

أصول المناظرة وروائع المناظرات



صياغة: سميحة



رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

أصول المناظرة
وروائع المناظرات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

رقم الإيداع: 2010 ١21969
الترقيم الدولي: 8 - 159 - 429 - 977 - 978

دار التقوى

للطبوع والنشر والتوزيع

الإدارة: ٤٤٧١٥٥٠٦ - ٠١٠١٦٦٨٠٦٧

١٥ ش ١٥ مايو - شبرا الخيمة

ف / ت / م / ٤٤٧١٥٥٠٦ - ٠١٠١٥٩٢٢٧١

٥ ش ابن البيطار خلف الجامع الأزهر

ت / ٢٥١٤١٧٠٤

موقعنا على الإنترنت:

www-daraltakoa.com

E-mail: webmaster@daraltakoa.com

التوزيع

اليقطين - شبرا الخيمة : ٤٤٧٣١٨٢٤

المدينة المنورة - مدينة نصر : ٢٧٥٥٣٠٤

مكتبة الشامي - بالإسكندرية : ٠٣٤٩٦٠٦٢٠

أصول المناظرة وروائع المناظرات

تأليف


أبي عمر محمد عبد الملك الزغبى

مؤلف مساهم برابطة العالم الإسلامي برقم (٤٩٣/ب)

عضو العلاقات العامة العربية برقم (١١٦٦)

صاحب الموسوعة الفقهية للأسرة العصرية





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَآنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢) [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١) [النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٧٠) [مِصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

(١) الحديث صحيح: أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٥٩١، ٥٩٢)، كتاب النكاح (٦) باب (٣٣) - ح- (٢١١٨)، والترمذي في «سننه» (٣/ ٤١٣، ٤١٤) كتاب النكاح (٩) باب (١٧) - ح- (١١٠٥)، والنسائي في «المجتبى» (٦/ ٨٩) كتاب النكاح (٢٦)، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٦٠٩، ٦١٠) كتاب النكاح (٩) - ح- (١٨٩٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» موقوفاً (٦/ ١٨٧، ١٨٨) - ح- (١٠٤٤٩)، وأبو داود الطيالسي (ص ٤٥) - ح- (٣٣٨)، والدارمي في «سننه» (٢/ ١٤٢) كتاب النكاح، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٤٦) كتاب النكاح، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٠٢ - ٣٩٣)، ورواه مسلم بنحوه مختصراً في «صحيحه» (٢/ ٥٩٣) كتاب الجمعة (٧) باب (١٣) - ح- (٨٦٨/٤٦)، وغيره.

فوائد:

أ- خطبة الحاجة هذه سنة، يقول الصنعاني: وقوله: «في الحاجة» عام لكل حاجة، ومنها النكاح، وقال أبو إسحاق: في كل حاجة، وفيه دلالة على سنية ذلك في النكاح وغيره، ويخطب بها العاقد لنفسه حال العقد، وهي من السنن المهجورة، وذهبت الظاهرية إلى أنها واجبة، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة، ولكن الصحيح عدم الوجوب. انظر: «سبل السلام» (١٣٠٣، ١٣٠٤) - ح- رقم (٩١٥).

ب- قولنا: «نستهديه» ليست في الحديث، ولم ترد في ذلك أي رواية على حد علمي.

ج- قولنا: «نشهد» بصيغة الجمع لم يأت في الحديث، بل الثابت الأفراد، وذلك لأن الشهادة من أعمال القلوب، والتي لا يجوز فيها الإنابة، فقد جاءت في الحديث بلفظ: «أشهد أن لا إله إلا الله..».

د- وقوله: «في خطبة الحاجة من النكاح وغيره» ليست من قول ابن مسعود كما وهم بعض العلماء، وإنما هو من قول أبي إسحاق السبيعي، وقد وضحت في رواية أبي داود الطيالسي (ص ٤٥) - ح - (٣٣٨)، ثم قال شعبة: قلت لأبي إسحاق هذه في خطبة النكاح أو في غيرها، قال في كل حاجة، والبيهقي (١٤٦/٧).

هـ- الذي يأتي بهذه الخطبة هو ولي الزوجة، وليس أحد الجالسين أو المدعويين وإنما يأتي بها افتتاحًا لإنكاح وليته إلى زوجها.

وانظر «صفة خطبة النبي ﷺ» (٦٣) لأخيना الفاضل عمرو سليم - حفظه الله -.

قلت: والذي أراه أن الأمر يختلف من شخص لآخر، فيقول شيخنا الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: في «السبل» (٩٧٩/٣) شرح - ح - (٩١٥): «وغيره، ويخطب بها العاقد بنفسه حال العقد وهي من السنن المهجورة»، وقول الإمام الصنعاني هو الراجح عندي بخلاف ما قاله غيره، وليس هذا محل بسط الكلام فيها، والله المستعان.

قلت: وقد ذهب بعض العلماء أن لفظه: «وكل ضلالة في النار» شاذة، تفرد بها عتبة بن عبد الله، أخرجه بهذا اللفظ النسائي (١٨٨/٣)، وابن خزيمة (ح ١٧٨٥).

وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن عبد الله الخلال، والحسين المروزي عن ابن المبارك، عن سفيان، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر، ولم يذكروا هذه الزيادة. وكل من روى هذا الحديث لم يذكر هذه اللفظة كالتالي:

أ- أخرجه مسلم (٨٦٧)، وابن حبان، والبيهقي، وابن ماجه (٤٥) من طريق عبد الوهاب الثقفي.

ب- ومسلم أيضًا (٨٦٧) من طريق سليمان بن بلال.

ج- وأحمد في «المسند» (٣١٠/٣) من طريق مصعب بن سلام.

د- وأحمد أيضًا من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري.

و- وابن خزيمة: من طريق أنس بن عياض (١٧٨٥).

هـ- وأحمد (٣٣٨/٣): من طريق عبد الله بن الوليد العدني. جميعهم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر.

ز- وأحمد (٣٧١/٣)، ومسلم (٨٦٧) من طريق وكيع عن سفيان به.

قلت: ثم وقفت على قول لشيخنا الإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩١/١٩) حول هذه اللفظة فقال: «ولم يقل - أي رسول الله ﷺ -: وكل ضلالة في النار، بل يضل عن الحق من قصد الحق، وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب، وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على اجتهاده، وخطؤه الذي ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له.

وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة

ثم أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة^(١).

= ظنوها صحيحة، وإما آيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].. اهـ. قلت: ومما قد يعكر قولنا السابق وقول شيخنا ابن تيمية:

أ- ما رواه ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» (ص ٢٤) بسنده.

أخبرنا أسد عن سفيان بن عيينة، عن هلال الوزان، قال: أخبرنا شيخنا القديم عبد الله بن عكيم، عن عمر ﷺ أنه كان يقول: «أصدق القليل قيل الله، وإن أحسن الهدي هدي محمد ﷺ وإن شر الأمور محدثاتها، ألا وإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار». وسنده حسن والله الحمد على ذلك.

ب- قلت: واستدلال شيخنا ابن تيمية بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، يمكن الاستدراك عليه بقولنا:

١- مقصود الآية كما قال الحافظ ابن كثير (١/٣٤٢، ٣٤٣): «أي إن تركنا فرضاً على جهة النسيان أو فعلنا حراماً كذلك أو أخطأنا، أي الصواب في العمل جهلاً منا بوجهه الشرعي» اهـ. ويقول القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: (٢/١٣٤٦): «يعني إن جهلنا، أو أخطأنا يعني: إن تعمدنا، ويقال: إن عملنا بالنسيان والخطأ» اهـ. وله كلام (٢/١٣٥٢) فانظره.

قلت: وقول الحافظ ابن كثير الراجح عندي، لأدلة مذكورة في تفسيره فانظره.

فيكون مقصود الحديث: كل ضلالة بعلم مسبق، مع قيام الدليل على صاحب الضلالة، فهذه الضلالة بهذا المعنى في النار، ولا خلاف في ذلك، والتقيض إذا كانت هذه الضلالة بجهالة، وبهذا يتم التوفيق بين الآية والحديث، والله أعلم.

٢- قلت: في لفظ الحديث: «وكل ضلالة في النار» فالمقصود هنا الضلالة، وليس صاحبها؛ ولذا فإن لشيخنا العلامة الألباني قاعدة تقول: «ليس كل من وقع الكفر منه، وقع الكفر عليه» فقد يفعل الإنسان الكفر، ولكن لا يكفر؛ لوجود شبهة ما عنده، مع أن الكفر مذموم على الدوام... والله أعلم اهـ، وقال الحافظ ابن حجر «الفتح» (١/١٠٥) - - - ح- (٢٩): «مراد المصنف (خ) أن يُبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفرًا، ولكن يطلق عليها الكفر ولا يراد المخرج من الملة». اهـ. وهذا اجتهادي في هذه المسألة، ومن وصل إلى أحسن من هذا فليتبعه ولينصحنا في الله، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

(١) الحديث صحيح: أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٦٧)، والنسائي (٣/١٨٨-١٨٩)، صلاة العيدين، وابن ماجه (٤٥) المقدمة.

فهذا كتاب طيب مبارك أسميته «أصول المناظرة وروائع المناظرات» سائلاً
الحق سبحانه أن ينفع به الأمة جميعاً، وأن يجعله في ميزان حسناتي، إنه ولي
ذلك والقادر عليه. والحمد لله رب العالمين...

كتبه المؤلف

محمد عبد الملك الزغبى

مؤلف مساهم برابطة العالم الإسلامي برقم (٤٩٣/ب)

عضو العلاقات العامة العربية برقم (١١٦٦)

صاحب الموسوعة الفقهية للأسرة العصرية

المناظرة والحوار

قال ابن منظور في لسان العرب (٦٠٦/٨):

والمناظرة أن تناظر أخاك في أمر إذا نظرتما فيه معاً كيف تأتيانه

والحوار في اللغة: تراجع الكلام «تاج العروس» (١٦٢/٣).

وقال ابن منظور: وهم يتحاورون أي يتراجعون الكلام والمحاورة مراجعة

المنطق والكلام في المخاطبة «لسان العرب» (٢١٨/٤).

والحوار في الاصطلاح:

مراجعة للكلام بين طرفين أو أكثر دون وجود خصومة بينهم بالضرورة،

انظر «أصول الحوار» [ص/٩]. ط. الندوة العالمية للعالم الإسلامي.

* * *

دعوة القرآن والسنة إلى الحوار^(١)

ليس أدل على ذلك من ورود مبادئ للصيغ البيانية في القرآن الكريم: ولا غرو فالقرآن الكريم كله بيان وهدى للناس، بل هو قمة البيان وذروة البلاغة، من ذلك:

ورود السياق القرآني الجليل مصدرًا بصيغة الأمر (قل) المشعرة بأن الداعية ينبغي أن يصدع بالحق وأن يتخذ من القول المبين والحجة البالغة منهاجًا وغاية، كما في قوله تعالى في تقرير التوحيد: ﴿قُلْ أَعْبَدُوا اللَّهَ أَنْتُمْ وَأَنَا فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُهُمْ وَلَا يُطْعَمُ قُلُوبِي أَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسَلَهُ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝١٤﴾ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ۝١٥﴾ مَنْ يُصِرْفِ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْنَاهُ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ ۝١٦﴾ وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١٧﴾ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ۝ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ۝١٨﴾ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَيْمَنُكُمْ لَتَنسَهُنَّ وَأَنْتَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَىٰ قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ۝١٩﴾ (٢).

وتأمل أيضًا في تقرير التوحيد: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ ۝٢٠﴾ (٣).

وأيضًا في الرد على المشركين: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْلِيَاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ۝٢١﴾ قُلْ لَا تُسَلِّطُوا عَلَيْنَا جُزْءًا مِمَّا جَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا حَقًّا وَلَا يَسْتَوِي السُّعْيَةُ وَالْبَقْرَتَانِ ۝٢٢﴾ (٤).

(١) انظر «المنهج القرآني في مجادلة أهل الكتاب» (ص ٦٩-٧١) د/ سيد أحمد جمعة سلام - ط. مكتبة

جزيرة الورد.

(٢) سورة [الأنعام: ١٤-١٩].

(٣) سورة [الرعد: ١٦].

سُئِلَ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٥﴾ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبِّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ ﴿٢٦﴾
 قُلْ أَرُونِي الَّذِينَ أَلْحَقْتُمْ بِهِ شُرَكَاءَ كَلَّا بَلْ هُوَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢٧﴾ ﴿١﴾

وأيضاً في الرد على منكري النبوة: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعْطُكُمْ بِيُوحِيٍّ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْنَى وَفِرَادَى ثُمَّ تَنْفَكُرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴾ ﴿٤٦﴾ قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٤٧﴾ قُلْ إِنْ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَافِيًّا أَلَيْسَ بِالْحَقِّ عَلَافِيًّا ﴿٤٨﴾ قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُدْعِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾ قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴿٥٠﴾ ﴿٢﴾

ونجد فعل الأمر: (قل) ورد (٣٤٣) مرة في القرآن الكريم من تأملها صنف مضامينها وتدبر مقول القول: وقف على منهاج متكامل في صيغ البيان وطرائق الأداء ومسالك إقامة الحجة في إحقاق الحق ودحض الباطل، وهذا لون رفيع من بلاغة القرآن يتضمن التوجيه إلى ما ينبغي أن يكون عليه الداعية من قوة العارضة والتمرس على صيغ الخطاب.

وقد يأتي الأسلوب القرآني الجليل على شكل تعليم الحوار على غرار (إن قالوا كذا فقل كذا) وهي صورة من التدريب على القول ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا آءِذَا كُنَّا عِظْمًا وَّرَفْنَا أِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ﴾ ﴿٤٩﴾ ﴿ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾ ﴿٥٠﴾ أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَيُنْفِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَى هُوَ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا ﴾ ﴿٥١﴾ ﴿٣﴾

وفي قوله تعالى: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ﴿٢٤﴾ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبِّكُمْ رَبِّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنْ رَسُولُكُمْ أَرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾ قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَ لِيِنِ اتَّخَذَتِ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُورِينَ ﴿٢٩﴾ قَالَ أَوْلَوْ جِئْتِكَ بِشَيْءٍ مِّنْ مِّمِينَ

(١) سورة [سبأ: ٢٤-٢٧].

(٢) سورة [سبأ: ٤٦-٥٠].

(٣) سورة [الإسراء: ٤٩-٥١].

﴿٣٠﴾ قَالَ فَأْتِ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٣١﴾ فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ ﴿٣٢﴾ وَنَزَعَ يَدَهُ
فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّظِيرِينَ ﴿٣٣﴾ ﴿١﴾

صيغة يستفتونك ويأتي عقبها فعل الأمر (قل) وقد وردت مرتين مرة في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُذِّبَ لَهُنَّ وَرَرَعُونَ أَنْ تَتَكَلَّهِنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلَدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ ﴿٢﴾. ومرة في قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٧٦﴾ ﴿٣﴾

وأيضاً صيغة يسألونك ويأتي عقبها فعل الأمر (قل) وقد وردت ١٥ مرة، منها: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنَ اتَّقَىٰ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿١٨١﴾ ﴿٤﴾

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ ﴿٣١٥﴾ ﴿٥﴾
وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَبِّلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنْ أَسْطَلَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن

(١) سورة [الشعراء: ٢٣-٣٣].

(٢) سورة [النساء: ١٢٧].

(٣) سورة [النساء: ١٧٦].

(٤) سورة [البقرة: ١٨٩].

(٥) سورة [البقرة: ٢١٥].

دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ
النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٣١٧﴾^(١).

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُجِلَّ لَهُمْ قُلْ أُجِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ
تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا لِلَّهِ إِنَّا لِلَّهِ
سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾^(٢).

وهذا يتضمن فيما يتضمنه التوجيه بتعلم صيغ الجدل والحوار ومعرفة متى
يتكلم الداعية وكيف وبماذا... مما هو من مؤهلات الدعاة ومقوماتهم
الخطابية^(٣).

* * *

(١) سورة [البقرة: ٢١٧].

(٢) سورة [المائدة: ٤].

(٣) وسطية الإسلام ودعوته إلى الحوار / أ.د. عبد الرب نواب الدين آل نواب / صفحة / ٤١.

مؤهلات المحاور المسلم^(١)

إن المحاور المسلم يمكن أن يخوض حواراً مع جهات شتى، سواء مع مسلمين من أمثاله، أو مع مسلمين مبتدعين، أو مغالين، أو مفرطين، أو منهزمين فكرياً أمام الأطروحات الغربية ومائلين إلى تفسير الدين بما يساير تلك الأطروحات، أو قد يحاور المسلم بعضاً من أهل الكتاب أو من لا دين لهم. وتباين دوافع من يقابلهم المسلم في الحوار، فمنهم من يستصحب نية حسنة في طلب الحق والاستعداد لقبوله متى ما اتضح، ومنهم من يتخذ الحوار سبيلاً لعرض آرائه ونشرها مع الإصرار على عدم قبول الحق إذا جاء من طرف آخر حتى ولو اتضح جلياً.

وعلى المحاور المسلم أن يتعرف على خلفيات من يحاورهم جيداً حتى يتمكن من تسخير معارفه ومواهبه على النحو الكفيل بالتعامل مع كل طائفة من هؤلاء بما يليق. وفيما يأتي عرض لبعض المؤهلات الضرورية للمحاور المسلم:

١ - العلم بالأدلة الشرعية من القرآن والسنة: فعلى من يجادل عن دين الله تعالى أن يلمَّ بأدلته الشرعية من الكتاب والسنة وفهما كما ورد عن السلف رضوان الله عليهم، وهذا يقتضي العلم بالتفسير بأنواعه، والدراية بالحديث النبوي الشريف وعلوم الشريعة الأساس. وإذا كانت الإحاطة التامة بكل ذلك متعذرة، فالواجب ألا يحاور المرء ولا يجادل إلا فيما يعرف معرفة أكيدة من أمور الشرع وعلوم الدين. إن من تمام فقه الفقيه وعلم العالم: أن يعرف قدر نفسه، فلا يتعداه، وأن يحقق مجاله العلمي فلا يخرج عنه، ولا يتصدى لما ليس له بأهل.

(١) انظر «المنهج القرآني في مجادلة أهل الكتاب» د/ سيد أحمد جمعة سلام (ص ٤٢-٤٦).

٢- العلم بالقواعد الأصولية ومقاصد الشريعة: وهذا جانب مهم من العلم؛ لأن معرفة الأدلة تحتاج إلى المعرفة بتلك القواعد حتى يتم تخريج الأحكام على أساس أصولي صحيح، وإلا اختل الميزان وجرى التلاعب بالأحكام. ومقاصد الشريعة عليها أيضًا التعويل في استخراج كثير من الأحكام. لقد كان علماء السلف أشد الناس تحريًا لمقاصد الشرع. يقول الإمام محمد الطاهر بن عاشور: «وفي هذا العمل تتفاوت مراتب الفقهاء، وترى جميعهم لم يستغنوا عن استقصاء تصرفات الرسول ﷺ ولا عن استنباط العلل، وكانوا في عصر التابعين وتابعيهم يشدون الرحال إلى المدينة ليتبصروا من آثار الرسول ﷺ وأعماله وعمل الصحابة ومن صحبهم من التابعين، هنالك يتبين لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ، ويتضح لهم ما يستنبط من العلل تبعًا لمعرفة الحكم والمقاصد».

٣- العلم بموضوع الحوار: فعلى من يتصدى للحوار في موضوع معين أن يكون على علم شامل أو على الأقل كاف بأساسيات الموضوع وتفصيله وذلك حتى لا يجادل عن موقف لا يدرك خلفياته جيدًا فينهزم في الحوار. وعليه كذلك أن يحيط علمًا بوجهة نظر الطرف الآخر حتى لا يسدد سهام حوارهِ بعيدًا عن مدارات الموضوع فتسجل عليه الهزيمة كذلك. وقد اشترط القرآن الكريم العلم فيمن يحاور عن دين الله القويم وعاب على قوم أنهم يجادلون بغير علم، يقول تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ (٨) (١)، وأمر المسلم أن يحاور بعلم وهدى وبصيرة فقال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ (٢).

٤- الجهر بالحقائق: إن الحوار ينبغي ألا يؤدي إلى المداهنة والدبلوماسية

(١) سورة [الحج: ٨].

(٢) سورة [يوسف: ١٠٨].

التي تغطي على الحقائق وعلى الخلافات وتعمل على ترميمها ظاهرياً وتلفيق موقف اتفاق زائف.

وقد ذم الله تعالى من يعمل على كتمان حقائق الدين قائلاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِينُونَ﴾ (١٥٩)، و ذم من أهل الكتاب أولئك الذين يزورون حقائق الأمور فقال: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابِ لِمَ تَلْسُونَهُ الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢)، إن في تروير الحقائق إجهاداً لجميع مقاصد الحوار والتبادل الثقافي، فما قام الحوار أساساً إلا لتبادل المعلومات والآراء، فإن جاءت مغشوشة فلن يكون القصد من الحوار إلا الغش والتستر بمواقف هي غير المواقف الأصلية للحوار.

٥- التجرد لطلب الحق: فالحوار ليس معركة حربية غرضها الانتصار وكسر الخصم. فعلى المحاور أن يفترض - ولو نظرياً - احتمال ثبوت الحق على لسان الخصم، وذلك أدب جم من آداب الحوار، قال تعالى إرشاداً لمسار الحوار: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْيَاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (٢٤) (٣). وهذا هو مقام التنزل الذي يعطيه المحاور - افتراضاً - للآخرين حتى يجلبهم إلى مائدة الحوار.

٦- الحوار بالحسنى: فلا مجال للعنف والغلظة في أي حوار بناء ولا يلجأ للقسوة على الخصم إلا عند ظلمه وتجاوزه، فيردع بالقوة إيقافاً له عند ظلمه، وهذا هو الاستثناء لا الأصل في الحوار. إن الحوار بالحسنى يتضمن استخدام أطراف الحوار لبعضها بعضاً، والرغبة المخلصة في تحقيق النفع المشترك، وبغض النظر عن من يكسب جولات الحوار. وفي تحديد الإطار المهذب للحوار

(١) سورة [البقرة: ١٥٩].

(٢) سورة [آل عمران: ٧١].

(٣) سورة [سبأ: ٢٤].

جاء قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾^(١). وذكر بعض المفسرين أن المقصود بالذين ظلموا أولئك الذين نصبوا القتال للمسلمين بدل الجدال. وجاء قول الله تعالى مؤكداً استخدام القول اللين في مخاطبة الآخرين في وصية موسى وهارون عليهما السلام: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^(٢). وأوصى رسول الله ﷺ دوماً بالرفق في القول مع الآخرين والصبر على تطاولهم وإيذائهم.

٧- الثبوت واتقاء الزلل: وعلى من يحاور أن يجهد نفسه لضبط أعصابه ليثبت الأمور ولا يجازف بالقول ولا يتمحل الحجج ولا يتسرع فيزل ويجنح إلى خطأ لمجرد أنه يريد أن ينافس محاوره ويتنصر عليه. وكثيراً ما يزل المتحاورون بسبب الانتصار لأنفسهم، وهذا ما يوحيه الشيطان ليغلب حق النفس على الحق المحض. وكما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: «إن الشيطان قد يقول الضلالة على لسان الحكيم. وقال تميم الداري رضي الله عنه: «اتقوا زلة العالم»، فسأله عمر: «ما زلة العالم؟» قال: «يزل بالناس فيؤخذ به، فعسى أن يتوب العالم، والناس يأخذون بقوله»^(٣).

٨- منهجة الأفكار: إن التعلم يحتاج إلى الذكاء والمثابرة والدأب والبصيرة، أما منهجة الأفكار فتحتاج إلى مهارة خاصة تصقل بالمران والدرية. إن كثيراً من العلماء مهما زاد محصولهم من العلم المستند إلى الأدلة، فإنهم قد لا يحسنون ترتيب مسأله ترتيباً منطقياً، فتبدو معارفهم مشتتة ومختلطاً بعضها ببعض، وكلما زادت حصيلتهم من العلم ازدادت أذهانهم اختلاطاً وتشوشاً ونقلوا ذلك الاختلاط والتشوش إلى السامع، وهذا آخر ما يحتاج إليه السامع وأول ما يفسد على العالم رسالته ويسبب فشله في الحوار. إن المحاور الناجح هو ذلك الذي

(١) سورة [العنكبوت: ٤٦].

(٢) سورة [طه: ٤٤].

(٣) «الحوار مع أصحاب الأديان»: ٤٢ / الدكتور أحمد بن سيف الدين تركستاني.

يدرّب نفسه على منهجة الأفكار وترتيب النصوص والأدلة، واستخراج مقدمات تخضع للتحليل بغرض استخراج النتائج منها. فإعطاء النتائج بدون ذلك الترتيب المنطقي قد لا يكون محل اقتناع أو تسليم من الطرف الآخر في الحوار ولا من جمهور السامعين. وعلى المحاور أن يتعهد موضوعه بالمذاكرة الوافية والترتيب المنطقي وأن يعد نفسه للحوار إعدادًا جيدًا، فحتى العالم فإنه معرض للنسيان ولأن تخذله ذاكرته ويتشتت ذهنه وتنفرط براهينه إن لم يتم ببذل الجهد الكافي لواجب الحوار وهنا قد ينتصر صاحب الرأي الخاطئ والحجة الباطلة فقط؛ لأنه كان مرتب الذهن؛ ولأنه استخدم المنطق جيدًا؛ ولأنه واجه محاورًا صاحب حق ولكنه ممثل سيئ لحقه؛ بسبب ما هو عليه من بلبلّة وتضعضع وتعثر في المنطق.

٩- منطق البدهاة: إن الإيغال في تركيب البراهين قد يغري المحاور بأن يتعد كثيرًا عن منطق البدهاة، وعن استخدام المسلمات الأولى التي يتفق عليها الناس جميعًا، ويعمل بالتالي على الإغراب في توليد الصيغ وسلاسل الاعتماد. وذلك مهما بدا مهمًا مما يكل الأذهان ويبعد عن التباس حرارة الحق الشاخص. المحاور الناجح هو من يتمكن من التقاط المشاهدات والمسلمات والبدهيات العالية في الحياة والبناء عليها؛ لأن البناء على أمثال هذه الفرضيات يكون بمثابة البناء على مقدمات صلبة لا ينازع عليها الطرف الآخر، بل تثير إعجاب السامع وتدفع إلى اعترافه بالحق وإذعانه له.

١٠- تجريد لغة الحوار: لا بد للمحاور أن يسيطر على اللغة التي يحاور بها حتى يتمكن من الإفصاح عن جوهر ما يريد قوله وأن يختار الألفاظ والتعابير الأقوى في إيصال تلك المعاني. أما إذا كانت لغة المحاور ضعيفة، فإن أفكاره مهما كانت صحيحة أو عميقة فإنها تبدو ضعيفة وسطحية وشديدة الاهتزاز، وكثيرًا ما يحكم الناس على المتحدث بمستوى تمكنه من اللغة والإفصاح بها لا

بمستوى تمكنه من العلم والتعمق والتحقيق فيه، وهكذا كثيرًا ما انهزم محاورون كانوا على حق، ولكن خانتهم ملكاتهم اللغوية الخائرة.

١١- التسليم بالحق من أي مصدر جاء: فالوصول إلى الحق هو غاية الحوار. وليس غايته إفحام الخصم وجرجته إلى التسليم بالرأي الذي يطرحه من يحاوره. وعلى كل من يحاور أن يعد نفسه لقبول نتيجة الحوار إن ظهر ضعف رأيه وحجته إزاء قوة رأي الخصم وحجته. وكثير من العناد الذي يعقب الحوار يرجع أصله إلى عدم تحلي المحاور نفسه بالتواضع لإلزامها بقبول الحق. فليس ثمة منهزم ولا منتصر، ولكن التزام بالحق وانصراف إليه. إن على المحاور ألا يشعر خصمه بالدونية وبأنه على الخطأ الذي لا صواب معه ولا إمكان صدور أي صواب عنه. فحتى الكفار يمكن أن يصدر عنهم بعض الرأي الصائب على ما هم فيه من ضلال ويمكن أن يستدرجوا لينطقوا بالصواب. إن القاعدة العامة هي أن على المحاور أن يهيئ ذهنه لتلقي الصواب من أي جهة عملاً بقول الإمام الشافعي رحمته الله: «قولي صواب يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب»، وما روي عنه أنه ما حاور إنساناً قط إلا وتمنى أن يأتي الحق على لسانه.



آفات المناظرة والجدل وشروط إباحتها^(١)

اعلم أن الخلافة بعد رسول الله ﷺ تولاها الخلفاء الراشدون المهديون وكانوا أئمة علماء بالله تعالى فقهاء في أحكامه وكانوا مستقلين بالفتاوى في الأفضية، فكانوا لا يستعينون بالفقهاء إلا نادراً في وقائع لا يستغنى فيها عن المشاورة، فتفرغ العلماء لعلم الآخرة وتجردوا لها، وكانوا يتدافعون الفتاوى وما يتعلق بأحكام الخلق من الدنيا، وأقبلوا على الله تعالى بكنه اجتهادهم كما نقل من سيرهم، فلما أفضت الخلافة بعدهم إلى أقوام تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام، اضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم لاستفتائهم في مجاري أحكامهم، وكان قد بقي من علماء التابعين من هو مستمر على الطراز الأول وملازم صفو الدين ومواظب على سمت علماء السلف، فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا؛ فاضطر الخلفاء إلى الإلحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات، فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء وإقبال الأئمة والولادة عليهم مع إعراضهم عنهم، فاشربوا لطلب العلم توصلاً إلى نيل العز ودرك الجاه من قبل الولاية؛ فأكبوا على علم الفتاوى وعرضوا أنفسهم على الولاية، وتعرفوا إليهم، وطلبوا الولايات والصلات منهم، فمنهم من حرم ومنهم من أنجح، والمنجح لم يخل من ذل الطلب ومهانة الابتدال، فأصبح الفقهاء - بعد أن كانوا مطلوبين - طالبين، وبعد أن كانوا أعزة بالإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم، إلا من وفقه الله تعالى في كل عصر من علماء دين الله، وقد كان أكثر الإقبال في تلك الأعصار على علم الفتاوى والأفضية لشدة الحاجة إليها في الولايات والحكومات، ثم ظهر بعدهم من الصدور والأمراء من يسمع مقالات الناس في قواعد العقائد

(١) انظر «إحياء علوم الدين» - لأبي حامد الغزالي (١٠٥-٩٦/١) بتحقيقنا - ط - دار المنار وفياض - بتصرف حيث حذف الأحاديث الضعيفة، وأبقيت على الأحاديث الصحيحة فقط.

ومالت نفسه إلى سماع الحجج فيها: فعلمت رغبته إلى المناظرة والمجادلة في الكلام فأكب الناس على علم الكلام وأكثروا فيه التصانيف، ورتبوا فيه طرق المجادلات واستخرجوا فنون المناقضات في المقالات، وزعموا أن غرضهم الذب عن دين الله والنضال عن السنة وقمع المبتدعة، كما زعم من قبلهم أن غرضهم بالاشتغال بالفتاوى الدين وتقلد أحكام المسلمين، إشفافاً على خلق الله ونصيحة لهم. ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب الخوض في الكلام وفتح باب المناظرة فيه. لما كان قد تولد من فتح بابه من التعصبات الفاحشة والخصومات الفاشية المفضية إلى إهراق الدماء وتخريب البلاد، ومالت نفسه إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما على الخصوص، فترك الناس الكلام وفنون العلم وانثالوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة على الخصوص، وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد رحمهم الله تعالى وغيرهم، وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد أصول الفتاوى، وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمررون عليه إلى الآن، ولسنا ندري ما الذي يحدث الله فيما بعدنا من الأعصار؟ فهذا هو الباعث على الإكباب على الخلافات والمناظرات لا غير ولو مالت نفوس أرباب الدنيا إلى الخلاف مع إمام آخر من الأئمة أو إلى علم آخر من العلوم لمالوا أيضاً معهم، ولم يسكنوا عن التعلل بأن ما اشتغلوا به هو علم الدين وأن لا مطلب لهم سوى التقرب إلى رب العالمين.

بيان التلبيس في تشبيه هذه المناظرات بمشاورات الصحابة

ومفاوضات السلف:

اعلم أن هؤلاء قد يستدرجون الناس إلى ذلك بأن غرضنا من المناظرات المباحثة عن الحق ليتضح، فإن الحق مطلوب والتعاون على النضير في العلم وتوارد الخواطر مفيد ومؤثر، هكذا كان عادة الصحابة رضي الله عنهم في مشاوراتهم

كتشاورهم في مسألة الجد والإخوة وحد شرب الخمر ووجوب الغرم على الإمام إذا أخطأ، كما نقل من إجهاض المرأة جنينها خوفاً من عمر رضي الله عنه؛ وكما نقل من مسائل الفرائض وغيرها وما نقل عن الشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن ومالك وأبي يوسف وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى. ويطلعك على هذا التلبيس ما أذكره وهو أن التعاون على طلب الحق من الدين.

بيان شروط المناظرة

هناك علامات في من يناظر لله وفي الله وهي:

الأولى: أن لا يشتغل به وهو من فروض الكفايات من لم يتفرغ من فروض الأعيان، ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض كفاية وزعم أن مقصده الحق فهو كذاب. ومثاله من يترك الصلاة في نفسه ويتجرد في تحصيل الثياب ونسجها ويقول غرضي أستر عورة من يصلي عرياناً ولا يجد ثوباً؛ فإن ذلك ربما يتفق ووقوعه ممكن كما يزعم الفقيه أن وقوع النوادر التي عنها البحث في الخلاف ممكن. والمشتغلون بالمناظرة مهملون لأمر هي فرض عين بالاتفاق ومن توجه عليه رد ودیعة في الحال فقام وأحرم بالصلاة التي هي أقرب القربات إلى الله تعالى عصى به، فلا يكفي في كون الشخص مطيعاً كون فعله من جنس الطاعات ما لم يراع فيه الوقت والشروط والترتيب.

الثانية: أن لا يرى فرض كفاية أهم من المناظرة فإن رأى ما هو أهم وفعل غيره عصى بفعله وكان مثاله مثال من يرى جماعة من العطاش أشرفوا على الهلاك وقد أهملهم الناس وهو قادر على إحيائهم بأن يسقيهم الماء فاشتغل بتعلم الحجامة، وزعم أنه من فروض الكفايات ولو خلا البلد عنها لهلك الناس وإذا قيل له في البلد جماعة من الحجامين وفيهم غنية فيقول هذا لا يخرج هذا الفعل عن كونه فرض كفاية. فحال من يفعل هذا ويهمل الاشتغال بالواقعة الملمة بجماعة العطاش من المسلمين كحال المشتغل بالمناظرة وفي البلد

فروض كفايات مهملة لا قائم بها فأما الفتوى فقد قام بها جماعة ولا يخلو بلد من جملة الفروض المهملة ولا يلتفت الفقهاء إليها وأقربها الطب؛ إذ لا يوجد في أكثر البلاد طبيب مسلم يجوز اعتماد شهادته فيما يعول فيه على قول الطبيب شرعاً ولا يرغب أحد من الفقهاء في الاشتغال به، وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من فروض الكفايات وربما يكون المناظر في مجلس مناظرته مشاهدًا للحريير ملبوسًا ومفروشًا وهو ساكت ويناظر في مسألة لا يتفق وقوعها قط وإن وقعت قام بها جماعة من الفقهاء، ثم يزعم أنه يريد أن يتقرب إلى الله تعالى بفروض الكفايات.

الثالثة: أن يكون المناظر مجتهدًا يفتي برأيه لا بمذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما حتى إذا ظهر له الحق من مذهب أبي حنيفة ترك ما يوافق رأي الشافعي وأفتى بما ظهر له كما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم والأئمة. فأما من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم كل أهل العصر وإنما يفتي فيما يسأل عنه ناقلًا عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يجز له أن يتركه، فأبي فائدة له في المناظرة ومذهبه معلوم وليس له الفتوى بغيره؟ وما يشكل عليه يلزمه أن يقول: لعل عند صاحب مذهبي جوابًا عن هذا فإني لست مستقلًا بالاجتهاد في أصل الشرع؛ ولو كانت مباحثته عن المسائل التي فيها وجهان أو قولان لصاحبه لكان أشبه، فإنه ربما يفتي بأحدهما فيستفيد من البحث ميلًا إلى أحد الجانبين ولا يرى المناظرات جارية فيها قط، بل ربما ترك المسألة التي فيها وجهان أو قولان وطلب مسألة يكون الخلاف فيها مبتوتًا.

الرابعة: أن لا يناظر إلا في مسألة واقعة أو قريبة الوقوع غالبًا فإن الصحابة رضي الله عنهم ما تشاوروا إلا فيما تجدد من الوقائع أو ما يغلب وقوعه كالفرائض، ولا نرى المناظرين يهتمون بانتقاد المسائل التي تعم البلوى بالفتوى فيها بل يطلبون الطبوليات التي تسمع فيتسع مجال الجدل فيها كيفما كان الأمر، وربما يتركون

ما يكثر وقوعه ويقولون هذه مسألة خبرية أو هي من الزوايا وليست من الطبوليات، فمن العجائب أن يكون المطلب هو الحق ثم يتركون المسألة لأنها خبرية ومدرك الحق فيها هو الإخبار! أو لأنها ليست من الطبول فلا نطول فيها الكلام. والمقصود في الحق أن يقصر الكلام ويبلغ الغاية على القرب لا أن يطول.

الخامسة: أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه وأهم من المحافل وبين أظهر الأكابر والسلاطين فإن الخلوة أجمع للفهم وأحرى بصفاء الذهن والفكر ودرك الحق، وفي حضور الجمع ما يحرك دواعي الرياء ويوجب الحرص على نصرة كل واحد نفسه محققاً كان أو مبطلاً، وأنت تعلم أن حرصهم على المحافل والمجامع ليس لله وأن الواحد منهم يخلو بصاحبه مدة طويلة فلا يكلمه وربما يقترح عليه فلا يجيب وإذا ظهر مقدم أو انتظم مجمع لم يغادر في قوس الاحتيال منزعاً حتى يكون هو المتخصص بالكلام.

السادسة: أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه ويرى رفيقه معيناً لا خصماً ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق، كما لو أخذ طريقاً في طلب ضالته فنبهه صاحبه على ضالته في طريق آخر فإنه كان يشكره ولا يذمه ويكرمه ويفرح به؛ فهكذا كانت مشاورات الصحابة رضي الله عنهم. وسأل رجل علياً رضي الله عنه فأجابه فقال: ليس كذلك يا أمير المؤمنين ولكن كذا وكذا فقال: أصبت وأخطأت وفوق كل ذي علم عليم. واستدرك ابن مسعود على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقال أبو موسى؛ لا تسألوني عن شيء وهذا الخبر بين أظهركم^(١). وذلك لما سئل أبو موسى عن رجل قاتل في سبيل الله فقتل فقال: هو في الجنة. وكان أمير الكوفة فقام ابن

(١) انظره في «الكبرى» خرجه النسائي برقم (٦٣٢٩)، والدارقطني (٤/١٧٣) في غير هذه المسألة، وانظر «الدر النضيد في آداب المفيد والمستفيد» للإمام أبي البركات بدر الدين محمد بن محمد الغزي العامري الشافعي الدمشقي - ط مكتبة التوعية الإسلامية.

مسعود فقال: أعده على الأمير فلعله لم يفهم؟ فأعادوا عليه فأعاد الجواب فقال ابن مسعود. وأنا أقول إن قتل فأصاب الحق فهو في الجنة. فقال أبو موسى: الحق ما قال. وهكذا يكون إنصاف طالب الحق، ولو ذكر مثل هذا الآن لأقل فقيه لأنكره واستبعده وقال: لا يحتاج إلى أن يقال أصاب الحق فإن ذلك معلوم لكل أحد. فانظر إلى مناظري زمانك اليوم يسود وجه أحدهم إذا اتضح الحق على لسان خصمه وكيف يخجل به وكيف يجهد في مجاحدته بأقصى قدرته وكيف يذم من أفحمه طول عمره ثم لا يستحي من تشبيه نفسه بالصحابه رضي الله عنهم في تعاونهم على النظر في الحق؟

السابعة: أن لا يمنع معينه عن الانتقال من دليل إلى دليل ومن سؤال إلى سؤال، بل يورد ما يحضره ويخرج من كلامه جميع دقائق الجدل، هكذا كانت مناظرة أهل الدين فأما قوله: «لا يلزمني، وقد تركت كلامك الأول وليس لك ذلك»، فهذا محض عناد، بل الرجوع إلى الحق أبدًا يكون مناقضًا للباطل فيجب قبوله. وأنت ترى المناظرات في المحافل تنقضي بمحض المجادلات حتى يقيس المستدل على أصل فيطالب بعلمه فيذكرها فيطالب بالدليل على علة الأصل، فيقول: هذا ما ظهر لي؛ فإن ظهر لك ما هو أولى منه؛ فاذكره فيصبر المعترض ويقول: أعرفه ولا أذكره، ولا يلزمني ذكره، وينقضي المجلس في الإصرار على هذا العناد.

وقوله: «أعرفه، ولا يلزمني ذكره»، مع سؤاله عنه: كذب على الشرع، فإنه إن كان لا يعرف، وقصده تعجيز خصمه فهو فاسق كذاب، عصى الله تعالى، وإن كان صادقًا فقد فسق بإخفائه ما عرفه من أمر الشرع، وقد سأله أخوه المسلم ليفهمه وينظر فيه؛ ليرجع إليه عند قوته، ويظهر له أمره، ويخرجه عن ظلمة الجهل عند ضعفه، ولا خلاف أن إظهار ما علم من علم الدين واجب عند السؤال، ومن كتبه أجمع بلجام من نار، كما مر في الخبر.

فانظر في مناظرات السلف، هل سمعت فيها مثل ذلك أو إنكاراً على من انتقل من آية إلى خبر، ومن أثر إلى خبر، بل ذكر الله تعالى في مناظرة إبراهيم عليه الصلاة والسلام نمرود أن الله تعالى يحيي ويميت، فقال: أنا أحيي وأميت، قال: فإن الله يأتي بالشمس من المشرق، فأت بها من المغرب؟ فانتقل إلى دليل آخر؛ لما رأى الأول لا يدركه فهمه.

الثامنة: أن يناظر مع من هو مستقل بالعلم ليستفيد منه إن كان يطلب الحق، والغالب أنهم يحترزون من مناظرة الفحول والأكابر؛ خوفاً من ظهور الحق على لسانهم، ويرغبون فيمن دونهم؛ طمعاً في ترويح الباطل عليهم. ووراء هذه الشروط والآداب: شروط وآداب دقيقة، ولكن في هذه الشروط الثمانية ما يهديك إلى من يناظر الله تعالى، وإلى من يناظر لعله. واعلم يقيناً أن من لا يناظر الشيطان وهو على قلبه مستولٍ، وقد شهد الله له بالعداوة، وأنه لا يزال يدعو إلى هلاكه، ثم يناظر في مسائل للمخطئ فيها أجر واحد وللمصيب أجران، فهو ضحكة للشياطين وعبرة للمخلصين، ولذلك يشمت الشيطان به بما غمسه في ظلمات الآفات، كما نعددها ونفصلها.

* * *

أهم الشروط التي ينبغي أن تتوافر في المناظرة^(١)

يضع الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أهم الشروط التي يجب أن تتوافر في المناظرة، والتي ينبغي على المناظر مراعاتها حتى تؤتي المناظرة ثمارها، وتحقق أهدافها، وتكون بحق طريقاً تربوياً ناجحاً لتحصيل العلم واكتساب المعرفة، فيقول:

إذا ما كنت ذا فضل وعلم بما اختلف الأوائل والأواخر
فناظر من تناظر في سكون حليماً لا تلح ولا تكابر
يفدك من استفاد بلا امتنان من النكت اللطيفة والنوادر
وإياك اللجوج ومن يرائي بأي قد غلبت ومن يفاخر
فإن الشر في جنبات هذا يمني بالتقاطع والتدابير

إن من شروط المناظرة الصادقة أن تقام في جو من الهدوء دون تشاجر وتناحر أو حماس زائد أو تصرف مقيت أو انفعال مدمر أو تطاول وتهجم سافر، كما ينبغي أن يكون المناظر سهلاً هيناً ليناً في غير مذمة.

(قال أبو عثمان محمد بن الشافعي ما سمعت أبي يناظر أحداً قط فرفع صوته)^(٢).

ويقول الذهبي: (وعلى كل تقدير احذر المرء في البحث وإن كنت محققاً ولا تنازع في مسألة أنت لا تعتقدها)^(٣).

* * *

(١) انظر «السبق التربوي في فكر الشافعي» بدر محمد ملك، وخلييل محمد أبو طالب - تقديم د / عجيل النشمي (ص / ٣١٩ - ٣٢٠).

(٢) النووي «تهذيب الأسماء» ج ١ ص ٦٦.

(٣) «زغل العلم» - ص ٣٨.

المراء آفة المناظرة^(١)

نعم إن المراء آفة المناظرة إنه اعتداء على الحق وغمط له وتكبر عليه، يقول الشافعي: (المراء في العلم يقسي القلب ويورث الضغائن). فلا يسلم المرائي في شخصه أو محيطه من أضرار المراء... وقال الشافعي أيضاً: (إن المناظرة تنكت في القلب)^(٢) ويقول: (ما ناظرت أحداً إلا على النصيحة)^(٣) ويقول أبو بكر الآجري مادحاً لهذه الخصلة في المناظر إذ أنها من صفات المناظر العاقل (من صفات العالم العاقل المناصحة في مناظرته)^(٤).

ويوجز ابن قدامة رأي الغزالي في هذا الصدد: (اعلم: أن المناظرة الموضوعه لقصد الغلبة والمباهاة منبع الأخلاق المذمومة، ولا يسلم صاحبها من كبر، لا حتقار المقصرين عنه، وعجب نفسه لارتفاعه على كثير من نظرائه، ولا يسلم من الرياء، لأن جُل مقصود المناظر اليوم علم الناس بغلبته، وإطلاق ألسنتهم بشكره ومدحه، فهو يذهب عمره في العلوم التي تعين على المناظرة مما لا ينفع في الآخرة، كحسن اللفظ، وحفظ النوادر)^(٥). إن المجادلة المجدية والمناظرة بالحسنى (بلا تحامل على المخالف ولا ترذيل له وتقبیح. حتى يطمئن الداعي ويشعر أن ليس هدفه هو الغلبة في الجدل، ولكن الإقناع والوصول إلى الحق. فالنفس البشرية لها كبرياؤها وعنادها، وهي لا تنزل الرأي الذي تدافع عنه إلا بالرفق، حتى لا تشعر بالهزيمة، وسرعان ما تختلط على النفس قيمة الرأي وقيمتها عند الناس، فتعتبر التنازل عن الرأي تنازلاً عن هيبتها واحترامها

(١) «السبق التربوي» (ص ٣٢٠-٣٢٢).

(٢) البيهقي - «مناقب الشافعي» ج ١ ص ٢٠٠

(٣) الذهبي «سير أعلام النبلاء» ج ١ ص ٢٩.

(٤) «أخلاق العلماء» ص ٤٤.

(٥) «مختصر منهاج القاصدين» ص ٢١.

وكيانها. والجدل بالحسنى هو الذي يطامن من هذه الكبرياء الحساسة، ويشعر المجادل أن ذاته مصونة، وقيمته كريمة، وأن الداعي لا يقصد إلا كشف الحقيقة في ذاتها، والاهتداء إليها، في سبيل الله، لا في سبيل ذاته ونصرة رأيه وهزيمة الرأي الآخر!)^(١) قال الحسن الكرابيسي، قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (ما كلمت أحدا قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان، وتكون عليه رعاية من الله وحفظ، وما كلمت أحدا قط إلا ولم أبال بين الله الحق على لساني أو لسانه)^(٢) وبعد مناظرة الإمام الشافعي لتلميذه يونس الصدي وشهادة يونس لأستاذه أنه ما رأى أعقل منه حيث لقيه فقال له يا أبا موسى: ألا يستقيم أن نكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة، وتعليق الإمام الذهبي عليها بأنها دليل على كمال عقل الشافعي وفقه نفسه. وكان الشافعي يمهد للمناظرة بإشاعة جو من المودة والمحبة والألفة، ويأتي بما يلين القلوب ويزيل ما يرين عليها من الحقد بمزيد من الترحيب والحفاوة لمن يناظرهم يقول رَحِمَهُ اللهُ مصورا بدء إحدى مناظراته: (فلما سلما علي قمت إليهما وأظهرت البشاشة لهما وجلست بين أيديهما...)^(٣).

وهذا الأسلوب غاية في تهيئة النفوس لتلقي العلم وحسن الانتفاع بالمناظرة، يوضح العلامة داييل كارنيغي ذلك في أسلوب تصويري جميل فيقول: (إن قطرة عسل تجذب ذبابا أكثر من غالون علقم. والأمر كذلك بالنسبة للناس. فإن أردت أن تجذب الشخص الآخر إلى وجهة نظرك، اقنعه أولاً أنك صديقه المخلص. وسيكون بعد ذلك قطرة العسل التي تجذب قلبه وبالتالي تفكيره)^(٤).

ومن وصايا الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: (اعلم أنك متى أسأت عشرة الناس صاروا لك أعداء، ولو كانوا لك أمهات وآباء، وأنت متى أحسنت عشرة قوم

(١) انظر السبق التربوي نقلًا عن «الظلال» (٤/٢٢٠٢).

(٢) البغدادي «الفقيه والمتفقه» (ج ٢ ص ٢٦).

(٣) ابن حجة الحموي «ثمرات الأوراق في المحاضرات» (ج ١ ص ٢٤١).

(٤) «كيف نتعامل مع الناس» ص ١٤٥.

ليسوا لك بأقرباء صاروا لك أمهات وآباء»^(١).

يقول أمير الشعراء شوقي:

جامل الناس تحزرق الجميع رب قيد من جميل وصنيع
عامل الكل بإحسان تحب فقديمًا جمل المرء الأدب^(٢)
وقال أيضًا:

اطلب الحق برفق تحمد طالب الحق بعنف معتد^(٣)
وقال الشافعي:

وأحسن إلى الأحرار تملك رقابهم فخير تجارات الكرام اكتسابها

أما المناظر فهو إنسان اكتملت فيه القدرة البيانية مع الشجاعة الأدبية، لا تخونه الألفاظ ولا تتعثر عليه المعاني في مجتمع الناس مشبوب العاطفة صحو البال عالي الهمة، يكبر الخصم في نظره، وهدف كل من المناظرين الوفاء بالمطلوب واستقصاء موضوع البحث والمناظرة، ولقد سأل الربيع أستاذه الشافعي: (من أقدر الناس على المناظرة؟ فقال: من عود لسانه الركض في ميدان الألفاظ، ولم يتلعثم إذا رمقته العيون بالألحاح، ولا يكون رخي البال، قصير الهمة، فإن مدارك العلم صعبة لا تنال إلا بالجهد والاجتهاد، ولا يستحقر خصمه لصغره فيسامحه في نظره، بل يكون على نهج واحد في الاستيفاء والاستقصاء، لأن ترك التحرز والاستظهار يؤدي إلى الضعف والانقطاع)^(٤).

ويقول الشافعي عن أحسن ألوان الاحتجاج: (أحسن الاحتجاج ما أشرفت

(١) د/ أحمد الشرباصي «الأئمة الأربعة» ص ٥٢.

(٢، ٣) «الشوقيات» (ج ٤ ص ٣٨).

(٤) الخطيب البغدادي «الفييه والمتفقه» ج ٢ ص ٢٩.

معانيه، وأحكمت مبانيه، وابتهجت له قلوب سامعيه^(١).

يذكر البغدادي أن أعرابياً وصف الشافعي بعد موته فكان مما وصفه به قوة الحجّة وإلزام خصمه واضح المحجّة (وما أحسن ما وصف به بعض العرب الشافعي في نظره فقال... عن الربيع، قال: كنا جلوساً في حلقة الشافعي بعد موته بيسير فوقف علينا أعرابي، فسلم، ثم قال لنا: «أين قمر هذه الحلقة وشمسها؟» فقلنا: توفي رَحِمَهُ اللهُ فبكى بكاء شديداً، وقال: «توفي رَحِمَهُ اللهُ وغفر له، فلقد كان يفتح بيانه منغلق الحجّة، ويبيدي على خصمه واضح المحجّة، ويغسل من العار وجوها مسودة، ويوسع بالرأي أبواباً منسدة ثم انصرف^(٢) بعدما قطع القلوب!!

* * *

(١) «الفيّهِ والمتفقهِ» ج ٢ ص ٣٧.

(٢) الفيّهِ والمتفقهِ ج ٢ ص ٣٧.

آفات المناظرة وما يتولد منها من مهلكات الأخلاق

والمباهاة دعاه ذلك إلى إضمار الخبائث كلها في النفس وهيج فيه جميع الأخلاق المذمومة. وهذه الأخلاق ستأتي أدلة مذمتها من الأخبار والآيات في ربع المهلكات. ولكننا نشير الآن إلى مجامع ما تهيجه المناظرة فمنها:

١- الحسد:

ولا ينفك المناظر عن الحسد فإنه تارة يُغْلَبُ وتارة يُغْلَبُ وتارة يُحمد كلامه وأخرى يحمد كلام غيره. فما دام يبقى في الدنيا واحد يذكره بقوة العلم والنظر أو يظن أنه أحسن منه كلامًا وأقوى نظرًا فلا بد أن يحسده ويحب زوال النعم عنه وانصراف القلوب والوجوه عنه إليه. والحسد نار محرقة فمن بلي به فهو في العذاب في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد وأعظم؛ ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: خذوا العلم حيث وجدتموه ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم على بعض فإنهم يتغيرون كما تتغير التيوس في الزريبة.

٢- التكبر والترفع على الناس:

فقد قال رضي الله عنه: «من تكبر وضعه الله ومن تواضع رفعه الله» وقال رضي الله عنه حكاية عن الله تعالى: «العظمة إزاري والكبرياء ردائي فمن نازعني فيهما قصمته»^(١) ولا ينفك المناظر عن التكبر على الأقران والأمثال والترفع إلى فوق قدره حتى إنهم ليتقاتلون على مجلس من المجالس يتنافسون فيه في الارتفاع والانخفاض

(١) الحديث: وفي رواية: «فمن نازعني شيئًا منهما قذفته في النار» رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة، وانظر «صحيح الجامع» (٤٣١١).

ونص الحديث في صحيح الجامع: أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه سبحانه وتعالى: «قال الله تعالى: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري فمن نازعني واحدًا منهما قذفته في النار».

والقرب من وسادة الصدر والبعد منها والتقدم في الدخول عند مضايق الطرق، وربما يتعلل الغبي والمكار الخداع منهم بأنه ينبغي صيانة عز العلم، «وأن المؤمن منهي عن الإذلال لنفسه»^(١) فتعبر عن التواضع الذي أثنى الله عليه وسائر أنبيائه بالذل وعن التكبر الممقوت عند الله بعز الدين تحريفاً للاسم وإضلالاً للخلق به كما فعل في اسم الحكمة والعلم وغيرهما.

٢- الحقد:

فلا يكاد المناظر يخلو عنه.

وورد في ذم الحقد ما لا يخفى. ولا ترى مناظرًا يقدر على أن لا يضمّر حقداً على من يحرك رأسه من كلام خصمه ويتوقف في كلامه فلا يقابله بحسن الإصغاء بل يضطر إذا شاهد ذلك إلى إضمار الحقد وتربيته في نفسه وغاية تماسكه الإخفاء بالنفاق ويترشح منه إلى الظاهر لا محالة في غالب الأمر. وكيف ينفك عن هذا ولا يتصور اتفاق جميع المستمعين على ترجيح كلامه واستحسان جميع أحواله في إيراده وإصداره؟ بل لو صدر من خصمه أدنى سبب فيه قلة مبالاة بكلامه انغرس في صدره حقد لا يقلعه مدى الدهر إلى آخر العمر.

٤- الغيبة:

وقد شبهها الله بأكل الميتة^(٢) ولا يزال المناظر مثابراً على أكل الميتة فإنه لا ينفك عن حكاية كلام خصمه ومذمته، وغاية تحفظه أن يصدق فيما يحكيه عليه ولا يكذب في الحكاية عنه فيحكي عنه لا محالة ما يدل على قصور كلامه وعجزه ونقصان فضله وهو الغيبة، فأما الكذب فبهتان وكذلك لا يقدر على أن

(١) حديث: «نهى المؤمن عن إذلال نفسه» أخرجه الترمذي وصححه، وابن ماجه من حديث حذيفة: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه». «صحيح الجامع» (١٢٨٦/٢) (٧٧٩٧) «السلسلة الصحيحة» (٦١٥).

(٢) في قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾

يحفظ لسانه عن التعرض لعرض من يعرض عن كلامه ويصغي إلى خصمه ويقبل عليه حتى ينسبه إلى الجهل والحماسة وقلة الفهم والبلادة.

٥- تزكية النفس؛

قال الله سبحانه وتعالى ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ (٣٢) ^(١) وقيل لحكيم؛ ما الصدق القبيح؟ فقال: ثناء المرء على نفسه. ولا يخلو المناظر من الثناء على نفسه بالقوة والغلبة والتقدم على الأقران ولا ينفك في أثناء المناظرة على قوله: لست ممن يخفى عليه أمثال هذه الأمور وأنا المتفنن في العلوم والمستقل بالأصول وحفظ الأحاديث وغير ذلك مما يتمدح به تارة على سبيل الصلف وتارة للحاجة إلى ترويح كلامه.

ومعلوم أن الصلف والتمدح مذمومان شرعاً وعقلاً:

٦- التجسس وتتبع عورات الناس؛

وقد قال تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ ^(٢) والمناظر لا ينفك عن طلب عثرات أقرانه وتتبع عورات خصومه حتى إنه ليخبر بورود مناظر إلى بلده فيطلب من يخبر بواطن أحواله ويستخرج بالسؤال مقابحه حتى يعدها ذخيرة لنفسه في إفصاحه وتخجيله إذا مست إليه حاجة حتى إنه ليستكشف عن أحوال صباه وعن عيوب بدنه فعساه يعثر على هفوة أو على عيب به من قرع أو غيره، ثم إذا أحس بأدنى غلبة من جهته عرض به إن كان متماسكاً ويستحسن ذلك منه ويعد من لطائف التسبب ولا يمتنع عن الإفصاح به إن كان متبجحاً بالسفاهة والاستهزاء، كما حكى عن قوم من أكابر المناظرين المعدودين من فحولهم:

٧- الفرح لمساءة الناس والغم لمسارهم؛

ومن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه فهو بعيد من أخلاق المؤمنين، فكل من

(١) سورة [النجم: ٣٢].

(٢) سورة [الحجرات: ١٢].

طلب المباهاة بإظهار الفضل يسره لا محالة ما يسوء أقرانه وأشكاله الذين يسامونه في الفضل ويكون التباغض بينهم كما بين الضرائر فكما أن إحدى الضرائر إذا رأت صاحبته من بعيد ارتعدت فرائصها واصفر لونها فكذا ترى المناظر إذا رأى مناظرًا تغير لونه واضطرب عليه فكره فكأنه يشاهد شيطانًا ماردًا أو سبعًا ضارياً، فأين الاستئناس والاسترواح الذي كان يجري بين علماء الدين عند اللقاء وما نقل عنهم من المؤاخاة والتناصر والتساهم في السراء والضراء حتى قال الشافعي رحمته الله: العلم بين أهل الفضل والعقل رحم متصل؟ فلا أدري كيف يدعي الاقتداء بمذهبه جماعة صار العلم بينهم عداوة قاطعة! فهل يتصور أن ينسب الأنس بينهم مع طلب الغلبة والمباهاة؟ هيهات هيهات وناهيك بالشر سراً أن يلزمك أخلاق المنافقين ويبرئك عن أخلاق المؤمنين والملتقين.

٨- النفاق:

فلا يحتاج إلى ذكر الشواهد في ذمه وهم مضطرون إليه فإنهم يلقون الخصوم ومحبيهم وأشياعهم ولا يجدون بداً من التودد إليهم باللسان وإظهار الشوق والاعتداد بمكانهم وأحوالهم، ويعلم ذلك المخاطب والمخاطب وكل من يسمع منهم أن ذلك كذب وزور ونفاق وفجور فإنهم متوددون بالألسنة متباغضون بالقلوب نعوذ بالله العظيم منه.

٩- الاستكبار عن الحق وكراهته والحرص على المماراة فيه:

حتى إن أبغض شيء إلى المناظر أن يظهر على لسان خصمه الحق ومهما ظهر تشمر لجحده وإنكاره بأقصى جهده وبذل غاية إمكانه في المخادعة والمكر والحيلة لدفعه حتى تصير المماراة فيه عادة طبيعية فلا يسمع كلاماً إلا وينبعث من طبعه داعية الاعتراض عليه حتى يغلب ذلك على قلبه في أدلة القرآن وألفاظ الشرع فيضرب البعض منها بالبعض، والمرء في مقابلة الباطل محذور إذ نذب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ترك المرء بالحق على الباطل. قال صلى الله عليه وسلم: «من ترك

المراء وهو مبطل بنى الله له بيتاً في ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتاً في أعلى الجنة»^(١) وقد سوى الله تعالى بين من افتري على الله كذباً وبين من كذب بالحق فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ﴾^(٣).

١٠- الرياء وملاحظة الخلق والجهد في استمالة قلوبهم وصرف وجوههم:

والرياء هو الداء العضال الذي يدعو إلى أكبر الكبائر - كما سيأتي في كتاب الرياء - والمناظر لا يقصد إلا الظهور عند الخلق وانطلاق ألسنتهم بالشاء عليه؛ فهذه عشر خصال من أمهات الفواحش الباطنة سوى ما يتفق لغير المتماسكين منهم من الخصام المؤدي إلى الضرب واللكم واللطم وتمزيق الثياب والأخذ باللحى وسب الوالدين وشتم الأستاذين والقذف الصريح فإن أولئك ليسوا معدودين في زمرة الناس المعترين وإنما الأكابر والعقلاء منهم هم الذين لا ينفكون عن هذه الخصال العشر، نعم قد يسلم بعضهم من بعضها مع من هو ظاهر الانحطاط عنه أو ظاهر الارتفاع عليه أو هو بعيد عن بلده وأسباب معيشتة، ولا ينفك أحد منهم عنه مع أشكاله المقارنين له في الدرجة. ثم يتشعب من كل واحدة من هذه الخصال العشر عشر أخرى من الرذائل لم نطول بذكرها وتفصيل آحادها مثل:

(١) حديث: «من ترك المراء وهو مبطل...» الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أنس مع اختلاف. قال الترمذي: حسن. «ضعيف الجامع» (١٤/٧٩٥-٧٩٦) (٥٥٢٢)، وصح بلفظ: «من ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت في ربض الجنة، ومن تركه وهو محق بنى له في وسطها، ومن حسن خلقه بنى له في أعلاها»، رواه أبو داود، والترمذي واللفظ له، وابن ماجه، والبيهقي، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٤).

(٢) سورة [العنكبوت: ٦٨].

(٣) سورة [الزمر: ٣٢].

الأنفة، والغضب، والبغضاء، والطمع، وحب طلب المال، والجاه للتمكن من الغلبة، والمباهاة، والأشر، والبطر، وتعظيم الأغنياء والسلطين والتردد إليهم والأخذ من حرامهم، والتجمل بالخيول والمراكب والثياب المحظورة، والاستحغار للناس بالفخر والخيلاء، والخوض فيما لا يعني، وكثرة الكلام، وخروج الخشية والخوف والرحمة من القلب، واستيلاء الغفلة عليه لا يدري المصلي منهم في صلاته ما صلى وما الذي يقرأ ومن الذي يناجيه؟ ولا يحس بالخشوع من قلبه مع استغراق العمر في العلوم التي تعين في المناظرة مع أنها لا تنفع في الآخرة: من تحسين العبارة وتسجيع اللفظ وحفظ النوادر إلى غير ذلك من أمور لا تحصى. والمناظرون يتفاوتون فيها على حسب درجاتهم ولهم درجات شتى ولا ينفك أعظمهم ديناً وأكثرهم عقلاً عن جمل من مواد هذه الأخلاق وإنما غايته إخفاؤها ومجاهدة النفس بها. واعلم أن هذه الرذائل لازمة للمشتغل بالتذكير والوعظ أيضًا إذا كان قصده طلب القبول وإقامة الجاه ونيل الثروة والعز وهي لازمة أيضًا للمشتغل بعلم المذهب والفتاوى، إذا كان قصده القضاء وولاية الأوقاف والتقدم على الأقران وبالجملة هي لازمة، لكل من يطلب بالعلم غير ثواب الله تعالى في الآخرة فالعلم لا يهمل العالم بل يهلكه هلاك الأبد أو يحييه حياة الأبد.

فلقد ضره مع أنه لم ينفعه؛ وليته نجا منه رأساً برأس؛ وهيئات هيئات فخطر العلم عظيم؛ وطالبه طلب الملك المؤيد، والنعيم السرمد، فلا ينفك عن الملك أو الهلك؛ وهو كطالب الملك في الدنيا، فإن لم يتفق له الإصابة في الأموال لم يطمع في السلامة من الإذلال بل لا بد من لزوم أفصح الأحوال. فإن قلت: في الرخصة في المناظرة فائدة وهي ترغيب الناس في طلب العلم إذ لولا حب الرئاسة لاندرست العلوم؛ فقد صدقت فيما ذكرته من وجه ولكنه غير مفيد إذ لولا الوعد بالكرة والصولجان واللعب بالعصافير ما رغب الصبيان في

المكتب وذلك لا يدل على أن الرغبة فيه محمودة، ولولا حب الرئاسة لندرس العلم، ولا يدل ذلك على أن طالب الرئاسة ناج بل هو من الذين قال ﷺ عليهم: «إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٢) فطالب الرئاسة في نفسه هالك وقد يصح بسببه غيره إن كان يدعو إلى ترك الدنيا وذلك فيمن كان ظاهر حاله في ظاهر الأمر ظاهر حال علماء السلف ولكنه يضمّر قصد الجاه، فمثاله مثال الشمع الذي يحترق في نفسه ويستضيء به غيره فصلاح غيره في هلاكه فأما إذا كان يدعو إلى طلب الدنيا فمثاله مثال النار المحرقة التي تأكل نفسها وغيرها.

فالعلماء ثلاثة: إما مهلك نفسه وغيره وهم المصرحون بطلب الدنيا والمقبلون عليها، وإما مسعد نفسه وغيره وهم الداعون الخلق إلى الله سبحانه ظاهراً وباطناً، وإما مهلك نفسه مسعد غيره وهو الذي يدعو إلى الآخرة وقد رفض الدنيا في ظاهره وقصده في الباطن قبول الخلق وإقامة الجاه، فانظر من أي الأقسام أنت ومن الذي اشتغلت بالاعتداد له؟ فلا تظنن أن الله تعالى يقبل غير الخالص لوجهه تعالى من العلم والعمل.

وعلى الجملة لا يمنع من المناظرة لمن قدر على القيام بشروطها الثمانية، والحذر من آفات العشر، ولا رخصة فيها لمن لم يقدر على ذلك»^(٣).



(١) حديث: «إن الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم» أخرجه النسائي من حديث أنس بإسناد صحيح.

«صحيح الجامع» (٣٨٠ / ١) (١٨٦٦) «السلسلة الصحيحة» (١٦٤٩).

(٢) حديث: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» متفق عليه من حديث أبي هريرة.

(٣) انتهى من كلام أبي حامد في «الإحياء» بتحقيقنا (١ / ١٠٥).

بعض نماذج الحوار
من
القرآن الکریم

مناظرة بين إبراهيم الخليل والنمرود^(١)

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ (٢).

قال المفسرون وغيرهم من علماء النسب والأخبار: هذا المحاج هو ملك بابل واسمه نمرود بن كنعان، ذكروا أنه استمر في ملكه أربعمئة سنة وكان قد طغى وبغى وتجبر وعتا وآثر الحياة الدنيا، ولما دعاه الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى عبادة الله وحده لا شريك له حملة الجهل والضلال وطول الآمال على إنكار الخالق جل وعلا عنادًا ومكابرةً فحاج إبراهيم الخليل في ذلك وادعى لنفسه الربوبية فلما قال الخليل عليه الصلاة والسلام: ﴿ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ﴾ قال قتادة والسدي ومحمد بن إسحاق: يعني أنه إذا أتى بالرجلين قد تحتم قتلهما فإذا أمر بقتل أحدهما وعفا عن الآخر فكأنه قد أحيا هذا وأمات هذا الآخر، وهذا ليس بمعارضةٍ لل خليل عليه الصلاة والسلام بل هو كلام خارجي عن مقام المناظرة ليس بمنع ولا بمعارضةٍ بل هو تشغيب محض وهو انقطاع في الحقيقة فإن الخليل عليه الصلاة والسلام استدل على وجود الخالق جل وعلا بحدوث هذه المشاهدات من إحياء الحيوانات وإماتها على وجود فاعل ذلك الذي لا بد من استنادها إليه في وجودها ضرورة لعدم قيامها بأنفسها ولا بد من فاعلٍ لهذه الحوادث المشاهدة، من خلقها وتسخيرها وتسيير هذه الكواكب والرياح والسحاب والمطر وخلق هذه الحيوانات التي

(١) انظر: «معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد» - حافظ بن أحمد الحكمي -

(١/٤٤-٤٥) دار ابن خلدون.

(٢) سورة [البقرة: ٢٥٨].

توجد مشاهدةً ثم إمامتها ولهذا قال إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ فقول هذا الجاهل أنا أحيي وأميت إن عنى أنه الفاعل لهذه المشاهدات فقد كابر وعاند، وإن عنى ما ذكره قتادة والسدي ومحمد بن إسحاق فلم يقل شيئاً يتعلق بكلام الخليل إذ لم يمنع مستلزمًا ولا عارض الدليل. ولما كان انقطاع مناظرة هذا المحاج قد تخفى على كثير من الناس ممن حضره وغيرهم ذكر دليلًا آخر بين وجود الخالق وبطلان ما ادعاه النمرود وانقطاعه جهرة ﴿قَالَ لِإِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ أي: هذه الشمس مسخرة كل يوم تطلع من المشرق كما سخرها خالقها ومسيرها وقاهرها وهو الله الذي لا إله إلا هو خالق كل شيء فإن كنت كما زعمت أنك تحيي وتميت فأت بهذه الشمس من المغرب، فإن الذي يحيي ويميت هو الذي يفعل ما يشاء ولا يمانع ولا يغالب بل قد قهر كل شيء ودان له كل شيء فإن كنت كما تزعم فافعل هذا فإن لم تفعله فلست كما زعمت وأنت تعلم وكل أحد أنك لا تقدر على شيء من هذا، بل أنت أعجز وأقل وأذل من أن تخلق بعوضة أو تتصرف فيها. فبين ضلاله وجهله وكذبه فيما ادعاه وبطلان ما سلكه وتبجح به عند جهلة قومه ولم يبق له كلام يجيب الخليل عليه الصلاة والسلام به بل انقطع وسكت، ولهذا قال تعالى: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٢٥٨﴾.

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ^(١):

قوله تعالى: ﴿إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾؛ ذكر «إبراهيم» في الآية ثلاث مرات؛ وفيها قراءتان: ﴿إِبْرَاهِيمَ﴾، و«إبراهام»؛ وهما سبعيتان؛ و﴿حَاجَّ﴾؛ هذه صيغة مفاعلة؛ وصيغة المفاعلة لا تكون غالبًا إلا بين اثنين، ك«قاتل»، و«ناظر»، و«دافع» - أقول: غالبًا؛ لئلا يرد علينا مثل: «سافر»؛ فإنها من واحد؛ ومعنى

(١) انظر: «تفسير القرآن الكريم» سورة «البقرة» للشيخ / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ المجلد الثالث (٣/ ٢٧٨-٢٨٧) طبعة بإشراف مؤسسة الشيخ / ابن عثيمين الخيرية - دار ابن الجوزي.

«حاجه» أي ناظره، وأدلى كل واحد بحجته؛ و«الحجة» هي الدليل، والبرهان؛ و﴿فِي رَبِّهِ﴾ أي في وجوده، وفي ألوهيته؛ فإبراهيم يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له؛ وهذا ينكر الله رأسًا - كما أنكره من بعده فرعون - وقال: أين الدليل على وجود ربك؟

قوله تعالى: ﴿أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾: ﴿أَنْ﴾ مصدرية دخلت على الفعل الماضي؛ وإذا دخلت على الفعل الماضي لا تنصبه؛ لكنها لا تمنع أن يسبك بمصدر؛ والتقدير هنا: أنه حاج إبراهيم لكونه أعطي ملكًا؛ و«أل» في قوله تعالى: ﴿الْمُلْكَ﴾ الظاهر أنها لاستغراق الكمال - أي ملكًا تامًا لا ينازعه أحد في مملكته؛ لأن الله لم يعطه ملك السموات، والأرض؛ بل ولا ملك جميع الأرض؛ وبهذا نعرف أن فيما ذكر عن بعض التابعين من أنه ملك الأرض أربعة - اثنان مؤمنان؛ واثنان كافرين - نظرًا؛ ولم يملك الله جميع الأرض لأي واحد من البشر؛ ولكن يملك بعضًا لبعض؛ والله عز وجل يقول: ﴿وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾^(١)؛ أما أن يملك واحد من البشر جميع الأرض فهذا مستحيل في سنة الله عز وجل فيما نعلم.

فهذا رجل ملك - ولا يعني أن نعرف اسمه: أهو «نمرود بن كنعان»، أم غيره؛ المهم هو القصة - لما آتاه الله ملكًا دام مدة طويلة، وملك أراضي واسعة ملكًا تامًا لا ينازعه أحد - وكما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ...﴾^(٢) الآية - استطال والعياذ بالله، واستكبر، وعلا، وأنكر وجود العلي الأعلى، فكان يحاج إبراهيم لطغيانه بأن آتاه الله الملك؛ وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ﴾^(٣)؛ إذا رأى الإنسان نفسه استغنى فقد يظغى، ويزيد عتوه، وعناده.

(١) سورة [البقرة]: ٢٥١.

(٢) سورة [يونس]: ٢٤.

(٣) سورة [العلق]: ٦، ٧.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُعْبُدُ وَيُمَيِّتُ﴾: هذا بيان المحاجة؛ وهذه لا شك - كما يعلم من سياق اللفظ - أنها جواب لسؤال؛ كأنه قال: ما ربك؟ أو: من هو؟ أو: ما شأنه؟ أو: ما فعله؟ فقال: ﴿رَبِّيَ الَّذِي يُعْبُدُ وَيُمَيِّتُ﴾ كما قال فرعون لموسى: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٣) قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ... (١)، ومعنى «الرب» الخالق المالك المدبر؛ وهذه الأوصاف لا تثبت على الكمال، والشمول إلا لله عز وجل؛ و﴿يُعْبُدُ وَيُمَيِّتُ﴾ أي يجعل الجماد حيًّا؛ ويميت ما كان حيًّا، فبينما نرى الإنسان ليس شيئًا مذكورًا إذا به يكون شيئًا مذكورًا، كما قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ (١)؛ ثم يبقى في الأرض؛ ثم يعدم ويفنى، فإذا هو خبر من الأخبار:

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر
بينما يرى الإنسان فيها مخبرًا حتى يرى خبرًا من الأخبار

قال إبراهيم هذا الكلام: كأنه يقول له: هو الذي يوجد، ويعدم؛ ثم أتى بمثال - وهو الإحياء والإماتة التي لا يقدر عليها أحد؛ لكن هذا المعاند المكابر قال: ﴿أَنَا أُحْيِي وَيُمَيِّتُ﴾؛ قالها إما تلبيسًا؛ وإما مكابرة؛ إما تلبيسًا كما قاله أكثر المفسرين؛ وقالوا: إنه أتى باثنين، فقتل أحدهما، وأبقى الآخر، فقال: «أمت الأول، وأحييت الثاني»؛ هذا هو المشهور عند كثير من المفسرين؛ وعلى هذا فيكون قوله: ﴿أَنَا أُحْيِي وَيُمَيِّتُ﴾ تلبيسًا؛ والحقيقة أنه ما أحياء، ولا أمات هنا؛ وإنما فعل ما يكون به الموت في دعوى الإماتة؛ واستبقى ما كان حيًّا في دعواه الإحياء؛ فلم يوجد حياة من عنده؛ وقال بعضهم: بل قال ذلك مكابرة؛ يعني: هو يعلم أنه لا يحيي، ولا يميت؛ كأنه يقول لإبراهيم: إذا كان ربك يحيي ويميت فأنا أحيي، وأميت؛ ثم إن إبراهيم عليه السلام انتقل إلى أمر لا يمكن الجدل فيه،

(١) سورة [الشعراء: ٢٣، ٢٤].

(٢) سورة [الإنسان: ١].

فقال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ أي تحير، واندھش، ولم يحرج جواباً؛ فغلب إبراهيم الذي كفر؛ لأن وقوف الخصم في المناظرة عجز.
قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٢٥٨) أي لا يوفقهم للهداية.
الفوائد: من فوائد الآية:

١ - بلاغة القرآن الكريم في عرض الأمور العجيبة معرض التقرير، والاستفهام؛ لأن «التقرير» يحمل المخاطب على الإقرار؛ و«الاستفهام» يثير اهتمام الإنسان؛ فجمع بين الاستفهام، والتقرير.

٢ - بيان كيف تصل الحال بالإنسان إلى هذا المبلغ الذي بلغه هذا الطاغية؛ وهو إنكار الحق لمن هو مختص به، وادعاءه المشاركة؛ لقوله: ﴿أَنَا أُحْيِ وَأُمِيتُ﴾.

٣ - أن المحاجة لإبطال الباطل، وإحقاق الحق من مقامات الرسل؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾.

٤ - الإشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يتعلم طرق المناظرة، والمحاجة؛ لأنها سلم، ووسيلة لإحقاق الحق، وإبطال الباطل؛ ومن طالع كتب شيخ الإسلام ونحوها تعلم المناظرة - ولو لم يدرسها فتناً.

٥ - أن النعم قد تكون سبباً للطغيان؛ لأن هذا الرجل ما طغى وأنكر الخالق إلا لأن الله آتاه الملك؛ ولهذا أحياناً تكون الأمراض نعمة من الله على العبد؛ والفقر والمصائب تكون نعمة على العبد؛ لأن الإنسان إذا دام في نعمة، وفي رغد، وفي عيش هنيء فإنه ربما يطغى، وينسى الله عز وجل.

٦ - صحة إضافة الملكية لغير الله؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾.

٧ - أن ملك الإنسان ليس ملكاً ذاتياً من عند نفسه؛ ولكنه معطى إياه؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾؛ وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ﴾.

تُوْتِي الْمَلِكَ مَنْ تَشَاءُ ﴿١﴾ .

٨ - فضيلة إبراهيم عليه السلام، حيث قال مفتخرًا، ومعتزًا أمام هذا الطاغية: ﴿رَبِّي﴾؛ فأضافه إلى نفسه، كأنه يفتخر بأن الله سبحانه وتعالى ربه.

٩ - إثبات الأفعال الاختيارية لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿يُخَيِّئُ وَيُمَيِّتُ﴾؛ وهذه المسألة أنكرها كثير من علماء الكلام؛ وعللوا ذلك بعلل علية؛ بل ميتة لا أصل لها؛ لأنهم قالوا: إن الحوادث لا تقوم إلا بحادث؛ وإن الحوادث إن كانت كمالًا كان فقدها نقصًا؛ وإن كانت نقصًا فكيف يتصف الله بها؟! إذا هي ممتنعة؛ لأنها نقص على كل تقدير؛ وحينئذٍ يجب أن ننزه الله عنها، وأن تكون ممتنعة عليه؛ والجواب عن ذلك أن قولكم: «الحوادث لا تقوم إلا بحادث» مجرد دعوى؛ ونحن نعلم أن الحوادث تحدث منا، ولكنها ليست سابقة بسبقنا؛ ولا يعد ذلك فينا نقصًا؛ فالحوادث تحدث بعد من أحدثها؛ ولا مانع من ذلك؛ فمن الممكن أن يكون المتصف بها قديمًا وهي حادثه؛ وأما قولكم: «إنها إن كانت كمالًا كان فقدها نقصًا؛ وإن كانت نقصًا فكيف يوصف بها»؟ فنقول: هي كمال حال وجودها؛ فإذا اقتضت الحكمة وجودها كان وجودها هو الكمال؛ وإذا اقتضت الحكمة عدمها كان عدمها هو الكمال.

١٠ - أن الإحياء والإماتة بيد الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿يُخَيِّئُ وَيُمَيِّتُ﴾؛ إذا فاعتمد على الله عز وجل، ولا تخف، ولا تقدر أسبابًا وهمية؛ مثلاً دعيت إلى أي عمل صالح فقلت: أخشى إن عملت هذا العمل أن أموت؛ نقول: هذا إذا كان مجرد وهم فإن هذه الخشية لا ينبغي أن يبني عليها حكمًا، بحيث تمنعه من أمر فيه مصلحته، وخيره.

١١ - أن الإنسان المجادل قد يكابر فيدعي ما يعلم يقينًا أنه لا يملكه؛ لقول الرجل الطاغية: ﴿أَنَا أُحْيِي وَأُمَيِّتُ﴾؛ ومعلوم أن هذا إنما قاله في مضايقة المحاجة؛

والإنسان في مضايقة المحاجة ربما يلتزم أشياء هو نفسه لو رجع إلى نفسه لعلم أنها غير صحيحة؛ لكن ضيق المناظرة أوجب له أن يقول هذا إنكاراً، أو إثباتاً.

١٢ - حكمة إبراهيم عليه السلام، وجودته في المناظرة سواء قلنا: إن هذا من باب الانتقال من حجة إلى أوضح منها، أو قلنا: إنه من باب تفريع حجة على حجة.

١٣ - أن الحق لا تمكن المجادلة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾.

١٤ - إثبات أن من جحد الله فهو كافر؛ لقوله تعالى: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾؛ وهذه هي النكتة في الإظهار مقام الإضمار؛ لأجل أن نقول: كل من جادل كما جادل هذا الرجل فهو كافر.

١٥ - الإشارة إلى أن محاجة هذا الرجل محاجة بباطل؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِي كَفَرَ﴾؛ لأن الذين كفروا هم الذين يحاجون حجة باطلة؛ قال الله تعالى: ﴿وَيَجِدِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾^(١).

١٦ - الرد على القدرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢)؛ لأنهم يقولون: إن الإنسان حر: يهتدي بنفسه، ويضل بنفسه؛ وهذه الآية واضحة في أن الهداية بيد الله.

١٧ - التحذير من الظلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣)؛ ومن الظلم أن يتبين لك الحق فتجادل لنصرة قولك؛ لأن العدل أن تنصاع للحق، وألا تكابر عند وضوحه؛ ولهذا ضل من ضل من أهل الكلام؛ لأنه تبين لهم الحق؛ ولكن جادلوا؛ فبقوا على ما هم عليه من ضلال.

١٨ - أن الله لا يمنع فضله عن أحد إلا إذا كان هذا الممنوع هو السبب؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٤)؛ فلظلمهم لم يهدمهم الله؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾^(٥).

(١) سورة [الكهف: ٥٦].

(٢) سورة [الصف: ٥].

١٩ - أنه كلما كان الإنسان أظلم كان عن الهداية أبعد؛ لأن الله علق نفي الهداية بالظلم؛ وتعليق الحكم بالظلم يدل على عليته؛ وكلما قويت العلة قوي الحكم المعلق عليه.

٢٠ - أن من أخذ بالعدل كان حريًا بالهداية؛ لمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٢٥٨)؛ فإذا كان الظالم لا يهديه الله، فصاحب العدل حري بأن يهديه الله عز وجل؛ فإن الإنسان الذي يريد الحق ويتبع الحق - والحق هو العدل - غالبًا يهدى، ويوفق للهداية؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في العقيدة الواسطية عبارة من أحسن العبارات؛ قال: «من تدبر القرآن طالبًا الهدى منه تبين له طريق الحق»؛ وهذه كلمة مأخوذة من القرآن منطوقًا، ومفهومًا.

* * *

مناظرة بين موسى النبي وفرعون^(١)

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٢٢) قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ﴿٢٤﴾ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْمَعُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾ قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ ﴿٢﴾ . يذكر تعالى ما كان بين موسى وفرعون من المقابلة والمحااجة والمناظرة وما أقامه الكليم على فرعون اللئيم من الحججة العقلية المعنوية ثم الحسية وذلك أن فرعون قبحه الله أظهر جحد الخالق تبارك وتعالى وزعم أنه الإله ﴿ فَحَشَرَ فَنَادَى ﴿٢٣﴾ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴾ ﴿٢٤﴾ . وقال: ﴿ يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ﴾ ﴿٤﴾ . وهو في هذه المقالة معاند يعلم أنه عبد مربوب وأن الله هو الخالق البارئ المصور الإله الحق كما قال تعالى: ﴿ وَحَدِّثْهَا بِهَا وَأَسْتَيْقِنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ ﴿١٤﴾ ﴿٥﴾ . ولهذا قال لموسى ﷺ على سبيل الإنكار لرسالته وإظهار أنه ما ثم رب أرسله ﴿ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿٢٣﴾ لأنهما قالوا له: ﴿ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿١٦﴾ فكانه يقول لهما: ومن رب العالمين الذي تزعمان أنه أرسلكما وابتعثكما فأجابه موسى قائلاً: ﴿ قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ﴾ ﴿٢٤﴾ أي: خالق جميع ذلك ومالكة والمتصرف فيه وإله لا شريك له هو الله الذي خلق الأشياء كلها العالم العلوي وما فيه من الكواكب النيرات الثوابت والسيارات، والعالم السفلي وما فيه من بحار وأنهار وقفار وجبال وأشجار وحيوانات ونبات وثمار وما بين ذلك من

(١) انظر «معارج القبول» [١/٤٥-٤٦].

(٢) سورة [الشعراء: ٢٣-٢٨].

(٣) سورة [النازعات: ٢٣، ٢٤].

(٤) سورة [القصص: ٣٨].

(٥) سورة [النمل: ١٤].

الهواء والطيور والسحاب المسخر والرياح والمطر وما يحتوي عليه الجو وغير ذلك من المخلوقات التي يعلم كل موقن أنها لم تحدث بأنفسها ولا بد لها من موجدٍ ومحدثٍ وخالقٍ وهو الله الذي لا إله إلا هو رب العالمين الجميع مذلولون مسخرون وعبيد له خاضعون ذليلون ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ﴾ (٢٤) ﴿أَي: إِنْ كَانَتْ لَكُمْ قُلُوبٌ مَوْقِنَةٌ وَأَبْصَارٌ نَافِذَةٌ﴾ ﴿قَالَ﴾ ﴿أَي: فِرْعَوْنَ﴾ ﴿لَمَنْ حَوْلَهُ﴾ ﴿مِنْ أَمْرَائِهِ وَمِرَازِبَتِهِ وَكِبْرَائِهِ وَرُؤُسَاءِ دَوْلَتِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّهَكُّمِ وَالتَّنْقِصِ وَالتَّسْتَهْزَاءِ وَالتَّكْذِيبِ لِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا قَالَهُ: ﴿أَلَا تَسْتَعْبُونَ﴾ (٢٥) ﴿أَي: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا فِي زَعْمِهِ أَنْ لَكُمْ إِلَهًا غَيْرِي، فَقَالَ لَهُمْ مُوسَى: ﴿رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ (٢٦) ﴿أَي: هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ وَالْقُرُونِ السَّالِفَةِ فِي الْآبَادِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُقْ نَفْسَهُ وَلَا أَبُوهُ وَلَا أُمُّهُ وَلَمْ يَحْدِثْ مِنْ غَيْرِ مُحَدِّثٍ، وَإِنَّمَا أَوْجَدَهُ وَخَلَقَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَهَذَانِ الْمَقَامَانِ هُمَا الْمَذْكُورَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ (١). وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ لَمْ يَسْتَفِقْ فِرْعَوْنُ مِنْ رَقْدَتِهِ وَلَا نَزَعَ عَنِ ضَلَالَتِهِ بَلْ اسْتَمَرَ عَلَى طُغْيَانِهِ وَعِنَادِهِ وَكُفْرَانِهِ ﴿قَالَ إِنْ رَسُولُكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ (٢٧) ﴿أَي: لَيْسَ لَهُ عَقْلٌ فِي دَعْوَاهُ أَنْ تَمُوتَ رَبِّي غَيْرِي﴾ ﴿قَالَ﴾ ﴿أَي: مُوسَى لِأَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَوْعَزَ إِلَيْهِمْ فِرْعَوْنُ مَا أَوْعَزَ مِنْ الشَّبهِ فَأَجَابَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٢٨) ﴿أَي: هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْمَشْرِقَ مَشْرِقًا وَتَطَّلَعَ مِنْهُ الْكَوَاكِبُ وَالْمَغْرِبَ مَغْرِبًا وَتَغْرَبُ فِيهِ الْكَوَاكِبُ ثَوَابِتُهَا وَسَيَارَاتُهَا مَعَ هَذَا النِّظَامِ الَّذِي سَخَّرَهَا فِيهِ وَقَدَّرَهَا وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ الظُّلَامِ وَالضِّيَاءِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ رَبُّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، خَالِقُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ السَّائِرَةِ وَالثَّوَابِتِ الْحَائِرَةِ، خَالِقُ اللَّيْلِ بِظُلَامِهِ وَالنَّهَارِ بِضِيَائِهِ وَالْكَلِّ

(١) سورة [فصلت: ٥٣].

(٢) سورة [الشعراء: ٢٧].

تحت قهره وتسخيره وتسييره سائرون وكل في فلكٍ يسبحون يتعاقبون في سائر الأوقات ويدورون، فهو تعالى الخالق المالك المتصرف في خلقه بما يشاء، فإن كان هذا الذي يزعم أنه ربكم وإلهكم صادقاً فليعكس الأمر وليجعل المشرق مغرباً والمغرب مشرقاً والثابت سائراً والسائر ثابتاً كما قال تعالى عن الذي حاج إبراهيم في ربه في الآية السابقة. ولما قامت الحجج على فرعون وذهبت شبهه وغلب وانقطعت حجته ولم يبق له قول سوى العناد عدل إلى استعمال جاهه وقوته وسلطانه وسطوته واعتقد أن ذلك نافع له ونافذ في موسى عليه الصلاة والسلام فقال وظن أنه ليس وراء هذا المقام مقال: ﴿قَالَ لِيْنِ أَنَحَدَتِ إِلَهَا غَيْرِي لِأَجْمَلَنَكَ مِنَ الْمَسْجُونِيْنَ﴾ (١). إلى آخر ما قص الله عز وجل عنه، حتى قصمه الله تعالى قاصم الجبابرة وأخذه أخذ عزيز مقتدر.

ومناظرة الرسل لأعداء الله في الباب يطول ذكرها ومقامات نبينا محمد ﷺ مع هذه الأمة أشهر من أن تذكر، فمن شاءها فليقرأ المصحف من فاتحته إلى خاتمته، إلا أن أمته لم يكن فيهم من يجحد الخالق بل هم مقرون به وبربوبيته، غير أنهم لم يقدروه حق قدره بل عبدوا معه غيره، ولهذا قال تعالى في شأنهم: ﴿وَلِيْنِ سَأَلْتَهُمْ مِّنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ (٢). ﴿وَلِيْنِ سَأَلْتَهُمْ مِّنْ نَّزْلِ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لِيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ (٣). ﴿وَلِيْنِ سَأَلْتَهُمْ مِّنْ خَلْقِهِمْ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ (٤). إلى غير ذلك من الآيات.

* * *

(١) سورة [الشعراء: ٢٩].

(٢) سورة [لقمان: ٢٥، والزمر: ٣٨].

(٣) سورة [العنكبوت: ٦٣].

(٤) سورة [الزخرف: ٨٧].

مناظرة موسى عليه السلام مع فرعون

وقال تعالى:

﴿ فَأَيُّهَا فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا تَعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّنْ رَبِّكَ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَىٰ ﴿١٧﴾ إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ﴿١٨﴾ قَالَ فَمَنْ رَبِّكُمَا يَمْوَسَىٰ ﴿١٩﴾ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٢٠﴾ قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ ﴿٢١﴾ قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَىٰ ﴿٢٢﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْ نَّبَاتٍ شَتَّىٰ ﴿٢٣﴾ كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿٢٤﴾ ﴿٢٥﴾ مِنهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٢٥﴾ وَلَقَدْ آتَيْنَهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَىٰ ﴿٢٦﴾ قَالَ أَجِئْنَا لِنُخْرِجَنَّكَ مِنْ أَرْضِنَا بِسِحْرِكَ يَمْوَسَىٰ ﴿٢٧﴾ فَلَنَأْتِيَنَّكَ بِسِحْرٍ مِّثْلِهِ فَاجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَا نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ مَكَانًا سُوًى ﴿٢٨﴾ قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحًى ﴿٢٩﴾ فَتَوَلَّىٰ فِرْعَوْنُ فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَىٰ ﴿٣٠﴾ قَالَ لَهُمْ مُوسَىٰ وَيَلِكُمْ لَا تَقْتُرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتْكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىٰ ﴿٣١﴾ فَتَنَزَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ وَأَسْرُوا النَّجْوَىٰ ﴿٣٢﴾ قَالُوا إِنْ هَذَا إِلَّا لَسِحْرَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثَلَّىٰ ﴿٣٣﴾ فَأَجْمَعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ أَتَوُا صَفًّا وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنِ اسْتَعْلَىٰ ﴿٣٤﴾ قَالُوا يَمْوَسَىٰ إِمَّا أَنْ تُلْقَىٰ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٣٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا جِأَهُمْ وَعِصْبُهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٣٦﴾ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٣٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَىٰ ﴿٣٨﴾ وَالْقَىٰ مَا فِي يَمِينِكَ لَتَقِفَّ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٣٩﴾ فَأَلْقَى السَّحْرَةَ سِحْرًا قَالُوا أَمْ آتَىٰ رَبِّي هَؤُلَاءِ وَمُوسَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴿٤١﴾

يقول تعالى إخبارًا عن موسى وهارون، عليهما السلام، أنهما قالوا مستجيرين بالله تعالى شاكيين إليه: ﴿ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُقْرِطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَىٰ ﴾ ﴿٤٥﴾ يعنيان أن يبدر إليهما بعقوبة، أو يعتدي عليهما فيعاقبهما وهما لا يستحقان منه ذلك.

﴿ قَالَ لَا تَخَافَا إِنِّي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى ﴾ (٤٦) ﴿ أي: لا تخافا منه، فإنني معكما أسمع كلامكما وكلامه، وأرى مكانكما ومكانه، لا يخفى علي من أمركم شيء، واعلما أن ناصيته بيدي، فلا يتكلم ولا يتنفس ولا يبطش إلا بإذني وبعد أمري، وأنا معكما بحفظي ونصري وتأيدي. ﴿ فَأَنبَاهُ فَقُولَا إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ ﴾ .

فمكثا على بابه حيناً لا يؤذن لهما، ثم أذن لهما بعد حجاب شديد. وقوله: ﴿ قَدْ جِئْنَاكَ بِبَيِّنَاتٍ مِّن رَّبِّكَ ﴾ أي: بدلالة ومعجزة من ربك، ﴿ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ﴾ (٤٧) ﴿ أي: والسلام عليك إن اتبعت الهدى.

قال موسى وهارون، ﷺ، لفرعون: ﴿ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى ﴾ (٤٧) ﴿ إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَن كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ (٤٨) ﴿ أي: قد أخبرنا الله فيما أوحاه إلينا من الوحي المعصوم أن العذاب متحمض لمن كذب بآيات الله وتولى عن طاعته.

قال فرعون لموسى منكرًا وجود الصانع الخالق، ﴿ فَمَنْ رَبُّكُمَا يُمُوسَى ﴾ (٤٩) ﴿ أي: الذي بعثك وأرسلك من هو؟ فإنني لا أعرفه، وما علمت لكم من إله غيري، ﴿ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾ (٥٠) ﴿ . أعطى كل شيء صورته، وسوى خلق كل دابة.

﴿ قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى ﴾ (٥١) ﴿ .

شرع فرعون يحتج بالقرون الأولى، أي: الذين لم يعبدوا الله، أي: فما بالهم إذا كان الأمر كما تقول، لم يعبدوا ربك بل عبدوا غيره؟ فقال له موسى في جواب ذلك: هم وإن لم يعبدوه فإن عملهم عند الله مضبوط عليهم، وسيجزئهم بعملهم في كتاب الله، وهو اللوح المحفوظ وكتاب الأعمال، ﴿ لَا يَصُدُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾ (٥٢) ﴿ أي: لا يشذ عنه شيء، ولا يفوته صغير ولا كبير، ولا ينسى شيئاً. يصف علمه تعالى بأنه بكل شيء محيط، وأنه لا ينسى شيئاً، تبارك وتعالى

وتقدس، فإن علم المخلوق يعتريه نقصانان أحدهما: عدم الإحاطة بالشيء، والآخر نسيانه بعد علمه، فنزه نفسه عن ذلك.

من تمام كلام موسى فيما وصف به ربه، عز وجل، حين سأله فرعون عنه، فقال: ﴿الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ (٥٠)، ثم اعترض الكلام بين ذلك، ثم قال: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى﴾ (٥١) ﴿كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (٥٢) ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ (٥٣) ﴿وَلَقَدْ أَرَيْنَاهُ آيَاتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَى﴾ (٥٤).

فقال فرعون لموسى حين أراه الآية الكبرى، وهي إلقاء عصاه فصارت ثعباناً عظيماً، ونزع يده من تحت جناحه فخرجت بيضاء من غير سوء فقال: هذا سحر، جئت به لتسحرنا وتستولي به على الناس، فيتبعونك وتكاثرنا بهم، ولا يتم هذا معك، فإن عندنا سحراً مثل سحرك، فلا يغرنك ما أنت فيه ﴿فَأَجْعَلِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا﴾ أي: يوماً نجتمع نحن وأنت فيه، فنعارض ما جئت به بما عندك من السحر في مكان معين ووقت معين ﴿قَالَ﴾ لهم موسى ﴿مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ﴾ وهو يوم عيدهم ونوروزهم وتفرغهم من أعمالهم واجتماعهم جميعهم؛ ليشاهد الناس قدرة الله على ما يشاء، ومعجزات الأنبياء، وبطلان معارضة السحر لخوارق العادات النبوية.

ولما تواعد فرعون هو وموسى ﷺ، إلى وقت ومكان معينين، تولى، أي: شرع في جمع السحرة من مدائن مملكته، كل من ينسب إلى سحر في ذلك الزمان. وقد كان السحر فيهم كثيراً نافقاً جداً، كما قال تعالى:

﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَتَأْتُونِي بِكُلِّ سِحْرِ عَلِيمٍ﴾ (٧١) ﴿١﴾.

﴿ثُمَّ أَنَّى﴾ (٦٠) أي: اجتمع الناس لميقات يوم معلوم وهو يوم الزينة، وجلس فرعون على سرير مملكته، واصطف له أكابر دولته، ووقفت الرعايا يمناً ويسرة

وأقبل موسى، ﷺ، يتوكأ على عصاه، ومعه أخوه هارون، ووقف السحرة بين يدي فرعون صفوفاً، وهو يحرضهم ويحثهم، ويرغبهم في إجادة عملهم في ذلك اليوم، ويتمنون عليه، وهو يعدهم ويمنيهم، فيقولون: ﴿أَيْنَ لَنَا لَاجِرٌ إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ﴾ (٤١) قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذَا لِينَ الْمُقْرَبِينَ ﴿٤٢﴾ (١). ﴿قَالَ لَهُمُ مُوسَى وَيَلَكُمْ لَاتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ أي: لا تخيلوا للناس بأعمالكم إيجاد أشياء لا حقائق لها، وأنها مخلوقة، وليست مخلوقة، فتكونوا قد كذبتهم على الله، ﴿فَيُسْحِتْكُمْ بِعَذَابٍ﴾ أي: يهلككم بعقوبة هلاكاً لا بقية له، ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ أَفْتَرَى﴾ (١١) ﴿فَنَنْزِعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ﴾ قيل: معناه: أنهم تشاجروا فيما بينهم فقائل يقول: ليس هذا بكلام ساحر، إنما هذا كلام نبي. وقائل يقول: بل هو ساحر. وقيل غير ذلك، والله أعلم.

وقوله: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى﴾ أي: تناجوا فيما بينهم، ﴿قَالُوا إِنْ هَذَا إِلَّا لَسِحْرَانِ﴾ أي أن السحرة قالوا فيما بينهم: تعلمون أن هذا الرجل وأخاه -يعنون: موسى وهارون- ساحران عالمان خبيران بصناعة السحر، يريدان في هذا اليوم أن يغلباكم وقومكم ويستوليا على الناس، وتتبعهما العامة ويقاتلا فرعون وجنوده، فينتصرا عليه ويخرجاكم من أرضكم.

وقوله: ﴿وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثَلَى﴾ (١٣) أي: ويستبدا بهذه الطريقة، وهي السحر، فإنهم كانوا معظمين بسببها، لهم أموال وأرزاق عليها، يقولون: إذا غلب هذان أهلكاكم وأخرجاكم من الأرض، وتفردا بذلك، وتمحضت لهما الرياسة بها دونكم.

﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ آتُوا صَفًّا﴾ أي اجتمعوا كلكم صفا واحداً، وألقوا ما في أيديكم مرة واحدة، لتبهروا الأبصار، وتغلبوا هذا وأخاه، ﴿وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنْ أَسْتَعْلَى﴾ (١٤) أي: منا ومنه، أما نحن فقد وعدنا هذا الملك العطاء الجزيل، وأما هو فينال الرياسة العظيمة.

قالوا لموسى: ﴿إِنَّمَا أَنْ تُلْقِيَ﴾ أي: أنت أولاً ﴿وَأِنَّمَا أَنْ تَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى﴾ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا ﴿٦٦﴾ أي: أنتم أولاً ليرى ماذا تصنعون من السحر، وليظهر للناس جليلة أمرهم، ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ وَعَصِيَّتُهُمْ بِخَيْلٍ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنهَا تَسْعَى﴾ ﴿٦٦﴾.

وذلك أنهم أودعوها من الزئبق ما كانت تتحرك بسببه وتضطرب وتميد، بحيث يخيل للناظر أنها تسعى باختيارها، وإنما كانت حيلة، وكانوا جما غفيرا وجمعا كبيرا فألقى كل منهم عصا وحبالا حتى صار الوادي مלא من حيات يركب بعضها بعضا.

وقوله: ﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةَ مُوسَى﴾ ﴿٦٧﴾ أي خاف على الناس أن يفتتنوا بسحرهم ويغتروا بهم قبل أن يلقي ما في يمينه، فأوحى الله تعالى إليه في الساعة الراهنة أن ﴿وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ﴾ يعني: عصاه، فإذا هي ﴿تَلْقَفُ مَا صَنَعُوا﴾ وذلك أنها صارت تيناً عظيماً هائلا ذا عيون وقوائم وعنق ورأس وأضراس، فجعلت تتبع تلك الحبال والعصي حتى لم تبق منها شيئا إلا تلقفته وابتلعته، والسحرة والناس ينظرون إلى ذلك عيانا جهرة، نهارا ضحوة. فقامت المعجزة، واتضح البرهان، وبطل ما كانوا يعملون؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ ﴿٦٨﴾.

فلما عاين السحرة ذلك وشاهدوه، ولهم خبرة بفنون السحر وطرقه ووجوهه، علموا علم اليقين أن هذا الذي فعله موسى ليس من قبيل السحر والحيل، وأنه حق لا مرية فيه، ولا يقدر على هذا إلا الذي يقول للشيء كن فيكون، فعند ذلك وقعوا سجداً لله وقالوا: ﴿قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٦٧﴾ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ ﴿٦٨﴾ (١).

* * *

ويقول الشيخ الفوزان^(١):

أرسل الله موسى إلى فرعون الذي تكبر على الملأ وقال: أنا ربكم الأعلى. فدعاه إلى الله. فأنكر فرعون وقال: ﴿وَمَارِبُ الْعَالَمِينَ﴾^(٢)، فأجابه موسى بأنه هو ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، ففي خلق السموات والأرض وما بينهما من الآيات ما يوجب الإيقان بأنه هو الرب المستحق للعبادة وحده، فقال فرعون لمن حوله مستهزئاً ساخراً بموسى ﴿أَلَا تَسْتَعْبُونَ﴾^(٤)، فذكره موسى بأصله وأنه مخلوق من عدم ومتسلسل من آباء سبقوه وهلكوا وأن الله هو رب الجميع ﴿قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأُولِينَ﴾^(٥)، وحينئذ بهت فرعون وانقطعت حجته فلجأ إلى دعوى أن موسى مجنون لا يؤخذ كلامه فرد عليه موسى بأن الجنون هو إنكار الرب العظيم ﴿قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ كُنْتُمْ تَقُولُونَ﴾^(٦)، فلما عجز فرعون عن رد الحق لجأ إلى الإرهاب فتوعد موسى بالسجن ﴿قَالَ لَئِنِ اتَّخَذَتِ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ﴾^(٧)، وهكذا لم يملك حجة يرد بها الحق إلا التهديد. فما زال موسى يأتي بالآيات كل آية أكبر من أختها فيحاول فرعون إخفاءها وردّها. ويفتخر بقوته وسلطانه فيقول: ﴿يَقُولُ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾^(٨)، ويحقر موسى فيقول: ﴿أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِّنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾^(٩) فتلوّا ألقى عليه أسورة من ذهبٍ أو جاء معه الملائكة مقترنين ﴿٥٢﴾ فاستخف قومه^(٩)، ولما تمادوا في

(١) انظر: «الخطب المنبرية في المناسبات العصرية» للشيخ الفوزان (١/٨٦-٨٧) ط. مؤسسة الرسالة.

(٢) سورة [الشعراء: ٢٣].

(٣) سورة [الدخان: ٧].

(٤) سورة [الشعراء: ٢٥].

(٥) سورة [الشعراء: ٢٦].

(٦) سورة [الشعراء: ٢٨].

(٧) سورة [الشعراء: ٢٩].

(٨) سورة [الزخرف: ٥١].

(٩) سورة [الزخرف: ٥٢-٥٤].

كفرهم وطغيانهم أوحى الله تعالى إلى موسى أن يخرج بالمسلمين من أرض مصر ليلاً، فخرج بهم فساروا مستمرين قاصدين بلاد الشام فلما علم فرعون بذهابهم غضب عليهم غضباً شديداً وجمع جيشه وجنوده ليلحقهم ويمحقهم ﴿فَأَرْسَلَ فِرْعَوْنُ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ ﴿٥٣﴾ إِنَّ هَذِهِ لَشَرُّ ذِمَّةٍ قَلِيلُونَ ﴿٥٤﴾ وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِظُونَ ﴿٥٥﴾ وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَادِرُونَ ﴿٥٦﴾ فَأَخْرَجْنَاهُمْ مِنْ جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿٥٧﴾ وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٥٨﴾﴾^(١)، ليجعلها لموسى، وقومه من بعدهم فركب في جنوده طالباً موسى، وقومه فأدرکهم عند شروق الشمس قريباً من البحر. وتراءى الجمعان ولم يبق إلا المقاتلة فعند ذلك ﴿قَالَ أَصْحَابُ مُوسَى إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴿٦١﴾﴾^(٢)، وذلك لأنهم انتهوا في طريقهم إلى البحر فليس لهم طريق ولا محيد إلا سلوكه وخوضه وهذا ما لا يستطيعه أحد، والجبال عن يسرتهم وعن أيمانهم وهي شاهقة منيفة وفرعون قد غالقهم وسد عليهم طريق الرجعة في جيوشه وجنوده وقد عرفوا منه البطش والفتك فشكوا إلى نبي الله موسى ما هم فيه وقالوا: ﴿إِنَّا لَمُدْرِكُونَ ﴿٦١﴾﴾^(٣)، فقال لهم الرسول الصادق المصدق ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴿٦٢﴾﴾^(٤)، فأوحى الله إليه ﴿أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ ﴿٥٦﴾﴾^(٥)، فتقدم صلوات الله وسلامه عليه إلى البحر وهو يتلاطم بأمواجه فلما ضربه انفلق وانفتح اثني عشر طريقاً يابسة لا وحل فيها وصار الماء السيل بين هذه الطرق كأطواد الجبال، فانحدروا فيه مسرعين مستبشرين مبادرين ودخل فرعون وجنوده في أثرهم، فلما جاوزه موسى وقومه وخرج آخرهم منه، وتكامل فرعون وقومه في داخل البحر أطبقه الله عليهم وعاد إلى حالته الأولى فأغرقهم أجمعين.

(١) سورة [الشعراء: ٥٣-٥٨].

(٢) سورة [الشعراء: ٦١].

(٣) سورة [الشعراء: ٦١].

(٤) سورة [الشعراء: ٦٢].

(٥) سورة [الشعراء: ٦٣].

مناظرة صاحب الجنتين والفقير المسكين^(١)

قال تعالى:

﴿ وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْتَهُمَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زُرْعًا ۝٢٢﴾ كِلْتَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِمِ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلْفَهُمَا نَهْرًا ۝٢٣﴾ وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ۝٢٤﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا ۝٢٥﴾ وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا ۝٢٦﴾ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مَنَّنَا عَلَيْكَ ثُمَّ يُنْفَخُ ثُمَّ يُرْجَىٰ ۝٢٧﴾ لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا ۝٢٨﴾ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَىٰ أَنَا أَقَلُّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا ۝٢٩﴾ فَعَسَىٰ رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ فَيُضْحِكُ فَصَعِيدًا ذَلْقًا ۝٤٠﴾ أَوْ يُصْبِحَ مَأْوَهَا غُورًا فَلَنْ تَسْتَطِيعَ لَهُ طَلَبًا ۝٤١﴾ وَأَحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَا أَنْفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا ۝٤٢﴾ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِتْنَةٌ يَصْرُوهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنْصَرًّا ۝٤٣﴾ هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا ۝٤٤﴾ ﴿٢﴾

ضرب الله مثلًا للمشركين المستكبرين عن مجالسة الضعفاء والمساكين من المسلمين، بسبب كثرة أموالهم وأحسابهم، برجلين، جعل الله ﴿لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ﴾ أي: بستانين من أعناب، محفوفين بالنخيل المحدقة في جنباتهما، وفي خلالهما الزروع، وكل من الزروع والأشجار مثمر مقبل في غاية الجودة، والأنهار متفرقة فيهما هاهنا وهاهنا.

فقال صاحب الجنتين لصاحبه وهو يجادله، ويخاصمه، يفتخر عليه ويتأس: ﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا ۝٢٤﴾ أي: أكثر خدماً وحشماً وولداً.

(١) انظر: «مناظرات الأئمة» للمؤلف (ص/ ٧-٨).

(٢) سورة [الكهف: ٣٢-٤٤].

﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُ، وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ أي: بكفره وتمرده وتكبره وتجبره وإنكاره المعاد ﴿قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا﴾ ﴿٣٥﴾ وذلك اغترار منه، لما رأى فيها من الزروع والثمار والأشجار والأنهار المطردة في جوانبها وأرجائها، ظن أنها لا تفسى ولا تفرغ ولا تهلك ولا تتلف وذلك لقله عقله، وضعف يقينه بالله، وإعجابه بالحياة الدنيا وزينتها، وكفره بالآخرة؛ ولهذا قال: ﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً﴾ أي: كائنة ﴿وَلَيْنَ رُودَتْ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا﴾ ﴿٣٦﴾ أي: ولن كان معاد ورجعة ومرد إلى الله، ليكونن لي هناك أحسن من هذا لأنني محظى عند ربي، ولولا كرامتي عليه ما أعطاني هذا.

فأجاب صاحبه المؤمن، واعظًا له وزاجرًا عما هو فيه من الكفر بالله والاغترار: ﴿أَكْفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ؟﴾

وهذا إنكار وتعظيم لما وقع فيه من جحود ربه، الذي خلقه.

ثم أقر المؤمن بوحدانية الله وربوبيته فقال:

﴿لَكِنَّا هُوَ اللَّهُ رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ ﴿٣٨﴾.

ثم قال:

﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا

وَوَلَدًا﴾ ﴿٣٩﴾.

ثم عقب:

﴿فَعَسَىٰ رَبِّي أَنْ يُؤْتِيَنِي خَيْرًا مِنْ جَنَّتِكَ﴾ أي: في الدار الآخرة ﴿وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا﴾

أي: على جنتك في الدنيا التي ظننت أنها لا تبيد ولا تفسى ﴿حُسْبَانًا مِنَ السَّمَاءِ﴾

أي عذابًا من السماء، يقلع زرعها وأشجارها ﴿فَنُصِيعَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ ﴿٤٠﴾ أي: بلقعًا

ترابًا أملس، لا يثبت فيه قدم: ﴿أَوْ يُصِيعَ مَأْوَاهَا غَوْرًا﴾ أي: غائرًا في الأرض،

وانتهى الحوار بين الاثنين وحل عقاب الله على المستكبر.

﴿وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ﴾ أي: بأمواله، وثماره من إرسال الحسابان أي: العذاب،

على جنته، التي اغتر بها وألهته عن الله، عز وجل ﴿فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا﴾ أي: يضرب كفا بكف متأسفاً متلهفاً على الأموال التي أنفقتها عليها ﴿وَيَقُولُ يَلَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ (٤٢).

وفاز الفقير المسكين المسلم، واعترف المستكبر حين قال: ﴿يَلَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّي أَحَدًا﴾ (٤٢) وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِئَةٌ ﴿أي: عشيرة أو ولد، كما افتخر بهم واستعزَّ في حوارهِ مع الفقير المسلم﴾ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنْصِرًا ﴿٤٣﴾ هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ لِلَّهِ الْحَقِّ ﴿أي: الموالاة لله أي هنالك كل أحد مؤمن أو كافر يرجع إلى الله وإلى موالاته والخضوع له إذا وقع العذاب﴾ (١).

* * *

مناظرة بين الشريكين المؤمن والكافر^(١)

يقول تعالى:

﴿ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴿٥١﴾ يَقُولُ أَتَىكَ لَمِنَ الْمُصَدِّقِينَ ﴿٥٢﴾ أَءِذَا مَنَّا وَكُنَّا تُرَابًا
وَعِظْمًا أَءِنَّا لَمَدِينُونَ ﴿٥٣﴾ قَالَ هَلْ آنَسُمْ مِّمَّنْ لَمَّ يَتَّبِعُونَ ﴿٥٤﴾ فَاطَّلَعَ فَرَآهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ ﴿٥٥﴾ قَالَ تَاللَّهِ إِن
كِدَّتْ لِرُؤْيِيهِ ﴿٥٦﴾ وَلَوْلَا رِغْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ ﴿٥٧﴾ أَفَمَا نَحْنُ بِمَمِينِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا مَوْتُنَا
الْأُولَىٰ وَمَا نَحْنُ بِمُعَدَّبِينَ ﴿٥٩﴾ إِنَّ هَذَا لَمَوْلَاكَ الْعَظِيمِ ﴿٦٠﴾ ﴿٢﴾ .

قال السدي: كان شريكان في بني إسرائيل، أحدهما مؤمن والآخر كافر، فافترقا على ستة آلاف دينار، كل واحد منهما ثلاثة آلاف دينار، ثم افترقا فمكثا ما شاء الله تعالى أن يمكثا، ثم التقيا فقال الكافر للمؤمن: ما صنعت في مالك؟ أضربت به شيئا؟ أتجرت به في شيء؟

قال له المؤمن: لا فما صنعت أنت؟ فقال: اشتريت به أرضا ونخلًا وثمارًا وأنهارًا بألف دينار.

قال: فقال له المؤمن: أو فعلت؟ قال: نعم.

فرجع المؤمن حتى إذا كان الليل صلى ما شاء الله أن يصلي، فلما انصرف أخذ ألف دينار فوضعها بين يديه، ثم قال: اللهم إن فلانا -يعني شريكه الكافر- اشترى أرضًا ونخلًا وثمارًا وأنهارًا بألف دينار، ثم يموت غدا ويتركها، اللهم إنني اشتريت منك بهذه الألف دينار أرضًا ونخلًا وثمارًا وأنهارًا في الجنة.

قال: ثم أصبح فقسمها في المساكين. قال: ثم مكثا ما شاء الله تعالى أن يمكثا، ثم التقيا فقال الكافر للمؤمن: ما صنعت في مالك، أضربت به في شيء؟ أتجرت به في شيء؟

(١) راجع: «مختصر تفسير ابن كثير» - بتحقيق الصابوني - بيروت (٣/ ١٨١، ١٨٢)، وانظر: «مناظرات الأئمة» للمؤلف [ص/ ١٥-١٧].

(٢) سورة [الصفات: ٥١-٦٠].

قال: لا قال: فما صنعت أنت؟ قال: كانت ضيعتي (مزرعتي) قد اشتد علي مؤنتها، فاشتريت رقيقًا (عبيدًا) بألف دينار، يقومون لي فيها، ويعملون لي فيها. فقال له المؤمن: أو فعلت؟ قال: نعم.

قال: فرجع المؤمن حتى إذا كان الليل صلى ما شاء الله تعالى أن يصلي، فلما انصرف أخذ ألف دينار فوضعها بين يديه، ثم قال: اللهم إن فلانًا -يعني شريكه الكافر- اشترى رقيقًا من رقيق الدنيا بألف دينار، يموت غدًا ويتركهم، أو يموتون فيتركونه، اللهم، وإني اشتريت منك بهذه الألف دينار رقيقًا في الجنة. قال: ثم أصبح فقسمها في المساكين.

قال: ثم مكث ما شاء الله تعالى أن يمكث، ثم التقيا فقال الكافر للمؤمن: ما صنعت في مالك؟ أضربت به في شيء؟ أتجرت به في شيء؟ قال: لا. فما صنعت أنت؟ قال: كان أمري كله قد تم إلا شيئًا واحدًا، فلانة قد مات عنها زوجها، فأصدقتها ألف دينار، فجاءتني بها ومثلها معها. فقال له المؤمن: أو فعلت؟ قال: نعم.

قال: فرجع المؤمن حتى إذا كان الليل صلى ما شاء الله تعالى أن يصلي، فلما انصرف أخذ الألف دينار الباقية، فوضعها بين يديه، وقال: اللهم إن فلانًا -يعني: شريكه الكافر- تزوج زوجة من أزواج الدنيا بألف دينار فموت غدًا فيتركها، أو تموت فتركه، اللهم وإني أخطب إليك بهذه الألف دينار حوراء عينا في الجنة. ثم أصبح فقسمها بين المساكين.

قال: فبقي المؤمن ليس عنده شيء. فخرج شريكه الكافر وهو راكب، فلما رآه عرفه فوقف عليه وسلم عليه وصافحه، ثم قال له: ألم تأخذ من المال مثل ما أخذت؟ قال: بلى.

قال: وهذه حالي وهذه حالك.

قال: أخبرني ما صنعت في مالك؟ قال: أقرضته. قال: من؟ قال: المليء

الوفاي. قال: من؟ قال: الله ربي. قال: فانترع يده من يده، ثم قال: ﴿أَتَاكَ لَيْنَ الْمُصَدِّقِينَ ۝٥٦﴾ أءَا مِنَّا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا أءَا تَالْمَدِينُونَ ﴿٥٧﴾.

قال السدي: محاسبون قال: فانطلق الكافر وتركه. فلما رآه المؤمن ليس يلوي عليه، رجع وتركه، وجعل يعيش المؤمن في شدة من الزمان، ويعيش الكافر في رخاء من الزمان. قال: فإذا كان يوم القيامة وأدخل الله تعالى المؤمن الجنة، يمر فإذا هو بأرض ونخل وثمار وأنهار، فيقول: لمن هذا؟ فيقال: هذا لك. فيقول: يا سبحان الله! أو بلغ من فضل عملي أن أثناب بمثل هذا؟! قال: ثم يمر فإذا هو برقيق لا تحصى عدتهم، فيقول: لمن هذا؟ فيقال: هؤلاء لك. فيقول: يا سبحان الله! أو بلغ من فضل عملي أن أثناب بمثل هذا؟!!

قال: ثم يمر فإذا هو من ياقوتة حمراء مجوفة فيها حوراء عيناء فيقول: لمن هذه؟ فيقال: هذه لك. فيقول: يا سبحان الله! أو بلغ من فضل عملي أن أثناب بمثل هذا.

قال: ثم يذكر المؤمن شريكه الكافر فيقول: ﴿إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴿٥١﴾ يَقُولُ أَءَاتَكَ لَيْنَ الْمُصَدِّقِينَ ۝٥٦﴾ أءَا مِنَّا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا أءَا تَالْمَدِينُونَ ﴿٥٧﴾.

قال: فالجنة عالية، والنار هاوية. قال: فيريه الله تعالى شريكه في وسط الجحيم، من بين أهل النار، فإذا رآه المؤمن عرفه، فيقول: ﴿تَاللَّهِ إِنْ كِدْتَ لَتُرِّبِنِ ﴿٥٦﴾ وَلَوْلَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُحْضَرِينَ ﴿٥٧﴾ أَفَمَا نَحْنُ بِمَبْتَلِينَ ﴿٥٨﴾ إِلَّا مَوْتُنَا الْأُولَىٰ وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴿٥٩﴾ إِنَّ هَذَا هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٦٠﴾ لِيُمِثِلَ هَذَا قَلِيلًا...﴾ بمثل ما قدم عليه.

قال: فيتذكر المؤمن ما مر عليه في الدنيا من شدة، فلا يذكر مما مر عليه في الدنيا من الشدة، أشد عليه من الموت^(١).

* * *

(١) أخرجه ابن أبي حاتم، وذكره ابن كثير في تفسير سورة الصافات.

محاورة بين رسل وأهل قرية^(١)

﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾ قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴿١٥﴾ قَالُوا رَبَّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُم لَمُرْسَلُونَ ﴿١٦﴾ وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿١٧﴾﴾^(٢).

يقول تعالى: واضرب - يا محمد - لقومك الذين كذبوك ﴿مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ﴿١٣﴾﴾.

قال ابن إسحاق - فيما بلغه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وكعب الأحماس، ووهب ابن منبه -: إنها مدينة أنطاكية، وكان بها ملك يقال له: أنطيوخس بن أنطيوخس بن أنطيوخس، وكان يعبد الأصنام، فبعث الله تعالى إليه ثلاثة من الرسل، وهم: صادق وصدوق وشلوم، فكذبهم.

وهكذا روي عن بريدة بن الحصيب، وعكرمة، وقتادة، والزهري: أنها أنطاكية. وقد استشكل بعض الأئمة كونها أنطاكية، بما سنذكره بعد تمام القصة، إن شاء الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا﴾ أي: بادروهما بالتكذيب، ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ أي: قويناهما وشددنا أزرهما برسول ثالث.

قال شعيب الجبائي قال: كان اسم الرسولين الأولين شمعون ويوحنا، واسم الثالث بولس، والقرية أنطاكية.

﴿فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ أي: من ربكم الذي خلقكم، نأمركم بعبادته وحده لا شريك له. قاله أبو العالية.

(١) انظر «مختصر تفسير ابن كثير» (٣/ ١٩٠-١٩٣).

(٢) سورة [يس: ١٣-١٧].

وزعم قتادة: أنهم كانوا رسل المسيح ﷺ إلى أهل أنطاكية. ﴿قَالُوا مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا﴾ أي: فكيف أوحى إليكم وأنتم بشر ونحن بشر، فلم لا أوحى إلينا مثلكم؟ ولو كنتم رسلاً لكنتم ملائكة. وهذه شبهة كثير من الأمم المكذبة، كما أخبر الله تعالى عنهم في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبَشَرٌ يَهْدُونَنَا﴾ (١)، أي: استعجبوا من ذلك وأنكروه. وقوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنْ أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلَنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَتْ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأَتُونَا بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾ (٢). وقوله تعالى حكاية عنهم في قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِّثْلَكُمُ إِنَّكُمْ إِذًا لَخَسِرُونَ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا﴾ (٤)؟

ولهذا قال هؤلاء: ﴿مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَا أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتَ إِلَّا تَكْذِبُونَ﴾ (٥) قَالُوا رَبَّنَا عَلِّمْنَا لِنَا إِلَيْنَا لِمَا نَرْسَلُونَ﴾ (٦) أي: أجابتهم رسلهم الثلاثة قائلين: الله يعلم أننا رسله إليكم، ولو كنا كذبة عليه لانتقم منا أشد الانتقام، ولكنه سيعزنا وينصرنا عليكم، وستعلمون لمن تكون عاقبة الدار، كقوله تعالى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْبَطْلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (٧).

﴿وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (٨) يقولون: إنما علينا أن نبلغكم ما أرسلنا به إليكم، فإذا أطعتم كانت لكم السعادة في الدنيا والآخرة، وإن لم تجيبوا فستعلمون غب ذلك، والله أعلم.

﴿قَالُوا إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ نَنتَهُوا لَرَجِمْنَاكُمْ وَلِمَسْنَاكُمْ مَنَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٩) قَالُوا

(١) سورة [التغابن]: ٦.

(٢) سورة [إبراهيم]: ١٠.

(٣) سورة [المؤمنون]: ٣٤.

(٤) سورة [الإسراء]: ٩٤.

(٥) سورة [العنكبوت]: ٥٢.

طَبِيرُكُمْ مَعَكُمْ أَيْنَ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿١٩﴾ ﴿١﴾ .

فعند ذلك قال لهم أهل القرية: ﴿إِنَّا نَطِيرُنَا يَوْمَ يُكْفَرُ﴾ أي: لم نر على وجوهكم خيراً في عيشنا.

وقال قتادة: يقولون: إن أصابنا شر فإنما هو من أجلكم.

وقال مجاهد: يقولون: لم يدخل مثلكم إلى قرية إلا عذب أهلها.

﴿لَئِنْ لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ﴾ قال قتادة: بالحجارة. وقال مجاهد: بالشم.

﴿وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿١٨﴾ أي: عقوبة شديدة. فقالت لهم رسلهم:

﴿طَبِيرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ أي: مردود عليكم، كقوله تعالى في قوم فرعون: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ

الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِن تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ أَلَا إِنَّمَا طَبِيرُهُمْ عِندَ

اللَّهِ﴾ ﴿٢﴾ ، وقال قوم صالح: ﴿أَطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ قَالَ طَبِيرُكُمْ عِندَ اللَّهِ﴾ ﴿٣﴾ . وقال

قتادة، ووهب بن منبه: أي أعمالكم معكم. وقال تعالى: ﴿وَإِن تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ

مِنَ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِن عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا

يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ ﴿٧٨﴾ ﴿٤﴾ .

وقوله تعالى: ﴿أَيْنَ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ ﴿١٩﴾ أي: من أجل أننا

ذكرناكم وأمرناكم بتوحيد الله وإخلاص العبادة له، قابلتمونا بهذا الكلام،

وتوعدتمونا وتهددتمونا؟ بل أنتم قوم مسرفون.

وقال قتادة: أي إن ذكرناكم بالله تطيرتم بنا، بل أنتم قوم مسرفون.

﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿٢٠﴾ اتَّبِعُوا مَنْ

لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾

ءَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنِّي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا

(١) سورة [يس: ١٨، ١٩].

(٢) سورة [الأعراف: ١٣١].

(٣) سورة [النمل: ٤٧].

(٤) سورة [النساء: ٧٨].

يُنْقِدُونَ ﴿٢٣﴾ إِيَّيَّ إِذَا لَفِيَ ضَلَلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ إِنْ آمَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ ﴿٢٥﴾ ﴿١﴾.

قال ابن إسحاق - فيما بلغه عن ابن عباس رضي الله عنهما وكعب الأحبار ووهب بن منبه -: إن أهل القرية هموا بقتل رسلهم فجاءهم رجل من أقصى المدينة يسعى، أي: لينصرهم من قومه - قالوا: وهو حبيب، وكان يعمل الحرير - وهو الحباك - وكان رجلاً سقيماً قد أسرع فيه الجذام، وكان كثير الصدقة، يتصدق بنصف كسبه، مستقيم الفطرة.

وروى ابن إسحاق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اسم صاحب يس حبيب، وكان الجذام قد أسرع فيه. وعن أبي مجلز: كان اسمه حبيب بن سري. وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اسم صاحب يس حبيب النجار، فقتله قومه. وقال السدي: كان قصاراً. وقال عمر بن الحكم: كان إسكافاً. وقال قتادة: كان يتعبد في غار هناك.

﴿قَالَ يَنْقُورُ أَتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿٢٠﴾: يحض قومه على اتباع الرسل الذين أتوهم، ﴿أَتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْتَلِكُمْ أَجْرًا﴾ أي: على إبلاغ الرسالة، ﴿وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ ﴿٢١﴾ فيما يدعونكم إليه، من عبادة الله وحده لا شريك له.

﴿وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي﴾ أي: وما يمنعني من إخلاص العبادة للذي خلقني وحده لا شريك له، ﴿وَالَّذِي تَرْجَعُونَ﴾ ﴿٢٢﴾ أي: يوم المعاد، فيجازيكم على أعمالكم، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

﴿أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً﴾؟ استفهام إنكار وتوبيخ وتقرير، ﴿إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ يَضُرِّ لَّا تَعْنِ عَنِّي شَفَعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِدُونَ﴾ ﴿٢٣﴾ أي: هذه الآلهة التي تعبدونها من دونه لا يملكون من الأمر شيئاً، فإن الله لو أرادني بسوء، ﴿فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ ﴿٢٤﴾. وهذه الأصنام لا تملك دفع ذلك ولا منعه، ولا ينقذونني مما أنا فيه،

(١) سورة [يس: ٢٠-٢٥].

(٢) سورة [يونس: ١٠٧].

﴿إِنِّي إِذًا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (٢٤) ﴿أَي: إِن اتَّخَذْتَهَا آلِهَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وقوله تعالى: ﴿إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ﴾ (٢٥) قال ابن إسحاق - فيما بلغه عن ابن عباس رضي الله عنهما وكعب ووهب - يقول لقومه: ﴿إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ الذي كفرتم به، ﴿فَاسْمَعُونِ﴾ (٢٥) ﴿أَي: فَاسْمَعُوا قَوْلِي.

ويحتمل أن يكون خطابه للرسول بقوله: ﴿إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ ﴿أَي: الَّذِي أَرْسَلْتُمْ﴾، ﴿فَاسْمَعُونِ﴾ (٢٥) ﴿أَي: فَاشْهَدُوا لِي بِذَلِكَ عِنْدَهُ، وَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فَقَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ خَاطَبَ بِذَلِكَ الرَّسُلَ، وَقَالَ لَهُمْ: اسْمَعُوا قَوْلِي، لِتَشْهَدُوا لِي بِمَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدَ رَبِّي، إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ وَاتَّبَعْتُمْ. وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي حَكَاهُ عَنْ هَؤُلَاءِ أَظْهَرَ فِي الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال ابن إسحاق - فيما بلغه عن ابن عباس رضي الله عنهما وكعب ووهب - : فلما قال ذلك وثبوا عليه وثبة رجل واحد فقتلوه، ولم يكن له أحد يمنع عنه. وقال قتادة: جعلوا يرمونه بالحجارة، وهو يقول: «اللهم اهد قومي، فإنهم لا يعلمون». فلم يزالوا به حتى أقعصوه وهو يقول كذلك، فقتلوه، رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ﴾ (٢٦) ﴿بِمَا عَفَّرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ (٢٧) ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ﴾ (٢٨) ﴿إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ﴾ (٢٩) (١).

قال محمد بن إسحاق، عن بعض أصحابه، عن ابن مسعود رضي الله عنه: إنهم وطئوه بأرجلهم حتى خرج قصبه من دبره وقال الله له: ﴿ادْخُلِ الْجَنَّةَ﴾، فدخلها فهو يرزق فيها، قد أذهب الله عنه سقم الدنيا وحرزها ونصبها. وقال مجاهد: قيل لحبيب النجار: ادخل الجنة. وذلك أنه قتل فوجبت له، فلما رأى الثواب ﴿قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ﴾ (٢٦).

قال قتادة: لا تلقى المؤمن إلا ناصحًا، لا تلقاه غاشيًا؛ لما عاين ما عاين من

كرامة الله تعالى .

﴿قَالَ يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ﴾ (٢٦) ﴿يَمَا غَفَرَلِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ (٢٧) . تمنى

على الله أن يعلم قومه ما عاين من كرامة الله له، وما هجم عليه .

وقال ابن عباس: نصح قومه في حياته بقوله: ﴿يَنْقُورِ أَتَّبِعُوا

الْمُرْسَلِينَ﴾ (٢٠)^(١)، وبعد مماته في قوله: ﴿يَلَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ﴾ (٢٦) ﴿يَمَا غَفَرَلِي

رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ﴾ (٢٧) .

* * *

مناظرة إبليس في شأن آدم وإبائه من السجود له^(١)

في ذكر مناظرة إبليس عدو الله في شأن آدم وإبائه من السجود له، وبيان فسادها وقد كرر الله تعالى ذكرها في كتابه، وأخبر فيها أن امتناع إبليس من السجود كان كبراً منه وكفراً ومجرد إباء، وإنما ذكر تلك الشبهة تعتناً، وإلا فسبب معصيته الاستكبار والإباء والكفر وإلا فليس في أمره بالسجود لآدم ما يناقض الحكمة بوجه. وأما شبهته الداحضة وهي أن أصله وعنصره النار وأصل آدم وعنصره التراب، ورتب علي ذلك أنه خير من آدم، ثم رتب على هاتين المقدمتين أنه لا يحسن منه الخضوع لمن هو فوقه وخير منه فهي باطلة من وجوه عديدة:

أحدها: أن دعواه كونه خيراً من آدم دعوى كاذبة باطلة، واستدلاله عليها بكونه مخلوقاً من نار وآدم من طين استدلال باطل، وليست النار خيراً من الطين والتراب، بل التراب خير من النار، وأفضل عنصراً من وجوه:

أحدها: أن النار طبعها الفساد وإتلاف ما تعلقت به بخلاف التراب.

الثاني: أن طبعها الخفة والحدة والطيش والتراب طبعه الرزانة والسكون والثبات.

الثالث: أن التراب يتكون فيه ومنه أرزاق الحيوان وأقواتهم ولباس العباد وزينتهم وآلات معاشهم ومساكنهم والنار لا يتكون فيها شيء من ذلك.

الرابع: أن التراب ضروري للحيوان لا يستغني عنه البتة، ولا عن ما يتكون فيه، ومنه والنار يستغني عنها الحيوان البهيم مطلقاً، وقد يستغني عنها الإنسان الأيام والشهور فلا تدعوه إليها الضرورة فأين انتفاع الحيوان كله بالتراب إلى انتفاع الإنسان بالنار في بعض الأحيان.

(١) انظر «بدائع الفوائد» لابن القيم (٢/٣٥٧-٣٦٠).

الخامس: إن التراب إذا وضع فيه القوت أخرجته أضعاف أضعاف ما وضع فيه، فمن بركته يؤدي إليك ما تستودعه فيه مضاعفا ولو استودعته النار لخانتك وأكلته ولم تبق ولم نذر.

السادس: أن النار لا تقوم بنفسها بل هي مفتقرة إلى محل تقوم به فيكون حاملاً لها، والتراب لا يفتقر إلى حامل فالتراب أكمل منها.

السابع: أن النار مفتقرة إلى التراب، وليس بالتراب فقر إليها فإن المحل الذي تقوم به النار لا يكون إلا مكوناً من التراب، أو فيه فهي الفقيرة إلى التراب وهو الغني عنها.

الثامن: أن المادة الإبليسية هي المارج من النار وهو ضعيف يتلاعب به الهوى فيميل معه كيفما مال. ولهذا غلب الهوى على المخلوق منها فأسره وقهره، ولما كانت المادة الآدمية التراب وهو قوي لا يذهب مع الهوى أينما ذهب وقهر هواه وأسره ورجع إلى ربه فاجتباها واصطفاه فكان الهوى الذي مع المادة الآدمية عارضاً سريع الزوال فزال وكان الثبات والرزانة أصلياً له فعاد إليه، وكان إبليس بالعكس من ذلك فرجع كل من الأبوين إلى أصله وعنصره آدم إلي أصله الطيب الشريف واللعين إلى أصله الرديء.

التاسع: أن النار وإن حصل بها بعض المنفعة والمتاع فالشر كامن فيها لا يصددها عنه إلا قسرها وحبسها ولولا القاسر والحابس لها لأفسدت الحرث والنسل، وأما التراب فالخير والبر والبركة كامن فيه كلما أثير وقلب ظهرت بركته وخيره وثمرته فأين أحدهما من الآخر.

العاشر: إن الله تعالى أكثر ذكر الأرض في كتابه وأخبر عن منافعها وخلقها. وأنه جعلها مهاداً وفراداً وبساطاً وقراراً وكفأناً للأحياء والأموات، ودعا عباده إلى التفكير فيها والنظر في آياتها وعجائب ما أودع فيها. ولم يذكر النار إلا في معرض العقوبة والتخويف والعذاب إلا موضعاً، أو موضعين ذكرها فيه بأنها

تذكرة ومتاع للمقوين تذكرة بنار الآخرة، ومتاع لبعض أفراد الإنسان وهم المقوون النازلون بالقوى وهي الأرض الخالية، إذ أنزلها المسافر تمتع بالنار في منزلة فأين هذا من أوصاف الأرض في القرآن.

الحادي عشر: إن الله تعالى وصف الأرض بالبركة في غير موضع من كتابه خصوصاً وأخبر أنه بارك فيها عموماً فقال: ﴿أَيُّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رِوْسًا مِّن فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سِوَاءِ اللَّسَائِلِينَ ١٠﴾^(١) فهذه بركة عامة. وأما البركة الخاصة ببعضها فكقوله: ﴿وَجَعَلْنَا لَهَا رِوْسًا مِّن فَوْقِهَا وَبَرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سِوَاءِ اللَّسَائِلِينَ ١٠﴾^(٢). وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَرَكَْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً ٣﴾. وقوله: ﴿وَلَسَلِمْنَ الرَّيْحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكَْنَا فِيهَا ٤﴾. وأما النار فلم يخبر أنه جعل فيها بركة أصلاً، بل المشهور أنها مذهب للبركة ماحقة لها فأين المبارك في نفسه المبارك فيما وضع فيه إلى مزيل البركة وماحقها؟

الثاني عشر: إن الله تعالى جعل الأرض محل بيوته التي يذكر فيها اسمه ويسبح له فيها بالغدو والأصال عموماً وبيته الحرام الذي جعله قياماً للناس مباركاً فيه، وهدي للعالمين، خصوصاً ولو لم يكن في الأرض إلا بيته الحرام لكفاها ذلك شرفاً وفضلاً على النار.

الثالث عشر: إن الله تعالى أودع في الأرض من المنافع والمعادن والأنهار والعيون والثمرات والحبوب والأقوات وأصناف الحيوانات وأمتعتها والجبال والجنان والرياض والمراكب البهية، والصور البهيجة ما لم يودع في النار شيئاً منه، فأى روضة وجدث في النار أو جنة أو معدن أو صورة أو عين فوارة، أو نهر

(١) سورة [فصلت: ٩-١٠].

(٢) سورة [الأنبياء: ٧١].

(٣) سورة [سبأ: ١٨].

(٤) سورة [الأنبياء: ٨١].

مطرد، أو ثمرة لذيذة، أو زوجة حسنة أو لباس وسترة.

الرابع عشر: إن غاية النار أنها وضعت خادمة لما في الأرض، فالنار إنما محلها محل الخادم لهذه الأشياء المكمل لها فهي تابعة لها خادمة فقط. إذا استغنت عنها طردتها وأبعدتها عن قربها، وإذا احتاجت إليها استدعتها استدعاء المخدوم لخادمه، ومن يقضي حوائجه.

الخامس عشر: إن اللعين لقصور نظره وضعف بصيرته رأى صورة الطين ترابا ممتازا بماء فاحتقره، ولم يعلم أن الطين مركب من أصلين الماء الذي جعل الله تعالى منه كل شيء حي، والتراب الذي جعله خزانة المنافع والنعم هذا وكم يجيء من الطين من المنافع وأنواع الأمتعة، فلو تجاوز نظره صورة الطين إلى مادته ونهايته لرأى أنه خير من النار وأفضل وإذا استقرت الوجوه التي تدلك على أن التراب أفضل من النار وخير منها وجدتها كثيرة جدًّا، وإنما أشرنا إليها إشارة ثم لو سلم بطريق الفرض الباطل أن النار خير من الطين لم يلزمه من ذلك أن يكون المخلوق منها خيرًا من المخلوق من الطين. فإن القادر على كل شيء يخلق من المادة المفضولة من هو خير ممن خلقه من المادة الفاضلة، والاعتبار بكمال النهاية لا ينقص المادة. فاللعين لم يتجاوز نظره محل المادة ولم يعبر منها إلى كمال الصورة ونهاية الخلق. فأين الماء المهين الذي هو نطفة ومضغة واستقذار النفوس له إلى كمال الصورة الإنسانية التامة المحاسن خُلِقًا وَخُلِقًا وقد خلق الله تعالى الملائكة من نور، وآدم من تراب ومنه ذرية آدم من هو خير من الملائكة وإن كان النور أفضل من التراب، فهذا وأمثاله مما يدل على ضعف مناظرة اللعين وفساد نظره وإدراكه. وإن الحكمة كانت توجب عليه خضوعه لآدم فعارض حكمة الله وأمره برأيه الباطل، ونظره الفاسد، فقياسه باطل نصًّا وعقلًا، وكل من عارض نصوص الأنبياء بقياسه ورأيه فهو من خلفائه وأتباعه، فنعوذ بالله من الخذلان ونسأله التوفيق والعصمة من

هذا البلاء الذي ما رمي العبد بشر منه؛ ولأن يلقي الله بذنوب الخلائق كلها ما خلا الإشراف به أسلم له من أن يلقي الله وقد عارض نصوص أنبيائه برأيه، ورأي بني جنسه. وهل طرد الله إبليس ولعنه، وأحل عليه سخطه وغضبه إلا حيث عارض النص بالرأى والقياس، ثم قدمه عليه والله يعلم أن شبه عدو الله مع كونها داخضة باطلة أقوى من كثير من شبه المعارضين لنصوص الأنبياء بأرائهم وعقولهم. فالعالم يتدبر سر تكرير الله تعالى لهذه القصة مرة بعد مرة وليحذر أن يكون له نصيب من هذا الرأى والقياس وهو لا يشعر. فقد أقسم عدو الله أنه ليغوين بني آدم أجمعين إلا المخلصين منهم. وصدق تعالى ظنه عليهم وأخبر أن المخلصين لا سبيل له عليهم والمخلصون هم الذين أخلصوا العبادة والمحبة والإجلال والطاعة لله والمتابعة والانقياد لنصوص الأنبياء. فيجرد عبادة الله عن عبادة ما سواه، ويجرد متابعة رسوله وترك ما خالفه لقوله دون متابعة غيره فليزن العاقل نفسه بهذا الميزان قبل أن يوزن يوم القدوم على الله. والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

بعض نماذج الحوار
من
السنة النبوية

محاورة

النبي ﷺ مع ابن سلام، ومع اليهود

حدثنا محمد بن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله ﷺ المدينة، فأتاه، فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي؟، قال: ما أول أشرط الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه ومن أي شيء ينزع إلى أخواله؟ فقال رسول الله ﷺ: «خبرني بهن أنفاً جبريل». قال: فقال عبد الله: ذاك عدو اليهود من الملائكة. فقال رسول الله ﷺ: «أما أول أشرط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت، وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشى المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها». قال: أشهد أنك رسول الله. ثم قال: يا رسول الله إن اليهود قوم بهت، إن علموا بإسلامي قبل أن تسألهم بهتوني عندك، فجاءت اليهود ودخل عبد الله البيت، فقال رسول الله ﷺ: «أي رجل فيكم عبد الله بن سلام؟». قالوا: أعلمنا وابن أعلمنا، وأخيرنا وابن أخيرنا. فقال رسول الله ﷺ: «أفرأيتم إن أسلم عبد الله». قالوا: أعاده الله من ذلك، فخرج عبد الله إليهم فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. فقالوا شرنا وابن شرنا. ووقعوا فيه ^(١).

* * *

(١) الحديث: صحيح رواه البخاري في «صحيحه» (٣٠٨٢) - أحاديث الأنبياء - خلق آدم صلوات الله وسلامه عليه.

محاورة بين جعفر بن أبي طالب والنجاشي^(١)

عزَّ على المشركين أن يجد المهاجرون مأمناً لأنفسهم ودينهم، فاختاروا رجلين جلدلين لبيبين، وهما: عمرو بن العاص، وعبد الله بن أبي ربيعة - قبل أن يسلما - وأرسلوا معهما الهدايا المستطرفة للنجاشي ولبطارقتة، وبعد أن ساق الرجلان تلك الهدايا إلى البطارقة، وزوداهم بالحجج التي يطرد بها أولئك المسلمون، وبعد أن اتفقت البطارقة أن يثيروا على النجاشي بإقصائهم، حضرا إلى النجاشي، وقدما له الهدايا ثم كلماه فقالا له:

أيها الملك، إنه قد ضوى إلى بلدك غلمان سفهاء، فارقوا دين قومهم، ولم يدخلوا في دينك، وجاءوا بدين ابتدعوه، لا نعرفه نحن ولا أنت، وقد بعثنا إليك فيهم أشراف قومهم من آبائهم وأعمامهم وعشائهم؛ لتردهم إليهم، فهم أعلى بهم عيناً، وأعلم بما عابوا عليهم، وعاتبوهم فيه.

وقالت البطارقة: صدقا أيها الملك، فأسلمهم إليهما، فليرداهم إلى قومهم وبلادهم.

ولكن رأى النجاشي أنه لا بد من تمحيص القضية، وسماع أطرافها جميعاً. فأرسل إلى المسلمين، ودعاهم، فحضروا، وكانوا قد أجمعوا على الصدق كائناً ما كان. فقال لهم النجاشي: ما هذا الدين الذي فارقتم فيه قومكم، ولم تدخلوا به في ديني ولا دين أحد من هذه الملل؟

قال جعفر بن أبي طالب - وكان هو المتكلم عن المسلمين: أيها الملك كنا قومًا أهل جاهلية؛ نعبد الأصنام ونأكل الميتة، ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل منا القوي الضعيف، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولاً منا، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه، فدعانا إلى الله لنوحده

(١) انظر «الرحيق المختوم» [ص/ ٩٤-٩٦].

ونعبده، ونخلع ما كنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان، وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات، وأمرنا أن نعبد الله وحده، لا نشرك به شيئاً، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام - فعدد عليه أمور الإسلام - فصدقناه، وآمنا به، واتبعناه على ما جاءنا به من دين الله، فعبدنا الله وحده، فلم نشرك به شيئاً، وحرمنا ما حرم علينا، وأحللنا ما أحل لنا، فعدا علينا قومنا، فعذبونا وفتنونا عن ديننا؛ ليردونا إلى عبادة الأوثان من عبادة الله تعالى، وأن نستحل ما كنا نستحل من الخبائث، فلما قهرونا وظلمونا وضيقوا علينا، وحالوا بيننا وبين ديننا خرجنا إلى بلادك، واخترناك على من سواك، ورجونا ألا نظلم عندك أيها الملك.

فقال له النجاشي: هل معك مما جاء به عن الله من شيء؟ فقال له جعفر: نعم. فقال له النجاشي: فاقرأه علي، فقرأ عليه صدرًا من: ﴿كَهَيْعَصَ﴾ فبكى والله النجاشي حتى اخضلت لحيته، وبكت أساقفته حتى أخضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلا عليهم، ثم قال لهم النجاشي: إن هذا والذي جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة، انطلقا، فلا والله لا أسلمهم إليكما، ولا يكادون - يخاطب عمرو بن العاص وصاحبه - فخرجا، وقال عمرو بن العاص لعبد الله بن أبي ربيعة: والله لآتينه غدًا عنهم بما أستأصل به خضراءهم. فقال له عبد الله بن أبي ربيعة: لا تفعل، فإن لهم أرحامًا وإن كانوا قد خالفونا، ولكن أصرَّ عمرو على رأيه.

فلما كان الغد قال للنجاشي: أيها الملك، إنهم يقولون في عيسى ابن مريم قولاً عظيمًا، فأرسل إليهم النجاشي يسألهم عن قولهم في المسيح ففرعوا، ولكن أجمعوا على الصدق، كائنًا ما كان، فلما دخلوا عليه وسألهم، قال له جعفر: نقول فيه الذي جاءنا به نبينا ﷺ: هو عبد الله ورسوله وروحه وكلمته

ألقاها إلى مريم العذراء البتول.

فأخذ النجاشي عودًا من الأرض ثم قال: والله ما عدا عيسى ابن مريم ما قلت هذا العود، فتناخرت بطارقتة، فقال: وإن نخرتم والله.

ثم قال للمسلمين: اذهبوا فأنتم شيوم بأرضي - والشيوم: الآمنون بلسان الحبشة - من سبكم غرم، من سبكم غرم، من سبكم غرم، ما أحب أن لي دبرًا من ذهب وإني آذيت رجلًا منكم - والدبر: الجبل بلسان الحبشة.

ثم قال لحاشيته: ردوا عليهما هداياهما فلا حاجة لي بها، فوالله ما أخذ الله مني الرشوة حين رد علي ملكي، فأخذ الرشوة فيه، وما أطاع الناس في فأطيعهم فيه.

قالت أم سلمة التي تروى هذه القصة: فخرجا من عنده مقبوحين مردودًا عليهما ما جاء به، وأقمنا عنده بخير دار مع خير جار^(١).

هذه رواية ابن إسحاق، وذكر غيره أن وفادة عمرو بن العاص إلى النجاشي كانت بعد بدر، وجمع بعضهم بأن الوفادة كانت مرتين^(٢). ولكن الأسئلة والأجوبة التي ذكروا أنها دارت بين النجاشي وبين جعفر بن أبي طالب في الوفادة الثانية هي نفس الأسئلة والأجوبة التي ذكرها ابن إسحاق هنا، ثم إن تلك الأسئلة تدل بفحواها أنها كانت في أول مرافعة قدمت إلى النجاشي.

* * *

(١) ابن هشام ملخصًا (١/ ٣٣٤-٣٣٨).

(٢) «مختصر السيرة» للشيخ عبد الله النجدي (ص ٩٦-٩٨)، وفي تلك الصفحات تفصيل الأسئلة والأجوبة.

محاورة النبي ﷺ مع اليهود^(١)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاةً فيها سم، فقال رسول الله ﷺ: «اجمعوا لي من كان ها هنا من اليهود». فجمعوا له، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إني سأئلكم عن شيءٍ فهل أنتم صادقونى عنه؟». فقالوا: نعم يا أبا القاسم. فقال لهم رسول الله ﷺ: «من أبوكم؟». قالوا: أبونا فلان. فقال رسول الله ﷺ: «كذبتكم بل أبوكم فلان». فقالوا: صدقت وبررت. فقال: «هل أنتم صادقونى عن شيءٍ إن سألتكم عنه؟». فقالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبتك عرفت كذبنا كما عرفته في أبيننا. قال لهم رسول الله ﷺ: «من أهل النار؟». فقالوا: نكون فيها يسيراً، ثم تخلفوننا فيها. فقال لهم رسول الله ﷺ: «احسبوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبداً». ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «فهل أنتم صادقونى عن شيءٍ إن سألتكم عنه؟». قالوا: نعم. فقال: «هل جعلتم في هذه الشاة سما؟». فقالوا: نعم. فقال: «ما حملكم على ذلك؟». فقالوا: أردنا إن كنت كاذباً نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرك.

* * *

(١) الحديث: صحيح: رواه البخاري في صحيحه - في أبواب الجزية والموادعة - (٢٩٩٨).

محاورة بين النبي ﷺ ووفد نجران

عن حذيفة قال^(١):

جاء العاقب والسيد صاحباً نجران إلى رسول الله - ﷺ - يريدان أن يلاعنا، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل، فوالله لئن كان نبياً فلاعنا، لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا. قالوا: إنا نعطيك ما سألتنا، وابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا إلا أميناً. فقال: «لأبعثن معكم رجلاً أميناً حق أمين». فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ فقال: «قم يا أبا عبيدة بن الجراح». فلما قام قال رسول الله ﷺ: «هذا أمين هذه الأمة». وعن جابر^(٢):

أن وفد نجران أتوا النبي ﷺ فقالوا: ما تقول في عيسى ابن مريم؟ فقال: «هو روح الله وكلمته وعبد الله ورسوله» قالوا له: هل لك أن نلاعنك أنه ليس كذلك؟ قال: «وذاك أحب إليكم؟» قالوا: نعم. قال: «فإذا شئتم» فجاء النبي ﷺ وجمع ولده والحسن والحسين فقال رئيسهم: لا تلاعنوا هذا الرجل فوالله لئن لاعتموه ليخسفن أحد الفريقين. فجاءوا فقالوا: يا أبا القاسم إنما أراد أن يلاعنك سفهاؤنا وإنما نحن أن تعفينا قال: «قد أعفيتكم» ثم قال: «إن العذاب قد أظلم نجران». عن سلمة بن عبد يشوع، عن أبيه، عن جده، قال يونس، وكان نصرانياً فأسلم^(٣):

أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل نجران قبل أن تنزل عليه طس سليمان: «بسم إله إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب من محمد النبي رسول الله ﷺ إلى أسقف

(١) الحديث: صحيح - رواه البخاري في «صحيحه»: (٤٠٢٩) - باب المغازي - قصة أهل نجران.

(٢) الحديث: رواه الحاكم في «المستدرک» (٤١٢٢)، باب ذكر نبي الله وروحه عيسى ابن مريم صلوات الله وسلامه عليه، وهو صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) الحديث: أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢١٢٦)، باب وفد نجران وشهادة الأساقفة.

نجران وأهل نجران إن أسلمتم فإني أحمد إليكم الله إله إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، أما بعد: فإني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد، فإن أبيتم فالجزية، فإن أبيتم فقد آذنتكم بحرب والسلام». فلما أتى الأسقف الكتاب وقرأه فظع به وذعره ذعراً شديداً، فبعث إلى رجل من أهل نجران يقال له: شرحبيل بن وداعة، وكان من أهل همدان، ولم يكن أحد يدعى إذا نزلت معضلة قبله، لا الأيهم، ولا السيد، ولا العاقب، فدفع الأسقف كتاب رسول الله ﷺ إلى شرحبيل، فقرأه فقال الأسقف: يا أبا مريم ما رأيك؟ فقال شرحبيل: قد علمت ما وعد الله إبراهيم في ذرية إسماعيل من النبوة، فما يؤمن أن يكون هذا هو ذلك الرجل، ليس لي في النبوة رأي، لو كان أمراً من أمر الدنيا أشرت عليك فيه، وجهدت لك، فقال له الأسقف: تنح فاجلس، فتنحى شرحبيل فجلس ناحية. فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له: عبد الله بن شرحبيل، وهو من ذي أصبح من حمير، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأي فيه، فقال له مثل قول شرحبيل، فقال له الأسقف: فاجلس فتنحى، فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له: جبار بن فيض من بني الحارث بن كعب أحد بني الحماس، فأقرأه الكتاب وسأله عن الرأي فيه، فقال له مثل قول شرحبيل، وعبد الله، فأمره الأسقف فتنحى فجلس ناحية. فلما اجتمع الرأي منهم على تلك المقالة جمعاً أمر الأسقف بالناقوس فضرب به، ورفعت المسوح في الصوامع، وكذلك كانوا يفعلون إذا فزعوا بالنهار وإذا كان فزعهم ليلاً ضربوا بالناقوس ورفعت النيران في الصوامع، فاجتمع حين ضرب الناقوس ورفعت المسوح أهل الوادي أعلاه وأسفله، وطول الوادي مسيرة يوم للراكب السريع وفيه ثلاث وسبعون قرية، وعشرون ومائة ألف مقاتل، فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ وسألهم عن الرأي فيه فاجتمع رأي أهل الوادي منهم على أن يبعثوا شرحبيل بن وداعة الهمداني، وعبد الله بن شرحبيل الأصبحي، وجبار بن فيض الحارثي فيأتونهم بخبر رسول الله ﷺ فانطلق الوفد

حتى إذا كانوا بالمدينة وضعوا ثياب السفر عنهم ولبسوا حللاً لهم يجرونها من حبرة، وخواتيم الذهب، ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله ﷺ فسلموا عليه، فلم يرد عليهم السلام، وتصدوا لكلامه نهاراً طويلاً، فلم يكلمهم وعليهم تلك الحلل والخواتيم الذهب، فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، وكانا معرفة لهم، كانا يجدعان العتائر إلى نجران في الجاهلية فيشتروا لهما من بزها وثمرها وذرتها، فوجدوهما في ناس من المهاجرين والأنصار في مجلس، فقالوا: يا عثمان ويا عبد الرحمن إن نبيكما كتب إلينا بكتاب فأقبلنا مجيبين له، فأتيناه فسلمنا عليه فلم يرد سلامنا، وتصدينا لكلامه نهاراً طويلاً فأعيانا أن يكلمنا، فما الرأي منكما، أنعود أم نرجع؟ فقالا لعلي بن أبي طالب وهو في القوم: ما ترى يا أبا الحسن في هؤلاء القوم؟ فقال علي، لعثمان، ولعبد الرحمن رضي الله عنهما: أرى أن يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم ويلبسوا ثياب سفرهم، ثم يعودوا إليه. ففعل وفد نجران ذلك، ووضعوا حللهم وخواتيمهم، ثم عادوا إلى رسول الله ﷺ فسلموا فرد بسلامهم ثم قال: «والذي بعثني بالحق، لقد أتوني المرة الأولى وإن إبليس لمعهم». ثم ساءلهم وساءلوه فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له: ما تقول في عيسى ابن مريم؟ فإننا نرجع إلى قومنا ونحن نصارى يسرنا إن كنت نبياً أن نعلم ما تقول فيه. فقال رسول الله ﷺ: «ما عندي فيه شيء يومي هذا، فأقيموا حتى أخبركما بما يقال في عيسى». فأصبح الغد وقد أنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ ﴿٦١﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَنَجْعَلَ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾. فأبوا أن يقروا بذلك، فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعد ما أخبرهم الخبر أقبل مشتملاً على الحسن، والحسين في خميل له وفاطمة تمشي عند ظهره للملاعنة وله يومئذ عدة نسوة، فقال

شرحبيلى لصاحبيه: يا عبد الله بن شرحبيلى ويا جبار بن فيض، قد علمتما أن الوادى إذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يردوا ولم يصدروا إلا عن رأيى، وإني والله أرى أمرًا مقبلًا، إن كان هذا الرجل ملكًا مبعوثًا فكنا أول العرب طعن فى عينه ورد عليه أمره لا يذهب لنا من صدره ولا من صدور قومه حتى يصيبونا بجائحة وإنا لأدنى العرب منهم جوارًا، وإن كان هذا الرجل نبىا مرسلًا فلا يبقى على وجه الأرض منا شعر ولا ظفر إلا هلك، فقال له صاحبه: فما الرأى يا أبا مريم، فقد وضعتك الأمور على ذراع؟ فهات رأيك، فقال: رأى أن أحكمه فى رأى أرى رجلًا لا يحكم شططًا أبدًا، فقالا له: أنت وذاك. فتلقى شرحبيلى رسول الله ﷺ فقال: إني قد رأيت خيرًا من ملاءتتك، فقال: «وما هو؟»، قال شرحبيلى: حكمتك اليوم إلى الليل وليلتك إلى الصبح فمهما حكمت فىنا فهو جائز، فقال رسول الله ﷺ: «لعل وراءك أحد يشرب عليك»، فقال شرحبيلى: سل صاحبي فسألهما، فقالا له: ما ترد الوادى ولا تصدر إلا عن رأى شرحبيلى، فقال رسول الله ﷺ: «كافر - أو قال - جاحد موفق». فرجع رسول الله ﷺ يلاعنهم، حتى إذا كان الغد أتوه فكتب لهم هذا الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب محمد النبى رسول الله ﷺ لنجران إذ كان عليهم حكمه فى كل ثمرة وكل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق، وأفضل عليهم، وترك ذلك كله على ألفى حلة من حلال الأواقى فى كل رجب ألف حلة، وفى كل صفر ألف حلة، ومع كل حلة أوقية من الفضة فما زادت على الخراج أو نقصت عن الأواقى فبالحساب، وما قضاوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض أخذ منهم بالحساب، وعلى نجران مؤنة رسلى ومنتهم ما بين عشرين يوما فدونه، ولا تحبس رسلى فوق شهر، وعليهم عارية ثلاثين درعًا وثلاثين فرسًا وثلاثين بعيرًا إذا كان كيد ومعة، وما هلك مما أعاروا رسلى من دروع أو خيل أو ركاب فهو ضمان على رسلى حتى يؤدوه إليهم، ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبى على أنفسهم وملتهم وأرضيهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعتهم وأن لا يغيروا مما كانوا عليه ولا

يغيروا حقاً من حقوقهم ولا ملتهم، ولا يغيروا أسقفاً عن أسقفيته ولا راهباً من رهبانيته، ولا وافهًا من وقياه، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وليس عليهم دنية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل فيهم حقاً فيبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران، ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله عز وجل وذمة محمد رسول الله ﷺ أبداً حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا وأصلحوا فيما عليه غير مثقلين بظلم». شهد أبو سفيان بن حرب، وغيلان بن عمرو، ومالك بن عوف من بني نصر، والأقرع بن حابس الحنظلي، والمغيرة وكتب. حتى إذا قبضوا كتابهم انصرفوا إلى نجران فتلقاهم الأسقف ووجوه نجران على مسيرة ليلة من نجران ومع الأسقف أخ له من أمه وهو ابن عمه من النسب يقال له: بشر بن معاوية وكنيته أبو علقمة، فدفع الوفد كتاب رسول الله ﷺ إلى الأسقف فيينا هو يقرؤه وأبو علقمة معه وهما يسيران إذ كتبت ببشر ناقته فتعس بشر غير أنه لا يكتني عن رسول الله ﷺ، فقال له الأسقف عند ذلك: قد والله تعست نبيا مرسلًا، فقال بشر: لا جرم والله لا أحل عنها عقداً حتى آتية، فضرب وجه ناقته نحو المدينة وثنى الأسقف ناقته عليه، فقال له: أفهم عني إني إنما قلت هذا ليلبغ عني العرب مخافة أن يروا أنا أخذنا حقه أو رضينا نصرته، أو بخعنا لهذا الرجل بما لم تبخع به العرب، ونحن أعزهم وأجمعهم دارًا، فقال له بشر: لا والله لا أقبل ما خرج من رأسك أبداً، فضرب بشر ناقته وهو مول للأسقف ظهره وهو يقول: إليك تعدو قلقاً وضيئها معترضاً في بطنها جينها مخالفاً دين النصارى دينها حتى أتى النبي ﷺ فأسلم ولم يزل مع النبي ﷺ حتى استشهد أبو علقمة بعد ذلك. ودخل وفد نجران فأتى الراهب ليث بن أبي شمر الزبيدي وهو في رأس صومعة فقال له: إن نبيا بعث بتهامة، وإنه كتب إلى الأسقف فأجمع رأي أهل الوادي على أن يسير إليه شرحبيل بن وداعة، وعبد الله بن شرحبيل، وجبار بن فيض فتأتونهم بخبره، فساروا حتى أتوا النبي

فدعاهم إلى الملاعنة، فكرهوا ملاعنته وحكمه شرحبيل، فحكم عليهم حكماً وكتب لهم به كتاباً، ثم أقبل الوفد بالكتاب حتى دفعوا إلى الأسقف، فبينا الأسقف يقرؤه وبشر معه إذ كتبت بشرًا ناقته فتعسه، فشهد الأسقف أنه نبي مرسل، فانصرف أبو علقمة نحوه يريد الإسلام، فقال الراهب: أنزلوني وإلا رميت نفسي من هذه الصومعة، فأنزلوه، فانطلق الراهب بهدية إلى رسول الله ﷺ منها هذا البرد الذي يلبسه الخلفاء، والقعب والعصا، وأقام الراهب بعد ذلك سنين يسمع كيف ينزل الوحي والسنن والفرائض والحدود، وأبى الله للراهب الإسلام فلم يسلم، واستأذن رسول الله ﷺ في الرجعة إلى قومه، فأذن له، وقال ﷺ: «لك حاجتك يا راهب إذ أبيت الإسلام»، فقال له الراهب: إن لي حاجة ومعاذ الله، إن شاء الله، فقال له رسول الله ﷺ: «إن حاجتك واجبة يا راهب، فاطلبها إذا كان أحب إليك»، فرجع إلى قومه فلم يعد حتى قبض رسول الله ﷺ. وإن الأسقف أبا الحارث أتى رسول الله ﷺ ومعه السيد والعاقب ووجوه قومه وأقاموا عنده يسمعون ما ينزل الله عز وجل عليه، فكتب للأسقف هذا الكتاب ولأساقفة نجران «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي ﷺ للأسقف أبي الحارث وكل أساقفة نجران وكهنتهم ورهبانهم وبيعتهم وأهل بيعهم ورفيقهم وملتهم ومتواطئهم، وعلى كل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير جوار الله ورسوله لا يغير أسقف من أسقفته، ولا راهب من رهبانيتها، ولا كاهن من كهانته ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم ولا مما كانوا عليه، على ذلك جوار الله ورسوله أبدًا ما نصحوا الله وأصلحوا عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين». وكتب المغيرة بن شعبة. فلما قبض الأسقف الكتاب استأذن في الانصراف إلى قومه ومن معه، فأذن لهم، فانصرفوا حتى قبض النبي ﷺ.

نماذج رائعة للحوار والمناظرة

محاورة عبد الله بن حذافة السهمي مع ملك الروم^(١)

أحد الصحابة الأبطال أسرته الروم، فجاءوا به إلى ملكهم.
فقال له الملك: تنصر وأنا أشركك في ملكي وأزوجك ابنتي.
فقال له البطل: لو أعطيتني جميع ما تملك وجميع ما تملكه العرب، على أن أرجع عن دين محمد ﷺ طرفة عين، ما فعلت!
فقال: إذا أقتلك. قال: أنت وذاك!
فأمر به فصلب، وأمر الرماة فرموه قريباً من يديه ورجليه، وهو يعرض عليه دين النصرانية، فيأبى ثم أمر به فأنزل، ثم أمر بقدر. وفي رواية: ببقرة من نحاس، فأحميت، وجاء بأسير من المسلمين فألقاه وهو ينظر في هذه البقرة النحاسية، فإذا هو عظام تلوح.
فعرض عليه فأبى، فأمر به أن يلقي فيها، فرفع في البكرة ليلقى فيها، فبكى فطمع فيه ودعاه فقال البطل: إنما بكيت لأن نفسي إنما هي نفس واحدة، تلقى في هذه القدر في الساعة في الله، فأحبيت أن يكون لي بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب هذا العذاب في الله.
وفي بعض الروايات: أنه سجنه ومنع عنه الطعام والشراب أياماً، ثم أرسل إليه بخمر ولحم خنزير، فلم يقربه، ثم استدعاه فقال: ما منعك أن تأكل؟ فقال: أما إنه قد حل لي، ولكن لم أكن لأشمتك في. فقال له الملك: فقبل رأسي وأنا أطلقك. فقال: وتطلق معي جميع أسارى المسلمين؟ قال: نعم. فقبل رأسه، فأطلقه وأطلق معه جميع أسارى المسلمين عنده، فلما رجع قال عمر بن الخطاب: حق على كل مسلم أن يقبل رأس عبد الله بن حذافة، وأنا أبدأ. فقام فقبل رأسه ﷺ.

(١) قال ابن كثير رحمه الله: ذكره الحافظ ابن عساكر، وانظر «التفسير» (٤/٢٢٩) ط. الأندلس. قلت: وانظر «السيرة النبوية» للحافظ ابن حجر، وانظر «علو الهمة» للمؤلف [ص/١٠٣-١٠٤].

محاورة سعيد بن عامر الجمحي مع عمر وأهل حمص^(١)

قال خالد بن معدان: استعمل علينا عمر بن الخطاب بحمص سعيد بن عامر ابن جذيم الجمحي فلما قدم حمص قال: يا أهل حمص كيف وجدتم عاملكم؟!؟

فشكوه إليه وكان يقال لأهل حمص: الكوفية الصغرى لشكايتهم العمال.
قالوا: نشكو أربعاً:

١- لا يخرج إلينا حتى يتعالى النهار.

٢- لا يجيب أحداً بليل.

٣- له يوم في الشهر لا يخرج فيه إلينا.

٤- يغنط الغنطة بين الأيام يعني تأخذه مودة (تشنج).

فجمع عمر رضي الله عنه بينهم وبينه، وقال: اللهم لا تفيل (لا تخيب) رأيي فيه اليوم ما تشكون منه؟

قالوا: لا يخرج إلينا حتى يتعالى النهار.

قال سعيد: والله إن كنت لأكره ذكره، ليس لأهلي خادم، فأعجن عجيني، ثم

أجلس حتى يختمر ثم أخبز خبزني، ثم أتوضأ ثم أخرج إليهم.

فقال عمر: مم تشكون منه؟

قالوا: لا يجيب أحداً بليل.

قال عمر: ما تقول؟

قال سعيد: إن كنت لأكره ذكره إني جعلت النهار لهم، وجعلت الليل لله ﷻ.

(١) انظر «حياة الصحابة» (٢/١١٨-١١٩)، وانظر «التزكية» [ص/١٠٨-١٠٩]، و«موارد الظمآن»

(٢/١٢٠-١٢٣)، وخاتمة الرواية لها أكثر من رواية في كتابنا «الأخبار من تراجم الأخيار»، وفي

«الحلية» (١/٢٤٥) لأبي نعيم.

قال عمر: مم تشكون؟

قالوا: إنه له يوم في الشهر لا يخرج إلينا فيه.

قال عمر: ما تقول؟

قال سعيد: ليس لي خادم يغسل ثيابي ولا لي ثياب أبدلها، فأجلس حتى

تجف ثم أدلكها ثم أخرج إليهم من آخر النهار.

قال: ما تشكون منه؟

قالوا: يغنط الغنطة (تأخذه رعشة شديدة).

قال عمر: ما تقول؟

قال سعيد: شهدت مصرع خبيب الأنصاري بمكة، وقد بَضَعَتْ قريش

لحمه، ثم حملوه على جذعة، فقالوا: أتحب أن محمداً مكانك؟ فقال: والله ما

أحب أني في أهلي وولدي، وأن محمداً ﷺ شيك بشوكة ثم نادى: يا محمد. فما

ذكرت ذلك اليوم، وتركي نصرته في تلك الحال، وأنا مشرك لا أؤمن بالله العظيم

إلا ظننت أن الله تعالى لا يغفر لي بذلك الذنب أبداً.

قال: فتصيبني تلك الغنطة.

فقال عمر: الحمد لله الذي لم يفيل فراستي.

ورفع أهل حمص كتاباً بأسماء الفقراء الموجودين عندهم إلى أمير

المؤمنين وكان من جملة الفقراء المكتوبين: سعيد بن عامر الجمحي. فقال

عمر: من سعيد بن عامر؟، فقالوا: أميرنا.

محاورة بين علي رضي الله عنه وشريح واليهودي^(١)

من ذلك أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه افتقد درعاً له كانت أثيرة عنده غالية عليه...

ثم ما لبث أن وجدها في يد رجل من أهل الذمة يبيعها في سوق «الكوفة»...
فلما رآها عرفها وقال:

هذه درعي سقطت عن جمل لي في ليلة كذا... وفي مكان كذا...
فقال الذمي: بل هي درعي وفي يدي يا أمير المؤمنين...
فقال علي: إنما هي درعي لم أبعها من أحد، ولم أهبها لأحد حتى تصير إليك...

فقال الذمي: بيني وبينك قاضي المسلمين...
فقال علي: أنصفت؛ فهلم إليه...
ثم إنهما ذهبا إلى شريح القاضي، فلما صارا عنده في مجلس القضاء، قال شريح لعلي رضي الله عنه:
ما تقول يا أمير المؤمنين؟

فقال: لقد وجدت درعي هذه مع هذا الرجل، وقد سقطت مني في ليلة كذا وفي مكان كذا، وهي لم تصل إليه لا ببيع ولا هبة.
فقال شريح للذمي: وما تقول أنت أيها الرجل؟
فقال: الدرع درعي وهي في يدي...
ولا أتهم أمير المؤمنين بالكذب...
فالتفت شريح إلى عليّ وقال:

لا ريب عندي في أنك صادق فيما تقوله يا أمير المؤمنين وأن الدرع درعك،

(١) انظر: «صور من حياة التابعين» مرجع سابق [ص / ١١٤-١١٧].

ولكن لا بد لك من شاهدين يشهدان على صحة ما ادعيت.

فقال عليّ: نعم...

مولاي «قنبر»، وولدي الحسن يشهدان لي...

فقال شريح:

ولكن شهادة الابن لأبيه لا تجوز يا أمير المؤمنين.

فقال عليّ: يا سبحان الله!!!...

رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته!!!...

أما سمعت أن رسول الله ﷺ قال:

«الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»^(١).

فقال شريح: بلى يا أمير المؤمنين...

غير أنني لا أجزى شهادة الولد لوالده.

عند ذلك التفت عليّ إلى الذمي وقال:

خذها، فليس عندي شاهد غيرهما...

فقال الذمي:

ولكنني أشهد بأن الدرع لك يا أمير المؤمنين...

ثم أردف قائلاً: يا الله...

أمير المؤمنين يقاضيني أمام قاضيه!!!...

وقاضيه يقضي لي عليه!!!...

أشهد أن الدين الذي يأمر بهذا لحق...

وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله...

اعلم أيها القاضي أن الدرع درع أمير المؤمنين، وأنني اتبعت الجيش.

(١) قلت: الحديث رواه ابن سعد (٢٠٤) ط. مكتبة الصديق، والحاكم (٥٦٣٠) وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني (٢٦٠٩).

حكى ابن وهب من طريق إبراهيم بن نشيط: قال: سمعت شعيب بن أبي سعيد يحدث: أن راهبًا كان بالشام من علمائهم وكان ينزل مرة في السنة فتجتمع إليه الرهبان ليعلمهم ما أشكل عليهم من دينهم فأتاه خالد بن يزيد بن معاوية فيمن جاءه. فقال له الراهب: أمن هذه الملة أنت؟ - يريد النصرانية - قال خالد: لا ولكنني من أمة محمد. قال الراهب: أمن علمائهم أنت؟ قال خالد: إن فيهم لمن هو أعلم مني. قال الراهب: أليس تقولون: إنكم تأكلون في الجنة وتشربون ثم لا يخرج منكم أذى؟ قال خالد: بلى! قال الراهب: أفلهذا مثل تعرفونه في الدنيا؟ قال: نعم! الصبي (الجنين) (*) يأكل في بطن أمه (يتغذى) (*) من طعامها، ويشرب من شرابها (يتغذى) (*) ثم لا يخرج منه أذى. قال الراهب لخالد: أليس تقول إنك لست من علمائهم؟ قال خالد: إن فيهم لمن هو أعلم مني: قال: أليس تقولون: إن في الجنة فواكه تأكلون منها ولا ينقص منها شيء؟ قال خالد: بلى! قال: أفلهذا مثل في الدنيا تعرفونه؟ قال خالد: نعم! الكتاب يكتب منه كل أحد ثم لا ينقص منه شيء، قال الراهب: أليس تقول: إنك لست من علمائهم؟ قال خالد: إن فيهم لمن هو أعلم مني. قال خالد: فتمعّر وجهه ثم قال: إن هذا من أمة بسط لها في الحسنات ما لم يبسط لأحد^(١).

* * *

(*) ما بين القوسين من عندي - المؤلف.

(١) انظر «الاعتصام» للشاطبي ط. مكتبة التوحيد [٣/٤٠٦، ٤٠٧].

مناظرة ابن عباس مع الخوارج

جاء عبد الله بن شدادٍ فدخل على عائشة رضي الله عنها ونحن عندها جلوس مرجعه من العراق ليالي قتل علي رضي الله عنه فقالت له: يا عبد الله بن شدادٍ هل أنت صادقي عما أسألك عنه؟ تحدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي قال ومالي لا أصدقك؟

قالت: فحدثني عن قصتهم؟

قال: فإن عليا لما كاتب معاوية رضي الله عنه وحكم الحكمان خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بأرضٍ يقال لها: حروراء من جانب الكوفة، وإنهم عتبوا عليه فقالوا: انسلخت من قميصٍ ألبسكه الله تعالى واسم سماك الله تعالى به، ثم انطلقت فحكمت في دين الله، فلا حكم إلا لله تعالى، فلما أن بلغ عليا رضي الله عنه ما عتبوا عليه، وفارقوه عليه: فأمر مؤذنا فأذن أن لا يدخل علي أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن، فلما أن امتلأت الدار من قراء الناس، دعا بمصحفٍ إمامٍ عظيمٍ فوضعه بين يديه، فجعل يصكه بيده ويقول: أيها المصحف حدث الناس فناداه الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين ما تسأل عنه إنما هو مداد في ورق.

ونحن نتكلم بما روينا منه، فماذا تريد؟ قال: أصحابكم، هؤلاء الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله عز وجل.

يقول الله تعالى في كتابه في امرأةٍ ورجلٍ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (١).

فأمة محمد صلوات الله عليه أعظم دمًا وحرمةً من امرأةٍ ورجلٍ، ونقموا علي أن كاتب معاوية كتب علي بن أبي طالب: وقد جاءنا سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله صلوات الله عليه بالحديبية حين صالح قومه قريشًا فكتب رسول الله صلوات الله عليه «بسم الله الرحمن

الرحيم» فقال سهيل: لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال: «كيف نكتب؟» فقال: اكتب باسمك اللهم. فقال رسول الله ﷺ: «فاكتب محمد رسول الله» فقال: لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك فكتب: «هذا ما صالح محمد بن عبد الله قريشًا» يقول الله تعالى في كتابه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾^(١).

فبعث إليهم علي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فخرجت معه، حتى إذا توسطنا عسكرهم، قام ابن الكواء يخطب الناس فقال: يا حملة القرآن، إن هذا عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله ما يعرفه به، هذا ممن نزل فيه وفي قومه ﴿قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾^(٢). فردوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله، فقام خطبائهم فقالوا: والله لنواضعنه كتاب الله فإن جاء بحق نعرفه لتبعنه، وإن جاء بباطل لنبكتنه بباطله، فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب، فيهم ابن الكواء حتى أدخلهم على علي الكوفة فبعث علي رضي الله عنه إلى بقيتهم فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دمًا حرامًا أو تقطعوا سبيلاً أو تظلموا ذمةً، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء إن الله لا يحب الخائنين.

فقال له عائشة رضي الله عنها: يا ابن شدادٍ فقد قتلهم؛ فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدم واستحلوا أهل الذمة، فقالت: أالله؟ قال أالله الذي لا إله إلا هو لقد كان، قالت: فما شيء بلغني عن أهل الذمة يتحدثونه يقولون: ذو الثدي وذو الثدي؟ قال: قد رأيته وقمت مع علي رضي الله عنه عليه في القتلى فدعا الناس.

(١) سورة [الأحزاب: ٢١].

(٢) سورة [الزخرف: ٥٨].

فقال: أتعرفون هذا؟ فما أكثر من جاء يقول: قد رأيته في مسجد بني فلان يصلي، ورأيته في مسجد بني فلان يصلي، ولم يأتوا فيه بثبت يعرف إلا ذلك، قالت: فما قول علي رضي الله عنه حين قام عليه كما يزعم أهل العراق؟ قال: سمعته يقول: صدق الله ورسوله، قالت: هل سمعت منه أنه قال غير ذلك؟ قال: اللهم لا قالت: أجل صدق الله ورسوله يرحم الله علياً رضي الله عنه إنه كان من كلامه لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال: صدق الله ورسوله فيذهب أهل العراق يكذبون عليه ويزيدون عليه في الحديث»^(١).

الرواية الثانية^(٢):

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دارهم، وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلي رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة لعلي أكلّم هؤلاء القوم، قال: إني أخافهم عليك، قلت: كلا، قال: فلبست وترجلت ودخلت عليهم في نصف النهار، وهم قائلون فسلمت عليهم.

فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس؛ فما جاء بك؟ قلت لهم: أتيتكم من عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصهره وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد لأبلغكم ما يقولون، وتخبرون بما تقولون فانتحى لي نفر منهم، قلت: أخبروني ماذا نقمتم على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمه؟

قالوا: ثلاث.

قلت: ما هن؟

قالوا: أما إحداهن فإنه حَكَمَ الرجال في أمر الله والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ

(١) الحديث: رواه أحمد في «مسنده» (١/٨٦-٨٧)، وابن عساکر (٢٧/١٠٤، ٢٩/١٤٣)، وأبو يعلى (٤٧٤).

(٢) رواه النسائي في الكبرى (٥/١٦٥، ١٦٧).

إِلَّا لِلَّهِ ﴿١﴾

ما شأن الرجال والحكم؟ فقلت: هذه واحدة.

قالوا: وأما الثانية: فإنه قاتل ولم يَسْبِ سباهم ولم يغنم؛ فإن كانوا كفارًا لقد حلَّ سبيهم، ولئن كانوا مؤمنين ما حل سبيهم ولا قتالهم، قلت: فما الثالثة؟ قالوا: محي نفسه من أمير المؤمنين؛ فهو أمير الكافرين.

قلت: هل عندكم شيء غير هذا؟ قالوا: حسبنا هذا.

قلت: رأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله - جل ثناؤه - ومن سنة نبيه ﷺ ما يرد قولكم أترضون - أترجعون -؟ قالوا: نعم.

قلت: أما قولكم حَكَمَ الرجال في أمر الله فإني أقرأ عليكم في كتاب الله أن قد صير الله حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم فأمر الله تبارك وتعالى أن يحكموا فيه رأيتم قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴿٢﴾

فأنشدتكم بالله تعالى أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم، وأنتم تعلمون أن الله تعالى لو شاء لحكم، ولم يصير ذلك إلى الرجال؟ قالوا: بل هذا أفضل.

وفي المرأة وزوجها؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴿٣﴾

فأنشدتكم بالله حكم الرجال في صلاح ذات بينهم وحقن دمائهم أفضل من حكمهم في بضع امرأة، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم.

قلت: وأما قولكم قاتل ولم يَسْبِ ولم يغنم، أفتسبون أمكم عائشة وتستحلون منها ما تستحلون من غيرها، وهي أمكم؟ فإن قلت: إنا نستحل منها

(١) سورة [يوسف: ٤٠].

(٢) سورة [المائدة: ٩٥].

(٣) سورة [النساء: ٣٥].

ما نستحل من غيرها فقد كفرتم، ولئن قلت: ليست بأنا فقد كفرتم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾^(١). فأنتم تدورون بين ضلالتين فاتوا منهما بمخرج؟

قلت: أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم.

وأما قولكم: محا نفسه من أمير المؤمنين فأنا آتيكم بما ترضون، وأراكم قد سمعتم أن نبي الله ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين؛ فقال لعليّ رضي الله عنه: «اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله» فقال المشركون: لا والله ما نعلم أنك رسول الله ﷺ، ولو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، ولأطعناك فكتب محمد بن عبد الله؛ فقال رسول الله ﷺ: «امح يا علي، وكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله»؛ فوالله لرسول الله ﷺ خير من عليّ، وقد محا نفسه، ولم يكن يمحوه من النبوة.

أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم.

وعاد منهم عدد كبير بعد هذه المناظرة.

* * *

(١) سورة [الأحزاب: ٦].

مناظرة

شعيب بن أبي سعيد لراهب في الشام^(١)

واسمع في ذلك أثرًا غريبًا حكاه ابن وهب من طريق إبراهيم بن نسيط:
قال: سمعت شعيب بن أبي سعيد يحدث: أن راهبًا كان بالشام من علمائهم
وكان ينزل مرة في السنة فتجتمع إليه الرهبان ليعلمهم ما أشكل عليهم من دينهم
فأتاه خالد بن يزيد بن معاوية فيمن جاءه. فقال له الراهب: أمن علمائهم أنت؟
قال خالد: إن فيهم لمن هو أعلم مني. قال الراهب: أليس تقولون: إنكم تأكلون
في الجنة وتشربون ثم لا يخرج منكم أذى؟ قال خالد: بلى! قال الراهب: أفلهذا
مثل تعرفونه في الدنيا؟ قال: نعم! الصبي يأكل في بطن أمه من طعامها. ويشرب
من شرابها ثم لا يخرج منه أذى. قال الراهب لخالد: أليس تقول إنك لست من
علمائهم؟ قال خالد: إن فيهم لمن هو أعلم مني: قال: أفليس تقولون: إن في
الجنة فواكه تأكلون منها لا ينقص منها شيء؟ قال خالد: بلى! أفلهذا مثل في
الدنيا تعرفونه؟ قال خالد: نعم! الكتاب يكتب منه كل شيء أحد ثم لا ينقص
منه شيء، قال الراهب: أليس تقول: إنك لست من علمائهم؟ قال خالد: إن
فيهم لمن هو أعلم مني. قال خالد: فتمعر وجهه ثم قال: إن هذا من أمة بسط لها
في الحسنات ما لم يبسط لأحد. انتهى المقصود من الخبر.

* * *

(١) انظر «الاعتصام» (١/٥٢٢).

محاورة سعيد بن جبير رضي الله عنه مع الحجاج^(١)

كان الحجاج بن يوسف الثقفي من الولاة الظالمين الغاشمين، وقد عمت سيئاته الأمة بأسرها.

كان خالد بن عبد الملك القسري والياً على مكة، وقد خبر بوجود سعيد بن جبير في ولايته، فأراد أن يتخلص منه، فألقى القبض عليه واعتقله، وأرسل إلى الحجاج الظالم ودخل الإمام على الظالم.

قال الحجاج: ما اسمك؟

قال سعيد: سعيد بن جبير.

الحجاج: بل أنت شقي بن كسير.

قال سعيد: بل كانت أمي أعلم باسمي منك.

الحجاج: شقيت أمك وشقيت أنت.

قال سعيد: الغيب يعلمه الله.

الحجاج: لأبدلك بالدنيا ناراً تلظى.

قال سعيد: لو علمت أن ذلك بيدك لاتخذتك إلهاً.

الحجاج: فما قولك في محمد؟

قال سعيد: نبي الرحمة وإمام الهدى.

الحجاج: فما قولك في علي أهو في الجنة أم في النار.

سعيد: لو دخلتها وعرفت من فيها، عرفت أهلها.

الحجاج: فما قولك في الخلفاء؟

(١) انظر «البداية والنهاية» (٩٦/٩-٩٨)، و«شذرات الذهب» (١/١٠٨)، و«صور من حياة التابعين»

(ص/٢٨٨)، و«بشارات أولياء الرحمن» للمؤلف (ص/١٩٣-١٩٦)، وانظر «علو الهمة للرجال»

(ص/١٠٤-١٠٧) للمؤلف.

سعيد: لست عليهم بوكيل.

الحجاج: فأيهم أعجب إليك؟

سعيد: أرضاهم لخالقي.

الحجاج: فأيهم أرضى للخالق؟

سعيد: علم ذلك عند الذي يعلم سرهم ونجواهم.

الحجاج: أحب أن تصدقني.

سعيد: إن لم أُجِبك لن أكذب؟

الحجاج: فما بالك لم تضحك؟

سعيد: وكيف يضحك مخلوق خلق من طين والطين تأكله النار!!!

الحجاج: فما بالنا نضحك؟

سعيد: لم تستو القلوب.

ثم أمر الحجاج بالذهب والفضة واللؤلؤ والزبرجد، فجمعه بين يديه.

فقال سعيد: إن كنت جمعته لتتقي به فزع يوم القيامة فصالح وإلا ففزعة

واحدة تذهل كل مرضعة عما أرضعت، ولا خير في شيء من الدنيا إلا ما طاب

وزكا.

ثم دعا الحجاج بالعود والناي، فلما ضرب بالعود ونفخ بالناي بكى سعيد.

فقال الحجاج: ما يبكيك أهو اللعب؟

قال سعيد: هو الحزن، أما النفخ فذكرني يوماً عظيماً يوم ينفخ في الصور،

وأما العود فشجرة قطعت من غير حق!!! وأما الأوتار فمن الشاة تبعث يوم

القيامة!!!.

فقال الحجاج: ويلك يا سعيد.

فقال سعيد: لا ويل لمن زحزح عن النار وأدخل الجنة.

قال الحجاج: اختر يا سعيد أي قتلة أقتلك؟

قال سعيد: اختر أنت لنفسك فوالله لا تقتلني قتلة إلا قتلك الله مثلها في الآخرة.

قال الحجاج: أتريد أن أعفو عنك؟

قال سعيد: إن كان العفو فمن الله، وأما أنت فلا براءة لك ولا عذر.

قال الحجاج: اذهبوا به فاقتلوه، فلما خرج ضحك فأخبر الحجاج بذلك، فردوه إليه.

قال الحجاج: ما أضحكك؟

قال سعيد: عجبت من جرأتك على الله وحلم الله عليك.

فأمر بالنطع فبسط.

وقال: اقتلوه.

قال سعيد: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين.

قال الحجاج: وجهوا به لغير القبلة.

قال سعيد: فأينما تولوا فثمَّ وجه الله.

قال الحجاج: كبوه على وجهه.

قال سعيد: منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى.

قال الحجاج: اذبحوه.

قال سعيد: والسكين على رقبتك وقد استسلم لقضاء الله: أما أنا فأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، خذها مني حتى تلقاني بها يوم القيامة، اللهم لا تسلطه على أحد يقتله من بعدي.

وعاش الحجاج بعده أيام قلائل، قيل: ثلاثة، وقيل: خمسة، وقيل: خمسة عشر، وقيل أكثر من ذلك، فسلط الله على الحجاج البرودة حتى كان والنار حوله يضع يده في الكانون فيحترق الجلد ولا يحس بالحرارة، ووقعت الأكلة في

داخله والدود، فبعث إلى الحسن البصري فقال: أما قلت لك لا تتعرض للعلماء؟ قتلت سعيداً!!!

ويقال: إنه كان في مرضه كلما نام رأى سعيداً أخذاً بمجامع ثوبه، يقول له: يا عدو الله فيم قتلتني؟ فيستيقظ مذعوراً فيقول: ما لي وسعيد بن جبير فسبحان الله الحليم الكريم، يملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته، ﴿وَمَا اللَّهُ بِفَعْلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾^(١)، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢).

قتل رَحِمَهُ اللهُ ٩٥ هـ. رحمه الله تعالى ورضي عنه.

أعرض عن الهجران والتمادي وارحل لمولى منعم جواد
ما العيش إلا في جواره سارة قد شربوا من خالص الوداد
وصدق القائل:

خذوا كل دنياكم واتركوا فؤادي حرا وحيداً غريباً
فإني أعظمكم دولة وإن خلت مني طريداً سليباً

* * *

(١) سورة [البقرة: ١٤٤].

(٢) سورة [إبراهيم: ٤٢].

محاورة حطيظ الزيات مع الحجاج

جاء بالعالم الهمام حطيظ الزيات إلى الحجاج، فلما دخل عليه:

قال الحجاج: أنت حطيظ؟

قال حطيظ: نعم سل عما بدا لك فإني عاهدت الله عند المقام على ثلاث

خصال: إن سئلت لأصدقن، وإن ابتليت لأصبرن، وإن عوفيت لأشكرن.

قال الحجاج: فما تقول في؟

قال حطيظ: أقول فيك إنك من أعداء الله في الأرض، تنتهك المحارم وتقتل

بالظنة.

قال الحجاج: فما تقول في أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان؟

قال حطيظ: أقول إنه أعظم منك جرماً، وإنما أنت خطيئة من خطاياها.

فأمر الحجاج أن يضعوا عليه العذاب، فانتهى به العذاب إلى أن شقق له

القصب، ثم جعلوه على لحمه، وشدوه بالحبال، ثم جعلوا يمدون - يستلون -

قصبه قصبه، حتى انتحلوا لحمه، فما سمعوه يقول شيئاً، ف قيل للحجاج: إنه في

آخر رمق.

فقال: أخرجوه فارموا به في السوق.

قال جعفر: وهو الراوي فأتيته أنا وصاحب له، فقلنا له: حطيظ، ألك حاجة؟

قال حطيظ: شربة ماء.

فأتوه بشربة ثم استشهد، وكان عمره حينئذ ثمانين سنة سنة ١٠٧ هـ (١) .



(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (٢/٥١٢، ٥١٣) ط. المنار بتحقيقي، وانظر «علو الهمة للرجال»

للمؤلف (ص/١٠٧-١٠٨).

محاورة أبي بكر النابلسي مع العبيدية

لما استولى المغاربة على مصر، أنكروا صلاة التراويح والتساييح، وسبوا الصحابة، فقال فيهم أبو بكر النابلسي: إن كان مع أحدكم عشرة أسهم، وجب أن يرمي المغاربة بتسعة، وأن يرمي العاشر فيهم.

قال أبو ذر الحافظ: سجنه بنو عبيد، وصلبوه على السنّة، سمعت الدارقطني يذكره، ويبيكي، ويقول: كان يقول: وهو يسلم: ﴿كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾^(١).

وكان الإمام في الشام فأمر صاحب مصر [والي مصر] أن يؤتى بالإمام في قفص من خشب على ظهير البعير.

فقال له صاحب مصر: بلغنا أنك قلت: إذا كان مع الرجل عشرة أسهم، وجب أن يرمي في الروم سهمًا وفينا تسعة.

قال أبو بكر: ما قلت هذا بل قلت: إذا كان معه عشرة أسهم وجب أن يرميكم بتسعة وأن يرمي العاشر فيكم أيضًا؛ فإنكم غيرتم الملة، وقتلتم الصالحين، وادعيتهم نور الإلهية.

فشهره ثم ضربه، ثم أمر يهوديا بسلخه، وهو حي، فسلخ من مفرق رأسه حتى بلغ الوجه، فكان يذكر الله، ويصبر حتى بلغ الصدر، فرحمه السلاخ وهو يهودي فوكزه بالسكين في موضع القلب، فقتل عليه.

وقال الذهبي: قيل لما سلخ كان يسمع من جسده قراءة القرآن.

وقال ابن الأكفاني: سلخ، وحش تبنًا، وصلب^(٢).

* * *

(١) سورة [الإسراء: ٥٨].

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٤٨) ط. الرسالة، وانظر «علو الهمة للرجال» [ص/ ١٠٨-١٠٩]

محاورة الإمام

محمد بن الحبلي قاضي برقة مع الأمير الظالم

كان إمامًا زاهدًا، يمتلك الهمة العالية، أتاه الأمير فقال له: غدًا العيد.
قال الإمام: حتى نرى الهلال، ولا أفطر الناس وأتقلد إثمهم.
فقال الأمير: بهذا جاء كتاب المنصور.

وكان هذا من رأي العبيدية، يفطرون بالحساب، ولا يعتبرون رؤية - فلم ير
هلال، فأصبح الأمير بالطبول والبنود وأهبة العيد.
قال الإمام: لا أخرج، ولا أصلي.
فأمر الأمير رجلًا خطب، وكتب بما جرى إلى المنصور، فطلب القاضي
إليه فأحضر.

فقال الأمير: تنصل وأعفو عنك. فامتنع الإمام ورفض وأبى.
فعلق في الشمس إلى أن مات، وكان يستغيث العطش، فلم يسق، ثم صلبوه
على خشبة، فلعنة الله على الظالمين^(١).
ليس يدنو الخوف منه أبدًا
ليس غير الله يخش أحدًا^(٢)
لحنة في القلب نارا أشعلا
من قيود الزوج والولد خلا
معرض عما سوى الله الأحد
يضع السكين في حلق الولد
وصدق القائل:

نحن عصابة الإله
نحن جنود مصطفىاه
دينه لنا ووطن
نستخف بالمحن^(٣)

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٧٤) ط. الرسالة.

(٢) انظر: «علو الهمة» (ص/ ٢٧٩، ٢٨٠).

(٣) انظر: «علو الهمة» (ص/ ٢٧٩، ٢٨٠).

محاورة بين حاتم البلخي ومحمد بن مقاتل قاضي الري^(١)

عن محمد بن جعفر الخولاني قال: حدثني أبو عبد الله الخواص - وكان من أصحاب حاتم الأصم - قال: دخلنا مع حاتم البلخي إلى الري ومعه ثلاثمائة وعشرون رجلا من أصحابه يريد الحج، وعليهم الصوف والزرمانقات ليس فيهم من معه جراب ولا طعام، فنزلنا على رجل من التجار متنسك، فضافنا تلك الليلة فلما كان من الغد قال لحاتم: يا أبا عبد الرحمن لك حاجة فإني أريد أن أعود فقيهاً لنا هو عليل. فقال حاتم: إن كان لكم فقيه عليل فعيادة الفقيه لها فضل كبير، والنظر إلى الفقيه عبادة، وأنا أجيء معكم. وكان العليل محمد بن مقاتل قاضي الري فقال له: مر بنا يا أبا عبد الرحمن فجاؤوا إلى باب داره فإذا البواب فبقي حاتم متفكراً يقول: يا رب دار عالم على هذه الحال. ثم أذن لهم فدخلوا فإذا بدار قوراء وآلة حسنة وبزة وفرش وستور، فبقي حاتم متفكراً ينظر حتى دخلوا إلى المجلس الذي فيه محمد بن مقاتل، وإذا بفراش حسن وطىء وهو عليه راقد، وعند رأسه مذبة وناس وقوف، فقعد الرازي وبقي حاتم قائماً فأومىء إليه محمد بن مقاتل بيده أن اجلس، فقال حاتم: لا أجلس. فقال له ابن مقاتل: فلك حاجة؟ قال: نعم. قال: وما هي؟ قال: مسألة أسألك عنها. قال: فاسألني. قال حاتم: قم فاستو جالساً حتى أسألك عنها فأمر غلماناً فأسندوه. فقال حاتم: علمك هذا من أين جئت به؟ فقال: حدثني الثقات عن الثقات من الأئمة؟ قال: عمن أخذوه؟ قال: عن التابعين. قال: والتابعون عمن أخذوه؟ قال: عن أصحاب رسول الله ﷺ قال: وأصحاب رسول الله ﷺ عمن أخذوه؟ قال: عن رسول الله ﷺ. قال: ورسول الله ﷺ من أين جاء به؟ قال: عن جبريل عن الله عز وجل. فقال حاتم: ففيم أداه جبريل عن الله عز وجل إلى النبي ﷺ

(١) انظر: «تزكية النفوس المقرب للملك القدوس» وانظر مواقفه في «علو الهمة» (ص/ ١٤٣-١٤٥).

وأداه النبي إلى الصحابة، وأداه الصحابة إلى تابعيهم، وأداه التابعون إلى الأئمة، وأداه الأئمة إلى الثقات، وأداه الثقات إليكم، هل سمعت في هذا العلم من كانت داره في الدنيا أحسن وفراشه ألين وزيتته أكثر كان له المنزلة عند الله عز وجل أكبر؟ قال: لا. قال: فكيف سمعت؟ قال: سمعت من زهد في الدنيا ورغب في الآخرة وأحب المساكين وقدم لآخرته كان عند الله عز وجل له منزلة أكثر وإليه أقرب قال حاتم: وأنت بمن اقتديت؟ أبالنبي ﷺ وبأصحابه والتابعين من بعدهم والصالحين على أثرهم، أو بفرعون ونمرود فإنهما أول من بنى بالجص والآجر. يا علماء السوء، إن الجاهل المتكالب على الدنيا الراغب فيها يقول: هذا العالم على هذه الحالة ألا أكون أنا قال فخرج من عنده وازداد محمد بن مقاتل مرضاً.



محاورة بين حاتم البليخي ومحمد بن عبيد الطنافسي^(١)

دخل حاتم البليخي على محمد بن عبيد الطنافسي وعنده الخلق يحدثهم فقال له: رحمك الله، أنا رجل أعجمي جئتك لتُعَلِّمَنِي أوَّل مبدأ ديني، ومفتاح صلاتي، كيف أتوضأ للصلاة؟

قال: نعم وكرامة، يا غلامُ إناء فيه ماءً، فجاءه باناء فيه ماء فقعد محمد بن عبيد فتوضأ ثلاثاً، ثم قال له هكذا. فتوضأ. قال حاتم: مكانك رحمك الله حتى أتوضأ بين يديك ليكون أوكد لما أريد. فقام الطنافسي وقعد حاتم مكانه فتوضأ وغسل وجهه ثلاثاً حتى إذا بلغ الذراع غسل أربعاً، فقال الطنافسي: أسرفت! قال حاتم: فبماذا أسرفت؟! قال: غسلت ذراعك أربعاً. قال: يا سبحان الله، أنا في كف ماء أسرفت، وأنت في جميع هذا الذي أراه كله لم تسرف! فعلم الطنافسي أنه أراد به بذلك فدخل البيت ولم يخرج إلى الناس أربعين يوماً.



(١) انظر: «الحلية» (٨/ ٨٠)، وانظر «تلبيس إبليس» (ص/ ٢٢٥-٢٢٦) لابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ وانظر «علو الهمة» [ص/ ١٤٣-١٤٥].

مجاورته مع أهل المدينة وأميرها^(١)

ودخل حاتم الأصم المدينة المنورة، فاستقبله أهل المدينة.

فقال حاتم: يا قوم أي مدينة هذه؟

قالوا: مدينة رسول الله ﷺ.

قال حاتم: فأين قصر رسول الله ﷺ فأصلي فيه ركعتين؟

قالوا: ما كان له قصر، إنما كان له بيت لاطئ (أي: بالطين).

قال حاتم: فأين قصور الصحابة؟

قالوا: ما كان لهم قصور، إنما كانت لهم بيوت لاطئة.

قال حاتم: يا قوم، هذه مدينة فرعون وجنوده.

فذهبوا به إلى السلطان. فقالوا: هذا الأعجمي يقول: هذه مدينة فرعون وجنوده.

قال الوالي: ولم ذاك؟

قال حاتم: لا تعجل علي، أنا رجل أعجمي غريب، دخلت المدينة، فقلت:

مدينة من هذه؟

قالوا: مدينة رسول الله ﷺ.

قلت: فأين قصر رسول الله ﷺ فأصلي فيه ركعتين؟

قالوا: ما كان له قصر، إنما كان له بيت لاطئ.

قلت: فلأصحابه بعده؟

قالوا: ما كان لهم قصور، إنما كانت لهم بيوت لاطئة، لقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ

كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢)، فأنتم بمن تأسيتم، برسول الله ﷺ وأصحابه

أو بفرعون أول من بني بالجص والآجر؟ فخلوا عنه وعرفوه.

(١) انظر: «الحلية» (٨١/٨، ٨٢)، وكذلك «تلبيس إبليس»، (ص/ ٢٢٦، ٢٢٧) لابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ،

وعلو الهمة (١٤٤، ١٤٥).

(٢) سورة [الأحزاب: ٢١].

محاورة الحجاج مع الأعرابي^(١)

إن الحجاج بن يوسف الثقفي كان أميرًا على الطرق في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان خليفة الدولة الأموية وكان الحجاج لا يأكل إلا إذا أرسل إلى رجل يأكل معه، وذات يوم وبينما الحجاج في حال صيد في الخلاء إذ حضر وقت الغذاء، فأرسل حارسه ليأتي له بمن يشاركه الطعام لم يجد الحارس إلا أعرابيا ينام في ظل جبل، فأيقظته، فقام الأعرابي مدعورًا، وقال للحارس: لم أيقظتني رحمك الله؟

فقال الحارس: لتتناول الغذاء مع أمير العراق أتدري من هو؟

فقال الأعرابي: نعم، إنه الحجاج بن يوسف الثقفي.

فأخذه الحارس معه إلى الحجاج، ولما وقف الأعرابي أمام الحجاج بن

يوسف، قال له الحجاج: اجلس لتتناول معي الغذاء.

فقال الأعرابي: لقد دعاني من هو أفضل منك لأتناول الطعام عنده.

فقال الحجاج: ومن أفضل مني يا أعرابي؟

فقال الأعرابي: إنني اليوم صائم، ومدعو على مائدة الله عز وجل.

فقال الحجاج: يا أعرابي أتصوم هذا اليوم، واليوم شديد الحرارة؟

فقال الأعرابي: يا حجاج أصومه ليوم أشد منه حرًا.

فقال الحجاج: يا أعرابي صم غدًا، وأفطر معي اليوم.

فقال الأعرابي: يا حجاج هل اطلعت على علم الغيب فوجدتني سأعيش

إلى الغد؟

ثم قال الأعرابي: ماذا تريد مني يا حجاج؟ فقال له: لا أريد منك شيئًا.

فقال له الأعرابي: إذا فدعني مع الله. ثم انصرف.

(١) انظر: «الأنيس» (ص / ٨١) ط. المنار - للمؤلف. وانظر «تزيكية النفوس» [ص / ٨٩-٩٣]، وانظر

«علو الهمة»، (١٩٤-١٩٥) للمؤلف.

محاورة بين إياس المزني ويهودي^(*)

ولقد ظهرت على الغلام المزني علائم النجابة وأمارات الذكاء منذ نعومة أظفاره.

وجعل الناس يتناقلون أخباره ونوادره وهو ما زال صبيا صغيراً...

* * *

روي عنه أنه كان يتعلم الحساب في كتاب لرجل يهودي من أهل الذمة فاجتمع عند المعلم أصحابه من اليهود، وجعلوا يتكلمون في أمور الدين وهو ينصت إليهم من حيث لا يدرون...

فقال المعلم لأصحابه:

ألا تعجبون للمسلمين، فهم يزعمون أنهم يأكلون في الجنة ولا يتخوون!!!

فالتفت إليه إياس وقال:

أتأذن لي يا معلم بالكلام فيما تخوضون فيه؟

فقال المعلم: نعم.

فقال الفتى: أكل ما يؤكل في الدنيا يخرج غائطاً؟

فقال المعلم: لا.

فقال الفتى: فأين يذهب الذي لا يخرج؟

فقال المعلم: يذهب في غذاء الجسم.

فقال الفتى: فما وجه الاستنكار منكم إذا كان يذهب بعض ما نأكله في الدنيا

غذاء، أن يذهب كله في الجنة في الغذاء؟

فألوى المعلم يده وقال له: قاتلك الله من فتى.

(*) صور من حياة التابعين [ص / ٦٩].

محاورة بين إياس وقاضي بدمشق^(*)

دخل إياس «دمشق» وهو ما يزال غلامًا، فاختلف مع شيخ من أهل «دمشق» في حق من الحقوق، ولما يئس من إقناعه بالحجة؛ دعاه إلى القضاء...
 فلما صارا بين يدي القاضي، احتدَّ إياس ورفع صوته على خصمه...
 فقال له القاضي: اخفض صوتك يا غلام...
 فإن خصمك شيخ كبير السن والقَدْر.
 فقال إياس: ولكن الحق أكبر منه.
 فغضب القاضي وقال: اسكت...
 فقال الفتى: ومن ينطق بحجتي إذا سكْتُ؟!
 فازداد القاضي غضبًا وقال:
 ما أراك تقول منذ دخلت مجلس القضاء إلا باطلاً.
 فقال إياس: لا إله إلا الله وحده لا شريك له...
 أحق هذا أم باطل؟
 فهدأ القاضي وقال:
 حق... ورب الكعبة حق...

* * *

(*) المرجع السابق [ص / ٧٠-٧١].

محاورة بين إياس ودهقان^(*)

أتى دهقان مجلس إياس فقال:

يا أبا وائلة... ما تقول في المسكر؟

قال: حرام.

قال: وما وجه حرمة، وهو لا يزيد عن كونه ثمراً وماء غلياً على النار، وكل

ذلك مباح لا شيء فيه.

فقال: أفرغت من قولك يا دهقان أم بقي لديك ما تقوله؟

فقال: بل فرغت.

فقال: لو أخذت كفاً من ماء وضربتك به أكان يوجعك؟

فقال: لا.

فقال: ولو أخذت كفاً من تراب فضربتك به أكان يوجعك؟!

قال: لا.

فقال: ولو أخذت كفاً من تبنٍ فضربتك به أكان يوجعك؟

قال: لا.

فقال: فلو أخذت التراب ثم طرحته عليه التبن، وصببت فوقهما الماء ثم

فرجتها فرجاً، ثم جعلت الكتلة في الشمس حتى يبست، ثم ضربتك بها أكانت

توجعك؟

قال: نعم وقد تقتلني.

فقال: هكذا شأن الخمر، فهو حين جمعت أجزاؤه وخمر، حرم.

* * *

محاورة بين سالم بن عبد الله بن عمر والحجاج (*)

ودخل سالم بن عبد الله بن عمر على الحجاج في حاجة له، وبينما هما معا إذ أتى الحجاج بطائفة من الرجال؛ شُعْثُ الشعور، غُبْرُ الأجسام، صفر الوجوه، مقرنين في الأصفاد.

فالتفت الحجاج إلى سالم وقال:

هؤلاء بُغَاة مفسدون في الأرض؛ مستييحون لما حرم الله من الدماء.

ثم أعطاه سيفه، وأشار إلى أولهم وقال:

عليك به...

فقم إليه واضرب عنقه...

فأخذ سالم السيف من يد الحجاج، ومضى نحو الرجل... وقد شخصت

أبصار القوم نحوه تنظر ماذا يفعل!؟

فلما وقف على الرجل قال له:

أمسلم أنت؟

فقال: نعم...

ولكن ما أنت وهذا السؤال؟... امض لإنفاذ ما أمرت به.

فقال له سالم: وهل صليت الصبح؟

فقال الرجل: قلت لك إني مسلم، ثم تسألني: إن كنت صليت الصبح!!

وهل تظن أن هناك مسلماً لا يصلي؟

فقال سالم: أسألك أصليت صبح هذا اليوم؟

فقال الرجل: هداك الله، قلت لك: نعم...

وسألتك أن تنفذ ما أمرك به هذا الظالم، وإلا عرّضت نفسك لسخطه.

فرجع سالم إلى الحجاج، ورمى السيف بين يديه وقال:

(*) انظر «صور من حياة التابعين» [ص / ٣٨٣-٣٨٥].

إن الرجل يقر بأنه مسلم، ويقول: إنه صلى صبح هذا اليوم، وقد بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله»^(١).

وإني لا أقتل رجلاً دخل في ذمة الله عز وجل.

فقال له الحجاج مغضباً: إننا لا نقتله على ترك صلاة الصبح...

وإنما نقتله لأنه ممن أعان على قتل الخليفة عثمان بن عفان.

فقال له سالم: إن في الناس من هو أولى مني ومنك بدم عثمان.

فسكت الحجاج، ولم يحر جواباً.

ثم إن أحد شهود المجلس قدم على المدينة وأخبر عبد الله بن عمر بما طلبه

الحجاج من ابنه سالم.

فلم يترث حتى يسمع بقية الخبر...

وإنما بادر محدثه قائلاً: وما صنع سالم بأمر الحجاج؟

فقال له: صنع كذا وكذا.

فسري عنه، وقال:

كيس كيس...

عاقل عاقل...



(١) الحديث صحيح:

أخرجه ابن ماجه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صلى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله تعالى».

وانظر: صحيح الترغيب والترهيب.

محاورة بين هشام بن عبد الملك وطاوس بن كيسان^(*)

لما آلت الخلافة إلى هشام بن عبد الملك كانت لطاوس بن كيسان معه مواقف مشهورة مأثورة.

من ذلك أن هشامًا قدم البيت الحرام حاجًا... فلما صار في الحرم، قال لخاصته من أهل مكة:

التمسوا لنا رجلًا من صحابة الرسول ﷺ.

فقالوا له: إن الصحابة - يا أمير المؤمنين - قد تلاحقوا برهبهم واحدًا إثر آخر حتى لم يبق منهم أحد.

فقال: إذن؛ فمن التابعين... فأُتي بطاوس بن كيسان.

فلما دخل عليه، خلع نعليه بحاشية بساطه...

وسلم عليه من غير أن يدعوهُ بأمر المؤمنين...

وخاطبه باسمه دون أن يكنيه...

وجلس قبل أن يأذن له بالجلوس...

فاستشاط هشام غضبًا حتى بدا الغيظ في عينيه.

ذلك أنه رأى في تصرفاته تلك اجترأ عليه، ونيلاً من هيئته أمام جلسائه،

ورجال حاشيته...

بيد أنه ما لبث أن تذكر أنه في حرم الله عز وجل...

فرجع إلى نفسه وقال لطاوس:

ما حملك يا طاوس على ما صنعت؟!

فقال: وما الذي صنعته؟!

فعاد إلى الخليفة غضبه وغيظه، وقال:

خلعت نعليك بحاشية بساطي...

ولم تسلم عليّ بإمرة المؤمنين...

(*) انظر «صور من حياة التابعين» - د/ عبد الرحمن رأفت الباشا - دار الأدب الإسلامي [ص/ ٢٩٢-٢٩٤].

وسميتني باسمي، ولم تكنني...

ثم جلست من غير إذني...

فقال طاووس بهدوء:

أما خَلَعُ نعلي بحاشية بساطك، فأنا أخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم

خمس مرات... فلا يعاتبني، ولا يغضب علي...

وأما قولك أني لم أسلم عليك بإمرة المؤمنين...

فلأن جميع المؤمنين ليسوا راضين بإمرتك...

وقد خشيت أن أكون كاذبًا إذا دعوتك بأمر المؤمنين...

وأما ما أخذته عليّ من أني ناديتك باسمك، ولم أكنك...

فإن الله عز وجل نادى أنبياءه بأسمائهم، فقال:

يا داوود... يا يحيى... يا عيسى...

وكنى أعداءه فقال:

﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾^(١).

وأما قولك إنني جلست قبل أن تأذن لي... فإني سمعت أمير المؤمنين علي

بن أبي طالب يقول:

«إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار فانظر إلى رجل جالس، وحوله

قوم قيام بين يديه».

فكرهت أن تكون ذلك الرجل الذي عُدَّ من أهل النار...

فأطرق هشام إلى الأرض خجلًا... ثم رفع رأسه وقال:

عظني يا أبا عبد الرحمن.

فقال: إني سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول:

«إن في جهنم حيات كالقلال... وعقارب كالبغال... تلدغ كل راع لا يعدل

في رعيته». ثم قام وانصرف.

محاورة بين الحجاج بن يوسف ورجل من اليمن^(*)

حدّث طاووس بن كيسان قال:

بينما أنا في مكة حاجاً بعث إلي الحجاج بن يوسف الثقفي، فلما دخلت عليه رحّب بي... وأدنى مجلسي منه...

وطرح لي وسادة، ودعاني لأن أتكى عليها...

ثم راح يسألني عما أشكل عليه من مناسك الحج، وغيرها.

وفيما نحن كذلك، سمع الحجاج مليئاً يلبي حول البيت، ويرفع صوته بالتلبية، وله نبرة تهز القلوب هزاً... فقال: علي بهذا الملبّي.

فأتي له به، فقال له: ممن الرجل؟

فقال: من المسلمين.

فقال: لم أسألك عن هذا، وإنما سألتك عن البلد.

فقال: من أهل «اليمن».

فقال: كيف تركت أميركم [يعني أخاه]؟

فقال: تركته عظيمًا، جسيمًا...

لباسًا، ركابًا...

خراجًا، ولاجًا...

فقال: ليس عن هذا سألتك.

فقال: عم سألتني إذن؟

فقال: سألتك عن سيرته فيكم.

فقال: تركته ظلومًا غشومًا...

مطيعًا للمخلوق، عاصيًا للخالق.

فاحمر وجه الحجاج خجلًا من جلسائه، وقال للرجل:

(*) انظر «صور من حياة التابعين» - مرجع سابق [ص / ٢٨٥-٢٨٧].

ما حملك على أن تقول فيه ما قلته، وأنت تعلم مكانه مني؟!
فقال: أترأه بمكانه منك أعز مني بمكاني من الله عز وجل؟!!

وأنا وافد بيته...

ومصدق نبيه...

وقاض دينه.

فسكت الحجاج، ولم يُحرر جوابًا.

قال طاووس:

ثم ما لبث الرجل أن قام، وانصرف من غير أن يستأذن أو يؤذن له.

فقمت في إثره، وقلت في نفسي:

إن الرجل صالح، فاتبعه واطفر به قبل أن تغيبه عن عينيك جموع الناس...

فتبعته، فوجدته قد أتى البيت وتعلق بأستاره، ووضع خده على جداره، وجعل يقول:

اللهم بك أعوذ... وبيجنابك ألوذ...

اللهم اجعل لي في الاطمئنان إلى جودك، والرضا بضمائك مندوحة عن منع

الباخلين، وغنى عما في أيدي المستأثرين...

اللهم إني أسألك فرجك القريب... ومعروفك القديم...

وعادتك الحسنة يا رب العالمين.



روائع من مناظرات
الإمام
أبي حنيفة رحمته الله

محاورة بين أبي حنيفة وكوفي كان يبغض عثمان^(١)

إن رجلاً من أهل «الكوفة» كان على ضلال، وكان ذا قدر في عيون بعض الناس، وصاحب كلمة مسموعة لديهم.

وكان الرجل يزعم للناس فيما يزعمه لهم أن «عثمان بن عفان» كان يهودياً في أصله...

وأنه ظل على يهوديته بعد الإسلام أيضاً...
فلما سمع أبو حنيفة مقالته هذه مضى إليه وقال:
لقد جئتك خاطباً ابنتك فلانة لأحد أصحابي.
فقال: أهلا بك ومرحباً...

إن مثلك لا ترد له حاجة يا أبا حنيفة...
ولكن من الخاطب؟

فقال: رجل موسوم بين قومه بالشرف والغنى...
سخي اليد، مبسوط الكف...
حافظ لكتاب الله جل وعز...
يقوم الليل كله في ركعة...
كثير البكاء من خوف الله تعالى...

فقال الرجل: بخ بخ... حسبك يا أبا حنيفة...
إن بعض ما ذكرته من صفات الخاطب يجعله كفتاً لبنت أمير المؤمنين.
فقال أبو حنيفة: غير أن فيه خصلة لا بد من أن تقف عليها.

قال: وما هي؟!

قال: إنه يهودي.

(١) انظر: «صور من حياة التابعين» - مرجع سابق - (ص / ٤٩٥ - ٤٩٦).

فانتفض الرجل وقال: يهودي؟! ...!

أتريد مني أن أزوج ابنتي من يهودي يا أبا حنيفة؟! ...!

والله لا أزوجهما منه، ولو جمع خصال الأولين والآخرين ...

فقال أبو حنيفة:

تأبى أن تزوج ابنتك من يهودي، وتنكر ذلك أشد الإنكار ...

ثم تزعم للناس أن رسول الله ﷺ زوج ابنتيه كليهما من يهودي!!

فعدت الرجل رعدة وقال:

استغفر الله من قول سوء قلته ...

وأتوب إليه من فرية افتريتها.

* * *

مناظرة أبي حنيفة مع الزنادقة(*)

عن أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن بعض الزنادقة سألوه عن وجود الباري تعالى، فقال لهم: دعوني فإني مفكر في أمر قد أُخبرتُ عنه ذكروا لي سفينة في البحر، موقرة - مليئة - فيها أنواع من المتاجر، وليس بها أحد يحرسها ولا يسوقها، وهي مع ذلك تذهب وتجيء وتسير بنفسها، وتخرق الأمواج العظام حتى تتخلص منها، وتسير حيث شاءت بنفسها من غير أن يسوقها أحد. فقالوا: هذا شيء لا يقوله عاقل.

فقال: ويحكم هذه الموجودات بما فيها من العالم العلوي والسفلي، وما اشتملت عليه من الأشياء المحكمة ليس لها صانع!! فبهت القوم ورجعوا إلى الحق فأسلموا على يديه.

وجاء رجل إليه أيضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: «ما الدليل على الصانع؟»

قال: أعجب دليل النطفة التي في الرحم، والجنين في البطن يخلقه الله في ظلمة البطن، وظلمة الرحم، وظلمة المشيمة».

* * *

(*) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/٩٣).

مناظرة

بين الإمام أبي حنيفة وبعض الخوارج (*)

لما بلغ الخوارج أن أبا حنيفة لا يكفر أحداً بذنوب ما لم يستحله، اجتمع إليه سبعون منهم، فدخلوا عليه وسلوا سيوفهم وأرادوا قتله. فقال لهم أبو حنيفة: اغمدوا سيوفكم واسمعوا لي وناظروني.

فقالوا: معنا جنازتان إحداهما جنازة رجل شرب الخمر حتى مات منه، والأخرى جنازة امرأة زنت فحبلت ثم قتلت نفسها، ما تقول فيهما؟ فقال أبو حنيفة: من أي الملل كانا؟ من اليهود أو النصارى أو المجوس؟ قالوا: لا.

قال: من أي الملل؟

قالوا: من الملة التي تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. قال: فأخبروني عن هذه الشهادة، كم هي من الإيمان؟ أثلت أم ربع؟ قالوا: لا، فإن الإيمان لا يكون له ثلث وربع.

قال: فكم هي من الإيمان؟

قالوا: كله، ثم قالوا: دعنا من هذا فما تقول فيهما، هل هما من أهل الجنة أو من أهل النار؟

فقال: إني أقول فيهما كما قال نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام فيمن كان أعظم جرماً منهما: ﴿فَمَنْ يَبْعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٦) (٢)، وأقول فيهما ما قال عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٣).

(*) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/٩٣).

(٢) سورة [إبراهيم: ٣٦].

(٣) سورة [المائدة: ١١٨].

وقد كانوا أعظم جرماً منهما، وأقول ما قال نوح عليه الصلاة والسلام:
﴿قَالَ وَمَا عَلِمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٢﴾ إِنَّ حِسَابَهُمْ إِلَّا عَلَيَّ رَبِّي لَو تَشْعُرُونَ ﴿١١٣﴾ وَمَا أَنَا بِطَارِدِ
الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٤﴾﴾^(١).

وأقول فيهما ما قال نوح عليه السلام: ﴿وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا
اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذْ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣١﴾﴾^(٢).

فألقي الخوارج سلاحهم، وتركوا عقيدة الخوارج، وتبعوا عقيدة جماعة
المسلمين.

* * *

(١) سورة [الشعراء: ١١٢-١١٤].

(٢) سورة [هود: ٣١].

مناظرة بين أبي حنيفة

وجمع من القائلين بوجوب القراءة من المأموم على كل حال

وقد وقعت مناظرة بين أبي حنيفة وبين جمع من القائلين بوجوب القراءة من المأموم على كل حال، ونوجز هذه المناظرة كما يلي:

جاء جماعة إلى أبي حنيفة ليناظروه في القراءة خلف الإمام فقال لهم: لا يمكنني مناظرة الجميع، فاختاروا أعلمكم لأناظره، فاختاروا واحداً منهم.

فقال أبو حنيفة: هذا أعلمكم.

فقالوا: نعم.

قال: والمناظرة معه كالمناظرة معكم؟

قالوا: نعم.

قال: والحجة عليه كالحجة عليكم؟

قالوا: نعم.

فقال: إن ناظرته لزمتمكم الحجة في المسألة.

قالوا: كيف؟

قال: لأنكم اخترتموه فجعلتم كلامه كلامكم، وكذا نحن اخترنا الإمام فقراءته قراءتنا، وهو ينوب عنا في ذلك كله، فأقروا بذلك.

ومن أدلة الجمهور القوية في عدم وجوب القراءة من المأموم خلف الإمام ما جاء في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا».

أبو حنيفة مع جاره اليهودي (*)

قصة أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع جاره اليهودي الذي آذاه بفتح بيت الخلاء عليه ليؤذيه بالرائحة الكريهة، فصبر الإمام أبو حنيفة عليه خمسة عشر عامًا أداء لحق الجوار، مع أنه قادر بكلمة واحدة لأمر المؤمنين أن ينتقم من هذا اليهودي شر انتقام، وكان أن مرض أبو حنيفة فزاره اليهودي من جملة من زاره، وقد تعمد أن يضع يده على أنفه إظهارًا للاستياء مما يشم، وبعد أن جلس عند أبي حنيفة، قال له: منذ متى وهذه الرائحة الكريهة عندكم؟ فقال: منذ جاورتنا، منذ خمسة عشر عامًا. فقال اليهودي: وقد صبرت من ذلك التاريخ؟ قال: نعم. لأن ديننا يأمرنا بحسن الجوار. فبهت اليهودي، ثم قال: دين هذه أخلاق علمائه فإنه خير دين، أشهدك أنني أسلمت، ونطق بالشهادتين.

* * *

مناظرة أبي حنيفة مع طائفة من الملحدين (*)

لقي أبو حنيفة طائفة من الملحدين فقال لهم:

ما تقولون في سفينة مشحونة بالأثقال، مملوءة بالأمّعة والأحمال...
قد أحاطت بها في لجة البحر أمواج متلاطمة، وعصفت بها رياح عاتية؛ غير
أنها ظلت تجري هادئة في طريقها المرسومة، وتمضي مطمئنة إلى غايتها
المعلومة؛ من غير اضطراب ولا خلل ولا انحراف، وليس على ظهرها ملاح
يحكم سيرها، أو مَوْجَةٌ ينظم خطوها...

أفيصح ذلك في الفكر؟!

فقالوا: لا، إن هذا شيء لا يقبله العقل ولا يجيزه الوهم، أيها الشيخ...

فقال: يا سبحان الله!!

تنكرون أن تجري سفينة في البحر جريًا محكمًا من غير أن يكون لها ربان
يتعدها...

وتقرون قيام هذا الكون ببهاره الزاخرة، وأفلاكه السائرة، وطيره السابح،

وحيوانه السارح من غير صانع يحكم صنعته، ومدبر يحسن تدييره؟!

تبا لكم ولما تأفكون...

* * *

محاورة بين أبي حنيفة وجهم بن صفوان^(*)

أتى «جهم بن صفوان» رأس الفرقة «الجهمية» الضالة المبتدعة، وزارع الشر في أرض الإسلام مرةً أبا حنيفة وقال:
لقد أتيتك لأكلمك في أشياء هيأتها لك...
فقال أبو حنيفة: الكلام معك عار...
والخوض فيما تذهب إليه نار تلظى.

فقال جهم: كيف حكمت عليّ بما حكمت، وأنت لم تلقني من قبل، ولم تسمع كلامي؟

فقال أبو حنيفة: لقد بلغتني عنك أقاويل لا تصدر عن رجل من أهل القبلة.

فقال «جهم»: أتحكم عليّ بالغيب؟

فقال أبو حنيفة: لقد شهر ذلك عنك واستفاض...

وعرفته العامة والخاصة؛ فجاز لي أن أثبتة عليك بما تواتر عنك.

فقال «جهم»: أنا لا أريد أن أسألك إلا عن الإيمان.

فقال أبو حنيفة: أو لم تعرف الإيمان إلى هذه الساعة حتى تسألني عنه؟

فقال «جهم»: بلى، ولكنني شككت في نوع منه.

فقال أبو حنيفة: الشك في الإيمان كفر.

فقال «جهم»: لا يحل لك أن تصمني بالكفر إلا إذا سمعت مني ما يكفر.

فقال أبو حنيفة: سل عما بدا لك.

فقال «جهم»: أخبرني عن رجل عرف الله بقلبه، وعلم أنه واحد لا شريك له،

ولا ند، وعرفه بصفاته، وأنه ليس كمثله شيء، ثم مات ولم يعلن الإيمان بلسانه.

أفيموت مؤمناً أم كافراً؟

فقال أبو حنيفة: يموت كافراً، ويكون من أهل النار؛ إذا لم يصرح بلسانه عما

عرفه بجنانته، ما لم يمنعه من التصريح باللسان مانع.

(*) «صور من حياة التابعين» - (ص/٤٩٨، ٤٩٩).

محاورة بين أبي حنيفة والخارجي «الضحاك الشاري»^(*)

جاء أحد الخوارج وهو «الضحاك الشاري» إلى أبي حنيفة ذات يوم وقال:
تُبُّ يا أبا حنيفة.

فقال: مم أتوب؟!

فقال الخارجي: من قولك بجواز التحكيم الذي جرى بين علي ومعاوية.

فقال له أبو حنيفة: ألا تقبل أن تناظرني في هذا الأمر؟

فقال الخارجي: بلى.

فقال أبو حنيفة: فإن اختلفنا في شيء مما تناظر فيه؛ فمن يحكم بيننا؟

فقال الخارجي: حَكِّم من تشاء.

فالتفت أبو حنيفة إلى رجل من أصحاب الخارجي كان معه وقال:

احكم بيننا فيما نختلف فيه...

ثم قال للخارجي: أنا رضيت بصاحبك فهل ترضى به أنت؟

فَسَّرَ الخارجي وقال: نعم.

فقال أبو حنيفة: ويحك أتجوز التحكيم فيما يشجر بيني وبينك، وتنكره على

اثنين من صحابة رسول الله ﷺ؟!

فَبُهَّتَ الخارجي، ولم يحر جوابًا.

* * *

(*) «صور من حياة التابعين» - مرجع سابق - (ص/٤٩٧).

مناظرة في الدور(*)

عن ابن سماعة قال: سمعت أبا يوسف يقول: حج أبو حنيفة فوعدت بالكوفة مسألة الدور فسئل ابن شبرمة وابن أبي ليلي والثوري والناس بالكوفة فلم يكن عندهم فيها شيء، فسئل أصحاب أبي حنيفة فلم يكن عندهم فيها جواب، فقالوا: ليس لها إلا أبو حنيفة. فاشترأبت نفوسنا إلى قدومه حتى خفنا عليه وعلى أنفسنا وخفنا أن يعجز عن الجواب فيذهب قدره وقدرنا معه، حتى تمنى بعضنا موته، فلما قرب أبو حنيفة من الكوفة استقبلته وقلت: أخبره بالمسألة لعله أن يُعْمَلَ فكره فيها قبل أن يسأل عنها، فلما لقيته قال: يعقوب! فحملني معه، ثم جاء الناس وكثروا يستقبلونه فلم أقدر أن أقول له فيها شيئاً، ثم دعا بدابة فركب وحملني على دابة معه وحمل سائر الناس حولنا حتى ضاقت الطرقات، فلما قدم وأتى المسجد صلى فيه ركعتين، واجتمع الناس فكان أول شيء سئل عنه المسألة التي ألقيت من الدور.

قال: فلما ألقيت عليه نكس رأسه، قال: فلما رأيته نكس رأسه علمت أنها ستخرج، ثم رفع رأسه فقال: الجواب فيها كذا وكذا، قال: فسررنا وسر الناس. قال: فلما مات أبو حنيفة كنت يوماً في دار الخليفة إذ مر بنا رجل جُلُّ فقالوا: هذا الحاسب! وجعل أصحاب الخليفة يعظمونه فدعوته وقلت: باب من الفقه - وكانت المسألة قد اضطرب عليّ منها شيء مما قاله أبو حنيفة - فقلت: إنا قد احتجنا فيه إلى الحساب، قال: فأخبرته، قال: اعمله من باب كذا وكذا فعملته فلم يخرج.

فقال: باب كذا فعملته فلم يخرج فلم يزل يلقي علي الأبواب فلم يخرج

(*) انظر: «أخبار أبي حنيفة وأصحابه» - للعلامة الفقيه القاضي / أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري (ت / ٤٣٦) طبعة مصورة عن طبعة وزارة المعارف والتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية الناشر - دار الكتاب العربي - بيروت (ص / ١٣-١٤).

فقال: لم يبق إلا باب واحد فإن خرج وإلا فليس له باب يخرج منه أصلاً فذكر قول أبي حنيفة فعملت به فخرج فقلت: ليست يخرج وخفت أن يذهب فيعمل عليه تلك المسألة.

قال: فانصرفت فعملت الباب وعملت المسائل عليه وجعلت إذا لقيته فسألني أعمي عليه الجواب مخافة أن يفطن له وكان مفتناً حاسباً.

* * *

مناظرة أبي حنيفة مع أبي يوسف في مسألة من الإجازات (*)

وعن الفضل بن غانم قال: كان أبو يوسف مريضاً شديداً المرض فعاده أبو حنيفة مراراً فصار إليه آخر مرة فراه ثقيلًا فاسترجع ثم قال: لقد كنت أو ملك بعدي للمسلمين ولئن أصيب الناس بك ليموتن معك علم كثير ثم رُزق العافية وخرج من العلة فأخبر أبو يوسف بقول أبي حنيفة فيه فارتفعت نفسه وانصرفت وجوه الناس إليه فعقد لنفسه مجلسًا في الفقه وقصر عن لزوم مجلس أبي حنيفة فسأل عنه فأخبر أنه قد عقد لنفسه مجلسًا، وأنه بلغه كلامك فيه فدعا رجلًا كان له عنده قدر.

فقال: سر إلى مجلس يعقوب فقل له: ما تقول في رجل دفع إلى قصار ثوبًا ليقصره بدرهم فسار إليه بعد أيام في طلب الثوب فقال له القصار: ما لك عندي شيء وأنكره ثم إن رب الثوب رجع إليه فدفع إليه الثوب مقصورًا أله أجره؟ فإن قال له أجره: فقل أخطأت وإن قال: لا أجره له فقل: أخطأت، فسار إليه فسأله فقال أبو يوسف: له الأجره فقال له: أخطأت فنظر ساعة ثم قال: لا أجره له فقال له: أخطأت.

فقام أبو يوسف من ساعته فأتى أبا حنيفة فقال له: ما جاء بك إلا مسألة القصار؟ قال: أجل فقال: سبحان الله من قعد يفتي الناس وعقد مجلسًا يتكلم في دين الله وهذا قدره لا يحسن أن يجيب في مسألة من الإجازات.

فقال: يا أبا حنيفة علمني فقال: إن كان قصره بعدما غصبه فلا أجره له؛ لأنه إنما قصره لنفسه، وإن كان قصره قبل أن يغصبه فله الأجره لأنه قصره لصاحبه، ثم قال من ظن أنه يستغني عن التعلم فليكن على نفسه.

* * *

(*) انظر: المرجع السابق (ص / ١٥-١٦).

مناظرة (*)

عن أحمد بن يونس قال: سمعت وكيماً يقول: رأيت أبا حنيفة، وسفيان، ومسعراً، ومالك بن مغول، وجعفر بن زياد الأحمر، والحسن بن صالح، اجتمعوا في وليمة كانت بالكوفة جمع فيها الأشراف والموالي وقد زوج رجل ابنته من ابني رجل فلما اجتمع الناس في ذلك خرج عليهم الولي فقال: أصبنا بمصيبة عظيمة، قيل: وما هي؟ قال: نحب أن نكتمها.

فقال أبو حنيفة: ما هي؟ قال: غلط علينا فزفت إلى كل واحد غير امرأته، فقال: أصاباهما؟ قال: نعم. قال سفيان: وما بأس من هذه قد حكم فيها أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب بعينها كان معاوية وجه إليه فيها، فقال علي رضي الله عنه للذي سأله: أرسول معاوية أنت إن هذا لم يكن ببلدنا أرى أن على كل واحد من الرجلين العقر بما أصاب من المرأة وترجع كل واحدة من المرأتين إلى زوجها، ولا شيء عليهم في ذلك والناس سكوت يسمعون من سفيان ويستحسنون قوله، وأبو حنيفة في القوم وهو ساكت فالتفت مسعراً إليه فقال له: قل فيها يا أبا حنيفة، قال سفيان: وما عسى أن يقول غير هذا، فقال أبو حنيفة: علي بالغلامين فأحضرا فقال لكل واحد منهما: أتحب أن تكون عندك امرأتك التي زفت إليك؟ قال: نعم، قال: ما اسم امرأتك التي هي عند أخيك؟ قال: فلانة بنت فلان، قال: قل: هي طالت مني، ثم إن أبا حنيفة خطب خطبة النكاح، وزوج كل واحد منهما المرأة التي كان مسعراً، ثم قال أبو حنيفة: جددوا لنا عرساً آخر، فعجب الناس من فتيا أبي حنيفة وفي ذلك اليوم قام مسعراً فقبل فم أبي حنيفة وقال تلو موني على حبه وسفيان ساكت لا يقول شيئاً.

* * *

مناظرة (*)

عن أسد بن عمرو قال: دخل قتادة الكوفة فنزل دار أبي بردة، فخرج فقال: لا يسألني أحد عن مسألة من الحلال والحرام إلا أجبته! فقال له أبو حنيفة: يا أبا الخطاب ما تقول في رجل غاب عن أهله أعوامًا ونعي إليها وظنت أمراته أنه ميت، فتزوجت ثم قدم زوجها الأول وقد ولدت ولدًا فنفاه الأول وادعاه الثاني، أكل واحد منهما قذفها، أم الذي أنكر الولد ما الجواب فيها؟ فقال أبو حنيفة: إن قال فيها برأيه ليخطئن، وإن قال فيها حدثنا ليكذبن، فقال قتادة: أوقعت هذه المسألة، قالوا: لا، قال: فلم تسألوني عما لم يكن، فقال له أبو حنيفة: إن العلماء يستعدون للبلاء ويتحرزون منه قبل نزوله فإذا نزل عرفوه وعرفوا الدخول فيه والخروج منه، فقال قتادة: دعوا هذا وسلوني عن التفسير، فقال أبو حنيفة: ما تقول في قول الله: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ (٢). قال: نعم كان هذا آصف بن برخيا كاتب سليمان وكان يعرف اسم الله الأعظم، قال: فهل كان سليمان ﷺ؟ يعرف هذا الاسم، قال: لا، قال: أفيجوز أن يكون في زمن نبي من هو أعلم من النبي؟ قال: لا والله لا أحدثكم بشيء من التفسير، سلوني عما اختلف فيه العلماء، فقال أبو حنيفة: أمؤمن أنت؟ قال: أرجو، قال: ولم قال لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ (٣). قال أبو حنيفة: فهلا قلت كما قال إبراهيم ﷺ لما قال له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لَّا يُطْمِئِنُّ قَلْبِي﴾ (٤). قال: فقام قتادة فدخل الدار مغضبًا وحلف أن لا يحدثهم، قال أبو حنيفة: ثم قدم الكوفة بعد سنين وكان ضرييرًا فناديته يا أبا الخطاب ما تقول

(*) المرجع السابق (ص / ٢٣-٢٤).

(٢) سورة [النمل: ٤٠].

(٣) سورة [الشعراء: ٨٢].

(٤) سورة [البقرة: ٢٦٠].

في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١). قال: رجل فما فوقه يا أبا حنيفة وعرفني بالنعمة وكان يسمع الناس يكنوني.

* * *

مناظرة (*)

عن إبراهيم الصائغ قال: كنت عند عطاء بن أبي رباح، وعنده أبو حنيفة فسئل عن قول الله: ﴿وَأَتَيْنَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ﴾^(١). فقال عطاء: رد الله على أيوب عليه السلام أهله ومثل أهله وولده، فقال أبو حنيفة: أو يرد الله على نبي ولدًا ليسوا له من صلبه، يا أبا محمد؟ فقال: ما سمعت فيها عافاك الله، فقال رد الله على أيوب: أهله وولده من صلبه ومثل أجور ولده، فقال: هذا حسن.

مناظرة (٢)

عن أبي يوسف قال: قال رجل لأبي حنيفة: إني حلفت أن لا أكلم امرأتي أو تكلمني، وحلفت بصدقة ما تملك أن لا تكلمني أو أكلمها، قال: سألت عنها أحدًا قال: نعم سفيان الثوري، فقال: من كلم صاحبه حنث، فقال: كلمها ولا حنث عليكما، فذهب إلى سفيان وكان قرابة له فأخبره، قال: فجاءني سفيان مغضبًا، وقال: تبيح الفروج، قال: وما ذاك؟ ثم قال: أعيدوا على أبي عبد الله السؤال! فأعادوه فأعاد أبو حنيفة بمثل ما أفتى، فقال له: من أين قلت؟ قال: لما شافهته باليمين بعدما حلف كانت مكلمة له وسقطت يمينه، فإن كلمها فلا حنث عليه ولا عليها؛ لأنها قد كلمته بعد اليمين فسقطت اليمين عنهما، فقال سفيان: إنه ليكشف لك من العلم عن شيء كلنا عنه غافل.

مناظرة (٣)

وجدت في كتاب أبي جعفر الطحاوي الذي جمع فيه أخبار أصحابنا الذي

(*) هذه المناظرات المتتالية انظرها في «الأذكياء» لأبي الفرج ابن الجوزي رحمه الله، وكتاب «الغاز العلماء»

للشيخ/ أحمد الزغبى.

(١) سورة [الأنبياء: ٨٤].

(٢، ٣) انظر «الغاز العلماء» أحمد الزغبى.

أخبرنا به عبد الله بن محمد الأسدي القاضي إجازة أن أبا بكر الدامغاني الفقيه أخبرهم قال: ثنا أبو جعفر قال: سمعت أبا حازم القاضي يقول: ثنا سويد بن سعد الحدثاني عن علي بن مسهر، قال: كنا عند أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فَقَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَ يَطْبُخُ قَدْرًا لَهُ فَوَقَعَ فِيهَا طَائِرٌ فَمَاتَ؟

فقال أبو حنيفة لأصحابه: ما ترون فيها؟ فرووا له عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ يَهْرَاقُ الْمَرْقَ وَيَغْسِلُ اللَّحْمَ وَيُؤْكَلُ، فَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: هَكَذَا نَقُولُ إِلَّا أَنْ فِي ذَلِكَ شَرِيْطَةٌ إِنْ كَانَ وَقَعَ فِي حَالِ غَلِيَانِهَا أَلْقِيَ اللَّحْمَ وَأَهْرِيْقَ الْمَرْقَ وَإِنْ كَانَ وَقَعَ فِيهَا فِي حَالِ سَكُونِهَا غَسَلَ اللَّحْمَ وَأَهْرِيْقَ الْمَرْقَ.

فقال له ابن المبارك: من أين قلت هذا؟ فقال: لأنه إذا وقع فيها في حال غليانها فقد وصل من اللحم إلى حيث يصل منه الخل والتوابل، وإذا وقع فيها في حال سكونها فإنما لطّخ اللحم ولم يداخله، فقال ابن المبارك: هذا زرين يعني المذهب بالفارسية وعقد بيده ثلاثين.

مناظرة (*)

عن زائدة قال: قال رجل لأبي حنيفة ما تقول في رجل قال: لا أرجو الجنة ولا أخاف النار، وأكل الميتة، وأشهد بما لم أر، ولا أخاف الله، وأصلي بلا ركوع ولا سجود، وأبغض الحق وأحب الفتنة، فقال له أبو حنيفة: - وكان يعرفه شديد البغض له - يا أبا فلان سألتني عن هذه ولك بها علم، فقال له الرجل: لا ولكن لم أجد شيئاً هو أشنع من هذا فسألتك عنه، فقال أبو حنيفة لأصحابه: ما تقولون في هذا الرجل؟ قالوا: شر رجل متهم، هذه صفة كافر فتبسم أبو حنيفة وقال لأصحابه: هو والله من أولياء الله حقاً، ثم قال للرجل: إن أنا أخبرتك أنه من أولياء الله تكف عني شر لسانك ولا تملي على الحفظة ما يضرك، قال: نعم، فقال أبو حنيفة: أما قولك لا أرجو الجنة ولا يخاف النار، فإنه يرجو رب الجنة

(*) انظر «ألغاز العلماء» أحمد الزغبى.

ويخاف رب النار، وقولك: لا يخاف الله فإنه لا يخاف ظلمه ولا جوره؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ (١). وقولك: يأكل الميتة فهو يأكل السمك، وقولك: يصلي بلا ركوع ولا سجود، فقد جعل أكثر عمله الصلاة على النبي ﷺ، وقد لزم موضع الجنائز فهو يصلي عليها، وقولك: يشهد بما لم ير، فهذه شهادة الحق يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وقولك: يبغض الحق فهو يحب البقاء، حتى يطيع الله أبداً ويبغض الموت وهو الحق قال تعالى: ﴿وَجَاءَت سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ (٢)، وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقرأها: (وجاءت سكرة الحق الموت) وأما «الفتنة» فالقلوب مجبولة على حب المال والولد، وذلك من الفتنة العظيمة على قلوب المؤمنين.

مناظرة (٣)

عن أبي يوسف قال: قال رجل لأبي حنيفة: إني قد دفنت شيئاً، ولا أدري أين دفنته من البيت، قال: وأنا أحرى أن لا أدري به، قال: فبكى الرجل، فقال أبو حنيفة: قوموا بنا فقام ومعه نفر من أصحابه، فأتى بهم الرجل إلى منزله، فقال: أين يكون من الدار، وأين موضع قماشك، فأدخلهم إلى بيت في الدار، فقال لأصحابه: لو كان هذا البيت لكم ومعكم شيء تريدون أن تدفنوه، كيف كنتم تصنعون؟ فقال: هذا كنت أدفنه ها هنا، وقال الآخر موضعاً آخر، حتى قالوا: خمسة أقاويل فحفر منها موضعين ووجده في الثالث، وقال له: اشكر الله الذي رده عليك.

مناظرة (٤)

عن الحسن بن زياد قال: دفن رجل ماله في موضع ثم نسي أي موضع دفنه

(١) سورة [فصلت: ٤٦].

(٢) سورة [ق: ١٩].

(٣، ٤) أُلغاز العلماء - أحمد الزغبى -.

فطلبه فلم يقع عليه، فجاء إلى أبي حنيفة فشكا إليه فقال له أبو حنيفة: ليس هذا بفقّه فأحتال لك، ولكن اذهب فصل الليلة إلى الغد فإنك ستذكر أي موضع دفنته فيه، ففعل الرجل فلم يقدّم إلا أقل من ربع الليل، حتى ذكر أي موضع فجاء إلى أبي حنيفة فأخبره، فقال: قد علمت أن الشيطان لا يدعك تصلي ليلتك حتى يذكرك، ويحك فهلا أتممت ليلتك شكرًا لله تعالى.

مناظرة^(١)

عن علي بن أبي علي قال: كنت عند الحسن بن علي قاضي مرو فذكر أبا حنيفة وفطنته فقال: استودع رجل من الحاج رجلاً بالكوفة وديعة وحج ثم رجع فطلب وديعته، فأنكر المستودع الوديعة، وجعل يحلف له فانطلق الرجل إلى أبي حنيفة وشاوره، فقال: لا تعلم بجحوده أحدًا وكان المستودع يجالس أبا حنيفة فخلا به، فقال: إن هؤلاء قد بعثوا يستشيرون في رجل يصلح للقضاء فهل تنشط، فتمانع الرجل قليلاً وأقبل أبو حنيفة يرغبه وهو يمتنع، ثم جاء صاحب الوديعة فقال له أبو حنيفة: اذهب فقل له: أحسبك نسيت أودعتك في وقت كذا والعلامة كذا، قال: فذهب الرجل، فقال له ذلك فدفع إليه الوديعة فلما رجع المستودع، قال له أبو حنيفة إني نظرت في أمرك، فرأيت أن أرفع من قدرك ولا أسميك حتى يحضر ما هو أجل من هذا.

مناظرة^(٢)

عن محمد بن الحسن قال: دخل اللصوص على رجل فأخذوا متاعه، واستحلفوه بالطلاق ثلاثاً أن لا يعلم أحدًا، وأصبح الرجل وهو يرى اللصوص يبيعون متاعه وليس يقدر يتكلم من أجل يمينه. فجاء الرجل يشاور أبا حنيفة، فقال له أبو حنيفة: أحضرنى أمام حيك والمؤذن والمستورين منهم فأحضرهم إياه، فقال

لهم أبو حنيفة: هل تحبون أن يرد الله على هذا متاعه؟ قالوا: نعم. قال: فأجمعوا كل داعر وكل متهم فأدخلوهم في دار أو في مسجد ثم أخرجوهم واحدًا واحدًا فقولوا له: هذا لصك فإن كان ليس بلصه، قال: لا، وإن كان لصه فليسكت فإذا سكت فاقصوا عليه، ففعلوا ما أمرهم به أبو حنيفة فرد الله عليه جميع ما سرق منه.

مناظرة^(١)

عن يوسف بن خالد قال: سمعت أبا حنيفة يقول: قدم علينا ربيعة الرأي ويحيى بن سعيد قاضي الكوفة فقال يحيى لربيعة: ألا تعجب من أهل هذا المصر أجمعوا على رأي رجل واحد؟ قال أبو حنيفة: فبلغني ذلك فأرسلت إليه يعقوب وزفر وعدة من أصحابنا، فقلت: قايسوه وناظروه، فقال له يعقوب: ما تقول في عبد بين اثنين أعتقه أحدهما، قال: لا يجوز عتقه، قال: لم؟ قال: لأن هذا ضرر، وقد جاء عن النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، قال: فإن أعتقه الآخر، قال: جاز عتقه، قال: تركت قولك إن كان الكلام الأول لم يعمل شيئاً ولم يقع به عتق فقد أعتقه الثاني وهو عبد فسكت.

مناظرة^(٣)

عن الربيع بن يونس يقول: سمعت المنصور يقول للفقهاء وفيهم أبو حنيفة: أليس الحديث عن النبي ﷺ صحيح: «المؤمنون عند شروطهم؟» فقالوا: بلى فقال: إن أهل الموصل شرطوا أن لا يخرجوا عليّ، وقد خرجوا فقد أحل الله لي دماءهم وأموالهم.

(١)، (٣) أُلغاز العلماء - أحمد الزغبى - .

(٢) الحديث: صحيح.

أخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٧٥١٧)، و«الصحيح» برقم (٢٥٠) عن ابن عباس، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما.

فسكت أبو حنيفة رضي الله عنه وجعل الجواب يكون من غيره، فقال رجل منهم: يدك المبسوطة عليهم، وقولك المقبول فيهم، فإن عفوت فأهل العفو أنت، وإن عاقبتهم فبما يستحقون، فقال المنصور لأبي حنيفة: ما تقول أنت يا شيخ؟ فقال: ألسنا في خلافة نبوة وأمان، قال: بلى، قال: إنهم شرطوا لك ما لا يملكون، وشرطت عليهم ما ليس لك فإن أخذتهم أخذت ما لا يحل فشرط الله أحق أن يوفى به، فقال: قوموا فقاموا فتفرقوا ثم أحضرهم فقال لأبي حنيفة: يا شيخ إني فكرت فيما قلت فإذا القول كما قلت انصرف إلى بلادك ولا تفتي الناس بما يكون فيه شين على إمامك فتبسط على أيدي الخوارج.

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عمران بن موسى المرزباني قال: حدثني محمد بن يحيى الصولي قال: سمعت أبا خازم القاضي يقول: قال أبو حنيفة: كنا نأتي حماد بن أبي سليمان فلا ننصرف من عنده إلا بفائدة فجئناه يوماً فلم نغد منه شيئاً إلا أنه قال إذا وردت عليك مسألة معضلة فاجعل جوابها منها فحفظت ذلك، وأنا لا أرى أنه شيء، فلما كان بعده بدهر صرت إلى دار المنصور فخرج إلي الربيع الحاجب ممتحناً فقال: أفتني في أمير المؤمنين يأمرني بقتل النفس، وأخذ الأموال أعلي في طاعته شيء، فذكرت قول حماد فقلت: أليس يأمر أمير المؤمنين بحق؟ قال: بلى، قلت: فافعل إذا أمرك بذلك وأنت مأجور.

قال محمد: ففعل شريك مثل ذلك فيما ثنا محمد بن علي الآخري قال: ثنا أبو العيناء حدثنا الجاحظ قال: قال المهدي: لشريك وعيسى بن موسى عنده لو شهد عندك عيسى كنت تقبله! وأراد أن يغري بينهما، فقال شريك: من شهد عندي سألت عنه، ولا نسأل عن عيسى إلا أمير المؤمنين، فإن زكيتك يا أمير المؤمنين قبلته فقلبها عليه.

مناظرة^(١)

عن عبد الواحد بن محمد الخسيني قال: ثنا أبو خازم القاضي قال: تقلد الكوفة رجل من قبل أبي جعفر المنصور، فأراد أذى أبي حنيفة فقال: والله لأسأله عن مسألة تكون سبباً لقتله، ثم أحضره على رؤوس الناس، فقال: إن أمير المؤمنين يأمرني بضرب الأعناق، وسفك الدماء، وأخذ الأموال، وانتهاك المحارم، فأطيعه في ذلك أم أعصيه؟ فقال له أبو حنيفة: ما يأمر بك به أمير المؤمنين طاعة لله أم معصيته؟ قال: لا، بل طاعة لله، فقال له أبو حنيفة: أطع أمير المؤمنين أكرمه الله في كل ما كان طاعة لله ولا تعصه، وخرج وأصحابه على الباب فقال لهم: أراد الرجل أن يرهقنا فأرهقناه فإذا أتتكم معضلة فاجعلوا جوابها منها.

مناظرة^(٢)

عن بشر بن الوليد قال: سمعت أبا معاوية قال: قيل للأعمش في علقته: لولا أن أبا حنيفة يأتيك لأتيناك مرتين في اليوم الذي يعودك فيه! فلما جاء أبو حنيفة قال له: إن الناس يستثقلوني بما أصنع بهم في الحديث، وقد زدني أنت عندهم ثقلاً قالوا لي: كيت وكيت! فقال له: لولا العلم الذي يجريه الله تعالى على لسانك ما رأيتني ولا أحداً من أصحابي ببابك، وذلك أن فيك خصالاً أنا لها كاره: تتسحر عند طلوع الفجر، وتقول هو الفجر الأول، وقد صح عندي أنه الثاني، وترى الماء من الماء وتفتي به وتجامع أهلك، فإذا لم تنزل لم تغتسل أنت ولا هي، ولولا أنك تتأول من الحديث ما غاب عنك معانيه ما استحلت أن أكلمك، ولكنك تتأول شيئاً غيره، والله أولى بك. فما تسحر الأعمش بعد ذلك إلا بالليل، ولا قرب أهله إلا اغتسل وأمرها بال غسل، وقال: صلاة وصيام تكون باختلاف! والله لا أفيت بذلك أبداً.

مناظرة^(١)

عن إبراهيم بن الجراح يقول: دخلت على أبي يوسف وهو شديد العلة، فقال: يا إبراهيم! ما تقول في مسألة؟ قلت: في مثل هذه الحال! قال: ولا بأس بذلك، ندرس فينجو به ناج، ثم قال: أيما أفضل في رمي الجمار: أن ترميها راكباً أو ماشياً؟ قلت: راكباً، قال: أخطأت، قلت: ماشياً، قال: أخطأت، قلت له: قل فيها - رضي الله عنك! فقال: إن كانت مما لا تقف عنده فالأفضل أن ترميها راكباً؛ لأنه أسرع لتتحريك، وإن كانت مما تقف عنده، فالأفضل أن ترميها ماشياً؛ لأنه أشد لتمكنك وأغزر لدعائك.

أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد المعدل قال: حدثنا أبو بكر مكرم بن أحمد قال: ثنا عبد الوهاب بن محمد قال: سمعت محمد بن شجاع، قال: حدثني الحسن ابن أبي مالك وعباس بن الوليد قالوا: كنا نختلف إلى أبي معاوية في حديث الفقه من حديث الحجاج بن أرطاة فقال لنا أبو معاوية: أليس أبو يوسف القاضي عندكم؟ قلنا: بلى! فقال: أتتركون أبا يوسف وتكتبون عني؟! كنا نختلف إلى الحجاج فكان أبو يوسف يحفظ والحجاج يملئ علينا فإذا خرجنا كتبنا من حفظ أبي يوسف.

مناظرة^(٢)

عن إبراهيم بن إسماعيل الطلحي عن أبيه عن عمر بن حماد عن أبيه قال: رأيت أبا حنيفة يوماً وعن يمينه أبو يوسف وعن يساره زفر، وهما يتجادلان في مسألة، فلا يقول أبو يوسف قولاً إلا أفسده زفر، ولا يقول زفر إلا أفسده أبو يوسف إلى وقت الظهر، فلما أذن المؤذن رفع أبو حنيفة يده فضرب بها على فخذ زفر، فقال: لا تطمع في رئاسة ببلدة فيها أبو يوسف! قال: وقضى لأبي يوسف على زفر.

مناظرة^(١)

عن ابن أبي عمران يقول: دخل أبو يوسف على الحجاج بن أرطاة وهو قاضي الكوفة فسأله عن جنين الأمة، فقال له الحجاج: فيه نصف عشر قيمة أمه، فقال له أبو يوسف: من أين قلت ذلك؟ فقال: قياساً على جنين الحرة، فقال له أبو يوسف: أليس جنين الحرة إذا وقع من الضربة ميتاً ففيه غرة، وإن وقع منها حياً ثم مات ففيه الدية؟! فقال الحجاج: نعم، قال أبو يوسف: فأنت قلبت الأمر فجعلت في جنين الأمة، إذا كان ميتاً أكثر مما يجب فيه، إذا كان حياً ومات بعد ذلك؛ لأنه قد يكون قيمته حياً درهمين، وقيمة أمه مائة درهم، فقال له الحجاج: إذا كان مثل هذا فلا تلقه إلي بحضرة الناس يا بني.

عن الطحاوي قال: ثنا أبو بكر بكار بن قتيبة قال: سمعت هلالاً يقول: لما قدم علينا أبو يوسف اجتمع على باب أصحاب الحديث وأصحاب الرأي جميعاً، وتولاه كل فريق وزعم أنه أولى به وبالدخول عليه من الفريق الآخر، فأشرف على الناس فقال لهم: أنا والله من الفريقين جميعاً، ولست أقدم فرقة على الأخرى، إلا بمعنى يتبين به تقدمها، وها أنا ذا أسأل عن مسألة فأبي الفريقين أصابها دخل فأخرج خاتماً كان في يده، فقال رجل: أخذ خاتمي فمضغه حتى هشمه فقام أصحاب الحديث من كل ناحية فاختلفوا فمنهم من قال عليه أن يعيده مصوغاً كما كان ومنهم من قال عليه ما نقصه فلما رأيت أنا ذلك قمت من بين أصحابي فقلت: أصلحك الله هو لهذا الهاشم وعليه لصاحبه قيمته مصوغاً من الذهب إلا أن يشاء صاحبه أن يمسكه ولا يكون على هاشمه شيء فصوبني أبو يوسف، وأدناي وأدخلني وأدخل أصحابي، فقال: ما اسمك قلت: هلال قال: ستصير قمرًا وأملى علينا مسألة من المكاتب قد تقدم من قوله في كتاب الصرف خلاف ذلك، فلما فرغ منها قمت إليه فقلت له: أصلحك الله

(١) أُلغاز العلماء - أحمد الزغبى -.

هذا خلاف قولكم في كتاب الصرف، أفنمحو ذلك ونثبت هذا أم نمحو هذا ونثبت ذلك؟ فقال: دعوهما فسيأتي من يميز بينهما، قال هلال: وشاهدي على ذلك كله قتيبة البكراوي يعني أبا بكرة، وكان حاضرًا ذلك كله.

مناظرة^(١)

عن علي بن المدني قال: كنا عند يوسف بن خالد السمطي فجاء أبو بكر هلال بن يحيى، فدخل، فتحوش له الناس، فقال يوسف: ما شأنكم؟ قلت: أبو بكر هلال بن يحيى! فقال: يا أبا بكر إني أسألك عن مسألة فتثبت فيها ثم أجبني عنها! فقال له هلال: قل؛ قال: ما تقول في عشرة أرطال تمر بعشرة أرطال تمر؟ فقال هلال: جائز، قال: أليس قلت تثبت؟ قال: فما في عشرة أرطال تمر بعشرة أرطال تمر حتى أثبت فيه؟ فقال أبو يوسف: أليس أصله الكيل؟ قال: بلى، وهمت إذا كان الكيلان واحدًا، قال: فما تقول في رجل أسر في بلاد الروم فصام شعبان على أنه رمضان؟ قال: لا يجزيه، قال: فإن صام شوال على أنه رمضان؟ قال: يجزيه، قال: فأين نهي النبي ﷺ عن صوم الفطر؟ قال: وهمت، إذا صام يومًا من ذي القعدة، قال: فما تقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق واحدة في أول يوم من آخر الشهر، وفي آخر يوم من أول الشهر؟ قال: وتفرقنا من المجلس، ومات يوسف فلقيت هلالًا بعد سنين فقال لي: أتعبتني مسألة صاحبك فما انكشفت لي إلا البارحة، قلت: الشهر ثلاثون يومًا، فإذا كان يوم خمس عشرة وقع عليها واحدة وهو آخر يوم من أول الشهر فإذا كان يوم ستة عشر يقع عليها أخرى وهو أول يوم من آخر الشهر.

* * *

(١) أُلغاز العلماء - أحمد الزغبى -.

مناظرة عالم مع ملحد^(*)

حصلت لأحد علماء بغداد عندما طلب إليه مناظرة أحد الملاحدة في ميدان عام بالرصافة، وقد تجمع الناس والعلماء، فتأخر هذا الشيخ عن الحضور والناس ينتظرون، وجاء بعد طول انتظار، فابتدر الجميع قائلاً، وهو يعني الملحد الذي سوف يناظر: لقد تأخرت لأني منذ وقت طويل، وأنا جالس تحت تلك الشجرة أنتظرها تقطع نفسها ثم تصنع لي قارباً من جذرها فأركبه إليكم زورقا.

فضحك الملحد قائلاً: إن الشجرة لا بد لها من عامل معه فأس يقطعها، ثم نجار ينشر خشبها، ثم مسامير ومطرقة، ليجمع من أعوادها قارباً، ثم عمال يحركون المجاديف لتجتاز بك النهر حتى تصل إلينا.

فقال الشيخ: إذا كيف تقول: إن المصنوع في هذه الحياة ليس له صانع يوجد من العدم؟ فما دام لا بد من عامل يعمل، ونجار يصنع من أجل إصلاح قارب؛ فلا بد إذا لهذا الكون من خالق يدبره وهو الله جل وعلا. فالأشياء لا توجد نفسها. فسكت الملحد وانخزل.

* * *

(*) انظر: «مجلة البحوث الإسلامية» (١٣/٤٧٧).

من روائع
الإمام مالك رحمته الله
في المناظرات

أخبار الإمام مالك - رحمه الله تعالى -

مع العلماء ومناظرته معهم^(١)

قال القاضي رَحِمَهُ اللهُ: قال عبد العزيز بن يحيى لما قدم أمير المؤمنين المدينة ومعه أبو يوسف والبرمكي وكان قاضياً، لمالك (كذا) يحب خطه ووقعه.

فقال يحيى: يا أمير المؤمنين إن مالكا حمل الناس على رأيه ورأى الاستخفاف برأي أهل العراق، فلو جمعت بينه وبين أبي يوسف فإن كان الحق بيده، عرفت ذلك وإن كان الحق بيد غيره عرفت ذلك.

فوجه أمير المؤمنين إليه يقرؤه السلام ويأمره بالمشي إليه. فكتب إليه مالك إن كان أمير المؤمنين أراد أن يسألني عما أشكل عليه فأرى أن يكتب إلي بذلك ليأتيه فيه الجواب فإني ضعيف البدن لا تحملي رجلاي. فقال له يحيى: يسمع الناس أنك وجهت إلى مالك فلم يأتك فاكتب إليه بعزيمة. ففعل.

فجاء مالك فدخل عليه متوكئا على ثلاثة نفر من أصحابه، المغيرة المخزومي وعبد الرحمن بن عبد الله العمري وسعيد بن سليمان المساحقي العامري.

فلما جلسوا وكان هؤلاء الثلاثة يومئذ أشرف المدينة والمنظور إليهم فجاء أبو يوسف حتى جلس مستقبل مالك.

فقال: يا أمير المؤمنين أتأذن لي في مناظرة أبي عبد الله؟

فقال: ناظره.

فقال أبو يوسف: إن أبا عبد الله يقول لو أن رجلا أخذ لوزة فحلف بالطلاق

(١) انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (١/٧١).

أن فيها توأمًا ثم كسرهما كسرًا عنيفًا فلم يعرف ما فيها لكان حائثًا.
 فقال المساحقي: أتأذن لي يا أمير المؤمنين في الكلام فلصقت بمالك.
 فقلت له: إن هذا يعتك فلا تجبه وأمير المؤمنين لا يكره ذلك، فلما انصرفنا
 عاد أبو يوسف فلم يجبه مالك.
 وقال: إنما حسبته مسترشدًا وأظنه إنما يسأل معنًا فلا أجيبه.
 قال بعضهم: سأل أبو يوسف الرشيد أن يأمر مالكًا يناظره فقال: ناظره يا أبا
 عبد الله.

فقال مالك: إن العلم ليس كالتحرش بين البهائم والبديكة.
 فلم يعف هارون عنه وجعل يقول ناظره.
 ومالك ساكت.

فقال عبد الملك بن الماجشون: إن شيخنا يا أمير المؤمنين قد جل عن
 المناظرة والكلام ونحن تلاميذه نقوم مقامه فنحن نناظره ونتكلم عنه فإن رأى
 خطأ لم يسكت عليه.
 فقال هارون: ذاك.

فلما تناظرا ذكر أبو يوسف صداق المرأة وقال: لها أن تصنع به ما شاءت -
 إن شاءت - رمت به وجاءته في قميص وإن شاءت جعلته في خيط الدوامة.
 فقال مالك: لو أن أمير المؤمنين خطب امرأة من أهله وأصدقها مائة ألف
 درهم فجاءته في قميص لم يحكم لها بذلك.

ولكن يأمرها أن تتجهز وتتهيا له بما يشبهه مما يتجهز به النساء.
 فقال هارون: أصبت. قال وأخذ الحديث إلى أن قال أبو يوسف أجرى النبي
 ﷺ الخيل في الغابة؟ فقال: لا يا أمير المؤمنين إنما هي الغابة.
 وهي وراءك.

قال أبو محمد الزهري: وقال أبو يوسف لمالك: ما تقول في رجل بعث مع

رجل دينارًا وبعث معه آخر بدينارين فخلطهما، ثم سقط له منها دينار؟
فقال مالك: أما واحد فلصاحب الاثنين لا شك فيه وواحد فيه شك
فيتشاطرانه.

قال عبد الملك ابن الماجشون: سأل رجل من أهل العراق مالكًا عن صدقة
الحبس.

فقال: إذا حيزت مضت.

فقال العراقي: إن شريحًا قال: لا حبس عن كتاب الله.

فضحك مالك وكان قليل الضحك ثم قال: رحم الله شريحًا، لم يدر ما
صنع أصحاب رسول الله ﷺ هنا.

وقال سعيد بن داود بن أبي زنبر: دخل هارون المدينة ومعه أبو يوسف فأتى
إليه مالك، فسلم عليه وأبو يوسف عن يسار الرشيد وأبناءؤه الأمين والمأمون
تجاهه، فلما دخل مالك غمز ابنه فقال قوما بين يدي عمكما، حتى يخرج يعني
مالكًا.

قال أبو يوسف: فدخل وكان على مالك ثياب عتيقة سود، فوالله ما رأيت قط
أحسن منه فيها.

فتزحزح هارون له حتى أجلسه معه على المنصة فكأن أبا يوسف حسده
فقال له ما تقول يا أبا عبد الله في محرم كسر ثنية ظبي؟ فقال مالك عليه الفدية.

فضحك أبو يوسف وقال: وهل للظبي ثنانيا؟ فرفع مالك رأسه إلى هارون
وقال له يا سبحان الله ما علمت أن أحدًا يذكر العلم فيضحك.

فلا وقر العلم ولا مجلس أمير المؤمنين وإنما أجبته إن كان الظبي في حالة
يكون له سن في موضع الثنانيا، ففعله محرم فعليه الفدية وإلا فقد علمته ما علم،
وليس هذا ينبغي لناس أن يعلموه ولا هو واجب عليهم.

ولكن ما تقول في إمام عرفة إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة.

هل عليه أن يجهر بالقراءة فإن هذا واجب على المسلمين أن يعملوه.

فقال أبو يوسف: يجهر بها.

فقال مالك: أخطأت والله ما يذهب هذا على صبيان مكة وسودانهم دون غيرهم، الجمعة إذا وافقت عرفة لا يجهر فيها يتوارثها الأبناء عن الآباء من لدن رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا.

ثم التفت إلى هارون وقال: يا أمير المؤمنين سفيه سأل عن مسائل لسفهاء، توليه على أمور المسلمين، وقام فلما كان وقت الرواح عاد إليه وهو متكئ على المغيرة والمساحقي فسلم عليه فالتفت أبو يوسف إلى هارون فقال: يا أمير المؤمنين أبو عبد الله لا يحدث عن غباء أمير المؤمنين العباس وعبد الله وعلي، وإنما يحدث عن معاوية ومروان وابنه، قد جعل أحاديثهم سنناً. قال، ومالك ساكت.

فقال المغيرة: يأذن لي أمير المؤمنين في الكلام؟

قال: تكلم.

قال: إن أبا عبد الله يحدث عن غباء أمير المؤمنين العباس وابنه وعن بني أعمامه وأولاده وعن أعطاف أمير المؤمنين معاوية ومروان وابنه ولا يحدث عن فلان الفلاني ولا يحدث عن فلان القتات ولا فلان صاحب الشعر وهؤلاء معروفون لا شك فيهم.

يعني الذي روى مالك عنهم.

فنكس أبو يوسف رأسه وسكت.

فقام مالك، فقال يا أمير المؤمنين: قد حضرني العلة التي ذكرتها لتسعفني. وأما أبو يوسف فرجل بطال ومن علم أن الزمان يفنى والموت يأتي يكون عمله بخلاف عمل يعقوب.

قال سعيد بن أبي مريم ومصعب بن عبد الله: قدم هارون المدينة ومعه أبو

يوسف فدخل عليه مالك فرفعه فوق أبي يوسف.

وقال مصعب: فقال مالك: أين يجلس الشيخ فقال هارون: حيث شاء فجلس فوق أبي يوسف.

فقال له: يا يعقوب ناظر أبا عبد الله.

فقال أبو يوسف: ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق ملء سكرجة فأطرق مالك ساعة ثم رفع رأسه، فقال له هارون: أجه يا أبا عبد الله.

فقال مالك: نظرت مسألة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقول الصحابة والتابعين فلم أجد أصل مسألته فيها، ولا خير في علم لا يكون فيما ذكرته.

فالتفت هارون إلى أبي يوسف وقال له: يا يعقوب إن أبا عبد الله اجتث مسائلك من أصلها.

قال مصعب، فقال: يا أمير المؤمنين ليس عنده في ذلك شيء.

ولو كان لأجاب، وضحك.

فالتفت إليه مالك وقال: ساء ما أدبك أهلك أتضحك في مجلس أمير المؤمنين؟ فخرج أبو يوسف ثم سأل أمير المؤمنين مالكا عن مسائل فأجابها فيها فسر بذلك.

وكان في المجلس رجل يقال له: سندل فقال: إن أبا عبد الله مرة يخطئ ومرة لا يصيب.

فقال مالك: كذا الناس.

فلما فكر في قوله غضب غضباً شديداً ثم قال يا أمير المؤمنين: قال الله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١).... الآية.

وما ظننت أن أحداً من المسلمين يذكر الله ورسوله فلا يمرض قلبه خوفاً لهما.

قال الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾^(١).... الآية.

فلا عرفتم حق عظمة الله ولا عرفتم قدر رسوله ولا عرفتم حق مجلس أمير المؤمنين ثم قام مغضباً.

يقول: بليتيم وبلي بكم أهل الإسلام وخرج.

فصعب ذلك على هارون وقال لأبي يوسف: قم والحق الشيخ وارضه وخرج فوجد مالكا قد جلس في حانوت صديق له سراج يستريح فيه أبو يوسف على فرس فحل بين يديه، وقال: كيف تراني يا أبا عبد الله؟ فنظر إليه وقال: مثل قيصر في قومه. فخنجل ومضى.

قال أبو مصعب: قال أبو يوسف: تؤذنون بالترجيع وليس عندكم عن النبي

ﷺ فيه حديث.

فالتفت مالك إليه وقال: يا سبحان الله ما رأيت أمراً أعجب من هذا ينادى على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات يتوارثه الأبناء عن الآباء من لدن رسول الله ﷺ إلى زماننا هذا، أيجتاح فيه إلى فلان عن فلان.

هذا أصح عندنا من الحديث.

وسأله عن الصاع فقال: خمسة أرطال وثلاث فقال: ومن أين قلمت ذلك؟ فقال مالك لبعض أصحابه: أحضروا ما عندكم من الصاع فأتى أهل المدينة أو عامتهم، من المهاجرين والأنصار وتحت كل واحد منهم صاع.

فقال: هذا صاع ورثته عن أبي عن جدي صاحب رسول الله ﷺ.

فقال مالك: هذا الخبر الشائع عندنا أثبت من الحديث.

فرجع أبو يوسف إلى قوله.

قال معن: دخل مالك على هارون وعنده أبو يوسف فلم يزل هارون يدينه حتى أخذ بيده وأجلسه إلى جنبه، وجعل يسأله يا أبا عبد الله يا أبا عبد الله.

(١) سورة [الأحزاب: ٣٦].

فقال له أبو يوسف: كيف أنت يا أبا عبد الله؟ فأعرض عنه فقال هارون: هذا قاضينا. فأعرض عنه.

وسأله أبو يوسف عن مسألة فلم يجبه.

فقال له هارون: أجبه.

فقال مالك: وهو معرض عنه إذا رأيتنا جلسنا إلى أهل الباطل فتعالى أجبك.

قال ابن حنبل: سأل أبو يوسف مالكا عن مسألة عند هارون، فقال أبو يوسف لهارون: قل له يجنبني.
فقال: ساء ما أدبك أهلك.

ودخل محمد بن عجلان على مالك وكانت فيه حدة.

فقال له وهو قائم: أرأيت الذي يفتي الناس فيه أن محرم رسول الله ﷺ من ذي الحليفة؟ فقال له مالك: إن جلست فاستمعت كلمتك فجلس.

فقال له مالك: أرأيت إن كان ما قلت أن محرم رسول الله ﷺ من البيداء، ليس يأتي على ذلك ويدخل فيه ما أقول؟ قال: بلى.

فقلت: أفرأيت ما أقول إن محرمه ﷺ من المسجد أليس يخرج من ذلك من عمل بما تقول، وقد اختلف في ذلك؟

فالحيطه في مسجد ذي الحليفة والحديث فيه أقوى، وقد قال ابن عمر: يداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ وأكثر الرواية عنه وكان معه في صحبته يدون أفعاله ليفعلها ويستقرها حتى إن كان ليخرج إلى الحج والعمرة فيتحرى في بعض المواضع التي عرف مواطن أخفاف راحلة النبي ﷺ، وعاش بعده ثلاثاً وستين سنة، ويرى ما فعل أصحاب رسول الله ﷺ.

فلم يزل يكلمه حتى تبين لابن عجلان قوله.

فقام إلى رأس مالك فقبَّله.

قال حامد بن يحيى وغيره وبعضهم يزيد على بعض: فأتيناه بالخبر كاملاً بزيادته.

اجتمع عند أمير مكة مالك بن أنس وعمر بن قيس المعروف بسندل أخو حميد بن قيس.

ف قيل لعمر: هذا رجل من ذي أصبح.

قال: وأنا رجل من ذي أمسى.

وأقبل على مالك، فقال له: ما تقول فيمن كسر ثنية ظبي؟ فقال: عليه ما نقصته.

فقال عمر: الأحيان يخطئ والأحيان لا يصيب.

فقال مالك: هكذا الناس.

ثم فطن فقال عمر: لا لكن هذا أنت فقام مالك على الأمير وقال: ما ظننت أن الأمير يحضر مجلسه اللعابين.

ثم قال: من هذا؟ قيل: عمر بن قيس أخو حميد.

فقال: لو علمت أن لحميد أخاً مثل هذا ما رويت عنه.

قال أبو داود السجستاني: أسقطه عمر بن قيس بهذا المجلس.

وقال غيره: حج مالك فجلس عند الميزاب في ظل الكعبة وكثر الناس عليه يستفتونه، فإذا جاء يسأله عن الحج فقال: أفرد أفرد هي سنة النبي ﷺ فأتاه عمر ابن قيس فوقف عليه وقال: يا مالك أنت هالك.

جلست في حرم الله تفضل حجاج بيت الله تقول أفردوا أفردوا أفردك الله.

فقام إليه الناس فقال مالك: دعوا المسكين فهو في شر من هذا إنه يشرب

الخندريس، وفي رواية: يستحل شرب الخندريس يعني المسكر من النبيذ.

زاد بعضهم إنه باع مصحفاً فاشترى كلباً، فولى عمر وقد اسود وجهه،

فوضعه الله إلى يوم القيامة.

وقال أبو مصعب: أرسل الوالي إلى مالك بـغلام شاب شهد عليه بالسرقة وقد كان أفتى المغيرة بحبسه قال: وابن أبي حازم بقطعه، ومدت يده للقطع ثم قال الوالي: اذهبوا إلى مالك فأدخل عليه وقرأت عليه قصة طويلة وشهادات قوية، ثم مر به شاهد شهد أنه نظر إليه يوم سرق فوجده قد أنبت فقال: انظروا مع الشاهد غيره.

فلم يوجد فقال: أرى شاهداً واحداً على الإنبات ولم ينظر فيه حتى شك لا قطع عليه.

فقال له الرسول: بكم ترى يضرب؟ قال: خمسة وسبعين سوطاً ولو احتمل لزدت.

وقدم أبو عبد الرحمن السروجي فأتى مالكا فجلس بين يديه وعلى مالك رداء عدني اشتراه بخمس مائة درهم فسأله عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولا أوصى بها أيحج عنه؟ فقال مالك: لا. فقال له أبو عبد الرحمن: ما هكذا يقول علماؤنا.

قال: وما يقول علماؤكم؟ فقال: حدثنا هشام وذكر الحديث أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة فقال له النبي ﷺ: «عن نفسك لا عن شبرمة»^(١). فقال مالك: علماؤنا أعلم من علمائكم تحدثني عن البقالين قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٢) ثم قال: أقيموه فأقاموني فبودي لو سكت حتى أسمع منه.

قال الحارث بن مسكين: كان ابن هرمرز قد أوصى مالكا وعبد العزيز فقال: إذا أدخلتما على السلطان فكونا من آخر من يتكلم عنده.

قال أبو عمر: فلعمري لقد لزم مالك ذلك، ولقد بلغني أن بعض الأمراء

(١) الحديث صحيح: رواه أبو داود في السنن (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، والدارقطني (٢/٢٦٨).

(٢) سورة: [النجم: ٣٩].

حضره في جماعة فيهم ابن أبي ذئب فأخرج عليهم قصة قرئت عليهم في رجل أقر على نفسه بالقتل عمدًا فقالوا بأجمعهم: نرى عليه القتل ويدفع إلى ولاية المقتول فإن شاؤوا قتلوا أو عفوا.
ومالك ساكت.

فقال له الأمير: ما تقول يا أبا عبد الله؟ فقال: منذ كم حبس؟ فقال: منذ كذا فإذا إقراره كان قبل أن يحتلم.
قال بعضهم: اجتمع مالك والأوزاعي فتناظرا فجعل الأوزاعي يجر مالكا إلى المغازي والسير فقوي عليه فلما رأى مالك ذلك جره إلى غيرها من الفقه فقوي مالك عليه.

* * *

مناظرة بين مالك وأبي يوسف

وخلاصة هذه المناظرة أنه اجتمع كل من الإمام مالك والقاضي أبي يوسف بحضرة هارون الرشيد. فتكلّموا في الوقوف وما يحبسُه الناس، فقال القاضي أبو يوسف: هذا باطل مستدلاً بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾^(١).

فقال مالك: إنما جاء محمد ﷺ بإطلاق ما كانوا يحبسونه لآلهتهم من البحيرة والسائبة.

فأما الوقوف: فهذا وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث استأذن النبي ﷺ فقال: إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها:

وهذا وقف الزبير بن العوام رضي الله عنه حيث وقف داره بمكة ومصر وأمواله بالمدينة على أولاده فأعجب الخليفة بذلك، ورجع القاضي أبو يوسف إلى رأي الجمهور.

ومما يؤكد رأي جمهور العلماء ما جاء في بعض الروايات أنّ رسول الله ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «تصدّق بثمره وحبّس أصله» وفي رواية: «احبس أصلها وسبّل ثمرتها». ويعقب ابن حجر على هذه الروايات فيقول: «وأصرح من ذلك ما جاء في صحيح البخاري أنّ رسول الله ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «تصدّق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره»^(٢).

وقال الترمذي: «لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين، وجاء عن شريح أنّه أنكر الحبس، وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه في ذلك جميع أصحابه إلّا زفر.

ومما روي عن أبي يوسف قوله: (لو بلغ الحديث أبا حنيفة لرجع عن قوله في الوقف).

(١) سورة [المائدة: ١٠٣].

(٢) الحديث صحيح: رواه البخاري في صحيحه (٢٦١٣).

من روائع
الإمام الشافعي رحمته الله
فارس المناظرات

فارس المناظرات «الشافعي» رَحِمَهُ اللهُ (١)

وما أرحب صدر الإسلام حين يعتبر إقامة البرهان ومقارعة الحجة بالحجة من صميم مبادئه فيعلنها صراحة ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٢)، وفي ميدان المناظرة يبرز الإمام الشافعي ليكون فارسها المغوار وفيصلها البتار يخوض غمارها بثبات ويلج غبارها بصدق وقوة. بيد أن هدفه الذي يعتز به هو ظهور الحق ولو على يد غيره والوصول إلى العدل والصدق ولو من معين سواه. قوي العارضة صلب العود ناصع الحجة فصيح البيان (وكان هارون بن سعيد يصور اقتدار الشافعي على كسب الظفر حين يناظر العلماء فيقول: لو أن الشافعي ناظر على هذا العمود الذي من خشب لغلب لاقتداره على المناظرة. وقال محمد بن عبد الحكم: ما رأيت الشافعي ناظر أحدًا إلا رحمته، ولو رأيت الشافعي يناظر لظننت أنه سبيع يأكلك، وهو الذي علم الناس الحجج. وقال الربيع: لو ناظر الشافعي الشيطان قطعه وجدله) (٣).

وليس أدل على ثبوت قوته ورسوخ قدمه في هذا الميدان من أن المناظرة كانت سببًا في نجاته وإنقاذ حياته من هلاك محقق حين جيء به من اليمن إثر وشاية المغرضين وسعاية الغلاة الحاقدين... يقول العلامة ابن كثير: (أنه ولي الحكم بنجران من أرض اليمن ثم تعصبوا عليه ووشوا به إلى هارون الرشيد أنه يروم الخلافة فحمل على بغل في قيد إلى بغداد فدخلها في سنة أربع وثمانين ومائة وعمره ثلاثون سنة فاجتمع بالرشيد...) (٤).

(١) انظر «السبق التربوي» في فكر الشافعي/ بدر محمد ملك، خليل محمد أبو طالب (ص/ ٣١٨-٣٢٦).

(٢) سورة [البقرة: ١١١].

(٣) عبد الغني الدقر - الإمام الشافعي - ص ٢٣٧ بتصرف.

(٤) ابن كثير - البداية والنهاية - ج ١ ص ١٥٣.

وأظهر الشافعي الحجة الواضحة وكشف الأدلة الدامغة على براءته مما نسب إليه حتى أعجب هارون الرشيد بعلمه وذكائه وفصاحته وقوة حجته. لقد كانت المناظرة سبب شهرته وبزوغ فجره وشيوع ذكره حيث (عرف الشافعي بالذكاء والحرص وفصاحة اللسان وقوة الحجة كما كان يتحلى بالخلق في الحوار والمناظرة وكان كثير المناظرات وجميع مناظراته تعلم الفقه والمنطق وأدب الحوار)^(١).

وكانت المناظرات من الوسائل التي بلورت أفكار الشافعي وأثرت علمه فعلم الأصول - أصول الفقه - الذي كان الشافعي بحق رائده الأول أرسى قواعده ووضع أركانه وصاغ قضاياها الكلية وتفريعاته الجزئية... إنما ظهر (من معالجته لفقه المذاهب المقارنة وتحقيقه الفروق الدقيقة في مسائله وكثرة مناظراته فيه).

لقد ناظر الشافعي أصحاب أبي حنيفة كما ناظر أستاذه مالك وتلاميذه، وكان له مع تلاميذه مساجلات مستمرة من المناظرة وخاصة تلميذه الورع أحمد بن حنبل وغيرهم وغيرهم كثير، لقد كان الإمام الشافعي لوفرة علمه وسعة نشاطه جامعة أصولية فقهية جعلت من المجتمع المسلم خلية نحل دائب الحركة في العلم والاستنباط. (وإن كثرة مناظرات الشافعي مع المخالفين له، من شأنها أن تجعله ينظر إلى آرائه دائماً نظرة فاحصة، فإن المناظر يريه عيوبها، ويطلع على مواضع النقص فيها أو يحمله على أن يزنها قبل أن يتورط في الجدل والمحاماة عليها، وأن خشية سقوط القول تريه عيوب قوله، فيدحضها، وذلك يجعله فاحصاً لآرائه دائماً، وإخلاصه في طلب الحق يحمله على التغيير إن أوجبه الفحص) وحسب الشافعي في هذا قول أستاذه مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إذا عرض لك أمر فاتد، وعاير على نظرك بنظر غيرك، فإن العيار يذهب عيب الرأي. كما

(١) بطرس البستاني - أدباء العرب - ص ١٨٢.

تذهب النار عيب الذهب).

لقد ظل الشافعي رَحْمَتُهُ فارس الحلبة في المناظرة حتى قيل أنه مات إثر مناظراته مع فتیان أو سعوه ضرباً فمات متأثراً بتلك الضربات، وإن كان المرجح أنه مات بسبب الدم المتدفق من البواسير التي لازمته في آخر حياته، أو بهما معاً وهو أقوى.

وصدق الشاعر:

والعلم بالفهم وبالمذاكرة والدرس والفكر وبالمناظرة

(قيل للشافعي أخبرنا عن العقل يولد به المرء؟ فقال: لا! ولكنه يلحق من مجالسة الرجال ومناظرة الناس).

معرفة وجود إجماعهم على الشيء الواحد؟ وكانت هذه المناظرة عند هارون الرشيد. فقال الشافعي: هل تعرف إجماع الناس على خلافة هذا الجالس (يريد هارون الرشيد فأقر خوفاً وانقطاعاً).

فانظر الشجاعة في الحق وانتزاع الدليل من الواقع واستغلال الحديث الجاري بذكاء ولباقة مع سرعة البديهة وقوة الحجة وكيف أن الشافعي سبق باعتبار الإجماع حجة وأقام الدليل العقلي بعد الدليل النقلي على ذلك.

* * *

مناظرة الشافعي ورجل من بلخ^(١)

قال: حدثني الربيع بن سليمان قال: سألت رجلاً من أهل بلخ الشافعي عن الإيمان، فقال للرجل: فما تقول أنت فيه. قال: أقول: إن الإيمان قول، قال: ومن أين قلت. قال: من قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(٢). فصارت الواو فصلاً بين الإيمان والعمل فالإيمان قول والأعمال شرائعه. فقال الشافعي: وعندك الواو فصل. قال: نعم. قال: فإذا كنت تعبد إلهين إلهاً في المشرق وإلهاً في المغرب، لأن الله تعالى يقول: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾^(٣) (١٧). فغضب الرجل وقال: سبحان الله، أ جعلتني وثنياً؟ فقال الشافعي: بل أنت جعلت نفسك كذلك، قال: كيف؟ قال: بزعمك أن الواو فصل. فقال الرجل: فإني أستغفر الله مما قلت، بل لا أعبد إلا رباً واحداً، ولا أقول بعد اليوم إن الواو فصل، بل أقول: إن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. قال الربيع: فأنفق على باب الشافعي ما لا عظيمًا، وجمع كتب الشافعي وخرج من مصر سنياً.



(١) الأصفهاني - حلية الأولياء - ج ٩ ص ١١٠، وانظر: «السبق التبروي» [ص / ٣٢٤].

(٢) سورة [البقرة: ٢٧٧].

(٣) سورة [الرحمن: ١٧].

مناظرة الشافعي مع الزنادقة

يقول القزويني: (أول دليل على أجل جليل، قال الإمام المطلبي - محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ اللهُ -: «استقبلني سبعة عشر زنديقاً في طريق غزة، فقالوا: ما الدليل على الصانع؟ فقلت لهم: إن ذكرت دليلاً شافياً، هل تؤمنون؟ قالوا: نعم. قلت: نرى ورق الفرصاد- التوت- طبعها ولونها وريحها سواء، فيأكلها دود القز، فيخرج من جوفها الإبريسم - الحرير - ويأكلها النحل، فيخرج من جوفها العسل وتأكلها الشاة فيخرج من جوفها البعر، فالطبع واحد وإن كان موجباً عندك فيجب أن يوجب شيئاً واحداً، لأن الحقيقة الواحدة لا توجب إلا شيئاً واحداً، ولا توجب متضادات متنافرات، ومن جوز هذا كان عن المنقول خارجاً، وفي التيه والجأ فانظر كيف تغيرت الحالات عليها، فعرفت أنه فعل صانع عالم قادر، يحول عليها الأحوال ويغير التارات، قال: فبهتوا، ثم قالوا: لقد أتيت بالعجب العجاب، فأمنوا وحسن إيمانهم»^(١)).

وبمثل هذا المنطق الاستدلالي المسلم إلى التسليم والذي تكون نتيجته الحتمية الإذعان والقبول، يقول الشافعي: (رأيت قلعة حصينة ملساء ولا فرجة فيها، ظاهرها كالفضة، وباطنها كالذهب الإبريز، وجدرانها حصينة محكمة، ثم رأيت الجدار ينشق، فيخرج من القلعة حيوان سميع بصير مصوت، فعلمت ضرورة أن الطبيعة لا تقدر على ذلك، وأنه فعل صانع حكيم، فالقلعة هي: البيضضة، والحيوان هو الدجاجة)^(٢) ومن نبغ الفكر اليقظان والبصيرة المتفتحة والعقل الذكي يقول الشافعي عندما سأله هارون الرشيد عن التوحيد؟ (اختلاف الأصوات، وتردد النغمات، وتفاوت اللغات يا أمير المؤمنين، دليل على أن المحرك واحد. والنيران الموقدة المتضادة في تركيب الأدمي، فيألف بعضها

(١) القزويني - مفيد العلوم - ص ٢٥، ص ٢٦، وانظر «السبق التربوي» [ص / ٣٢٥].

(٢) القزويني - مفيد العلوم - ص ٢٦.

على بعض لمصلحة البنية، وقوام البشرية دليل على الصانع)^(١).
 ألا ما أروع هذه الثقة من معلم يأخذ العهد على من يناظره إذا استبان له
 الجواب شافياً أن يؤمن به، إنه يقلب مظاهر القدرة في بديع صنع الله في تعبير مثل
 «نرى» و«انظر» و«عرفت» ويكثر من رأيت ورأيت ليرز صورة القدرة وهي
 تحول المادة الواحدة إلى مواد مختلفة، إنه حقاً فعل صانع حكيم، ولعمر الحق
 لقد استطاع الإمام الشافعي ببصره الواعي النفاذ وأسلوبه الراقى الأخاذ
 الوصول إلى أعماق الزنادقة ومخاطبة الفطرة النقية فيهم فهتفوا قائلين لقد أتيت
 بالعجب العجاب، وآمنوا عن بصر ويقين.

قال ابن المعتز:

فيا عجباً كيف يعصى الإله أم كيف يجحده الجاحد
 وفي كل شيء له آية تدل على أنه الواحد

وما أروع قول أبي نواس:

تأمل في نبات الأرض وانظر إلى آثار ما صنع المليك
 عيون من لجين شاخصات بأحداق هي الذهب السبيك
 على قضب الزبرجد شاهدات بأن الله ليس له شريك

وقال الإمام الشافعي:

في كل يوم يتديك بنعمة منه وأنت لشكر ذاك مضيع

* * *

(١) ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - ج ١ ص ٩٣، ٩٤، وانظر: «السبق التربوي» [ص/ ٣٢٥-٣٢٦].

مناظرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن^(١)

قال الشافعي: كنت أقرأ كتب الشعر فأتى البوادي، فأسمع منهم، قال: فقدمت مكة منها، فخرجت وأنا أتمثل بشعر للبيد وأضرب وحشي قدمي بالسوط، فضربني رجل من ورائي من الحجة، فقال: رجل من قريش، ثم ابن المطلب رضي من دينه وديناه أن يكون معلما، ما الشعر! هل الشعر إذا استحكمت فيه إلا قعدت معلما! تفقه يُعَلِّكَ الله.

قال: فنفعني الله بكلام ذلك الحجبي فرجعت إلى مكة، فكتبت عن ابن عينة ما شاء الله أن أكتب، ثم كنت أجالس مسلم بن خالد الزنجي، ثم قدمت على مالك بن أنس فكتبت موطأه، فقلت له: يا أبا عبد الله أقرأ عليك؟ قال: يا ابن أخي، تأتي برجل يقرأه علي فتسمع. فقلت: أقرأ عليك فتسمع إلى كلامي! فقال لي: اقرأه. فلما سمع كلامي لقراءة كتبه أذن لي، فقرأت عليه حتى بلغت «كتاب السير» فقال لي: اطوه يا ابن أخي، تفقه تَعْلُ.

فجئت إلى مصعب بن عبد الله فكلمته أن يكلم بعض أهلنا، فيعطيني شيئا من الدنيا فإنه كان لي من الفقر والفاقة ما الله به عليم، فقال لي مصعب: أتيت فلانا فكلمته فقال لي: أتكلمني في رجل كان منا فخالفنا فأعطاني مائة دينار.

وقال لي مصعب: إن هارون الرشيد قد كتب إلي أن أصير إلى اليمن قاضيا فتخرج معنا لعل الله أن يعوضك ما كان هذا الرجل يعوضك.

قال: فخرج قاضيا علي اليمن فخرجت معه فلما صرنا باليمن وجالسنا الناس كتب مطرف بن مازن إلى هارون الرشيد: إن أردت اليمن لا يفسد عليك، ولا يخرج من يدك فأخرج عنه محمد بن إدريس، وذكر أقواما من الطالبين.

قال: فبعث إلي حماد البربري فأوثقت بالحديد حتى قدمنا على هارون بالرقّة.

(١) انظر «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٢/ ١٢١-١٢٥)، وانظر «السير» (١٠/ ٨٥).

قال: فأدخلت على هارون قال: فأخرجت من عنده.

قال: وقدمت ومعي خمسون دينارًا، قال: ومحمد بن الحسن يومئذ بالرقعة فأنفقت تلك الخمسين دينارًا على كتبهم.

قال: فوجدت مثلهم ومثل كتبهم مثل رجل كان عندنا يقال له: فَرُوخ وكان يحمل الدهن في زِقِّ له فكان إذا قيل له: عندك فرشنان؟ قال: نعم، فإن قيل: عندك زَبِق؟ قال: نعم فإن قيل: عندك خَيْرِي؟ قال: نعم. فإذا قيل له: أرني وللزق رءوس كثيرة فيخرج له من تلك الرءوس وإنما هي دهن واحد.

وكذلك وجدت كتاب أبي حنيفة إنما يقولون كتاب الله وسنة نبيه وإنما هم مخالفون له.

قال: فسمعت ما لا أحصيه، محمد بن الحسن يقول: إن تابعكم الشافعي فما عليكم من حجازي كلفة بعده.

فجئت يومًا فجلست إليه وأنا من أشد الناس هما وغما من سخط أمير المؤمنين وزادي قد نفذ.

قال: فلما أن جلست إليه أقبل محمد بن الحسن يطعن على أهل دار الهجرة فقلت: على من تطعن على البلد أم على أهله؟ والله لئن طعنت على أهله إنما تطعن على أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار، وإن طعنت على البلدة فإنها بلدتهم التي دعا لهم رسول الله أن يبارك لهم في صاعهم ومُدِّهم، وحرَّمه كما حرَّم إبراهيم مكة لا يقتل صيدها فعلى أيهم تطعن؟

فقال: معاذ الله أن أطعن على أحد منهم أو على بلده وإنما أطعن على حكم من أحكامه.

فقلت له: وما هو؟ قال: اليمين مع الشاهد.

قلت له: ولم طعنت؟ قال: فإنه مخالف لكتاب الله.

فقلت له: فكل خبر يأتيك مخالفًا لكتاب الله أيسقط؟

قال: فقال لي: كذا يجب.

فقلت له: ما تقول في الوصية للوالدين فتفكر ساعة.

فقلت له: أجب.

فقال: لا تجب.

قال: فقلت له فهذا مخالف لكتاب الله، لم قلت: إنه لا يجوز؟

فقال: لأن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية للوالدين».

قال: فقلت له: أخبرني عن شاهدين حتم من الله؟

قال: فما تريد من ذا؟

قال: فقلت له: لئن زعمت أن الشاهدين حتم من الله لا غيره كان ينبغي لك

أن تقول إذا زنى زانٍ فشهد عليه شاهدان إن كان محصناً رجمته وإن كان غير

محصن جلدته.

قال: فإن قلت لك: ليس هو حتمًا من الله؟

قال: قلت له: إذا لم يكن حتمًا من الله فننزل كل الأحكام منازلها في الزنا

أربعًا وفي غيره شاهدين وفي غيره رجلًا وامرأتين وإنما أعني في القتل لا يجوز

إلا شاهدان فلما رأيت قتلاً وقتلاً أعني بشهادة الزنا، وأعني بشهادة القتل فكان

هذا قتلاً وهذا قتلاً غير أن أحكامهما مختلفة، فكذلك كل حكم ننزله حيث

أنزله الله منها بأربع، ومنها بشاهدين، ومنها برجل وامرأتين، ومنها شاهد

واليمين فرأيتك تحكم بدون هذا.

قال: وما أحكم بدون هذا؟

قال: فقلت له: ما تقول في الرجل والمرأة إذا اختلفا في متاع البيت؟

فقال: أصحابي يقولون فيه: ما كان للرجال فهو للرجال وما كان للنساء فهو

للنساء.

قال: فقلت: أبكتاب الله هذا، أم بسنة رسول الله ﷺ؟

قال: وقلت له: فما تقول في الرجلين إذا اختلفا في الحائط؟
فقال: في قول أصحابنا إذا لم يكن لهم بينة ينظر إلى العقد من أين هو البناء
فأحكم لصاحبه.

قال: فقلت له: أبكتاب الله قلت هذا، أم بسنة رسول الله قلت هذا؟
وقلت له: ما تقول في رجلين، بينهما خُص فيخلفان، لمن يُحَكَّم إذا لم يكن
لهما بينة؟

قال: أنظر إلى معاقده من أى وجه هو فأحكم له.
قلت له: بكتاب الله قلت هذا أم بسنة رسول الله ﷺ؟
قال: وقلت له: فما تقول في ولادة المرأة إذا لم يكن يحضرها إلا امرأة
واحدة وهى القابلة وحدها ولم يكن غيرها؟

قال: فقال: الشهادة جائزة بشهادة القابلة وحدها نقبلها.
قال: فقلت له: قلت هذا بكتاب الله أم بسنة رسول الله ﷺ؟
قال: ثم قلت له: من كانت هذه أحكامه فلا يطعن على غيره.
قال: ثم قلت له: أتعجب من حكم حكم به رسول الله ﷺ، وحكم به أبو
بكر وعمر، وحكم به علي بن أبي طالب بالعراق وقضى به شريح؟
قال: ورجل من ورائي يكتب ألفاظي وأنا لا أعلم.
قال: فأدخل على هارون وقرأه عليه.

قال: فقال لي هَرُثْمَةُ بن أعين: كان متكئا فاستوى جالسًا، قال: اقرأه علي
ثانيًا.

قال: فأنشأ هارون يقول: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله، صدق الله
ورسوله، قال رسول الله ﷺ: «تعلموا من قريش ولا تُعلموها قَدِّموا قريشا ولا
تؤخروها» ما أنكر أن يكون محمد بن إدريس أعلم من محمد بن الحسن.
قال: فرضي عني وأمر لي بخمسمائة دينار.

قال: فخرج به هرثمة، وقال لي: بالسوط هكذا فاتبعته فحدثني بالقصة،
وقال لي: قد أمر لك بخمسمائة دينار وقد أضفنا إليه مثله.
قال: فوالله ما ملكت قبلها ألف دينار إلا في ذلك الوقت.
قال: وكنت رجلاً أتشبع فكفاني الله على يدي مصعب.

* * *

مناظرة بين الشافعي

ومن قال إن الزنا موجب حرمة المصاهرة^(١)

قال الشافعي: الزنا لا يحرم الحلال، وقال به ابن عباس.

قال الشافعي: لأن الحرام ضد الحلال ولا يقاس شيء على ضده.

فقال لي قائل: ما تقول لو قبّلت امرأة الرجل ابنه بشهوة حرمت على زوجها أبداً؟

فقلت: لم قلت ذا والله تعالى إنما حرم أمهات نسائكم ونحو هذا بالنكاح

فلم يجر أن يقاس الحرام بالحلال؟

فقال: أجد جماعاً وجماعاً، قلت: جماعاً حُمدت به وأحصنت وجماعاً

رُجمت به. أحدهما نعمة والآخر نعمة، وجعله الله نسباً وصهراً وأوجب به

حقوقاً، وجعلك محرماً لأم امرأتك وابتتها تسافر بهما، وجعل على الزنا نعمة في

الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنار، إلا أن يعفو الله، فتقيس الحرام الذي هو نعمة

على الحلال الذي هو نعمة.

وقلت له: فلو قال لك وجدت المطلقة ثلاثاً تحل بجماع زوج وإصابة

فأحلها بالزنا لأنه جماع كجماع قال: إذا أخطيء؛ لأن الله تعالى أحلها بنكاح

زوج، قلت: وكذلك ما حرم الله في كتابه بنكاح زوج وإصابة زوج.

قال: أفيكون شيء يحرمه الحلال ولا يحرمه الحرام أقول به؟ قلت: نعم ينكح

أربعاً فيحرم عليه أن ينكح من النساء خامسة أفيحرم عليه إذا زنا بأربع شيء من

النساء قال: لا يمتعه الحرام مما يمتعه الحلال، قال: فقد ترد فتحرم على زوجها؟

قلت: نعم، وعلى جميع الخلق وأقتلها وأجعل ما لها فيئاً، قال: فقد نجد الحرام

يحرم الحلال، قلت: أما في مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء فلا، انتهى

(١) انظر «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٤٩٠).

مناظرة بين الشافعي ومالك^(١)

نقل الدميري في «حياة الحيوان» وغيره أن الشافعي كان جالسًا يومًا بين يدي مالك فجاءه رجل فقال لمالك: إني رجل أبيع القمري وإني بعت في يومي هذا قمريا فرده علي المشتري وقال: قمريك ما يصيح، فحلفت له بالطلاق أنه لا يهدأ من الصياح.

فقال له مالك: طلقت امرأتك ولا سبيل لك عليها.

وكان الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يومئذ ابن أربع عشرة سنة، فقال لذلك الرجل: أيهما أكثر صياح قمريك أو سكوته؟
فقال: لا بل صياحه.
فقال: لا طلاق عليك.

فعلم بذلك مالك فقال: يا غلام من أين لك هذا؟

فقال: لأنك حدثتني عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة أن فاطمة بنت قيس قالت: يا رسول الله إن أبا جهم ومعاوية خطباني فبأيهما أتزوج فقال لها: «أما معاوية فصعلوك وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه»^(٢) وقد علم رسول الله ﷺ أن أبا جهم كان يأكل وينام ويستريح، وقال: «لا يضع عصاه عن عاتقه» على المجاز، والعرب تجعل أغلب الفعلين كمداوومه، ولما كان صياح قمري هذا أكثر من سكوته؛ جعلته فصياحه دائمًا. فتعجب مالك من احتجاجه وقال له: أفقت فقد آن لك أن تفتني. فأفتني في ذلك السن.

* * *

(١) انظر: «شرح السيوطي لسنن النسائي» (٧٦/٦) رقم (٣٢٤٥)، وانظر: «الدر النضيد في أدب المفيد والمستفيد» (ص / ٤٠٠ - ٤٠١).

(٢) الحديث: صحيح رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٨٠).

مناظرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن^(١)

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: حدثنا الشافعي قال: ذكرت لمحمد بن الحسن الدعاء في الصلاة، فقال لي: لا يجوز أن يدعى في الصلاة إلا بما في القرآن وما أشبهه.

قال: قلت له: فإن قال رجل: اللهم أطعمني قثاء وبصلا وعدسا أو ارزقني ذلك، أو أخرج له لي من أرض أيجوز ذلك؟
قال: لا.

قلت: فهذا في القرآن فإن كنت إنما تجيز ما في القرآن خاصة فهذا فيه وإن كنت تجيز غير ذلك فلم حظرت شيئاً وأبحت شيئاً؟
قال: فما تقول أنت؟

قلت: كل ما جاز للمرء أن يدعو الله به في غير صلاة فجائز أن يدعو به في الصلاة بل أستحب ذلك لأنه موضع يرجى سرعة الإجابة فيه والصلاة: القرآن والدعاء والنهي عن الكلام في الصلاة هو كلام الأدميين بعضهم لبعض في غير أمر بصلاة.

قال ابن السبكي^(٢): في المناظرة رد على دعوى الشيخ أبي محمد في منع الدعاء بجارية حسناء.

* * *

(١) «آداب الشافعي ومناقبه» [ص / ١٦٣-١٦٤]، وانظر «الدر النضيد» [ص ٤٠١-٤٠٢].

(٢) انظر «طبقات الشافعية» (١/ ٧١) لابن السبكي.

مناظرة أخرى بينهما^(١)

وهي مشهورة، وملخصها:

قال له محمد بن الحسن: ما تقول في رجل غصب من رجل ساحة؛ فبنى عليها بناء أنفق فيه ألف دينار، ثم جاء صاحب الساحة، أثبت بشاهدين عدلين؛ أن هذا اغتصبه هذه الساحة وبنى عليها هذا البناء، ما كنت تحكم؟ قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: أقول لصاحب الساحة: يجب أن تأخذ قيمتها، فإن رضى؛ حكمت له بالقيمة، وإن أبى إلا ساحتها قلعها ورددتها عليه.

قال محمد: فما تقول في رجل اغتصب من رجل خيط إبريسم فخاط به بطنه فجاء صاحب الخيط، فأثبت بشهادة عدلين أن هذا اغتصبه هذا الخيط، أكنت تنزع الخيط من بطنه؟

فقال الشافعي: لا.

فقال محمد: الله أكبر، تركت قولك.

فقال الشافعي: لا تعجل، أخبرني لو لم يغصب الساحة من أحد، وأراد أن يقلع هذا البناء عنها، أيباح له ذلك، أم يحرم عليه؟

فقال محمد: بل مباح.

فقال الشافعي: أفرايت لو كان الخيط خيط نفسه، فأراد أن ينزعه من بطنه

أمباح له ذلك أم محرم؟

فقال محمد: بل محرم.

فقال الشافعي: فكيف تقيس مباحاً على محرم؟

فقال محمد: أرايت لو أدخل غاصب الساحة في سفينة ولجج في البحر أكنت

(١) انظر «حلية الأولياء» (٧٦-٧٥/٩) لأبي نعيم، و«آداب الشافعي ومناقبه» (ص ١٦٠-١٦١) لابن أبي حاتم، و«طبقات الشافعية» (١/٢٦٤-٢٦٥) لابن السبكي وانظر «الدر النضيد» [ص/٤٠٣-٤٠٥].

تنزع اللوح من السفينة؟

فقال الشافعي: لا، بل أمره أن يقرب سفينته إلى أقرب المراسى إليه، ثم أنزع اللوح وأدفعه إلى صاحبه.

فقال محمد: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

فقال الشافعي: هو أضر بنفسه لم يضر به أحد.

ثم قال الشافعي: ما تقول في رجل اغتصب من رجل جارية، فأولدها عشرة كلهم قد قرأوا القرآن، وخطبوا على المنابر، وحكموا بين المسلمين، فأثبت صاحب الجارية بشاهدين عدلين أن هذا اغتصبها منه. فأنشدتك الله إذا كنت تحكم؟

قال: أحكم بأن أولاده أرقاء لصاحب الجارية.

فقال الشافعي: أيهما أعظم عليه ضررا أن يجعل أولاده أرقاء أو يقلع البناء

عن الساحة؟



(١) الحديث حسن: رواه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد (٢٨٦٧)، والطبراني (١١٥٧٦)، وغيرهم، وراجع «الإرواء» (٨٩٦)، و«السلسلة الصحيحة» (٢٥٠).

مناظرة

بين الشافعي وإسحاق بن راهويه^(١)

روى عن إسحاق بن راهويه قال: كنا بمكة والشافعي بها وأحمد بن حنبل أيضا بها، وكان أحمد يجالس الشافعي وكنت لا أجالسه.
فقال لي أحمد: يا أبا يعقوب لم لا تجالس هذا الرجل؟
فقلت: ما أصنع به وسنه قريب من سننا كيف أترك ابن عيينة وسائر المشايخ لأجله؟

قال إسحاق: فذهبت إليه، فتناظرنا في كراء بيوت أهل مكة، وكان الشافعي تساهل في المناظرة، وأنا بالغت في التقرير، ولما فرغت من كلامي وكان معي رجل من أهل مرو فالتفت إليه وقلت: مردك هكذا مردك لا كمالي نيست يقول بالفارسية: هذا الرجل ليس له كمال، فعلم الشافعي أني قلت فيه سوءاً.

فقال لي: أتناظر؟

قلت: للمناظرة جئت.

فقال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾^(٢).
فنسب الديار إلى مالكيها أو إلى غير مالكيها؟! وقال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»^(٣) فنسب الديار إلى أربابها أم إلى غير أربابها؟!!

واشترى عمر بن الخطاب داراً للسجن^(٤) من مالك أو من غير مالك، وقال

(١) انظر «طبقات الشافعية» (٢/٨٩-٩٠)، و«الدر النضيد» [ص/ ٤٠٥-٤٠٨].

(٢) سورة [الحشر: ٨].

(٣) الحديث: صحيح، رواه مسلم في «صحيحه» (٣/١٤٠٦-١٤٠٧).

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦/٣٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/٥).

النبي ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من دار»؟! (١)

قال إسحاق: فقلت: الدليل على صحة قولي أن بعض التابعين قال به.

فقال الشافعي لبعض الحاضرين: من هذا؟

فقيل: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

فقال الشافعي: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيهم؟!!

قال إسحاق: هكذا يزعمون.

فقال الشافعي: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك، فكنت أمر بعرك

أذنيه، أقول لك: قال رسول الله ﷺ، وأنت تقول: قال عطاء وطاوس والحسن

وإبراهيم، وهل لأحد مع رسول الله ﷺ حجة.

فقال إسحاق: اقرأ: ﴿سَوَاءٌ الْعَرَبُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ (٢).

فقال الشافعي: هذا في المسجد خاصة.

وفي رواية: قال إسحاق: لما عرفت أني أفحمت، قمت.

ثم يحكى عن إسحاق أنه إذا ذكر الشافعي كان يأخذ لحيته بيده ويقول:

واحيائي من محمد بن إدريس، يعنى من هذه المناظرة، ولا سيما في قوله: مردك

لا كمالى نىست.

* * *

(١) الحديث: صحيح رواه البخاري في «صحيحه» (١٥١١)، ومسلم (١٣٥١)، وأبو داود (٢٩١٠)، وابن ماجه (٢٧٣٠)، وأحمد (٢١٨١٤).

(٢) سورة [الحج: ٢٥].

مناظرة أخرى بينهما^(١)

ناظر إسحاق بن راهويه الشافعي وأحمد بن حنبل حاضر في جلود الميتة إذا دبغت:

فقال الشافعي: دباغها طهورها.

فقال إسحاق: ما الدليل؟

فقال الشافعي: حديث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس عن ميمونة، أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «هلا انتفعتم بجلدها»^(٢).

فقال إسحاق: حديث ابن عكيم كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل موته بشهر «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»^(٣) أشبه أن يكون ناسخا لحديث ميمونة لأنه قبل موته بشهر.

فقال الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع.

فقال إسحاق: إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم عند الله فسكت الشافعي فلما سمع ذلك أحمد بن حنبل ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتى به ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي فأفتى بحديث ميمونة.

قال ابن السبكي^(٤) بعد ذكره هذه المناظرة: وقد يظن قاصر الفهم أن الشافعي انقطع فيها مع إسحاق، وليس الأمر كذلك ويكفيه مع قصور فهمه أن يتأمل رجوع إسحاق إلى قول الشافعي، فلو كانت حجته قد نهضت على الشافعي لما رجع.

(١) انظر «طبقات الشافعية» (٢/ ٩١-٩٢) لابن السبكي، و«الدر النضيد» [ص/ ٤٠٨-٤١٠].

(٢) الحديث: صحيح رواه البخاري (١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢)، ومسلم (٣٦٣)، ومالك (١٠٦٢)، وأحمد (٣٠٥٢)، وابن حبان (١٢٨٤)، وغيرهم.

(٣) الحديث: صحيح رواه أبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٤٢٤٩)، والبيهقي (٤٢)، وأحمد (١٨٨٠٤).

(٤) انظر «طبقات الشافعية» (٢/ ٩٢) لابن السبكي.

قال: ثم تحقيق هذا أن اعتراض إسحاق فاسد الوضع لا يقابل بغير السكوت بيانه أن كتاب عبد الله بن عكيم كتاب عارضه سماع ولم يتيقن أنه مستغرق بالسماع وإنما ظن ذلك ظنا لقرب التاريخ، ومجرد هذا لا ينهض بالنسخ.

أما كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر، فلم يعارضها شيء، بل عضدتها القرائن وساعدها التواتر الدال على أن هذا النبي ﷺ جاء بالدعوة إلى ما في هذا الكتاب.

فلاح بهذا أن السكوت من الشافعي تسجيل على إسحاق بأن اعتراضه فاسد الوضع فلم يستحق عنده جوابًا. وهذا شأن الخارج عن البحث عند الجدليين، فإنه لا يقابل بغير السكوت، ورب سكوت أبلغ من نطق.

* * *

مناظرة

بين الشافعي وأحمد بن حنبل^(١)

حكى أن أحمد ناظر الشافعي في تارك الصلاة فقال له الشافعي: يا أحمد أتقول إنه يكفر.
 قال: نعم.
 قال: إذا كان كافراً فبم يسلم.
 قال: يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله.
 قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه.
 قال: يسلم بأن يصلى.
 قال: صلاة الكافر لا تصح، ولا يحكم بالإسلام بها، فانقطع أحمد وسكت.

* * *

(١) انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/٦١) لابن السبكي، وانظر تعليقنا عليها في «الموسوعة الفقهية للأسرة العصرية» قسم العبادات للمؤلف، وكذا انظر: «الدر النضيد» [ص/ ٤١٠-٤١١].

مناظرة بين الكوفي الشافعي

وبين الحسن بن زياد اللؤلؤي بين يدي الشافعي^(١)

حكى أن الفضل بن الربيع قال للشافعي: أحب أن أسمع مناظرتك مع الحسن بن زياد اللؤلؤي.

فقال الشافعي: ليس هو في هذا الحد، ولكني أحضر بعض أصحابي حتى يكلمه بحضرتك، ثم أحضر الشافعي رجلاً كوفياً كان على مذهب أبي حنيفة ثم صار من أهل مذهب الشافعي، فلما دخل اللؤلؤي قال له الكوفي: إن أهل المدينة ينكرون على بعض أصحابنا بعض أقوالهم، فأريد أن أسالك عنه.
فقال اللؤلؤي: قل.

فقال الكوفي: ما تقول في رجلٍ قذف محصنة وهو في الصلاة؟
فقال: صلاته فاسدة.

فقال: ما حال طهارته؟
قال: طهارته باقية.

فقال: ما تقول إن ضحكك في صلاته؟
قال: يعيد الطهارة والصلاة.

فقال الكوفي: قذف المحصنات في الصلاة أيسر من الضحك فيها؟!
قال: فوثب اللؤلؤي، وأخذ نعله ومضى، وقال: وقعنا في هذا، فضحك الفضل بن الربيع.

فقال الشافعي: ألم أقل لك إنه ليس في هذا الحد؟

(١) انظر: «الدر النضيد» [ص/ ٤١١-٤١٢].

مناظرة بين بشر المريسي

ومدني في حضرة الشافعي^(١)

حكى أن بشرًا المريسي دخل يومًا على الشافعي، وعنده رجل من أهل المدينة، وكان الشافعي عليلاً متكئاً مضطجعاً، فناظر بشر المريسي المدني في أفراد الإقامة:

فقال: أجمعنا على أنه إذا ثنى الإقامة، فقد أتى بالإقامة، واختلفنا في أنه إذا فردها هل أتى بها، فيجب أن نأخذ بالمتفق ونترك المختلف.
قال: فتحير المدني.

فاستوى الشافعي عند ذلك وقال: إن كان ما قلت صحيحًا، فقد لزمك أن تقول بالترجيح في الأذان، لأننا قد اتفقنا على أن الأذان مع الترجيح صحيح، واختلفنا في صحته بدونه، فسكت بشر حتى ظهر للكل انقطاعه، ثم عاد الشافعي إلى اضطجاعه رَحِمَهُ اللهُ.



(١) انظر «مناقب الشافعي» (١/١٩٩) للبيهقي، و«الدر النضيد» [ص/ ٤١٣-٤١٤].

مناظرة بين الشافعي

ومحمد بن الحسن الشيباني^(١)

بقي «الشافعي» بالعراق أعوامًا قليلة ملازمًا لحلقة «محمد بن الحسن» التي كانت تتسم بالهجوم على آراء أستاذه الإمام «مالك» ولفرط أدبه وحيائه لم يكن يستطيع أن يناقش «محمد بن الحسن» في آرائه المخالفة لمالك، وكان ينتهز فرصة انصراف «محمد بن الحسن» ثم يبدأ في مناظرة تلاميذه فيما خالف فيه «محمد بن الحسن» مالكًا منتصرًا لأستاذه الإمام، حتى أطلقوا عليه في العراق اسم «ناصر السنة».

وقد أصر «محمد بن الحسن» على مناظرة الشافعي فرضخ لذلك بعد امتناعه خجلًا من «محمد بن الحسن» وقد أعجب محمد بالشافعي أيما إعجاب.

وأسوق لك مثالاً من هذه المناظرات؛ ليتبين لك مدى حرية الرأي والتفكير عند هؤلاء العلماء.

قال محمد بن الحسن للشافعي: بلغنا أنك تخالفنا في مسائل الغصب.

قال الشافعي: أصلحك الله إنما هو شيء أتكلم به في المناظرة وإني أجلك عن المناظرة.

أصر محمد على المناظرة وقال: ما تقول في رجل غصب ساحة وبنى عليها بناء وأنفق عليه ألف دينار فجاء صاحب الساحة وأقام شاهدين على أنها ملكه؟ قال الشافعي: أقول لصاحب الساحة ترضى أن تأخذ قيمتها؟ فإن رضيت وإلا قلعت البناء ودفعت إليه ساحته.

قال محمد: فما تقول في رجل غصب لوحًا من خشب فأدخله في سفينته

(١) من كتاب «فقه العبادات» د/ عبد الفتاح الشيخ، وانظر «مناظرات الأئمة» للمؤلف [ص / ٤٢ - ٤٣].

ووصلت السفينة إلى لجة البحر فأتى صاحب اللوح بشاهدين عدلين.

أكنت تنزع اللوح من السفينة؟

فقال الشافعي: لا.

فقال محمد: الله أكبر، تركت قولك. ثم ما تقول في رجل غصب خيطاً

فجرحوا بطنه فخاطوا بذلك الخيط تلك الجراحة فجاء صاحب الخيط

بشاهدين عدلين، على أن هذا الخيط مغصوب. أكنت تنزع الخيط من بطنه؟

فقال الشافعي: لا.

قال محمد: الله أكبر، تركت قولك.

قال الشافعي: أرأيت لو كان اللوح نفسه لوح صاحب السفينة وأراد أن ينزع

ذلك اللوح من السفينة حال كونها في لجة البحر. أمباح له ذلك، أم يحرم عليه؟

قال محمد: يحرم عليه.

فسأل الشافعي: أرأيت لو جاء مالك الساحة وأراد أن يهدم البناء أيحرم عليه

ذلك أم يباح؟

فأجاب محمد: بل يباح.

قال الشافعي: رحمتك الله كيف تقيس مباحاً على محرم؟

قال محمد: فكيف يصنع بصاحب السفينة؟

قال الشافعي: أمره أن يسيرها إلى أقرب السواحل، ثم أقول له: انزع اللوح

وادفعه إلى صاحبه.

قال محمد: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

قال الشافعي: ما تقول في رجل من الأشراف غصب جارية لرجل من الزنج

في غاية الرزالة ثم أولدها عشرة كلهم قضاة سادات أشراف خطباء فأتى صاحب

الجارية بشاهدين عدلين أن هذه الجارية التي هي أم لهؤلاء الأولاد مملوكة له.

ماذا تعمل؟

قال محمد: أحكم بأن أولئك الأولاد ممالكك لذلك الرجل.
قال الشافعي: أنشدك الله، أي هذين أعظم ضرراً، أن تقلع البناء وترد الساحة
لمالكها. أم تحكم برق هؤلاء الأولاد؟
فسكت محمد بن الحسن ومال بعض تلاميذه في الحلقة إلى رأي الشافعي.

* * *

مناظرة بين

الشافعي ورجل من خراسان^(١)

وفي مصر طالب الشافعي الفقهاء والحكام؛ والقضاة بإتقان اللغة العربية لكي يفهموا النصوص حق الفهم فبها نزل القرآن تبياناً لكل شيء فمن لا يتقن العربية غير جدير بالنظر في الشريعة.

ولقد حضر رجل من خراسان حلقة الشافعي في جامع عمرو فسأل:

ما الإيمان؟ فردّ فما تقول أنت فيه؟

فقال الرجل: الإيمان قول.

قال الشافعي: من أين قلت بذلك؟

قال الرجل: من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(٢). فصارت الواو

فصلاً بين الإيمان والعمل.

فسأله الشافعي: فعندك الواو فصل. قال: قال الشافعي: فإذا كنت تعبد إلهين

إلهًا في المشرق وإلهًا في المغرب لأن الله تعالى يقول: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾^(٣).

قال الرجل: سبحان الله. أجعلتني وثنيًا.

قال الشافعي: بل أنت جعلت نفسك كذلك بزعمك أن الواو فصل.

* * *

(١) انظر «مناظرات الأئمة» للمؤلف [ص / ٤٤].

(٢) سورة [الكهف: ١٠٧].

(٣) سورة [الرحمن: ١٧].

مناظرة بين

الشافعي ومخالف في الحد^(١)

حكى الشافعي مناظرةً جرت بينه وبين من خالفه فيه، فقال: قال لي بعضهم: لا أعرف الحد إلا واحداً، وإن كان مضمواً من خلقته. قلت له: أترى الحد أكبر أو الصلاة؟ فقال: الصلاة. قال: كل فرد قد نأمره في الصلاة أن يصلي قائماً، فإن لم يستطع فجالساً، فإن لم يستطع فعلى جنبه. فقال: هذا اتباع سنة، وموضع ضرورة. قلت: فكذلك الجلد. اتباع سنة وموضع ضرورة. قال: فقد يتلف الصحيح المحتمل للضرب، ويعيش النضو الضعيف. قلت: إنما إلينا الظاهر، والأرواح بيد الله سبحانه. وهذا دليل واضح وجواب مقنع.



(١) انظر «الحاوي الكبير» الماوردى [٤٦٢/١٣].

محاورة بين الشافعي وآخر^(١)

كتب بعض علماء مالك للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: يا إمام لي خالة وأنا خالها؟
ولي عمّة وأنا عمها، فأما التي أنا عم لها، فإن أبي أمه أمها، وأبوها أخي.
وأخوها أبي علي سنة قد جرى رسمها.
وأما التي أنا خال لها فإن أبا الأم جد لها. ولسنا مجوسًا ولا مشركين بل
سنة الحق نأتيها.
فأين الإمام الذي عنده فنون التناكح أو علمها يبين لنا كيف أنس بنا؟ ومن
أين كان كذا حكمها؟
فكتب إليه الإمام رَحِمَهُ اللهُ القائل لهذه المسألة تزوجت جدته لأبيه يعني أم
أبيه - بأخيه لأمه، وتزوجت أخته لأبيه بأبي أمه، وأولدهما بنت فبنت عمته وهو
عمها وبنت أخته خالته وهو خالها.

* * *

(١) انظر «الأذكياء» لابن الجوزي، و«الغاز العلماء» - أحمد الزغبى - [ص ٤٥].

محاورة بين الشافعي

وبين طائفة ردت الأحاديث كلها^(١)

قال الشافعي رحمه الله تعالى:

قال لي قائل ينسب إلى العلم بمذهب أصحابه: أنت عربي والقرآن نزل بلسان من أنت منه، وأنت أدري بحفظه وفيه لله فرائض أنزلها. لو شك شك قد تلبس عليه القرآن بحرف منها استتبه. فإن تاب وإلا قتلته وقد قال الله عز وجل في القرآن: ﴿بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢). فكيف جاز عند نفسك أو لأحد في شيء فرض الله أن يقول مرة الفرض فيه عام، ومرة الفرض فيه خاص، ومرة الأمر فيه فرض، ومرة الأمر فيه دلالة وإن شاء ذو إباحة.

- وأكثر ما فرقت بينه من هذا عندك حديث ترويه عن رجل عن آخر عن آخر أو حديثان أو ثلاثة حتى تبلغ به رسول الله ﷺ وقد وجدتك ومن ذهب مذهبك لا تبرئون أحداً لقيتموه وقدمتموه في الصدق والحفظ ولا أحداً لقيت ممن لقيتم: من أن يغلط وينسى ويخطئ في حديثه بل وجدتمكم تقولون لغير واحد منهم: أخطأ فلان في حديث كذا وفلان في حديث كذا ووجدتمكم تقولون: لو قال رجل لحديث أحللتكم به وحرمتكم من علم الخاصة، لم يقل هذا رسول الله ﷺ إنما أخطأتم أو من حدثكم وكذبتم أو من حدثكم لم تستتيبوه ولم تزيدوا على أن تقولوا له: بئس ما قلت.

أفيجوز أن يفرق بين شيء من أحكام القرآن وظاهره واحد عند من سمعه بخبر من هو كما وصفتهم فيه؟ وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله وأنكم تعطون بها وتمنعون بها؟

(١) انظر «جماع العلم» للإمام الشافعي - تعليق وتحقيق / أحمد محمد شاكر [ص / ١٥ - ٤٥].

(٢) سورة [النحل: ٩٨].

قال: فقلت: إنما نعطي من وجه الإحاطة أو من جهة الخبر الصادق وجهة القياس وأسبابها عندنا مختلفة وإن أعطينا بها كلها فبعضها أثبت من بعض قال: ومثل ماذا؟

قلت: إعطائي من الرجل بإقراره وبالبينة وإبائه اليمين وحلف صاحبه والإقرار أقوى من البينة والبينة أقوى من إباء اليمين ويمين صاحبه ونحن وإن أعطينا بها عطاء واحدا فأسبابها مختلفة.

قال: وإذا قمتم على أن تقبلوا أخبارهم وفيهم ما ذكرت من أمركم بقبول أخبارهم وما حجتكم فيه على من ردها؟

فقال: لا أقبل منها شيئاً إذا كان يمكن فيه الوهم، ولا أقبل إلا ما أشهد به على الله كما أشهد بكتابه الذي لا يسع أحداً الشك في حرف منه أو يجوز أن يقوم شيء مقام الإحاطة وليس بها.

فقلت له: من علم اللسان الذي به كتاب الله وأحكام الله، دله علمه بهما على قبول أخبار الصادقين عن رسول الله ﷺ والفرق بين ما دل رسول الله ﷺ على الفرق بينه من أحكام الله وعلم بذلك مكان رسول الله ﷺ إذ كنت لم تشاهده خبر الخاصة وخبر العامة.

قال: نعم.

قلت: فقد رددتها إذ كنت تدين بما تقول.

قال: أفتوجدني مثل هذا مما تقوم بذلك الحجة في قبول الخبر فإن أوجدته كان أزيد في إيضاح حجتك وأثبت للحجة على من خالفك وأطيب لنفس من رجع من قوله لقولك؟

فقلت: إن سلكت سبيل النصفة كان في بعض ما قلت دليل على أنك مقيم من قولك على ما يجب عليك الانتقال عنه وأنت تعلم إن قد طالت غفلتك فيه عما لا ينبغي أن تغفل من أمر دينك.

قال: فاذكر شيئاً إن حضرك؟

قلت: قال الله عز و جل: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ (١).

قال: فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله فما الحكمة؟

قلت: سنة رسول الله ﷺ.

قال: أفيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة والحكمة خاصة وهي أحكامه.

قلت: تعني بأن يبين لهم عن الله عز و علا مثل ما بين لهم في جملة الفرائض من الصلاة والزكاة والحج وغيرها فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه ﷺ.

قال: إنه ليحتمل ذلك.

قلت: فإن ذهبت هذا المذهب فهي في معنى الأول قبله الذي لا تصل إليه إلا بخبر عن رسول الله ﷺ.

قال: فإن ذهبت مذهب تكرير الكلام؟

قلت: وأيهم أولى به إذا ذكر الكتاب والحكمة أن يكونا شيئين أو شيئاً واحداً؟

قال: يحتمل أن يكون كما وصفت كتاباً وسنة فيكونا شيئين ويحتمل أن يكونا شيئاً واحداً.

قلت: فأظهرهما أولاهما في القرآن دلالة على ما قلنا وخلاف ما ذهبت إليه.

قال: وأين هي؟

قلت: قول الله عز و جل: ﴿وَأَذْكُرَكُم مَّا تَلَّيْنٰ فِي بُيُوتِكُمْ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ

وَالْحِكْمَةَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَيْرًا ﴿٣٤﴾ ﴿١﴾. فأخبر أنه يتلى في بيوتهن شيئا.

- قال: فهذا القرآن يتلى فكيف تتلى الحكمة؟

- قلت: إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن والسنة كما ينطق بها.

- قال: فهذه أبين في أن الحكمة غير القرآن من الأولى.

- وقلت: افترض الله علينا اتباع نبيه ﷺ.

- قال: وأين؟

- قلت: قال الله عز وجل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴿٢﴾.

- وقال عز وجل: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ﴿٣﴾.

- وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴿٤﴾.

- قال: ما من شيء أولى بنا أن نقوله في الحكمة من أنها سنة رسول الله ﷺ

ولو كان بعض ما قال أصحابنا إن الله أمر بالتسليم لحكم رسول الله ﷺ

وحكمته إنما هو مما أنزله لكان من لم يسلم له أن ينسب إلى التسليم لحكم

رسول الله ﷺ.

- قلت: لقد فرض الله عز وجل علينا اتباع أمره فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ

فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ﴿٥﴾.

- قال: إنه لبين في التنزيل إن علينا فرضا أن نأخذ الذي أمرنا به وننتهي عما

نهانا رسول الله ﷺ.

(١) سورة [الأحزاب: ٣٤].

(٢) سورة [النساء: ٦٥].

(٣) سورة [النساء: ٨٠].

(٤) سورة [النور: ٦٣].

(٥) سورة [الحشر: ٧].

- قال: قلت: والفرض علينا وعلى من هو من قبلنا ومن بعدنا واحد؟
 - قال: نعم.
- قلت: فإن كان ذلك علينا فرضاً في اتباع أمر رسول الله ﷺ أنحيط أنه إذا فرض علينا شيئاً فقد دلنا على الأمر الذي يؤخذ به فرضه؟
 - قال: نعم.
- قلت: فهل تجد السبيل إلى تأدية فرض الله عز وجل في اتباع أوامر رسول الله ﷺ أو أحد قبلك أو بعدك ممن لم يشاهد رسول الله ﷺ إلا بالخبر عن رسول الله ﷺ.
 - وإن في أن لا آخذ ذلك إلا بالخبر لما دلني على أن الله أوجب علي أن أقبل عن رسول الله ﷺ.
- قال: وقلت له أيضاً يلزمك في ناسخ القرآن ومنسوخه.
 - قال: فاذكر منه شيئاً؟
- قلت: قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (١).
- وقال في الفرائض: ﴿ وَلَا بُوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ (٢).
- فزعمنا بالخبر عن رسول الله ﷺ أن آية الفرائض نسخت الوصية للوالدين والأقربين فلو كنا ممن لا يقبل الخبر فقال قائل الوصية نسخت الفرائض هل نجد الحجة عليه إلا بخبر عن رسول الله ﷺ.
- قال: هذا شبيه بالكتاب والحكمة والحجة لك ثابتة بأن علينا قبول الخبر عن رسول الله ﷺ وقد صرت إلى قبول الخبر لزم للمسلمين لما ذكرت وما في

(١) سورة [البقرة: ٨٠].

(٢) سورة [النساء: ١١].

مثل معانيه في كتاب الله وليست تدخلني أنفة من إظهار الانتقال عما كنت أرى إلى غيره إذا بانت الحجة فيه بل أتدين بأن علي الرجوع عما كنت أرى إلى ما رأيت الحق.

- ولكن رأيت العام في القرآن كيف جعلته عاما مرة وخصوصا أخرى.

- قلت له: لسان العرب واسع وقد تنطق بالشيء عاما تريد به الخاص فيبين في لفظها ولست أصير في ذلك بخبر إلا بخبر لازم وكذلك أنزل في القرآن فيبين في القرآن مرة وفي السنة أخرى.

- قال: فاذكر منها شيئاً؟

- قلت: قال الله عز وجل: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(١). فكان مخرجاً بالقول

عاما يراد به العام.

- وقال: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

أَفْضَلُكُمْ﴾^(٢). فكل نفس مخلوقة من ذكر وأنثى فهذا عام يراد به العام.

- وفيه الخصوص وقال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰ﴾ فالتقوى وخلافها لا

تكون إلا للبالغين غير المغلوبين على عقولهم.

- وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبَ مَثَلٍ فَاستَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ

اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾^(٣). وقد أحاط العلم أن كل الناس في زمان

رسول الله ﷺ لم يكونوا يدعون من دونه شيئاً؛ لأن فيهم المؤمن ومخرج

الكلام عاما فإنما أريد من كان هكذا.

- وقال: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي

السَّبْتِ﴾^(٤). دل على أن العادين فيه أهلها دونها.

(١) سورة [الزمر: ٦٢].

(٢) سورة [الحجرات: ١٣].

(٣) سورة [الحج: ٧٣].

(٤) سورة [الأعراف: ١٦٣].

- وذكرت له أشياء مما كتبت في كتابي.
- فقال: هو كما قلت كله ولكن بين لي العام الذي لا يوجد في كتاب الله أنه أريد به خاص؟
- قلت: فرض الله الصلاة ألسنت تجدها على الناس عاما.
- قال: بلى.
- قلت: وتجد الحيض مخرجات منه؟
- قال: نعم.
- وقلت: وتجد الزكاة على الأموال عامة وتجد بعض الأموال مخرجاً منها.
- قال: بلى.
- قلت: وتجد الوصية للوالدين منسوخة بالفرائض.
- قال: نعم.
- قلت: وفرض المواريث للأبء وللأمهات عاما ولم يورث المسلمون كافراً من مسلم ولا عبداً من حر ولا قاتلاً ممن قتل بالسنة.
- قال: نعم ونحن نقول ببعض هذا.
- قلت: فما ذلك على هذا؟
- قال: السنة لأنه ليس فيه نص قرآن.
- قلت: فقد بان لك في أحكام الله تعالى في كتابه فرض الله طاعة رسوله والموضع الذي وضعه الله عز وجل به من الإبانة عنه ما أنزل خاصاً وعماماً وناسخاً ومنسوخاً؟
- قال: نعم وما زلت أقول بخلاف هذا حتى بان لي خطأ من ذهب هذا المذهب ولقد ذهب فيه أناس مذهبين أحد الفريقين لا يقبل خبراً وفي كتاب الله البيان.
- قلت: فما لزمه؟
- قال: أفضى به عظيم إلى عظيم من الأمر فقال: من جاء بما يقع عليه اسم

صلاة وأقل ما يقع عليه اسم زكاة فقد أدى ما عليه لا وقت في ذلك ولو صلى ركعتين في كل يوم أو قال: في كل أيام وقال: ما لم يكن فيه كتاب الله فليس على أحد فيه فرض.

- وقال غيره: ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر فقال بقريب من قوله فيما ليس فيه قرآن فدخل عليه ما دخل على الأول أو قريب منه ودخل عليه أن صار إلى قبول الخبر بعد رده وصار إلى أن لا يعرف ناسخًا ولا منسوخًا ولا خاصًا ولا عامًا.

- والخطأ ومذهب الضلال في هذين المذهبين واضح لست أقول بواحد منهما.

- ولكن هل من حجة في أن تبيح المحرم بإحاطة بغير إحاطة.

- قلت: نعم.

- قال: ما هو؟

- قلت: ما تقول في هذا لرجل إلى جنبي أمحرم الدم والمال؟

- قال: نعم.

- قلت: فإن شهد عليه شاهدان بأنه قتل رجلًا وأخذ ماله فهو هذا الذي في

يديه؟

- قال: أقتله قودًا وأدفع ماله الذي في يديه إلى ورثة المشهود له.

- قال: قلت: أو يمكن في الشاهدين أن يشهدا بالكذب والغلط؟

- قال: نعم.

- قلت: فكيف أبحت الدم والمال المحرمين بإحاطة بشاهدين وليس

بإحاطة؟

قال: أمرت بقبول الشهادة.

- قلت: أفتجد في كتاب الله تعالى نصًا أن تقبل الشهادة على القتل؟

- قال: لا ولكن استدلالًا لا أني لا أومر بها إلا بمعنى.

- قلت: أفيحتمل ذلك المعنى أن يكون لحكم غير القتل ما كان القتل يحتمل القود والدية.

- قال: فإن الحجة في هذا أن المسلمين إذا اجتمعوا أن القتل بشاهدين فقلنا الكتاب محتمل لمعنى ما أجمعوا عليه وأن لا تخطئ عامتهم معنى كتاب الله وإن أخطأ بعضهم.

- فقلت له: أراك قد رجعت إلى قبول الخبر عن رسول الله ﷺ والإجماع دونه؟

- قال: ذلك الواجب علي.

- وقلت له: أنجدك إذا أبحت الدم والمال المحرمين بإحاطة بشهادة وهي غير إحاطة؟

- قال: كذلك أمرت.

- قلت: فإن كنت أمرت بذلك على صدق الشاهدين في الظاهر فقبلتهما على الظاهر ولا يعلم الغيب إلا الله وإنا لنطلب في المحدث أكثر مما نطلب في الشاهد فنجز شهادة بشر لا تقبل حديث واحد منهم.

ونجد الدلالة على صدق المحدث وغلطه ممن شركه من الحفاظ وبالكتاب والسنة ففي هذا دلالات ولا يمكن هذا في الشهادات.

- قال: فأقام على ما وصفت من التفريق في رد الخبر وقبول بعضه مرة ورد مثله أخرى مع ما وصفت في بيان الخطأ فيه وما يلزمهم اختلاف أقاويلهم.

- وفيما وصفنا ههنا وفي الكتاب قبل هذا دليل على الحجة عليهم وعلى غيرهم.

- فقال لي: قد قبلت منك أن أقبل الخبر عن رسول الله ﷺ وعلمت أن الدلالة على معنى ما أراد بما وصفت من فرض الله طاعته فأنا إذا قبلت خبره فعن الله قبلت ما أجمع عليه المسلمون فلم يختلفوا فيه وعلمت ما ذكرت من أنهم لا يجتمعون ولا يختلفون إلا على حق إن شاء الله تعالى.

- أفرأيت ما لم نجده نصًا في كتاب الله عز وجل ولا خبراً عن رسول الله ﷺ مما أسمعك تسأل عنه فتجيب بإيجاب شيء وإبطاله من أين وسعك القول بما قلت منه؟ وأنى لك بمعرفة الصواب والخطأ فيه؟ وهل تقول فيه اجتهادًا على عين مطلوبة غائبة عنك أو تقول فيه متعسفًا؟ فمن أباح لك أن تحل وتحرم وتفرق بلا مثال موجود تحتذى عليه؟ فإن أجزت ذلك لنفسك جاز لغيرك أن يقول بما خطر على قلبه بلا مثال يصير إليه ولا عبرة توجد عليه يعرف بها خطؤه من صوابه.

- فأين من هذا - إن قدرت - ما تقوم لك به الحجة وإلا كان قولك بما لا حجة لك فيه مردودا عليك؟

- فقلت له: ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء ولا حظره ولا أخذ شيء من أحد ولا إعطائه: إلا أن يجد ذلك نصا في كتاب الله أو سنة أو إجماع أو خبر يلزم.

- فما لم يكن داخلا في واحد من هذه الأخبار فلا يجوز لنا أن نقوله بما استحسنا ولا بما خطر على قلوبنا ولا نقوله إلا قياسا على اجتهاد به على طلب الأخبار اللازمة.

- ولو جاز لنا أن نقوله على غير مثال من قياس يعرف به الصواب من الخطأ جاز لكل أحد أن يقول معنا بما خطر على باله ولكن علينا وعلى أهل زماننا أن لا نقول إلا من حيث وصفت.

- فقال: الذي أعرف أن القول عليك ضيق إلا بأن يتسع قياسا كما وصفت ولي عليك مسألتان:

- إحداهما: أن تذكر الحجة في أن لك أن تقيس والقياس بإحاطة بالخبر إنما هو اجتهاد فكيف ضاق أن تقول على غير قياس واجعل جوابك فيه أخصر ما يحضرك.

- قلت: إن الله أنزل الكتاب تبيانا لكل شيء والتبيين من وجوه:
منها: ما بين فرضه فيه، ومنها: ما أنزله جملة وأمر بالاجتهاد في طلبه ودل
على ما يطلب به بعلا مات خلقها في عباده دلهم بها على وجه طلب ما افترض
عليهم.

- فإذا أمرهم بطلب ما افترض ذلك ذلك والله أعلم على دالتين:
إحداهما: أن الطلب لا يكون إلا مقصودا بشيء أنه يتوجه له لا أن يطلبه
الطالب متعسفا.

والأخرى: أنه كلفه بالاجتهاد في التأخي لما أمره بطلبه.

- قال: فاذا ذكر الدلالة على ما وصفت.

- قلت: قال الله عز وجل: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً
تَرْضَاهُ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١). وشطره قصده وذلك تلاقؤه.
- قال: أجل.

- قلت: وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾^(٢).

- وقال: وسخر لكم النجوم والليل والنهار والشمس والقمر وخلق الجبال
والأرض.

- وجعل المسجد الحرام حيث وضعه من أرضه فكلف خلقه التوجه إليه
فمنهم من يرى البيت ولا يسعه إلا الصواب القصد إليه ومنهم من يغيب عنه
وتنأى داره عن موضعه فيتوجه إليه بالاستدلال بالنجوم والشمس والقمر
والرياح والجبال والمهاب كل هذا قد يستعمل في بعض الحالات ويدل فيها
ويستغني بعضها عن بعض.

- قال: هذا كما وصفت. ولكن على إحاطة أنت من أن تكون إذا توجهت

(١) سورة [البقرة: ١٤٤].

(٢) سورة [الأنعام: ٩٧].

أصبت.

- قلت: أما على إحاطة من أني إذا توجهت أصبت ما أكلف وإن لم أكلف أكثر من هذا فنعم.

- قال: أفعلى إحاطة أنت من صواب البيت بتوجهك؟

- قلت: أفهذا شيء كلفت الإحاطة في أصل البيت وإنما كلفت الاجتهاد.

- وقال: فما كلفت؟

- قلت: التوجه شطر المسجد الحرام فقد جئت بالتكليف وليس يعلم الإحاطة بصواب موضع البيت آدمي إلا بعيان فأما ما غاب عنه من غيره فلا يحيط به آدمي.

- قال: فنقول أصبت؟

- قلت: نعم على معنى ما قلت أصبت على ما أمرت به.

- فقال: ما يصح في هذا جواب أبدا غير ما أجبته به.

- وأن من قال كلفت الإحاطة بأن أصيب لزعم أنه لا يصلي إلا أن يحيط

بأن يصيب أبدا وأن القرآن ليدل كما وصفت على أنه إنما أمر بالتوجه إلى المسجد الحرام والتوجه هو التأخي والاجتهاد لا الإحاطة.

- فقال: اذكر غير هذا إن كان عندك.

قال الشافعي رحمه الله تعالى:

- وقلت له: قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَنَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ النَّعْمِ

يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾^(١).

- على المثل يجتهدان فيه لأن الصفة تختلف فتصغر وتكبر فما أمر العدلين

أن يحكما بالمثل إلا على الاجتهاد لم يجعل الحكم عليهما حتى أمرهما بالمثل.

- وهذا يدل على مثل ما دلت عليه الآية قبله من أنه محظور عليه إذا كان في المثل اجتهاد أن يحكم بالاجتهاد إلا على المثل ولم يؤمر فيه ولا في القبلة إذا كانت مغيبة عنه فكان على غير إحاطة من أن يصيبها بالتوجه أن يكون يصلي حيث شاء في غير اجتهاد بطلب الدلائل فيها وفي الصيد معا.
- ويدل على أنه لا يجوز لأحد أن يقول في شيء من العلم إلا بالاجتهاد والاجتهاد فيه كالا جتهاد في طلب البيت في القبلة والمثل في الصيد.
- ولا يكون الاجتهاد إلا لمن عرف الدلائل عليه من خبر لازم كتاب أو سنة أو إجماع ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت كما يطلب ما غاب عنه من البيت واشتبه عليه من مثل الصيد.
- فأما من لا آلة فيه فلا يحل له أن يقول في العلم شيئاً.
- ومثل هذا أن الله شرط العدل بالشهود والعدل بالعمل بالطاعة والعقل للشهادة فإذا ظهر لنا هذه قبلنا شهادة الشاهد على الظاهر وقد يمكن أن يكون يستبطن خلافه ولكن لم يكلف المغيب فلم يرخص لنا إذا كنا على غير إحاطة من أن باطنه كظاهره أن نجيز شهادة من جاءنا إذا لم يكن فيه علامات العدل هذا يدل على ما دل عليه ما قبله.
- وبين أن لا يجوز لأحد أن يقول في العلم بغير ما وصفنا.
- قال: أفتوجدنيه بدلالة مما يعرف الناس؟
- فقلت: نعم.
- قال: وما هي؟
- قلت: رأيت الثوب يختلف في عيبه والرقيق وغيره من السلع من يريه الحاكم ليقومه.
- قال: لا يريه إلا أهل العلم به.
- قلت: لأن حالهم مخالفة حال أهل الجهالة أن يعرفوا أسواقه يوم يرونه

وما يكون فيه عيبًا ينقصه وما لا ينقصه.

- قال: نعم.

- قلت: ولا يعرف ذلك غيرهم؟

- قال: نعم.

- قلت: ومعرفتهم فيه بالاجتهاد بأن يقيسوا الشيء بعضه ببعض على سوق

يومها؟

- قال: نعم.

- قلت: وقياسهم اجتهاد لا إحاطة؟

- قال: نعم.

- قلت: فإن قال غيرهم من أهل العقول: نحن نجتهد إذ كنت على غير

إحاطة من أن هؤلاء أصابوا أليس تقول لهم: إن هؤلاء يجتهدون عالمين وأنت

تجتهد جاهلاً فأنت متعسف؟

- فقال: ما لهم جواب غيره وكفى بهذا جواباً تقوم به الحجة.

- قلت: ولو قال أهل العلم به: إذا كنا على غير إحاطة فنحن نقول فيه على

غير قياس ونثبت في الظن بسعر اليوم والتأمل لم يكن ذلك لهم.

- قال: نعم.

- قلت: فهذا من ليس بعالم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وبما قال العلماء

وعاقل ليس له أن يقول من جهة القياس والوقف في النظر.

- ولو جاز لعالم أن يدع الاستدلال بالقياس والاجتهاد فيه جاز للجاهلين

أن يقولوا. ثم لعلهم أعذر بالقول فيه لأنه يأتي الخطأ عامداً بغير اجتهاد ويأتونه

جاهلين.

- قال: أفتوجدني حجة في غير ما وصفت أن للعالمين أن يقولوا؟

- قلت: نعم.

- قال: فاذكرها.

- قلت: لم أعلم مخالفاً في أن من مضى من سلفنا والقرون بعدهم إلى يوم
كنا قد حكم حاكمهم وأفتى مفتيهم في أمور ليس فيها نص كتاب ولا سنة وفي
هذا دليل على أنهم إنما حكموا اجتهاداً إن شاء الله تعالى.

- قال: أفتوجدني هذا من سنة؟

- قلت: نعم، أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن يزيد
ابن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي
قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ
يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله
أجر».

- وقال يزيد بن الهاد: فحدثت هذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة.

- قال الشافعي: فقال: فأسمعك تروي «فإذا اجتهد فأصاب فله أجران وإذا
اجتهد فأخطأ فله أجر».

* * *

مناظرة بين الشافعي وجماعة كانوا لا يرون حجة خبر الواحد

وكذا حول مسألة حقيقة الإجماع^(١)

أخبرنا الربيع قال محمد بن إدريس الشافعي:

- فوافقنا طائفة في أن تثبت الأخبار عن النبي ﷺ لازم للأمة ورأوا ما حكيت مما احتججت به على من رد الخبر حجة يثبتونها ويضيقون على كل أحد أن يخالفها.

- ثم كلمني جماعة منهم مجتمعين ومتفرقين بما لا أحفظ أن أحكي كلام المنفرد عنهم منهم، وكلام الجماعة ولا ما أجبت به كلا ولا أنه قيل لي. وقد جهدت على تقصي كل ما احتجوا به فأثبت أشياء قد قلتها ولمن قلتها منهم وذكرت بعض ما أراه منه يلزمهم وأسأل الله تعالى العصمة والتوفيق:

- قال: فكانت جملة قولهم أن قالوا: لا يسع أحدًا من الحكام ولا من المفتين أن يفتي ولا يحكم إلا من جهة الإحاطة.

- والإحاطة كل ما علم أنه حق في الظاهر والباطن يشهد به على الله.

وذلك الكتاب والسنة المجتمع عليها، وكل ما اجتمع الناس ولم يتفرقوا فيه فالحكم كله واحد يلزمنا ألا نقبل منهم إلا ما قلنا مثل أن الظهر أربع لأن ذلك الذي لا ينازع فيه، ولا دافع له من المسلمين ولا يسع أحدًا يشك فيه.

- قلت له: لست أحسبه يخفى عليك ولا على أحد حضرك أنه لا يوجد في علم الخاصة ما يوجد في علم العامة.

- قال: وكيف؟

- قلت: علم العامة على ما وصفت لا تلقى أحدًا من المسلمين إلا وجدت علمه عنده ولا يرد منها أحد شيئًا على أحد فيه كما وصفت في جمل الفرائض

(١) انظر «جماع العلم» للإمام الشافعي - تعليق وتحقيق / أحمد محمد شاكر [ص / ٤٦-٩١].

وعدد الصلوات وما أشبهها.

- وعلم الخاصة علم السابقين والتابعين من بعدهم إلى من لقيت تختلف أقاويلهم وتباين تباينا بينا فيما ليس فيه نص كتاب يتأولون فيه ولم يذهبوا إلى القياس فيحتمل القياس الاختلاف فإذا اختلفوا فأقل ما عند المخالف لمن أقام عليه خلافه أنه مخطئ عنده وكذلك هو عند من خالفه وليست هكذا المنزلة الأولى.

- وما قيل قياسًا فأمكن في القياس أن يخطئ القياس لم يجز عندك أن يكون القياس إحاطة ولا يشهد به كله على الله كما زعمت.

- فذكرت أشياء تلزمه عندي سوى هذا.

- فقال بعض من حضره: دع المسألة في هذا وعندنا أنه قد يدخل عليه كثير مما أدخلت عليه ولا يدخل عليه كله قال: فأنا أحدث لك غير ما قال.

- قلت: فاذكره؟

- قال: العلم من وجوه: منها ما نقلته عامة من عامة أشهد به على الله وعلى رسوله مثل جمل الفرائض.

- قلت: هذا العلم المقدم الذي لا ينازعك فيه أحد.

- ومنها: كتاب يحتمل التأويل فيختلف فيه.

فإذا اختلف فيه فهو على ظاهره وعامه لا يصرف إلى باطن أبدًا وإن احتمله إلا بإجماع من الناس عليه فإذا تفرقوا فهو على الظاهر.

- قال: ومنها: ما اجتمع المسلمون عليه وحكوا عن من قبلهم الاجتماع عليه، وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة، فقد يقوم عندي مقام السنة المجتمع عليها، وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأي؛ لأن الرأي إذا كان تفرق فيه.

- قلت: فصف لي ما بعده؟

- قال: ومنها: علم الخاصة ولا تقوم الحجة بعلم الخاصة حتى يكون نقله

من الوجه الذي يؤمن فيه الغلط.

- ثم آخر هذا القياس ولا يقاس منه الشيء بالشيء حتى يكون مبتداه ومصدره ومصرفه فيما بين أن يتدئ إلى أن ينقضي سواء فيكون في معنى الأصل.

- ولا يسع التفرق في شيء مما وصفت من سبيل العلم.

- والأشياء على أصولها حتى تجتمع العامة على إزالتها عن أصولها.

- والإجماع حجة على كل شيء لأنه لا يمكن فيه الخطأ.

- قال: فقلت: أما ما ذكرت من العلم الأول من نقل العوام عن العوام فكما

قلت.

- أفرأيت الثاني الذي قلت لا تختلف فيه العوام بل تجتمع عليه وتحكي

عن من قبلها الاجتماع عليه: أتعرفه فتصفه؟ أو تعرف العوام الذين ينقلون عن

العوام، أهم كمن قلت في جمل الفرائض؟ فأولئك العلماء ومن لا ينسب إلى

العلم ولا نجد أحداً بالغاً في الإسلام غير مغلوب على عقله يشك أن فرض الله

أن الظهر أربع. أم هو وجه غير هذا؟

- قال: بل هو وجه غير هذا.

- قلت: فصفه؟

- قال: هذا إجماع العلماء دون من لا علم له يجب اتباعهم فيه؛ لأنهم

متفردون بالعلم دونهم مجتمعون عليه فإذا اجتمعوا قامت بهم الحجة على من

لا علم له، وإذا افرقوا لم يقم بهم على أحد حجة وكان الحق فيما تفرقوا فيه أن

يرد إلى القياس على ما اجتمعوا عليه فأني حال وجدتهم بها دلتي على حال من

قبلهم إن كانوا مجتمعين من جهة علمت أن من كان قبلهم من أهل العلم

مجتمعون من كل قرن لأنهم لا يجتمعون من جهة فإن كانوا متفرقين علمت أن

من كان قبلهم كانوا متفرقين من كل قرن، وسواء كان اجتماعهم من خبر

يحكونه أو غير خبر للاستدلال أنهم لا يجمعون إلا بخبر لازم، وسواء إذا تفرقوا حكوا خبرا بما وافق بعضهم أو لم يحكوه؛ لأنني لا أقبل من أخبارهم إلا ما أجمعوا على قوله، فأما ما تفرقوا في قبوله، فإن الغلط يمكن فيه فلم تقم حجة بأمر يمكن فيه الغلط.

- قال: فقلت له: هذا تجويز إبطال الأخبار وإثبات الإجماع لأنك زعمت أن إجماعهم حجة كان فيه خبر أو لم يكن فيه.

- وقلت له: ومن أهل العلم الذين إذا أجمعوا قامت بإجماعهم حجة؟

- قال: هم من نصبه أهل بلد من البلدان فقيها رضوا قوله وقبلوا حكمه.

- قلت: فمثل الفقهاء الذين إذا أجمعوا كانوا حجة رأيت إن كانوا عشرة

فغاب واحد أو حضر ولم يتكلم أتجعل التسعة إذا اجتمعوا أن يكون قولهم حجة.

- قال: فإن قلت: لا؟

- قلت: أفأريت إن مات أحدهم أو غلب على عقله أيكون للتسعة أن

يقولوا.

- قال: فإن قلت: نعم.

- وكذا لو مات خمسة أو تسعة للواحد أن يقول؟

- قال: فإن قلت: لا.

- قلت: فأبي شيء قلت فيه كان متناقضا.

- قال: فدع هذا.

- قلت: فقد وجدت أهل الكلام منتشرين في أكثر البلدان فوجدت كل فرقة

منهم تنصب منها من تنتهي إلى قوله وتضعه الموضع الذي وصفت أيدخلون

في الفقهاء الذين لا يقبل من الفقهاء حتى يجتمعوا معهم أم خارجون منهم؟

- قال: فإن قلت: إنهم داخلون فيهم؟

- قلت: فإن شئت فقله.
- قال: فقد قلته.
- قال: فما تقول في المسح على الخفين؟
- قال: فإن قلت: لا يمسخ أحد لأني إذا اختلفوا في شيء رددته إلى الأصل. والأصل الوضوء.
- وكذلك تقول في كل شيء
- قال: نعم.
- قلت: فما تقول في الزاني الثيب أترجمه؟
- قال: نعم.
- قلت: كيف ترجمه؟ وممن نص بعض الناس علماء أن لا رجم على زان
- لقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١). فكيف ترجمه ولم
- ترد إلى الأصل من أن دمه محرم حتى يجتمعوا على تحليله؟
- ومن قال هذا القول يحتج بأنه زان داخل في معنى الآية وأن يجلد مائة؟
- قال: إن أعطيتك هذا دخل علي فيه شيء تجاوزه القدر كثرة؟
- قلت: أجل.
- قال: فلا أعطيك هذا وأجيبك فيه غير الجواب الأول.
- قلت: فقل؟
- قال: لا أنظر إلى قليل من المفتين وأنظر إلى الأكثر.
- قلت: أفتصف القليل الذين لا تنظر إليهم؟ أهم إن كانوا أقل من نصف
- الناس أو ثلثهم أو ربعهم؟
- قال: ما أستطيع أن أحدهم ولكن الأكثر.
- قلت: أفعشرة أكثر من تسعة؟

- قال: هؤلاء متقاربون.

- قلت: فحدهم بما شئت.

قال: ما أقدر أن أحدهم.

- قلت: فكأنك أردت أن تجعل هذا القول مطلقاً غير محدود فإذا أخذت بقول اختلف فيه قلت: عليه الأكثر وإذا أردت رد قول قلت: هؤلاء الأقل أفترضى من غيرك بمثل هذا الجواب؟

- رأيت حين صرت إلي أن دخلت فيما عبت من التفرق.

- رأيت لو كان الفقهاء كلهم عشرة فزعمت أنك لا تقبل إلا من الأكثر فقال: ستة فاتفقوا وخالفهم أربعة أليس قد شهدت للسته بالصواب وعلى الأربعة بالخطأ؟

- قال: فإن قلت: بلى.

- قلت: فقال الأربعة في قول غيره فاتفق اثنان من الستة معهم وخالفهم أربعة.

- قال: فأخذ بقول الستة.

- قلت: فتدع قول المصيين بالاثنين وتأخذ بقول المخطئين بالاثنين وقد أمكن عليهم مرة وأنت تنكر قول ما أمكن فيه الخطأ وهذا قول متناقض.

- وقلت له: رأيت قولك لا تقوم الحجة إلا بما أجمع عليه الفقهاء في جميع البلدان؟ أتجد السبيل إلى إجماعهم كلهم ولا تقوم الحجة على أحد حتى تلقاهم كلهم أو تنقل عامة عن عامة عن كل واحد منهم؟

- قال: ما يوجد هذا.

- قلت: فإن قبلت عنهم بنقل الخاصة فقد قبلت فيما عبت وإن لم تقبل عن كل واحد إلا بنقل العامة لم نجد في أصل قولك ما اجتمع عليه البلدان إذا لم تقبل نقل الخاصة؛ لأنه لا سبيل إليه ابتداء؛ لأنهم لا يجتمعون لك في موضع،

ولا تجد الخبر عنهم بنقل عامة عن عامة.

- قلت: فأسمعك قلدت أهل الحديث وهم عندك يخطئون فيما يدينون به من قبول الحديث فكيف تأمنهم على الخطأ فيما قلده الفقه ونسبوه إليه فأسمعك قلدت من لا ترضاه.

وأفقه الناس عندنا وعند أكثرهم أتبعهم للحديث وذلك أجهلهم؛ لأن الجهل عندك قبول خبر الانفراد وكذلك أكثر ما يحتاجون فيه إلى الفقهاء ويفضلونهم به مع أن الذي ينصف غير موجود في الدنيا.

- قال: وكيف لا يوجد؟

- قال: هو أو بعض من حضر معه فإني أقول إنما أنظر في هذا إلى من يشهد له أهل الحديث بالفقه.

- قلت: ليس من بلد إلا وفيه من أهله الذين هم بمثل صفته يدفعونه عن الفقه وتنسبه إلى الجهل أو إلى أنه لا يحل له أن يفتي ولا يحل لأحد أن يقبل قوله.

- وعلمت تفرق أهل كل بلد بينهم ثم علمت تفرق كل بلد في غيرهم.

- فعلمنا أن من أهل مكة من كان لا يكاد يخالف قول عطاء، ومنهم من كان يختار عليه، ثم أفتى بها الزنجي بن خالد فكان منهم من يقدمه في الفقه، ومنهم يميل إلى قول سعيد بن سالم، ومن أصحاب كل واحد من هذين يستضعفون الآخر ويتجاوزون القصد.

- وعلمت أن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد بن المسيب ثم يتركون بعض قوله ثم حدث في زماننا منهم مالك كان كثير منهم يقدمه وغيره يسرف عليه في تضعيف مذاهبهم قد رأيت ابن أبي الزناد يجاوز القصد في ذم مذاهبه ورأيت المغيرة وابن أبي حازم.

والدراوردي يذهبون من مذاهبه ورأيت من يذمهم.

- ورأيت بالكوفة قومًا يميلون إلى قول ابن أبي ليلى يذمون مذاهب أبي يوسف وآخرين يميلون إلى قول أبي يوسف يذمون مذاهب ابن أبي ليلى وما خالف أبا يوسف وآخرين يميلون إلى قول الثوري وآخرين إلى قول الحسن بن صالح.

- وبلغني غير ما وصفت من البلدان شبيه بما رأيت مما وصفت من تفرق أهل البلدان.

- ورأيت المكيين يذهبون إلى تقديم عطاء في العلم على التابعين وفي بعض العراقيين من يذهبون إلى تقديم إبراهيم النخعي.

- ثم لعل كل صنف من هؤلاء قدم صاحبه أن يسرف في المباينة بينه وبين من قدموا عليه من أهل البلدان.

- وهكذا رأيناهم فيمن نصبوا من العلماء الذين أدركنا.

- فإذا كان أهل الأمصار يختلفون هذا الاختلاف فسمعت بعض من يفتي منهم يحلف بالله ما كان لفلان أن يفتي لنقص عقله وجهالته وما كان يحل لفلان أن يسكت يعني آخر من أهل العلم ورأيت من أهل البلدان من يقول ما كان يحل له أن يفتي بجهالته يعني الذي زعم غيره أنه لا يحل له أن يسكت لفضل علمه وعقله.

- ثم وجدت أهل كل بلد كما وصفت فيما بينهم من أهل زمانهم.

- فأين اجتمع لك هؤلاء على تفقه واحد أو تفقه عام وكما وصفت رأيهم أو رأي أكثرهم، وبلغني عن من غاب عني منهم شبيه بهذا فإن أجمعوا لك على نفر منهم فتجعل أولئك نفر علماء إذا اجتمعوا على شيء قبلته.

- قال: وإنهم إن تفرقوا كما زعمت باختلاف مذاهبهم أو تأويل أو غفلة أو نفاسة من بعضهم على بعض فإنما أقبل منهم ما اجتمعوا عليه معًا.

- فقيل له: فإن لم يجمعوا لك على واحد منهم أنه في غاية فكيف جعلته

عالمًا؟

- قال: لا ولكن يجتمعون على أنه يعلم من العلم.
- قلت: نعم ويجتمعون لك على أن من لم تدخله في جملة العلماء من أهل الكلام يعلمون من العلم فلم قدمت هؤلاء وتركتهم في أكثر هؤلاء أهل الكلام.
- وما اسمك وطريقك إلا بطريق التفرق إلا أنك تجمع إلى ذلك أن تدعي الإجماع.
- وإن في دعواك الإجماع لخصالا يجب عليك في أصل مذاهبك أن تنتقل عن دعوى الإجماع في علم الخاصة.
- قال: فهل من إجماع؟
- قلت: نعم نحمد الله كثيرًا في جملة الفرائض التي لا يسع جهلها وذلك الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس؟ لم تجد حولك أحدًا يعرف شيئًا بقول لك ليس هذا بإجماع.
- فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ودون الأصول غيرها.
- فأما ما ادعيت من الإجماع حيث قد أدركت التفرق في دهرك ويحكى عن أهل كل قرن: فانظره: أيجوز أن يكون هذا إجماعًا؟
- قال: فقال: قد ادعى بعض أصحابك الإجماع فيما ادعى من ذلك فما سمعت منهم أحدًا ذكر قوله إلا عائبًا لذلك وإن ذلك عندي لمعيب.
- قلت: من أين عبتة وعابوه إنما ادعاء الإجماع في فرقة أخرى أن يدرك من ادعائك الإجماع على الأمة في الدنيا.
- قال: إنما عيناه أنا نجد في المدينة اختلافًا في كل قرن فيما يدعي فيه الإجماع ولا يجوز الإجماع إلا على ما وصفت من أن لا يكون مخالف فلعل الإجماع عنده الأكثر وإن خالفهم الأقل فليس ينبغي أن يقول إجماعًا، ويقول

الأكثر إذا كان لا يروي عنهم شيئاً ومن لم يرو عنه شيء لم يجز أن ينسب إلى أن يكون مجمعاً على قوله كما لا يجوز أن يكون منسوباً إلى خلافه.

- فقلت له: إن كان ما قلت من هذا كما قلت الذي يلزمك فيه أكثر؛ لأن الإجماع في علم الخاصة إذا لم يوجد في فرقة، كان أن يوجد في الدنيا أبعد.

- قال: وقلت: قولك وقول من قال الإجماع خلاف الإجماع.

- قال: فأوجدني ما قلت.

- قلت: إن كان الإجماع قبلك إجماع الصحابة أو التابعين أو القرن الذين يلونهم وأهل زمانك فأنت تثبت عليهم أمراً تسميه «إجماعاً».

- قال: ما هو؟ اجعل له مثلاً أعرفه؟

- قلت: كأنك ذهبت إلى أن جعلت ابن المسيب عالم أهل المدينة.

وعطاء عالم أهل مكة والحسن عالم أهل البصرة والشعبي عالم أهل

الكوفة من التابعين فجعلت الإجماع ما أجمع عليه هؤلاء؟

- قال: نعم.

- قلت: زعمت أنهم لم يجتمعوا قط في مجلس علمته وإنما استدلت على

إجماعهم بنقل الخبر عنهم، وأنت لما وجدتهم يقولون في الأشياء، ولا تجد فيها

كتاباً ولا سنة، استدلت على أنهم قالوا بها من جهة القياس، فقلت: القياس

العلم الثابت الذي أجمع عليه أهل العلم أنه حق.

- قال: هكذا قلت.

- وقلت له: قد يمكن أن يكونوا قالوا ما لم تجده أنت في كتاب ولا سنة وإن

لم يذكره وما يرون لم يذكره وقالوا: الرأي دون القياس.

- قال: إن هذا وإن أمكن عليهم فلا أظن بهم أنهم علموا شيئاً، فتركوا ذكره

ولا أنهم قالوا إلا من جهة القياس.

- فقلت له: لأنك وجدت أقاويلهم تدل على أنهم ذهبوا إلى أن القياس لازم

لهم، أو إنما هذا شيء ظننته؛ لأنه الذي يجب عليهم.

- قلت له: فلعل القياس لا يحل عندهم محله عندك.

- قال: ما أرى إلا ما وصفت لك.

- فقلت له: هذا الذي رويته عنهم من أنهم قالوا من جهة القياس توهم ثم

جعلت التوهم حجة.

- قال: فمن أين أخذت القياس أنت ومنعت أن لا يقال إلا به.

- قلت: من غير الطريق التي أخذته منها وقد كتبت في غير هذا الموضوع.

- قلت: أرايت الذين نقلوا لك عنهم أنهم قالوا فيما لم تجد أنت فيه خبراً

فتوهمت أنهم قالوه قياساً وقلت: إذا وجدت أفعالهم مجتمعة على شيء فهو

دليل على إجماعهم أنقلوا إليك عنهم أنهم قالوا من جهة الخبر المنفرد؟

- فروى ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ شيئاً وأخذ به.

وعن أبي سعيد الخدري في الصرف شيئاً وأخذ به وله فيه مخالفون من

الأمة.

- وروى عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ في المخابرة شيئاً وأخذ به

وله فيه مخالفون.

- وروى الشعبي عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ أشياء أخذ بها وله

فيها مخالفون من الناس اليوم وقبل اليوم.

- وروى الحسن عن الرجل عن النبي ﷺ أشياء أخذ بها وله فيها مخالفون

من الناس اليوم وقبل اليوم ورووا لك عنهم أنهم عاشوا يقولون بأقوايل يخالف

كل واحد منهم فيها قضاء صاحبه وكانوا على ذلك حتى ماتوا.

- قال: نعم قد رووا هذا عنهم.

- فقلت له: فهؤلاء جعلتهم أئمة في الدين وزعمت أن ما وجد (من) فعلهم

مجمعا لزم العامة الأخذ به ورويت عنهم سننا شتى وذلك قبول كل واحد منهم

الخبر على الانفراد وتوسعهم في الاختلاف ثم عبت ما أجمعوا عليه لا شك فيه وخالفتهم فيه فقلت: لا ينبغي قبول الخبر على الانفراد ولا ينبغي الاختلاف وتوهمت عليهم أنهم قاسوا فزعمت أنه لا يحل لأحد أن يدع القياس ولا يقول إلا بما يعرف.

- إن قولك الإجماع خلاف الإجماع بهذا وبأنك زعمت أنهم لا يسكتون على شيء علموه وقد ماتوا لم يقل أحد منهم قط الإجماع علمناه.

- والإجماع أكثر العلم لو كان حيث ادعيته أو ما كفاك عيب الإجماع إن لم يرووا عن أحد بعد رسول الله ﷺ دعوى الإجماع إلا فيما لا يختلف فيه أحد إلا عن أهل زمانك هذا؟

- فقال: فقد ادعاه بعضهم.

- قلت: أفحمدت ما ادعى منه؟

- قال: لا.

- قلت: فكيف صرت إلى أن تدخل فيما ذممت في أكثر مما عبت ألا تستدل من طريقك أن الإجماع هو ترك ادعاء الإجماع؟ ولا تحسن النظر لنفسك إذا قلت: (هذا إجماع) فوجدت حولك من أهل العلم من يقول لك: معاذ الله أن يكون هذا إجماعاً بل فيما ادعيت أنه إجماع اختلاف من كل وجه في بلد أو أكثر من يحكى لنا عنه من أهل البلدان!؟

- قال: وقلت: لبعض من حضر هذا الكلام منهم نصير بك إلى المسألة عما لزم لنا ولك من هذا.

قال: وما هو؟

- قلت: أفرايت سنة رسول الله ﷺ بأي شيء تثبت؟

- قال: أقول القول الأول الذي قاله لك صاحبنا.

- فقلت: ما هو؟

- قال: زعم أنها تثبت من أحد ثلاثة وجوه.

- قلت: فاذكر الأولى منها؟

- قال: خبر العامة عن العامة.

- قلت: أذكولكم الأول مثل أن الظهر أربع؟

- قال: نعم.

- فقلت: هذا مما لا يخالفك فيه أحد علمته فما الوجه الثاني؟

- قال: تواتر الأخبار.

- فقلت له: حدد لي تواتر الأخبار بأقل مما يثبت الخبر واجعل له مثالا

لنعلم ما يقول وتقول؟

- قال: نعم إذا وجدت هؤلاء النفر للأربعة الذين جعلتهم مثالا يروون

فتتفق روايتهم أن رسول الله ﷺ حرم شيئاً أو أحل استدلت على أنهم بتباين بلدانهم وإن كل واحد منهم قبل العلم عن غير الذي قبله عنه صاحبه وقبله عنه من أداه إلينا ممن لم يقبل عن صاحبه إن روايتهم إذا كانت هكذا تتفق عن رسول الله ﷺ فالغلط لا يمكن فيها.

- قال: وقلت: له لا يكون تواتر الأخبار عندك عن أربعة في بلد.

ولا إن قبل عنهم أهل بلد حتى يكون المدني يروي عن المدني والمكي

يروى عن المكي والبصري يروي عن البصري والكوفي يروي عن الكوفي حتى ينتهي كل واحد منهم بحديثه إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ غير الذي روى عنه صاحبه ويجمعوا جميعاً على الرواية عن النبي ﷺ للعلة التي وصفت.

- قال: نعم؛ لأنهم إذا كانوا في بلد واحد أمكن فيهم التواطؤ على الخبر ولا

يمكن فيهم إذا كانوا في بلدان مختلفة.

- فقلت له: لبس ما نشب به على من جعلته إماماً في دينك إذا ابتدأت

وتعقبت.

- قال: فاذكر ما يدخل علي فيه.

- فقلت له: أرايت لو لقيت رجلا من أهل بدر وهم المقدمون من أثنى الله تعالى عليهم في كتابه فأخبرك خبرا عن رسول الله ﷺ لم تلفه حجة ولا يكون عليك خبره حجة لما وصفت أليس من بعدهم أولى أن لا يكون خبر الواحد منهم مقبولا لنقصهم عنهم في كل فضل وأنه يمكن فيهم ما أمكن فيمن هو خير منهم وأكثر منه.

- قال: بلى.

- فقلت: أفتحكّم فيما ثبت من صحة الرواية؟ فاجعل أبا سلمة بالمدينة يروي لك أنه سمع جابر بن عبد الله يروي عن النبي ﷺ في فضل أبي سلمة وفضل جابر، واجعل الزهري يروي لك أنه سمع ابن المسيب يقول: سمعت عمر أو أبا سعيد الخدري يقول: سمعت النبي ﷺ، واجعل أبا إسحاق الشيباني يقول: سمعت الشعبي، أو سمعت إبراهيم التيمي، يقول أحدهما: سمعت البراء ابن عازب أو سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يسميه واجعل أيوب يروي عن الحسن البصري يقول: سمعت أبا هريرة أو رجلا غيره من أصحاب النبي ﷺ يقول: سمعت النبي ﷺ بتحليل الشيء أو تحريم له أتقوم بهذا حجة.

- قال: نعم.

- فقلت له: أيمكن في الزهري عندك أن يغلط على ابن المسيب وابن المسيب على من فوقه وفي أيوب أن يغلط على الحسن والحسن على من فوقه؟

- فقال: فإن قلت: نعم؟

- قلت: يلزمك أن تثبت خبر الواحد على ما يمكن فيه الغلط ممن لقيت وممن هو دون من فوقه ومن فوقه دون أصحاب النبي ﷺ وترد خبر الواحد من أصحاب النبي ﷺ وأصحاب النبي ﷺ خير ممن بعدهم فترد الخبر بأن يمكن فيه الغلط عن أصحاب رسول الله ﷺ وهم خير الناس وتقبله عن من لا يعدلهم

في الفضل لأن كل واحد من هؤلاء ثبت عن ممن فوَّقه ومن فوَّقه ومن فوَّقه وثبت عن ممن فوَّقه حتى ينتهي الخبر إلى رسول الله ﷺ فهذه الطريق التي عبت.

قال: هذا هكذا إن قلته ولكن أرأيت إن لم أعطك هذا هكذا؟

- قلت: لا يدفع هذا إلا بالرجوع عنه أو ترك الجواب بالروغان والانتقطاع والروغان أقبح.

- قال: فإن قلت: لا أقبل عن واحد ثبت عليه خبراً إلا من أربعة وجوه متفرقة كما لم أقبل عن النبي ﷺ إلا عن أربعة وجوه متفرقة.

- قال: فقلت له: فهذا يلزمك أف تقول به؟

- قال: إذا نقول به لا يوجد هذا أبداً.

- فقلت: أجل وتعلم أنت أنه لا يوجد أربعة عن الزهري ولا ثلاثة الزهري رابعهم عن الرجل من أصحاب النبي ﷺ.

- قال: أجل ولكن دع هذا.

- قال: وقلت له: من قال أقبل من أربعة دون ثلاثة؟ أرأيت إن قال لك رجل: لا أقبل إلا من خمسة؟ أو قال آخر: من سبعين ما حجتك عليه؟ ومن وقت لك الأربعة؟

- قال: إنما مثلتهم.

- قلت: أفتحده من يقبل منه؟

- قال: لا.

- قلت: أو تعرفه فلا تظهره لما يدخل عليك؟

- فتبين انكساره.

- وقلت له: أو لبعض من حضر معه فما الوجه الثالث الذي يثبت عن النبي

ﷺ؟

- قال: إذا روى عن رسول الله ﷺ الواحد من أصحابه الحكم حكم به فلم

يخالفه غيره استدللنا على أمرين: أحدهما أنه إنما حدث به في جماعتهم والثاني إن تركهم الرد عليه بخبر يخالفه إنما كان عن معرفة منهم بأن ما كان كما يخبرهم فكان خبراً عن عامتهم.

- قلت له: قل ما رأيتمكم تنتقلون إلى شيء إلا احتججتم بأضعف مما تركتم.

- فقال: ابن لنا ما قلت؟

- قلت له: أيمكن لرجل من أصحاب النبي ﷺ يحدث بالمدينة رجلاً أو نفراً قليلاً ما تثبته عن رسول الله ﷺ ويمكن أن يكون أتى بلداً من البلدان فحدث به واحداً أو نفراً أو حدث به في سفر أو عند موته واحداً أو أكثر؟
- قال: فإن قلت: لا يمكن أن يحدث واحدهم بالحديث إلا وهو مشهور عندهم؟

- قلت: فقد تجد العدد من التابعين يروون الحديث فلا يسمون إلا واحداً ولو كان مشهوراً عندهم بأنهم سمعوا من غيره وسمعوا من سمعوه منه.
- وقد نجدهم يختلفون في الشيء قد روي فيه الحديث عن النبي ﷺ فيقول بعضهم قولاً يوافق الحديث وغيره قولاً يخالفه.

- قال: فمن أين ترى ذلك؟

- قلت: لو سمع الذي قال بخلاف الحديث الحديث عن النبي ﷺ ما قال إن شاء الله تعالى بخلافه.

- وقلت له: قد روى اليمين مع الشاهد عن النبي ﷺ ابن عباس وغيره ولم يحفظ عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ علمته خلافها فيلزمك أن تقول بها على أصل مذاهبك وتجعلها إجماعاً.

- فقال: بعضهم ليس ما قال من هذا مذهبنا!!

- قلت: ما زلت أرى ذلك فيه وفي غيره مما كلمتمونا به والله المستعان.

- قال: فاليمين مع الشاهد إجماع بالمدينة؟

- فقلت: لا هي مختلف فيها غير أنا نعمل بما اختلف فيه إذا ثبت عن

رسول الله ﷺ من الطريق الذي يثبت منها.

- قال: وقلت له: من الذين إذا اتفقت أقاويلهم في الخبر صح وإذا اختلفوا

طرحت لاختلافهم الحديث؟

- قال: أصحاب رسول الله ﷺ.

- خبر الخاصة.

- قال: لا.

- قلت: فهل يستدرك عنهم العلم بإجماع أو اختلاف: بخبر عامة؟

- قال: ما لم أستدركه بخبر العامة نظرت إلى إجماع أهل العلم اليوم فإذا

وجدتهم ما أجمعوا عليه استدلت على أن اختلافهم عن اختلاف من مضى قبلهم.

- قلت له: أفرايت استدلالاً بأن إجماعهم خبر جماعاتهم؟

- قال: فتقول ماذا؟

- قلت: فأقول لا يكون لأحد أن يقول حتى يعلم إجماعهم في البلدان ولا

يقبل على أقاويل من نأت داره منهم ولا قربت إلا خبر الجماعة عن الجماعة.

- قال: فإن قلته؟

- قلت: فقله إن شئت.

- قال: قد يضيق هذا جدا.

- فقلت له: وهو مع ضيقه غير موجود.

- ويدخل عليك خلافه في القياس إذا زعمت للواحد أن يقيس فقد أجزت

القياس والقياس قد يمكن فيه الخطأ وامتنعت من قبول السنة إذا كان يمكن فيمن رواها الخطأ فأجزت الأضعف ورددت الأقوى.

- وقلت لبعضهم: أرأيت قولك إجماعهم يدل لو قالوا لك مما قلنا به مجتمعين ومفترقين ما قبلنا الخبر فيه والذي ثبت مثله عندنا عن من قبلنا ونحن مجموعون على أن جائزنا فيما ليس فيه نص ولا سنة أن نقول فيه بالقياس وإن اختلفنا أفتبطل أخبار الذين زعمت أن أخبارهم وما اجتمعت عليه أفعالهم حجة في شيء وتقبله في غيره؟

- أرأيت لو قال لك قائل: أتبعهم في تثبيت أخبار الصادقين وإن كانت منفردة وأقبل عنهم القول بالقياس فيما لا خبر فيه فأوسع أن يختلفوا فأكون قد تبعتهم في كل حال أكان أقوى حجة وأولى باتباعهم وأحسن ثناء عليهم أم أنت؟
- قال: بهذا تقول؟

- قلت: نعم.

- وقلت: أو رأيت قولك «إجماع أصحاب رسول الله ﷺ» ما معناه؟ أتعني أن يقولوا أو أكثرهم قولاً واحداً أو يفعلوا فعلاً واحداً؟
- قال: لا أعني هذا وهذا غير موجود ولكن إذا حدث واحد منهم الحديث عن النبي ﷺ ولم يعارضه منهم معارض بخلافه فذلك دلالة على رضاهم به وأنهم علموا أن ما قال منه كما قال.

- قلت: أو ليس قد يحدث ولا يسمعونه ويحدث ولا علم لمن سمع حديثه منهم أن ما قال كما قال وأنه خلاف ما قال وإنما على المحدث أن يسمع فأما لم يعلم خلافه فليس له رده؟

- قال: قد يمكن هذا على ما قلت ولكن الأئمة من أصحاب رسول الله ﷺ فلا يمكن أبداً أن يحدث محدثهم بأمر فيدعوا معارضته إلا عن علم بأنه كما قال.

- وقال: فأقول فإذا حكم حاكمهم فلم يناكروه فهو على علم منهم بأن ما قال الحق وكان عليهم أن يقيموا على ما حكم فيه.

- قلت: أفيمكن أن يكونوا صدقوه بصدقه في الظاهر كما قبلوا شهادة الشاهدين بصدقهما في الظاهر؟
- قال: فإن قلت: لا؟
- فقلت: إذا قلت: «لا» فيما عليهم الدلالة فيه بأنهم قبلوا خبر الواحد وانتهوا إليه علمت أنك جاهل بما قلنا وإذا قلت: فيما يمكن مثله لا يمكن كنت جاهلاً بما يجب عليك.
- قال: فتقول ماذا؟
- قلت: أقول: إن صمتهم عن المعارضة قد يكون عن علم بما قال وقد يكون عن غير علم به ويكون قبولاً له ويكون عن وقوف عنه ويكون أكثرهم لم يسمعه لا كما قلت: واستدلال عنهم فيما سمعوا قوله ممن كان عندهم صادقاً ثبتاً.
- قال: فدع هذا.
- قلت لبعضهم: هل علمت أن أبا بكر في إمارته قسم فسوى فيه بين الحر والعبد؟ وجعل الجد أباً.
- قال: نعم.
- قلت: فقبلوا منه القسم ولم يعارضوه في الجد حياته؟
- قال: نعم. ولو قلت: عارضوه في حياته؟
- قلت: فقد أراد أن يحكم وله مخالف؟
- قال: نعم. ولا أقوله.
- قال: فجاء عمر ففصل الناس في القسم على النسب والسابقة وطرح العبيد من القسم وشرك بين الجد والإخوة.
- قال: نعم.
- قلت: وولي علي فسوى بين الناس في القسم.

- قال: نعم.
- قلت: فهذا على أخبار العامة عن ثلاثتهم عندك.
- قال: نعم.
- قلت: فقل فيها ما أحببت.
- قال: فتقول فيها أنت ماذا؟
- قلت: أقول: أن ما ليس فيه نص كتاب ولا سنة إذا طلب بالاجتهاد فيه المجتهدون وسع كلا - إن شاء الله تعالى - أن يفعل ويقول بما رآه حقا لا على ما قلت: فقل أنت ما شئت؟
- قال: لئن قلت: العمل الأول يلزمهم فإنه ينبغي للعمل الثاني والثالث أن يكون مثله لا يخالفه ولئن قلت: بل لم يكونوا وافقوا أبا بكر على فعله في حياته ليدخل علي أن له أن يمضي له اجتهاده وإن خالفهم.
- قلت: أجل.
- قال: فإن قلت: لا أعرف هذا عنهم ولا أقبله حتى أجد العامة تنقله عن العامة فتقول عنهم حدثنا جماعة ممن مضى قبلهم بكذا.
- فقلت له: ما نعلم أحدا شك في هذا ولا روى عن أحد خلافه فلئن لم تجز أن يكون مثل هذا ثابتا فما حجتك على أحد إن عارضك في جميع ما زعمت أنه إجماع بأن يقول مثل ما قلت؟
- فقال: جماعة ممن حضر منهم: فإن الله عز وجل ذم على الاختلاف فذمناه.
- فقلت له: في الاختلاف حكمان أم حكم؟
- قال: حكم.
- قلت: فأسألك؟
- قال: فسل.

- قلت: أتوسع من الاختلاف شيئاً؟

- قال: لا.

- قلت: أفتعلم من أدركت من أعلام المسلمين الذين أفتوا عاشوا أو ماتوا

وقد يختلفون في بعض أمور عن من قبلهم؟

- قال: نعم.

- قلت: فقل فيهم ما شئت؟

- قال: فإن قلت قالوا بما لا يسعهم.

- قلت: فقد خالفت اجتماعهم.

- قال: أجل.

- قال: فدع هذا.

- قلت: أفيسعهم القياس.

- قال: نعم.

- قلت: فإن قاسوا فاختلفوا يسعهم أن يمضوا على القياس؟

- قال: فإن قلت: لا.

- قلت: فيقولون إلى أي شيء نصير؟

- قال: إلى القياس.

- قلت: قالوا: قد فعلنا فرأيت القياس بما قلت ورأى هذا القياس بما قال؟

- قال: فلا يقولون حتى يجتمعوا.

- قلت: من أقطار الأرض؟

- قال: فإن قلت: نعم؟

- قلت: فلا يمكن أن يجتمعوا ولو أمكن اختلفوا.

- قال: فلو اجتمعوا لم يختلفوا.

- قلت: قد اجتمع اثنان فاختلفا فكيف إذا اجتمع الأكثر.

- قال: ينبه بعضهم بعضاً.
- قلت: ففعلوا فرغم كل واحد من المختلفين أن الذي قال القياس؟
- قال: فإن قلت: يسع الاختلاف في هذا الموضوع؟
- قلت: قد زعمت أن في اختلاف كل واحد من المختلفين حكمين وتركت قولك ليس الاختلاف إلا حكماً واحداً؟
- قال: ما تقول أنت؟
- قلت: الاختلاف وجهان:
- فما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله سنة أو للمسلمين فيه إجماع لم يسع أحداً علم من هذا واحداً أن يخالفه.
- وما لم يكن فيه من هذا واحد كان لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة.
- فإذا اجتهد من له أن يجتهد وسعه أن يقول بما وجد الدلالة عليه بأن يكون في معنى كتاب أو سنة أو إجماع.
- فإن ورد أمر مشتبّه يحتمل حكمين مختلفين فاجتهد فخالف اجتهاده اجتهاد غيره وسعه أن يقول بشيء وغيره بخلافه وهذا قليل إذا نظر فيه.
- قال: فما حجتك فيما قلت؟
- قلت له: الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع.
- قال: فاذا ذكر الفرق بين حكم الاختلاف؟
- قلت له: قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(١).
- وقال: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾^(٢).

(١) سورة [آل عمران: ١٠٥].

(٢) سورة [البينة: ٤].

- فإنما رأيت الله ذم الاختلاف في الموضع الذي أقام عليهم الحجة ولم يأذن لهم فيه.

- قال: قد عرفت هذا فما الوجه الذي ذلك على أن ما ليس فيه نص حكم وسع فيه الاختلاف.

- فقلت له: فرض الله على الناس التوجه في القبلة إلى المسجد الحرام فقال: ﴿وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (١١٩) وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (١). أفرأيت إذا سافرنا واختلفنا في القبلة فكان الأغلب علي أنها في جهة والأغلب على غيري في جهة ما؟

- فإن قلت الكعبة: (فهي) وإن كانت ظاهرة في موضعها فهي مغيبة عن من نأى عنها فعليهم أن يطلبوا التوجه لها غاية جهدهم على ما أمكنهم وغلب بالدلالات في قلوبهم فإذا فعلوا وسعهم الاختلاف وكان كل مؤديا للفرض عليه بالاجتهاد في طلب الحق المغيب عنه.

- وقلت وقال الله: ﴿وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٢).

- وقال: ﴿ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (٣) أفرأيت حاكمين شهد عندهما شاهدان بأعيانهما فكان عند أحد الحاكمين عدلين وعند الآخر غير عدلين؟

- قال: فعلى الذي هما عنده عدلان أن يجيزهما وعلى الآخر الذي هما عنده غير عدلين أن يردهما.

- قلت له: فهذا الاختلاف؟

- قال: نعم.

- فقلت له: أراك إذن جعلت الاختلاف حكمين؟

(١) سورة [البقرة: ١٤٩-١٥٠].

(٢) سورة [البقرة: ٢٨٢].

(٣) سورة [الطلاق: ٢].

- فقال: لا يوجد في المغيب إلا هذا وكل وإن اختلف فعله وحكمه فقد أدى ما عليه.

- قلت: فهكذا قلنا.

- وقلت له: قال الله عز وجل: ﴿ذَوَاعِدِلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾^(١). فإن حكم عدلان في موضع بشيء وأخران في موضع بأكثر أو أقل منه فكل قد اجتهد، وأدى ما عليه وإن اختلفا.

- وقال: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ فَإِنِ اطَّعَنَكُمْ فَلَا نَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(٢).

- وقال عز وجل: ﴿فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٣).

- رأيت إذا فعلت امرأتان فعلا واحدا وكان زوج إحداهما يخاف نشوزها وزوج الأخرى لا يخاف به نشوزها؟

- قال: يسع الذي يخاف به النشوز العظة والهجرة والضرب ولا يسع الآخر الضرب.

- وقلت: وهكذا يسع الذي يخاف أن لا تقيم زوجته حدود الله الأخذ منها ولا يسع الآخر وإن استوى فعلاهما؟

- قال: نعم.

- قال: قال: وإني وإن قلت هذا فلعل غيري يخالفني وإياك ولا يقبل هذا منا فأين السنة التي دلت على سعة الاختلاف؟

- قلت: أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد ابن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن

(١) سورة [المائدة: ٩٥].

(٢) سورة [النساء: ٣٤].

(٣) سورة [البقرة: ٢٢٩].

العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر».

- قال يزيد بن الهاد: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة.

- قال: وماذا؟

- قلت: ما وصفنا من أن الحكام والمفتيين إلى اليوم قد اختلفوا في بعض ما حكموا فيه وأفتوا وهم لا يحكمون ويفتون إلا بما يسعهم عندهم وهذا عندك إجماع فكيف يكون إجماعا إذا كان موجودا في أفعالهم الاختلاف.

* * *

مناظرة

بين فتیان والشافعي^(١)

فتیان بن أبي السمح وضبطه بفاء مكسورة بعدها تاء باثنين من فوقه ساكنة، وياء باثنين من أسفل، مفتوحة وألف ونون، مولى تجيب تقدم نسبه. قال أبو الحسن الدارقطني وغيره: هو أبو الخيار مصري، يروي عن مالك. وكان من كبراء أصحابه المتعصبين لمذهبه، وقال أبو حارث في كنيته: أبو السمح. قال أبو عمر الكندي: في كتاب أعيان موالى مصر: ومنهم أبو الخيار فتیان بن أبي السمح، واسمه عبد الله بن السمح بن أسامة بن زكي. مولى بني عامر ابن عدي من تجيب. وكان فقيهاً من أصحاب مالك. وكني ابن وضاح أبا السمحاء. وقد تقدم ذكر أبيه في الطبقة الأولى، كان أيضاً من أصحاب مالك. قال ابن وهب: كان يشتري لمالك حوائجه وكان له منه عشر مسائل فيجيبه، فقدم على مالك فسأله عن مسأله فأجابه. ثم زاد فأجابه ثم قال مالك: لئن لم يتته المنافقون والذين في قلوبهم مرض.. الآية. قال غيره: كان فتیان يخدم ابن القاسم. قال أبو عمر: كان فيما حكى أنه شغب في المناظرة وكانت بينه وبين الشافعي مناظرة. في بيع الحر في الدين. فكان الشافعي يقول: يباع، وفتیان يقول: لا يباع. فقال فتیان له: إن ثبت على هذا فهل بك كيت وكيت. وذكر عن محمد بن عبد الحكم أن فتیان كلم الشافعي في مناظرة وكانت في عجلة. فخاطب الشافعي بخطاب أغلظ فيه. ثم افترقا وبعث السري بن الحكم أمير مصر إلى الشافعي يستخبره عما بلغه من الأمر، فيقال إن الشافعي أخبره فضرب السري فتیان بالسوط. قال محمد فرأيته والمنادي ينادي عليه: هذا جزاء من سب رسول الله ﷺ وفتیان يقول عائداً بالله من ذلك. وقال ابن وزير حضرتهما جميعاً فتناظرا فيما لا يعجبني

(١) انظر «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (١/١٦٦)، وانظر أيضاً «تاريخ الإسلام» للذهبي (٤/٥٨).

إعادته. ثم جرى بينهما الكلام إلى أن ذكر الأئمة. فقال فتیان: حدثني مالك أن الإمام لا يكون إمامًا أبدًا إلا على شرط أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- فإنه قال: وليتكم ولست بخيركم. ألا وإن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه. ألا وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق. إنما أنا متبع ولست بمبتدع فإن أحسنت فأعينوني وإن زغت فقوموني. فاحتج الشافعي بأشياء لا أذكرها أبدًا. فبلغ ذلك السري، فضرب فتیان فوثب أهل المسجد بالشافعي، فدخل منزله فلم يخرج منه إلى أن مات. وقال الطحاوي: وكان أبو زيد ممن حضر مناظرتهم وكانت بينه وبين فتیان منازعة في صدقة البقر. فكان فتیان يقول: هي كصدقة الإبل. ويحتج في ذلك بأشياء حتى توثبوا. فكان أبو زيد ممن دخل إلى السري مع الشافعي، فيقال أنه شهد عليه وسمع فتیان يقول: الله بيني وبين الشافعي، أو لا. أحلل الشافعي. قال الدارقطني: اتهم الشافعي في أمر فتیان، فسئل عن ذلك فقال: والله ما ذكرته قط للسلطان. ولقد سمعت منه ما لو شهدت به عليه لحل دمه. قال غيره: ولعصيته لمالك وإفراطه فيها، نشأت العداوة بين المالكيين والشافعيين. بمصر، فثاروا بالشافعي وأرادوا نفيه فضرب الأمير أجلًا فمات فيه. قال الكندي: وتوفي سنة خمس ومائتين، وولد سنة خمسين ومائة. قال ابن حارث ولد سنة خمس وعشرين ومائة: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين.

* * *

من روائع
الإمام أحمد رحمته الله
في المناظرات

مناظرة بين الإمام أحمد وابن أبي دؤاد^(١)

لما حضر المعتصم الإمام أحمد من السجن زاد في قيوده، قال أحمد: فلم أستطع أن أمشي بها فربطتها في التكة وحملتها بيدي، ثم جاؤني بدابة فحملت عليها فكدت أن أسقط على وجهي من ثقل القيود وليس معي أحد يمسكني، فسلم الله حتى جئنا دار المعتصم، فأدخلت في بيت وأغلق علي وليس عندي سراج، فأردت الوضوء فمددت يدي فإذا إناء فيه ماء فتوضأت منه، ثم قمت ولا أعرف القبلة، فلما أصبحت إذا أنا على القبلة والله الحمد.

ثم دعيت فأدخلت على المعتصم، فلما نظر إلي وعنده ابن أبي دؤاد. قال: أليس قد زعمتم أنه حدث السن وهذا شيخ مكهل؟ فلما دنوت منه وسلمت قال لي: ادنه، فلم يزل يدنيني حتى قربت منه.

ثم قال: اجلس! فجلست وقد أثقلني الحديد، فمكثت ساعة. ثم قلت: يا أمير المؤمنين إلى ما دعا إليه ابن عمك رسول الله ﷺ؟ قال: إلى شهادة أن لا إله إلا الله.

قلت: فإني أشهد أن لا إله إلا الله. قال: ثم ذكرت له حديث ابن عباس في وفد عبد القيس ثم قلت: فهذا الذي دعا إليه رسول الله ﷺ.

قال: ثم تكلم ابن أبي دؤاد بكلام لم أفهمه، وذلك أتى لم أتفقه كلامه. ثم قال المعتصم: لولا أنك كنت في يد من كان قبلي لم أتعرض إليك، ثم قال: يا عبد الرحمن ألم أمرك أن ترفع المحنة؟

قال أحمد: فقلت، الله أكبر، هذا فرج للمسلمين، ثم قال: ناظره يا عبد الرحمن، كلمه. فقال لي عبد الرحمن: ما تقول في القرآن؟ فلم أجبه، فقال

(١) انظر «البداية والنهاية» [٣٦٦-٣٦٨]، وانظر «مناظرات الأئمة» للمؤلف (ص/ ٤٥-٤٨).

المعتصم: أجه.

فقلت: ما تقول في العلم؟ فسكت، فقلت: القرآن من علم الله، ومن زعم أن علم الله مخلوق فقد كفر بالله، فسكت فقالوا فيما بينهم: يا أمير المؤمنين كفرنا، فلم يلتفت إلى ذلك، فقال عبد الرحمن: كان الله ولا قرآن. فقلت: كان الله ولا علم؟ فسكت.

فجعلوا يتكلمون من ههنا وههنا، فقلت: يا أمير المؤمنين أعطوني شيئاً من كتاب الله أو سنة رسوله حتى أقول به، فقال: ابن أبي دؤاد: وأنت لا تقول إلا بهذا وهذا؟

فقلت: وهل يقوم الإسلام إلا بهما. وجرت مناظرات طويلة، واحتجوا عليه بقوله: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ﴾^(١). وبقوله: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٢). وأجاب بما حاصله أنه عام مخصوص بقوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾^(٣).

فقال ابن أبي دؤاد: هو والله يا أمير المؤمنين ضال مضل مبتدع، وهنا قضاتك والفقهاء فسلمهم.

فقال لهم: ما تقولون؟ فأجابوا بمثل ما قال ابن أبي دؤاد، ثم أحضروه في اليوم الثاني وناظروه أيضاً ثم في اليوم الثالث، وفي ذلك كله يعلو صوته عليهم، وتغلب حجته حججهم.

قال: فإذا سكتوا فتح الكلام عليهم ابن أبي دؤاد، وكان من أجهلهم بالعلم والكلام، وقد تنوعت بهم المسائل في المجادلة ولا علم لهم بالنقل، فجعلوا ينكرون الآثار ويردون الاحتجاج بها، وسمعت منهم مقالات لم أكن أظن أن أحداً يقولها، وقد تكلم معي ابن غوث بكلام طويل ذكر فيه الجسم وغيره بما لا

(١) سورة [الأنبياء: ٢].

(٢) سورة [الرعد: ١٦].

(٣) سورة [الأحقاف: ٢٥].

فائدة فيه.

فقلت: لا أدري ما تقول، إلا أني أعلم أن الله أحد صمد، ليس كمثله شيء، فسكت عني.

وقد أوردت لهم حديث الرؤية في الدار الآخرة فحاولوا أن يضعفوا إسناده ويلفقوا عن بعض المحدثين كلامًا يتسلقون به إلى الطعن فيه، وهيهات، وأنى لهم التناوش من كان بعيداً؟

وفي غبون ذلك كله يتلطف به الخليفة ويقول: يا أحمد أجبني إلى هذا حتى أجعلك من خاصتي وممن يطأ بساطي.

فأقول: يا أمير المؤمنين يأتوني بآية من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ حتى أجيبهم إليها.

واحتج أحمد عليهم حين أنكروا الآثار بقوله تعالى: ﴿يَتَابَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ (٤٢) (١). وبقوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (١٦٤) (٢). وبقوله: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ (٣). وبقوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (١٠) (٤). ونحو ذلك من الآيات.

فلما لم يقيم لهم معه حجة عدلوا إلى استعمال جاه الخليفة، فقالوا: يا أمير المؤمنين هذا كافر ضال مضل.

وقال له إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد: يا أمير المؤمنين ليس من تدبير الخلافة أن تخلي سبيله ويغلب خليفتي، فعند ذلك حمي واشتد غضبه، وكان أليهم عريكة، وهو يظن أنهم على شيء.

قال أحمد فعند ذلك قال لي: لعنك الله، طمعت فيك أن تجيبني فلم تجبني،

(١) سورة [مريم: ٤٢].

(٢) سورة [النساء: ١٦٤].

(٣) سورة [طه: ١٤].

(٤) سورة [النحل: ٤٠].

ثم قال: خذوه واخلعوه واسحبوه.

قال أحمد: فأخذت وسحبت وخلعت وجيء بالعاقبين والسياط وأنا أنظر، وكان معي شعرات من شعر النبي ﷺ مصرورة في ثوبي، فجردوني منه وصرت بين العقابين.

فقلت: يا أمير المؤمنين الله الله، إن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث»^(١) وتلوت الحديث، وأن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم»^(٢): فبم تستحل دمي ولم آت شيئاً من هذا؟ يا أمير المؤمنين اذكر وقوفك بين يدي الله كوقوفي بين يديك، فكأنه أمسك.

ثم لم يزالوا يقولون له: يا أمير المؤمنين إنه ضال مضل كافر، فأمر بي فقامت بين العقابين وجيء بكرسي فأقمت عليه وأمرني بعضهم أن آخذ بيدي بأي الخشبين فلم أفهم، فتخلعت يداي وجيء بالضرايين ومعهم السياط فجعل أحدهم يضربني سوطين ويقول له - يعني المعتصم - : شد قطع الله يديك، ويجيء الآخر فيضربني سوطين ثم الآخر كذلك، فضربوني أسواطاً فأغمي علي وذهب عقلي مراراً، فإذا سكن الضرب يعود علي عقلي، وقام المعتصم إلي يدعوني إلى قولهم فلم أجبه، وجعلوا يقولون: ويحك!! الخليفة على رأسك، فلم أقبل وأعادوا الضرب ثم عاد إلي فلم أجبه، فأعادوا الضرب ثم جاء إلي الثالثة، فدعاني فلم أعقل ما قال من شدة الضرب، ثم أعادوا الضرب فذهب عقلي فلم أحس بالضرب وأرعبه ذلك من أمري وأمر بي فأطلقت ولم أشعر إلا

(١) الحديث: صحيح - رواه البخاري (٦٤٨٤)، ومسلم (١٦٧٦)، وأحمد (٣٦٢١)، والترمذي (١٤٠٢)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٤٣٥٢)، والنسائي (٤٠١٦)، وابن ماجه (٢٥٣٤)، وعبد الرزاق (١٨٧٠٤)، وابن أبي شيبة (٣٦٤٩٢).

(٢) الحديث: صحيح: رواه البخاري (١٣٣٥)، ومسلم (٢١)، وأحمد (١٠٥٢٥)، وأبو داود (٢٦٤٠)، والترمذي (٢٦٠٦)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣٩٧١)، وابن ماجه (٣٩٢٧) عن أبي هريرة.

وأنا في حجرة من بيت، وقد أطلقت الأقياد من رجلي، وكان ذلك في اليوم الخامس والعشرين من رمضان من سنة إحدى وعشرين ومائتين، ثم أمر الخليفة بإطلاقه إلى أهله، وكان جملة ما ضرب نيفاً وثلاثين سوطاً، وقيل: ثمانين سوطاً، ولكن كان ضرباً مبرحاً شديداً جداً.

وقد كان الإمام أحمد رجلاً طويلاً رقيقاً أسمر اللون كثير التواضع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* * *

المناظرة الكبرى

في فتنه القول بخلق القرآن^(١)

قال صالح بن علي الهاشمي: حضرت مجلس المهتدي وهو ينظر في المظالم، فجعلت أنظر إلى المتظلمين، القوي والضعيف، والشريف والوضيع، منهم ما تقرأ قصته عليه حتى تستوفي ثم يأمر بالتوقيع فيها بما يرى، لا يعدل عن الحق والإنصاف، وما فيه للمتظلم المقنع وزيادة؛ فينشأ الكتاب على التوقيع من ساعته، ويحرر ويعلم عليه، ويرد إليه فيختمه، ويدفع إلى صاحبه. فأعجبني ذلك جدًّا، ورأيت شيئًا حسنًا لم أره قبله. وجعلت أنظر إليه، ففطن لذلك ونظر إلي، ثم صرف بصره عني، فنظرت، فنظر، حتى كان ذلك ثلاث مرات. ثم قال لي: يا صالح، فقامت وقلت: لبيك يا أمير المؤمنين، قال: ادن، فدنوت، فقال: في نفسك مناشيء تحب أن تقوله؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين، قال: اجلس، فجلست في موضعي إلى أن قام عن مجلسه وقال لي: لا تبرح صالح بن علي. ودخل فأبطأ علي الإذن، ثم أذن لي، فدخلت فوجدته على حصير مصلاه، فدعوت له. فقال: اجلس، فجلست. فقال: يا صالح، تقول ما دار في نفسك أو أقوله أنا لك؟ قلت: ما رآه أمير المؤمنين. قال: كأني بك وقد استحسنت ما رأيت من أمرنا في العامة فقلت في نفسك: أي خليفة خليفتنا إن لم يكن يقول بمقالة أبيه في القرآن! فورد علي أمر جليل بقيت له متحيرًا؛ ثم قلت يا صالح: وهل نموت إلا مرة واحدة! وهل يحسن الكذب في جد أو هزل؟ فقلت: والله يا أمير المؤمنين ما خرمت حرفًا مما دار في نفسي. فأطرق ساعة ثم قال لي: يا صالح، اسمع مني ما أقول لك، فوالله الذي لا إله غيره لتسمعن مني حقًا ما شأنه غيره. فقلت: يا سيدي، ومن أولى بالحق منك، وأنت خليفة الله، وابن عم

(١) انظر «التذكرة الحمدونية» (٣/١٥٦-١٥٧) لابن حمدون محمد بن الحسن بن محمد بن علي.

رسول الله؟ فقال: ما زلت برهةً من خلافة الواثق رضي الله عنه أقول بهذه المقالة حتى أقدم ابن أبي دؤاد علينا في المحنة شيخاً من أهل الشام، ثم من أهل أذنة؛ فأحضره الواثق، فأدخل شيخ جميل تام بهي، وفي رجليله قيدان ثقيلان؛ فرأينا الواثق كالمستحي منه، الراحم له، فأسندناه حتى قرب منه؛ فسلم الشيخ فرد عليه، ودعا فأوجز في الدعاء؛ فقال له الواثق: يا شيخ، ناظر أحمد بن أبي دؤاد على ما يناظرك عليه؛ فقال الشيخ: يا أمير المؤمنين، أحمد يصبو ويضعف عن المناظرة ويقل عنها أيضًا؛ فغضب الواثق وقال: ويلك! أبو عبد الله يصبو ويضعف ويقل عن مناظرة مثلك! واحمر وجهه ودارت عيناه؛ فقال الشيخ: يا أمير المؤمنين، هون عليك، وليسكن ما بك، وائذن في مناظرته تعلم صدق قولي.

قال الشيخ: يا أحمد، تسألني أم أسألك؟ قال: سل؛ قال: إلام تدعو الناس وتدعوني؟ قال: إلى أن يقولوا: إن القرآن مخلوق.

قال الشيخ: ولم يا أحمد؟ قال: لأن كل شيء دون الله مخلوق.

فقال الشيخ: يا أحمد، أخبرني عن هذه المقالة، هي داخلة في عقد الدين، فلا يكمل الدين حتى يقال بها؟ قال: نعم.

قال الشيخ: يا أمير المؤمنين، إن رأيت أن تحفظ علينا ما يجري، فافعل.

قال الواثق: نعم.

قال الشيخ: يا أحمد، فأخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الله إلى خلقه، ستر عليهم شيئاً مما أمره الله به في دينهم؟ قال: لا.

قال: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه المقالة؟ فسكت أحمد.

فقال الشيخ: يا أمير المؤمنين، هذه واحدة.

ثم قال الشيخ: يا أحمد، فدع ذا؛ زعمت أن الدين لا يكون كاملاً حتى يقال فيه هذه المقالة. فأخبرني عن الله عز وجل حين أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿الْيَوْمَ

أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴿١﴾. أكان الله تبارك وتعالى الصادق في كماله، أو أنت الصادق في نقصانه؟ فسكت.

فقال الشيخ: يا أحمد، أجب، فسكت. فقال الشيخ: اثنتان يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم.

وقال الشيخ: ودع ذا؛ أتقول إن رسول الله ﷺ علم مقالتك هذه فلم يطالب الأمة بها؛ لأنه اتسع له الإمساك عنها؟ قال أحمد: نعم.

قال: وكذلك أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بعده؟ قال: نعم.

قال: فترك الشيخ ابن أبي دؤاد وأقبل بوجهه إلى الواثق فقال: يا أمير المؤمنين، إن لم يتسع لك من الإمساك عن هذه المقالة مما زعم ابن أبي دؤاد أنه اتسع لرسول الله ﷺ، ولأبي بكر وعثمان وعلي، فلا وسع الله عليك. فضحك الواثق ثم قال: نعم لا وسع الله علي إذن.

قال: وكان بيد الواثق قلم أو قضيب فلم يزل يفركه حتى كسره، فظننا أن ذلك لغيبه على أحمد. ثم قال: اقطعوا قيد الشيخ، فقطع. فضرب الشيخ بيده إلى القيد فجذبه إليه ومنعه الحداد من أخذه، فقال الواثق: دعوا الشيخ يأخذه، فجعله في كمه، فقال له الواثق: لم أخذته، أحاجة منك إليه؟ قال: لا والله يا أمير المؤمنين، لكنني عقدت في نيتي إذا حضرني الموت أن أمر من يتولى أمري أن يجعله بيني وبين كفني حتى أخاصم به يوم القيامة بين يدي ربي هذا الظالم، وأوماً إلى ابن أبي دؤاد، وأقول يا رب، سل عبدك هذا لم قيدي وروع ولدي وأهلي؟ فبكى الواثق بكاءً شديداً وبكىنا حوله. ثم قال له الواثق: يا شيخ، اجعلني في حل وسعة إكراماً لرسول الله ﷺ إذ كنت رجلاً من أهله. فسر الواثق بقوله وقال: يا شيخ، فإن لي إليك حاجة؛ قال: قل يا أمير المؤمنين؛ قال: تقيم عندنا فينتفع بك أولادنا ومن معنا. فقال: يا أمير المؤمنين، إنه أنفع لك من

مقامي قبلك رجوعي إلى الثغر الذي أخرجني منه هذا الظالم. وأخبرك بأول منفعة ذلك، وهو أنني أكف عنك دعاء ولدي وأهلي وإخواني، فإني تركتهم يدعون الله عليك.

فقال الوراق: وهنا حاجة أخرى، قال: قل يا أمير المؤمنين، قال تذكر كل ما تحتاج إليه لمؤنتك ونفقتك ونفقة عيالك، فتأخذه ونجعله لك جاريًا يقيمه العامل بتلك الناحية. قال: يا أمير المؤمنين، أنا غني عن ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني»، ولكن لي أنا حاجة يا أمير المؤمنين، قال: قل ما أحببت؟ قال: تأذن لي الساعة بالمسير؛ قال: قد فعلت، فتزود منا نفقة، قال: لا والله يا أمير المؤمنين، ما لي إليها حاجة كبرت أم صغرت، ولا يراني الله متغنمًا مالك، ثمرة الله وألهمك إنفاقه فيما يقربك منه.

وخرج الشيخ، ورجعت أنا والله من ذلك اليوم عن هذه المقالة، ولم أشك في أن أمير المؤمنين الوراق رجع عنها.

وقال أبو الفضل التيفاشي: جرت مناظرة بين يدي ملك المغرب المنصور يعقوب بن الفقيه أبي الوليد بن رشد والرئيس أبي بكر بن زهر، فقال ابن رشد لابن زهر في تفضيل قرطبة: ما أدري ما تقول، غير أنه إذا مات عالم بإشبيلية فأريد بيع كتبه حملت إلى قرطبة حتى تباع فيها، وإن مات مطرب بقرطبة فأريد بيع آلاته حملت إلى إشبيلية، قال: وقرطبة أكثر بلاد الله كتبًا. انتهى.

المناظرة الكبرى

مناظرة بين عبد العزيز بن يحيى الكنانى وبشر المريسي

قال عبد العزيز بن مسلم الكنانى:

اتصل بي وأنا بمكة ما قد أظهره بشر بن غياث المريسي ببغداد من القول بخلق القرآن^(١)، ودعاه الناس إلى موافقته على قوله ومذهبه وتشبيهه على أمير المؤمنين المأمون وعامة الناس وما قد دفع الناس إليه من المحنة، والأخذ في الدخول في هذا الكفر والضلالة، ورهبة الناس وفزعهم من مناظرته، وإحجامهم عن الرد عليه بما يكسرون به قوله، ويدحضون به حجته ويبتطلون به مذهبهم، واستتار المؤمنين في بيوتهم وانقطاعهم عن الجمعات والجماعات، وهربهم من بلد إلى بلد، خوفا على أنفسهم وأديانهم، وكثرة موافقة الجهال والرعايا من الناس لبشر على مذهبهم وكفرهم وضلالته، والدخول في بدعته، والانتحال لمذهبه، رغبة في الدنيا ورهبة من العقاب الذي كان يعاقب به من خالفه على مذهبهم.

(١) القرآن الكريم من كلام الله تعالى منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود فهو كلام الله تعالى؛ حروفه ومعانيه، دليل أنه من كلام الله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، يعني القرآن.

- ودليل أنه منزل قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١].

- ودليل أنه غير مخلوق قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

- فجعل الأمر غير الخلق، والقرآن من الأمر لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾

[الشورى: ٥٢].

﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْنَا﴾ [الطلاق: ٥].

- ولأن كلام الله صفة من صفاته وصفاته غير مخلوقة ودليل أنه منه بدأ أن الله أضافه إليه، ولا يضاف الكلام إلا إلى من قاله مبتدئاً.

- ودليل أنه إليه يعود أنه ورد في بعض الآثار «أنه يرفع من المصاحف والصدور في آخر الزمان».

من حديثه ﷺ: «وليسرى على كتاب الله في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية...» ابن ماجه (٤٠٤٩)، وانظر الصحيحة (٨٧).

قال عبد العزيز بن يحيى: فأزعجني ذلك وأقلقني وأسهر ليلي وأطال غمي وهمي فخرجت من بلدي متوجهاً إلى ربي عز وجل أسأله سلامتي وتبليغي، حتى قدمت ببغداد فشاهدت من غلظ الأمر واحتداده أضعاف ما كان يصل إليه، ففزعت إلى ربي أدعوه وأتضرع إليه راغباً وراهباً، واضعاً له خدي، وباسطاً إليه يدي، أسأله إرشادي وتسديدي، وتوفيقي ومعونتي، والأخذ بيدي وأن لا يسلمني ولا يكلني إلى نفسي، وأن يفتح لفهم كتابه قلبي، وأن يطلق لشرح بيانه لساني، وأخلصت لله عز وجل نيتي ووهبت له نفسي، فعجل تبارك وتعالى إجابتي، وثبت عزمي، وشجع وفتح لفهم كتابه قلبي، وأطلق به لساني، وشرح به صدري، فأبصرت رشدي بتوفيقه إياي، وأنست إلى معونته ونصره وتأييده ولم أسكن إلى مشاورة أحد من خلق الله في أمري، وجعلت أستر أمري وأخفي خبري عن الناس جميعاً خوفاً من أن يشيع خبري، ويعلم بمكاني فأقتل قبل أن يسمع كلامي، فأجمع رأبي على إظهار نفسي وإشهار قلبي ومذهبي على رؤوس الخلائق والأشهاد، والقول بمخالفة أهل الكفر والضلال والرد عليهم وذكر كفرهم وتبيين ضلالتهم، وأن يكون ذلك في مسجد الجامع في يوم الجمعة، وأيقنت أنهم لا يحدثون على حادثة، ولا يعجلون عليه بقتل وغيره من العقوبة بعد إشهار نفسي، والنداء بمخالفتهم على رؤوس الخلائق إلا بعد مناظرتي والاستماع مني (وكان ذلك كله بتوفيق الله عز وجل لي، ومعونته إياي).

قال عبد العزيز بن يحيى: وكان الناس في ذلك الزمان وذلك الوقت في أمر عظيم، قد منع الفقهاء والمحدثون والمذكرون والداعون من القعود في الجامعين ببغداد وفي غيرهما من سائر المواضع، إلا بشر المريسي وابن الجهم، ومن كان موافقاً لهما على مذهبهما، فإنهم كانوا يقعدون يعني (الجهم بن صفوان الذي به تعرف الجهمية)^(١).

(١) الجهمية: نسبة إلى الجهم بن صفوان الذي قتله سالم أو سلم بن أحوز سنة ١٢١ هـ، مذهبهم في

ويجتمع الناس إليهم فيعلمونهم الكفر والضلال وكل من أظهر مخالفتهم وذم مذهبهم، أو اتاهم بذلك أحضر، فإن وافقهم ودخل في كفرهم وأجابهم إلى ما يدعونه إليه وإلا قتلوه سرًا، وحملوه من بلد إلى بلد، فكم من قتيل لم يعلم به، وكم من مضروب قد ظهر أمره وكم ممن أجابهم واتبعهم على قولهم من العلماء خوفًا على أنفسهم لما عرضوا على السيف والقتل أجابوا كرها، وفارقوا الحق عيانًا، وهم يعلمون لما حذروا، من بأسهم والوقوع بهم.

قال عبد العزيز: فلما كان في الجمعة التي اعتزمت فيها على إظهار نفسي، وإشهار قلبي، واعتقادي، صليت الجمعة بالمسجد الجامع بالرصافة من الجانب الشرقي بحيال القبلة والمنبر بأول صف من صفوف العامة، فلما سلم الإمام من صلاة الجمعة، وثبت قائمًا على رجلي ليراني الناس ويسمعوا كلامي، ولا تخفى عليهم مقالتي، وناديت بأعلى صوتي لابني، وكنت قد أقمت ابني بحيالي عند الأسطوانة الأخرى، فقلت له: يا ابني ما تقول في القرآن؟ قال: كلام الله غير مخلوق.

قال عبد العزيز: فلما سمع الناس كلامي، ومسألتي لابني وجوابه إياه هربوا على وجوههم خارجين من المسجد إلا يسيرًا من الناس خوفًا على أنفسهم، وذلك أنهم سمعوا ما لم يكونوا يسمعون، وظهر لهم ما كانوا يخفون ويكتمون، فلم يستتم ابني الجواب حتى أتاني أصحاب السلطان، واحتملوني وابني فأوقفوني بين يدي عمرو بن مسعدة وكان قد جاء ليصلي الجمعة، فلم نظر إلى وجهي، وكان قد سمع كلامي ومسألتي لابني، وجواب ابني إياي، فلم يحتج أن يسألني عن كلامي، فقال لي: أمجنون أنت؟ قلت: لا. قال: فموسوس أنت؟ قلت: لا. قال: أفمعتوه أنت؟ قلت: لا. إني لصحيح العقل جيد الفهم ثابت

= الصفات التعطيل والنفي، وفي القدر القول بالجبر، وفي الإيمان القول بالإرجاء، وهو أن الإيمان مجرد الإقرار بالقلب وليس القول والعمل من الإيمان ففاعل الكبيرة عندهم مؤمن كامل الإيمان فهم معطلة جبرية مرجئة وهم فرق كثيرة.

المعرفة والحمد لله كثيرًا. قال: فمظلوم أنت؟ قلت: لا. فقال لأصحابه ورجاله: مروا بهما إلى منزلي.

قال عبد العزيز: فحملنا على أيدي الرجال حتى أخرجنا من المسجد ثم جعلوا يتعادون بنا سحبًا شديدًا وأيدينا في أيدي الرجال يمنة ويسرة، وسائر أصحابه خلفنا وقدامنا، حتى صرنا إلى منزل عمرو بن مسعدة على تلك الحال العنيفة الغليظة، فوقفنا على بابه حتى دخل، وأمر بنا فأدخلنا عليه وهو جالس في صحن داره على كرسي حديد، ووسادة عليه، فلما صرنا بين يديه، أقبل عليّ فقال: من أين أنت؟ قلت: من أهل مكة، فقال: ما حملك على ما فعلت بنفسك؟ قلت: طلب القربة إلى الله عز وجل وطلب الزلفى لديه. قال: فهلا فعلت ذلك سرا من غير نداء ولا إظهار لمخالفة أمير المؤمنين، أطال الله بقاءه. ولكنك أردت الشهرة والرياء والتسوق لتأخذ أموال الناس. فقلت: ما أردت من هذا شيئًا، ولا أردت إلا الوصول إلى أمير المؤمنين والمناظرة بين يديه لا غير ذلك. فقال: أو تفعل ذلك؟ قلت: نعم. ولذلك قصدت وبلغت بنفسي ما ترى بعد خروجي من بلدي وتغيري بنفسي مع سلوكي البراري أنا وولدي، رجاء تأدية حق الله عز وجل فيما استودعني من الفهم والعلم وما أخذ عليّ وعلى العلماء من البيان. فقال: إن كنت إنما جعلت هذا سببًا لغيره إذا وصلت إلى أمير المؤمنين فقد حل دمك بمخالفتك أمير المؤمنين. فقلت له: إن تكلمت في شيء غير هذا، أو جعلت هذا ذريعة إلى غيره فدمي حلال لأمر المؤمنين.

قال عبد العزيز: فوثب عمرو قائمًا على رجليه، وقال: أخرجوه بين يدي إلى أمير المؤمنين. قال: فأخرجت، وركب من الجانب الغربي وأنا بين يديه وولدي يعدي بنا على وجوهنا، وأيدينا في أيدي الرجال حتى صار إلى أمير المؤمنين من الجانب الشرقي، فدخل وأنا في الدهليز قائم على رجلي، فأطال عند أمير المؤمنين، ثم خرج فقعد في حجرة له، وأمر بي فأدخلت عليه، فقال لي: قد

أخبرت أمير المؤمنين أطال الله بقاءه بخبرك وما فعلت، وما قلت وما سألت من الجمع بينك وبين مخالفيك من المناظرة بين يديه، وقد أمر أطال الله بقاءه، بإجابتك إلى ما سألت وجمع المناظرين عن هذه المقالة إلى مجلسه أعلاه الله في يوم الاثنين الآتي وتحضر معهم ليناظروا بين يديه أيده الله ويكون هو الحاكم بينكم.

قال عبد العزيز: فأكثر حمد الله على ذلك وشكرته وأظهرت الشكر والدعاء لأمير المؤمنين، فقال لي عمرو بن مسعدة: أعطنا كفيلاً بنفسك حتى تحضر معهم يوم الاثنين وليس بنا حاجة إلى حبسك.

فقلت له: أعزك الله أنا رجل غريب ولست أعرف في هذا البلد أحداً ولا يعرفني من أهله أحد، فمن أين لي من يكفلني، وخاصة مع إظهار مقالتي لو كان الخلق يعرفوني لتبرؤوا مني، وهربوا من قربي وأنكروا معرفتي، قال: فلو كل بك من يكون معك حتى يحضرك في ذلك اليوم، وتنصرف فتصلح من شأنك وتفكر في أمرك فلعلك أن ترجع عن غيبك وتتوب من فعلك فيصفح أمير المؤمنين عن جرمك، فقلت ذلك إليك أعزك الله فافعل ما رأيت.

قال عبد العزيز: فوكل بي من يكون معي في منزلي وانصرفت.

... قال عبد العزيز: فلما كان يوم الاثنين، صليت الغداة في مسجدي الذي

كان على باب منزلي، فلما فرغت من الصلاة إذ بخليفة عمرو بن مسعدة قد جاء ومعه خلق كثير من الفرسان والرجال فحملوني مكرماً على دابة حتى صاروا بي على باب أمير المؤمنين فأوقفوني حتى جاء عمرو بن مسعدة فدخل فجلس في حجرته التي كان يجلس فيها، ثم أذن لي بالدخول عليه فدخلت. فلما صرت بين يديه أجلسني ثم قال لي: أنت مقيم على ما كنت عليه، أو قد رجعت عنه، فقلت: بل مقيم على ما كنت وقد ازددت بتوفيق الله إياي بصيرة في أمري، فقال لي عمرو: أيها الرجل قد حملت نفسك على أمر عظيم وبلغت الغاية في

مكروها وتعرضت لما لا قوام لك به، من مخالفة أمير المؤمنين أطال الله بقاءه، وادعيت ما لا يثبت لك به حجة على مخالفيك ولا لأحد غيرك، وليس وراءك بعد الحجة عليك إلا السيف، فأنظر نفسك وبادر أمرك قبل أن تقع المناظرة، وتظهر عليك الحجة، فلا تنفك الندامة، ولا تقبل لك معذرة، ولا تقال لك عثرة، فقد رحمتك وأشفقت عليك مما هو نازل بك، وأنا أستقبل أمير المؤمنين أطال الله بقاءه وأسأله الصفح عن جرمك وعظيم ما كان منك، إن أظهرت الرجوع عنه، والندم على ما كان منك، وآخذ لك الأمان منه أيده الله والجائزة، وإن كانت لك ظلامة أزلتها عنك، وإن كانت لك حاجة قضيتها لك، فإنما جلست رحمة لك مما هو نازل بك بعد ساعة إن أقمت على ما أنت عليه، ورجوت أن يخلصك الله على يدي من عظيم ما أوقعت بنفسك فيه، فقلت له: ما ندمت أعزك الله ولا رجعت، ولا خرجت عن بلدي، وغررت بنفسي إلا في طلب هذا اليوم، وهذا المجلس رجاء أن يبلغني الله ما أومل من إقامة الحق فيه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل.

قال محمد بن الحسن: سمعت أبا عبد الله يقول: قال لي أبي جاء عبد العزيز إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه وهو في الحبس فقال: إن هذا الأمر الذي أنت فيه ليس تطيقه على دفته، فاذا كرني فبعث إليه أبو عبد الله أنا قد وقعت، وأخاف أن أذكرك فأشيط بدمك، فيكون قتلك على يدي، فأقتل أنا أحب إلي، فانصرف بسلام.

قال عبد العزيز: فقام عمرو بن مسعدة على رجليه، وقال: قد حرصت في كلامك جهدي، وأنت حريص مجتهد في سفك دمك وقتل نفسك، فقلت له: معونة الله أعظم، والله عز وجل ألطف من أن يسلمني ويكلمني إلى نفسي، وعدل أمير المؤمنين أطال الله بقاءه أوسع من أن يقصر عني، وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

قال عبد العزيز: وأمر بي فأخرجت إلى الدهليز الأول، ومعى جماعة موكلون بي، وكان قد تقدم إلى سائر بني هاشم ممن يحضر مجلس أمير المؤمنين أطال الله بقاءه، أن يركبوا ووجه إلى الفقهاء والقضاة والموافقين لهم على مذهبهم، وسائر المتكلمين، والمناظرين أن يحضروا دار أمير المؤمنين، فأمر القواد والأمراء أن يركبوا في السلاح كل ذلك ليرهبوني بهم. ومنع الناس من الانصراف إلى أن ينقضي المجلس، فلما اجتمع الناس وتأهبوا ولم يتخلف منهم أحد ممن يعرفون بالكلام والجدال، أذن لي في الدخول، فلم أزل أنقل من دهليز إلى دهليز حتى صرت إلى الحاجب (صاحب) الستر الذي على باب الصحن، فلما رأني أمر بي فأدخلت إلى حجرته، ودخل معي فقال لي: إن احتجت إلى أن تجدد طهرا فافعل، فقلت: لا حاجة لي بذلك، فقال: صل ركعتين قبل دخولك، فصليت أربع ركعات ودعوت الله وتضرعت إليه، فلما فرغت، أمر من كان بحجرته فخرج من الحجرة ثم تقدم إلي فقال لي وهو يسارني: يا هذا إن أمير المؤمنين بشر مثلك رجل من ولد آدم، وكذلك كل من يناظرك بحضرته فهو بشر مثلك، فلا تتهيبهم، واجمع فهمك وعقلك لمناظرتهم، وإياك والجزع، واعلم علما يقينا أنه إن ظهرت حجتك عليهم انكسروا وانقطع كلامهم عنك، وأذلتهم وغلبتهم ولم يقدرُوا على ضر ولا مكروه وصار أمير المؤمنين - أطال الله بقاءه - وسائر الأولياء والرعية معك عليهم، وإن ظهرت حجتهم عليك أذلوك وقتلوك وأشهروك وجعلوك للخلق عبرة، فأجمع همتك ومعرفتك ولا تدع شيئا مما تحسنه وتحتاج إليه أن تتكلم به خوفا من أمير المؤمنين أو من أحد غيره وتوكل على الله واستخر الله، وقم فادخل.

فقلت له: جزاك الله خيرا فقد أديت النصيحة وسكنت الروعة وأنست الوحشة، وخرج، وخرجت معه إلى باب الصحن.

قال عبد العزيز: فشال الستر، وأخذ الرجال بيدي وعضدي وجعل أقوام يتعادون بي، وأيديهم في ظهري وعلى عنقي، فجعلت أسمع أمير المؤمنين وهو يقول: خلوا عنه خلوا عنه، وكثر الضجيج من الحجاب والأولياء بمثل ذلك، فخلي عني وقد كاد عقلي أن يتغير من شدة الجزع وعظيم ما رأيت من ذلك الصحن من السلاح والرجال، وقد انبسطت الشمس عليهم، وملاً الصحن صفوفاً، وكنت قليل الخبرة بدار أمير المؤمنين، ما رأيتها قبل ذلك ولا دخلتها، فلما صرت على باب الإيوان، وقفت هناك فسمعتة يقول: قربوه قربوه، فلما دخلت من باب الإيوان وقعت عيني عليه، وقبل ذلك لم أتبينه لما كان على باب الإيوان من الحجاب والقواد، فقلت: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته. فقال: ادن مني، فدنوت منه، ثم قال: ادن مني زاده تكررًا، وأنا أدنو منه خطوة خطوة، حتى صرت في الموضع الذي يجلس فيه المناظرون، ويسمع كلامهم، والحاجب معي يقدمني، فلما انتهيت إلى الموضع. قال لي المأمون: اجلس فجلست.

قال عبد العزيز: فسمعت رجلاً من جلسائه يقول وقد دخلت من الإيوان: يا أمير المؤمنين كيفيك من كلام هذا قبح وجهه، لا والله ما أريت خلق الله قط أقبح وجهًا منه، فسمعتة يقول هذا وفهمت كلامه كله ورأيت شخصه على ما بي من الروعة والجزع والخوف، وجعل ينظر إلي وأنا أرتعد وأنتفض، فأحب أن يؤنسني وأن يسكن عني ما قد لحقني وأن ينشطني، فجعل يكثر كلام جلسائه ويكلم خليفته عمرو بن مسعدة، ويتكلم بأشياء كثيرة مما لا يحتاج أن يتكلم بها يريد بذلك كله إيناسي، وجعل يطيل النظر إلى الإيوان، ويدير طرفه فيه، فوقعت عينه على موضع من نقش الجص قد انتفخ، فقال: يا عمرو أما ترى هذا الذي قد انتفخ من هذا النقش، وسيقع فبادره في يومنا هذا، فقال عمرو: قطع الله يد صانعه، فإنه قد استحق العقوبة على عمله هذا.

قال عبد العزيز: ثم أقبل عليّ المأمون فقال لي: الاسم، فقلت: عبد العزيز. فقال لي: ابن من؟ فقلت: ابن يحيى قال: ابن من؟ قلت: ابن ميمون الكناني. قال: وأنت من كنانة. قلت: نعم، يا أمير المؤمنين، فتركني ولم يكلمني هنيهة، ثم أقبل عليّ فقال: من أين الرجل؟ قلت: من الحجاز، قال: من أي الحجاز؟ قلت: من مكة، قال: ومن تعرف من أهلها؟ قلت: يا أمير المؤمنين كل من بها من أهلها أعرفه إلا رجلاً ضوى إليها وجاور بها من الغرباء فيني لا أعرفه، قال: فهل تعرف فلاناً؟ هل تعرف فلاناً؟ حتى عد جماعة من بني هاشم كلهم أعرفهم حق معرفتهم، فجعلت أقول: نعم أعرفه، وسألني عن أولادهم وأنسابهم فأخبره من غير حاجة به إلى شيء من ذلك، ولا مما تقدم من مسألتي وإنما يريد به إيناسي وبسطي للكلام، وتسكين روعتي وجزعي، فقوى بها ظهري، واشتد بها قلبي، واجتمع بها فهمي، وعلا بها جدي، وانشرح بها صدري، وانطلق بها لساني، ورجوت بها النصر على عدوي.

قال عبد العزيز فاقبل عليّ المأمون فقال: يا عبد العزيز إنه اتصل بي ما كان منك في قيامك في المسجد الجامع، وقولك: إن القرآن كلام الله غير مخلوق، وبحضرة الخلق على رؤوس الأشهاد، ومسألتك بعد ذلك الجمع بينك وبين مناظريك على هذه المقالة بحضرتي وفي مجلسي، والاستماع منك ومنهم، وقد جمعتك والمخالفين لك لتتناظروا بين يدي وأكون أنا الحكم فيما بينكم فإن تكن لك الحجة والحق معك تبعنك، وإن تكن لهم الحجة عليك والحق معهم عاقبناك. ثم أقبل المأمون على بشر المريسي فقال: يا بشر قم إلى عبد العزيز فناظره وأنصفه.

قال عبد العزيز فوثب إليّ بشر من موضعه الذي كان فيه كالأسد يثب إلى فريسته، فجاء فانحط عليّ، فوضع فخذه الأيسر على فخذي الأيمن، فكاد أن يحطمها، واعتمد عليّ بقوته كلها. فقلت له: مهلاً فإن أمير المؤمنين - أطال الله

بقاه- لم يأمرك بقتلي ولا بظلمي، وإنما أمرك بمناظرتي وإنصافي، فصاح به المأمون تنح عنه، وكرر ذلك عليه حتى باعده مني.

قال عبد العزيز: ثم أقبل علي المأمون فقال: يا عبد العزيز ناظره على ما تريد واحتج عليه، ويحتج عليك، وسله ويسألك، وتناصفا في كلامكما، وتحفظا ألفاظكما، فإني مستمع إليكما ومتحفظ ألفاظكما.

قال عبد العزيز: فقلت: السمع والطاعة يا أمير المؤمنين، ولكنني أقول شيئاً فإن رأى أمير المؤمنين أبقاءه الله أن يأذن لي في ذلك فعلت. فقال: قل ما تريد. فقلت: يا أمير المؤمنين -أطال الله بقاءك- إني رجل عربي، وفي كلامي دقة، ولم يسمع أمير المؤمنين -أطال الله بقاءه- من كلامي شيئاً قبل هذا الوقت، فجليل كلامي في سمع أمير المؤمنين دقيق، وبشر يا أمير المؤمنين كثير سماع أمير المؤمنين دقيق كلامه، فصار في سمع أمير المؤمنين جليلاً، فإن رأى أمير المؤمنين -أطال الله بقاءه- أن يأذن لي فأقدم شيئاً من كلامي في هذا المجلس ليقيس ما يدق بعده من كلامي على ما تقدم، ويعرف مذهبي في كلامي، ثم يجمعني ومن أحب لمناظرتي بعد هذا في أي وقت شاء.

قال المأمون: أنا مشغول عن هذا بما يلزمني من أمر المسلمين، وإنما جمعتك ومخالفك لما أظهرت من مخالفتك إياهم وذمك لمذهبهم، وادعائك الرد عليهم، ومسألتك الجمع (بينك) وبينهم ولست أجمعك وإياهم بعد هذا المجلس إلا عن مناظرة^(١) تجري بينك وبينهم فتحتاجون إلى عودة لاستمام ما

(١) المناظرة: قال ابن منظور في لسان العرب (٦٠٦/٨): والمناظرة: أن تناظر أخاك في أمرٍ إذا نظرتما فيه معاً كيف تأتياه.

والحوار في اللغة: تراجع الكلام [تاج العروس ٣/١٦٢].

وقال ابن منظور: وهم يتحاورون: يتراجعون الكلام، والمحاورة: مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة. لسان العرب [٤/٢١٨].

- والحوار في الاصطلاح: مراجعة الكلام بين طرفين أو أكثر دون وجود خصومة بينهم بالضرورة انظر [أصول الحوار ص ٩ ط الندوة العالمية للعالم الإسلامي].

بقي عليكم من المناظرة فأجمعكما لذلك.

قال عبد العزيز: فقلت في نفسي، هذا الذي سألت الله عز وجل أن يبلغنيه وعاهدته لئن بلغنيه لأقومن بحقه ولأذبن عن دينه بما يلهمني بتوفيقه صابراً محتسباً وإن عرضت على السيف والقتل حتى إذا بلغني الله ما أملتة وأعطاني ما سألته، وأيدني بالمعونة، وكفاني المؤونة وعطف قلوب عباده علي، وصرف عني ما كنت أحاذر من سوء بادرة تكون قبل قيامي بحق الله تعالى، أنقض عهده، وأخلف وعده، وأكفر نعمه، فيسخط علي ويخذلني ويكلمني إلى نفسي، والله والله لا فعلت ولو تلفت نفسي.

قال عبد العزيز: فقلت: يا أمير المؤمنين إني لم أتهيب المناظرة ولم أعجز عنها، وإنما أحببت أن أقدم في هذا المجلس شيئاً من كلامي ليقف من بحضرة أمير المؤمنين أطال الله بقاءه ومن في مجلسه على معنى كلامي ودقته فلا يخفى عليهم بعض ما يجري بيننا. قال: فقال أمير المؤمنين المأمون لبشر: ناظر صاحبك على ما تريد.

قال عبد العزيز: فقلت: يا أمير المؤمنين أطال الله بقاءك إن رأيت أن تأذن لي أن أتكلم بشيء قد شغل قلبي قبل مناظرتي لبشر. فقال لي: تكلم بما شئت فقد أذنت لك.

فقلت: أسألك بالله يا أمير المؤمنين من بلغك أنه كان أجمل ولد آدم ﷺ؟ فأطرق ملياً، ثم رفع رأسه فقال: يوسف ﷺ^(١). فقلت: صدقت يا أمير المؤمنين - فوالله ما أعطي يوسف على حسن وجهه بعرتين، ولقد سجن^(٢) وضيق عليه من أجل حسن وجهه بعد أن وقف على براءته بالشاهد الذي أنطقه الله عز وجل بتصديقه^(٣) وبيان قوله وبعد إقرار امرأة العزيز أنها هي راودته عن

(١) من حديثه ﷺ: «أعطي يوسف شرط الجمال» انظر جامع الأحاديث (٤١/٤٥٤).

(٢) من قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيْسَ جُؤُنُؤَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْبَحْرَ الْمَوْجُوعَ﴾ [سورة يوسف: ٣٥].

(٣) من قوله سبحانه: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا...﴾، إلى قوله سبحانه: ﴿فَلَمَّا رَأَا قَمِيصَهُ قَدَّ مِنْ دُبُرٍ﴾

نفسه فاستعصم فحبس بعد ذلك كله لحسن وجهه، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَأَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا الْآيَاتِ لَيْسَ جُنْتَهُ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ (١). فدل بقوله عز وجل أنه سجن بغير ذنب لعله حسن وجهه وليغيوه عنها وعن غيرها، فطال في السجن حبسه حتى إذا عبر الرؤيا ووقف الملك على علمه ومعرفته اشتاق إليه، ورغب في صحبته فقال عز وجل: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ أَتَنْوِينِي بِهِ؟ اسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي﴾ (٢). فكان هذا القول من الملك عندما وقف عليه من علم يوسف ومعرفته قبل أن يسمع كلامه، فلما دخل عليه وسمع كلامه وحسن عبارته صيره على خزائن الأرض، وفوض إليه الأمور كلها وتبرأ منها وصار كأنه من تحت يده، فكان هذا الذي بلغه يوسف ﷺ بكلامه وعلمه لا بجماله، قال عز وجل: ﴿فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ (٣). قال أجمعني على خزائن الأرض إني حفيظٌ عليه ﷺ (٤). ولم يقل: إني حسن جميل، قال الله عز وجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ (٤). فوالله يا أمير المؤمنين ما أبالي إن وجهي أقبح مما هو، وإني أحسن من الفهم والعلم أكثر مما أحسن.

قال عبد العزيز: فقال لي المأمون وأي شيء أردت بهذا القول، وما الذي دعاك إلى ذكر هذا؟ فقلت: سمعت بعض من هاهنا يقول لأmir المؤمنين: يكفيك من كلامه قبح وجهه، فما يضرني قبح وجهي مع ما رزقني الله عز وجل من فهم كتابه، والعلم بسنة نبيه ﷺ فتبسم المأمون حتى وضع يده على فيه، ثم قلت: يا أمير المؤمنين -أطال الله بقاءك- فقد رأيتك تنظر إلى هذا النفس وانتفاخ الجص وتذكره، وسمعت عمرًا يعيب ذلك ويدعو على صانعه، ولا يعيب

= قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُمْ إِنَّ كَيْدَكُمْ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ [سورة يوسف: ٢٦-٢٨]

(١) (سورة يوسف: ٣٥).

(٢) (سورة يوسف: ٥٠).

(٣) (سورة يوسف: ٥٤، ٥٥).

(٤) (سورة يوسف: ٥٦).

الجص، ولا يدعو عليه، فقال المأمون: العيب لا يقع على الشيء المصنوع، وإنما يقع العيب على الصانع. قال: قلت: صدقت يا أمير المؤمنين، ولكن هذا يعيب ربي لما خلقتني قبيحًا فازداد تبسمًا حتى ظهرت (ثناياه).

قال عبد العزيز: فأقبل علي المأمون وقال: يا عبد العزيز: ناظر صاحبك فقد طال المجلس بغير مناظرة، فقلت: أمير المؤمنين أطال الله بقاءك، كل متناظرين على غير أصل يكون بينهما يرجعان إليه إذا اختلفا في شيء من الفروع، فهما كالسائر على غير الطريق، لا يعرف الحجة فيتبعها ويسلكها وهو لا يعرف الموضوع الذي يريد فيقصده، ولا يدري من أين جاء فيرجع يطلب الطريق فهو على ضلال أبداً.

ولكننا نؤصل بيننا أصلاً، فإذا اختلفنا في شيء من الفروع رددناه إلى الأصل، فإن وجدناه فيه وإلا رمينا به ولم نلتفت إليه.

قال عبد العزيز: فقال لي المأمون: نعم ما قلت، فاذا ذكر الأصل الذي تريد أن يكون بينكما، ويذكر أيضاً هو مثله حتى تتفقا على الأصل فتؤصلاه بينكما.

قال عبد العزيز: فقلت: يا أمير المؤمنين - أطال الله بقاءك - أوصل بيني وبينه ما أمرنا الله به واختاره لنا وأدبنا به وعلمنا ودلنا عليه عند التنازع والاختلاف، ولم يكلنا إلى أنفسنا ولا إلى اختيارنا.

فقال المأمون: وذلك موجود عن الله عز وجل. قلت: نعم يا أمير المؤمنين قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩) (١).

وهذا تعليم الله عز وجل وتأديبه واختياره لعباده المؤمنين وهو خير وأحسن ما أصله المتنازعون بينهم، وقد تنازعت أنا وبشر يا أمير المؤمنين فنحن نؤصل بيننا كتاب الله عز وجل وسنه نبيه ﷺ كما أمرنا فإن اختلفنا في شيء من الفروع

رددناه إلى كتاب الله عز وجل، فإن وجدناه فيه وإلا رددناه إلى سنة نبيه ﷺ فإن وجدناه فيها وإلا ضربنا به الحائط ولم نلتفت إليه.

فقال بشر: وأين أمرنا الله أن نرد ما اختلفنا فيه إلى كتاب الله وإلى سنة نبيه ﷺ قلت: كأنك لم تسمع ما جرى وما ابتدأت به، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩) (١).

قال بشر: فإنما أمر الله أن يرد إليه وإلى الرسول، ولم يأمرنا أن نرده إلى كتابه العزيز وإلى سنة نبيه ﷺ.

قال عبد العزيز: هذا ما لا خلاف فيه بين المؤمنين وأهل العلم إن رددناه إلى الله فهو إلى كتاب الله، وإن رددناه إلى رسوله بعد وفاته رددناه إلى سنته (٢)، وإنما يشك في هذا الملحدون، وقد روى هذا بهذا اللفظ عن ابن عباس وعن جماعة من الأئمة الذين أخذ العلم عنهم رحمة الله عليهم.

قال عبد العزيز: فقال لي المأمون: فافعلوا وأصلا بينكما يا عبد العزيز أصلاً واتفقا عليه وأنا الشاهد بينكما إن شاء الله تعالى.

قال عبد العزيز: فقلت يا أمير المؤمنين: إنه من أَلحد في كتاب الله عز وجل جاحداً أو زائداً لم يناظر بالتأويل، ولا بالتفسير، ولا بالحديث.

فقال المأمون: وبأي شي تناظره، قلت: بنص التنزيل كما قال عز وجل لنبيه

(١) سورة [النساء: ٥٩].

(٢) قال ابن كثير: أطيعوا الله، أي: اتبعوا كتابه، وأطيعوا الرسول: خذوا بسنته، وأولي الأمر منكم: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله لحديث: «إنما الطاعة في المعروف».

وقوله: «فإن تنازعتم في شئ فردوه»، قال غير واحد من السلف: أي إلى كتاب الله وسنة رسوله، وهذا أمر من الله بأن كل شئ تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا اٰخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠] [انظر صحيح تفسير ابن كثير [١/٤٩٥].

﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لِيَتْلُوا عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٍ ﴿٣٠﴾﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي كُفْرًا بِآيَاتِهِ وَلَكُمْ عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ قُلْ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَكُمْ سَخِرَ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْمَكْرُوهُونَ ﴿١٣﴾﴾^(٢). وقال حين ادعت اليهود تحريم أشياء لم تحرم عليهم: ﴿قُلْ فَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَكُمْ سَخِرَ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْمَكْرُوهُونَ ﴿١٣﴾﴾^(٣).

وقال عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَنْ تُلُوا الْقُرْآنَ فَمَنْ أهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدَىٰ لِنَفْسِهِ﴾^(٤).

فإنما أمر الله نبيه بالتلاوة، ولم يأمره بالتأويل، وإنما يكون التأويل لمن أقر بالتنزيل، وأما من ألحد في التنزيل فكيف يناظر بتأويله. فقال لي المأمون: ويخالفك في التنزيل، قلت: نعم ليخالفني، أو ليدع قوله ومذهبه ويوافقني. قال عبد العزيز: ثم أقبلت على بشر فقلت: يا بشر ما حجتك أن القرآن مخلوق؟ وانظر إلى أحد سهم في كنانتك فارمني به، ولا تحتاج إلى معاودتي بغيره.

فقال: تقول القرآن شيء أم غير شيء، فإن قلت: إنه شيء أقررت أنه مخلوق إذ كانت الأشياء مخلوقة بنص التنزيل، وإن قلت: إنه ليس بشيء فقد كفرت؛ لأنك تزعم أنه حجة الله على خلقه وأن حجة الله ليس بشيء.

قال عبد العزيز: فقلت لبشر ما رأيت أعجب من هذا تسألني وتجبب نفسك عني وتكفرني ولم تسمع كلامي ولا قولني فإن كنت سألت لأجيبك، فاسمع مني فإني أحسن أن أجيب عن نفسي وأحتج عن مقالتي ومذهبي، وإن كنت إنما تريد أن تخطئني وتكلم لتدهشني وتنسيني حجتي فلن أزداد بتوفيق الله إياي إلا

(١) سورة [الرعد]: ٣٠.

(٢) سورة [الأنعام]: ١٥١.

(٣) سورة [آل عمران]: ٩٣.

(٤) سورة [النمل]: ٩٢.

بصيرة وفهماً، وما أحسبك إلا وقد تعلمت شيئاً أو سمعت قائلاً يقول هذه المقالة التي قلتها أو قرأتها في كتاب فأنت تكره أن تقطعها حتى تأتي على آخرها. قال عبد العزيز: فأقبل المأمون (على بشر) فقال: صدق عبد العزيز، اسمع منه جوابه ورد عليه بعد ذلك بما شئت من الكلام، ثم قال لي: تكلم يا عبد العزيز وأجب عما سألك عنه.

قال عبد العزيز: سألت عن القرآن أهو شيء أم غير شيء، فإن كنت تريد هو شيء إثباتاً للوجود ونفيًا للعدم فهو شيء، وإن كنت تريد أن الشيء اسم له وأنه كالأشياء فلا.

فقال بشر: ما أدري ما تقول ولا أفهمه ولا أعقله ولا أسمع، ولا بد من جواب يفهم ويعقل أنه شيء يعقل أو غير شيء.

قال عبد العزيز: صدقت إنك لا تفهم ولا تعقل ولا تسمع ما أقول ولقد وصفت نفسك بأقبح الصفات، واخترت لها أذم الاختيارات، ولقد ذم الله عز وجل في كتابه من قال مثل ما قلت: أو كان بمثل ما وصفت به نفسك، فقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾^(١).

وقال عز وجل لبيه ﷺ: ﴿أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ أَوْ تَهْدِي الْعُمْى وَمَنْ كَانَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٤٠﴾﴾^(٢). وقال عز وجل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبَحَتِ بَيْعَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١١﴾ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَّهُمْ فِي ظُلْمَةٍ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ صُمْ بُكْمٌ عُمْى فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾^(٣). ومثل هذا في القرآن كثيرًا جدًا، ولقد امتدح الله عز وجل في كتابه أقوامًا بحسن الاستماع وأثنى عليهم أحسن الثناء فقال: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ

(١) سورة [الأنفال: ٢٢، ٢٣].

(٢) سورة [الزخرف: ٤٠].

(٣) سورة [البقرة: ١٦-١٨].

أَحْسَنُهُ^٤ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ هَدَيْتَهُمُ اللَّهُ وَأَوْلَيْكَ هُمْ أَوْلُوا الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾^(١). وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ رَأَىٰ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾^(٢). وقال عز وجل: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿١٨٥﴾﴾^(٣). وقال عز وجل: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴿٢١﴾﴾^(٤) قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَىٰ الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾﴾^(٥). ومثل هذا في القرآن كثير، فما اخترت لنفسك ما اختاره الرسول، ولا ما اختاره المؤمنون، ولا ما اختاره أهل الكتاب، ولا ما اختاره الجن لأنفسهم.

قال عبد العزيز: قال المأمون: دع هذا يا عبد العزيز وارجع إلى ما كنت فيه، وبين ما كنت فيه، وشرحه، واحتج لنفسك، فقلت: يا أمير المؤمنين: إن الله عز وجل أجرى على كلامه ما أجراه على نفسه إذ كان كلامه من صفاته فلم يتسم بالشيء ولم يجعل الشيء أسمائه ولكنه دل على نفسه أنه شيء وأكبر الأشياء إثباتاً للوجود ونفيًا للعدم، وتكذيباً منه للزنادقة، والدهرية، ومن تقدمهم ممن جحد معرفته وأنكر ربوبيته من سائر الأمم فقال عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾^(٥).

فدل على نفسه أنه شيء ليس كالأشياء، وأنزل في ذلك خبراً خاصاً مفرداً لعلمه السابق أن جهماً وبشراً ومن قال بقولهما سيلحدون في أسمائه ويشبهون على خلقه، ويدخلونه وكلامه في الأسماء المخلوقة، قال عز وجل: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾^(٦). فأخرج نفسه وكلامه وصفاته من

(١) سورة [الزمر: ١٨].

(٢) سورة [المائدة: ٨٣].

(٣) سورة [البقرة: ٢٨٥].

(٤) سورة [الأحقاف: ٢٩، ٣٠].

(٥) سورة [الأنعام: ١٩].

(٦) سورة [الشورى: ١١].

الأشياء المخلوقة بهذا الخبر تكذيباً لمن أُلحد في كتابه، وافترى عليه، وشبهه بخلقه، قال عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾﴾ (١). ثم عدد أسماءه في كتابه ولم يتسم بالشيء ولم يجعله اسماً من أسمائه، ثم قال النبي ﷺ: «إن الله تعالى تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة» (٢).

ثم عددها فلم نجده جعل الشيء اسماً لله عز وجل، ثم ذكر جل ذكره كلامه نفسه ودل عليه بمثل ما دل على نفسه ليعلم الخلق أنه من ذاته وأنه صفة من صفاته، فقال الله عز وجل: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَن أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ﴾ (٣). فذم الله اليهودي حين نفى أن تكون التوراة شيئاً، وذلك أن رجلاً من المسلمين ناظر رجلاً من اليهود بالمدينة، فجعل المسلم يحتج على اليهودي من التوراة بما علم من صفة النبي ﷺ وذكر نبوته فيها حتى أثبت نبوته ﷺ من التوراة فضحك اليهودي وقال: ما أنزل الله على بشر من شيء، فأنزل الله عز وجل تكذيبه، وذم قوله، وأعظم فريته حين جحد أن يكون كلام الله شيئاً، ودل بذلك على أن كلامه شيء ليس كالأشياء، كما دل على نفسه أنه شيء ليس كالأشياء ثم قال في موضع آخر: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ (٤). فدل بهذا الخبر أيضاً على أن الوحي شيء بالمعنى، وذم من جحد أن كلام الله شيء فلما أظهر الله عز وجل اسم كلامه لم يظهره باسم الشيء فيلحد الملحدون في ذلك ويدخلونه في جملة الأشياء المخلوقة، ولكنه أظهره عز وجل باسم الكتاب

(١) سورة [الأعراف: ١٨٠-١٨٢].

(٢) الحديث: صحيح: رواه البخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧).

(٣) سورة [الأنعام: ٩١].

(٤) سورة [الأنعام: ٩٣].

والنور والهدى ولم يقل قل من أنزل الشيء الذي جاء به موسى، فيجعل الشيء اسماً لكلامه، وكذلك سمي كلامه بأسماء ظاهرة يعرف بها، فسمى كلامه نوراً وهدى، وشفاء، ورحمة، وحقاً، وقرآناً، وأشبه ذلك لعلمه السابق في جهنم وبشر ومن يقول بقولهما أنهم سيلحدون في أسمائه وصفاته التي هي من ذاته وسيدخلونها في الأشياء المخلوقة.

فقال بشر: يا أمير المؤمنين قد أقر عبد العزيز أنه شيء، وأنه لا كالأشياء فليات بنص التنزيل كما أخذ عليّ وعلى نفسه، أنه ليس كالأشياء، وإلا فقد بطل ما ادعاه وصح قولي: إنه مخلوق، إذ كنا قد أجمعنا واتفقنا أنه شيء، وقلت أنا هو شيء كالأشياء وداخل في الأشياء، وقال هو: ليس هو شيء كالأشياء ولا داخل في الأشياء، فليات بنص التنزيل على ما ادعاه، وإلا فقد ثبتت الحجة عليه بخلقه إذ كان الله عز وجل قد أخبرنا بنص التنزيل أنه خالق كل شيء.

قال عبد العزيز: فقال لي المأمون: هذا يلزمك يا عبد العزيز، وجعل محمد بن الجهم وغيره يصيحون (يقولون) ظهر أمر الله وهم كارهون، جاء الحق وزهق الباطل وطمعوا في قتلي، وجثا بشر على ركبتيه وجعل يقول: أقر والله يا أمير المؤمنين بخلق القرآن، فأمسكت فلم أتكلم حتى قال لي المأمون: مالك لا تتكلم يا عبد العزيز فقلت: يا أمير المؤمنين -أطال الله بقاءك- قد تكلم بشر وطالبني بنص التنزيل على ما قلت وهو المناظر لي فضجيج هؤلاء أي شيء هو وأنا لم أنقطع ولم أعجز عن الجواب وإقامة الحجة بنص التنزيل كما طالبني ولست أتكلم في هذا المجلس ويتكلم فيه غير بشر إلا أن ينقطع بشر عن الحجة فيعتزل ويتكلم غيره في مكانه، فصاح المأمون بمحمد بن الجهم وغيره فأمسكوا.

قال عبد العزيز: فقال لي المأمون: تكلم يا عبد العزيز فليس يعارضك أحد

غير بشر.

قال عبد العزيز: قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٤٠). وقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٨٢). وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (١١٧). فدل عز وجل بهذه الأخبار كلها وأشباه لها كثيرة على أن كلامه ليس كالأشياء وأنه غير الأشياء، وأنه خارج عن الأشياء، وأنه إنما تكون الأشياء بقوله وأمره، ثم ذكر خلق الأشياء كلها فلم يدع منها شيئاً إلا ذكره، وأخرج كلامه وقوله وأمره منها ليدل على أن كلامه غير الأشياء وخارج عن الأشياء المخلوقة، فقال عز وجل:

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُعْشَىٰ لَيْلَ النَّهَارِ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (٤).

فجمع في هذه اللفظة الخلق كله، ثم قال: والأمر، يعني الأمر الذي كان به هذا الخلق، ففرق عز وجل بين خلقه وبين أمره، فجعل الخلق خلقاً والأمر أمراً، وجعل هذا غير هذا، وهذا غير هذا، فقال عز وجل: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ (٥). يقول إذا أردت شيئاً فإنما هو كلمح البصر يقول له كن كما أريد فيكون كلمح بالبصر، وقال عز وجل: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ (٦).

يقول من قبل الخلق ومن بعد الخلق، ثم جمع عز وجل بين الأشياء المخلوقة في آيات كثيرة من كتابه، وأخبر عن خلقها بقوله وكلامه، وأن كلامه وقوله غيرها وخارج عنها فقال عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُنْ فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ﴾ (٧). وقال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْنَا

(١) سورة [النحل: ٤٠].

(٢) سورة [يس: ٨٢].

(٣) سورة [البقرة: ١١٧].

(٤) سورة [الأعراف: ٥٤].

(٥) سورة [القمر: ٥٠].

(٦) سورة [الروم: ٤].

(٧) سورة [الأنعام: ٧٣].

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأَيُّهُ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴿١﴾^(١).
 وقال عز وجل: ﴿ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) ﴿١١﴾ وقال عز وجل: ﴿ حَمَّ ۙ ﴿١﴾ تَنزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿٢﴾ مَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ ﴿٣﴾. وقال عز وجل: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَعِينًا ﴿٢٨﴾ مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ ﴿٤﴾. وقال عز وجل: ﴿ أُولَٰئِكَ يَتفَكَّرُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَائِي رَبِّهِمْ لَكٰفِرُونَ ﴿٨﴾ ۗ ﴿٥﴾. وقال عز وجل: ﴿ وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ۗ ﴿٦﴾.

قال عبد العزيز: فقال لي المأمون بعض هذا يجزيك فاختصره، فقلت: يا أمير المؤمنين قد أخبرنا الله عز وجل عن خلق السموات والأرض وما بينهما، فلم يدع شيئاً من الخلق إلا ذكره، وأخبر عن خلقه، وأنه إنما خلقه بالحق، وأن الحق قوله وكلامه الذي به خلق الخلق كله، وأنه غير الخلق، وخارج عن الخلق، وهذا نص التنزيل على أن كلام الله غير الأشياء المخلوقة، وليس هو كالأشياء وإنما به تكون الأشياء.

فقال بشر: يا أمير المؤمنين - أطال الله بقاءك - فقد ادعى أن الأشياء إنما تكون بقوله، ثم جاء بأشياء متباينات متفرقات فزعم أن الله عز وجل يخلق بها الأشياء فأكذب نفسه ونقض قوله ورجع عما ادعاه من حيث لا يدري، وأمير المؤمنين أطال الله بقاءه - الشاهد عليه الحاكم بيننا.

(١) سورة [الحجر: ٨٥].

(٢) سورة [العنكبوت: ٤٤].

(٣) سورة [الأحقاف: ١-٣].

(٤) سورة [الدخان: ٣٨، ٣٩].

(٥) سورة [الروم: ٨].

(٦) سورة [الجاثية: ٢٢].

قال عبد العزيز: فأقبل عليّ المأمون فقال: يا عبد العزيز قد قال بشر كلاما قد قلته وتحتاج أن تصحح قولك ولا ينقض بعضه بعضا، وجعل بشر يصيح ويقول: لو تركناه يتكلم لجاننا بألف لون مما خلق الله عز وجل بها الأشياء.

قال عبد العزيز: فقلت: يا أمير المؤمنين - أطال الله بقاءك - ذهبت الحجج وانقطع الكلام، ورضي بشر وأصحابه بالضجيج والترويج إلى الباطل وقطع المجلس وطلب الخلاص ولا خلاص من الله عز وجل.

قال: فصاح المأمون: يا بشر أقبل على صاحبك واسمع منه، ودع هذا الضجيج، وكان قد قعد منا مقعد الحاكم من الخصوم.

قال عبد العزيز: ثم أقبل عليّ المأمون وقال: تكلم يا عبد العزيز. فقلت: يا بشر زعمت أني قد أتيت بأشياء متباينات متفرقات، فزعمت أن الله خلق بها الأشياء، فما قلت إلا ما قال الله عز وجل في كتابه، وما جئت بشيء غير كلام الله ولا قلت ولا أقول إلا أن (الله) خلق الأشياء بكلامه.

قال بشر يا أمير المؤمنين، قد قال إنه خلق الأشياء بقوله وبأمره، وبكلامه، وبالحق، فقال المأمون: بلى قد قلت هذا يا عبد العزيز.

قال عبد العزيز: فقلت: يا أمير المؤمنين قد قلت هذا، وما قلته إلا على صحته، ولا خرجت عن كتاب الله عز وجل ولا قلت إلا ما قال الله عز وجل، ولا أخبرت إلا بما أخبر الله عز وجل به أنه خلق (مما) يوافق بعضه بعضا، ويصدق بعضه بعضا، وكل ما ذكر الله عز وجل إنه خلق ويخلق به الأشياء فهو شيء واحد له أسماء، هو كلام الله، هو قول الله، هو أمر الله، وهو الحق، فقول الله هو كلامه وكلامه هو الحق، والحق هو أمره، وأمره هو قوله، وقوله هو الحق، وهي أسماء شتى لشيء واحد، وكما سمي كلامه نورًا وهدى وشفاء ورحمة وقرآنًا، وفرقانًا، فهذا مثل ذلك، وذلك مثل هذا، وإنما أجرى الله عز وجل مثل هذا على كلامه، كما أجره على نفسه لأنه من ذاته، فسمى كلامه

بأسماء كثيرة، وهي شيء واحد كما سمي نفسه بأسماء كثيرة وهو واحد أحد صمد فرد، وإنما ينكر بشر هذا ويستعظمه لقلته فهمه ومعرفته باللغة، ومعنى كلام العرب وألفاظها.

قال بشر: يا أمير المؤمنين قد أصل بيني وبينه كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ، وزعم أنه لا يقبل إلا نص التنزيل فما لنا ولذكر لغة العرب وغيرها لست أقبل منه إلا نص التنزيل بما قال أن كلام الله هو قوله، وهو أمره، وهو الحق.

فقال المأمون: ذلك يلزمك يا عبد العزيز لما عقدت على نفسك من الشرط.

قال عبد العزيز: فقلت: صدقت يا أمير المؤمنين إن ذلك يلزمني وعلي أن آتي به من نص التنزيل، قال: هاته.

قال عبد العزيز: فقلت: قال الله عز وجل وقد ذكر كلامه فقال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾^(١). يعني حتى يسمع القرآن، لأنه لا يقدر أن يسمع كلام الله من الله، وإنما عنى القرآن لا خلاف بين أهل العلم واللغة في ذلك. وقال عز وجل: ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَائِرٍ لِنَأْخُذُوا بِهَا ذُرُونًا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَكُمُ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾^(٢). فسمى الله القرآن كلامه، وسماه قوله، وأخبر أن قوله هو كلامه بقوله عز من قائل: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَكُمُ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾. وقال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تَوْحِينَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ. وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ﴾^(٣). فهذا خبر الله عن القرآن إنه الحق، وقال عز وجل: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ

(١) سورة [التوبة: ٦].

(٢) سورة [الفتح: ١٥].

(٣) سورة [البقرة: ٩١].

عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴿٦٦﴾ ﴿١﴾. فأخبر عن القرآن إنه الحق، وقال عز وجل: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يَقرءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿٦٤﴾ ﴿٢﴾. فهذا خبر الله عن القرآن إنه الحق وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ، مِنَ الْأَحْزَابِ فَالْتِزَامُ مَوْعِدُهُ، فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِمَّنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٧﴾ ﴿٣﴾. فهذا خبر الله عن القرآن إنه الحق وقال عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ﴿٤﴾. وقال عز وجل: ﴿الْمَرَّةَ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ﴿٥﴾. وقال: ﴿الْمَرَّةَ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَأَرِيَبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ أَمْ يَقُولُونَ أَفْتَرَبَهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ﴿٦﴾. وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴿٧﴾. وقال عز وجل: ﴿وَإِذَا نُنزِلُ عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا ﴿٨﴾، فهذه كلها وأمثالها في القرآن كثير، إخبار الله عن القرآن أنه الحق، فسماه باسم الحق، ثم ذكر عز وجل أن القرآن قوله وأن قوله هو الحق فقال عز وجل: ﴿ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ﴿٩﴾. فهذا خبر الله عن قوله إنه الحق وإن الحق قوله، وقال عز وجل: ﴿وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلِ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾ ﴿١٠﴾.

(١) سورة [الأنعام: ٦٦].

(٢) سورة [يونس: ٩٤].

(٣) سورة [هود: ١٧].

(٤) سورة [يونس: ١٠٨].

(٥) سورة [الرعد: ١].

(٦) سورة [السجدة: ١-٣].

(٧) سورة [المائدة: ٨٣].

(٨) سورة [القصص: ٥٣].

(٩) سورة [الأحزاب: ٤].

(١٠) سورة [السجدة: ١٣].

قال عبد العزيز: فقلت: يا أمير المؤمنين - أطال الله بقاءك - من لا يعقل عن الله ما خاطب به نبيه ﷺ، وما علمه لعباده المؤمنين في كتابه، ولا يعلم ما أراد الله بكلامه وقوله، يدعي العلم، ويحتج بالمقالات والمذاهب ويدعو الناس إلى البدع والضلالات؟

فقال بشر: أنا وأنت في هذا سواء، أنت تنتزع آيات من القرآن لا تعلم تفسيرها ولا تأويلها، وأنا أورد ذلك وأدفعه حتى تأتي بشيء أفهمه وأعقله.

قال عبد العزيز: فقلت: يا أمير المؤمنين، قد سمعت كلام بشر وتسويته فيما بيني وبينه، (ولقد فرق الله فيما بيني وبينه) وأخبر أنا على غير السواء، قال: وأين ذلك لك من كتاب الله عز وجل؟ قلت: قال الله عز وجل: ﴿أَفَنَنْعَلُهُنَّ أَنْ نُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقَّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَنْذَرُكَ أَتُوبُوا أَلَا لَبِيبٌ ﴿١٩﴾﴾ (١). فأنا والله يا أمير المؤمنين أعلم أن الذي أنزل عليه ﷺ هو الحق، وأومن به، وبشر يشهد على نفسه أنه لا يعلم ذلك ولا يعقله ولا يقبله ولا هو مما يقوم لي به عليه حجة، فلم يقل كما قال الله عز وجل، ولا كما علم نبيه ﷺ أن يقوله، ولا كما قال موسى عليه السلام، ولا كما قالت الملائكة، ولا كما قال المؤمنون، ولا كما قال أهل الكتاب، ولقد أخبر الله عز وجل عن جهله، وأزال عنه التذكرة، وأخرجه عن جملة أولى الألباب، لكن أمير المؤمنين - أطال الله بقاءه - لما خصه الله به من الفضل والسؤدد، ورزقه من دقة الفهم وكثرة العلم والمعرفة باللغة عقل عن الله عز وجل قوله، وعرف ما أراد به وما عنى به فقبله واستحسنه ممن انتزعه بين يديه وأظهر قبوله والرضاء بقوله.

فقال بشر: يا أمير المؤمنين قد أقر بين يديك أن القرآن شيء، فليكن عنده كيف (شاء) فقد اتفقنا على أنه شيء، وقال الله عز وجل بنص التنزيل: إنه ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ وهذه لفظة لم تدع شيئاً إلا أدخلته في الخلق ولا يخرج

عنها شيء ينسب إلى الشيء لأنها لفظة استقصت الأشياء وأنت عليها مما ذكر الله تعالى ومما لم يذكرها فصار القرآن مخلوقا بنص التنزيل بلا تأويل ولا تفسير.

قال عبد العزيز: فقلت: يا أمير المؤمنين علي أن أكسر قوله وأكذبه فيما قال بنص التنزيل حتى يرجع أو يقف أمير المؤمنين على كسر قوله وكذبه وبطلان ما ادعاه. فقال: هات ما عندك يا عبد العزيز، فقلت: يا أمير المؤمنين، قال الله عز وجل: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾^(١). يعني الريح التي أرسلت على عاد، فهل أبقته الريح يا بشر شيئاً لم تدمره، قال: لا لم يبق شيء إلا دمرته، وقد دمرت كل شيء كما أخبر الله تعالى لأنه لم يبق شيء إلا وقد دخل في هذه اللفظة. قلت: قد أكذب الله من قال هذا بقوله: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يَرَوْنَ إِلَّا مَسَاكِينًا﴾^(٢). فأخبر عنهم أن مساكنهم كانت باقية بعد تدميرهم ومساكنهم أشياء كثيرة. وقال عز وجل: ﴿مَا نَذَرْنَا مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْنَاهُ كَالرَّمِيمِ﴾^(٣). وقد أتت الريح على الأرض والجبال والمساكن والشجر وغير ذلك فلم يصر شيئاً منها كالريم وقال عز وجل: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٤). يعني بلقيس، فكأن بقولك يا بشر يجب أن لا يبقى شيء يقع عليه اسم الشيء إلا دخل في هذه اللفظة وأوتيته بلقيس، وقد بقي ملك سليمان وهو مائة ألف ضعف مما أوتيته لم يدخل في هذه اللفظة. فهذا كله مما يكسر قولك ويدحض حجتك، ومثل هذا في القرآن كثير مما يبطل قولك، ولكني أبدأ بما هو أشنع وأظهر فضيحة لمذهبك وأدفع لبدعتك، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ﴾^(٥). وقال: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يُشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ

(١) سورة [الأحقاف: ٢٥].

(٢) سورة [الأحقاف: ٢٥].

(٣) سورة [الذاريات: ٤٢].

(٤) سورة [النمل: ٢٣].

(٥) سورة [البقرة: ٢٥٥].

أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ، وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٣١٦﴾ ﴿١﴾.

وقال عز وجل: ﴿فَالَّذِينَ لَا يَرْجُونَ إِلَهًا إِلَّا اللَّهُ يُبَشِّرُ بِرَحْمَةٍ وَأَنْعَامٍ كَثِيرَةٍ لَا يَأْتِيهِمْ فِيهَا سُلْطَانٌ﴾ ﴿٢﴾. وقال عز وجل: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ﴾ ﴿٣﴾. فأخبر الله عز وجل بأخبار كثيرة في كتابه، أن له علماً أفتقر يا بشر أن الله علما كما أخبرنا أو تخالف التنزيل؟

قال عبد العزيز: فحاد بشر عن جوابي وأبى أن يصرح بالكفر فيقول: ليس الله علم، فيكون قد رد نص التنزيل فتبين ضلالته وكفره، وأبى أن يقول: إن الله علماً، فأسأله عن علم الله هل هو داخل في الأشياء المخلوقة أم لا؟ وعلم ما أريد، وما يلزمه في ذلك من كسر قوله وإبطال حجته، فاجتلب كلاماً لم أسأله عنه، فقال: معنى علمه أن لا يجهل. فأقبلت على المأمون فقلت: يا أمير المؤمنين لا يكون الخبر عن المعنى قبل الإقرار بالشيء، وإنما يكون الإقرار بالشيء ثم الخبر عن معناه، فليقر بشر أن الله علماً كما أخبرنا في كتابه، فإن سألته عن معنى العلم وهذا مما لا أسأله عنه فليجب، أن الله لا يجهل، وقد حاد بشر يا أمير المؤمنين عن جوابي.

فقال بشر: وهل تعرف الحيدة؟ قلت: نعم إني أعرف الحيدة في كتاب الله عز وجل وهي سبيل الكفار التي اتبعتها.

فقال لي المأمون: يا عبد العزيز هل تعرف الحيدة في كتاب الله عز وجل؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين وفي سنة المسلمين، وفي لغة العرب. فقال: وأين هي من كتاب الله عز وجل. فقلت: قال الله عز وجل في قصة إبراهيم عليه السلام حين قال لقومه: ﴿هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَفْقَهُونَكُمْ أَوْ يَصْطَرُونَ ﴿٧٣﴾﴾ ﴿٤﴾. وإنما قال لهم إبراهيم هذا ليكذبهم فيعيب آلهتهم ويسفه أحلامهم فعرفوا ما أراد بهم، وإنهم بين أمرين:

(١) سورة [النساء: ١٦٦].

(٢) سورة [هود: ١٤].

(٣) سورة [فاطر: ١١].

(٤) سورة [الشعراء: ٧٢-٧٣].

إما أن يقولوا نعم يسمعونا حين ندعو وينفعونا ويضروننا، فيشهد عليهم بلغة قومهم أنهم قد كذبوا، أو يقولوا لا يسمعونا حين ندعو ولا ينفعونا ولا يضروننا فينفوا عن آلهتهم القدرة. وعلّموا أن الحجة لإبراهيم عليه السلام في أي القولين أجابوه عليهم قائمة. فحادوا عن كلامه واجتلبوه كلاماً من غير ما سألهم عنه فقالوا: ﴿بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ (٧٤). ولم يكن هذا جواباً لمسألة إبراهيم عليه السلام، وأما الحيدة في سنة المسلمين فيروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وقد قدم عليه فنظر إليه يكاد يتفقاً شحماً، فقال: يا معاوية ما هذه الشحمة لعلها من نومة الضحى ورد الخصوم، قال له معاوية: يا أمير المؤمنين - رحمك الله - علمني وفهمني، ولم يكن هذا جواباً لقول عمر رضي الله عنه إنما حاد عن جوابه لعلمه بما فيه، فاجتلب كلاماً غيره فأجاب به.

وأما الحيدة في كلام العرب فقول امرئ القيس:

تقول وقد مال الغبيط بنا معاً عقرت بعيري يا امرء القيس فانزل
فقلت لها سيري وأرخي زمامه ولا تبعدني من جنائك المعلل

ولم يكن هذا جواباً لكلامها، وإنما حاد عن جوابها واجتلب كلاماً غيره، قال: فأقبل المأمون على بشر فقال: يا بني عليك عبد العزيز إلا أن تقرأن الله علماً فأجبه ولا تحد عن جوابه. فقال بشر: قد أجبته وأن معنى العلم لا يجهل وهذا جوابه ولكنه يتعنت.

قال عبد العزيز: فقلت: يا أمير المؤمنين صدق أن الله لا يجهل، ولم تكن مسألتي إياه على هذا، إنما سألته أن يقر بالعلم الذي أخبر الله تعالى عنه في كتابه وأثبتته لنفسه ولم أسأله عن الجهل فينفي الجهل عن الله تعالى فليقر أن الله علماً، ولينفي أن الله لا يجهل.

قال عبد العزيز: ثم التفت إلى بشر فقلت: لا بد من أن تقول أن الله علماً كما أخبر، أو ترد أخبار الله بنص التنزيل، أو يقف أمير المؤمنين على حيدتك عن جوابي، فجعل يقول: يا أمير المؤمنين إن نفي الجهل عنه هو جوابه وهو الذي عناه الله في كتابه وهو والذي يطالبني به واحد إلا أن اللفظين مختلفان.

قال عبد العزيز: فقلت: يا أمير المؤمنين إن نفي السوء لا تثبت به المدحة قال بشر: وكيف ذلك؟ قلت: إن قولي هذه الاسطوانة لا تجهل ليس هو إثبات العلم لها.

قال عبد العزيز: ثم أقبلت على المأمون فقلت: يا أمير المؤمنين إنه لم يمدح الله تعالى في كتابه ملكاً ولا نبياً ولا مؤمناً بنفي الجهل ليدل على إثبات العلم، وإنما مدحهم بالعلم فقال عز وجل: ﴿كِرَامًا كَذِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾﴾^(١). ولم يقل لا يجهلون، وقال عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَّبِعَنَّ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾^(٢). وقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٣). ولم يقل الذين لا يجهلون فهذا قول الله تعالى ومدحته للملائكة وللنبي ﷺ، وللمؤمنين فمن أثبت العلم نفي الجهل، ومن نفي الجهل لم يثبت العلم، وعلى الخلق جميعاً أن يثبتوا ما أثبت الله، وينفوا ما نفي الله، ويمسكوا عما أمسك الله، فما اختار بشر يا أمير المؤمنين من حيث اختار الله لنفسه، ولا من حيث اختار للملائكة، ولا من حيث اختار لنبيه ﷺ، ولا من حيث اختار لعباده المؤمنين، فمن أجهل ممن اختار لنفسه غير ما اختار الله لنفسه ولملائكته ولأنبيائه ولعباده المؤمنين؟

قال عبد العزيز: فقال لي المأمون: فإذا قال بشر إن الله علماً وأقر بذلك فيكون ماذا؟ قلت: أسأله يا أمير المؤمنين عن علم الله هل هو داخل في الأشياء

(١) سورة [الانفطار: ١١، ١٢].

(٢) سورة [التوبة: ٤٣].

(٣) سورة [فاطر: ٢٨].

المخلوقة حين احتج بقوله: ﴿خَلِقُ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(١). فزعم أنه لم يبق شيء إلا وقد أتى عليه هذا الخبر. فإن قال: نعم فقد دخل في الأشياء المخلوقة فقد شبه الله يا أمير المؤمنين بخلقه الذين أخرجهم من بطون أمهاتهم ولا يعلمون شيئاً، وكل من تقدم (وجوده) قبل علمه فقد دخل عليه الجهل فيما بين وجوده إلى حدوث علمه، وهذه صفة المخلوقين، والله - عز وجل - أعظم وأجل من أن يوصف بذلك أو ينسب إليه، ومن قال ذلك فقد كفر وحل دمه ووجب على أمير المؤمنين قتله، وإن قال إن علم الله خارج عن جملة الأشياء وغير داخل فيها، كما أن قوله خارج عن الأشياء وغير داخل فيها، فمن ثم ترك قوله وضل يا أمير المؤمنين وثبتت عليه الحجة فيها.

فقال المأمون: أحسنت أحسنت يا عبد العزيز، وإنما فر بشر أن يجيبك في هذه المسألة لهذا.

ثم أقبل عليّ المأمون فقال: يا عبد العزيز تقول إن الله عالم. فقلت: نعم يا أمير المؤمنين، قال: فتقول: إن الله سميع بصير. قال: قلت: نعم يا أمير المؤمنين. قال: فتقول إن الله سمعاً وبصراً. كما قلت إن له علماً، فقلت، لا أطلق هذا هكذا يا أمير المؤمنين. فقال: أي فرق بين هذين؟ فأقبل بشر يقول: يا أمير المؤمنين يا أفقه الناس، ويا أعلم الناس يقول الله عز وجل: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾^(٢).

قال عبد العزيز: فقلت: يا أمير المؤمنين قد قدمت إليك فيما احتججت به إن على الناس كلهم جميعاً أن يثبتوا ما أثبت الله، وينفوا ما نفى الله، ويمسكوا عما أمسك الله عنه، فأخبرنا الله عز وجل أن له علماً بقوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ﴾^(٣). فقلت: إن له علماً كما قال: وأخبرنا أنه سميع بصير بقوله: ﴿وَهُوَ

(١) سورة [الأنعام: ١٠٢].

(٢) سورة [الأنبياء: ١٨].

(٣) سورة [هود: ١٤].

السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾^(١). فقلت: إنه سميع بصير كما قال. ولم يخبرنا أن له سمعاً وبصراً، فقلت: كما قال. وأمست عند إمساكه. فأقبل عليهم المأمون فقال: ما هو مشبه فلا تكذبوا عليه. فقال بشر: قد زعمت أن الله علماً، فأبي شيء هو علم الله، ومعنى علم الله فقلت له: هذا مما تفرد الله بعلمه ومعرفته وحجب عن الخلق جميعاً علمه فلم يخبر به ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلًا ولا علمه أحد قبلي، ولا يعلمه أحد بعدي لأن علم الله أكبر وأوسع وأعظم من أن يعلمه أحد من خلقه، ألم تسمع إلى قوله عز وجل: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾^(٢). وقال: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾^(٣) إِلَّا مَن أَرَضَىٰ مِنَ رَّسُولٍ^(٤). وقال عز وجل: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾^(٥). وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٦). أتدري يا بشر ما معنى هذا؟ قال: وأي شيء هذا مما نحن فيه. فقال المأمون: قل يا عبد العزيز أنت ما معنى هذا. قلت: يا أمير المؤمنين أطل الله بقالك يقول: ولو أن ما في الأرض من جميع الشجر والخشب والقصب أقلام يكتب بها والبحر مداد يمد من بعده سبعة أبحر بالمداد والخلائق كلهم يكتبون بهذه الأقلام من هذا الشجر ما نفذت كلمات الله، فمن يبلغ عقله أو فهمه أو فكره كنه عظمة الله عز وجل وسعة علمه وكثرة كلامه، قال عز وجل: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَنفِدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾^(٦). فمن يحد هذا أو يصفه أو يدعي علمه؟ وقد

(١) سورة [الشورى: ١١].

(٢) سورة [البقرة: ٢٥٥].

(٣) سورة [الجن: ٢٦، ٢٧].

(٤) سورة [الأنعام: ٥٩].

(٥) سورة [لقمان: ٢٧].

(٦) سورة [الكهف: ١٠٩].

عجزت الملائكة المقربون عن علم ذلك واعترفوا بالعجز ﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ (٣٢) ﴿١﴾. وقال عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (٢).

فقال بشر: لا بد أن تقول أي شيء هو علم الله أو يقف أمير المؤمنين أطال الله بقاءه على حيدتك عن الجواب فأكون أنا وأنت في الحيدة سواء. فقلت: إنما تأمرني بما نهاني الله عنه وحرّم عليّ القول به، وتأمرني بما أمرني به الشيطان، ولست أعصي الله وأرتكب نهيّه وأطيع الشيطان وأتبع أمره وأمرك إذ قد أمرتاني بمعصية الله وارتكاب نهيّه.

قال عبد العزيز: فاشتد تبسم أمير المؤمنين من كلامي فقال: يا عبد العزيز أمرك بشر بما نهك الله عنه وحرّم عليك القول به، وأمرك بما أمرك به الشيطان؟ فقلت: نعم يا أمير المؤمنين، قال: ومن أين لك ذلك؟ قلت: من كتاب الله وكلامه بنص التنزيل. قال: هاته. قلت: قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِلْتِمَ وَالْبَغْيَ بغيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنزلِ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ (٣٣) ﴿٣﴾.

فحرّم الله على الخلق جميعاً بهذا الخبر أن يقولوا على الله ما لا يعلمون. وأمرهم الشيطان بضد ذلك، قال عز وجل: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (١٣٨) ﴿٤﴾. وهذا أمر الشيطان لنا أن نقول ما لا نعلم، وقد اتبع يا أمير المؤمنين بشر سبيل الشيطان ووافقه على قوله، وأمرني بما نهيت

(١) سورة [البقرة: ٣٢].

(٢) سورة [لقمان: ٣٤].

(٣) سورة [الأعراف: ٣٣].

(٤) سورة [البقرة: ١٦٨، ١٦٩].

عنه من ارتكاب نهي الله عز وجل وتحريمه حين قال: لا بد أن تقول أي شيء علم الله، وقد أعلمته أني لا أعلمه ولا علمه أحد قبلي ولا يعلمه أحد بعدي.
قال عبد العزيز: فكثير تبسم المأمون حتى غطى فمه بيده وأطرق ينكث بيده على السرير.



(باب ذكر «علم» الله عز وجل)

فقال لي بشر: لو ورد عليك اثنان وقد تنازعا في علم الله عز وجل، فحلف أحدهما بالطلاق: إن علم الله هو الله. وحلف الآخر بالطلاق: إن علم الله غير الله، فقالا لك: أفتنا في أيماننا فما كان جوابك لهما. قلت: الإمساك عنهما وتركهما وجهلها وصرفهما بغير جواب. قال بشر يلزمك ويجب عليك إذ كنت تدعي العلم أن تجيبهما عن مسألتها وأن تخرجهما من أيمانها وإلا فأنت وهما في الجهل سواء.

قال عبد العزيز: فقلت لبشر: أو يجب عليّ أن أجيب كل من سألني عن مسألة لا أجد لها في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ذكرا ولا علما قد جهل السائل عنها، وحمق الحالف عليها. قال بشر: يجب عليك أن تجيبه عن مسألتها فإنه لا بد لكل مسألة من جواب.

قال عبد العزيز: فقلت: هذا جهل من قائله. قال عبد العزيز: ثم أقبلت على المأمون فقلت: يا أمير المؤمنين سمعت ما قال بشر إنه يجب عليّ جواب من سألني عن مسألة وفتياه وإخراجه من يمينه بما لا أجده في كتاب الله ولا في سنة نبيه ﷺ.

فلو ورد عليّ يا أمير المؤمنين ثلاثة نفر (قد تنازعوا) في الكوكب الذي أخبر الله عز وجل أن إبراهيم عليه السلام رآه بقوله: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى الْكَوْكَبَ قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أَحِبُّ الْآفَلِينَ﴾ (٧٦). فقال أحدهم: حلفت بالطلاق إنه المشتري وقال الآخر حلفت بالطلاق إنه الزهرة. وقال الآخر حلفت بالطلاق إنه المريخ فأفتنا في أيماننا وأجبنا في مسألتنا كان علي أن أجيبهم في مسألتهم وأفتيهم في أيمانهم، وذلك مما لم يخبرنا الله عز وجل به ولا رسوله. فقال المأمون: ما ذلك عليك بواجب ولا لك بلازم.

قال عبد العزيز: فقلت له: فلو ورد علي يا أمير المؤمنين ثلاثة نفر قد تنازعوا في الأقلام التي أخبر الله عنها في كتابه بقوله: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيْمَ﴾^(١). قال أحدهم: حلفت بالطلاق إن هذه الأقلام نحاسًا، وقال الآخر: حلفت بالطلاق إنها خشب، وقال الآخر: حلفت بالطلاق إنها قصب، فأجبنا عن مسألتنا، وأجبنا عن أيماننا، وذلك مما لم يخبر الله به ولا رسوله ولا يوجد علمه في كتاب الله ولا في سنة نبيه ﷺ، كان عليّ يا أمير المؤمنين أن أجيبهم عن مسألتهم وأفتيهم في أيمانهم.

فقال المأمون: لا ليس عليك إجابتهم ولا فتياهم.

قال: فقلت: يا أمير المؤمنين، فلو ورد علي ثلاثة نفر قد تنازعوا في المؤذن الذي يؤذن بين أهل الجنة والنار الذي أخبر الله عز وجل بقوله: ﴿فَأَذِّنْ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٢). فقال أحدهم: حلفت بالطلاق إن المؤذن من الملائكة. وقال الآخر: حلفت بالطلاق إن المؤذن من الإنس. وقال الآخر: حلفت بالطلاق إن المؤذن من الجن. فأجبنا عن مسألتنا وأفتنا في أيماننا، وذلك مما لا أجده في كتاب الله عز وجل ولا في سنة نبيه ﷺ، ولا أخبرنا الله به ولا رسوله كان عليّ يا أمير المؤمنين أن أجيبهم في مسألتهم وأفتيهم في أيمانهم، فقال المأمون: لا ليس عليك إجابتهم ولا فتياهم، فقلت: صدقت يا أمير المؤمنين لا يجوز لي ولا لغيري بأن يقض بينهم ولا يفتيهم إلا أن يكون الله عز وجل قد أخبر عن ذلك في كتابه أو عن علم الله، وهو مما لا يوجد في كتابه ولا في سنة نبيه، ولا أخبرنا الله به ولا رسوله، وقد أكذب الله بشرا على لسان أمير المؤمنين - أطال الله بقاءه - فيما ادعاه من وجوب الجواب علي وفتوى من جهل في مسألته وحمق في يمينه، فقال: أحسنت أحسنت يا عبد العزيز.

(١) سورة [آل عمران: ٤٤].

(٢) سورة [الأعراف: ٤٤].

فقال بشر: واحدة بواحدة يا أمير المؤمنين، سألني عبد العزيز أن أقول لله علم فلم أجبه، وسألته ما علم الله فلم يجبني فقد استويننا في الحيدة عن الجواب، ونخرج عن هذه المسألة إلى غيرها، وندعها على غير حجة تثبت لأحدنا على صاحبه فيما قال.

قال عبد العزيز: يا أمير المؤمنين - أطال الله بقاءك - إن بشرًا قد أفحم وانقطع عن الجواب ودحضت حجته وبقي لا حجة يقيمها لهذا المذهب الذي كان يدعو الناس إليه، فلجأ إلى أن يسألني عن مسألة محال يحتج بها عليّ ليقول: سألني عبد العزيز عن مسألة فلم أجبه، وسألته عن مسألة فلم يجبني عنها، وقد قال ذلك، وأنا وبشر يا أمير المؤمنين على غير السواء في مسألتنا، لأنني سألته عما أخبر الله به وشهد به على نفسه وشهدت له الملائكة به، وتعبد الله عز وجل نبيه ﷺ وسائر الخلق بالإيمان به بقوله: ﴿وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ﴾^(١). فوجب على نبيه ﷺ وعلى الخلق جميعًا الإيمان بما أنزل الله من كتاب، وبشر يا أمير المؤمنين يأبى أن يؤمن بذلك أو يقرب به أو يصدقه. وسألني بشر عن مسألة ستر الله علمها عن الملائكة، وأهل ولايته جميعًا، وعني وعن بشر وعن سائر الخلق جميعًا، ممن مضى وممن هو آت إلى يوم القيامة فلم يعلمها أحد قبلنا ولا يعلمها أحد بعدنا، فلم يكن لي أن أجيبه عن مسألته، وإنما يدخل النقض علي يا أمير المؤمنين لو كان بشر يعلم ما سألني عنه أو غيره من العلماء، وكنت أنا لا أعلمه، فأما إذا اجتمعنا جميعًا أنا وبشر وسائر الخلق في جهل هذه المسألة وقلة العلم بها، فليس الضرر بداخل علي دونه، وهذه مسألة لا يحل أن يسأل عنها، ولا يحل لأحد يجيب فيها لأن الله عز وجل حرم ذلك عليه.

قال عبد العزيز: فقال لي المأمون: أنتما في مسألتكما على غير السواء، وقد

صح قولك في هذه المسألة يا عبد العزيز وبان ووضح وظهرت حججتك على بشر فيها.

قال عبد العزيز: ورأيت بشرًا قد حار وانقطع وضح ما في يدي واستبان الحق ووضح لأمير المؤمنين ولسائر من بحضرته، فقلت: يا أمير المؤمنين - أطال الله بقاءك - أرجع إلى المسألة، وأدع العلم فأكرس قول بشر وأفصح مذهبه وأبطل قوله واحتججه.

فقال لي المأمون: قد أصبت يا عبد العزيز بتركك الكلام فيما قد قطع المجلس من غير أن يرجع إليك عن مسألتك فيه جواب، وقد وقفنا من قولك على ما يلزم بشرًا في هذه المسألة لو أجابك عن مسألتك، فهات ما عندك من غير هذا.

قال عبد العزيز: فقلت: يا أمير المؤمنين - أطال الله بقاءك - على كل من اکتال بمكيال أن يوفي به، قال ذلك يلزمه. فقلت: يا بشر ألتست تزعم أن قوله: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(١). لفظة: لا يخرج عنها شيء؛ لأن كل كلمة تجمع الأشياء فلا تدع شيئًا يخرج عنها وكل شيء داخل فيها. فقال بشر: هكذا قلت وهكذا أقول، وهكذا هو عند الخلق ولست أرجع عنه بكثرة خطبك وهذيانك، فقلت: أمير المؤمنين شاهد عليك بهذا.

قال عبد العزيز: ثم قلت له: يا بشر قال الله عز وجل ﴿وَأَصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي﴾^(٢)، وقال عز وجل: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾^(٣). وقال جل ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ لِيَجْمَعَ كُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾^(٤). وقال عز وجل: ﴿كُتِبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا

(١) سورة [الأنعام: ١٠٢].

(٢) سورة [طه: ٤١].

(٣) سورة [آل عمران: ٣٠].

(٤) سورة [الأنعام: ١٢].

بِحَكْمَلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ»^(١) وقال: ﴿تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلِمُ الْغُيُوبِ﴾^(٢). فقد أخبر الله عز وجل في مواضع كثيرة من كتابه أن له نفسا، أفتقر يا بشر أن لله نفسا كما أخبرنا عنها بهذه الأخبار كلها، قال: نعم.

قال عبد العزيز: فقلت له: قال الله عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾^(٣). أفتقول: إن نفس رب العالمين داخله في هذه النفوس التي تذوق الموت، فصاح المأمون بأعلى صوته وكان جهير الصوت، معاذ الله معاذ الله معاذ الله، فقلت: إذا ورفعت صوتي معاذ الله معاذ الله أن يكون كلام الله داخلا في الأشياء المخلوقة، كما أن نفسه ليست بداخلة في الأنفس الميتة، وكلامه خارج عن الأشياء المخلوقة كما أن نفسه خارجة عن الأنفس الميتة.

قال بشر: يا أمير المؤمنين قد سألتني فليسمع كلامي وليدع الصياح والضجيج. فقلت له: تكلم بما شئت. فقال: إذا كانت نفس (الله) ضميرًا أو توهماً، فهي خارجة وليست بداخلة في هذه النفوس. فقلت له: كم ألقى عليك إني أقول بالخبر وأمسك عن علم ما ستر عني، وإنما قلت إن لله نفسا كما أخبرنا وقد أقررت بذلك فلتكن عندك علي أي معنى شئت؟ وقل هي داخله في هذه النفوس أو لا، ودع عنا كلام الخطرات والوساوس، فقال لي: أنت رجل متعنت تجاب عن مسألتك فتطلب غيرها، وليس عندي جواب غير هذا وانقطع.

قال عبد العزيز: فقلت: يا أمير المؤمنين، قد كسرت قوله بقوله، ودحضت حجته بحجته وبطل ما كان يدعو إليه من بدعته، وبان لأمر المؤمنين قبح مذهبه وفحش قوله، فأقبل علي المأمون فقال: يا عبد العزيز وقد وضحت حجتك، وبان قولك، وانكسر قول بشر، وتحتاج أن تشرح هذه الأخبار التي في القرآن ومعانيها وما أراد الله عز وجل بها لیسع من بحضرتنا، فقد جرت اليوم أشياء

(١) سورة [الأأنعام]: ٥٤.

(٢) سورة [المائدة]: ١١٦.

(٣) سورة [آل عمران]: ١٨٥.

كثيرة يحتاج من سمعها إلى معرفتها وفهمها.

قال عبد العزيز: فقلت: يا أمير المؤمنين إن الله - عز وجل - شرف العرب وكرمهم بأن أنزل القرآن بلسانهم وجعله مكتباً على تبيانهم فقال عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(١)، وقال عز وجل: ﴿وَلِنُنزِّلُ رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١١٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١١٥﴾^(٣). وقال عز وجل: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ﴾^(٤). فخص الله عز وجل العرب بفهمه ومعرفته وفضلهم على غيرهم بعلم أخباره ومعاني ألفاظه وخصوصه وعمومه ومحكمه ومبهمه، وخاطبهم بما عقلوه وعلومه، ولم يجهلوه وقبلوه ولم يدفعوه، وعرفوه فلم ينكروه، إذ كانوا قبل نزوله عليهم يتعاملون بمثل ذلك في خطابهم ولغاتهم وكلامهم، فأنزل الله جل ذكره القرآن على أربعة أخبار خاصة، وعامة، فمنها خبر مخرجه مخرج الخصوص ومعناه معنى الخصوص، ومنها خبر مخرجه مخرج العموم ومعناه معنى العموم، فهذا خبران محكمان لا ينصرفان بالحداد ملحد، ومنها خبر مخرجه مخرج العموم ومعناه معنى الخصوص، ومنها خبر مخرجه الخصوص ومعناه معنى العموم، ففي هذين الخبرين يا أمير المؤمنين دخلت الشبهة على من لا يعرف خاص القرآن وعامه.

فأما الخبر الذي مخرجه العموم ومعناه العموم، فهو قوله عز وجل: ﴿وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾^(٤). فجمع هذا الخبر الخلق والأمر، ولم يبق شيئاً إلا وقد أتى عليه، لأن كل شيء هو له، مما هو مخلوق وغير مخلوق. فهذا خبر مخرجه مخرج العموم ومعناه معنى العموم.

وأما الخبر الذي مخرجه مخرج الخصوص ومعناه معنى الخصوص، فهو

(١) سورة [يوسف: ٢].

(٢) سورة [الشعراء: ١٩٢-١٩٥].

(٣) سورة [مريم: ٩٧].

(٤) سورة [النمل: ٩١].

قوله عز وجل: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٢﴾﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿إِن مَّثَلِ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ، مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٥١﴾ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكْفُرْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٠﴾﴾^(٢). فكان مخرج الخبر لآدم ﷺ مخرج الخصوص، ومعناه معنى الخصوص، وكذلك كان مخرج الخبر لعيسى ﷺ مخرجه مخرج الخصوص ومعناه معنى الخصوص. ثم قال: ﴿يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقٰٓئِكُمْ﴾^(٣). والناس اسم يجمع آدم وعيسى ومن بينهما ومن بعدهما، فعقل المؤمنون عن الله عز وجل عند نزول هذا الخبر أنه لم يعن آدم وعيسى ﷺ في الناس الذين خلقهم من ذكر وأنثى لأنه قد قدم ذلك الخبر الخاص في آدم وعيسى ﷺ، وكان مخرج اللفظ عاما بهما وبغيرهما ومعناه خاصا بالناس دونهما.

وأما الخبر الذي مخرجه مخرج الخصوص ومعناه معنى العموم فهو قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشَّعْرَىٰ ﴿٤١﴾﴾^(٤).

فكان مخرج الخبر خاصا ومعناه عاما.

وأما الخبر الذي مخرجه مخرج العموم ومعناه الخصوص، فهو قوله تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴿٥٠﴾﴾. فعقل المؤمنون عن الله عز وجل عند نزول هذا الخبر أنه لم يعن إبليس فيمن تسعه الرحمة لما قدم فيه من الخبر الخاص قبل ذلك وهو قوله: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٥﴾﴾^(٥).

(١) سورة [ص: ٧١، ٧٢].

(٢) سورة [آل عمران: ٥٩، ٦٠].

(٣) سورة [الحجرات: ١٣].

(٤) سورة [النجم: ٤٩].

(٥) سورة [الأعراف: ١٥٦].

(٦) سورة [ص: ٨٥].

فكان إبليس ومن تبعه خارجين بهذا الخبر الخاص من رحمته التي وسعت كل شيء، فصار معنى ذلك الخبر العام خاصا لخروج إبليس ومن تبعه من رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء، فلما أنزل الله عز وجل هذه الأربعة الأخبار، خص العرب بفهمها ومعرفة معانيها وألفاظها وخصوصها وعمومها والخطاب بها، ثم لم يدعها اشتباها على خلقه فيجد الملحدون السبيل إلى الإلحاد في صفاته والظعن على أخباره والتشبيه على خلقه من غير العرب الذين لم يعقلوا عنه ما أراد بخطابه حتى جعل فيها بيانا ظاهرا وعلمًا واضحًا لا يخفى على من سمعه وتدبره وتفهمه من غير العرب، ممن لا يعرف الخاص، والعام، والمحكم، والمبهم، تفضلا منه وتكرما وإحسانا إلى خلقه وإثباتا منه للحجة على من ألحد في كتابه وصفاته وما هو من ذاته، فإذا أنزل الله تبارك وتعالى خبراً مخرج لفظه خاص ومعناه عام، أو خبراً مخرج لفظه عام ومعناه خاص لم يدعه إشكالا على خلقه حتى يجعل أحد بيانين، أما أن يستثنى من الجملة شيئاً يكون بياناً للناس جميعاً، أو يقدم قبله خبراً خاصاً، فإذا أنزل بعده خبراً عاماً لم يتوهم أحد من العلماء أنه عنى ما خصه في الخبر الذي قدمه قبل نزول العام إذ كان قد خصه ونصه قبل ذلك.

قال عبد العزيز: فأما الخبر الذي ينزل على لفظ العموم ثم يستثنى من الجملة ما لم يعنه في العموم فهو قوله عز وجل في قصة نوح عليه السلام: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا أَمْسِينَ آمَامًا﴾^(١). فعقل المؤمنون عن الله عز وجل حين استثنى الخمسين سنة من الألف أن الألف لم يستكملها نوح في قومه أيام الطوفان قال: فكان ابتداء اللفظ عاماً بالألف سنة، ومعناه خاصاً بالاستثناء للخمسين سنة، من الألف، ومثل هذا في القرآن كثير، ولكنني أختصر من كل خبر مسألة واحدة ليقف من بحضرة أمير المؤمنين على ذلك كما أمر.

وأما الخبر الذي ينزله على مخرج العموم وقد قدم قبله خبراً خاصاً، فهو قوله عز وجل: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(١). فكان مخرج الخبر باللفظ عاماً، وكان معناه خاصاً لما قدم قبله من الخصوص في إبليس ومن تبعه بقوله: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَعَابِتِ اللَّهَ وَلِقَائِهِ أُولَئِكَ يَئِسُوا مِنْ رَحْمَتِي وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣). فعقل المؤمنون عن الله تعالى أنه لم يعن هؤلاء الذين قدم فيهم الأخبار الخاصة لخروجهم عن الرحمة أنهم معمولون بالرحمة مع غيرهم بهذا الخبر العام، وكذلك قال عز وجل في قصة لوط عليه السلام: ﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنْ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾^(٤) قَالَ إِنَّكَ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنَنْجِيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أُمَّرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾^(٥). وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّا مُنَجِّوُكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا أُمَّرَأَتَكَ﴾^(٦). فخص عز وجل المرأة بالهلاك وقدم فيها أخباراً خاصة بذلك، ثم أنزل عز وجل خبراً مخرجه مخرج العموم ومعناه معنى الخصوص فقال: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آلَ لُوطٍ نَّجَّيْنَاهُمْ بِسَحْرِ﴾^(٧). فعقل المؤمنون عن الله عز وجل أنه لم يعن امرأة لوط بالنجاة، لما قدم فيها من الأخبار الخاصة بالهلاك، وكذلك حين قدم إلينا عز وجل في نفسه خبراً خاصاً أنه حي لا يموت بقوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾^(٨). ثم أنزل خبراً مخرجه مخرج العموم ومعناه معنى الخصوص فقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ

(١) سورة [الأعراف: ١٥٦].

(٢) سورة [ص: ٨٥].

(٣) سورة [العنكبوت: ٢٣].

(٤) سورة [العنكبوت: ٣١، ٣٢].

(٥) سورة [العنكبوت: ٣٣].

(٦) سورة [القمر: ٣٤].

(٧) سورة [الفرقان: ٥٨].

أَمُوتَ ﴿١﴾. عقل المؤمنون عن الله عز وجل أنه لم يعن نفسه مع هذه النفوس الميتة لما قدم إليهم من الخبر الخاص في نفسه أنه حي لا يموت وكذلك حين قدم إلينا في كتابه خبراً خاصاً فقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ﴿٤٠﴾ ﴿٢﴾. فدل على قوله باسم معرفة، وعلى الشيء باسم نكرة، فكانا شيئين مفترقين عند العرب وأهل اللغة، فقال: إذا أردناه، ولم يقل إذا أردناهما، (وقال: أن نقول له) ولم يقل أن نقول لهما، ففرق بين القول والشيء المخلوق والذي يقول له كن فيكون بالقول مخلوقاً، ثم قال عز وجل: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ ﴿٣﴾. فعقل المؤمنون عن الله عز وجل عند نزول هذا الخبر العام أنه لم يعن كلامه وقوله في الأشياء المخلوقة لما قدم في ذلك من الخبر الخاص أن الأشياء المخلوقة إنما تكون بقوله، وإنما غلط بشر ومن قال بقوله وهلكوا وتاهوا وضلوا لجهلهم بالخاص والعام في القرآن العظيم، وإنما شرف الله العرب وفضلها بمعرفتها بخاص القرآن وعامه ومجمله ومبهمه.

فقال المأمون: أحسنت يا عبد العزيز.

قال عبد العزيز: فقلت: يا أمير المؤمنين إن بشراً خالف كتاب الله وسنة

رسوله ﷺ وخالف إجماع أصحاب محمد ﷺ.

فقال لي المأمون: خالف كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله وإجماع أصحاب

محمد ﷺ قلت: نعم يا أمير المؤمنين، أوقفك عليه الساعة، قال: قل. فقلت: يا

أمير المؤمنين إن اليهود ادعت تحريم أشياء لم تحرم عليهم في التوراة وزعموا

أنها في التوراة محرمة، فقال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّورَةِ فَآتُوهَا إِن

كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿١٣﴾ ﴿٤﴾. فإذا أتوا بالتوراة فتليت لم يوجد ما ادعوه محرماً عليهم

(١) سورة [آل عمران: ١٨٥].

(٢) سورة [النحل: ٤٠].

(٣) سورة [الأنعام: ١٠٢].

(٤) سورة [آل عمران: ٩٣].

فيها، كان إمساك التوراة عند ذلك مكذبا لقولهم ومبطلا لدعواهم.
وكذلك أقول لبشر: اتل قراءنا بما قلت، وإلا فإن إمساك القرآن عما تدعيه
مكذب لك مبطل لدعواك. وكذلك ننظر في سنة الرسول ﷺ فإن كان معه سنة
من رسول الله ﷺ بما قال، وإلا فإمساك السنة مكذب لقوله مبطل لدعواه وهما
الأصل الذي أصلناه بيننا وأشهدنا أمير المؤمنين - أطال الله بقاءه - على أنفسنا
به وشرطنا على أنفسنا إسقاط كل ما لم يوجد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.
أما خلاف أصحاب محمد ﷺ فإن أصحابه اختلفوا في الحلال والحرام
ومخارج الأحكام، فلم يخطئ بعضهم بعضا، فهم من أن يكفر بعضهم بعضا
أبعد. وبشريا أمير المؤمنين ادعى على الأمة كلمة تأولها بغير علم منه لمعناها
وبما أراد الله عز وجل بها ولم يجد لها في كتاب الله عز وجل ما ينصها ولا ما
يدل على تأويلها، ثم زعم أن من خالفه عليها كافر حلال الدم فأباح دم الأمة
جميعا على ذلك، فهو خارج عن إجماع أصحاب - محمد صلى الله عليه وسلم
تسليماً وشرف وكرام.

* * *

الكتاب الثاني

فقال بشر: قد خطبت وتكلمت وهذيت وتركتك حتى تفرغ مما ادعيت (من إبطال خلق القرآن) بنص التنزيل، ومعنا من كتاب الله آية لا يتهياً لك معارضتها ولا دفعها، ولا التشبيه فيها، ولا الخطب عليها، كما فعلت في غيرها، وإنما آخرتها ليكون انقضاء المجلس عليها وسفك دمك بها.

قال عبد العزيز: فقلت له: هاتها فأنا أشهد أمير المؤمنين على نفسي أني أول من يتبعك عليها ويقول بها، ويرجع عن قوله، ويكذب نفسه ويتوب إلى الله إن كان معك نص التنزيل، وكل من خالف نص التنزيل فهو كافر، والله لو اجتمعت الإنس والجن على ما قلت أن يأتوا به لم يقدرُوا أن يأتوا به ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً.

قال بشر: قال الله عز وجل: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ (١).

قال عبد العزيز: فقلت له: لا أعرف أحداً من المؤمنين إلا وهو يؤمن بهذا ويقول: إن الله جعل القرآن عربياً ولا يخالف ذلك. فأني شيء في هذا من الحجة لك والدليل على خلقه؟

فقال بشر: وهل في الخليفة أحد يشك في هذا أو يخالف علي ما فيه أن معنى جعلناه خلقناه؟

قال عبد العزيز: يا أمير المؤمنين هات نص التنزيل الذي قال يأتي به ورجعنا إلى معناه وتأويله.

فقال بشر: ما هذا تأويل ولا تفسير ولا معنى، ولا هو إلا نص التنزيل.

قال عبد العزيز: فأقبلت على المأمون فقلت: يا أمير المؤمنين - أطال الله بقاءك - إن القرآن منزل بلسانك وبلسان قومك، وأنت أفهم أهل الأرض بلغة العرب ومعاني كلامها، وبشر رجل من أبناء الأعاجم يتأول كتاب الله على غير ما

عناه الله عز وجل ويحرفه عن مواضعه ويبدل معانيه، ويقول ما تنكره العرب ولا تتعارفه في كلامها ولغاتها، وأنت أعلم خلق الله بلغات قومه، وإنما يكفر بشر الناس ويبيح دماءهم بتأويل التنزيل.

فجعل بشر يقول: جاء الحق وزهق الباطل، تروح يا عبد العزيز إلى الكلام والخطب والاستغاثة بأمر المؤمنين - أطال الله بقاءه - لينقطع المجلس قال الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ، فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (٨٩) ﴿١﴾. ثم ضرب بشر يده على فخذي وقال: أقبل عليّ فقد أتيت بما لا تقدر على دفعه ولا على التشبيه فيه لينقطع المجلس بثبات الحجة عليك وإيجاب العقوبة عليك، فإن يكن عندك شيء تتكلم به، وإلا فقد قطع الله مقالك وأدحض حجتك، وجعل يصيح، فرحناك في أول ما أردت فأين كلامك واحتجاجك إنه انقطع ذاك وجاء ما يخرس اللسان ويذهب العقل ويحل الدم.

قال عبد العزيز: فأقبل عليّ المأمون فقال: يا عبد العزيز مالك قد أمسكت أجه إن كان عندك جواب لمسألته، فقلت: ليس يدعني يا أمير المؤمنين أكلمه من ضجيجيه وصياحه، فإن أمسك تكلمت وأجبت وكسرت قوله بإذن الله عز وجل، وإن أراد أن يهذي ويروج الكلام إلى قطع المجلس لم أتكلم، وكان أمير المؤمنين - أطال الله بقاءه - أعلى عيناً بما يراه، فصاح به المأمون أمسك واسمع الجواب منه عما سألت.

قال عبد العزيز: فأمسك، فقال لي المأمون: تكلم يا عبد العزيز بما تريد. فقلت: يا أمير المؤمنين أطال الله بقاءك ما خفي عليك حرف واحد مما جرى اليوم في مجلسك ولنعم الحاكم أنت جزاك الله عن رعيتك أفضل الجزاء، وبشر يقول: ما يخطر بباله من غير علم ولا حقيقة لقوله، فإن رأى أمير المؤمنين أن يتحفظ علينا ألفاظنا وما يجري بيننا في هذه المسألة ويشهد علينا بما نقول

ويطالب كل واحد منا صاحبه بإقامة الشاهد على ما يقول، من الكتاب والسنة فعل. فقال: أنا أفعل ذلك منذ اليوم.

قال عبد العزيز: فأقبلت على بشر فقلت: أخبرني عن جعل هذا حرف محكم لا يحتمل غير الخلق، فقال بشر: نعم هو حرف محكم لا يحتمل معنى غير الخلق وما بين جعل وخلق فرق عندي ولا عند غيري من سائر الناس، ولا عند أحد من العرب، ولا من العجم، ولا يتعارفون الناس ولا يعقلون غير هذا في كلامهم ولغاتهم سواء عندهم قالوا: خلق أو جعل.

فقلت لبشر: أخبرني عن نفسك ودع ذكر العرب وسائر الناس فأنا من الناس ومن الخلق ومن العرب أخالفك على هذا وكذلك سائر العرب تخالفك. فقال بشر: هذا باطل منك ودعوى تدعيها على العرب وغيرهم وليس يخالف في هذا أحد من خلق الله غيرك خوفا على نفسك مما هو نازل بك لا محالة.

قال عبد العزيز: أخبرني بإجماع الخلق بزعمك على أن جعل وخلق واحد لا فرق بينهما في هذا الحرف وحده أو في سائر القرآن من الجعل، قال: بل في سائر القرآن من ذلك وفي سائر الكلام والأخبار والأشعار.

قال عبد العزيز: فقلت: حفظ عليك أمير المؤمنين - أطال الله بقاءه - ما قلت وشهد به عليك.

فقال بشر: أنا أعيد هذا القول عليك متى سألتني عنه ولا أخالفه ولا أرجع عنه.

قال عبد العزيز: فقلت لبشر: زعمت أن معنى جعلناه خلقناه قرآنا عربيا، قال: نعم هكذا قلت وهكذا أقول أبدا فقلت: الله عز وجل تفرد بخلقه ولم يشاركه فيه أحد، أو شاركه في خلقه أحد، قال: بل الله خلقه وتفرد بخلقه ولم يشاركه في خلقه أحد.

قال عبد العزيز: أخبرني عمن قال: إن بعض ولد آدم خلقوا القرآن من دون الله أمؤمن هو أم كافر؟ فقال: بل كافر حلال الدم.

فقلت: وأنا أقول أيضا هكذا كافر حلال الدم.

قلت: فأخبرني عمن قال من أن التوراة خلقها اليهود من دون الله تعالى أمؤمن هو أم كافر؟ قال: بل كافر حلال الدم، فقلت: وأنا أقول أيضا هكذا كافر حلال الدم. قلت: فأخبرني عمن قال: إن بني آدم خلقوا الله، وأن الله أخبر بذلك. أمؤمن هو أم كافر؟ قال: بل كافر حلال الدم. قلت: وأنا أقول أيضا مثل ذلك.

فأخبرني يا بشر أليس الله خلق الخلق كلهم أجمعين؟ قال: بلى. قلت: فهل شاركه في خلقهم أحد؟ قال: لا. قلت: فمن قال إن بعض بني آدم خلقوا الله أمؤمن هو أم كافر؟ قال: بل كافر حلال الدم. قلت: وأنا هكذا أقول.

قال بشر: قد قعدت تمتحنني وتشغلني حتى يؤذن الظهر وينقطع المجلس رجاء أن تنصرف سالما وهو ما لا يكون عندك جواب لمسألتني وإلا فقد انقطع الكلام وأي شي هذه الخرافات.

قال عبد العزيز: فقلت يا أمير المؤمنين ليس ينصفني فأمره أن يجيبني عما أسأله عنه، فإن الذي بقي أيسر، ثم أجيبه عن مسألته وعن كلامه، فقال له المأمون: أجبه عن كلامه وما يسألك، قال الساعة يؤذن بالصلاة وينقطع المجلس، فقال المأمون: يؤخر الأذان بالصلاة إلى آخر الوقت وإن احتجتما إلى المجلس بعد الصلاة لتمام الكلام جلست لكما حتى تفرغا.

قال عبد العزيز: ثم أقبل عليّ المأمون فقال: سله يا عبد العزيز عما تريد ولا تدع شيئا مما تحتاج إليه فأني متحفظ عليكما جميع ما يجري بينكما وشاهد عليكما، فقلت له: جزاك الله عني يا أمير المؤمنين خاصة وعن رعيتك عامة أفضل الجزاء فقد جلست منا اليوم مجلس الإمام العادل أحسنت إلي حين رأيتني جزعا فسكنت روعتي وأنست وحشتي وبسطت لساني بحجتي وتابعت

الحق حين ظهر لك ودافعت وانتصرت له وشهدت لي بثبات الحجة، ودفعت أهل الباطل حين زهق واضمحل، وبانت فضيحته، وشهدت على بطلانه، وأنصفت في مجلسك، وكان ذلك كله منك بتوفيق الله تعالى وتأييده إياك فله الحمد والشكر على ما أولاك وأولى رعيته فيك يجزيك الله أفضل ما جازى أحدًا من الأئمة عن رعيته.

فقال لي المأمون: قد أبلغت يا عبد العزيز في القول والشكر ولك الزيادة مما ابتدأنك به، فارجع إلى مسألة بشر (واسأله) عما تريد.

قال عبد العزيز: فأقبلت على بشر فقلت: أخبرني عن من زعم إن بعض بني آدم خلقوا الملائكة من دون الله تعالى أمؤمن هو أم كافر؟ قال: بل كافر حلال الدم. فقلت: وأنا أقول هكذا أيضا. قلت: أخبرني عن من زعم إن بعض بني آدم خلقوا لله شركاء أمؤمن أم كافر؟ قال: بل كافر حلال الدم. قلت: وهكذا أقول أنا أيضا. قال عبد العزيز: فأقبلت على المأمون فقلت: يا أمير المؤمنين قد أقر بشر أنه كافر حلال الدم، وكل من قال بقوله ووافقه على مذهبه، وعلمت أني قد أخطأت، وأطرق المأمون إطراق مغضب، نظر إليه بشر فقال: يا أمير المؤمنين - أطل الله بقاءك - لِمَ يكفرنا ويحل دمنا بحضرتك وفي مجلسك بلا حجة ظهرت، وإنما سبب ذلك ليقول هذا؟

قال عبد العزيز: فقلت له: قد شهد عليك أمير المؤمنين بما قلت. فقال لي المأمون: لقد أفحشت القول وأعظمته واستشهدني على ما لم أسمع ولم أشهد على بشر به ولا على أحد يقول بقوله.

قال عبد العزيز: يا أمير المؤمنين اسمع قولتي فإن (كنت) قلت حقًا وإن بشرًا قد كفر نفسه ومن قال بمقالته وأحل دمه ودماءهم وانتزعت على كل حرف من كلامي بآية من كتاب الله عز وجل، وإلا فدمي حلال وليأمر أمير المؤمنين بضرب عنقي الساعة على رؤوس الأشهاد وإن أتيت على ما قلت ولفظت به

بنص الكتاب والتنزيل في كل لفظة وأقمت الشهادة على بشر من كتاب الله وسعني عدل أمير المؤمنين. قال: فقال لي: هات ما عندك ولا تطل الكلام بغير حجة.

قال عبد العزيز: فقلت: قال الله عز وجل: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾^(١). وقد خلقتم الله عليكم كفيلًا، لا معنى لذلك عنده غيره، وإنه ومن قال بقوله ومن خالفه وسائر العرب والعجم يقولون هذا.

ثم قال: من قال هذا فهو كافر حلال الدم، وقد كذب في القول الأول، وصدق في قوله: إن من قال هذا حلال الدم بإجماع الأمة.

وقال عز وجل: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾^(٢). ولا تخلقوا الله عرضة لأيمانكم، لا معنى له عنده ولا عند من قال بقوله، ومن خالفه وسائر الخلق جميعًا غير هذا أن الله قال لبني آدم، ولا تخلقوا الله، ثم قال: من قال هذا فهو كافر حلال الدم، وأمير المؤمنين يشهد عليه بهذا اللفظ، وقد كذب في قوله، إن معنى ولا تجعلوا ولا تخلقوا، وصدق في قوله: إن من قال هذا فهو كافر حلال الدم بقوله وقولي وقول الناس جميعًا.

فقال المأمون: ما أقبح هذا وأشنعه وأعظم القول به. فقلت: قال الله سبحانه: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ ﴾^(٣)، فزعم بشريا أمير المؤمنين أن بني آدم يخلقون لله البنات، ويخبر بذلك عن الله عز وجل وإنه هو قاله وشهد به على نفسه، ثم قال: من قال هذا فهو كافر حلال الدم بإجماع الأمة.

قلت: وقال عز وجل: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ أندَادًا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ ﴾^(٤). فزعم بشر

(١) سورة [النحل: ٩١].

(٢) سورة [البقرة: ٢٢٤].

(٣) سورة [النحل: ٥٧].

(٤) سورة [إبراهيم: ٣٠].

يا أمير المؤمنين أن معنى وجعلوا وخلقوا، ولا معنى له عنده ولا عند من قال بقوله غير هذا فزعم عن الله عز وجل أنه قال وخلقوا لله أندادًا ثم قال: من قال هذا فهو كافر حلال الدم بإجماع الأمة.

وقال الله عز وجل: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾^(١). وخلقوا له شركاء الجن، لا معنى له عنده ولا عند من يقول بقوله ومن خالفه ولا عند سائر الناس إلا هذا، فزعم بشر أن الله عز وجل أخبر أنهم يخلقون له شركاء الجن، ثم قال: من قال هذا فهو كافر حلال الدم، وقد كذب في قوله: إن معنى وجعلوا وخلقوا، وصدق في قوله: إن من قال هذا فهو كافر حلال الدم بقوله وقول الناس جميعا. وقوله عز وجل: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُل سَمُّوهُمْ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَبْظِهْرُ مِنَ الْقَوْلِ﴾^(٢). فزعم بشريا أمير المؤمنين أن معنى، وجعلوا، وخلقوا لله شركاء، لا معنى له عنده ولا عند من قال بقوله ولا من خالفه ولا عند العرب والعجم إلا هذا المعنى فزعم أن الله عز وجل أخبرهم، أنهم خلقوا له شركاء وكذب بشريا أمير المؤمنين وقال الباطل والزور، ولقد نفى الله تعالى ذلك وأبطله، وأخبر أنه لا يعلم من هذا شيئا وأخبر أن من قال ذلك كافر ضال بقول: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُل سَمُّوهُمْ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَبْظِهْرُ مِنَ الْقَوْلِ...﴾.

وكما قال: ﴿زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرَهُمْ وَصُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾^(٣). وقال عز وجل: ﴿فَلَمَّا آتَتْهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾^(٤). لا معنى له عنده ولا عند من قال بقوله وعند الناس جميعا غير هذا، ثم قال: من قال هذا فهو كافر حلال الدم، وكذب في الأول، وصدق في الآخر إنه كافر حلال الدم بإجماع الأمة، وقال عز وجل: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشْبِهَهُ الْخَلْقُ﴾

(١) سورة [الأنعام: ١٠٠].

(٢) سورة [الرعد: ٣٣].

(٣) سورة [الرعد: ٣٣].

(٤) سورة [الأعراف: ١٩٠].

عَلَيْهِمْ ﴿١﴾. فزعم بشر أن معنى أم جعلوا، أم خلقوا، لا معنى له عنده وعند من قال بقوله وعند الناس جميعا غير هذا، وزعم أن من قال هذا كافر حلال الدم، وكذب في قوله الأول وصدق في الآخر إنه حلال الدم كافر بإجماع الأمة، وقال عز وجل: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنثًا أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ...﴾ (٢) فزعم بشر أن معنى قوله، وجعلوا، وخلقوا الملائكة، ثم قال: من قال هذا كافر حلال الدم، وكذب في الأول وصدق في الآخر إن من قال هذا فهو كافر حلال الدم بإجماع الأمة، وقال عز وجل: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاء بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ لِيَجْزِيَوهُ قَرَاطِيسَ يُبَدِّلُونَهَا﴾ (٣).

فزعم بشر يا أمير المؤمنين أن معنى تجعلونه تخلقونه، يعني أن اليهود خلقوا التوراة، ومعنى خلق التوراة خلق كلام الله عز وجل، فزعم أن اليهود خلقت كلام الله تعالى وأنه لا معنى لذلك عنده ولا عند غيره ومن قال بقوله وعند سائر العرب والعجم غير ذلك، ثم قال: من قال هذا فهو كافر حلال الدم، فكذب في الأول، وصدق في الآخر إنه كافر حلال الدم. ثم قال الله عز وجل: ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ ﴿١٠﴾ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴿١١﴾﴾ (٤). فزعم بشر أن معنى قوله الذين جعلوا القرآن عَضِينَ، الذين خلقوا القرآن عَضِينَ، ثم قال: من قال هذا فهو كافر حلال الدم، وقد كذب في قوله، إن المقْتَسِمِينَ خلقوا القرآن، وصدق في قوله، إن من قال هذا فهو كافر حلال الدم بإجماع الأمة (٥).

(١) سورة [الرعد: ١٦].

(٢) سورة [الزخرف: ١٩].

(٣) سورة [الأنعام: ٩١].

(٤) سورة [الحجبر: ٩٠، ٩١].

(٥) والإجماع لغة: العزم والاتفاق.

واصطلاحًا: اتفاق العلماء المجتهدين من أمة محمد ﷺ على حكم شرعي بعد النبي ﷺ، وهو حجة لقوله تعالى: ﴿فَإِن نَنزَعْنَهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [سورة النساء: ٥٩]، ولقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» [رواه الترمذي (٢١٦٧)، والحاكم (١/١١٥، ١١٦)، وابن أبي عاصم في «السنة»

قال عبد العزيز: فأقبل علي المأمون فقال: حسبك يا عبد العزيز قد أقر بشر على نفسه بالكفر وإحلال الدم وأشهد على نفسه بذلك وقد صدقت في كل ما قلت، ولكنه قال ما قال وهو لا يعقل ولا يعلم ما عليه في ذلك وهذا شيء يلزمه في نفسه خاصة ولا يلزم غيره ممن لا يقر بمثل ما أقر به ولا يحكم به على غيره بمثل ما حكم به بشر على نفسه.

قال عبد العزيز: فقلت: يا أمير المؤمنين - أطال الله بقاءك - إنما قد خاطبت أمير المؤمنين بما قد حصل في يدي، وأقر بشر به وأشهد أمير المؤمنين على نفسه، وعلمت أن أمير المؤمنين قد حفظ عليه كلامه، ولولا ذلك ما اجترأت على ذلك، فقال لي المأمون، كنت تقصد بشرا وحده بالكلام والمخاطبة دون سائر الناس، قلت: لم يدعني، جعلت أسأله في خاصة نفسه فيقول: هذا قولي وقول سائر الناس وقول العرب والعجم، فأجبت على حسب كلامه، وصدق أمير المؤمنين هذا يلزم من أقر به دون غيره إلا من قال مثل قوله وأقر بمثل ما أقر به وهذا الذي عنيت بقولي الأول حين قلت: ومن قال بقوله فقال: قد أحسنت يا عبد العزيز الانتزاع.

قال عبد العزيز: ثم أقبل علي المأمون فقال: يا عبد العزيز تكلم في بيان هذا واذكر الجعل والخلق وفرق بينهما واشرح ذلك ليقف عليه من بحضرتنا ويعرفه، فقلت: نعم يا أمير المؤمنين - أطال الله بقاءك - ولكن إن رأيت أن تأذن لي فأقول قبل البيان والشرح أشياء في هذا المعنى مما أكسر به قول بشر وأدحض به حجته وأفضح به مذهبه وأبطل به اعتقاده فقال: لا يطول بنا

= (٨٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢١٨/٥)، رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات، - خلا - مرزوق مولى آل طلحة ووثقه، وللحديث شواهد كثيرة منها ما رواه الحاكم (١١٦/١) من حديث ابن عباس مرفوعاً: «لا يجمع الله أمتي على ضلالة...» وما رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٣٩/١٧)، (٢٤٠)، والحاكم (٥٠٦/٤، ٥٠٧) من حديث أبي مسعود، وقال الحافظ في «التلخيص»: «إسناده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي.»

المجلس فقلت: يا أمير المؤمنين إنما أدرسه درسًا يا أمير المؤمنين، قال: قل ما تريد، ولا تخاطب بشرا أقبل علي ودعه. قلت: قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا﴾ (٢٢) ﴿١﴾. وقال في موضع آخر لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾ (٣٩) ﴿٢﴾. فزعم بشري يا أمير المؤمنين أن الله قال لنبيه ﷺ لا تخلق مع الله إلها آخر، فمن أقبح قولاً من هذا أو أفحش منه. وقال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (٢١) ﴿٣﴾. فزعم بشر أن الله قال لنبيه ﷺ ولا تخلق يدك مغلولة إلى عنقك، فزعم أن الله خلقه وبعثه رسولا، وليس له يد، ثم خاطبه بعد الرسالة فقال: ولا تخلق يدك، والله سبحانه خلقه خلقا سويا، وما أقبح هذا القول وأشنعه وأبين كسره وقال الله عز وجل: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ (٤). فزعم بشري يا أمير المؤمنين أن الله عز وجل قال لخلقته: لا تخلقوا دعاء الرسول بينكم، ما أقبح هذا من قول وأدحضه، وقال عز وجل: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (٧) ﴿٥﴾. فالله يأمرها بعد ولادته والرضاع له أن تلقيه في اليم ويعدّها أن يرده إليها ويجعله من المرسلين. وبشر يزعم أنه وعدّها أن يرده إليها ويخلقها، وهذا ما لا يعقله الناس، كيف يخلقها وهو مخلوق، وقال عز وجل: ﴿وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ (٥) ﴿٦﴾. وزعم بشر أنه يريد أن يمن على

(١) سورة [الإسراء: ٢٢].

(٢) سورة [الإسراء: ٣٩].

(٣) سورة [الإسراء: ٢٩].

(٤) سورة [النور: ٦٣].

(٥) سورة [القصص: ٧].

(٦) سورة [القصص: ٥].

الذين استضعفوا في الأرض ويخلقهم وهم مخلوقون مستضعفون في الأرض هذا ما لا تعقله العرب ولا العجم. وقال عز وجل: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾^(١). فخاطبه بعد خلقه وبعد فهمه ومعرفته، وزعم بشر أن الله تعالى قال لداود: إنا خلقناك خليفة في الأرض، وهذا مما لو خوطب به داود عليه السلام ما عقله، وقال الله عز وجل مخبراً عن دعاء إبراهيم عليه السلام وإسماعيل عليه السلام حين قالوا: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾^(٢). فأخبر أنهما دعيا ربهما وهما مخلوقان، وزعم بشر أنهما دعيا ربهما أن يخلقهما مسلمين أن كان قد خلقهما، وقال الله عز وجل مخبراً عن دعاء إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾^(٣). وقد كانت مكة مخلوقة قبل آدم عليه السلام وقبل إبراهيم، فكيف يدعو إبراهيم بخلقها وهذا مما لا يعقله الناس، وقال عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾^(٤). فأخبر الله أنه ما جعل ذلك كله، وزعم بشر أن الله ما خلق البحيرة ولا السائبة ولا الوصيلة ولا الحام، وإنما خلقهما الكفار من دون الله تعالى ومن قال هذا فقد كفر بالله عز وجل.

قال عبد العزيز: فأقبل علي المأمون فقال: حسبك يا عبد العزيز فقد ثبتت حجتك في هذه المسألة كثباتها في المسألة الأولى وانكسر قول بشر فيها، وبطل دعواه، فارجع إلى بيان ما قد انتزعت به واشرحه (واذكر) معانيه وما أراد الله به وما هو من الجعل مخلوق؟ وما هو غير مخلوق؟ وبيان الأعلام والشواهد، وما هو مخلوق، وما هو غير مخلوق، وما تتعامل به العرب في لغاتها وما تفرق به بين الجعلين في كلامها، ليسمع من في المجلس ذلك، ويقفوا على مذهب العرب في ذلك وما أراده الله عز وجل بقوله في ذلك.

(١) سورة [ص: ٢٦].

(٢) سورة [البقرة: ١٢٨].

(٣) سورة [إبراهيم: ٣٥].

(٤) سورة [المائدة: ١٠٣].

قال عبد العزيز: فقلت: يا أمير المؤمنين، إن جعل في كتاب الله عز وجل يحتمل معنيين عند العرب، معنى خلق، ومعنى صير غير خلق، فلما كان خلق حرفاً محكماً لا يحتمل معنى غير الخلق، ولم يكن من صناعة العباد لم يتعبد الله به العباد فيقول لهم: اخلقوا أو لا تخلقوا، إذ كان الخلق ليس من صناعة المخلوقين وكان من فعل الخالق سبحانه وتعالى.

ولما كان جعل على معنى صير لا على معنى الخلق خاطب الله به العباد بالأمر والنهي فقال: اجعلوا ولا تجعلوا، ولما كان جعل كلمة تحتمل معنيين معنى خلق ومعنى صير لم يدع الله في ذلك اشتباهاً على خلقه ولبساً على عباده فيلحد الملحدون في ذلك ويشبهون على خلقه كما فعل بشر وأصحابه حتى جعل على كل كلمة علمًا ودليلاً فرق به بين الجعل الذي يكون على معنى الخلق، وبين الجعل الذي يكون على معنى التصيير، فأما الجعل الذي هو على معنى الخلق فإن الله عز وجل جعله من القول المفصل، أنزل القرآن به مفصلاً وهو بيان لقوم يفقهون.

والقول المفصل يستغني به السامع إذا أخبر (به قبل) أن توصل الكلمة بغيرها من الكلام إذ كانت قائمة بذاتها تدل على معناها، فمن ذلك قول الله عز وجل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾^(١).

فسواء عند العرب قال، وجعل، أو قال وخلق، لأنها قد علمت أنه أراد بهذا الجعل الخلق، لأنه أنزل من القول المفصل، وقال عز وجل: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَيْنِينَ وَحَفَدَةً﴾^(٢).

فعقلت العرب عنه أن معنى هذا وخلق لكم إذ كان قولاً مفصلاً. وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾^(٣)، فعقلت العرب عنه أنه عنى

(١) سورة [الأنعام]: ١.

(٢) سورة [النحل]: ٧٢.

(٣) سورة [النحل]: ٧٨.

بهذا الجعل الخلق، إذ كان من القول المفصل، وسواء عندها قال جعل أو قال خلق، لأنها قد علمت ما أراده وما عنى. ومثل هذا في القرآن كثيرا جدا، يا أمير المؤمنين، فهذا وما كان على مثاله من القول المفصل الذي يستغني المخاطب به والسامع له بكل كلمة عما بعدها.

وأما جعل الذي هو بمعنى التصيير الذي هو غير خلق فإن الله عز وجل أنزله من القول الموصل الذي لا يدري المخاطب (به) حتى تصل الكلمة بالكلمة التي بعدها فيعلم ما أراد بها، وإن تركها مفصلة لم يصلها بغيرها من الكلام لم يعقل السامع لها ما أراد بها ولم يفهمها ولم يقف على معنى ما عنى بها حتى يصلها (بغيرها).

فمن ذلك قول الله عز وجل: ﴿يٰۤاٰدَمُ اِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيْفَةً فِى الْاَرْضِ﴾^(١). فلو قال: إنا جعلناك، ولم يصلها بما بعدها لم يعقل داود عليه السلام ولا أحد ممن سمع هذا الخطاب ما أراد الله به. ولا ما عنى بقوله لأنه خاطبه بهذا القول وهو مخلوق، فلما وصلها بخليفة في الأرض، عقل داود وكل من سمع هذا الخطاب ما أراد الله بقوله وما عنى به، وكذلك حين قال الله عز وجل لأم موسى: ﴿اِنَّ اَرْضِيْعِيْهٖۙ فَاِذَا خِفْتِ عَلَيْهِۙ فَاَلْقِيْهِۙ فِى الْيَمِّۙ وَلَا تَخَافِىۙ وَلَا تَحْزَنِىۙ اِنَّا رَادُّوْهُۙ اِلَيْكَۙ وَجَاعِلُوْهُۙ مِنَ الْمُرْسَلِيْنَ﴾^(٢). فلو لم يصل جاعلوه بالمرسلين لم تعقل أم موسى ما خاطبها به ولا ما عنى بقوله، إذ كان خلق موسى عليه السلام قد تقدم لرده إليها، فلما وصل الكلمة بالمرسلين عقلت أم موسى ما أراد بخطابها، وكذلك قوله عز وجل: ﴿فَلَمَّا بَلَغْنَا رُبُّهٖۙ لِلْجَبَلِۙ جَعَلَهُۥ دَكَاۗءً﴾^(٣). وقد كان الجبل قبل أن يتجلى له مخلوقا، فوصل الجعل بدكا، ولو لم يصله لم يعقل السامع له ما أراد الله بقوله،

(١) سورة [ص: ٢٦].

(٢) سورة [القصص: ٧].

(٣) سورة [الأعراف: ١٤٣].

وكذلك قوله عز وجل: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾^(١). فلو لم يصل الكلمة وفصلها لم يعقل أحد كل من سمع ذلك ما أراد بدعوتها، وكذلك قول إبراهيم: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا﴾^(٢). فوصله بآمنًا، ولو لم يصله ما عقل أحد ممن سمع ذلك ما عنى بدعوته إذ كان بلد مكة مخلوقا قبل ذلك، فلما وصل بآمنًا عقل السامع لذلك ما أراد إبراهيم عليه السلام بدعوته، ومثل هذا كثير في القرآن جدا يا أمير المؤمنين.

والذي تتعارفه العرب وتتعامل به في لغاتها وخطابها ومعنى كلامها ومخارج ألفاظها هو الذي جرت به سنة الله عز وجل في كتابه إذ كان إنما أنزل بلسانها واكتتب على تبيانها فخطبهم الله عز وجل بما عقلوه وعرفوه ولم ينكروه ولم يكونوا يعرفون سواه وهو القول الموصل والمفصل.

فأرجع أنا وبشريا أمير المؤمنين لما اختلفنا فيه من قول الله عز وجل: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾^(٣). إلى سنة الله في كتابه في الجعلين جميعا، وإلى سنة العرب أيضا وما تتعارفه وتتعامل به، فإن كان من القول الموصل فهو كما قلت أنا إن الله جعله قرآنا عربيا، بأن صيره عربيا -أي- أنزله بلغة العرب ولسانها، ولم يصيره أعجميا فينزله بلغة العجم، وإن كان من القول المفصل فهو كما قال ولن يجد ذلك أبدا، وإنما دخل الجهل على بشر ومن قال بقوله يا أمير المؤمنين لأنهم ليسوا من العرب ولا علم لهم بلغة العرب ومعاني كلامها، فتناولوا القرآن على لغة العجم التي لا تفقه ما تقول، وإنما تتكلم بالشيء كما يجري على ألسنتها، فكل كلامهم ينقض بعضه بعضا لا ينتقدون ذلك من أنفسهم، ولا ينتقده عليهم غيرهم لكثرتهم.

قال عبد العزيز: وسمعت الأصمعي عبد الملك بن قريب، وقد سأله رجل

(١) سورة [البقرة: ١٢٨].

(٢) سورة [البقرة: ١٢٦].

(٣) سورة [الزخرف: ٣].

أندغم الفاء في الياء؟ فتبسم الأصمعي وقبض على يدي وكان لي صديقاً، فقال لي أما تسمع، ثم أقبل على السائل وهو يتعجب من مسألته وقوله فقال له: تدغم الفاء في الياء في لغة إخواننا بني الأنباء- بني ساسان- يقولون: كيصبحت، فيدغمون الفاء في الياء، أما العرب فلا تعرف هذا.

قال عبد العزيز: فاشتد تبسم المأمون من قول الأصمعي ووضع يده على فيه. قلت: وهذا الذي يأتينا به بشر يا أمير المؤمنين من لغة أصحابنا بني الأنباء- بني ساسان.

فقال بشر: يا أمير المؤمنين - أطل الله بقاءك - يذمنا ويكفرنا ويقول إنا نحرف القرآن عن مواضعه، وهو قد وضع قدر القرآن وشأنه وسماه بأنقص اسم ووصفه بأخس صفة وأقلها ولقد خالف بقوله كتاب الله عز وجل وحرفه عن مواضعه لأن الله عز وجل سماه كتاباً عزيزاً، وسماه كريماً، وأخبر عنه أنه تام كامل بقوله: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١).

وسماه عبد العزيز موصلاً ومفصلاً، فخالف كتاب الله تعالى وصفته وذم ما مدح الله لأن الموصل عند العرب والعجم وسائر الخلق دون التام الصحيح الكامل، إذ كان الموصل عندهم جميعاً الملقب الذي قد وصل بعضه ببعض ولف بعضه ببعض. فإذا أراد الرجل من العرب وغيرهم أن يضع من قدر الشيء قال: هو موصل وليس هو صحيح، فقد سمى كتاب الله اسماً ناقصاً وقال فيه إثمًا وهتانًا عظيمًا، ولو قلت أنا هذا وما هو دونه لكان قد خطب وتكلم واستغاث بأمر المؤمنين وأخرجنا عن الإسلام وهو يقول العظام ويحيل على العرب، وأمر المؤمنين - أطل الله بقاءه - يحلم عنه بفضلته وهو يتقوى بحلمه علينا.

قال عبد العزيز: فقلت لبشر: وهذا أيضا من جهلك بما في كتاب الله عز

(١) سورة [الأنعام: ٣٨].

وجل، تدمني وتزعم أني سميت كتاب الله اسماً ناقصاً، وتغري بي أمير المؤمنين، وهو أعلم بما قلت وتكلمت مني ومنك وما قلت إلا ما قال الله عز وجل، وما نسبت إلا ما نسبه إليه وارتضاه له، وهو عند العرب الفصحاء كلام جيد صحيح مرتضى، وأنت تزعم أن كلام الله هو من ذاته مخلوق وتشببه بكلام المخلوقين من الشعر وقول الزور وغيره، وتنكر علي أن سميته بما سماه الله تعالى به.

فقال بشر: وأين سماه الله موصلاً ومفصلاً. قلت: في كتابه من حيث لا تفهمه ولا تعلمه فقال: هاته.

قال عبد العزيز: فقلت: قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (٥١). فهذه تسمية الله عز وجل لكلامه ووصفه له بنص التنزيل لا بتأويل ولا بتفسير وهو الذي اختاره لنفسه ولكلامه وارتضاه له، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ (٢). فامتدحهم بصلة ما وصل وأثنى عليهم في غير آية من كتابه ووعدهم على ذلك أحسن عدة وهي الجنة، وقال عز وجل: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عِيقَابُ الدَّارِ﴾ (٢٢) جَنَّاتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٢٤﴾ (٣). فهذه مدحة الله وهذا ثناء الله، وهذا جزاء الله لمن وصل ما وصل. ولقد ذم الله عز وجل الذين قطعوا ما أمر الله بصلته ودمهم ولعنهم وجعلهم من الخاسرين فقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ (٢٥) ﴿٤﴾. فهذا ذم الله لمن قطع ما وصل الله وما أمر بصلته وهو وعيد الله لهم بالنار.

(١) سورة [القصص: ٥١].

(٢) سورة [الرعد: ٢١].

(٣) سورة [الرعد: ٢٢-٢٤].

(٤) سورة [الرعد: ٢٥].

ثم ذكر الله ما في القرآن من المفصل فقال عز وجل: ﴿الرَّكَنُ أَهْكَمَ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ (١). وقال عز وجل: ﴿حَمْدٌ ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كَتَبْتُ فَصَّلَاتِ آيَاتِهِ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٢). وقال عز وجل: ﴿كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (٣). وقال: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ (٤). فهذا قول الله عز وجل وهذه أخبار الله وهذه تسمية الله وهذه نسبة الله عز وجل لكلامه وهذا اختيار الله عز وجل لكتابه ولكلامه وهذا ما ارتضاه الله ورضي به من قائله.

قال عبد العزيز: فأقبلت على أمير المؤمنين فقلت: يا أمير المؤمنين يزعم بشر أني سميت كتاب الله اسما ناقصا مذموما وأني ذهبت بقدره وسميته بما لم يسمه الله عز وجل، وأني أتيت بذلك إثما وبهتاناً عظيماً ويدعي علي الدعوي وأنا حاضر معه، وإنما ينبغي له إذا تكلمت بشي يطالبني بإقامة الحجة والدليل على كل لفظة لفظت بها، فإن لم أفعل ذلك فليتكلم بما شاء ولقد أكذبه الله عز وجل في كتابه وذم قوله وأبطله بما أنزل الله في كتابه من ذكر الموصّل والمفصل، وما قصد بشر يا أمير المؤمنين بقوله هذا إلا إلى تنقيص العرب كلها وذم كلامها ولغاتها، وما تتعامل به في خطابها، إذ كانت تسمي كلام الله تعالى موصلاً ومفصلاً، وتسمي كلامها مفصلاً وموصلاً، وتختار هذه الأسماء لكلامها وترتضيها، وهي عندنا جميلة حسنة صحيحة المعنى لا خلاف بينهم.

قال بشر: ما تعرف العرب من هذا شيئاً، وما أنت أعرف بلغة العرب مني، وكل شيء نسبته إلى العرب فهو مخالف لقولها ولغتها ومذهبها في كلامها.

قال عبد العزيز: فأقبلت على المأمون فقلت: يا أمير المؤمنين - أطال الله

(١) سورة [هود: ١].

(٢) سورة [فصلت: ١-٣].

(٣) سورة [الروم: ٢٨].

(٤) سورة [الأنعام: ٩٨].

بقاءك - أنت بيت اللغة وأعلم خلق الله بلغة العرب وكلامها وما تتعارفه وتتعامل به في خطابها وأنت الحاكم بيننا فإن أكن تزيدت على العرب منذ اليوم في ما حكيتته عن العرب أو نسبته إليهم أو عدلت عن سنتهم أو حدثت عنهم وعن مذهبهم وكلامهم وخطابهم ومخارج ألفاظهم فقد استحقت العقوبة من وجهين، أحدهما جرأتي على أمير المؤمنين - أطال الله بقاءه - وقولي بين يديه، وحكايتي عن قومه ما يعلم خلفه مع علمي أنه أعلم خلق الله بذلك. والأخرى كذبي على سائر العرب وادعائي الباطل عليهم وأمير المؤمنين يشهد عليّ بكذبي وتزييدي وهو في حل وسعة من دمي ومن كل ما يعاقبني به، إن كان قد وقف على ذلك مني. وإن يكن بشريا أمير المؤمنين قد تزيد في القول، وادعى علي الباطل كان أمير المؤمنين أعلى عينا بالرد عليه ومنعه من قول الزور والكذب.

فقال المأمون: ما قلت يا عبد العزيز منذ اليوم إلا ما تقوله العرب وما تتعارفه وتتعامل به، وما خرجت عن مذهبها، ولو عدلت عن ذلك ما سوغت لك الكذب عليها.

قال عبد العزيز: فقلت: الله أكبر الله أكبر كذب بشر والله بشهادة أمير المؤمنين - أطال الله بقاءه لي عليه - أفلحت ورب الكعبة أفلحت ورب الكعبة وظهر أمر الله وهم كارهون.

قال عبد العزيز: فقال بشر وعلى الخلق أن يتعلموا لغة العرب وما تعبدنا الله بهذا، كل إنسان يقول بلغته وبقدر معرفته، وما كلف الله الخلق فوق طاقتهم، ولا طالب أولاد العجم بلغة العرب.

قال عبد العزيز: فقلت لبشر: وكلف الله الخلق أن يتكلموا بما لا يعلمون حيث ادعيت العلم وتكلمت في القرآن العظيم وتأولت كتاب الله على غير ما عناه الله، ودعوت الخلق إلى اتباعك، وكفرت من خالفك وأبحت دمه، والله قد

نهى الخلق جميعاً فلم يحاش نبياً مرسلًا ولا صديقاً ولا عبداً مؤمناً أن يقولوا ما لا يعلمون، فقال عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (٣٦) ﴿١﴾. وقال عز وجل لنوح ﷺ: ﴿فَلَا تَتَّبِعِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْطَكُم مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (٤٦) ﴿٢﴾. فقال نوح معتذراً إلى ربه معترفاً بخطيئته مستغفراً منها: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٤٧) ﴿٣﴾. وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ (٤) ﴿٤﴾. يذمهم الله بهذا الخبر وذم فعلهم وطريقهم التي سلكوا، فقال بشر: أخطب حتى تشبع من الكلام ثم أخطبك. قال عبد العزيز: فقلت يا أمير المؤمنين إن بشراً قد تحير في ضلالتة، وعمي عن رشده، وبانت فضيحة قوله ومذهبه، وانقطع فما يأتي بحجة.

فقال بشر: ما انقطعت ولا تحيرت ولا بانت فضيحة مذهبي، وأنا على بينة من أمري، وما دعوت الناس ولا أدعوهم إلا إلى سبيل الرشاد ولا أنا ولا هم إلا على سداد وكل من خالفني فكافر حلال الدم.

قال عبد العزيز: فقلت يا أمير المؤمنين ما كان بقي على بشر غير هذا قد قال كما قال فرعون، ولجأ إلى سبيل فرعون فاتبعها وإلى سبيله فسلكها.

فتبسم المأمون حتى وضع يده على فيه ثم قال: كيف قلت يا عبد العزيز؟ فأعدت عليه القول فزاد تبسمه ثم قال: كيف قال بشر ما قال فرعون ولجأ إلى سبيل فرعون؟ فقلت له: لما قرأت على بشر القرآن وأوضحت السبيل والبرهان ودلته على طريق النجاة، ونطقت بالحق الذي أنطقني الله به قال بشر إنني لعلي

(١) سورة [الإسراء: ٣٦].

(٢) سورة [هود: ٤٦].

(٣) سورة [هود: ٤٧].

(٤) سورة [آل عمران: ٧].

بينة من ربي قال هو ما دعوت الناس إلا إلى سبيل الرشاد، وكذلك قال فرعون حين أنطق الله من وفقه لقول الحق قال عز وجل: ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ ﴾ (٢٨) يَقَوْمِ لَكُمْ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَبْصُرْنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا ﴾ (١). قلت: قال هذا المؤمن الحق الذي أنطق الله به لسانه وسدد به قوله وسمعه فرعون وقومه قال فرعون لقومه: ﴿ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾ (٢٩). وكذلك بشريا أمير المؤمنين حين سمعني أقول الحق وفقني الله إليه وأنطق به لساني، فقال: إني لعلي بينة من ربي وما دعوت الناس إلا إلى سبيل الرشاد فأجاب بمثل ما أجاب به فرعون عند سماع الحق واتبع سبيله وما عدل عنها فبشر مرة يتبع سبيل الشيطان ويأمر بما أمر به الشيطان وقد قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ (٧٦). ومرة يتبع سبيل اليهود في تحريف القرآن عن مواضعه، وقد قال الله عز وجل: ﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ (٤). إلى قوله: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ﴾ (٥). وقال: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءَ وَيَغَضَبُ مِنَ اللَّهِ ﴾ (٦). ومثل هذا كثير، ومرة يتبع سبيل عبدة الأصنام في الحيطة عن الجواب وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴾ (٢٥). ومرة يتبع سبيل فرعون والقول بمثل

(١) سورة [غافر: ٢٨، ٢٩].

(٢) سورة [غافر: ٢٩].

(٣) سورة [النساء: ٧٦].

(٤) سورة [النساء: ٤٦].

(٥) سورة [النساء: ٥٤].

(٦) سورة [البقرة: ٦١].

(٧) سورة [غافر: ٢٥].

قوله وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ﴾ (٣٧). وقال عز وجل: ﴿بَلْ نَقَدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ، فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ﴾ (٢). وقال عز وجل: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ (٣).

فقال بشر: يا أمير المؤمنين - أطال الله بقاءكم - إنما يتكلم ويخطب لينسي خصمه حجته ويشغله بغيرها، ولولا بسط أمير المؤمنين إياه لم يقدر يدير لسانه في فمه ولكنك ظاهرا عليه، ثم أقبل بشر علي وقال: لو خطبت إلى غد ما تركت مطالبتك بما قلت فدع عنك الهذيان وأقبل علي. قال عبد العزيز: فقلت له: تكلم بما شئت حتى أجيبك. فقال بشر: تعبد الله الخلق أن يعرفوا الموصل والمفصل وما يضر الخلق أن لا يعرفوا ذلك ولا يتعلمونه.

فقال له المأمون: قد رجعنا إلى الكلام الأول.

فقال بشر: أدهشني بكلامه وخطبه عن تمام الكلام في هذا وهو يتوهم أنه كسر قولي بهذا المفصل والموصل الذي لا يحتاج إلى معرفته ولا يطالب أحد به.

قال عبد العزيز: فقلت لبشر بل قد تعبد الله الخلق أن يعرفوا ذلك ويتعلمونه لئلا يصلوا ما فصل الله ويفصلوا ما وصل الله عز وجل.

قال: ما الحجة في ذلك والدليل على صدق قولك.

قال عبد العزيز: فقلت له: أما سمعت ما قرأت عليك من كتاب الله وما تلوت عليك من الآيات المحكمات فيمن وصل ما أمر الله به أن يوصل ومن قطع ما أمر الله به أن يوصل وما وعد الله هؤلاء من حسننى وعقبى الدار، وما توعد الله به هؤلاء من اللعنة والعذاب وسوء الدار.

فقال بشر: دع ذكر ما مضى فمالك فيه حجة واحتج الساعة بشيء أفهمه.

(١) سورة [غافر: ٣٧].

(٢) سورة [الأنبياء: ١٨].

(٣) سورة [الإسراء: ٨١].

قال عبد العزيز: فقلت له صدقت أنك ما فهمت ما مضى ولو فهمت ما قلت ما قلت، وأقبلت على المأمون فقلت: يا أمير المؤمنين إن في بعض ما مضى لكفاية وبلاغ ولكن بشر يزعم أنه لم يفهم شيئاً مما مضى وأنا أتكلم في ذكر المفصل والموصل من القرآن وأحتج للعرب في صحة لغاتها ومذاهبها في كلامها وخطابها.

قال عبد العزيز: فقال المأمون: إن كان بشر لم يفهم ما مضى فكذلك لا يفهم إعادة ما يأتي فدع إعادة شيء قد مضى وظهرت لك الحجة فيه فإن هذا وقت الصلاة.

فقلت: يا أمير المؤمنين إن رأيت أن تأذن لي أن أتكلم بشيء لم أتكلم به في هذا المعنى أقيم به الحجة على بشر وأرجو أن يستحسنه أمير المؤمنين أطال الله بقاءه من غير إطالة الكلام.

فقال: تكلم وأوجز.

قال عبد العزيز: فأقبلت على بشر فقلت: زعمت يا بشر إن الله لم يتعبد الخلق بمعرفة الموصل والمفصل فمن زاد فيه شيئاً أو نقص منه كان كافراً. قال بشر: ما قلت هذا يا أمير المؤمنين وهو يدعيه علي.

فقلت له: أخبرني عنمن قال إن الله عز وجل لم يتعبد الخلق بمعرفة شيء، من هذا أو غيره أو زاد فيه أو نقصه كان كافراً، أيكون صادقاً أو كاذباً؟ فقال: كاذباً وإنما أقول كل شيء إذا زيد فيه أو نقص منه أو غير عما هو عليه كان فاعل ذلك كافراً لأن الله تعبد الخلق بمعرفته وعلمه.

فقلت له: قد وافقتني وأجبت نفسك عني وأقررت بما أنكرت.

فقال بشر: دع الكلام والتشبيه عنك وأقم الشاهد والدليل على ما تقول قال عبد العزيز فقلت له: قال الله عز وجل: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١). فأخبر الله عز وجل أنه لا

(١) سورة [آل عمران: ١٨].

إله إلا هو وشهد بذلك لنفسه وشهدت له الملائكة وأولو العلم بمثل ذلك فلو قال رجل شهد الله أنه لا إله وقطع الكلام والصلة عامداً كان كافراً حلال الدم لأنه أعظم على الله عز وجل الفرية وأبطل الربوبية وجحد أن يكون الله تعالى إلهاً واستشهد ملائكته وأولو العلم على قوله، فإذا وصل الكلمة كما وصلها الله عز وجل فقال: شهد الله أنه لا إله هو والملائكة وأولو العلم كان صادقاً وكان قد قال ما قال الله عز وجل وشهد به لنفسه وشهدت به الملائكة وأولو العلم وكذلك قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(١). وكذلك كل ما في القرآن من التهليل فعلى هذا المعنى من فصله من صلته وزاد فيه أو نقص منه كان كافراً، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي ۚ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا﴾^(٢). لو أن رجلاً قال: إن الله لا يستحيي وقطع الكلام عامداً كان كافراً لأنه زعم أن الله لا يستحيي، ومن قال هذا فقد أعظم الفرية إذ أخبر عن الله أنه أخبر عن نفسه أنه لا يستحيي فقد كفر وحل دمه بقوله هذا وكذلك قوله في سورة الأحزاب: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي ۚ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٣). فلو قال رجل: والله لا يستحيي وقطع الصلة عامداً كان كافراً حتى يصل ما وصل الله في الحرفين فيقول في الأول أن يضرب مثلاً ويقول في الآخر من الحق فيكون قد وصل ما وصل الله ولم يقطعه وإن لم يصله كان كافراً حلال الدم، وقال الله عز وجل: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾^(٤). فلو قال رجل: وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها وقطع الصلة عامداً كان كافراً حلال الدم لأنه زعم أن الله لا يعلم الغيب، ومن زعم هذا فقد رد خبر الله عز وجل ورد قول الله عز وجل بشهادته لنفسه بعلم الغيب بقوله: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ﴾^(٥). وقوله عز وجل:

(١) سورة [البقرة: ٢٥٥]، وسورة آل عمران: [٢].

(٢) سورة [البقرة: ٢٦].

(٣) سورة [الأحزاب: ٥٣].

(٤) سورة [الأنعام: ٥٩].

(٥) سورة [الرعد: ٩].

﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٣٦) ﴿إِلَّا مَن أَرَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ (١). وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَالِمُ غَيْبِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ (٣٨). ﴿فَمَن قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَقَدْ كَفَرَ وَحَلَّ دَمَهُ، فَإِذَا وَصَلَ مَا وَصَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَقْطَعْهُ فَقَالَ: وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ كَانَ صَادِقًا وَكَانَ قَدْ قَالَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَوَصَلَ مَا وَصَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ.

قال المأمون: أحسنت يا عبد العزيز، قال عبد العزيز فقلت لبشر: استمع لما في مسألتك. فقال بشر: هاته، قال عبد العزيز وأما المفصل الذي لا يجوز صلته فقول الله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوِّءِ﴾ (٣). هاهنا تم الكلام ثم يتدي القاري فيقول: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٦٠). ﴿فلو قال رجل للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء والله قطع الكلام عامدا كان كافرا حلال الدم لأنه زعم أن الله مثل السوء وشبهه جل ذكره بالذين لا يؤمنون بالآخرة وأدخله معهم في المثل السوء، فإذا فصل الكلام كما فصله الله ولم يصله بما لم يصله الله به فقال: للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء وقطع الكلام كان صادقًا وكان قد وقف على تمام الكلام وفصل ما فصل الله عز وجل ولم يصل ما فصل الله قال الله عز وجل: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ﴾ (٥). هاهنا تم الكلام ثم يتدي القاري فيقرأ: ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ (٦). ﴿فلو قال رجل: وجعل كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله وقطع عامدا كان كافرا حلال الدم لأنه قد أعظم الفرية على الله عز وجل وزعم أن الله قد أخبر أن كلمته سفلى مع كلمة الذين كفروا فشبّه الله تعالى بالذين كفروا فإذا فصل الكلام من

(١) سورة [الجن: ٢٦، ٢٧].

(٢) سورة [فاطر: ٣٨].

(٣) سورة [النحل: ٦٠].

(٤) سورة [النحل: ٦٠].

(٥) سورة [التوبة: ٤٠].

(٦) سورة [التوبة: ٤٠].

الصلة فقال وجعل كلمة الذين كفروا السفلى ووقف على ذلك وقطع الصلة كان صادقا وكان فصل ما قد فصل الله عز وجل.

قال عبد العزيز: فأقبل علي المأمون فقال: أحسنت أحسنت يا عبد العزيز وقد أبلغت فلا تحتاج إلى زيادة، ثم أقبل على بشر فقال: يا بشر هل عندك شيء تحتاج تسأل عنه عبد العزيز أو تحتج به عليه فقد ظهرت حجته ووضح قوله عندنا. قال بشر: يا أمير المؤمنين - أطال الله بقاءك - هذا يريد نص التنزيل بكل شيء يتكلم به أو يلفظ به وليس كل ما يتكلم به الناس ويحتجون به يجدونه في نص التنزيل وإنما يجدونه في التأويل وهذا لا يقبل التأويل ويبطل التفسير حتى كأنه كان يشاهد التنزيل وهذا ما لا أسوغه أنا للمناظرين ولا أطيعه للمتكلمين إذ كان الناس لا يجدون علم ما يختلفون فيه ويتنازعون من أمر دينهم في كتاب الله عز وجل بنص التنزيل ولو كان هذا كما يقول عبد العزيز لبطل التفسير كله وبقي الناس في حيرة من أمر دينهم والناس جميعا يوافقوني على قولي ويخالفون عبد العزيز.

قال عبد العزيز: فقلت يا أمير المؤمنين - أطال الله بقاءك - كل ما يتكلم به الناس من علم دينهم وما يختلفون فيه ويتنازعون فيه فهو موجود في القرآن وفي غيره من كتبه لقوله: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١). وقوله: ﴿يَمْسُرِي إِيَّيْ أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي فَخُذْ مَاءً آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾^(١٤٤) وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ^(٢). فليس من شيء يحتاج إليه يا أمير المؤمنين إلا وهو موجود في القرآن عقله من عقله وجهله من جهله.

قال عبد العزيز: فجئني محمد بن الجهم على ركبتيه وقال يا عبد العزيز زعمت أن كل شيء يتكلم به الناس ويحتاجون إلى معرفته موجود في كتاب الله

(١) سورة [الأنعام: ٣٨].

(٢) سورة [الأعراف: ١٤٤، ١٤٥].

بنص التنزيل بلا تأويل ولا تفسير فأوجدنا أن هذا الحصير مخلوق أو غير مخلوق في كتاب الله تعالى بنص التنزيل ووضع يده على حصير مرمي / كان تحتنا مبسوطاً في الإيوان فقلت له: نعم علي أن أوجدك ذلك. قال عبد العزيز فأقبلت عليه فقلت له: أخبرني عن هذا الحصير أليس هو من سعف النخل وجلود الأنعام؟ قال: بلى. قلت: فهل فيه شيء غير هذا؟ قال: لا. فقلت له: هل هاهنا شيء غير هذا قال: لا. فقلت له بل هاهنا شيء صار به حصيراً يجلس عليه. قال وما هو؟ قلت: الإنسان الذي صنعه وألفه وأحكمه قال: نعم.

قال عبد العزيز: فقلت له قال الله عز وجل وقد ذكر الأنعام فقال: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ﴾^(١). وأما السعف فإن الله ذكره فقال: ﴿أَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَخُنُ الْمُنْشُوتَ﴾^(٢). وقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلْطَانٍ مِنْ طِينٍ﴾^(٣). فقد كمل خلق الحصير بنص القرآن بلا تأويل ولا تفسير، فهل عندك مثل هذا في خلق القرآن تذكره وتحتج به وإلا فقد بطل ما تدعونه في خلقه وصح ولم يزل صحيحاً أن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق من كل جهة. قال فصاح المأمون: يا محمد بن الجهم مالك وللكلام خل بين الرجل وصاحبه حتى يكلمه وأقبل على بشر فقال: يا بشر هل عندك شيء تناظر به عبد العزيز قبل أن نصرفه ونقوم فقد طال المجلس وصليت الظهر. فقال بشر: يا أمير المؤمنين عندي أشياء كثيرة إلا أنه يقول بنص التنزيل وأنا أقول بالنظر والقياس فليدع مطالبتي بنص التنزيل ويناظرني بغيره فإن لم يدع قوله ويرجع عنه ويقول بقولي ويقر بخلق القرآن الساعة فدمي حلال.

فقال المأمون: لهذا مجلس تناظرون فيه. قال عبد العزيز فقلت: يا أمير المؤمنين - أطال الله بقاءك - إن رأيت أن تأذن لي فأناظره كما سأل على جهة

(١) سورة [النحل: ٥].

(٢) سورة [الواقعة: ٧٢].

(٣) سورة [المؤمنون: ١٢].

النظر والقياس وأدع مطالبته بالقرآن ونص التنزيل ويكون أمير المؤمنين - أطال الله بقاءه - الشاهد علينا والمحفظ لكلامنا فإن أقام بشر علي الحجة كما زعم وأقررت بشيء مما قال ورجعت عن شيء مما قلت فدمي حلال كما قال بشر وإن ثبتت الحجة عليه من القياس والنظر كما ثبتت عليه من القرآن والسنة وشهد عليه أمير المؤمنين بذلك فقد حل دمه بما شرط على نفسه.

قال عبد العزيز: فقال المأمون أنا الشاهد عليكم والحاكم بينكما فأوجزا واقتصرنا ولا تطيلا فيخرج وقت الصلاة. قال عبد العزيز لبشر: أتسألني أم أسألك؟ فقال: سل أنت فطمع في هو وجميع أصحابه وتوهموا أي إذا خرجت عن التنزيل لم أحسن أن أتكلم بشيء غيره. قال عبد العزيز فقلت لبشر: تقول إن كلام الله مخلوق. فقال: إن القرآن مخلوق، قال عبد العزيز فقلت له يلزمك واحدة من ثلاث لا بد أن تقول أن الله عز وجل خلق القرآن وهو عندي أنا كلامه في نفسه، أو خلقه في غيره، أو خلقه قائما بذاته ونفسه فقل ما عندك.

قال بشر: أقول إنه مخلوق وإنه خلقه كما خلق الأشياء كلها. قال عبد العزيز فقلت: يا أمير المؤمنين تركنا القرآن والسنن والأخبار عند هربه منها وناظرناه بالقياس والكلام لما ادعاه وذكر أنه يقيم الحجة علي به وإني أقر معه بخلق القرآن، فقد رجع بشر إلى الحيدة عن الجواب وانقطع الكلام فإن كان يريد مناظرتي على أن يجيبني عما أسأله عنه وإلا فأمر المؤمنين أعلى عينا في ما يراه في صرفي وإنما يريد بشر أن يقع معه من لا يفهم فيعيد عن دينه ويحتج عليه بما لا يعقله فتظهر حجته عليه فيبيح بذلك دمه.

قال: فأقبل عليه المأمون فقال: أجب عبد العزيز عما سألك فقد ترك قوله ومذهبه وناظرك على مذهبك وما ادعيت أنك تحسنه وتقيم الحجة به عليه.

فقال بشر: قد أجبته ولكنه يتعنت. فقال له المأمون: يأبى عليك عبد العزيز إلا أن تقول واحدة من ثلاث.

قال: هذا بشر من مطالبته بالتنزيل ما عندي غير ما أوجبت به.
قال عبد العزيز: فأقبل علي المأمون فقال يا عبد العزيز تكلم أنت في شرح
هذه المسألة وبيانها ودع بشرا فقد انقطع عن الجواب من كل جهة.
فقلت: يا أمير المؤمنين سألته عن كلام الله عز وجل أمخلوق هو قال: نعم.
فقلت له ما صح يلزمك في هذا القول وهو واحدة من ثلاث لا بد منها أن تقول
إن الله خلق كلامه في نفسه، أو خلقه في غيره، أو خلقه قائما بذاته. فإن قال إن الله
خلق كلامه في نفسه فهذا محال لا يجد السبيل إلى القول به من قياس ولا نظر
معقول لأن الله عز وجل لا يكون مكانا للحوادث ولا يكون فيه شيء مخلوق
ولا يكون ناقصًا فيزيد فيه شيء مخلوق، ولا يكون ناقصًا فيزيد فيه شيء إذا
خلقته تعالى الله عن ذلك وجل وتعاضم.

وإن قال: خلقه في غيره فيلزمه في النظر والقياس أن كل كلام خلقه الله في
غيره هو كلام الله لا يقدر أن يفرق بينهما فيجعل الشعر كلاما لله تعالى ويجعل
قول الكفر والفحوص وكل قول ذمه الله وذم قائله كلاما لله عز وجل وهذا محال
لا يجد السبيل إليه ولا إلى القول به لظهور الشناعة والفضيحة على قائله تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا.

وإن قال: خلقه قائما بنفسه وذاته وهذا هو المحال الباطل الذي لا يجد إلى
القول به سبيلا في قياس ولا نظر ولا معقول لأنه لا يكون الكلام إلا من متكلم
كما لا تكون الإرادة إلا من مرید ولا العلم إلا من عالم ولا القدرة إلا من قادر
ولا رأي ولا يرى كلام قط قائم نفسه يتكلم بذاته وهذا ما لا يعقل ولا يعرف ولا
يثبت في نظر ولا قياس ولا غير ذلك فلما استحال من هذه الجهات أن يكون
مخلوقا ثبت أنه صفة لله عز وجل وصفات الله عز وجل كلها غير مخلوقة فبطل
قول بشر يا أمير المؤمنين من جهة النظر كما بطل من جهة القرآن والتنزيل.
فقال المأمون: أحسنت يا عبد العزيز فقال بشر: تسأل عن غير هذه المسألة

فلعله يخرج بيننا شيء يسمع فقلت نعم أنا أدع هذه المسألة وأسأل عن غيرها فقال: سل يا عبد العزيز.

قال عبد العزيز: فقلت لبشر: تقول إن الله كان ولا شيء، وكان ولما يفعل شيئاً ولما يخلق شيئاً. قال: بلى. فقلت له: بأي شيء حدثت الأشياء بعد إذ لم تكن شيئاً أهي أحدثت أنفسها أم الله أحدثها؟ قال: الله أحدثها. فقلت له: فبأي شيء أحدثها؟ قال: أحدثها بقدرته التي لم تزل. قلت له: صدقت أحدثها بقدرته أفليس تقول إنه لم يزل قادراً؟ قال: بلى. قلت له: فتقول إنه لم يزل يفعل؟ قال: لا أقول هذا. قلت له: فلا بد من أن يلزمك أن تقول إنه خلق بالفعل الذي كان عن القدرة وليس الفعل لأن القدرة صفة الله ولا يقال لصفة هي الله ولا هي غير الله.

قال بشر: ويلزمك أيضاً أن تقول إن الله لم يزل يفعل ويخلق وإذا قلت ذلك فقد أثبت أن المخلوق لم يزل مع الله سبحانه وتعالى.

قال عبد العزيز: فقلت له: ليس لك أن تحكم علي وتلزمني ما لا يلزمني وتحكي عني ما لم أقل إذ لم أقل إنه لم يزل فاعلاً يفعل فيلزمني مثل ما قلت وإنما قلت إنه لم يزل الفاعل سيفعل ولم يزل الخالق سيخلق لأن الفعل صفة لله عز وجل يقدر عليه ولا يمنعه منه مانع.

قال بشر: أنا أقول إنه أحدث الأشياء بقدرته فقل أنت ما شئت.

قال عبد العزيز: فقلت يا أمير المؤمنين قد أقر بشر أن الله كان ولا شيء معه وأنه أحدث الأشياء بعد أن لم تكن الأشياء بقدرته، وقلت أنا إنه أحدثها بأمره وقوله عز وجل عن قدرته فلم يخل يا أمير المؤمنين أن يكون أول خلق خلقه الله بقوله قالها أو بإرادة أراها أو بقدرة قدرها فأبي ذلك فقد ثبت أن هاهنا إرادة ومريد وقول وقائل ومقال وقدرة وقادر ومقدور عليه وذلك كله متقدم قبل الخلق وما كان قبل الخلق فليس هو من الخلق في شيء وكسرت والله يا أمير

المؤمنين قول بشر ودحضت حجته إقراره بلسانه فقد كسرت قوله بالقرآن والسنة واللغة العربية، والنظر والمعقول، ولم يبق إلا القياس، وأنا أكسره بالقياس إن شاء الله تعالى.

قال عبد العزيز: وكان المأمون قد جلس منا مقعد الحاكم من الخصمين. فقال: هاته يا عبد العزيز وأوجز، فقلت: يا أمير المؤمنين، لو كان لبشر غلامان، وأنا لا أجد علمهما من أحد من الناس إلا من بشر، يقال لأحدهما خالد، وللآخر يزيد، وكان بشر غائباً عني فكتب إلي ثمانية عشر كتاباً يقول في كل كتاب منها، ادفع إلي خالد غلامي هذا الكتاب. وكتب إلي أربعة وخمسين كتاباً (يقول في كل كتاب) ادفع إلي يزيد، ولم يقل: يزيد غلامي، هذا الكتاب، ثم كتب إلي كتاباً جمعتهما فيه فقال: ادفع إلي خالد غلامي هذا الكتاب، وإلي يزيد ولم يقل، يزيد غلامي.

ثم قدم بشر من سفره، فقال: أليس تعلم أن يزيد هذا غلامي؟ فقلت له: قد كتبت إلي أربعة وخمسين كتاباً (تقول في كل كتاب منها) ادفع هذا الكتاب إلي يزيد ولم تقل غلامي، ولم أسمعك تقول: إنه أحد غلامي، وأنا لا أجد علمه عن أحد غيرك. وكتبت إلي ثمانية عشر كتاباً - تقول في كل واحد منها - ادفع إلي خالد غلامي هذا الكتاب فعلمت أنه غلامك، ثم كتبت إلي كتاباً جمعتهما فيه فقلت: أدفع إلي خالد غلامي هذا الكتاب، وإلي يزيد ولم تقل غلامي، فمن أين أعلم أن يزيد غلامك وأنت لم تقل لي قبل هذا الوقت إنه غلامك وليس أعلم خبرهما من غيرك.

فقال بشر: فرطت، فحلفت أنا إن بشرًا فرط، وحلف بشر إنني أنا فرطت حيث لم أعلم إن يزيد غلامه من كتبه، فأينا المفرط يا أمير المؤمنين. فقال: بشر المفرط، فقال بشر أي شيء هذا مما نحن فيه.

قال عبد العزيز: إن الله أخبر في كتابه عن خلق الإنسان في ثمانية عشر

موضعا، ما ذكره في موضع منها إلا أخبر عن خلقه.

وذكر القرآن في أربعة وخمسين موضعا من كتابه فلم يخبر عن خلقه في موضع منها ولا أشار إليه بشي من صفات الخلق، ثم جمع بين القرآن والإنسان في موضع واحد وأخبر عن خلق الإنسان، ونفى الخلق عن القرآن. فقال عز وجل: ﴿الرَّحْمَنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝٢ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝٣﴾^(١). ففرق بين القرآن وبين الإنسان، فزعم بشريا أمير المؤمنين أن الله عز وجل فرط في الكتاب، وكان يجب عليه أن يخبر عن خلق القرآن، وقال الله عز وجل ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ۝٢﴾^(٢). فهذا كسر قول بشر في القياس والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قال المأمون: أحسنت يا عبد العزيز، ثم أمر لي بعشرة آلاف درهم، فحملت بين يدي وانصرفت من مجلسه على أحسن حال وأجملها، قد أعز الله دين الإسلام وعز أهله وأذل الكفر وأهله فله الحمد والشكر على نعمه كلها وعلى مننه وتوفيقه وتسديده.

قال عبد العزيز: فسر المسلمون جميعا بما وهبهم الله من إظهار الحق وقمع الباطل، وانكشف عن قلوبهم ما كان قد اكتنفها من الغم والههم والحزن وجعل الناس يجيئون إلي أفواجا حتى أغلقت بابي واحتجبت عنهم خوفا على نفسي وعليهم من مكروه يلحقنا، فقالوا: لا بد أن تملى علينا ما جرى لنعرفه ونتعلمه، فتهيبت ذلك، وتخوفت سوء العاقبة، فلما ألحوا علي قلت: أنا أذكر بعض ما جرى مما لا يكون علي حجة في ذكره فرضوا بذلك، فأملين عليهم أوراقا يسيرة مقدار عشر أوراق مختصرة مما جرى لأقطعهم بها عني وعن ملازمة بابي، ولم يتهيا لي شرح هذا كله لما تخوفت على نفسي مما يلحقني بعضه، وأنا أذكر ما

(١) سورة [الرحمن: ١-٣].

(٢) سورة [الأنعام: ٣٨].

لحقني بعد هذا المجلس وما جرى بسبب تلك الأوراق التي كتبها الناس عني في كتاب مفرد بعد هذا إن شاء الله تعالى.

قال عبد العزيز الكناني: وكان خلف ظهري وأنا في مجلس أمير المؤمنين المأمون أناظر بشرا المريسي على ما سأذكره في هذا الكتاب رجل ممن يعرف بالكلام والنظر، فجعل كلما سكت بشر وانقطع يحرضه على الكلام، وإذا أردت أنا أن أتكلم لا يزال يهذي خلفي ويقرب رأسه من أذني ليسمعني ويدهشني ويقطعني بذلك عن حجتي، فشكوت إلى أمير المؤمنين ذلك فصاح به وباعده عني، فلما قلت لبشر: ما من شيء كان أو هو كائن مما يحتاج الناس إلى معرفته وعلمه إلا وقد ذكره الله عز وجل في كتابه عقله من عقله، وجهله من جهله، فإذا ذلك الرجل يضرب يده على فخذه ويقول: يا سبحان الله تزعم أن كل ما هو كائن مما يحتاج إليه قد ذكره الله ما أعظم هذا وكيف يعلم ما هو كائن فيذكره؟

قال عبد العزيز: فالتفت إليه فقلت له أنت جهمي قدرني أيضا وأنت تهذي دائما، ثم أقبلت على المأمون فقلت: يا أمير المؤمنين - أطال الله بقاءك - إن هذا الذي شكوت إليك أذاه منذ اليوم. هو جهمي قدرني قد جمع الأمرين من جهتين، ينكر أن يكون الله يعلم ما يكون قبل أن يكون، فقال المأمون: هذا قوله، فقلت له: إن رأى أمير المؤمنين - أطال الله بقاءه - أن يأذن لي حتى أكذبه وأكسر قوله وأدحض حجته وأبطل مذهبه بنص التنزيل الساعة.

فقال المأمون: لهذا وقت غير هذا ومجلس غير هذا تتكلم معه ومع غيره في القدر خاصة.

قال عبد العزيز: فقلت: يا أمير المؤمنين ليس أطول إنما أحتج عليه بآية واحدة. فقال المأمون: قل ما تريد.

قال عبد العزيز: فقلت له: أتنكر أن الله يعلم ما يكون قبل أن يكون. قال:

نعم. أنا أنكر هذا. فقلت: والله يا أمير المؤمنين لقد علم الله ما لم يكن، ولا يكون أن لو كان كيف كان يكون. فصاح الرجل ما أجراك على الكذب الحمد لله الذي أخذك بلسانك.

فقال لي المأمون: أعد هذا الكلام يا عبد العزيز. فقلت له: نعم والله لقد علم الله ما لم يكن ولا يكون أن لو كان كيف كان يكون.

فقال لي المأمون: يا عبد العزيز هذا شيء تقوله من نفسك أو شيء تحكيه عن غيرك، فقلت له: هذا شيء أخبرنا به في كتابه الذي أنزله على نبيه ﷺ، فقال لي المأمون: وأين ذلك من كتاب الله عز وجل.

قال عبد العزيز: فقلت له: قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وَقَفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَلَيْتُنَا نُرَدُّ وَلَا نَكْذِبُ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٧﴾ بَلْ بَدَأ لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٢٨﴾﴾^(١). في قولهم هذا، وهذا ما لم يكن ولا يكون لأنهم لا يردون لا هم ولا غيرهم، فأخبر عز وجل بعلمه السابق فيهم أن لو ردوا ما كانوا فاعلين، ولن يردوا أبداً، فهذا ما لم يكن ولا يكون أن لو كان كيف يكون.

فقال لي المأمون: أحسنت يا عبد العزيز، وما قلت في يومك هذا أحسن ولا أدق من هذا. فقلت: قد أكذبت والله أهل هذه المقالة وكسرت قولهم ودحضت حججتهم وأبطلت مذهبهم بنص التنزيل بلا تأويل ولا تفسير والحمد لله رب العالمين.

* * *

محاورة مع من

يسأل عن الدليل على أن القرآن كلام الله غير مخلوق^(١)

إن سأل سائل عن الدليل على أن القرآن كلام الله غير مخلوق قيل له الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾^(٢) وأمر الله كلامه فلما أمرهما بالقيام فقامتا لا يهويان؟ كان قيامهما بأمره.

وقال عز وجل: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾^(٣) فالخلق جميع ما خلق داخل فيه لأن الكلام إذا كان لفظه عامًا فحقيقته أنه عام ولا يجوز لنا أن نزيل الكلام عن حقيقته بغير حجة ولا برهان فلما قال: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ﴾ كان هذا في جميع الخلق ولما قال:

﴿وَالْأَمْرُ﴾ ذكر أمرًا غير جميع الخلق فدل ما وصفنا على أن أمر الله غير مخلوق.

فإن قال قائل: أليس قد قال الله تعالى في كتابه:

﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ﴾^(٤)

قيل له: نحن نخص القرآن بالإجماع وبالدليل فلما ذكر الله عز وجل نفسه وملائكته ولم يدخل في ذكر الملائكة جبريل وميكائيل وإن كانا من الملائكة ثم ذكرهما بعد ذلك كأنه قال: الملائكة إلا جبريل وميكائيل ثم ذكرهم بعد ذكر الملائكة فقال: وجبريل وميكائيل.

ولما قال: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ ولم يخص قوله الخلق دليل كان قوله ألا له

(١) انظر «الإبانة...» مرجع سابق [ص/ ٦٣-٨٢].

(٢) سورة الروم: ٢٥.

(٣) سورة الأعراف: ٥٤.

(٤) سورة البقرة: ٩٨.

الخلق في جميع الخلق ثم قال بعد ذكره الخلق ﴿وَالْأَمْرُ﴾ فأبان الأمر من الخلق وأمر الله كلامه وهذا يوجب أن كلام الله غير مخلوق.

وقال سبحانه: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾^(١) يعني من قبل أن يخلق الخلق ومن بعد ذلك وهذا يوجب أن الأمر غير مخلوق.

ومما يدل من كتاب الله على أن كلامه غير مخلوق قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ﴾^(٢) فلو كان القرآن مخلوقاً لوجب أن يكون مقولاً له: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾.

ولو كان الله عز وجل قائلاً للقول: ﴿كُنْ﴾ لكان للقول قولاً وهذا يوجب أحد أمرين:

إما أن يؤول الأمر إلى أن قوله تعالى غير مخلوق.
أو يكون كل قول واقع بقول لا إلى غاية وذلك محال وإذا استحال ذلك صح وثبت أن الله عز وجل قولاً غير مخلوق.
فإن قال قائل: معنى قول الله: أن يقول له ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ إنما يكون فيكون.

قيل: الظاهر أن يقول له ولا يجوز أن يكون قول الله للأشياء كلها كوني هو الأشياء؛ لأن هذا يوجب أن تكون الأشياء كلها كلاماً لله - عز وجل - ومن قال ذلك أعظم الفرية؛ لأنه يلزمه أن يكون كل شيء في العالم من إنسان وفرس وحصان وغير ذلك كلام الله وفي هذا ما فيه.

فلما استحال ذلك صح أن قول الله للأشياء كوني غيرها وإذا كان غير المخلوقات فقد خرج كلام الله عز وجل عن أن يكون مخلوقاً ويلزم من يثبت كلام الله مخلوقاً أن يثبت الله غير متكلم ولا قائل وذلك فاسد كما يفسد أن يكون علم الله مخلوقاً وأن يكون الله غير عالم.

(١) سورة [الروم: ٤٤].

(٢) سورة [النحل: ٤٠].

فلما كان الله عز وجل لم يزل عالمًا إذ لم يجوز أن يكون لم يزل بخلاف العلم موصوفًا استحال أن يكون لم يزل بخلاف الكلام موصوفًا؛ لأن خلاف الكلام الذي لا يكون معه كلام سكوت أو آفة كما أن خلاف العلم الذي لا يكون معه علم جهل أو شك أو آفة ويستحيل أن يوصف ربنا - جل وعلا - بخلاف العلم.

وكذلك يستحيل أن يوصف بخلاف الكلام من السكوت والآفات فوجب لذلك أن يكون لم يزل متكلمًا كما وجب أن يكون لم يزل عالمًا.

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نُنْفِذَ كَلِمَاتِ رَبِّي﴾ (١) فلو كانت البحار مدادًا للكتابة لنفدت البحار وتكسرت الأقسام ولم يلحق الفناء كلمات ربي كما لا يلحق الفناء علم الله تعالى ومن فني كلامه لحقته الآفات وجرى عليه السكوت فلما لم يجوز ذلك على ربنا سبحانه صح أنه لم يزل متكلمًا؛ لأنه لو لم يكن متكلمًا وجب السكوت والآفات تعالى ربنا عن قول الجهمية علوًا كبيرًا.

وزعمت الجهمية^(٢) - كما زعمت النصارى - أن كلمة الله تعالى حواها بطن مريم عليها السلام وزادت الجهمية عليهم فزعمت أن كلام الله مخلوق حل في شجرة وكانت الشجرة حاوية له فلزمهم أن تكون الشجرة بذلك الكلام متكلمة ووجب عليهم أن مخلوقًا من المخلوقين كلم موسى عليه السلام وأن الشجرة قالت: يا موسى إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني.

فلو كان كلام الله مخلوقًا في شجرة لكان المخلوق قال: يا موسى إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وقد قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلِ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِن

(١) سورة [الكهف: ١٠٩].

(٢) الجهمية: نسبة إلى الجهم بن صفوان الذي قتله سالم بن أحوز سنة ١٢١ هـ، ومذهبهم في الإيمان القول بالإرجاء، ومذهبهم في الصفات التعطيل والنفي، ومذهبهم في القدر القول بالجبر، وللأستزادة انظر «منهاج السنة» (٢/١٩٢).

الْحَيَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾^(١) وكلام الله من الله تعالى فلا يجوز أن يكون كلامه الذي هو منه مخلوقاً في شجرة مخلوقة كما لا يجوز أن يكون علمه الذي هو منه مخلوقاً في غيره - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ويقال لهم: كما لا يجوز أن يخلق الله إرادته في بعض المخلوقات كذلك لا يجوز أن يخلق كلامه في بعض المخلوقات ولو كانت إرادة الله مخلوقة في بعض المخلوقات لكان ذلك المخلوق هو المرید بها وذلك يستحيل وكذلك يستحيل أن يخلق الله كلامه في مخلوق؛ لأن هذا يوجب أن ذلك المخلوق متكلم به ويستحيل أن يكون كلام الله كلاماً للمخلوق

ومما يبطل قولهم أن الله قال مخبراً عن المشركين أنهم قالوا: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ ﴿٢٥﴾^(٢) يعني القرآن.

فمن زعم أن القرآن مخلوق فقد جعله قولاً للبشر وهذا ما أنكره الله على المشركين.

وأيضاً فلو لم يكن الله متكلماً حتى خلق الخلق ثم تكلم بعد ذلك لكانت الأشياء قد كانت لا عن أمره ولا عن قوله ولم يكن قائلاً لها كوني، وهذا رد للقرآن وخروج عما عليه جمهور أهل الإسلام.

واعلموا - رحمكم الله - أن قول الجهمية: «إن كلام الله مخلوق» يلزمهم به أن يكون الله تعالى لم يزل كالأصنام التي لا تنطق ولا تتكلم لو كان لم يزل غير متكلم لأن الله تعالى يخبر عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أنه قال لقومه لما قالوا له: ﴿ءَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ ﴿١٢﴾^(٣) ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ ﴿١٣﴾^(٤).

(١) سورة [السجدة: ١٣].

(٢) سورة [المدثر: ٢٥].

(٣) سورة [الأنبياء: ٦٢].

(٤) سورة [الأنبياء: ٦٣].

فاحتج عليهم بأن الأصنام إذا لم تكن ناطقة متكلمة لم تكن آلهة وأن الإله لا يكون غير ناطق ولا متكلم فلما كانت الأصنام التي لا يستحيل أن يحييها الله وينطقها لا تكون آلهة فكيف يجوز أن يكون من يستحيل عليه الكلام في قدمه إلهًا؟ تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

قيل لهم: وكذلك لا يجوز أن يكون كلام الله مخلوقًا في شجرة. ثم يسألون عن الكلام الذي أنطق الله تعالى به الذئب لما أخبر عن نبوة النبي

ﷺ

فيقال لهم: إذا كان الله - عز وجل - يتكلم بكلام خلقه في غيره فما أنكرتم أن يكون الكلام الذي سمعه من الذئب كلامًا لله ويكون إعجازه يدل على أنه كلام الله وفي هذا ما يجب عليهم أن الذئب لم يتكلم به وأنه كلام الله تعالى؛ لأن كون الكلام من الذئب معجز كما أن كونه من الشجرة معجز فإن كان الذئب متكلمًا بذلك الكلام المنقول فما أنكرتم أن الشجرة متكلمة بالكلام إن كان خلق في الشجرة وأن يكون المخلوق فيه قال: ﴿يَمْوَسَّىٰٓ إِنَّتَ أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ (٣٠). تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا.

ثم يقال لهم: إذا كان كلام الله عز وجل مخلوقًا في غيره عندكم فما يؤمنكم أن يكون كل كلام تسمعونه مخلوقًا في شيء وهو حق أن يكون كلامًا لله سبحانه؟

فإن قالوا: لا تكون الشجرة متكلمة؛ لأن المتكلم لا يكون إلا حيًّا. قيل لهم: ولا يجوز خلق الكلام في شجرة؛ لأن من خلق الكلام فيه لا يكون إلا حيًّا فإن جاز أن يخلق الكلام فيما ليس بحي فلم لا يجوز أن يتكلم من ليس بحي. ويقال لهم: لم لا قلت إنه يقول من ليس بحي؛ لأن الله عز وجل أخبر أن السماوات والأرض: ﴿قَالَتَا أَنِنَا طَائِعِينَ﴾ (١١). (٢).

(١) سورة [القصص: ٣٠].

(٢) سورة [فصلت: ١١].

ثم يقال لهم: أليس قد قال الله عز وجل لإبليس: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ (٧٨) فلا بد من «نعم».

قيل لهم: فإذا كان كلام الله مخلوقاً وكانت المخلوقات فانيات فيلزمكم إذا أفنى الله عز وجل الأشياء أن تكون اللعنة على إبليس قد فنيت فيكون إبليس غير ملعون، وهذا ترك دين المسلمين ورد لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾ (٧٨) وإذا كانت اللعنة باقية على إبليس إلى يوم الدين وهو يوم الجزاء وهو يوم القيامة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (١) يعني يوم الجزاء ثم هي أبداً في النار واللعنة كلام الله وهو قوله ﴿عَلَيْكَ لَعْنَتِي﴾ فقد وجب أن يكون الله عز وجل لا يجوز عليه الفناء وأنه غير مخلوق؛ لأن المخلوقات يجوز عليها العدم فإذا لم يجز ذلك على كلام الله عز وجل فهو غير مخلوق.

ثم يقال لهم: إذا كان غضب الله غير مخلوق وكذلك رضاه وسخطه فلم لا قلت إن كلامه غير مخلوق؟ ومن زعم أن غضب الله مخلوق لزمه أن غضب الله وسخطه على الكافرين يفنى وأن رضاه عن الملائكة والنبیین يفنى حتى لا يكون راضياً عن أوليائه ولا ساخطاً عن أعدائه وهذا هو الخروج عن الإسلام. ويقال: خبرونا عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٤٠) (٣).

أترعمون أن قوله للشيء ﴿كُنْ﴾ مخلوق مراداً لله؟ فإن قالوا: لا قيل لهم: فما أنكرتم أن يكون كلام الله الذي هو القرآن غير مخلوق كما زعمتم أن قول الله للشيء ﴿كُنْ﴾ غير مخلوق، وإن زعموا أن قول الله للشيء ﴿كُنْ﴾ مخلوق.

قيل لهم: فإذا زعمتم أنه مخلوق مراد فقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا

(١) سورة [ص: ٧٨].

(٢) سورة [الفاتحة: ٤].

(٣) سورة [النحل: ٤٠].

لَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتَهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾ ﴿﴾ فيلزمكم أن قوله تعالى للشيء ﴿﴾ كُنْ ﴿﴾
قد قال له: ﴿﴾ كُنْ ﴿﴾.

وفي هذا ما يجب أحد أمرين:

إما أن يكون قول الله لغيره كن غير مخلوق أو يكون لكل قولٍ قولٍ لا إلى غاية وذلك محال.

فإن قالوا: إن الله قولاً غير مخلوق.

قيل لهم: فما أنكرتم أن تكون إرادة الله للإيمان غير مخلوقة.

ثم يقال لهم: ما العلة التي إنما قلتم إن قول الله للشيء: ﴿﴾ كُنْ ﴿﴾ غير مخلوق؟

فإن قالوا: لأن القول لا يقال له: ﴿﴾ كُنْ ﴿﴾ فيقال لهم القرآن غير مخلوق؛ لأنه قول الله والله لا يقول لقوله: ﴿﴾ كُنْ ﴿﴾.

* * *

ويقال لهم: أليس لم يزل الله عالمًا بأوليائه وأعدائه؟^(١)

فلا بد من نعم.

قيل لهم: فهل تقولون إنه لم يزل مريدًا للتفرقة بين أوليائه وأعدائه؟

فإن قالوا: نعم.

قيل لهم: فإذا كانت إرادة الله لم تزل فهي غير مخلوقة وإذا كانت إرادته غير

مخلوقة فلم لا قلت إن كلامه غير مخلوق؟

فإن قالوا: لا نقول لم يزل مريدًا للتفرقة بين أوليائه وأعدائه زعموا أن الله لا

يريد التفرقة بين أوليائه وأعدائه ونسبوه سبحانه إلى النقص. تعالى عن قول

القدرية علوًّا كبيرًا.

ويقال لهم: إن الشيء المخلوق إما أن يكون بدنًا من الأبدان شخصًا من

الأشخاص أو يكون نعتًا من نعوت الأشخاص.

فلا يجوز أن يكون كلام الله شخصًا؛ لأن الأشخاص يجوز عليها الأكل

والشرب والنكاح ولا يجوز ذلك على كلام الله تعالى.

ولا يجوز أن يكون كلام الله نعتًا لشخص مخلوق؛ لأن النعوت لا تبقى

طرفه عين لأنها لا تحتمل البقاء وهذا يوجب أن يكون كلام الله قد فني ومضى.

فلما لم يجز أن يكون شخصًا ولا نعتًا لشخص لم يجز أن يكون مخلوقًا

على أن الأشخاص يجوز أن تموت.

فمن ثبت كلام الله شخصًا مخلوقًا لزمه أن يجوز الموت على كلام الله عز

وجل وذلك ما لا يجوز.

وأيضًا فلا يجوز أن يكون كلام الله مخلوقًا في شخص مخلوق كما لا يجوز

أن يكون نعتًا لشخص مخلوق ولو كان مخلوقًا في شخص وكلام الإنسان

مفعولًا فيه كما لا يمكن التفريق بين كلام الله وكلام الخلق إذا كانا مخلوقين في

(١) المرجع السابق [ص/ ٨٢-٨٥].

شخص مخلوق كما لا يجوز أن يكون علمه مخلوقاً في شخص مخلوق.
ويقال لهم أيضاً: لو كان كلام الله مخلوقاً لكان جسماً أو نعتاً لجسم ولو كان
جسماً لجاز أن يكون متكلماً والله قادر على قلبهما وفي هذا ما يلزمهم ويجب
عليهم أن يجوزوا أن يقلب الله القرآن إنساناً أو جنياً أو شيطاناً. تعالى الله عز
وجل أن يكون كلامه كذلك.

ولو كان نعتاً لجسم كالنعوت فالله قادر على أن يجعلها أجساماً لكان يجب
على الجهمية أن يجوزوا أن يجعل الله القرآن جسماً متجسداً يأكل ويشرب وأن
يجعله إنساناً ويميته وهذا ما لا يجوز على كلام الله تعالى عن ذلك.



محاورة الإمام أحمد

ابن نصر الخزازي مع الواثق^(١)

حمل - رَحِمَهُ اللهُ - إلى سامراء مقيداً، وجلس الواثق له.

قال الواثق: دع ما أخذت له، ما تقول في القرآن؟

فقال: كلام الله.

قال: أفضل مخلوق هو؟

قال أحمد: كلام الله.

قال: أفترى ربك في القيامة؟

قال أحمد: كذا جاءت الرواية.

قال الواثق: ويحك! يرى كما يرى المحدود المتجسم ويحويه مكان

ويحصره الناظر؟!!

ثم قال: أنا كفرت بمن هذه صفته، ثم قال للقضاة حوله: ما تقولون

فيه؟

قال قاضي الجانب الغربي: هو حلال الدم ووافق فقهاء، فأظهر أحمد بن

أبي دؤاد أنه كاره لقتله.

قال أحمد بن أبي دؤاد: شيخ مختل تغير عقله، يؤخر.

قال الواثق: ما أراه إلا مؤدياً لكفره قائماً بما يعتقد.

ودعا بالصمصامة، وقام وقال: أحسب خطاي إلى هذا الكافر.

فمدوا رأسه بحبل وهو مقيد ثم ضرب عنقه، ونصب رأسه بالجانب

الشرقي.

وقال جعفر بن محمد الصائغ: رأيت أحمد بن نصر حين قتل، قال رأسه: لا

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» [١١/١٦٧-١٦٩] ط. مؤسسة الرسالة.

إله إلا الله.

ونقل عن الموكل بالرأس، أنه سمعه في الليل يقرأ: «يس». وضح كما قال الذهبي: أنهم أقعدوا رجلاً بقصبة، فكانت الريح تدير الرأس إلى القبلة، فيديره الرجل.

قال السراج: سمعت خلف بن سالم يقول: بعدما قتل ابن نصر وقيل له: ألا تسمع ما الناس فيه، يقولون: إن رأس أحمد بن نصر يقرأ؟! فقال: كان رأس يحيى يقرأ.

وبقي الرأس منصوباً ببغداد، والبدن مصلوباً بسامراء ست سنين، إلى أن أنزل، وجمع في سنة سبع وثلاثين، فدفن - رحمه الله تعالى -.

* * *

محاورة بين أبي الأسود ودوليه^(١)

جرى بين أبي الأسود الدوليه وبين امرأته كلام في ابن كان لها منه وأراد أخذه منها، فسارت إلى زياد وهو والي البصرة.

فقلت المرأة: أصلح الله الأمير، هذا ابني كان بطني وعاءه، وحجري فناءه، وثديي سقاءه؛ أكلؤه إذا نام، وأحفظه إذا قام؛ فلم أزل بذلك سبعة أعوام حتى إذا استوفى فصاله، وكملت خصاله، واستوعكت أوصاله؛ وأملت نفعه؛ ورجوت دفعه؛ أراد أن يأخذه مني كرهاً، فآدني أيها الأمير، فقد رام قهري، وأراد قسري.

فقال أبو الأسود: أصلحك الله، هذا ابني حملته قبل أن تحمله، ووضعته قبل أن تضعه، وأنا أقوم عليه في أدبه، وأنظر في أوده؛ وأمنحه علمي، وألهمه حلمي؛ حتى يكمل عقله، ويستحكم فتله.

فقلت المرأة: صدق أصلحك الله، حمله خفاً، وحملته ثقلاً؛ ووضعته شهوة، ووضعته كرهاً؛ فقال له زياد: اردد على المرأة ولدها فهي أحق به منك، ودعني من سجعك.

* * *

(١) انظر «الأذكياء» لأبي الفرج ابن الجوزي، وانظر «الغاز العلماء» للشيخ أحمد الزغبى [ص / ٢٨ - ٢٩ ط. الإيمان.

محاورة بين واصل والخوارج^(١)

قال ابن البهلول: أن واصل بن عطاء، خرج يريد سفراً في رهط من أصحابه، فاعترضهم جيش من الخوارج.

فقال واصل لأصحابه: لا ينطقن منكم أحد، ودعوني معهم.

فقالوا: نعم.

فقصدهم واصل، واتبعه أصحابه.

فلما قربوا بدأ الخوارج ليقوعوا بهم، فقال: كيف تستحلون هذا، وما تدرون

من نحن، ولا لأي شيء جئنا؟

فقالوا: نعم، فما أتم؟

قال: قوم من المشركين، جئناكم لنسمع كلام الله.

قال: فكفوا عنهم، وبدأ رجل منهم يقرأ عليهم القرآن.

فلما أمسك، قال له واصل: قد سمعنا كلام الله، فأبلغنا ما مننا حتى ننظر فيه،

وكيف ندخل في الدين.

فقال: هذا واجب: سيروا.

قال: فسرنا، والخوارج والله يحمونا فراسخ، حتى قربنا إلى بلد لا سلطان

لهم عليه.

فانصرفوا.

* * *

(١) انظر «الأذكياء» لأبي الفرج ابن الجوزي، وانظر «ألغاز العلماء» للشيخ أحمد الزغبى [ص / ٧٥].

محاورة بين السفاح ورجل من آل أبي طالب^(١)

عن ابن الأعرابي قال: كان أول خطبة خطبها أبو العباس السفاح في قرية يقال لها: العباسية بالأنبار فلما افتتح الكلام وصار إلى ذكر الشهادة من الخطبة قام رجل من آل أبي طالب في عنقه مصحف فقال: أذكرك الله الذي ذكرته إلا أنصفتني من خصمي وحكمت بيني وبينه بما في هذا المصحف.

قال له: ومن ظلمك؟.

قال: أبو بكر الذي منع فاطمة فدكًا فقال له: وهل كان بعده أحد؟ قال: نعم.

قال: من؟ قال: عمر.

وأقام على ظلمكم قال: نعم.

قال: وهل كان بعده أحد؟ قال: نعم.

قال: من؟.

قال: عثمان.

قال: وأقام على ظلمكم.

قال: نعم قال: وهل كان بعده أحد؟ قال: نعم.

قال: من؟ قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

قال: وأقام على ظلمكم.

فأسكت الرجل وجعل يلتفت إلى ما وراءه يطلب مخلصًا.

* * *

(١) انظر «الأذكياء» لأبي الفرج ابن الجوزي، وانظر «ألغاز العلماء» للشيخ أحمد الزغبى [ص / ٧٩ -

محاورة بين الإسفراييني وعبد الجبار المعتزلي^(١)

قال عبد الجبار المعتزلي في ابتداء جلوسه للمناظرة: سبحان من تنزه عن

الفحشاء!

فقال أبو إسحاق الإسفراييني فوراً: سبحان من لا يقع في ملكه إلا ما يشاء!

فقال عبد الجبار: أفيشاء ربنا أن يعصى؟

فقال الإسفراييني: أيعصى ربنا قهراً؟

فقال عبد الجبار: أرأيت أن منعني الهدى، وقضى علي بالردى، أحسن إلي

أم أساء؟

فقال الإسفراييني: إن كان منعك ما هو لك، فقد أساء، وإن كان منعك ما هو

له، فيختص برحمته من يشاء. فانقطع عبد الجبار.

* * *

(١) انظر «الأذكياء» لأبي الفرج ابن الجوزي، وانظر «الغاز العلماء» للشيخ أحمد الزغبى [ص / ٥٨].

محاورة بين الكسائي وأبي يوسف^(١)

دخل أبو يوسف القاضي على الرشيد ومعه الكسائي، وهما في مذاكرة وممازحة فقال: يا أمير المؤمنين! إن هذا الكوفي قد غلب عليك! قال: يا أبا يوسف، إنه ليأتيني بأشياء يشتمل عليها قلبي وتأخذ بمجامعه.

فقال الكسائي: يا أبا يوسف هل لك في مسألة؟

فقال: في نحو أو فقه؟

فقال: بل في فقه.

فضحك الرشيد وقال: تلقي على أبي يوسف الفقه؟!

قال: نعم. يا أبا يوسف، ما تقول في رجل قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت

الدار؟

قال: إذا دخلت طلقت.

قال: أخطأت يا أبا يوسف. فضحك الرشيد ثم قال: كيف الصواب؟

فقال: إذا قال (أن) وجب الفعل ووقع الطلاق، دخلت الدار بعد أو لم

تدخل، وإن قال (إن) بالكسر لم يجب ولم يقع الطلاق حتى تدخل الدار.

* * *

(١) انظر «الأذكياء» لأبي الفرج ابن الجوزي، وانظر «الغاز العلماء» للشيخ أحمد الزغبى [ص / ٤٥].

محاورة هارون الرشيد مع الأعرابي العالم^(١)

حكى أنه لما دخل هارون الرشيد حرم مكة ابتداءً بالطواف، وأخر الناس عنه، فسبقه أعرابي وجعل يطوف معه، فشق ذلك على أمير المؤمنين، والتفت إلى حاجبه كالمنكر عليه. فقال الحاجب:

يا أعرابي - خل الطواف ليطوف أمير المؤمنين.

فقال الأعرابي: إن الله ساوى بين الأنعام في هذا المقام والبيت الحرام، فقال تعالى: ﴿سَوَاءٌ أَلْكَفُ فِيهِ وَالْبَاءُ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظَلِّمِ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٢).

فلما سمع الرشيد ذلك من الأعرابي أمر حاجبه بالكف عنه، ثم جاء الرشيد إلى الحجر الأسود ليستلمه، فسبقه الأعرابي فاستلمه، ثم أتى إلى المقام ليصلي فيه، فسبقه فصلى فيه، فلما فرغ من صلاته وطوافه قال للحاجب: ائتني بالأعرابي. فأتى الحاجب الأعرابي وقال له: أجب أمير المؤمنين.

فقال: مالي إليه حاجة، إن كانت له حاجة فهو أحق بالقيام إليها. فانصرف الحاجب مغضباً ثم قص على أمير المؤمنين حديثه. فقال: صدق نحن نسعى إليه، ثم نهض أمير المؤمنين والحاجب بين يديه حتى وقف بإزاء الأعرابي، وسلم عليه فرد عليه السلام.

فقال له الرشيد: يا أخا العرب: أأجلس هنا؟

فقال له الأعرابي: ليس البيت بيتي، ولا الحرم حرمي، البيت بيت الله، والحرم حرم الله وكلنا فيه سواء، إن شئت تجلس وإن شئت تنصرف.

قال: فعظم ذلك على الرشيد، فجلس إلى جانبه وقال له:

يا أعرابي: أريد أن أسألك عن فرضك، فإن قمت به، فأنت بغيره أقوم، وإن عجزت عنه، فأنت عن غيره أعجز.

(١) انظر «مناظرات الأئمة» للمؤلف. ط. مكتبة الإيمان.

(٢) سورة [الحج]: ٢٥.

فقال له الأعرابي: سؤالك سؤال متعلم أو سؤال متعنت؟

قال: بل سؤال متعلم.

فقال الأعرابي: قم واجلس مقام السائل من المسؤول.

قال: فقام الرشيد وجثا على ركبتيه بين يدي الأعرابي.

فقال له: جلست - سل عما بدا لك.

فقال: أخبرني عما فرضه الله عليك؟

فقال له: تسألني عن أي فرض؟ أعن فرض واحد أم عن خمسة فروض أم

عن سبعة عشر فرضاً أم عن أربعة وثلاثين فرضاً، أو عن أربعة وتسعين فرضاً،

أم عن واحدة من أربعين، أم عن واحدة في طول العمر أم عن خمسة من مائتين؟

قال: فضحك الرشيد مستهزئاً به ثم قال: سألتك عن فرض فأيتيني بحساب

الدهر؟

قال: يا هارون لولا أن الدين حساب، لما أخذ الله الخلائق بالحساب يوم

القيامة.

قال تعالى: ﴿فَلَا تُظَلِّمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا

وَكُفِّنَّا بِهَا حَسِيرِينَ﴾ (٤٧) (١).

قال: فظهر الغضب في وجه الرشيد حين قال له: يا هارون «مجردة» ولكنه

تمالك نفسه ثم قال: إما أن تفسر ما قلت أو أضرب عنقك؟

فقال له الحاجب: اعف عنه.

فضحك الأعرابي من قولهما، فقال له الرشيد: مم تضحك؟

قال: عجباً منكما. فإن أحدكما يستوهب أجلاً قد حضر، والآخر يستعجل

أجلاً لم يحضر.

فقال له الرشيد: سألتك بالله إلا ما فسرت لي.

(١) سورة [الأنبياء: ٤٧].

فقال الأعرابي: أما سؤالك عن فرض الله علي، فقد فرض الله على فروضاً كثيرة، فقولي لك: عن فرض واحد فهو دين الإسلام.
 وأما قولي لك عن خمسة فروض: فهي الصلوات الخمس.
 وأما قولي لك عن سبعة عشر: فهي سبعة عشر ركعة في اليوم واللييلة.
 وأما قولي لك عن أربع وثلاثين: فهي السجادات.
 وأما قولي لك عن أربع وتسعين: فهي التكبيرات.
 وأما قولي لك عن واحدة من أربعين: فهي الزكاة - دينار من أربعين دينار.
 وأما قولي لك عن واحدة في العمر: فهي حجة واحدة في طول العمر.
 وأما قولي لك عن خمسة من مائتين: فهي زكاة الورق.
 قال: فامتلاً الرشيد فرحاً وسروراً من حسن كلام الأعرابي وفطنته.
 ثم قال الأعرابي للرشيد: سألتني فأجبتك أفإن سألتك تجيبني؟
 فقال له الرشيد: سل.

فقال له الأعرابي: ما يقول أمير المؤمنين في رجل نظر إلى امرأة وقت الصباح فكانت عليه حراماً، فلما كان الظهر حَلَّتْ له، فإذا كان العشاء حرمت عليه، فإذا كان الفجر حَلَّتْ له، فإذا كان الظهر حرمت عليه، فلما كان العصر حَلَّتْ له، فلما كان المغرب حرمت عليه، فلما كان العشاء حَلَّتْ له؟
 فقال له الرشيد: لقد أوقعنتني في بحر لا يخلصني منه غيرك. ففسر لي ما ذكرت.

فقال الأعرابي: أما قولي لك في رجل نظر إلى امرأة وقت الصباح فكانت عليه حراماً، فهذا رجل نظر إلى أمة غيره فهي عليه حرام.
 فلما كان الظهر اشتراها فحلت له، فلما كان العصر أعتقها فحرمت عليه، فلما كان المغرب تزوجها فحلت له، فلما كان العشاء طلقها فحرمت عليه، فلما كان الفجر راجعها فحلت له، فلما كان الظهر ارتد عن الإسلام فحرمت عليه،

فلما كان العصر استتيب فرجع فحلت له، فلما كان المغرب ارتدت فحرمت عليه، فلما كان العشاء استتيب فرجعت فحلت له.

قال: فتعجب الرشيد وفرح به، ثم أمر له بعشرة آلاف درهم، فلما حضرت قال: لا حاجة لي بها ردها إلى أصحابها.

فقال: هل تريد أن أجري لك جراية تكفيك أنت وأهلك طوال حياتك.

قال: الذي أجرى عليك يجري علي.

قال: فإن كان عليك دين قضيناه، فلم يقبل منه شيئاً ثم أنشد يقول:

هـب الدنيا تواتينا سنينا	فتكدر تارة وتلذ حيناً
فما أرضى بشيء ليس يبقى	وأتركه غداً للوارثينا
كأنى بالتراب علي يحثى	وبالإخوان حولي نائحينا
ويوم تزفر النيران فيه	وتقسم جهرة للسامعينا
وعزة خالقي وجلال ربي	لأن تقمن منكم أجمعينا

فلما فرغ من إنشاده، تأوه الرشيد وسأل عنه وعن بلاده وأهله، فأخبروه أنه: موسى الرضا بن جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. وكان قد تزي بزى الأعراب زهداً في الدنيا، فقام الرشيد وقبلة بين عينيه.

مناظرة المأمون للمرتد الخراساني^(١)

يعتبر المأمون معتزلياً، ولذلك كان يعبر عن المعتزلة بقوله أصحابنا، ولهذا كانت مناظرته على منهاجهم، وقد ارتد في عهده خراساني، فحمل إليه حتى وافاه وجرت المناقشة الآتية:

قال المأمون: لأن أستحييك بحق، أحب إلي من أن أقتلك بحق، ولأن أقتلك بالبراءة أحب إلي من أن أدفعك بالتهمة، قد كنت مسلماً بعد أن كنت نصرانياً وكنت فيها أتيح^(٢) وأيامك أطول، فاستوحشت مما كنت به أنساً. ثم لم تلبث أن رجعت عنا نافرأ؛ فخبرنا عن الشيء الذي أوحشك من الشيء الذي صار أنس لك من إلفك القديم، وأنسك الأول، فإن وجدت عندنا دواء دائك تعالجت به، والمريض من الأطباء يحتاج إلى المشاورة، وإن أخطأك الشفاء ونبا عنك الدواء كنت قد أعذرت ولم ترجع على نفسك بلائمة، وإن قتلناك قتلناك بحكم الشريعة، أو ترجع أنت في نفسك إلى الاستبصار والثقة، وتعلم أنك لم تقصر في اجتهاد، ولم تفرط في الدخول في باب الحزم.

قال «المرتد»: أوحشني كثرة ما رأيت من الاختلاف بينكم.

قال «المأمون»: لنا اختلافان، أحدهما كالاختلاف في الأذان، وتكبير الجنائز، والاختلاف في التشهد، وصلاة الأعياد، وتكبير التشريق، ووجوه الفتيا وما أشبه ذلك، وليس هذا باختلاف إنما هو تخير وتوسعة، وتخفيف من المحنة، فمن أذن مثني وأقام مثني لم يؤثم، ومن أذن مثني، وأقام فرادى لم يحوب؛ لا يتعايرون ولا يتعايبون، أنت ترى ذلك عياناً، وتشهد ذلك تبياناً والاختلاف الآخر كنحو اختلافنا في تأويل الآية من كتابنا، وتأويل الحديث عن

(١) انظر «تاريخ المذاهب الإسلامية» للشيخ / محمد أبو زهرة، الجزء الأول في السياسة والعقائد (١٦٩/١-١٧٠).

(٢) أي: أمكن وأثبت وأعلم.

نبينا مع إجماعنا على أصل التنزيل، واتفاقنا على عين الخبر، فإن كان الذي أوحشك هذا حتى أنكرت من أجله هذا الكتاب فقد ينبغي أن يكون اللفظ بجميع التوراة والإنجيل متفقاً على تأويله كما يكون متفقاً على تنزيهه، ولا يكون بين جميع النصارى واليهود اختلاف في شيء من التأويلات وينبغي لك ألا ترجع إلا إلى لغة لا اختلاف في تأويل ألفاظها، ولو شاء أن يجعل كتبه، ويجعل كلام أنبيائه وورثته رسله لا يحتاج إلى تفسير لفعل، ولكننا لم نر شيئاً من الدين والدنيا دفع إلينا على الكفاية، ولو كان الأمر كذلك لسقطت البلوى والمحنة، وذهبت المسابقة والمنافسة، ولم يكن تفاضل، وليس على هذا بنى الله الدنيا.

قال «المرتد»: أشهد أن الله واحد «لا ند له ولا ولد، وأن المسيح عبده، وأن محمداً صادق؛ وأنت أمير المؤمنين حقاً.

* * *

مناظرة الأفسين^(١)

نثبت هنا هذه المحاكمة كما جاءت في تاريخ «ابن جرير الطبري»؛ لأنها تصور ما كان يببته أعداء الإسلام له؛ ولأن المعتزلة هم الذين تولوها؛ ولأنها في جملتها كانت مناظرة كاشفة عن حال رجل وصل في الدولة إلى مرتبة القائد، ومع ذلك استمر يخفي في نفسه الكفر ولا يبيده في قوله، وإن كشف عنه عمله.

وقبل سرد المحاكمة نذكر شيئاً عن الزندقة التي سرت في السرق من الديار الإسلامية سرّاً بين الجماعات الفارسية التي أرادت الملك الفارسي، وبين عباد الأصنام في الشرق الذين أرادوا إحياء مبادئهم الدينية في داخل الدولة الإسلامية وتضافرت الجهود من بقايا هذه الدول التي قوض الإسلام أركانها لإطفاء نوره وقد عجزوا عن إعادة ملكهم القديم عن طريق القوة فلم يبق إلا أن يعملوا على إضعاف قوته في قلوب أهله، وإحياء الديانات القديمة، ونشرها بينهم، فالفرس عملوا على نشر مبادئ «ماني» الجامعة بين مبادئ مسيحية ومبادئ مجوسية وربما بعض آراء هندية ونشر آراء «زرادشت» التي نظمت المجوسية، ودعت إلى القوة ومبادئ «ديصان» و«مريقيون» وغيرهما واتجهوا إلى إحياء مبادئ «مزدك» التي كانت ترمي إلى شيوعية الأموال والنساء ولا يكون أحد مختصاً بشيء قط، وأرادوا بذلك تخريب الدولة الإسلامية كما خرب المذهب ديار فارس عندما انتشر فيها، وقد ظهر «بابك الخرمي» يدعو إلى هذا المذهب وينشره وقد ظهر في عصر المأمون، فقاومه بالسيف، وقاوم تفكيره بالمجادلة تولاهما هو ومعه أصحابه من المعتزلة أمثال «محمد بن عبد الملك الزيات» و«أحمد بن أبي دؤاد» وغيرهم من كبار المعتزلة الذي كان لهم سلطان في الدولة أو لم يكن لهم سلطان أمثال «بشر بن المعتمر» و«جعفر بن مبشر» و«الجاحظ» وغيرهم.

(١) انظر «تاريخ المذاهب الإسلامية» [١٧١/١-١٧٦].

وأوصى «المأمون» أخاه «المعتصم» من بعده أن يقاتل أتباع «بابك الخرمي» بالسيف، وقد نفذ «المعتصم» الوصية، وجرّد لـ «بابك» هذا قائداً من أعظم قواده الممتازين، وهو «الأفشين» فقاتله هذا حتى قضى عليه.

ومن الغريب أن «الأفشين» هذا لم يكن مؤمناً، بل أظهر الإسلام وأبطن الوثنية التي كانت دينه ودين الأكثرين من أهل «سمرقند» قبل الإسلام وقد حوكم بعد نصره، وهذه محاكمته تولاها اثنان من المعتزلة الذين تمرسوا بالمناظرة، وكشف الحجة، وقوة الاستدلال، وها هي ذي المحاكمة كما جاءت في «تاريخ ابن جرير الطبري» وهذا نصها:

أتي بـ «الأفشين» ولم يكن بعد في الحبس الشديد، فأحضر قوم من الوجوه لتبكيه الأفشين، بما هو عليه، ولم يترك من أصحاب المراتب، وكان المناظر له «محمد بن عبد الملك الزيات» وكان الذين أحضروا «المازيار» صاحب «طبرستان»، و«الموبذ»^(١) و«المرزبان بن تركش» وهو أحد ملوك السفد^(٢) ورجلان من أهل السفد فدعا «عبد الملك» بالرجلين وعليهما ثياب رثة فقال لهما: «محمد بن عبد الملك»: ما شأنكما؟ فكشفا عن ظهورهما، وهي عارية من اللحم.

فقال «محمد بن عبد الملك» (للأفشين): تعرف هذين؟

قال «الأفشين»: نعم هذا مؤذن وهذا إمام بنينا مسجداً بأشروسنة، فضربت كل واحد منهما ألف سوط، وذلك أن بيني وبين ملك السفد عهداً وشرطاً أن أترك كل قوم على دينهم، وما هم عليه، فوثب هذان على بيت كان فيه أصنامهم (أهل أشروسنة) فأخرجوا الأصنام واتخذاه مسجداً، فضربتهما على هذا ألفاً لتعديهما ومنعهما القوم من بيعتهم.

(١) الموبذ: هو فقيه المجوس.

(٢) أماكن بسمرقند.

فقال «محمد»: ما كتاب عندك قد زينته بالذهب والجواهر والديباج فيه الكفر بالله؟

قال «الأفشين»: هذا كتاب ورثته عن أبي، فيه أدب من آداب العجم، وما ذكرت من الكفر، فكنت أستمتع منه بالأدب وأترك ما سوى ذلك ووجدته محلي، فلم تضطرنني الحاجة إلى أخذ الحلية منه، فتركته على حاله، ككتاب «كليلة ودمنة»، وكتاب «مزدك» في منزلك. فما ظننت أن هذا يخرج عن الإسلام.

ثم تقدم «الموبذ» فقال: إن هذا كان يأكل المخنوقة، ويحملني على أكلها، ويزعم انها أرطب لحمًا من المذبوحة، وكان يقتل شاة سوداء كل يوم أربعاء يضرب وسطها بالسيف، ثم يمشي بين نصفيها. ويأكل لحمها، وقال لي يومًا: إني قد دخلت لهؤلاء القوم في كل شيء أكرهه، حتى أكلت لهم الزيت وركبت الجمل، ولبست النعل، غير أنني إلى هذه الغاية لم تسقط مني شعرة «كناية عن أنه لم يختتن».

فقال «الأفشين»: أخبرني عن هذا الذي يتكلم بهذا الكلام؛ أ ثقة هو في دينه؟ (وكان الموبذ ما زال على مجوسيته، ولم يسلم إلا في عهد المتوكل).
قالوا: لا.

قال «الأفشين»: فما معنى قبولكم شهادة من لا تثقون به ولا تعدلونه، ثم أقبل على «الموبذ» فقال له: أكان بين منزلي ومنزلك باب أو كوة تطلع علي منها وتعرف أخباري؟ قال: لا. قال: أفليس كنت أدخلك منزلي وأبشك سري، وأخبرك بالأعجمية ميلي إليها وإلى أهلها؟ قال: نعم. قال: فلست بالثقة في دينك، ولا بالكريم في عهدك، إذا أفشيت علي سرًا أسررته إليك.

ثم تنحى «الموبذ»، وتقدم «المرزبان بن تركش»:

فقالوا «للأفشين»: هل تعرف هذا؟

فقال «الأفشين»: لا... فليل للمرزبان: أتعرف هذا؟ قال: نعم...

هذا الأفشين قالوا له: هذا المرزبان!

قال المرزبان له: يا ممخرق كيف تدافع عن نفسك وتموه؟

قال «الأفشين»: يا طويل اللحية ما تقول؟

قال «المرزبان»: كيف يكتب إليك أهل مملكتك؟

قال «الأفشين»: كما كانوا يكتبون إلى أبي وجدي

قال «المرزبان»: فقل...

قال «الأفشين»: لا أقول..

فقال «المرزبان»: أليس يكتبون إليك بكذا وكذا بالأشروسنية؟

قال «الأفشين»: بلى!...

قال «المرزبان»: أفليس تفسيره بالعربيه (إلى الإله من عبده فلان بن

فلان؟!..

قال «الأفشين»: بلى!

قال محمد بن عبد الملك: والمسلمون يحتملون أن يقال لهم هذا فماذا

أبقيت لفرعون حين قال: (أنا ربكم الأعلى)!

قال «الأفشين»: كانت هذه عادة القوم لأبي وجدي، ولي قبل أن أدخل

الإسلام، فكرهت أن أضع نفسي دونهم فففسد عليّ طاعتهم..

فقال له (إسحاق بن إبراهيم بن مصعب) (من الحاضرين): يا حيدر، كيف

تحلف بالله لنا فنصدقك؟ ونصدق يمينك، ونجريك مجرى المسلمين، وأنت

تدعي ما ادعى فرعون؟!!

ثم تقدم (مازيار) صاحب «طبرستان».

فقالوا (للأفشين): أتعرف هذا؟

قال: لا، فقالوا (للمازيار): تعرف هذا؟

قال: نعم هذا (الأفشين).

قالوا: هذا (المازيار).

قال: قد عرفته الآن...

قالوا: هل كاتبته؟

قال: لا.

قالوا (للمازيار): هل كتب إليك؟

قال (المازيار): نعم كتب أخوه (خاش) إلى أخي (قوهيار) أنه لم يكن ينصر هذا الدين الأبيض غيري وغيرك وغير (بابك) فأما (بابك) فإنه بحمقه قتل نفسه، ولقد جهدت أن أصرف عنه الموت، فأبى حمقه إلا أن دلاه فيما وقع فيه، فإن خالفت لم يكن للقوم من يرمونك به غيري ومعى الفرسان وأهل النجدة والبأس. فإن وجهت إليك لم يبق أحد يحاربنا إلا ثلاثة العرب والمغاربة والأتراك: والعربي بمنزلة الكلب، اطرح له كسرة. ثم اضرب رأسه بالدبوس، وهؤلاء الذباب يعني (المغاربة) إنما هم أكلة رأس، وأولاد الشياطين (يعني الأتراك) إنما هي ساعة حتى تنفد سهامهم، ثم تجول الخيل عليهم جولة، فتأتي آخرهم، ويعود الدين إلى ما لم يزل عليه العجم.

فقال (الأفشين): هذا يدعي على أخيه وأخي دعوى لا تجب علي، ولو كنت كتبت بهذا الكتاب إليه لأستميله ويثق بناحتي كان غير مستنكر؛ لأنني إذا نصرت الخليفة بيدي كنت بالحيلة أخرى أن أنصره؛ لأخذ بقفاه وآتي به إلى الخليفة لأحظي به عنده كما حظي به عبد الله بن طاهر عند الخليفة.

ثم نحى «المازيار».

ولما قال (الأفشين) للمرزبان التركشي ما قال، وقال «لإسحق بن إبراهيم» ما قال - زجر ابن أبي دؤاد الأفشين، فقال هذا: يا أبا عبد الله ترفع طيلسانك بيدك فلا تضعه على عاتقك حتى تقتل به جماعة!

فقال (ابن أبي دؤاد): (أمطهر) أي (مختتن) أنت؟
قال «الأفشين»: لا.

فقال (ابن أبي دؤاد): فما منعك من ذلك وبه تمام الإسلام؟
فقال «الأفشين»: أليس في دين الإسلام استعمال التقيّة؟
قال (ابن أبي دؤاد): بلى!...

قال «الأفشين»: خفت أن أقطع ذلك العضو من جسدي فأموت!
قال: أنت تطعن بالرمح وتضرب بالسيف فلا يمنعك ذلك من أن تكون في
الحرب، وتجزع من قطع قلفة.

قال «الأفشين»: تلك ضرورة تعينني فأصبر عليها إذا وقعت، وهذا شيء
أستجلبه فلا آمن معه خروج نفسي، ولم أعلم ان في تركها الخروج على
الإسلام.

قال (ابن أبي دؤاد): قد بان حكم أمره ثم أمر به فحبس.

هذه قصة محاكمة الأفشين ومناظرته، وهي تصور كيف وقف المعتزلة
محاسبين كل من يتهم بالزيغ والضلال وتصور لنا حال العصر من دخول قوم
في الإسلام ظاهراً، وهم يضمرون غيره باطناً. وإن صحت التهم التي نسبت إلى
«الأفشين» فإن هذا يدل على أن أولئك الذين في قلوبهم مرض، منهم من وصل
إلى مرتبة القيادة والقوة.

مناظرة بين أبي العباس

أحمد بن سريج وأبي بكر محمد بن داود^(١)

حكى أنهما اجتمعا، فاحتج ابن داود على أن أم الولد تباع.
 قال: اجتمعنا على أنها كانت أمة تباع فمن ادعى أن هذا الحكم، يزول
 بولادتها فعليه الدليل.
 فقال له ابن سريج: واجتمعنا على أنها كانت حاملاً لا تباع، فمن ادعى أنها
 تباع إذا انفصل عنها الحمل فعليه الدليل. فبهت أبو بكر.

* * *

(١) انظر «الدر النضيد» [ص/٤١٤].

مناظرة أخرى بينهما^(١)

روينا عن أبي الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلس الداوودي، قال: كان أبو بكر محمد بن داود، وأبو العباس بن سريج إذا حضرا في مجلس القاضي أبي عمر - يعني محمد بن يوسف - لم يجرب بين اثنين فيما يتفاوضانه أحسن مما جرى بينهما، وكان ابن سريج كثيرًا ما يتقدم أبا بكر في الحضور في المجلس، قدمه أبو بكر يومًا، فسأله: حدث من الشافعيين عن العود الموجب للكفارة.

الظهار ماهو؟

فقال: إنه إعادة القول ثانيًا: وهو مذهبه، ومذهب أبيه، فطالبه بالدليل، فشرع فيه، ودخل ابن سريج، فاستشرحهم ما جرى، فشرحوه.
فقال ابن سريج لابن داود أولًا: يا أبا بكر - أعزك الله - هذا قول من من المسلمين تقدمكم؟

فاستشاط أبو بكر من ذلك وقال: أتقدر أن من اعتقدت أن قولهم إجماع في هذه المسألة إجماع عندي؟ أحسن أحوالهم أن أعدهم خلافًا وهيئات أن يكونوا كذلك.

فغضب ابن سريج، وقال: أنت يا أبا بكر بكتاب «الزهرة» أمهر منك بهذه الطريقة.

فقال أبو بكر: وبكتاب «الزهرة» تعيرني؟ والله ما تحسن تستتم قراءته قراءة من يفهم، وإنه لمن أحد المناقب لي إذ كنت أقول فيه:
أكرر في روض المحاسن مقلتي وأمنع نفسي أن تنال محرما

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي [١٣/١٠٩-١١٦]، والدر النضيد (ص ٤١٤-٤١٦).

وينطق سري عن مترجم خاطري فلو لا اختلاسي رده لتكلما
رأيت الهوى دعوى من الناس كلهم فما إن أرى حبا صحيحا مسلما

فقال ابن سريج: أو تفخر علي بهذا القول، وأنا الذي أقول:

ومشاهد بالغنج من لحظاته قد بت أمنعه لذيذ سناته
ضنا بحسن حديثه وعتابه وأكرر اللحظات في وجناته
حتى إذا ما الصبح لاح عموده ولّى بخاتم ربه وبراته

فقال ابن داود لأبي عمر: أيد الله القاضي، قد أقر بالمبيت على الحالة الذي ذكرها وادعى البراءة مما توجه، فعليه إقامة البينة.

فقال ابن سريج: من مذهبي أن المقر إذا أقر إقرارًا وناطه بصفة، كان إقراره موكولا إلى صفته.

فقال ابن داود: للشافعي في هذه المسألة قولان.

فقال ابن سريج: فهذا القول الذي قلته اختياري الساعة^(١).

* * *

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٣/١١٠-١١١).

مناظرة

بين المأمون ويحيى بن أكثم^(١)

وقعت مناظرة بين القاضي يحيى بن أكثم وأمير المؤمنين المأمون فإن المأمون نادى بإباحة المتعة، فدخل يحيى بن أكثم وهو متغير بسبب ذلك وجلس عنده، فقال له المأمون: مالي أراك متغيراً؟

قال: لما حدث في الإسلام.

قال: وما حدث؟

قال: النداء بتحليل الزنا.

قال: المتعة زنا؟

قال: نعم.

قال: ومن أين لك هذا؟

قال: من كتاب الله وسنة رسوله: أما الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (٢). يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك يمين؟

قال: لا.

قال: فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها؟

قال: لا.

قال: فقد صار متجاوز هذين من العادين.

وأما السنة فقد روى الزهري بسنده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال:

أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها،

(١) انظر «إعانة الطالبين» (٤/١٦٤).

(٢) سورة [المؤمنون: ١-٧].

فالتفت المأمون للحاضرين وقال: أتحفظون هذا من حديث الزهري؟

قالوا: نعم.

فقال المأمون: أستغفر الله نادوا بتحريم المتعة.

* * *

مناظرة

بين ابن حزم وبين عالم مالكي^(١)

مناظرة بينه وبين كبير من المالكيين حول قول ابن عباس في دية الأصابع: ألا اعتبرتم ذلك بالأسنان عقلها سواء وإن اختلفت منافعها. فالمالكية يرون هذا من باب القياس وابن حزم يراه نصًا جليًا في إبطاله.

قال ابن حزم لمناظره: عن القياس عند جميع القائلين به وأنت منهم، إنما هو رد ما لا نص فيه إلى ما فيه نص، وليس في الأصابع ولا في الأسنان إجماع بل الخلاف موجود في كليهما، وقد جاء عن عمر المفاضلة بين دية الأصابع وبين دية الأضراس، وجاء عنه وعن غيره التسوية بين كل ذلك، فبطل هاهنا رد المختلف فيه إلى المجمع عليه، والنص في الأصابع والأسنان سواء، ثم من المحال الممتنع أن يكون عند ابن عباس نص ثابت عن النبي ﷺ في التسوية بين الأصابع وبين الأضراس ثم يفتي بذلك قياسًا.

* * *

(١) انظر «رسائل ابن حزم» (٣/ ٢١).

مناظرة

بين أبي الوفاء ابن عقيل وبين بعض الفقهاء^(١)

فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم، ولا يخلو منه إمام، وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي؛ فإن أردت بقولك: «لا سياسة إلا ما وافق الشرع» أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة؛ فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة، وكذلك تحريق عليّ رضي الله عنه الزنادقة في الأخاديد، ونفي عمر نصر بن حجاج.

* * *

(١) انظر «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/٤٩٠).

مناظرة

المصنف لأحد علماء أهل الكتاب في نبوته ﷺ^(١)

ودار بيني وبين بعض علمائهم مناظرة في ذلك فقلت له في أثناء الكلام: ولا يتم لكم القدح في نبوة نبينا ﷺ إلا بالطعن في الرب تعالى والقدح فيه ونسبته إلى أعظم الظلم والسفه والفساد تعالى الله عن ذلك فقال: كيف يلزمننا ذلك؟ قلت: بل أبلغ من ذلك لا يتم لكم ذلك إلا بجحوده وإنكار وجوده تعالى وبيان ذلك أنه إذا كان محمد عندكم ليس بنبي صادقٍ وهو بزعمكم ملك ظالم فقد تهيأ له أن يفترى على الله ويتقول عليه ما لم يقله ثم يتم له ذلك ويستمر حتى يحلل ويحرم ويفرض الفرائض ويشرع الشرائع وينسخ المملل ويضرب الرقاب ويقتل أتباع الرسل وهم أهل الحق ويسبي نساءهم وأولادهم ويغنم أموالهم وديارهم ويتم له ذلك حتى يفتح الأرض وينسب ذلك كله إلى أمر الله تعالى له به ومحبته له والرب تعالى يشاهده وما يفعل بأهل الحق وأتباع الرسل وهو مستمر في الافتراء عليه ثلاثًا وعشرين سنةً وهو مع ذلك كله يؤيده وينصره ويعلي أمره ويمكن له من أسباب النصر الخارجة عن عادة البشر وأعجب من ذلك أنه يجيب دعواته ويهلك أعداءه من غير فعل منه نفسه ولا سببٍ بل تارةً بدعائه وتارةً يستأصلهم سبحانه من غير دعاءٍ منه ﷺ ومع ذلك يقضي له كل حاجةٍ سأله إياها ويعده كل وعدٍ جميل ثم ينجز له وعده على أتم الوجوه وأهنتها وأكملها هذا وهو عندكم في غاية الكذب والافتراء والظلم فإنه لا أكذب ممن كذب على الله واستمر على ذلك ولا أظلم ممن أبطل شرائع أنبيائه ورسله وسعى في رفعها من الأرض وتبديلها بما يريد هو وقتل أوليائه وحزبه وأتباع رسله واستمرت نصرته عليهم دائمًا والله تعالى في ذلك كله ربه أنه أوحى إليه أنه لا ﴿أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا

(١) انظر «زاد المعاد» (٣/٥٥٧).

أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿١﴾. فيلزمكم معاشر من كذبه أحد أمرين لا بد لكم منهما:

إما أن تقولوا: لا صانع للعالم ولا مدبر ولو كان للعالم صانع مدبر قدير حكيم لأخذ على يديه ولقابه أعظم مقابلةً وجعله نكالا للظالمين إذ لا يليق بالملوك غير هذا فكيف بملك السماوات والأرض وأحكم الحاكمين؟.

الثاني: نسبة الرب إلى ما لا يليق به من الجور والسفه والظلم وإضلال الخلق دائماً أبد الأباد لا بل نصرة الكاذب والتمكين له من الأرض وإجابة دعواته وقيام أمره من بعده وإعلاء كلماته دائماً وإظهار دعوته والشهادة له بالنبوة قرناً بعد قرنٍ على رءوس الأشهاد في كل مجمعٍ ونادٍ فأين هذا من فعل أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين؟ فلقد قدحتم في رب العالمين أعظم قدحٍ وطعتم فيه أشد طعنٍ وأنكرتموه بالكلية ونحن لا ننكر أن كثيراً من الكذابين قام في الوجود وظهرت له شوكة ولكن لم يتم له أمره ولم تطل مدته بل سلط عليه رسله وأتباعهم فمحقوا أثره وقطعوا دابره واستأصلوا شأفته. هذه سنته في عباده منذ قامت الدنيا وإلى أن يرث الأرض ومن عليها.

فلما سمع مني هذا الكلام قال: معاذ الله أن نقول: إنه ظالم أو كاذب بل كل منصفٍ من أهل الكتاب يقر بأن من سلك طريقه واقتفى أثره فهو من أهل النجاة والسعادة في الأخرى. قلت له فكيف يكون سالك طريق الكذاب ومقتفى أثره بزعمكم من أهل النجاة والسعادة؟ فلم يجد بدا من الاعتراف برسالته ولكن لم يرسل إليهم. قلت: فقد لزمك تصديقه ولا بد وهو قد تواترت عنه الأخبار بأنه رسول رب العالمين إلى الناس أجمعين كتابيهم وأميههم ودعا أهل الكتاب إلى دينه أقرؤا بالصغار والجزية فبهت الكافر ونهض من فوره.

والمقصود أن رسول الله ﷺ لم يزل في جدال الكفار على اختلاف مللهم ونحلهم إلى أن توفي وكذلك أصحابه من بعده وقد أمره الله سبحانه بجدالهم

بالتي هي أحسن في السورة المكية والمدنية وأمره أن يدعوهم بعد ظهور الحجة إلى المباهلة وبهذا قام الدين وإنما جعل السيف ناصراً للحجة وأعدل السيوف سيف ينصر حجج الله وبياناته وهو سيف رسوله وأمته.

* * *

مناظرة

بين أبي الحسن السلفاني ونقفور^(١)

أبو الحسن السلفاني - رحمه الله تعالى - اسمه علي بن جعفر بن أحمد القاضي. روى عن ابن أبي مطر. يروى عنه أبو الحسن القابسي. وأبو زيد بن أبي عامر الكتامي، من أهل سبته. وكان أخذ مشيخة المالكيين بمصر. ثم نزل جزيرة أقریطش. قال أبو الوليد الباجي: هو فقيه معروف. قال الفرغاني: وكان أهل أقریطش كتبوا إلى مصر، يسألون أن يوجه إليهم من يفقههم. ويتقلد حكمهم. فوقع الاتفاق عليه. فخرج إليها وأقام بها، إلى أن دخلها الروم، واستحوذوا عليها. من سنة خمسين وثلاثمائة وملكوها إلى وقتنا هذا. ردها الله تعالى لدار الإسلام، بمنه.

محنته وأخباره في أسره:

وكان أبو الحسن فيمن أسر بأقریطش. وحمل إلى القسطنطينية، دمرها الله تعالى. وجرت بينه وبين نقفور الطاغية ملكها مناظرة. قال السلفاني أحضرنى نقفور ليلاً، بالقسطنطينية. فكان أول ما خاطبني به أن قال لي: ما علمت أنك هاهنا، حتى عرفت أنه مات ابنك اليوم. فذكر لي أمرك. فتذكرت أمرك. فدعوت له. ثم قال لي: أنت تقول: الخير من الله والشر من الله. قلت: نعم. وذلك أن النصراني كلهم على مذهب القدريّة في الاستطاعة. فقال لي نقفور: فكيف يقدر عليه. إذ هذا ظلم، لا يشبهه. فقلت له: لم يظهره إلى ما خلق، مسيطر. قلت له: هل كان حقاً عليه أن يخلق أم لا؟ فلم يجد جواباً. ثم قال لي: عيسى بشر به جميع الأنبياء. ونبىكم لم يبشر به أحد من الأنبياء. فقلت له: نبينا قد بشر به جميع الأنبياء أيضاً. قال ما وجد منه في كتابكم فهو عندنا. فقلت له: أنا أوجده

(١) انظر «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (١/٣٥٥).

في كتابكم، وكتابتنا. قال: لئن لم تفعل تموت. قلت: من يحكم بيننا إذا اختلفنا؟ قال: اليهود. قلت: أعداؤنا، وأعداؤكم، كيف تحكم علينا؟ فسكت. فقال لي أيضًا: وأنتم لم تجمعوا على نبيكم. فإن منكم من يقول: إن النبي علي. فقلت: ليس من يقول هذا عندنا مسلمًا. فجسرت فقلت: وأنتم أيضًا مختلفون في الباري تعالى. وذكرت له مقالاتهم. فقال لي في بعض كلامه خرج رجل فأظلمته سحابة. فنظر فيها، فعمي. وكان فيها عيسى. فقلت: وهذا أيضًا من أعجب العجب. أن أقام عيسى بين الناس مدة، ينظرون إليه، وينظر إليهم، ويكلمهم، فلم يعم من ينظر إليه، ويكلمونه فلما تباعد، عمي من نظر إليه. فسكت. وتكلم معي في غير هذا أيضًا. فرأيت أنه نظر في شيء من الكلام لم يحسنه، وذهب به العجب مذهبه.

وكان صاحبه رجل من معتزلة البصرة، طرق له شيء من الكلام هوسه.



أبو بكر بن محمد بن الطيب بن محمد القاضي

وما اشتهر من مناظراته المشهورة في مجلس عضد الدولة^(١)

المعروف بابن الباقلاني. الملقب بشيخ السنة، ولسان الأمة، المتكلم على مذهب المثبتة، وأهل الحديث، وطريقة أبي الحسن الأشعري خرج له ابن أبي الفوارس. قال الخطيب أبو بكر في تاريخ البغداديين: درس على أبي بكر ابن مجاهد الأصول، وعلى أبي بكر الأبهري الفقه.

قال أبو بكر: وكان ثقة. حدثنا عنه السمناني، قال: وكان أبو الحسن بن جهضم الهمداني، وذكره في كتابه، فقال: كان شيخ وقته، وعالم عصره، الرجوع إليه فيما أشكل على غيره.

قال غيره: وإليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته. وكان حسن الفقه، عظيم الجدل، وكانت له بجامع المنصور ببغداد حلقة عظيمة. وكان ينزل الكرخ.

ما اشتهر من مناظراته مع الفرق وأخباره في ذلك:

قال الخطيب: حدثنا أن ابن المعلم شيخ الرافضة ومتكلمها، حضر بعض مجالس النظر مع أصحاب له. إذ أقبل القاضي أبو بكر الأشعري، فالتفت ابن المعلم الى أصحابه، فقال لهم: جاءكم الشيطان. فسمع القاضي الكلام، وكان في بعد من القوم، فلما جلس أقبل على ابن المعلم وأصحابه وقال لهم: قال الله عز وجل: ﴿الْمَرْتَرَانَا أَرْسَلْنَا الشَّيْطِينَ عَلَى الْكُفْرِينَ تَوْهُمْ أَرَأَى﴾^(٢). وحكى غيره أن الحكاية جرت له مع أهل مجلس فناخسرو الملك، من شيوخ المعتزلة، وأنه كان داخلاً، إذ سمعهم يذكرون أمره، فقال لهم بعضهم: ما هو إلا شيطان فوصل إليهم وهو يتلو الآية.

(١) انظر «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (١/ ٤٨١-٤٨٤).

(٢) سورة [مريم: ٨٣].

وسمعت بعض الشيوخ يحكي، أن ابن المعلم تكلم معه يوماً، فلما احتد الكلام بينهما رماه ابن المعلم بكف باقلاء أعده له - يعرض له بما ينسب إليه ليخجله بذلك ويحصره - فرد القاضي للحين يده الى محمد ورماه بدرة أعدها له. فعجب من فطنته، وإعداده للأمور أشباهها، قبل وفاته.

مناظرته المشهورة في مجلس عضد الدولة:

قال أبو عبد الله الأزدي، وغيره: كان الملك عضد الدولة فناخسرو بن بويه الديلمي يحب العلم والعلماء. وكان مجلسه يحتوي منهم على عدد عظيم في كل فن، وأكثرهم الفقهاء والمتكلمون. وكان يعقد لهم للمناظرة مجالس. وكان قاضي قضاة بشر بن الحسين، معتزلياً. فقال له عضد الدولة يوماً: هذا المجلس عامر بالعلماء إلا أني لا أرى فيه عاقداً من أهل الإثبات - يعني مذهبهم - والحديث يناظر فقال له قاضيه: إنما هم عامة، أصحاب تقليد ورواية، يروون الخبر وضده، ويعتقدونهما جميعاً. ولا أعرف منهم أحداً يقوم بهذا الأمر. وإنما أراد ذم القوم، ثم أقبل يمدح المعتزلة. فقال له عضد الدولة: محال أن يخلو مذهب طبق الأرض من ناصر، فانتظر أي موضع فيه مناظر، يكتب فيه فيجلب. فلما عزم عليه. قال القاضي: أخبروني أن بالبصرة شيخاً، وشاباً، الشيخ يعرف بأبي الحسن الباهلي. - وفي رواية بأبي بكر بن مجاهد - والشاب يعرف بابن الباقلاني. فكتب الملك من حضرته يوهئد يشير الى عامل البصرة، لبيعتهما. وأطلق مالا لنفقتهما من طيب ماله. فلما وصل الكتاب إليهما، قال الشيخ وبعض أصحابه: هؤلاء قوم كفره فسقة - لأن الديلم كانوا روافض - لا يحل لنا أن نطأ بساطهم، وليس غرض الملك من هذا إلا أن يقال: إن مجلسه مشتمل على أصحاب المحابر كلهم، ولو كان خالصاً لله، لنهضت. قال القاضي: فقلت له: هكذا قال ابن كلاب والمحاسبي، ومن في عصرهم، إن المأمون فاسق، لا نحضر مجلسه، حتى سيق أحمد بن حنبل الى طرسوس، وجرى عليه بعده ما

عرف. ولو ناظروه لكفوه عن هذا الأمر، وتبين لهم ما هم عليه بالحجة، وأنت أيضاً أيها الشيخ تسلك سبيلهم حتى يجري على الفقهاء ما جرى على أحمد، ويقولوا بخلق القرآن، ونفي الرؤية؟ وها أنا خارج إن لم تخرج. فقال الشيخ: أما إذا شرح الله صدرك لهذا، فاخرج. فخرجت مع الرسول، نحو شيراز في البحر، فوصلت، فسألت عن صفة الدخول عليهم، فأخبرت أنه إذا كان يوم الجمعة، لم يحجب عنه كل صاحب طيلسان. لأن له فيه مناظرة، وفي رواية: فلما كان من الغد دخلت على الملك، وكان إذا صلى الظهر، وقعد العلماء، رفع الحجاب ودخل كل صاحب طيلسان. فدخلت والناس قد اجتمعوا، والملك قاعد على سرير، وبين يديه غلمان بأيديهم السيوف المحلاة. وعن يمينه ويساره مراتب. وما عن يمينه خال لا يقعد هناك إلا وزير، أو ملك عظيم. فكرهت أن أقعد آخر الناس، للذلة. فمضيت وقعدت عن يمينه بحذاء قاضي القضاة، عن يساره، فنظر الملك لقاضي القضاة، نظراً منكرًا. ولم يكن في المجلس من يعرفني إلا واحد، وقد فزعوا لفعلي. فقال الرجل للقاضي: هذا الرجل الذي طلبه الملك من البصرة. فأعلم الملك بذلك، والتفت إلي وأومأ بعينه إلى الحجاب، فطاروا عني. ثم أقبل فقال: هاتوا مسألة. وفي المجلس رئيس المعتزلة البغداديين الأحذب، وكان أفصح من عندهم، وأعلمهم. وعدد كثير من معتزلة البصرة، أقدمهم أبو إسحاق النصيبيني. فقال الأحذب لبعض تلاميذه: سله، هل لله أن يكلف الخلق ما لا يطيقون؟ كان غرضه تقبيح صورتنا عند الملك. قال: فقلت إن أردتم بالتكليف القول المجرد فقد وجد ذلك إن شاء الله تعالى، قال: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾^(١). الآية. ونحن لا نقدر أن نكون كذلك. وقال تعالى: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾^(٢). الآيتان. فطالبهم بما لا

(١) سورة [الإسراء: ٥٠].

(٢) سورة [البقرة: ٣١].

يعلمون. وقال تعالى: ﴿وَيُذَعِّبُونَ إِلَى السُّجُودِ﴾^(١). الآية. فهذا كله أمر بما لا يقدر الخلق عليه. وإن أردتم بالتكليف، الذي نعرفه، وهو ما يصح فعله وتركه، فالكلام متناقض، وسؤالك فاسد، فلا تستحق جواباً، لأنك قلت تكليف، والتكليف اقتضاء فعل ما، فيه مشقة على المكلف، وما لا يطاق لا يفعل بمشقة، ولا بغير مشقة. فسكت السائل، وأخذ في الكلام الأحذب فقال: أيها الرجل، سئلت عن كلام مفهوم، فطرحته في الاحتمالات، وليس ذلك بجواب. وجوابه إذا سئلت أن تقول: نعم، أو لا. قال القاضي: فأحفظني كلامه، لما لم يوقرنى، توقيير الشيوخ. وقلت له: يا هذا، أنت عائم ورجلاك في الماء. إنما طرحت السؤال في الاحتمالات، وقد بينت لك الوجوه المحتملة. فإن كان معك في المسألة كلام، فهاته، وإلا تكلم في غيرها. فأعاد الكلام الأول. فقال الملك: هذا الشيخ، قد بين وجوه الاحتمال، وليس لك أن تعيب عليه، ولا أن تغالطه، وما جمعتمكم إلا لفائدة، لا للمهاترة ولما لا يليق بالعلماء. ثم التفت الملك الى القاضي، وقال له: تكلم على المسألة. فقال القاضي: ما لا يطاق، على ضربين: أحدهما، لا يطاق للعجز عنه، والآخر لا يطاق للاشتغال عنه بضده. كما يقال: فلان لا يطيق التصرف لاشتغاله بالكتابة. وهذا سبيل الكافر، أنه لا يطيق الإيمان، لاشتغاله بالكفر، وهو ضده. وأما العاجز فما ورد في الشريعة تكليفه، ولو ورد لكان جائزاً. وقد أثنى الله تعالى على من سأله ألا يكلفه ما لا يطيق. فقال عز وجل: ﴿وَلَا تُكَلِّمْنَا مَا لَاطَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(٢). لأن الله تعالى، له أن يفعل في ملكه ما يريد. ثم تجاوز الأحذب الكلام إلى غيره. وتكلم معه القاضي، ومال الملك إلى قوله. ثم التفت الملك فقال: سلوا أبا إسحاق النصيبيني، عن مسألة الرؤية. فأنكر رؤية الله تعالى في الآخرة. وسئل ما حجته؟ فقال: كل شيء يرى

(١) سورة [القلم: ٤٢].

(٢) سورة [البقرة: ٢٨٦].

بالعين فيجب أن يكون في مقابلة عين الرائي، فالتفت الملك الى القاضي أبي بكر، فقال القاضي أبو بكر: لا يرى بالعين. فعجب الملك من قوله، وقال قاضي القضاة: فإذا لم ير بالعين، فبماذا يرى؟ فقال القاضي: يرى بالإدراك الذي يحدثه الله تعالى في العين، وهو البصر، ولو كان الشيء يرى بالعين لكان يجب أن ترى كل عين قائمة، وقد علمنا أن الأجهر عينه قائمة ولا يرى شيئاً. فقال النصيبيني: لم أعلم أنه يقول هذا، وظننت أنه يسلم قولي. وجرى له في هذا المجلس كلام كثير، أعجب به الملك. ولم يزل يحلو له كلامه، ويزحف عن سريره، حتى نزل عنه، وحصل بين يديه، ثم أقبل الملك على قاضي القضاة، فقال له: ألم أقل لك مذهب طبق الأرض، لا بد له من ناصر؟ قال القاضي: فلما انقضى المجلس، صحبني بعض الحجاب الى منزل هيئ لي فيه، جميع ما نحتاج إليه، فسكته. ولم يزل مع الملك إلى أن قدم بغداد، ودفع إليه الملك ابنه، يعلمه مذهب أهل السنة، وألف له التمهيد، وأخذ عنه إذ ذاك أبو عبد الرحمن السلمي الصوفي، وجماعة من أهل السنة، بشيراز، وقرأوا عليه شرح اللمع، قال: وقال الملك لقاضيه: فكرت بأي قتلة أقتله، بجلوسه حيث جلس بغير أمري. وأما الآن، فقد علمت أنه أحق بمكاني مني. وحكى القاضي أبو الوليد الباجي عن أبي ذر الهروي، قال: أول معرفتي بالقاضي أبي بكر، وأخذي عنه، أني كنت ماشياً مع الشيخ أبي الحسن الدارقطني، في بعض أزقة بغداد، إذ لقي شاباً فسلم عليه، واحتفل به. ورأيت من تعظيم الشيخ أبي الحسن له، وإقباله عليه ودعائه له ونحو هذا، ما عجبت منه. فقلت له: من هذا؟ فقال لي: هذا أبو بكر ابن الطيب، الذي نصر الله به أهل السنة. وقمع به أهل البدعة. أو كما قال.

مناظرة

أبي بكر بن الطيب في مجلس ملك الروم^(١)

مناظرته في مجلس ملك الروم وأخباره معه:

وجه عضد الدولة في بعض سفراته، الى ملك الروم الأعظم، القاضي أبا بكر ابن الطيب، واختصه بذلك، ليظهر رفعة الإسلام، ويغض من النصرانية. فلما تمياً للخروج، قال للقاضي، وزير عضد الدولة: الطالع خروجاً؟ فسأله القاضي أبو بكر. فلما فسر مراده، قال: لا أقول بهذا. لأن السعد والنحس كله، والشر والخير كله، بيد الله عز وجل. ليس للكواكب هاهنا مثقال ذرة من القدرة. وإنما وضعت كتب المنجمين ليتمعش بها الجاهلون، بين العامة. ولا حقيقة لها. فقال الوزير: أحضروا لي ابن الصديقي، ليست المناظرة من شأني. ولا أنا قائم بها، وإنما أنا أحفظ علم النجوم، وأقول إذا كان من النجوم كذا كان كذا. وأما تعليقه، فهو من علم المنطق. فأحضر وأمر بمكالمة القاضي، فقال له أبو سليمان: هذا القاضي يقول: إن الباري سبحانه، قادر على أن يركب عشرة أنفس في ذلك المركب الذي في دجلة، فإذا وصلوا الى الجانب الآخر يكون الله قد زاد فيهم آخر فيكونون أحد عشر، ويكون الحادي عشر من خلقه الله في ذلك الوقت. ولو قلت أنا لا يقدر على ذلك أو هذا محال، قطعوا لساني وقتلونني، وإن أحسنوا إلي كتفوني، ورموني في الدجلة. وإذا كان الأمر كما ذكرت لم يكن لمناظرتي معه معنى. فالتفت الوزير الى القاضي وقال: ما تقول أيها القاضي؟ فقلت: ليس كلامنا هاهنا في قدرة الباري تعالى، والباري تعالى قادر على كل شيء. وإن جحد هذا الجاهل، وإنما كلامنا في تأثيرات هذه الكواكب، فانتقل الى ما ذكر لعجزه وقلة معرفته، وإلا فأني تعلق للكلام في قدرة الباري، عز

(١) انظر «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (١/ ٤٨٥-٤٨٨).

وجل، في مسألتنا؟ وأنا وإن قلت: إن القديم تعالى قادر على ذلك، ما أقول إنه يخرق العادة، ويفعل هذا؛ لأنه لا يجوز عندنا أن يخلق اليوم إنساناً من غير أبوين، فإذا كان كذلك فقد علم الوزير أن هذا فرار من الزحف. فقال هو كما ذكرت. فقال المنطقي: المناظرات دربة وتجربة، وأنا لا أعرف مناظرات هؤلاء القوم، وهم لا يعرفون مواضعتنا وعبارتنا، ولا تجمل المناظرة بين قوم هذا حالهم. فقال له الوزير: قبلنا اعتذارك والحق أبلج. قال القاضي: ومال إلي بوجهه، وقال: سر في دعة الله. فخرجت، فدخلنا بلاد الروم، حتى وصلت إلى ملك الروم بالقسطنطينية، وأخبر الملك بقدمنا، فأرسل إلينا من تلقانا، وقال: لا تدخلوا على الملك بعمائمكم، حتى تنزعوها. إلا أن تكون مناديل لطاف، وحتى تنزعوا أخفافكم. فقلت: لا أفعل، ولا أدخل، إلا بما أنا عليه من الزي، واللباس. فإن رضيتم، وإلا فخذوا الكتب تقرأونها، وأرسلوا بجوابها وأعود به. فأخبر بذلك الملك، فقال: أريد معرفة سبب هذا وامتناعه عما مضى عليه رسمي مع الرسل. فسئل القاضي عن ذلك. فقال: أنا رجل من علماء المسلمين، وما تحبونه مذل وصغار، والله تعالى قد رفعنا بالإسلام وأعزنا بنبينا محمد ﷺ. وأيضاً فإن من شأن الملوك، إذا بعثوا رسلهم إلى ملك آخر، رفع أقدارهم، لا إذلالهم. سيما إذا كان الرسول من أهل العلم. ووضع قدره انهدام جانبه عند الله تعالى، وعند المسلمين. فعرف الترجمان الملك بذلك، فقال: دعوه يدخل ومن معه كما يشاؤون. ندخل بها على سلطاننا الأكرم، الذي هو تحت يد أمير المؤمنين، وأدخل بها على سلطاننا الأكرم الذي أمرنا الله تعالى ورسوله بطاعته. فما تنكرون علي هذا، وأنا رجل من علماء المسلمين؟ فإن دخلت بغير هيئتي ورجعت إلى حكمتك، أهنت العلم ونفسي، وذهب عند المسلمين جاهي. فقال للترجمان: قل له: قد قبلنا عذرنا، ورفعنا منزلتك، وليس محللك عندنا محل سائر الرسل، وإنما محللك عندنا محل الأبرار

الأخيار، وقد أخبرنا صاحبكم في كتبه: أنك لسان المسلمين والمناظر عنهم، وأنا أشتهي أن أعرف ذلك وأسمعه منك، كما ذكروه عنك. قلت: إذا أذن الملك، فقال: انزلوا حيث أعددت لكم، ويكون بعد هذا الاجتماع. قال القاضي: فنهضنا الى موضع أعد لنا، وذكر أبو بكر البغدادي الحافظ: أن القاضي، لما وصل الى مدينة الطاغية، وعرف به وبمحلّه من العلم، أفكر الطاغية في أمره، وعلم أنه لا يكفر له إذا دخل عليه - كما جرى رسم الرعية أن يقبل الأرض بين يدي ملوكها - فرأى أن يضع سريره، وراء باب لطيف، لا يمكن أن يدخل أحد منه إلا راکعاً، ليدخل القاضي من ذلك الباب. فلما رآه القاضي، تفكر وأدار رأسه، وحنى رأسه راکعاً، ودخل من الباب يمشي مستقبلاً الملك بدبره، حتى صار بين يديه، ثم رفع رأسه، ونصب ظهره، ثم أدار وجهه الى الملك حينئذ، فعجب من فطنته، ووقعت له الهيئة في قلبه. قال غيره: قال القاضي: فلما كان يوم الأحد، بعث الملك في طلبي، وقال: من شأن الرسول حضور مائدة الملك. فنحّب أن تجيب الى طعامنا ولا تنقض كل رسومنا. فقلت لرسوله: أنا من علماء المسلمين، ولست كالرسل من الجند وغيرهم، الذين لا يعرفون ما يجب عليهم في هذا الموطن. والملك يعلم أن العلماء لا يقدرّون أن يدخلوا هذه الأشياء، وهم يعلمون، وأخشى أن يكون على مائدته من لحوم الخنازير، وما حرمه الله تعالى على رسوله، وعلى المسلمين؟ فذهب الترجمان، وعاد إلي وقال: يقول لك الملك: ليس على مائدتي، ولا في طعامي شيء تكرهه. وقد استحسنت ما أتيت به، وما أنت عندنا كسائر الرسل، بل أعظم، وما كرهت من لحوم الخنزير، إنما هو خارج من حضرتي بيني وبينه حجاب. فنهضت على كل حال، وجلست وقدم الطعام، ومددت يدي وأوهمت الأكل، ولم أكل منه شيئاً مع أي لم أر على مائدته ما يكره. فلما فرغ من الطعام، بخر المجلس وعطره، ثم قال: هذا الذي تدعونه في معجزات نبيكم

من انشقاق القمر، كيف هو عندكم؟ قلت: هو صحيح عندنا، وانشق القمر على عهد رسول الله ﷺ، حتى رأى الناس ذلك. وإنما رآه الحضور، ومن اتفق نظره إليه في تلك الحال. فقال الملك: وكيف لم يره جميع الناس؟ قلت: لأن الناس لم يكونوا على أهبة ووعده لشقوقه وحضوره. فقال: وهذا القمر بينكم وبينه نسبة وقرابة؟ لأي شيء لم تعرفه الروم وغيرها من سائر الناس، وإنما رأيتموه أنتم خاصة؟ قلت: فهذه المائدة بينكم وبينها نسبة؟ وأنتم رأيتموها دون اليهود، والمجوس والبراهمة، وأهل الإلحاد، وخاصة يونان جيرانكم، فإنهم كلهم منكرون لهذا الشأن، وأنتم رأيتموها دون غيركم. فتحير الملك وقال بكلامه: سبحان الله، وأمر بإحضار فلان القسيس ليكلمني. وقال: نحن لا نطيعه؛ لأن صاحبه قال: ما في مملكتي مثله، ولا للمسلمين في عصره مثله. فلم أشعر إذ جاؤوا برجل كالذئب أشقر الشعر مسبله، فقعد، وحكيت له المسألة فقال: الذي قاله المسلم لازم هو الحق لا أعرف له جوابًا إلا ما ذكره. فقلت له: أتقول إن الكسوف إذا كان يراه جميع أهل الأرض أم يراه أهل الإقليم الذي بمحاذاته؟ قال: لا يراه إلا من كان في محاذاته. قلت: فما أنكرت من انشقاق القمر، إذا كان في ناحية لا يراه إلا أهل تلك الناحية، ومن تأهب للنظر له؟ فأما من أعرض عنه، وكان في الأمكنة التي لا يرى القمر منها فلا يراه. فقال: هو كما قلت. ما يدفعك عنه دافع. وإنما الكلام في الرواة الذين نقلوه. وأما الطعن في غير هذا الوجه، فليس بصحيح. فقال الملك: وكيف يطعن في النقلة؟ فقال النصراني: شبه هذا من الآيات، إذا صح، وجب أن ينقله الجرم الصغير، إلى الجرم الكبير، حتى يتصل بنا العلم الضروري به، ولو كان كذلك، لوقع إلينا العلم الضروري به. فلما لم يقع لنا العلم الضروري به، دل أن الخبر مفتعل باطل. فالتفت الملك إلي وقال: الجواب. قلت: يلزمه في نزول المائدة، ما يلزمي في انشقاق القمر، ويقال له لو كان نزول المائدة صحيحًا، لوجب أن ينقله العدد الكثير، فلا يبقى يهودي ولا

نصراني ولا ثنوي إلا ويعلم هذا بالضرورة. ولما لم يعلموا ذلك بالضرورة، دل أن الخبر كذب. فبهت النصراني والملك، ومن ضمه المجلس. وانفض المجلس على هذا.

قال القاضي: ثم سألتني الملك في مجلس ثانٍ، فقال: ما تقولون في المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام؟ قلت روح الله، وكلمته، وعبده، ونبيه، ورسوله. كمثل آدم خلقه من تراب، ثم قال له: كن، فيكون. وتلوت عليه النص. فقال: يا مسلم تقولون: المسيح عبد، فقلت: نعم، كذا نقول، وبه ندين. قال: ولا تقولون إنه ابن الله؟ قلت: معاذ الله، ﴿ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ﴾^(١). الآيتان، إنكم لتقولون قولاً عظيماً. فإذا جعلتم المسيح ابن الله، فمن أبوه وأخوه وجده وعمه وخاله. وعددت عليه الأقارب، فتحير وقال: يا مسلم، العبد يخلق، ويحيى ويميت ويبرئ الأكمه والأبرص؟ قلت: لا يقدر العبد على ذلك وإنما ذلك كله من فعل الله عز وجل. قال: وكيف يكون المسيح عبداً لله وخلقاً من خلقه، وقد أتى بهذه الآيات، وفعل ذلك كله؟ قلت: معاذ الله ما أحيى المسيح الموتى ولا أبرأ الأكمه والأبرص. فتحير وقل صبره، وقال: يا مسلم، تنكر هذا مع اشتهاؤه في الخلق، وأخذ الناس له بالقبول؟ فقلت: ما قال أحد من أهل الفقه والمعرفة، إن الأنبياء عليهم السلام يفعلون المعجزات من ذاتهم. وإنما هو شيء يفعله الله تعالى على أيديهم، تصديقاً لهم، يجري مجرى الشهادة. فقال: قد حضر عندي جماعة من أولاد نبيكم، وأهل دينكم المشهورين فيكم، وقالوا، إن ذلك في كتابكم. فقلت: أيها الملك، في كتابنا أن ذلك كله بإذن الله، وتلوت عليه منصوص القرآن في المسيح: ﴿ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾^(٢). وقلت: إنما فعل ذلك كله بإذن الله وحده لا شريك له، لا من ذات المسيح. ولو كان المسيح يحيى الموتى ويبرئ

(١) سورة [المؤمنون: ٩١].

(٢) سورة [آل عمران: ٤٩].

الأكمه والأبرص من ذاته، لجاز أن يقال: موسى، فلق البحر، وأخرج يده بيضاء من غير سوء من ذاته. وليست معجزات الأنبياء ﷺ من ذاتهم وأفعالهم، دون إرادة الخالق. فلما لم يجز هذا، لم يجز أن تسند المعجزات التي ظهرت على يد المسيح إليه. فقال الملك: وسائر الأنبياء كلهم من آدم، الى من بعده كانوا يتضرعون للمسيح، حتى يفعل ما يطلبون. قلت: أوفي لسان اليهود عظم، لا يقدرون أن يقولوا: إن المسيح كان يتضرع الى موسى؟ وكل صاحب نبي يقول: إن المسيح كان يتضرع الى نبيه، فلا فرق بين الموضوعين في الدعوى. قال القاضي رحمه الله: ثم تكلمنا في مجلس ثالث فقلت له: اتحد اللهوت بالناسوت؟ قال: أراد أن ينجي الناس من الهلاك. قلت له: درى بأنه يقتل ويصلب ويفعل به كذا ولم يؤمن به اليهود؟ فإن قلت إنه لا يدري ما أراد اليهود به، بطل أن يكون إلهًا. وإذا بطل أن يكون إلهًا، بطل أن يكون ابنًا، وإن قلت قد درى ودخل في هذا الأمر على بصيرة، فليس بحكيم، لأن الحكمة تمنع من التعرض للبلاء. فبهت. وكان آخر مجلس كان لي معه. وذكر ابن حيان عمن حدثه أن الطاغية، وعد القاضي أبا بكر بالاجتماع معه في محفل من محافل النصرانية ليوم سماه. فحضر أبو بكر وقد احتفل المجلس، وبولغ في زينته، فأدناه الملك وألطف سؤاله، وأجلسه على كرسية، دون سريره بقليل. والملك في أمهته وخاصته، عليه التاج، والذرية ورجال مملكته، على مراتبهم. وجاء البطرك قيم ديانتهم، وقد أوعد الملك إليه في التيقظ، وقال له: إن فناخسرو ملك الفرس، الذي سمعت بدهائه وبكرامته، لا ينفذ إلا من يشبهه في رحلته وحيلته. فتحفظ منه. وأظهر دينك. فلعلك تتعلق منه بسقطة، أو تعثر منه على زلة تقضي بفضلنا عليه. فجاء البطرك قيم الديانة، وولي النحلة. فسلم القاضي عليه أحفل سلام. وسأله أحفى سؤال، وقال له: كيف الأهل والولد؟ فعظم قوله هذا عليه، وعلى جميعهم وتغيروا له، وصلبوا على وجوههم، وأنكروا قول أبي بكر عليه، فقال: يا هؤلاء

تستعظمون لهذا الإنسان اتخاذ الصاحبة والولد، وتربون به عن ذلك، ولا تستعظمونه لربكم، عز وجهه، فتضيفون ذلك إليه؟ سوءة لهذا الرأي ما أبين غلطه. فسقط في أيديهم، ولم يردوا جواباً. وتداخلتهم له هيبة عظيمة، وانكسروا، ثم قال الملك للبترك: ما ترى في أمر هذا الشيطان. قال: تقضي حاجته، وتلاطف صاحبه، وتبعث بالهدايا إليه، وتخرج العراقي عن بلدك من يومك إن قدرت. وإلا لم آمن الفتنة منه على النصرانية. ففعل الملك ذلك وأحسن جواب عضد الدولة، وهداياه، وعجل تسريحه، ومعه عدة من أسارى المسلمين والمصاحف. ووكل بالقاضي من جنده من يحفظه، حتى وصل الى مأمته. قال غيره: وكان سير القاضي الى ملك الروم، سنة نيف وثمانين وثلاثمائة.



مناظرة

بين محمد بن محمد الطيب المالكي ورهبان النصارى^(١)

محمد بن محمد الطيب المالكي الحنفي التافلاتي المغربي مفتي القدس الشريف علامة العصر الفائق على أقرانه من كبير وصغير وله الفضل الباهر وكان في الأدب الفرد الكامل له الشعر الحسن مع البدهاة في ذلك وسرعة نظمه وذكاءه يشق دياجر المشكلات ولد بالمغرب الأقصى وحفظ القرآن على طريق الامام الداني وهو ابن ثمان سنين ثم اشتغل في حفظ المتون على والده وكان والده متوسطاً في العلم بين أماجده وقرأ عليه الآجرومية وعلى الشيخ محمد السعدي الجزائري السنوسية ومنظومة في العبادات مختصرة في المسائل الفقهية ودرس السنوسية للطلاب قبل أوان الاحتلام ورحل من بلاده في البر إلى طرابلس الغرب وما وجبت عليه صلاة ولا صيام ومن طرابلس ركب البحر إلى الجامع الأزهر فطلب العلم بمصر سنتين وثمانية أشهر وأخذ عن شيوخه الآتي ذكرهم ثم سافر لزيارة والده في البحر فأسره الفرنج وذهبوا به إلى مالطة مركز الكفر ثم نجاه الله تعالى بعد سنتين وأيام وناظرته رهبان النصارى مناظرة واسعة وكان فيهم راهب له دراية بالمسائل المنطقية والعربية ويزعم أن همته بارعة وكانت مدة المناظرة نحو ثمانية أيام فأخرسهم الله وأكبثهم ووقعوا في حيص بيص وألجموا بلجام الإلزام. فمن جملة مناظرتهم معه في ألوهية عيسى أن قال كبيرهم: يا محمدي إن حقيقة عيسى امتزجت مع حقيقة الإله فصارتا حقيقة واحدة قال: فقلت له: لا يخلو الأمر فيهما قبل امتزاجهما إما أن تكون قديمتين أو حادثتين أو إحداهما قديمة والأخرى حادثة وكل الاحتمالات باطلة فالامتزاج على كل الاحتمالات باطل؛ أما على الأول فإن الامتزاج مفض

(١) انظر «سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» (٢/١٢٧-١٢٩).

للحدوث قطعاً لأنه تركيب بعد أفراد وكل تركيب كذلك لا محالة حادث والحادث لا يصلح للألوهية، وأما الثاني فظاهر البطلان، وأما الثالث بوجهيه فباطل أيضاً لأن القديمة منهما بعد الامتزاج يلزم حدوثها والحادثة منهما بعده يلزم قدمها فيؤدى إلى قلب الحقائق وقلبها محال، ويلزم أيضاً اجتماع الضدين وهو باطل باتفاق العقول ولما سقط في أيديهم ورأوا أنهم قد ضلوا في هذا الطريق قال لي كبيرهم: عقولنا لا تصل لهذا الأمر الدقيق فقلت له: هذا عندنا من علوم أهل البداية لا من علوم أهل النهاية فبهت الذي كفر وعبس واكفهر ثم قلت لكبيرهم: بالله عليك أعيسى كان يعبد الصليب قال لا وإنما ظهر الصليب بعد قتله على زعمهم ونحن نعبد شبيه الإله فقلت له: بالله عليك أالله شبيهه؟ قال: لا. فقلت له: يجب عليكم حرق هذه الصلبان بالزفت والقطران فاستشاط غيظاً وقال لي: كنت أوقعك في المهالك وأجعلك عبرة لكن الله أمرنا بحب الأعداء فقلت له: لكن الله أمرنا ببغض الأعداء فقال لي: إذا شريعتنا كاملة فقلت له على طريقة الاستهزاء شريعتكم كاملة لأنها تعبد الأصنام والصلبان، وشريعتنا ناقصة لأنها تعبد الله وحده لا شريك له فاشتد غضبه حتى كاد أن يبطش بي ولكن الله سلم لمزيد اللطف بي ثم إن كبيرهم قال لي: يا محمدي إني رأيت في كتبكم الحديثية أن نبيكم انشق له القمر نصفين فدخل نصفه من كم ونصفه من الكم الآخر وخرج تاماً من جيب صدره ومساحة البدر مثل الدنيا ثلاث مرات وثلاث وهي ثلاثمائة وثلاث وثلاثون سنة وثلاث فما هذه الخرافات فقلت له: أما ورد أن إبليس جاء لسيدنا إدريس وهو يخيط بالإبرة ويده قشرة بيضة وقال له: أيقدر ربك أن يجعل الدنيا في قشرة هذه البيضة؟ فقال لي: نعم ورد ذلك فقلت له: كيف يقدر؟ فقال: إما أن يكبر القشرة أو يصغر الدنيا فقلت له: سبحان الله تحلونه عامًا وتحرمونه عامًا وإذا سلمت هذا فلم لا تسلمه لنبينا؟ فغص بريقه واصفر وعبس وتولى فقتل كيف قدر وهذا الجواب مني من باب

إرخاء العنان للإلزام وإلا فدخل نصفي البدر في الكمين باطل عند جميع المحدثين الأعلام لكن كبيرهم لا يعرف اصطلاح علمائنا ذوي المقام العالي، فلو أجبته ببطلانه لقال لي رأيت في كتبكم فلا يصغي لمقالي، فلذلك دافعت بالبرهان القطعي العقلي؛ لأنه لا يمثل بعد ما رآه للدليل النقلي، ثم إن كبيرهم في ميدان البحث أنكر نبوة نبينا السيد الكامل وقال إنه عندنا ملك عادل فقلت له: ما المانع من نبوته فقال نحن لا نقول بها وإنما نقول بشدة صولته فقلت له: أليس النبي الذي أتى بالمعجزات وأخبر بالمغيبات؟ فقال كبيرهم: أي معجزة أتى بها؟ وأي مغيبات أخبر بها؟ فسردت له بعض المعجزات وأعظمها القرآن، وذكرت له بعض المغيبات فقال لي: رأيت البخاري من علمائكم ذكر بعضها ثم قال لي: إنما علمه ذلك الغلام يشير لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ﴾^(١). فقلت له: بالله عليك لسان ذلك الغلام ماذا؟ قال أعجمي فقلت له: بالله عليك لسان بيننا ماذا؟ قال عربي قلت له: بالله عليك نبينا يقرأ ويكتب أم أمي؟ قال: أمي لا يقرأ ولا يكتب فقلت له: بالله عليك هل سمعت عربياً يتعلم من عجمي؟ قال: لا فأفحم في الجواب وانقطع عن الخطاب ثم قال لي: كيف يقول قرآنكم يا أخت هارون وبينه وبينها ألف من السنين؟ فقلت له: أنت أعجمي لا تعرف لغة العرب كيف مبناها فقال لي وكيف ذلك فقلت له: يطلق الأخ في لغتهم على الأخ النسبي وعلى الأخ الوصفي والمراد هنا الثاني ومعنى الآية يا أيتها المتصفة عندنا بالعفة والديانة والعبودية مثل هارون الموصوف بتلك الصفات الكاملة، وهذا المعنى في لسان العرب شائع وفي مجاراتهم ومجاري أساليبهم ذائع. فوقف حمار الشيخ في الطين ولما رأني صغير السن وكان سني إذ ذاك نحو تسع عشرة سنة قال لي: تصلح أن تكون مثل ولد ولدي فمن أين جاءتك هذه المعرفة التامة؟ فقلت له: جميع ما سألتني عنه هو من علوم البداية، ولو خضت

(١) سورة [النحل: ١٠٣].

معني في مقام النهاية لأسمعتك ما يصم أذنيك وفي هذا القدر كفاية. فترك المناظرة ورجع القهقري، وشاع صيتي في مالطة بين الرهبان والكبراء، وكنت إذا مررت في السوق يحترموني، وما خدمت كافرًا قط وكان سبب خلاصي رؤيا مبشرة من يومها ركبت سفينة النجاة متوجهًا للأسكندرية ثم منها لمصر القاهرة ثم سافرت للحجاز مرارًا ودخلت اليمن وعمان البحرين والبصرة وحلب ودمشق وتوجهت للروم ثم ألقيت عصا التسيار في بيت المقدس العطر الأتوار، وجاءتني الفتيا وأنا لها كاره وأنشد قول من قال:

إذا أنت لم تنصف أخاك وجدته على طرف الهجران إن كان يعقل
ويركب حد السيف من أن تضيمه إذا لم يكن عن ساحة السيف مرحل
وتمثلت ببיתי امرئ القيس وهما:

بكي صاحبي لما رأى الدرب دونه

إلخ، ولما وصلت للروم باب المراد وتمتعت بتلك المهاد متوجًا بتاج فتوى الحنفية إلى القدس الشريف الرفيعة العماد، وعزل مرارًا وأخذ عن أجلاء منهم الشمس محمد بن سالم الحفني، وعلى أخيه الشيخ يوسف الحفني، والشيخ أحمد الملوي، وعن الشيخ علي العروسي، والسيد محمد البليدي بفتح الباء، والشيخ أحمد الجوهرري، والشيخ أحمد الأشبولي نزيل الحرم المكي، والشيخ أحمد الدمهوري، والشيخ عمر الطحلاوي، والشمس محمد العمادي، والشيخ عبد الرحمن اللطفي، وغيرهم ناس كثير، وأما تصانيفه فإنها ناهزت الثمانين ما بين منظوم ومثور وكتب ورسائل في فنون شتى وأما نظمه فهو رائق جدًا فمنه قوله وكتب به لبعض أحبائه مذيلاً على بيت امرئ القيس.

مناظرة

بين أبي سعد المخرمي مع ابن عقيل^(١)

المبارك بن علي بن الحسين بن بندار البغدادي المخرمي الفقيه القاضي، أبو سعد قاضي باب الأزج: ولد في رجب سنة ست وأربعين وأربعمائة. ولأبي سعد المخرمي مع ابن عقيل مناظرة في مسألة بيع الوقف إذا خرب وتعطل. ونحن نذكر مضمون المناظرة ملخصاً: قال ابن عقيل: أنا أخالف صاحبي في هذه للدليل عرض لي، وهو أن الباقي بعد التعطل والدروس صالح لوقوع البيع وابتداء الوقف عليه، فإنه يصح وقف هذه الأرض العاطلة ابتداءً، فالدوام أولى. ألا ترى أن الردة والعدة يمنعان ابتداء النكاح، ولا يمنعان دوامه؟ اعترض عليه المخرمي، فقال: يحتمل أن لا أسلم ما عولت عليه في صحة إنشاء وقفها، بل لا يصح وقف ما يجب نقله؟ قال ابن عقيل: هذا لا يجوز أن يقال جملة، فإنك تقول: تباع ويصرف ثمنها في وقف آخر. فهذه المالية التي قبلت البيع، وهو عقد معاوضة مستأنف كيف لا يصلح لبقاء دوام عقد قد انعقد بشروطه؟ وكثير ما يقدر أن المسجد بقي في برية، فيصلح لصلاة المارة والقوافل، ويصح أن يستأجر البقعة أهل قافلة لإيقاف دوابهم، وطرح رحالهم، وهذا القدر من بقاء مالية الأصل والمنافع، وقبلها للعقود المستجدة، لا يجوز معه قطع دوام الوقف.

قلت: هذا ليس بجواب لما قاله المخرمي من منع صحة إنشاء وقفها، فإن أكثر ما يفيد هذا: أن وقفيها لم تزل بالخراب، والمخرمي موافق على ذلك، ولكنه يقول: إنه يجوز أو يجب بيعها وصرف ثمنها إلى مثلها، وهذا شيء آخر. ولم يستدل ابن عقيل على صحة إنشاء وقفها.

(١) انظر «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٦٧-٦٩).

فإن قال: فإذا صح إنشاء عقد البيع عليها صح إنشاء الوقف.
قلنا: هذا ممنوع، فكم من عين يصح بيعها، ولا يصح وقفها. فإن الواقف إنما يصح في عين يدوم نفعها مع بقائها. ولو جاز وقف ما يجب بيعه ونقله لجاز بيع وقف المطعومات ونحوها، وتباع ويصرف ثمنها في غيرها. ثم يقال: إذا وقفها ابتداء وهي متعطلّة، فإن كان يمكن الانتفاع بها فيما وقفت له كوقف أرض سباح مسجدًا: صح وقفها.

فإن قيل: مع هذا يقر لحاله، ولا يباع فلأنه لم يفقد منه شيء من منافعه الموقوفة. بخلاف المسجد العامر إذا خرب، وإن لم يمكن الانتفاع بها فيما وقفت له، كفرس زمن حبس للجهاد، فهذا كيف يصح وقفه والمقصود منه مفقود؟ فإن هذا بمنزلة إجازة أرض سبخة لنزع، وبعير زمن للركوب. وإن سلمنا صحة إنشاء وقفها، وأنها تباع، ويصرف ثمنها، فيما ينتفع به، كما هو ظاهر كلام أحمد في مسألة السرح الفضية.

وأفتى بمثله جماعة في وقف الستور على المسجد. فهذا حجة لنا، لأن صحة الوقف لما لم تناف جواز البيع والإبدال، بل وجوبها في الابتداء، فكذا ينبغي أن يكون في الدوام.

وقوله: وهذا القدر من بقاء المالية لا يجوز معه قطع دوام الوقف دعوى مجردة.

قال المخرمي: فما طلب بالنقل والبيع إلا دوام النفع، فإن نقل الوقف إلى مكان ينتفع به أبقى للنفع.

قال ابن عقيل: إلا أنك لما أسقطت حكم العين والتعيين، وذلك إسقاط، كمرعاة تعيين الواقف. وأحق الناس بمرعاة بقايا المحل أحمد. حتى إنه قال: إذا حلف: لا دخلت هذا الحمام فصار مسجدًا ودخله، أو لا أكلت لحم هذا الجدي فصار تيسًا، أو هذا التمر فاستحال ناطقًا أو خلًا: حنث بكله، فهذا في

باب الأيمان.

وفي باب المالية والملك: تزول المالية بموت الشاة، وشدة العصير، ويبقى تخصيصه به بدءاً، بحيث يكون أحق بالجلد دبقاً واستصلاحاً، وبالخمر تخليلاً في رواية. وكذلك الجلالة والماء النجس.

قلت: الإمام أحمد يراعي المعاني في مسائل الأيمان، ومسألة الوقف، فإن الواقف إنما قصد بوقفه دوام الانتفاع بما وقفه، فإذا تعذر حصول ذلك النفع من تلك العين أبدلناها بغيرها مما يحصل منه ذلك النفع، مراعاة بحصول النفع الموقوف ودوامه به. وهو المقصود الأعظم للواقف، دون خصوصية تلك العين المعينة. وكذلك الحالف قصد الامتناع من تلك العين المحلوف عليها دخولاً وكلاً. وهذا القصد لا يتغير بتبدل صفات تلك العين، فإن ذاتها باقية. وهذا أفقه وأحسن مما اختاره ابن عقيل من تعليق الحكم على مجرد الاسم. فراعى العين في صورة الوقف ولم يجز إبدالها، وإن فات المقصود منها لتعلق الوقف بها، وراعى الاسم المعلق به اليمين، فمنع الحنث بتبدله مع بقاء العين، ووجود المعنى الذي قصد اجتنابه باليمين.

وأما مسألة الميتة والخمر وما أشبههما: فهناك عين باقية على اختصاص صاحبها وتحت يده الحكمية لما بقي فيها من المنافع، فلذلك كان أحق بها. كذلك هنا العين باقية على الوقفية، لكن نحن نقول: يجوز إبدالها، والمخالف لم يذكر حجة على منع ذلك.

قال المخرمي: لا يجوز أخذ حكم الدوام من الابتداء، كما لم يجز في باب تملك القريب ذي الرحم المحرم، وكما لم يجز في باب تملك الكافر العبد المسلم بالإرث. فإنه لا يدوم الملك على الأب ولا على المسلم، ويصح ابتداء الملك فيهما، والأضحية المعينة يجوز نقلها إلى ما هو أسمن منها، فيقطع الدوام بالإبدال.

قال ابن عقيل: أما مسألة تملك في الرحم المحرم: فذاك ضد ما نحن فيه؛ لأن ذاك التملك جعل وسيلة الوسائل إلى الأغراض المقصودة، يعفى فيها عن خلل يدخل وضرر يحصل، كما في مسألة النجاسة باليد، وإزالة المحرم الطيب عنه بيده. فالتملك للأب سبب للمجازاة والمكافأة التي نطق بها الشرع، وهي عتقه، ولا يمكنه ذلك في ملك غيره، فصار التملك ضرورة لحرите، إذ لو ملكه ودام ملكه صار مكافأة الشيء بضده لما فيه من إذلاله لأبيه، والمطلوب مكافأته بالإعتاق والإطلاق، واغتفر دخوله في ملكه لحظة لما يعقبه من العز الدائم. فهذه علة انقطاع الدوام هناك وهو ضد ما نحن فيه، فإن الموقوف موضوع لدوام الانتفاع، ولهذا لا يصح إلا في محل يبقى على الدوام.

وأما الأضحية: فمن الذي أخبرك أني أنصر مذهب أحمد وأبي حنيفة، حتى يلزمني إبدالها بخير منها، على أنها انقطعت لجواز المشاركة بالثلث أكلاً للمضحى، وإهداء لثلثها، بخلاف مسألتنا. فهنا إبدال قليلة الانتفاع بأنفع منها لا يجوز. فالأمران مختلفان. والله أعلم.

قلت: كان المخرمي رجع معه، على وجه التنزل، إلى أن الوقف المعطل، وإن صح ابتداءه، فلا يلزم منه صحة دوامه، كسواء ذي الرحم، فاستطال ابن عقيل عليه، وقال: المقصود من شراء ذي الرحم قطع الدوام بخلاف الوقف. ولكن لا حاجة إلى ما ذكره المخرمي هنا فإن التحقيق في ذلك ما تقدم، وهو أن العين المعطلة إن كان يمكن الانتفاع بها على وجه ما: صح وقفها ابتداءً ودواماً، لكن في الدوام تبديل، وإن لم تبديل في الابتداء لما سبق من الفرق. وفي الموضوعين الوقف صحيح، لكن جواز الإبدال أو وجوبه أمر زائد على صحة الوقف. ولم يذكر ابن عقيل دليلاً على امتناعه.

وأما إن كانت العين مسلوقة النفع بالكلية: فهذه لا يصح وقفها ابتداءً ولا دواماً، بل تخرج بذلك عن الوقفية، وإن سلم صحة بقائها على الوقفية في الدوام

- وهو ظاهر كلام الأصحاب - فلأنه يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء.
وأما الأضحية وتفريقه بينها وبين الوقف بالمشاركة فيها دون الوقف:
فالوقف أيضًا قد يدخله المشاركة، بأن يقف على نفسه، أو يقف مسجدًا ويصلي
فيه مع الناس، ونحو ذلك.

وأما تفريقه بجواز الإبدال في الأضحية بأنفع منها دون الوقف، فيقال:
والوقف فيه رواية أخرى عن أحمد: بجواز الإبدال كالأضحية، فلمن نصر هذا
القول أن ينتصر لهذه الرواية، فلا يبقى بينهما فرق. والله أعلم.

وكان القرافي رَحِمَهُ اللهُ كثيرًا ما يتمثل بهذين البيتين:

وإذا جلست إلى الرجال وأشرقت في جو باطنك العلوم الشرد

فاحذر مناظرة الحسود فإنما تغتاض أنت ويستفيد ويحرد

وكان كثيرًا ما يتمثل بقول محي الدين المعروف بحافي رأسه:

عتبت على الدنيا لتقديم جاهل وتأخير ذي علم فقالت: خذ العذرا

بنو الجهل أبنائي وكل فضيلة فأبناؤها أبناء ضررتي الأخرى^(١)

* * *

(١) انظر «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (١/٣٨).

مناظرة بين أبي محمد حامد بن العباس

وأبي الحسن علي بن عيسى وأبي علي الحسين المادرائي^(١)

وحدث أبو الحسين قال: حدثني أبو القاسم سليمان بن الحسن قال: حضرت مناظرة أبي محمد حامد بن العباس وأبي الحسن علي بن عيسى وأبي علي الحسين بن أحمد المادرائي الملقب بأبي زنبور، لأبي الحسن علي بن محمد ابن الفرات وكان ذلك بدار الخلافة، وحضر نصر الحاجب والقواد والقضاة، وأخرج ابن الفرات وعليه قميصان ورداء، فلما توسط المجلس سلم سلاماً عاماً وجلس، فكان ذلك أول استخفافه بالقوم، فأقبل عليه حامد وقال له: مددت رجلك، وأطمعت في المحال نفسك، وعولت على القهرمانه يعني زيدان في الشفاعة لك، والمدافعة عنك وظننت أنه يقنع منك بثلاثمائة ألف دينار ونيف، أقررت بها من ودائعك. نريد أن نحاسبك على ما أغللت في ثمانية عشر شهراً من ارتفاعك، وما انضاف إلى ذلك من رزقك، وحق بيت المال في ضياعك التي رفعت عن نفسك لنفسك بأنك أوغرته، وخمسمائة ألف دينار قد حضر من ثقاتك من يوافقك على أنك ارتجعتها من ودائعك التي بقيت لك بعد نكبتك الأولى فكتمتها السلطان - أعزه الله - بعد يمينك له بالصدق عن جميع مالك، فإذا فرغنا من ذلك عدلنا إلى مرافقك. فقال: أما استغلال ضيعتي فلا مطالبة تتوجه علي به، وقد ردها أمير المؤمنين علي. وأما حق بيت المال الذي أوغرنيه فالحال واحدة فيه. وأما الودائع فلم يكن بقي لي ما لم أصدق عنه فيما تقدم. وأما الثقة الذي أشرت إليه في موافقتي، فالثقة لا يكون ساعياً لحق ويكني عن باطل. فقال له: قد علمنا أنك تحسن المناظرة، ويطول لسانك بالأقوال المحالة، هذا موقف يحتاج فيه إلى وزن المال، ولا تغتر بالصيانة عن المكروه،

(١) انظر «تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء» (١/ ٤١-٤٤).

فإنني قد شرطت على أمير المؤمنين - أعزه الله - تسليمك إلي، فاحفظ نفسك ما دمت في ظله قبل أن أبسط عليك من المكاره ما لا تثبت له. قال له ابن الفرات: المكاره تبسط على من أخذ أموال السلطان وفاز بها، وضمن ضمانات باطلةً بفتاوى الفقهاء والكتاب، وحصل الفضل الكبير منها، ولولا إشفاقك من ذلك لما تعرضت لما لا تحسنه وفضحت نفسك، وهتكت المملكة بالدخول فيه.

فقال له حامد: ما هذا التبسط يا عاص كذا من أبيه، حتى كأنك الوزير ونحن بين يديك. فقال ابن الفرات: دار أمير المؤمنين تصان عن السخف، وحضور هؤلاء القواد القضاة يمنع عن الفحش. فيا ليت شعري يا حامد ما الذي غرك؟ وليس ما أنت فيه بيدراً تقسمه، وأكاراً تشتمه وتحلق لحيته وتضربه، وعاملاً تذبح دابته وتعلق رأسها في عنقه، فإنما هذه الدار وهذا المجلس دار ومجلس الخليفة اللذان منهما يشيع العدل في أقطار الأرض، وإنما مكنت من مناظرتي، ولم تجعل لك سبيلاً إلى عرضي، ولولا أنني أتصون عن فعل مثلك لاقتصصت في القول والشتم منك، ومع إمساكي فقد وجب الحد عليك فيما أطلقت به لسانك. فأقبل علي بن عيسى على حامد وقال له: يدعني الوزير - أعزه الله - حتى أناظره، وقال لأبي الحسن بن الفرات: يا أبا الحسن - أعزك الله - تعرف هذا؟ وأوماً إلى أبي زنبور فقال: ما أنكره من سوء. قال: هو أبو علي الحسين بن أحمد المادرائي عامل مصر الذي قصده وأفقرته، وخدمته معروفة في رده مصر على السلطان دفعات. فكيف لا تعرفه؟ فقال: لم ينكر علي أني لم أثبتة؟ فإن عهدي طويل به، وكنت أعرفه يكتب لعامل نهر جوبر بعشرين ديناراً في الشهر، ثم صحب الطولونيين العصاة، فعظمت حاله ونعمته معهم، ولم أره إلى وقتي هذا. فقال علي بن عيسى لأبي زنبور: واقفه على ما ذكرت. فقال: نعم. وأقبل علي بن الفرات وقال: توليت لك أعمال أجناد الشام سوى جند

قنسرين والعواصم، فطالبتني من المرفق بما كنت أحمله إلى العباس بن الحسن قبلك، وهو عشرة آلاف دينار في كل شهر. وأخذت ذلك لمدة وزارتك الأولى، فكان المبلغ أربعمئة وأربعين ألف دينار. ثم إنك نصبت في وزارتك الثانية ديواناً للمرافق، واستخرجت هذا المال وأوردته في جملة مرافق حملتها إلى أمير المؤمنين. فأمسك ابن الفرات ساعة، حتى قال نصر الحاجب بعجومته: تكلمي يا قرمطية. فقال له: أمسك يا أبا القاسم عما لا ينفعك ولا يضرني. وقال لأبي زنبور: ليس يخلو ما تدعيه من حالين، إما أن يكون حملك للمال مع رسل أو بسفاتيح تجار على تجار، فإن كان مع رسل فأحضرهم أو أحضر القبوض التي كتبت على أيديهم، أو بسفاتيح فالقبوض مع أربابها. فقال أبو زنبور: هذا شيء لا يكتب به قبوض. فقال: إذا كان ذلك كذلك وجب أن تجعل بدلاً من أربعمئة ألف أربعة آلاف لتكون الحال فيه واحدة. ثم أقبل على علي بن عيسى فقال: حكم الله ورسوله في الدعاوي معروف، وأرجو ألا يخرجني أمير المؤمنين فيه عن الإنصاف. ثم قال لأبي زنبور: قد وليت لأبي الحسن وأومى إلى علي بن عيسى الشام أربع سنين، فإن كنت حملت إليه هذا المرفق في هذه المدة فهو عليه، أو لم تفعل فهو عليك لاعتراك بوجوبه.

فقال به أبو زنبور: هذا لا يلزمني، ولكن ها هنا مال الاستثناء بمصر، وهو مائة ألف دينار في كل سنة، وقد أخذت منه في وزارتك الأولى سبعمئة ألف وخمسين ألف دينار. فقال له ابن الفرات: قد وليت أيضاً مصر لأبي الحسن أربع سنين، وحكم ذلك فيما يتوجه على أبي الحسن أو عليك حكم ما قبله. والآن فيها هنا ثمانمئة ألف دينار واجبة لأبي المؤمنين - أعزه الله - ومن الواجب أن تخرجنا إليه منها. فقال له علي بن عيسى: أنا معروف الطريقة ومكشوف الرأس من مثل هذه الأسباب وكشف عن رأسه. قال: وكان المقتدر بالله قريباً من الموضوع فسمع ما جرى. فقال ابن الفرات: ومن ها هنا - بارك الله

عليك - مغطى الرأس؟ ولو تكلم الناس كلهم في هذا الموضوع لوجب لك ألا تتكلم. فقال: لم يا أبا الحسن؟ أعزك الله. قال: لأن لهذا الرجل يعني أبا زنبور ومحمد بن علي ابن أخيه بمصر والشام من الضياع مسافة مائة فرسخ في مائة فرسخ، وما أخذت من حق بيت المال منها في وزارتك درهمًا واحدًا. فمن ترك على قوم حقوق بيت المال لم لم يأخذ المرافق منهم؟ ثم التفت إلى شفيع اللؤلؤي وإليه البريد وقال له: أنت ثقة أمير المؤمنين، وقد تعين على هذا الرجل يعني أبا زنبور مال يلزمه الخروج منه بإقراره واعترافه أو إقامة حجة تبرئه منه، فإنه إلى أمير المؤمنين ذلك، وطالبه به.

وأقبل عليه حامد وقال له: قد أخذت في التمويهات، وعولت يا ابن الفاعلة على دفع الحق بالمباهتات. قال له: وأي شيء في يدك من الحق حتى أدفعه يا حامد، تحمل إلى السلطان مائتين وأربعين ألف دينار في كل سنة من واسط، وتدعي أن الخاقاني الأبله المتخلف ضمنك ثمن الحاصل من زرع لم يزرع. ثم تعترف بأنك تغل ضمان هذه الناحية سبعمائة ألف دينار، وتشنع بذلك، أو ليس هذا الفعل شاهد عقلك وصناعتك ومقدارك في دينك وأمانتك؟ وقد رضينا بهذا الشيخ يعني علي بن عيسى في كشف أمرك وتأمل ما عليك، فإن شغل السلطان باستيفاء ما يلزمك مما دخلت في الوزارة لتدفعه عن نفسك لما أردت استخراجه منك أعود عليه وأنفع له. فشتمه حامد شتمًا مسرفًا، وأمر أن تنتف لحيته، فلم يقدم عليه أحد حتى مد حامد يده إلى لحيته - وكان جالسًا بالقرب منه - فأخذ منها خصلة، وصاح ابن الفرات: أوه. وضرب أبو زنبور يده إلى الدواة وكتب بأنه يضمن استخراج مائة ألف دينار من ابن الفرات في مدة ثلاثين يومًا إذا سلم إليه بعد ما أداه إلى هذا الوقت. فقال له ابن الفرات: يكون عليك ألف ألف وثلاثمائة ألف دينار بالموافقة لك في هذا المجلس، ثم تدفعها بأن تضممني بأقل من نصفها؟ إن ذلك من أطرف الأمور، وأعجب السياسة! فقال حامد: وأنا

أضمنك بسبعمائة ألف دينار عاجلة في عشرة أيام، إذا سلمت إلي وكتب حامد وأبو زنبور خطهما بما بذلا فيه. واستدعى حامد مرشداً الخادم، وسلم إليه الخطين، وأمره بعرضهما على المقتدر بالله، فدخل وعاد وقال: أمير المؤمنين يقول: أنا أعلم أن عليه وعنده من الأموال أكثر مما قلتماه وضمتماه. وأنا أدري كيف أستخرجها منه، وأقبله على تقاعده بي، ومكايده إياي، فأما أن أضمنه وأسلمه فلا حاجة بي إلى ذلك. ثم أقيم من المجلس إلى محبسه، فما وقعت للجماعة عين عليه بعد ذلك.

قال أبو الحسين بن هشام: فلما ولي أبو الحسن بن الفرات الوزارة الثالثة حكى هذا المجلس على هذه السياقة، وزاد فيها أن علي بن عيسى قال له: ما اتقيت الله في تقليدك ديوان جيش المسلمين رجلاً نصرانياً، وجعلت أنصار الدين وحماة البيضة يقبلون يده ويمثلون أمره. فقلت له: ما هذا شيء ابتدأته ولا ابتدأته، وقد كان الناصر لدين الله قلد الجيش إسرائيل النصراني كاتبه. وقلد المعتضد مالك بن الوليد النصراني كاتب بدر ذلك. فقال علي بن عيسى: ما فعلا صواباً. فقلت: حسبي الأسوة بهما وإن أخطأ على زعمك. ولعمري إنك لا ترى أمانتهما، ولا تعتقد طاعتهما، فلذلك لا تقتدي بآرائهما، ولا ترتضي بأفعالهما، ومع هذا فما وجدت لي روحين إذا مضى أحدهما بقي الآخر. قال: ما أردت بهذا القول؟ قلت: وجدت العباس بن الحسن قد قلد محمد بن داود بن الجراح ديوان الجيش، فطمع في الوزارة، وسعى على العباس حتى قتله، وخلع أمير المؤمنين - أعزه الله - وأجلس عبد الله بن المعتز. فخفت أن يتم علي وعلى الدولة ما تم منه. قال: ثم صحت، وأنا أعلم أن الخليفة يسمع: يا أمير المؤمنين، قد اجتمع هؤلاء يريدون قتلي خوفاً من علمي بمساوئهم، وما في ذمهم من الأموال التي تلزمهم، كما اجتمع الكتاب في أيام المتوكل جدك في نجاح بن سلمة حتى قتلوه، ولي عليك حق حرمة وخدمة، فاحرس نفسي.

وبارك الله لك في مالي. قال: فما استوفيت القول حتى خرج الخدم وحملوني إلى موضعي، ولم أجتمع مع واحد منهم حتى جلست هذا المجلس.

وحكى أبو الحسن ثابت بن سنان أن أبا زنبور لم يقيم من مجلسه الذي ناظر ابن الفرات فيه حتى قال له: إن أقررت على نفسك مصادرةً التزمت عنك خمسين ألف دينار. فلما خرج قال له علي بن عيسى ونصر الحاجب وابن الحواري: دخلت إلى الرجل لتناظره وخرجت من عنده وقد بذلت مرفقاً مصانعةً. فقال: نعم، أدخلتموني إلى رجل قال لي بعضكم لما دخلت إليه: انظر لمن تخاطب وقال آخر: انظر بين يديك وقال آخر: الله الله في نفسك. فلم أجد أقرب إلى الصواب مما فعلته. قال: فلما تقلد ابن الفرات الثالثة قبض على ولد لأبي زنبور وأخذ خطه بخمسة وعشرين ألف دينار كانت واجبةً عليه للسلطان، وأخر مطالبته بها إلى أن وافى أبوه من الشام، ثم قال له: وعدتني في المجلس الذي ناظرتني فيه بحمل خمسين ألف دينار، وقد كنت مالك أمرك في أن تفعل أو لا تفعل، وهذا خط ابنك بخمسةً وعشرين ألف دينار واجبة عليه لا حجة له ولا لك في دفعها عنه وقد رددته إليك مكافأةً عما عملت وبذلت. ووجدت في هذه الحكاية من الزيادة أن حامداً قد كان أحضر أبا علي بن مقله معه لمواقفة ابن الفرات على ما استخرجه من ودائع في وزارته الثانية، فلما طلبه وجده قد انصرف، وراسله بالعود فقال: أنا أكتب خطي. وأشهد على نفسي بجميع ما تريده مني، فأما أن أواجه ابن الفرات به فما لي وجه يثبت على ذلك. فكان هذا الفعل سبب سوء رأيه فيه.

مناظرة

بين أبي الحسن الأشعري وأبي علي الجبائي^(١)

ذكر القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد السلام المنستيري كان هذا القاضي رَحِمَهُ اللهُ مُشْتَغَلًا بِالْعِلْمِ وَتَدْرِيسِهِ، قَلِمَا يَفْتَرُ فِي كَثْرَةِ أَوْقَاتِهِ عَنِ نَظَرِهِ وَاجْتِهَادِهِ. حَضَرَتْ مَجْلِسَ إِقْرَائِهِ بَتُونَسَ عِنْدَ وَصُولِي إِلَيْهَا فِي الْمَوْكَبِ الْغَرْبِيِّ؛ فَالْفَيْتَهُ يَتَكَلَّمُ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْمَعَالِمِ لِلْفَقِيهِ ابْنِ الْخَطِيبِ الدَّانِي، إِلَى أَنْ بَلَغَ إِلَى مَنَازِرَةِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ لِأَسْتَاذِهِ أَبِي عَلِيِّ الْجَبَائِيِّ، الْمَنْصُوصَةِ فِي الْبَابِ التَّاسِعِ، حَيْثُ سَأَلَهُ عَنِ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ، أَحَدُهُمْ كَانَ مُؤْمِنًا وَالثَّانِي كَانَ كَافِرًا، وَالثَّلَاثُ كَانَ صَغِيرًا، مَاتُوا كُلُّهُمْ؛ فَكَيْفَ حَالُهُمْ؟ فَقَالَ الْجَبَائِيُّ: أَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَفِي الدَّرَجَاتِ؛ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَفِي الدَّرَكَاتِ؛ وَأَمَّا الصَّغِيرُ فَمِنْ أَهْلِ السَّلَامَةِ! فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: إِنْ أَرَادَ الصَّغِيرُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى دَرَجَاتِ الْمُؤْمِنِ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ فِيهَا؟ فَقَالَ الْجَبَائِيُّ: لَا لِأَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: إِنْ أَخَاكَ الْمُؤْمِنُ إِنَّمَا وَصَلَ إِلَى تِلْكَ الدَّرَجَاتِ بِسَبَبِ طَاعَتِهِ الْكَثِيرَةِ، وَلَيْسَ لَكَ تِلْكَ الطَّاعَةَ! فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ: فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ الصَّغِيرُ: التَّقْصِيرُ لَيْسَ مِنِّي، لِأَنَّكَ لَا أَبْقِيْتَنِي وَلَا أَقْدَرْتَنِي عَلَى الطَّاعَةِ؟ فَقَالَ الْجَبَائِيُّ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى! كُنْتَ أَعْلَمُ أَنَّكَ لَوْ بَقِيتَ وَصَرْتَ مُسْتَحَقًّا لِلْعِقَابِ فَرَاعَيْتَ مَصْلَحَتَكَ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: فَإِنْ قَالَ الْكَافِرُ: يَا إِلَاهَ الْعَالَمِينَ! كَيْفَ عَلِمْتَ حَالَهُ كَمَا عَلِمْتَ حَالِي! فَلَمْ رَعَيْتَ مَصْلَحَتَهُ دُونِي! فَانْقَطَعَ الْجَبَائِيُّ. وَهَذِهِ الْمَنَازِرَةُ دَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ يَخْصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ أَعْمَالَهُ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَغْرَاضِ.

* * *

(١) انظر «تاريخ قضاة الأندلس» (١/ ٩١).

مناظرة بين أبي

الحسين القدوري والقاضي أبي الطيب الطبري الشافعي^(١)

استدل أبو الحسين في المختلعة أنه يلحقها الطلاق، بأنها معتدة من طلاق، فأجاز أن يلحقها ما بقي من عدة الطلاق، كالرجعية. فكلمه أبو الطيب الطبري، وأورد عليه فصلين:

أحدهما، أنه قال: لا تأثير لقولك: إنها معتدة من طلاق، لأن الزوجة ليست بمعتدة، ويلحقها الطلاق، فإذا كانت المعتدة والزوجة التي ليست بمعتدة في لحاق الطلاق سواء، ثبت أن قولك: المعتدة، لا تأثير له، ولا يتعلق بالحكم به، ويكون تعليق الحكم على كونها معتدة، كتعليقه على كونه مظاهراً منها، ومولياً عنها، ولما لم يصح تعليق طلاقها على العدة، كان حال العدة وما قبلها سواءً، ومن زعم أن الحكم يتعلق بذلك كان محتاجاً إلى دليل يدل على تعليق الحكم به.

وأما الفصل الثاني؛ فإن في الأصل أنها زوجة، والذي يدل عليه أنه يستبيح وطئها من غير عقد جديد، فجائز أن يلحقها ما بقي من عدد الطلاق، وفي مسألتنا هذه ليست بزوجة، على أنه لا يستبيح وطئها من غير عقد جديد، فهي كالمطلقة قبل الدخول.

فتكلم الشيخ أبو الحسين على الفصل الأول بوجهين: أنه قال: لا يخلو القاضي - أيده الله تعالى - في هذا الفصل، من أحد أمرين؛ إما أن يكون مطالباً بتصحيح العلة، والدلالة على صحتها، فأنا ألتزم بذلك، وأذل بصحته، ولكنه محتاج ألا يخرج المطالبة بتصحيح العلة، والدلالة على صحتها مخرج المعترض عليها بعدم التأثير، أو يعترض عليها بالإفساد من جهة عدم التأثير،

(١) انظر «تاريخ قضاة الأندلس» (١/٩١).

فإن كان الإلزام على هذا الوجه لم يلزم؛ لأن أكثر ما في ذلك أن هذه العلة لم تعم جميع المواضيع التي يثبت فيها الطلاق، وأن الحكم يجوز أن يثبت في موضع مع عدم هذه العلة، وهذا لا يجوز أن يكون قادحاً في العلة، مفسداً لها. يبين صحة هذا، أن علة الربا التي تضرب بها الأمثال في الأصول والفروع، لا تعم جميع المعلومات، لأننا نجعل العلة في الأعيان الأربعة؛ الكيل مع الجنس، ثم يثبت الربا في الأثمان، مع عدم هذه العلة، ولم يقل أحد ممن ذهب إلى أن علة الربا معنى واحد.

فإن قلت: لا تعم جميع المعلومات، ولا تتناول جميع الأعيان التي يتعلق بها تحريم التفاضل، فيجب أن يكون ذلك موجباً لفسادها، فإذا جاز لنا بالاتفاق منا ومنكم، أن نعلل الأعيان الستة بعلتين، يوجد الحكم مع كل واحدة منها، ومع عدمها، ولا يلتفت إلى قول من قال: إن هذه العلة لا تعم جميع المواضيع، فوجب أن تكون فائدة، ووجب أن يكون في مسألتنا مثله.

وما أجاب به القاضي الجليل عن قول هذا القائل، فهو الذي نجيب به عن السؤال الذي ذكره، وأيضاً، فإني أدل على صحة العلة.

فالذي يدل على صحتها أننا اجتمعنا على أن الأصول كلها معللة بعلة، وقد اتفقنا على أن الأصل الذي هو الرجعة معلل أيضاً، غير أننا اختلفنا في عينها، فقلتم أنتم: إن العلة فيها بقاء الزوجية: وقلنا نحن: العلة وجود العدة من طلاق. ومعلوم أننا إذا عللناه بما ذكرتم من الزوجية لم يبعد، وإن عللناه بما ذكرته من العدة تعدت إلى المختلعة، فيجب أن تكون العلة هي المتعدية دون الأخرى.

وأما معارضتك في الأصل، فهي علة مدعاة، وتحتاج أن يدل على صحتها، كما طالبتني بالدلالة على صحة علة.

وأما منع الفرع فلا نسلم أنها زوجة؛ فإن الطلاق وضع لحل العقد، وما وضع للحل إذا وجد ارتفع العقد، كما قلنا في فسخ سائر العقود.

فتكلم القاضي أبو الطيب على الفصل الأول، بأن قال: قصدي بما أوردتك من المطالبة بتصحيح الوصف، والمطالبة في الدلالة عليه من جهة الشرع، وأن الحكم تابع له، غير أنني كشفت عن طريق الشرع له، وقلت: إذا كان الحكم يثبت مع وجود هذه العلة، ويثبت مع عدمها، لم يكن ذلك علة في الظاهر، إلا أن يدل الدليل على أن هذا الوصف مؤثر في إثبات هذا الحكم في الشرع، فحينئذ يجوز أن يعلق الحكم عليه، ومتى لم يدل الدليل على ذلك، وكان الحكم ثابتاً مع وجوده ومع عدمه، وليس معه ما يدل على صحة اعتباره، دل على أنه ليس بعلة.

وما ذكره الشيخ الجليل من علة الربا، وقوله: إنها إحدى العلل. فليس كذلك، بل هي وغيرها من معاني الأصول سواء، فلا معنى لهذا الكلام، هو حجة عليك، وذلك أن الناس لما اختلفوا في تلك العلل، وادعت كل طائفة معنى، طلبوا ما يدل على صحة ما ادعوه، ولم يقتصروا فيها على مجرد الدعوى، فكان يجب أن يعمل في علة الرجعية مثل ذلك؛ لأن هذا تعليل أصل مجمع عليه، فكما وجب الدلالة على صحة علة الربا وجب أن يدل أيضاً على صحة علة الرجعية.

وأما جريان الربا مع الأثمان، مع عدم علة الأربعة، فعلة أخرى، تثبت بالدليل، وهي علة الأثمان.

وأما في مسألتنا، فلم يثبت كون العدة علة في وقوع الطلاق، فلم يصح تعليق الحكم عليها.

وأما الفصل الثاني فلا يصح، وذلك أنك ادعيت أن الأصول كلها معللة، وهي دعوى تحتاج أن يدل عليها، وأنا لا أسأله؛ لأن الأصل المعلل عندي ما دل عليه الدليل.

وأما كلام الشيخ الجليل - أيده الله تعالى - على الفصل الثاني، فإن طالبني بتصحيح العلة فأنا أدل على صحتها.

والدليل على ذلك، أنه إذا طلق امرأة أجنبية لم يتعلق بذلك حكم، فإن عقد عليها، أو حصلت زوجة له، فطلقها، وقع عليه الطلاق. فلو طلقها قبل الدخول طليقة ثم طلقها، لم يلحقها؛ لأنها خرجت عن الزوجية، فلو أنه عاد فتزوجها ثم طلقها، لحقها طليقة، فدل (على أن العلة فيها) ما ذكرت، وليس في دعوى علتك مثل هذا الدليل.

وأما إنكاره لمعنى الفروع، فلا يصح لوجهين: أحدهما، أن عنده أن الطلاق لا يفيد أكثر من نقصان العدة، ولا يزيل الملك، فهذا لا يتعلق به تحريم الوطء، ومن المحال أن يكون العقد مرتفعاً ويحل له وطؤها.

والثاني، أني أبطل هذا عليه، بأنه لو كان قد ارتفع العقد، لوجب أن لا يستبيح وطئها إلا بِنكاح، ولما أجمعنا أنه يستبيح وطئها من غير عقد لأحد، دل على أن العقد باقٍ، وأن الزوجية ثابتة.

فتكلم الشيخ أبو الحسين على الفصل الأول، بأن قال: أما قولك إني مطالب بالدلالة على صحة العلة. فلا يصح، والجمع بين المطالبة بصحة العلة، وعدم التأثير تناقض، وذلك أن العلة إما أن تكون مقطوعاً بكونها مؤثرة، فلا يحتاج فيها إلى الدلالة على صحتها، ولا المطالبة، أو مقطوعاً بأنها غير مؤثرة، فلا يجوز المطالبة فيها أيضاً بالدلالة على صحتها؛ لأن ما يدل على صحتها يدل على كونها مؤثرة، فلا يجوز أن يرد الشرع بتعليق حكم على ما لا تأثير له في المعاني، وإنما ورد الشرع بتعليق الحكم على المعاني المؤثرة في الحكم، وإذا كانت الصورة على هذا يجوز أن يقال: هذا لا تأثير له، ولكن دل على صحته لو كانت العلة مشكوكاً في كونها مؤثرة في الحكم لم يجز القطع على أنها غير مؤثرة، وقد قطع القاضي بأن هذه العلة غير مؤثرة، فبان بهذه الجملة، أنه لا يجوز أن يعترض عليها من جهة عدم التأثير، ويحكم بفسادها، ليتنبه، ثم يطالبني مع هذا بتصحيحها؛ لأن ذلك طلب محال جداً.

وأما ما ذكرت من علة الربا، فهو استشهداد صحيح، وما ذكر من ذلك حجة علي؛ لأن كل من ادعى علة في الربا دل على صحتها، فيجب أن يكون هاهنا مثله. فلا يلزم؛ لأنني أمتنع من الدلالة على صحة العلة، بل أقول: إن كل علة ادعاها المسئول في مسألة من مسائل الخلاف، فطوبى بالدلالة على صحتها لزمه إقامة الدليل عليها، وإنما امتنع أن يجعل الطريق المسئول لها وجود الحكم مع عدمه، وأنه لا يعم جميع المواضع التي بين فيها ذلك الحكم، وهو - أبقاء الله تعالى - جعل المفسد لهذه العلة وجود نفوذ الطلاق مع عدم العلة، وذلك غير جائز، كما قلنا في علة الربا في الأعيان الأربعة، إنها تفقد ويبقى الحكم.

وأما إذا طالبتني بتصحيح العلة، واقتصرت على ذلك، فإني أدل عليها، كما أدل على صحة العلة التي ادعتها في مسألة الربا.

وأما الفصل الثاني، وهو الدلالة على صحة العلة، فإن القاضي - أيده الله - تعلق من كلامي بطرفه، ولم يتعرض لمقصوده، وذلك أني قلت: إن الأصول كلها معللة، وإن هذا الأصل معلل بالإجماع بيني وبينه، وإنما الاختلاف في غير العلة، فيجب أن يكون ما ذكرناه هو العلة؛ لأنها تتعدى، فترك الكلام على هذا كله، وأخذ يتكلم في أن من الأصول ما لا يعلل، وأنه لا خلاف فيه، وهذا لا يصح؛ لأنه لا خلاف أن الأصول كلها معللة، وإن كان في هذا خلاف فأنا أدل عليه.

والدليل عليه، هو أن الظواهر الواردة في جواز القياس مطلقة، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(١)، وكقوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، فإن اجتهد فأخطأ فله أجر»^(٢).

وعلى أني خرجت من عهده بأن قلت: إن الأصل الذي تنازعنا عليه يعلل

(١) سورة [الحشر: ٢].

(٢) الحديث: صحيح: رواه أحمد في «المسند» (١٧٨٠٩)، والبخاري (٦٩١٩)، ومسلم (١٧١٦)، وأبو داود (٣٥٧٤)، والترمذي (١٣٢٦)، وغيرهم.

بالإجماع، فلا يضرني مخالفة من خالفه في سائر الأصول.
وأما المعارضة؛ فإنه لا يجوز أن يكون المعنى في الأصل ما ذكرت من ذلك
النكاح، ووجود الزوجية؛ يدل على ذلك أن هذا المعنى موجود في الصبي
والمجنون، ولا ينفذ طلاقهما، فثبت أن ذلك ليس بعلة، وإنما العلة ملك إيقاع
الطلاق، مع وجود محل موقعه، وهذا المعنى موجود في المختلعة، فيجب أن
يلحقا.

وأما معنى الفرع، فلا أسلمه.

وأما ما ذكرت من إباحة الوطاء، فلا يصح؛ لأنه يطؤها وهي زوجة، لأنه
يجوز له مراجعتها بالفعل، فإذا ابتدأ المباشرة حصلت الرجعة، فصادفها الوطاء
وهي زوجة.

وأما أن يبيح وطئها، وهي خارج عن الزوجية، فلا.

وأما قوله: لو كان قد ارتفع العقد لوجب أن لا يستبيحها من غير عقد، كما
قال أصحابنا فيمن باع عصيراً، فصار في يد البائع خمراً، ثم تخلل: إن البيع يعود
بعد ما ارتفع. وعلى أصلكم، إذا رهن عصيراً فصار خمراً، ارتفع الرهن، فإذا
تخلل عاد الرهن، وكذلك هاهنا مثله.

فتكلم القاضي أبو الطيب على الفصل الأول، بأن قال: ليس في الجمع بين
المطالبة بالدليل على صحة العلة، وبين عدم التأثير مناقضة؛ وذلك أي إذا رأيت
الحكم ثبت مع وجود هذه العلة، ومع عدمها، على وجه واحد، كان الظاهر أن
هذا ليس بعلة للحكم، إلا أن يظهر دليل على أنه علة، فنصير إليه.

وهذا كما تقول في القياس: إنه دليل على الأحكام، إلا أن يعارضه ما هو
أقوى منه فيجب تركه، وكذلك خبر الواحد دليل في الظاهر، يجب المصير إليه،
إلا أن يظهر ما هو أقوى منه، فيجب تركه؛ من نص قرآن، أو خبر متواتر، فيجب
المصير إليه.

كذلك ها هنا، الظاهر بما ذكرته أنه دليل على ذلك، ليس بعلة، إلا أن تقسيم دليلاً على صحته، فنصير إليه.

وأما علة الربا، فقد عاد الكلام إلى هذا الفصل الذي ذكرت، وقد تكلمت بما يغني عن إعادته.

وأما الفصل الثاني، فقد تكلمت على (ما سمعت)، من كلام الشيخ الجليل - أيده الله تعالى - وهو أنه قال: الأصول كلها معللة.

وأما هذه الزيادة فالآن سمعتها، وأنا أتكلم على الجميع.

وأما دليلك على أن الأصول كلها معللة، فلا يصح؛ لأن الظواهر التي وردت في جواب القياس كلها حجة عليك، لأنها وردت بالأمر بالاجتهاد، فما دل عليه الدليل فهو حجة يجب الحكم بها، وذلك لا يقتضي أن كل أصل معلل.

وأما قولك: إن هذا الأصل مجمع على تعليله، وقد اتفقنا على أن العلة فيه إحدى المعنيين؛ إما المعنى الذي ذكرته، وإما المعنى الذي ذكرته، وأحدهما يتعدى، والآخر لا يتعدى، فيجب أن تكون العلة فيها ما يتعدى. فلا يصح؛ لأن اتفريقي معك على أن العلة أحد المعنيين لا يكفي في الدلالة على صحة العلة، وأن الحكم تعلق بهذا المعنى؛ لأن اجتماعنا ليس بحجة، لأنه يجوز الخطأ علينا، وإنما تقوم الحجة بما يقع عليه اتفاق الأمة، التي أخبر النبي ﷺ بعصمتها.

وأما قولك: إن علتي متعدية. فلا تصح، لأن التعدي إنما يذكر لترجيح إحدى العلتين على الأخرى، وفي ذلك نظر عندي أيضاً، وأما أن يستدل بالتعدي على صحة العلة فلا، ولهذا لم نحتج نحن وإياكم على مالك في علة الربا، فإن علتنا تتعدى إلى ما لا تتعدى علته، ولا ذكر أحد في تصحيح علة الربا ذلك، فلا يجوز الاستدلال.

وأما فضل المعارضة، فإن العلة في الأصل ما ذكرت.

وأما الصبي والمجنون، فلا يلزمان؛ لأن التعليل واقع، لكونهما محلا لوقوع الطلاق، ويجوز أن يلحقهما الطلاق، وليس التعليل للوجوب، فيلزم عليه المجنون والصبي.

وهذا كما يقال: إن القتل علة إيجاب القصاص، ثم نحن نعلم أن الصبي لا يستوفي منه القصاص حتى يبلغ، وامتناع استيفائه من الصبي والمجنون لا يدل على أن القتل ليس بعلة لإيجاب القصاص.

كذلك ها هنا، يجب أن تكون العلة في الرجعية كونها زوجة، وإن كان لا يلحقها الطلاق من جهة الصبي؛ لأن هذا إن لم ينعى على اعتبار الزوجية، لم ينعى على اعتبار الاعتداد؛ لأنك جعلت العلة في وقوع الطلاق كونها معتدة، وهذا المعنى موجود في حق الصبي والمجنون، فلا ينفذ طلاقهما، ثم لا يدل ذلك أن ذلك ليس بعلة، وكل جواب له عن الصبي والمجنون في اعتباره العدة فهو جوابنا في اعتبار الزوجية.

وأما علة الفرع، فصحيحة أيضًا، وإنكارك لها لا يصح، لما ثبت أن من أصلك أن الطلاق لا يفيد أكثر من نقصان العدد، والذي يدل عليه جواز وطء الزوجة، وما زعمت من أن الرجعية تصح منه بالمباشرة غلط؛ لأنه لا يبتدئ بمباشرتها وهي أجنبية، فكان يجب أن يكون ذلك محرماً، ويكون تحريمه تحريم الزنا، كما قال ﷺ: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، والفرج يزني»^(١)، ولما قلت: إنه يجوز أن يقدم على مباشرتها. دل على أنها باقية على الزوجية.

وأما ما ذكرت من مسألة العصير فلا يلزم أن العقود كلها لا تعود معقودة إلا بعقد جديد.

يبين صحة هذا البيع والإجازات، والصلح، والشركة، والمضاربات، وسائر

(١) الحديث: صحيح: رواه أحمد في «المسند» (٣٩١٢)، والطبراني (١٠٣٠٣)، وأبو يعلى (٥٣٦٤).

العقود، فإذا كانت عامة العقود على ما ذكرناه، من أنها إذا ارتفعت لم تعد إلا باستثناء أمثالها، لم يجز إبطال هذا بمسألة شاذة عن الأصول.

وهذا كما قلت لأبي عبد الله الجرجاني، وقد فرقت بين إزالة النجاسة والوضوء، بأن إزالة النجاسة طريقها التروك، والتروك موضوعة على أنها لا تفتقر إلى النية كترك الزنا، والسرقه، وشرب الخمر، وغير ذلك، وألزمي على ذلك الصوم، فقلت له: غالب التروك وعامتها موضوعة على ما ذكرت، فإذا اشتد منها واحد لم ينتقض به غالب الأصول، ووجب رد المختلف فيه إلى ما شهد له عامة الأصول وغالبها، لأنه أقوى في الظن.

وعلى أن من أصحابنا من قال: إن العقد لا يفسخ في الرهن، بل هو موقوف مراعى، فعلى هذا لا أسلمه، ولأن أصل أبي حنيفة أن العقد لا يزول، والملك لا يرتفع.

فتكلم الشيخ أبو الحسين على الفصل الأول، بأن قال: قد ثبت أن الجمع بين المطالبة بتصحيح العلة وعدم التأثير، غير جائز.

وأما ما ذكرت، من أن هذا دليل، ما لم يظهر ما هو أقوى منه، كما نقول في القياس، وخبر الواحد، فلا يصح، وذلك أنا لا نقول: إن كل قياس دليل وحجة، فإذا حصل القياس في بعض المواضع يعارضه إجماع لم نقل إن ذلك قياس صحيح، بل نقول: هو قياس باطل، وكذلك لا نقول: إن ذلك الخبر حجة ودليل.

فأما القاضي - أيده الله تعالى - فقد قطع في هذا الموضوع، بأن هذا لا تأثير له، فلا يصح مطالبته بالدليل على صحة العلة.

وأما الفصل الآخر، وهو الدلالة على أن الأصول معللة فقد أعاد فيه ما ذكره أولاً، من ورود الظواهر، ولم يرد عليه شيئاً يحكى.

وأما قولك: إن إجماعي وإياه ليس بحجة، فإني لم أذكره لأني جعلته حجة،

وإنما ذكرته اتفاقياً، لقطع المنازعة.

وأما فصل التعدي فصحيح، وذلك أي ذكرت في الأصل علة متعدية، ولا خلاف أن المتعدية يجوز أن تكون علة، وعارضني - أيده الله تعالى - بعلة غير متعدية، وعندني أن الواقعة ليست بعلة، وعنده أن المتعدية أولى من الواقعة، فلا يجوز أن يعارضني بها، وذلك يوجب بقاء علتي على صحتها.

وأما المعارضة فإن قولك: إن التعليل للجواز، كما قلنا في القصاص. فلا يصح؛ لأنه إذا كان علة ملك إيقاع الطلاق ملك النكاح، وقد علمنا أن ملك الصبي ثابت، وجب إيقاع طلاقه، فإذا لم يقع دل على أن ذلك ليس بعلة. وأما القصاص فلا يلزم؛ لأن هناك لما ثبت له القصاص، وكان العقل هو العلة في وجوده جاز أن يستوفي له القصاص.

وأما قوله: إن هذا يلزم على علتي. فليس كذلك، لأني قلت: معتدة من طلاق، فلا يتصور أن يطلق الصبي، فتكون امرأته معتدة من طلاق. فالزمه القاضي، المجنون إذا طلق امرأته.



مناظرة بين أبي الحسن الأشعري

وأبي علي الجبائي في أن أسماء الله تعالى هل هي توقيفية^(١)

دخل رجل على الجبائي، فقال: هل يجوز أن يسمى الله تعالى عاقلاً؟ فقال الجبائي: لا؛ لأن العقل مشتق من العقال وهو المانع، والمنع في حق الله تعالى محال، فامتنع الإطلاق.

قال الشيخ أبو الحسن فقلت له: فعلى قياسك لا يسمى الله سبحانه حكيمًا؛ لأن هذا الاسم مشتق من حكمة اللجام وهي الحديد المانعة للدابة عن الجموح، ويشهد لذلك قول حسان بن ثابت رضى الله عنه:

فنحكّم بالقوافي من هجانا ونضرب حين تختلط الدماء

وقال الآخر:

أبى حنيفة حكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا

أى: نمنع بالقوافي من هجانا، وامنعوا سفهاءكم.

فإذا كان اللفظ مشتقا من المنع، والمنع على الله محال، لزمك أن تمنع إطلاق حكيم عليه سبحانه وتعالى.

قال: فلم يحر جوابًا إلا أنه قال: فلم منعت أنت أن يسمى الله سبحانه عاقلاً وأجزت أن يسمى حكيمًا؟

قال: فقلت له: لأن طريقي في مأخذ أسماء الله الإذن الشرعى دون القياس اللغوى، فأطلقت حكيمًا؛ لأن الشرع أطلقه، ومنعت عاقلاً؛ لأن الشرع منعه ولو أطلقه الشرع لأطلقته.

قال ابن السبكي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كذا وقع في هذه المناظرة في إنشاد البيت «حكموا»

(١) انظر «الدر النضيد» [ص/٤١٧-٤١٩].

الكاف وهو المشهور في روايته، وكنت أجوز أن يكون «حلموا» باللام لمقابلته
 بالسفهاء، ثم رأيت في كتاب «الكامل» للمبرد رحمه الله تعالى:
 أبني حنيفة نههوا سفهاءكم إنسى أخاف عليكم أن أغضبا
 أبني حنيفة إنسى إن أهجكم أدع اليمامة لا تسواري أربنا
 وهما الجريير.

* *

مناظرة أخرى

بينهما في الأصح والتعليل^(١)

سأل الشيخ رضى الله عنه أبا على فقال:
أيها الشيخ؛ ما قولك في ثلاثة مؤمن وكافر وصبي؟
فقال: المؤمن من أهل الدرجات، والكافر من أهل الهلكات، والصبي من
أهل النجاة.

فقال الشيخ: فإن أراد الصبي أن يرقى إلى أهل الدرجات، هل يمكن؟
قال الجبائي: لا، يقال له: إن المؤمن إنما نال هذه الدرجة بالطاعة وليس لك
مثلها.

قال الشيخ: فإن قال: التقصير ليس منى، فلو أحيتنى كنت عملت من
الطاعات بعمل المؤمن.

قال الجبائي: يقول له الله: كنت أعلم أنك لو بقيت لعصيت ولعوقبت،
فراعت مصلحتك، وأمتك قبل أن تنتهى إلى سن التكليف.

قال الشيخ: فلو قال الكافر: يا رب علمت حاله كما علمت حالى، فهلا
راعت مصلحتى مثله.

فانقطع الجبائي.

ومناظرات الأصحاب وغيرهم في سائر العلوم لا تكاد تنحصر.

وهذه النبذة التي اخترناها كافية بهذا المختصر.

* * *

(١) انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/٣٥٦-٣٥٧) لابن السبكي، وانظر «الدر النضيد» [ص/٤١٩-

٤٢٠]، وانظر «تاريخ المذاهب الإسلامية» [١/٢٠٦].

مناظرة بين الشيخ

أبي بكر الصيرفي وبين الشيخ أبي الحسن الأشعري^(١)

حكى الشيخ أبو محمد الجويني في شرح الرسالة أن الشيخ أبا بكر الصيرفي اجتمع بالشيخ أبي الحسن فقال له أبو الحسن: أنت تقول بوجوب شكر المنعم بناء على ما ذكرت من أنه يحتمل إرادة الشكر فإذا لم يشكر عاقبه عليه وقولك هذا مع اعتقاد أن الله خلق كفر الكافر وأراده متناقض فيما أن تقول أفعالنا مخلوقة لنا أو تقول شكر المنعم لا يجب أبدا لمجردة.

قال: ولم قال مذهبك أن الله يريد كفر الكافر وإرادته كفره لا توجب الكفر فهب أنه تعالى أراد منا الشكر وإرادته لا توجب الشكر كما لا توجب الكفر فيما أن تنفى إرادة الله تعالى الكفر وتمشى على مذهب المعتزلة ويمشى لك أصلك وإما أن تترك هذا المذهب.

فقال الصيرفي: ترك القول بوجوب الشكر أهون فاعتقده.

ثم كان يكتب على حواشى كتبه حيث يصير وجوب شكر المنعم بمجردهما قلنا بوجوبه قلناه مع قرينة الشرع والسمع به.

قلت: وفي المناظرة دلالة على ما قال القاضى أبو بكر في كتاب التقريب والأستاذ أبو إسحاق في التعليقة من أن طوائف من الفقهاء ذهبوا إلى مذاهب المعتزلة في بعض المسائل غافلين عن تشعبها عن أصولهم الفاسدة كما سنحكيه إن شاء الله في ترجمة القفال الكبير في هذه الطبقة.

* * *

(١) انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (٣/١٢٠).

مناظرة بين الشيخ أبي إسحاق الشيرازي والشيخ

أبي عبد الله الدامغاني وكانا قد اجتمعا في عزاء ببغداد^(١)

سئل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي عن الذمي إذا أسلم هل تسقط عنه الجزية لما مضى؟ فمنع من ذلك، وهو مذهب الشافعي فسئل الدليل فاستدل على ذلك بأنه أحد الخراجين فإذا وجب في حال الكفر لم يسقط بالإسلام أصله خراج الأرض.

فقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الدامغاني: لا يمتنع أن يكون نوعان من الخراج ثم يشترط في أحدهما ما لا يشترط في الآخر كما أن زكاة الفطر وزكاة المال نوعان من الزكاة ثم يشترط في أحدهما النصاب ولا يشترط في الآخر.

والسؤال الثاني: لا يمنع أن يكون حقان متعلقان بالكفر، ثم أحدهما يسقط بالإسلام، والآخر لا يسقط ألا ترى أن الاسترقاق والقتل حقان متعلقان بالكفر ثم أحدهما يسقط بالإسلام وهو القتل، والآخر لا يسقط بالإسلام وهو الاسترقاق.

والسؤال الثالث: المعنى في الأصل أن الخراج يجب بسبب التمكن من الانتفاع بالأرض ويجوز أن يجب بمثل هذا السبب حق عليه في حال الإسلام وهو العشر فلماذا جاز أن يبقى ما وجب عليه منه حال الكفر وليس ذلك ها هنا لأنه ليس يجب بمثل نسبهته حق في حال الإسلام فلماذا سقط ما وجب في حال الكفر

فقال الشيخ أبو إسحاق: على الفصل الأول وهو اعتبار نصاب في زكاة المال دون زكاة الفطر ثلاثة أشياء:

(١) انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/١٢٨-١٤٤).

أحدهما: أن ما ذكرت حجة لنا؛ لأن زكاة الفطر وزكاة المال لما كان سبب إيجابهما الإسلام والكفر ينافيهما كان تأثير الكفر في إسقاطهما مؤثراً واحداً حتى إنه إذا وجبت عليه زكاة الفطر وارتد عندهم سقط عنه ذلك كما إذا وجبت عليه زكاة المال ثم ارتد سقطت عنه الزكاة فكان تأثير الباقي في إسقاطهما على وجه واحد فكذلك ههنا لما كان سبب الخراجين هو الكفر والإسلام ينافيهما فيجب أن يكون تأثير الإسلام في إسقاطهما واحداً وقد ثبت أن أحدهما لا يسقط بالإسلام فكذلك الآخر.

جواب ثان: أن الزكاتين افترقتا؛ لأن زكاة الفطر فارقت سائر الزكوات في تعلقها بالذمة ففارقتها في اعتبار النصاب وليس كذلك الخراجان فإنهما سواء في اعتبار الكفر في وجوبهما ومنافاة الإسلام لهما فلو سقط أحدهما بالإسلام سقط الآخر.

جواب ثالث: وهو أن زكاة الفطر لا تزداد بزيادة المال فلهذا لم يعتبر فيها النصاب وليس كذلك سائر الزكوات فإنها تختلف باختلاف المال وتزداد بزيادته فلهذا اعتبر فيها النصاب وأما حال الخراجين فإنهما على ما ذكرت سواء فوجب أن يتساويا في الإسلام.

وأما الفصل الثاني: وهو القتل والاسترقاق فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أن القتل والاسترقاق جنسان مختلفان ومع اختلاف الأجناس يجوز أن تختلف الأحكام فأما في مسألتنا فالخراجان من جنس واحد يجبان بسبب الكفر فلا يجوز أن يختلف حكمهما.

والثاني: الاسترقاق إذا حصل في حال الكفر كان ما بعد الإسلام استدامة للرق وبقاء عليه وليس كذلك القتل فإنه ابتداء عقوبة فجاز أن يختلفا وأما في مسألتنا فحال الخراجين واحد من استيفاء ما تقدم وجوبه فإذا لم يسقط أحدهما لم يسقط الآخر.

وأما الفصل الثالث: وهو المعاوضة فالجواب عنه من وجهين:
أحدهما: إن قال: لا أسلم أن يمثل سبب الخراج يجب على المسلم حق
فإن الخراج إنما وجب بسبب التمكن من الانتفاع مع الكفر والعشر إنما لزم
للأرض بحق الله وهو الإسلام.

والثاني: أنه إن كان هناك حق يجب بمثل سبب الخراج فيحسن أن يجري عليه
الذي في حال الإسلام فهذا جاز أن يبقى ما تقدم وجوبه في حال الكفر فكذلك في
مسألتنا يجب بمثل سبب الجزية حق حتى يجري عليه في حال الإسلام وهو زكاة
الفطر فإن الزكاة وزكاة الفطر تجب عن الرقبة فيجب أن الجزية تجب عن الرقبة
وأن يبقى ما وجب من ذلك في حال الكفر فلا فرق بينهما.

فقال أبو عبد الله الدامغاني: على فصل الزكاة على الجواب الأول وهو قال
فيه: إن ذلك حجة فإنهما يستويان في اعتبار الإسلام في حال واحد من الزكاتين
فقال: لا يمتنع أن يكون الكفر يعتبر في كل واحد من الخراجين ثم يختلف
حكمهما بعد ذلك في الاستيفاء كما أن زكاة الفطر وزكاة المال يستويان في أن
المال معتبر في حال واحدة فيهما ثم يختلفان في كيفية الاعتبار فالمعتبر في زكاة
الفطر أن معه ما يؤدي فاضلا عن كفايته عندكم والمعتبر في سائر الزكوات أن
يكون مالكا لنصاب فكذلك هاهنا يجوز أن يستوي الخراجان في اعتبار الكفر
في كل واحد منهما ثم يختلف حكمهما عند الاستيفاء فيعتبر البقاء على الكفر في
أحدهما دون الآخر.

وجواب ثانٍ: أن الزكاتين إنما أثر الكفر فيهما على وجه واحد لأنهما يجبان
على سبيل العادة فلا يجوز استيفاؤهما بعد الكفر؛ لأن الكافر لا تثبت في حقه
العبادات وليس كذلك في مسألتنا فإن الجزية تجب على سبيل الصغار؛ لأن الله
تعالى قال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١). وبعد الإسلام لم

يوجد الصغار فلا يصح استيفاؤهما وكذلك الخراج في الأرض لا يجب على سبيل الصغار، ولهذا يجوز أن يوجد باسمه من المسلمين وهو الذي ضربه عمر رضي الله عنه على الأرض السواد.

وتكلم على الجواب الثاني عن هذا الفصل وهو أن زكاة الفطر تتعلق بالذمة فقال: لا يمتنع أن يكون أحدهما في الذمة والآخر في المال ثم يستويان في النصاب كما أن أرش الجناية يتعلق بعين الجاني وزكاة الفطر تتعلق بالذمة ثم لا يعتبر النصاب في واحد منهما وأيضا فقد اختلف قول الشافعي في أن الزكاة تتعلق بالعين أو الذمة فدل على أنه ليس العلة فيه ما ذكرت.

وتكلم على الجواب الثالث في هذا الفصل وهو أن زكاة الفطر لا تزداد بزيادة المال فقال: لما جاز أن لا تزداد بزيادة المال ثم لا يعتبر فيه النصاب ثم هذا يبطل بما زاد على نصاب الدينار والدرهم عندك فإنه يزداد بزيادة المال ثم لا يعتبر فيها النصاب.

وتكلم على الفصل الثاني وهو الاسترقاق والقتل حيث قال: إنهما جنسان يختلفان وهاهنا جنس واحد فقال: إنهما وإن كانا جنسين إلا أنهما يجبان بسبب الكفر وكان يجب أن يكون تأثير الإسلام فيهما واحدا كما قلنا في الخراجين: والثاني أن الخراجين وإن كانا جنسا واحدا فإنه يجب أن يستوفيا في حال الإسلام كالخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه مع الخراج فهما خراجان ثم يجوز ابتداء أحدهما بعد الإسلام فلا يجوز ابتداء الآخر فكذلك هاهنا.

وأجاب عن الجواب الثاني في هذا الفصل وهو أن الاسترقاق استدامة والقتل ابتداء فعل فقال: القتل والجزية سواء؛ لأن القتل قد تقدم وجوبه ولكن بقي بعد الإسلام الاستيفاء كما وجبت الجزية وتقدم وجوبها وبقي الاستيفاء وإن كان القتل لا يجوز بعد الإسلام لأنه ابتداء مع ما تقدم وجوبه في حال الكفر فهما سواء.

وتكلم على المعارضة على الجواب الأول أن العشر لا يجب بالسبب الذي يجب به الخراج فقال: الخراج يجب بإمكان الانتفاع بالأرض ولذلك لا يجب فيما لا منفعة فيه من الأرض كالمستغدر وما يبطل منه الانتفاع به كما يجب العشر بإمكان الانتفاع فهما يجبان بسبب واحد فإذا جاز ابتداء أحدهما بعد الإسلام جاز البقاء على الآخر بعد الإسلام.

وتكلم على الفصل الثاني وهو زكاة الفطر فقال: الجزية لا تجب بالمعنى الذي تجب به زكاة الفطر؛ لأن زكاة الفطر تجب على سبيل العبادة والجزية تجب على وجه الصغار فسيبهما مختلف.

فتكلم الشيخ أبو إسحاق على الجواب الأول: بأن ذلك حجة لي فقال: أما قولك: إنه يجوز أن يشترك الحقان في اعتبار الإسلام ثم يختلفان في الكيفية والتفصيل كما استوى زكاة الفطر وزكاة المال في اعتبار المال واختلفا في كيفية الاعتبار فهذا صحيح في اعتبار المال فأما في اعتبار الدين فلا يجوز أن يختلف جاز الابتداء والاستيفاء ألا ترى أن زكاة الفطر خالفت سائر الزكوات في التفصيل في اعتبار المال ثم الكفر لما كان مباينا لهما والإسلام معتبر فيهما لم يختلف اعتبار ذلك فيهما لا في الابتداء ولا في الاستيفاء بل إذا زال الإسلام الذي هو شرط في وجوبهما أثر الكفر في إسقاط كل واحد منهما ومنع من استيفائهما فكذلك هاهنا لما كان الإسلام منافياً للخراجين والكفر شرط في وجوبهما وجب أن يكون حالهما واحدا في اعتبار الكفر في الابتداء والاستيفاء كما قلنا في زكاة الفطر وزكاة المال.

وأما الكلام الثاني الذي ذكرت على هذا بأن زكاة الفطر وزكاة المال يجبان على سبيل العبادة فنافاهما الكفر وأن الجزية على سبيل الصغار فغير صحيح لأنه كما تجب الجزية على سبيل الصغار فخراج الأرض كذلك فإذا نافي الإسلام أحدهما ومنع من الاستيفاء لأنه ليس بحال صغار وجب أن ينافي الآخر

أيضاً ووجوبه على سبيل الصغار.

والثاني: أنا لا نعلم أن الجزية تجب على سبيل الصغار بل هي معاوضة ولهذا المعنى تعتبر فيها المدة كما تعتبر في المعاوضات ولو كان ذلك صغارا لم تعتبر فيها المدة كما تعتبر في الاسترقاق والقتل ويدل عليه أنها تجب في مقابلة معوض لهم وهو الحقن والمساكنة في دار الإسلام وما سلم لهم معوضه دل على أنه يجب على سبيل العوض.

وأما قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١). فقد قيل في التفسير: إن المراد به أهم ملتزمون لأحكام الإسلام..

والثالث: أن الصغار إنما يعتبر في الوجوب فأما في الاستيفاء فلا يعتبر ألا ترى أنه لو ضمن عنه مسلم جاز أن يستوفي عنه وإن لم يجب على المسلم في ذلك صغار فدل على بطلان ما قالوه وأيضا فإن الصغار قد يعتبر في إيجاب الشيء ولا يعتبر في استيفائه كما أن الحدود تجب على سبيل التنكيل بالمعاصي ولهذا قال الله تبارك وتعالى: ﴿جَزَاءُ بِمَا كَسَبْنَا نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢). فذكر النكال عقب ذكر الحد كما ذكر الصغار عقب ذكر النكال فقد روي عنه قال: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(٣) فكذلك هاهنا.

وأما الكلام عن الجواب الثاني: من هذا الفصل وهو أن زكاة الفطر تتعلق بالعين فصحيح وما ذكرت من التفصيل فلا يلزم لأني لم أقل إن كل حق يتعلق بالعين يعتبر فيه النصاب وإنما قلت: إن الزكاة إذا تعلقت بالعين اقتضت النصاب وزكاة الفطر تخالف سائر الزكوات في تعلقها بالعين فخالفتها في اعتبار النصاب فلا يلزم عليه سائر الحقوق.

وأما قولك: إن النصاب معتبر في سائر الزكوات من غير اختلاف وفي تعلق

(١) سورة [التوبة: ٢٩].

(٢) سورة [المائدة: ٣٨].

(٣) حديث حسن: رواه ابن ماجه في «السنن» (٤٢٥٠)، والطبراني (١٠٢٨١)، والبيهقي (٢٠٣٤٨).

الزكاة بالعين قولان فغير صحيح لأن القول به فاسد وبهذا يستدل على فساده لأنه لو كان تعلق بالذمة لما اعتبر فيه النصاب

وأما الجواب الثالث عن هذا الفصل: أن زكاة الفطر لا تزداد بزيادة المال وسائر الزكوات تزداد بزيادة المال فهو صحيح وما ذكرت من أنه لو كان ذلك صحيحا لما اعتبر فيه وجود صاع فاضلا عن الكفاية فباطل لأنه يعتبر فيها النصاب ولا يزداد بزيادة المال.

وأما قولك: إنه يبطل هذا بما زاد على نصاب الأثمان والعشر فلا يلزم؛ لأنني جعلت ذلك علة في اعتبار النصاب الثاني إلا لدفع الضرر فيما يدخل الضرر فيه وهو تبعض الحيوان والمشاركة فيه وهذا لا يوجد في الحبوب ولا في العين فسقط اعتباره.

وأما الكلام في الفصل الثاني وهو الاسترقاق فما ذكرته من الجواب أن الاسترقاق والقتل جنسان مختلفان وهاهنا جنس واحد فصحيح وقولك إنهما وإن كانا جنسين إلا أنهما يجبان بسبب الكفر ولو لا الكفر لم يجبا فكان يجب أن يؤثر الإسلام في إسقاطهما فغير صحيح لأنه وإن كان وجوبهما بسبب واحد إلا أنهما حقان مختلفان وإذا اختلفت الحقوق يجوز أن تختلف أحكامهما ألا ترى أن الجمعة والخطبة تجبان لمعنى واحد إلا أنهما لما اختلفا في الجنسية اختلفا في الأحكام فكذا هنا الاسترقاق والقتل وإن وجبا بسبب الكفر إلا أنهما جنسان مختلفان فيجوز أن يختلف حكمهما.

وأما قولك: إن هذا يبطل بخراج السواد وجزية الرقاب فإنهما خراجان لم يتبدىء أحدهما بعد الإسلام ولا يتبدىء الآخر فخطأ؛ لأنني لم أقل إنهما جنس واحد سواء بل قلت: إنهما جنس واحد وسببهما الكفر وإنما هو البيع والإجارة على اختلاف المذهب وهاهنا كل من الخراجين وجب لحق الكفر فلم يختلفا.

وأما الجواب الثاني عن هذا الفصل: وهو أن الاسترقاق استدامة والقتل ابتداء

عقوبة فصحيح وقولك: إن القتل استيفاء ما تقدم فغير صحيح لأنني قلت: إن القتل ابتداء عقوبة والاسترقاق استدامة لأنه قد تقدم فعل الاسترقاق في حال الكفر وليس كذلك هاهنا لأنه كالخراجين استيفاء ما تقدم وإن جاز أحدهما جاز الآخر وليس في القتل مثل هذا ألا ترى أنه ليس في جنسه ما يساويه في الاستيفاء بحق الكفر ثم بعد الإسلام وهاهنا من جنسه ما يستوفى بعد الإسلام وهو خراج الأرض فلو لم يجز استيفاء الجزية بعد الإسلام لوجب أن يقال: لا يجوز استيفاء الخراج.

وأما الفصل الثالث وهو المعاوضة: فما ذكرت من المنع صحيح لأن الخراج يجب بسبب الكفر ويعتبر فيه التمكين من الانتفاع بالأرض والعشر يجب بحق الإسلام ويعتبر فيه الخراج فأحدهما لا يجب بالسبب الذي يجب به الآخر ويدل على أنه لا يصح اجتماعهما في حال الكفر ولا في حال الإسلام لأنه في حال الكفر يجب الخراج ولا يجب العشر وفي حال الإسلام يجب ولا يجب الخراج فدل على أنهما متنافيان ولا يجوز أن يستدل من وجوب أحدهما بعد الإسلام على بقاء الآخر بعد الإسلام.

والثاني: ما ذكرت من زكاة الفطر فهو صحيح في الفرع؛ لأنه كما يجب بسبب منفعة الأرض حق مبتدأ على المسلم فسبب الرقبة يجب حق مبتدأ على المسلم وهو زكاة الفطر وقولك إن زكاة الفطر على سبيل العبادة، والجزية والخراج على سبيل الكفر والصغار فلا يجوز أن يستدل بأحدهما بعد الإسلام على بقاء الآخر كذلك يجوز أن يستدل بوجوب زكاة الفطر حال الإسلام على بقاء الجزية.

والله أعلم.

مناظرة

ببغداد بين أبي إسحاق وأبي عبد الله الدامغاني^(١)

قال أبو الوليد الباجي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: وقد شاهد هذه المناظرة وحضرها. العادة ببغداد أن من أصيب بوفاة أحد ممن يكرم عليه قعد أياما في مسجد ربضه يجالسه فيها جيرانه وإخوانه فإذا مضت أيام عزوه وعزموا عليه في التسلي والعودة إلى عادته من تصرفه فتلك الأيام التي يقعد فيها في مسجده للعزاء مع إخوانه وجيرانه لا تقطع في الأغلب إلا بقراءة القرآن أو بمناظرة الفقهاء في المسائل فتوفيت زوجة القاضي أبي الطيب الطبري وهو شيخ الفقهاء ذلك الوقت ببغداد وكبيرهم فاحتفل الناس بمجالسته ولم يكذب يلقى أحد منتم إلى علم إلا حضر ذلك المجلس وكان ممن حضر ذلك المجلس القاضي أبو عبد الله الصيمري وكان زعيم الحنفية وشيخهم وهو الذي كان يوازي أبا الطيب في العلم والشيخوخة والتقدم فرغب جماعة من الطلبة إلى القاضيين أن يتكلما في مسألة من الفقه يسمعها الجماعة منهما وتنقلها عنهما وقلنا لهما إن أكثر من في المجلس غريب قصد إلى التبرك بهما والأخذ عنهما ولم يتفق لمن ورد منذ أعوام جمعة أن يسمع تناظرهما إذ كانا قد تركا ذلك منذ أعوام وفوضا الأمر في ذلك إلى تلاميذهما ونحن نرغب أن يتصدقا على الجمع بكلامهما في مسألة يتجمل بنقلها وحفظها وروايتها.

فأما القاضي أبو الطيب فأظهر الإسعاف بالإجابة وأما القاضي أبو عبد الله فامتنع من ذلك وقال: من كان له تلميذ مثل أبي عبد الله يريد الدامغاني لا يخرج إلى الكلام وها هو حاضر من أراد أن يكلمه فليفعل فقال القاضي أبو الطيب عند ذلك وهذا أبو إسحاق من تلاميذتي ينوب عني فلما تقرر الأمر على ذلك

(١) هي من رواية أبي الوليد الباجي المالكي الذي حضرها - (المناظرة) - ببغداد.

انتدب شاب من أهل كازرون يدعى أبا الوزير يسأل أبا إسحاق الشيرازي الإعسار بالنفقة هل يوجب الخيار للزوجة فأجابه الشيخ أنه يوجب الخيار وهو مذهب مالك خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنه لا يوجبها لها فطالبه السائل بالدليل على صحة ما ذهب إليه.

فقال الشيخ أبو إسحاق: الدليل على صحة ما ذهبت إليه أن النكاح نوع ملك يستحق به الإنفاق فوجب أن يكون الإعسار بالإنفاق يؤثر في إزالته كملك اليمين.

فاعترضه السائل باعتراضات ووقع الانفصال عنها.

ثم تناول الكلام على وجه النيابة عنه وهو الذي يسميه أهل النظر المذنب الشيخ أبو عبد الله الدامغاني فقال: هذا غير صحيح لأنه لا يمنع أن يستويا في أن كل واحد منهما يستحق به النفقة ثم يختلفان في الإزالة ألا ترى أن البيع والنكاح يستويان في أن كل واحد منهما يستحق به الملك ثم فوات التسليم بالهلاك في أحدهما يوجب بطلان العقد وهو البيع؛ لأنه إذا هلك المبيع قبل التسليم بطل البيع، وفي النكاح لا يبطل العقد وتنفذ أحكام الزوجية بعد الموت فكذلك في الفرع يجب أن يتساويا في أن كل واحد منهما يستحق به النفقة ثم العجز عن الإنفاق في أحد الموضوعين يوجب الإزالة وفي الفرع لا يمكن نقل الملك عنه إلى الغير فوجب ألا تجب الإزالة بالإعسار كما يقال في أم الولد.

فأجاب الشيخ أبو إسحاق عن الفصل الأول بفصلين:

أحدهما: أنه قال: إن هذا المعنى ليس بإلزام صحيح لأي لم أقل إنه إذ تساوى الملكان في معنى وجب أن يتساويا في جميع الأحكام لأن الإملاك والعقود تختلف أحكامهما وموجباتها وإنما جمعت بينهما بهذا المعنى الذي هو استحقاق النفقة ثم العجز عن هذه النفقة التي لملك اليمين يوجب إزالة الملك فوجب أن يكون الآخر مثله.

والثاني: أن النكاح إنما خالف البيع فيما ذكره؛ لأن المقصود به الوصلة والمصاهرة إلى الموت فإذا مات أحدهما فقد تمت الوصلة وانتهى العقد إلى منتهاه فمن المحال أن يكون مع تمام العقد نحكم بإبطال العقد كما نقول في الإجازة إذا عقدت إلى أمد ثم انقضت المدة لم يجز أن يقال إن الأحكام قد بطلت بانقضاء المدة وتامها فكذلك النكاح وليس كذلك البيع فإن المقصود به التصرف في المعاني التي تثبت الملك من الاقتناء والتصرف والاستخدام فإذا هلك المبيع قبل التسليم فإن المعنى المقصود قد فات فلهذا تبطل وأما في مسألتنا فالملكان على هذا واحد في الاستحقاق للنفقة فإذا وجبت الإزالة في أحد الموضوعين بالعجز عن الإنفاق وجب أن يكون في الموضوع الآخر مثله.

وأما المعاوضة التي ذكرتها فلا تصح؛ لأنه إن جاز أن يقال في العبد إنه يزول ملكهم عنه لأنه تمكن إزالة الملك فيه بالنقل إلى غيره ففي الزوجة أيضا يمكن إزالة الملك إلى غيره بالطلاق فوجب أن يزال وعلى هذا تبطل به إذا عجز الزوج عن الوطاء فإنه يثبت لها الخيار في مفارقة الزوج وإن كان لا يصح الملك فيها ألا ترى أن نفرق بينهما بالعنة فكذلك هاهنا فأما الكلام في أم الولد فإننا لا نسلمه فإن من أصحابنا من قال: إنه يجب إعتاقها متى عجز عن الإنفاق فعلى هذا لا نسلمه فالمعنى فيها أنه لا يمكنها أن تتوصل إلى تحصيل النفقة بمثل ذلك السبب إذا أزيل ملكه عنها وذلك بأن تتزوج آخر وهو بمنزلة ما ذكرت من العبد القن.

فقال له الشيخ أبو عبد الله الدامغاني: على الفصل الأول إذا كان قد استويا في مسألتنا في استحقاق النفقة بالملك في كل واحد منهما وأوجب ذلك التسوية بينهما في إزالة الملك فيهما لزمك أنه قد استوى البيع والنكاح في أن كل واحد منهما يستحق به الملك فوجب أن يستويا في إبطاله بفوات التسليم.

وأما قولك: إن المقصود بالنكاح هو الوصلة وقد حصلت فليس بصحيح؛

لأن المقصود في النكاح هو الوطاء لأن الزوج إنما يتزوج للاستمتاع لا بقصد الوصلة من غير استمتاع وعلى أنه إن كان المقصود في النكاح هو الوصلة ففي البيع أيضا هو الملك دون الاقتناء والاستخدام بدليل أنه إذا اشترى أباه يحكم بصحة البيع وإن لم يحصل الاستخدام ولكن لما حصل الملك حكما بجوازه وعلى أن في مسألتنا أيضا النكاح مخالف لملك اليمين في باب النفقة ألا ترى أن كل نفقة واجبة في ملك اليمين يستحق بها الإزالة وقد تجب في النكاح نفقات واجبة يحبس عليها ولا يستحق عليها الإزالة وهي النفقة الماضية ونفقة الخادم فدل ذلك على الفرق بينهما.

وأما الفصل الثاني وهي المعاوضة: فهي صحيحة وقوله: إن هاهنا أيضا يمكن إزالة الملك بالطلاق فغير صحيح؛ لأن الطلاق إزالة ملك بغير عوض وهذا لا يوجبه العجز عن النفقة كما لا يجب إعتاق عبده للعجز عن النفقة. وأما ما ألزمت من الوطاء إذا عجز عنه الزوج فليس بصحيح فإن الوطاء لا يمكنها تحصيله وأما النفقة فيمكنها تحصيلها بالاستقراض الاستخدام وغير ذلك وتنفق على نفسها.

وأما ما قلت في أم الولد: إني لا أسلمه.

فإنه لا خلاف أنه لا يجوز إعتاقها.

وقولك: إنه لا يتوصل إلى مثله بمثل هذا السبب وهاهنا يمكنه التوصل غير صحيح لأنه لا يمكنها أن تتوصل حتى تنقضي عدتها وتتزوج زوجا آخر وربما كان الزوج الثاني مثل الزوج الأول في الفقر فتركها عند الأول أولى.

قال الشيخ أبو إسحاق: على الفصل الأول إنما جمعت بين الملكين وجعلته مؤثرا في باب الإزالة وهو استحقاق النفقة في كل واحد منهما فإذا حصل العجز ووجبت الإزالة في أحد الموضعين وجب في الموضع الآخر مثله وليس هذا بمنزلة المساواة في البيع والنكاح في أن كل واحد منهما يوجب الملك لأنهما

وإن تساويا في الملك إلا أنهما مختلفان في التسليم ألا ترى أن التسليم مستحق بعد البيع وغير مستحق بعد النكاح والذي يدل عليه أنه إذا باع عبداً أبداً لم يصح العقد فدل على أنهما مختلفان في وجوب التسليم فجاز أن يختلفا في جواز التسليم وفي مسألتنا استويا في وجوب النفقة فوجب أن يتساويا في الإزالة عند العجز عنها.

وأما ما ذكرت من الفرق بين البيع والنكاح في المقصود وقلت إن المقصود من النكاح هو الوصلة والمصاهرة فإذا فرق الموت بينهما فقد حصل المقصود وتمت الوصلة فلماذا قلنا إنه لا يبطل وفي البيع المقصود هو التصرف والاقتناء فإذا هلك التسليم فإن المقصود قد فات.

وقولك: إن الرجل يقصد بالنكاح الاستمتاع فهو صحيح إلا أنه لا يمتنع أن يكون له مقاصد أخرى وليس كذلك البيع فإن عامة مقاصده قد فاتت بفوات التسليم فافترقا.

وأما ما ذكرت من أن البيع المقصود منه أيضا هو الملك وقد حصل بدليل أنه يجوز له أن يشتري أباه فيعتق عليه فهذا نادر وشاذ في باب البيع والمقصود من البياعات والأشربة ما ذكرت فلا يجوز إبطال ما وضع عليه الباب بأشد وأندر على أن هناك قد حصل المقصود؛ لأن المقصود في شراء الوالد أن يعتق عليه ولهذا قال ﷺ: «لا يجزي والد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه»^(١) وليس كذلك هاهنا إذا مات قبل التسليم فإنه لا يحصل المقصود فافترقا.

وأما قولك في ملك النكاح أيضا: إنه مخالف للملك في باب النفقة بدليل أن كل نفقة واجبة في ملك اليمين يزال بالعجز عنها الملك ولا يزال الملك في النكاح بكل نفقة واجبة والنفقة الماضية الواجبة غير أنه لا ضرر في الامتناع من

(١) الحديث: صحيح: رواه مسلم في «صحيحه» (١٥١٠)، وأبو داود (٥١٣٧)، والترمذي (١٩٠٦)، وابن ماجه (٣٦٥٩)، وابن حبان (٤٢٤)، وغيره.

ذلك فلم يثبت لها الخيار وعليها ضرر في الامتناع من نفقة الحال فصارت هذه النفقة مثل نفقة العبد.

وأما المعارضة بما ذكرت أنه لا يمكن إزالة الملك هاهنا بالطلاق وقولك: إن الطلاق إزالة ملك بغير العتق وهو أن يباع.

فلا حاجة بنا إلى إزالة الملك فيه بالعتق وليس كذلك في الزوجة فإنه لا يمكن إزالة الملك فيها بالبيع ونقل الملك فأزيل بالطلاق ولهذا قلت في أم الولد: إنه لما لم يمكن إزالة الملك فيها بالبيع أزلنا ذلك بالعتق على مذهب بعض أصحابنا وهو اختيار الشيخ أبي يعقوب وأما ما التزمت من الوطاء ذا عجز فهو صحيح وهو فصل في المسألة.

قال: فإن الذي يلحق المرأة في ترك النفقة أعظم من الضرر في ترك الجماع فإن الجماع قد تصبر المرأة لفقده، والنفقة لا بد منها وبها يقوم البدن والنفس ثم قلنا: إنه يثبت الخيار وإن كان لا يمكن نقل الملك فيها بعوض فكذلك هاهنا.

وأما قولكم في الجماع: لا تتوصل إليه إلا بإزالة الملك وهاهنا تتوصل إليه بأن تستقرض فغير صحيح فإنه يلحقه الضرر بالاستقراض ويطلب ويحبس عليه وإن ألزمتها ذلك يجب أن نلزمها أن تكرى لنفسها وفي ذلك مشقة عظيمة ولا يجب إلزامها.

وأما ما ذكرت في أم الولد أنى لا أسلمه فهو صحيح وقولك: إني أقيس عليه إذا كان لها كسب فلا يلزم؛ لأنها إذا كان لها كسب فليس هناك إعسار بالنفقة فإن كسبها يكون لمولاها ويمكنه أن ينفق وفي مسألتنا عجز عن الإنفاق على ما ذكرت.

وأما الفرق الذي ذكرت فهو صحيح وقولك: إنه لا تتوصل إلى تحصيل النفقة إلا بانقضاء عدة فتزوج آخر فغير صحيح لأنه لو كان لهذا المعنى لوجب أن يفرق فيها قبل الدخول وبعده؛ ولأنه إذا كان قبل الدخول توصل إلى تحصيل

النفقة في الحال فسقط ما قلته وعلى هذا إن كان لا يوجب إزالة الملك لهذا المعنى فيجب أن يكون في الوطاء لا يثبت لها الخيار فإنها لا تتوصل أيضا إلى تحصيل الجماع حتى تنقضي عدتها وتتزوج زوجها آخر، وربما كان الثاني مثل الأول في العجز عن الجماع، ولما ثبت أنه يزول الملك للعجز عن الجماع بطل ما قلتم، والله الموفق للصواب.

* * *

مناظرة بين إمام الحرمين

أبي المعالي الجويني وبين الشيخ أبي إسحاق بنيسابور^(١)

هذه المناظرة بين الشيخين في اختيار البكر البالغ بأن قال: باقية على بكاره الأصل فجاز للأب تزويجها بغير إذنها.

أصله إذا كانت صغيرة فقال السائل: جعلت صورة هذه المسألة علة في الأصل وذلك لا يجوز.

فقال: لا يصح لثلاثة أوجه: أحدهما: أني ما جعلت صورة المسألة علة في الأصل وأن صورة المسألة تزويج البكر البالغة من غير إذن.

وعلتي أنها باقية على بكاره وليس هذا صورة المسألة لأن هذه العلة غير مقصورة على البكر البالغة بل هي عامة في كل بكر ولهذا قست على الصغيرة.

الثاني: قولك لا يجوز أن تجعل صورة المسألة علة دعوى لا دليل عليها وما المانع من ذلك الثالث أن العلل شرعية كما أن الأحكام شرعية ولا ينكر في الشرع أن يعلق الشارع الحكم على الصورة مرة كما يعلق على سائر الصفات فلا معنى للمنع من ذلك فإن كان عندك أنه لا دليل على صحتها فطالبني بالدليل على صحتها من جهة الشرع.

فقال السائل: ما الدليل على صحتها من الشرع؟ فقال: الدليل على صحة هذه العلة: الخبر والنظر

أما الخبر فما روي أنه قال: «الأيمن أحق بنفسها من وليها»^(٢) والمراد به الثيب لأنه قابلها بالبكر فقال: «والبكر تستأذن»^(٣) فدل على أن غير الثيب وهي البكر

(١) انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (٤/٢٥٣-٢٥٦).

(٢) الحديث: صحيح: رواه مسلم في صحيحه (١٤٢١)، وأحمد (٢١٦٣)، ومالك (١٠٩٢)، والترمذي (١١٠٨)، والنسائي (٣٢٦٠)، وابن ماجه (١٨٧٠)، وابن حبان (٤٠٨٧)، وغيرهم.

(٣) الحديث: تقدم تخريجه في الحديث السابق.

ليست أحق بنفسها وأقوى طريق تثبت به العلة ما نطق به صاحب الشرع. وأما النظر فلا خلاف أن البكر يجوز أن تزوجها من غير نطق لبيكارتها ولو كانت ثيبا لم يجز تزويجها من غير نطق أو ما يقوم مقام النطق عنده وهو الكتابة ولو لم يكن تزويجها إلى الولي لما جاز تزويجها من غير نطق.

اعترض عليه الشيخ الإمام أبو المعالي فقال: المعول في الدليل على ما ذكرت من الخبر والنظر فأما الخبر فإنه يحتمل التأويل فإنه يجوز أن يكون المراد به أن الثيب أحق بنفسها لأنه لا يملك تزويجها إلا بالنطق والبكر بخلافها وإذا احتتمل التأويل أولناه على ما ذكرت بطريق يوجب العلم وهو أنه قد اجتمع للبكر البالغة الأسباب التي يسقط معها ولاية الولي وتستقل بنفسها في التصرف في حق نفسها لأن المرأة إنما تفتقر إلى الولي لعدم استقلالها بنفسها لصغر أو جنون فإذا اجتمع فيها الأسباب التي تستغني بها عن ولاية الولي لم يجز ثبوت الولاية عليها في التزويج بغير إذنها ولأن في الخبر ما يدل على صحة هذا التأويل من وجهين أحدهما أنه ذكر الولي وأطلق ولم يفصل بين الأب والجد وغيرهما من الأولياء ولو كان المراد ولاية الإجماع لم يطلق الولاية لأن غير الأب والجد لا يملك الإجماع بالاجتماع فثبت أنه أراد به اعتبار النطق في حق الثيب وسقوطه في حق البكر ولأنه قال: «والبكر تستأمر وإذنها صماتها» فدل أنه أراد في الثيب اعتبار النطق.

أجاب الشيخ الإمام أبو إسحاق فقال: لا يجوز حمله على ما ذكرت من اعتبار النطق؛ لأنه قال: «أحق بنفسها» وقد اقتضى أنها أحق بنفسها في العقد والتصرف دون النطق

وقولك: إنه أطلق الولي فإنه عموم ما حمله على الأب والجد بدليل التعليل الذي ذكره في الثيب فإنه قال: و«الثيب أحق بنفسها من وليها» وذكر الصفة في الحكم تعليل والتعليل بمنزلة النص فيخصص به العموم كما يخصص بالقياس.

وقولك: إنه ذكر الصمات في حق البكر فدل على أنه أراد به النطق في حق الثيب لا يصح بل هو الحجة عليك؛ لأنه لما ذكر البكر صفة إذنها وأنه الصمات ولو كان المراد به في الثيب النطق لما احتاج إلى إعادة الصمات في قوله: «والبكر تستأمر» وأما قوله: إن هاهنا دليلاً يوجب القطع غير صحيح وإنما هو قياس على سائر الولايات والقياس يترك بالنص.

فقال الشيخ أبو المعالي: لا يخلو إما أن تدعي أنه نص ودعواه لا تصح؛ لأن النص ما لا يحتمل التأويل فإذا بطل أنه نص جاز التأويل بالدليل الذي ذكرت. وأما قولك: إني أحمل الولي على الأب والجد بدليل التعليل الذي ذكره في الخبر فليس بصحيح؛ لأن ذكر الصفة في الحكم إنما يكون تعليلاً إذا كان مناسباً للحكم الذي علق عليه كالسرقة في إيجاب القطع، والثبوت غير مناسبة للحكم الذي علق عليها وهي أنها أحق بنفسها فلا يجوز أن تكون علة ولأن ما ذكرت ليس بقياس وإنما هو طريق آخر فجاز أن يترك له التعليل.

أجاب الشيخ الإمام أبو إسحاق فقال: أما التأويل فلا يصح دعواه؛ لأن التأويل صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله كقول الرجل: رأيت حمارة وأراد به الرجل البليد فإن هذا مستعمل فصار صرف الكلام إليه فأما ما لا يستعمل اللفظ فيه فلا يصح تأويل اللفظ عليه كما لو قال: رأيت بغلاً ثم قال: أردت به رجلاً بليداً لم يقبل لأن البغل لا يستعمل في الرجال بحال فكذلك هاهنا قوله: «الأيام أحق بنفسها من وليها».

وقولك: ليس بتعليل؛ لأنه لا يناسب الحكم فلا يصح لأن ذكر الصفة في الحكم تعليل في كلام العرب ألا ترى أنه إذا قال: اقطعوا السارق كان معناه لسرقته، وإذا قال: جالس العلماء معناه لعلمهم.

وقولك: إنه إنما يجوز فيما يصلح أن يكون تعليلاً للحكم الذي علق عليه كالسرقة في إيجاب القطع.

إلا أن التعليل للحكم الذي علق عليه طريقه الشرع ولا ينكر في الشرع أن تجعل الثبوتية علة لإسقاط الولاية كما لا ينكر أن تجعل السرقة علة لإيجاب القطع، والزنا للحد.

وقولك: هذا الذي ذكرت ليس بقياس خطأ بل جعلت استقلالها بهذه الصفات معينا على الولاية ولا يصح بهذه الدعوى إلا بالإسناد إلى الولايات الثابتة في الشرع، والولايات الثابتة في الشرع إنما زالت بهذه الصفات في الأصل فحملت ولاية النكاح عليها وذلك يحصل بالقياس ولو لم يكن هذا الأصل لما صح لك دعوى الاستقلال بهذه الصفات فإنه لا يسلم أن الولاية تثبت في حق المجنون والصغير بمقتضى العقل وإنما يثبت ذلك بالشرع؛ والشرع ما ورد إلا في الأموال فكان حمل النكاح عليه قياسا والقياس لا يعارض النص وقد ثبت أن الخبر نص لا يحتمل التأويل فلا يجوز تركه بالقياس ولأن هذا طريق تعارضه مسألة، وذلك أنه إذا كانت الأصول موضوعة على ثبوت الولاية للحاجة وسقوطها بالاستقلال بهذه الصفات فالأصول موضوعة على أن النطق لا يعتبر إلا في موضع لا يثبت فيه الولاية وقد ثبت أن النطق قد سقط في حق البكر فوجب أن تثبت الولاية عليها.

فقال الشيخ الإمام أبو المعالي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: النطق سقط أيضا.

فقال الشيخ الإمام أبو إسحاق: هذا تأكيد؛ لأن سقوطه بالنص دليل على ما ذكرت.

وهذا آخر ما جرى بينهما.

والله أعلم.

* * *

مناظرة بين القاضي

أبي الطيب وأبي الحسن الطالقاني قاضي بلخ^(١)

هذه مناظرة جرت ببغداد في جامع المنصور نفعا الله به بين شيخي الفريقين القاضي أبي الطيب وأبي الحسن الطالقاني قاضي بلخ من أئمة الحنفية:

سئل القاضي أبو الحسن عن تقديم الكفارة على الحنث؟

فأجاب: بأن ذلك لا يجزىء وهو مذهبهم، فسئل الدليل فاستدل بأنه أدى الكفارة قبل وجوبها، وقبل وجود سبب وجوبها، فوجب ألا تجزئه كما لو أخرج كفارة الجماع بعد الصوم وقبل الجماع، وأخرج كفارة الطيب واللباس بعد الإحرام وقبل ارتكاب أسبابها.

فكلمه القاضي أبو الطيب ناصرًا جواز ذلك كما هو مذهب الشافعي وأورد عليه فصلين: أحدهما: مانعه الوصف فقال: لا أسلم أنه لم يوجب سبب وجود الكفارة، فإن اليمين عندي سبب فاليمينية مثبتة في الحالين على هذا الأصل.

والثاني: أنه يبطل بما إذا أخرج كفارة القتل بعد الجرح وقبل الموت فإنه أخرجها قبل وجوبها وقبل وجود سبب وجوبها ثم يجزئه.

أجاب القاضي أبو الحسن: بأن قال: أنا أدل على الوصف ويدل عليه أن اليمين يمنع الحنث وما منع من السبب الذي تجب به الكفارة لم يجز أن يكون سببًا لوجوبها كالصوم والإحرام لما منعا السبب الذي تجب عنده الكفارة من الوطء وغيره لم يجز أن يقال إنهما سببان في إيجابها كذلك هاهنا مثله.

فأجاب القاضي أبو الطيب عن هذا الفصل أيضًا وقال: لا أسلم أن اليمين يمنع الحنث فقال: أنا أدل عليه، والدليل عليه قوله عز وجل: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(٢). وهذا أمر بحفظ اليمين وترك الحنث وعلى أن اليمين إنما وضعت

(١) انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/١٠-٢٧).

(٢) سورة [المائدة: ٨٩].

للمنع لأن الإنسان إنما يقصد باليمين منع نفسه من المحلوف عليه فهو بمنزلة ما ذكرت من الصوم والإحرام في منع الجماع وغيره ويدل على ذلك أن الكفارة وضعت لتغطية المآثم وتكفير الذنوب واسمها يدل على ذلك ولذلك قال النبي: «الحدود كفارات لأهلها»^(١) وإنما سماها كفارة لأنها تكفر الذنوب وتغطيها ومعلوم أنه لا يآثم في نفس الأمر أي في اليمين فيحتاج إلى تغطية لأن النبي وأصحابه كانوا يحلفون وروى أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزون قريشا» وأعادها ثلاثاً ثم قال: «إن شاء الله تعالى» ونحن نعلم أنه لا يجوز في صفة أصحابه أن يقصدوا إلى ما يتعلق الإثم به إلى الكفارة فثبت أنه لا يآثم عليه في اليمين وإذا لم يكن في اليمين إثم وجب أن يكون ما يتعلق به من الكفارة موضوعاً لتكفير الإثم المتعلق بالحنث وهذا يدل على أنه ممنوع من الحنث غير أن من جملة الأيمان ما نقضها أولى من الوفاء بها وذلك إذا حلف لا يصلي فقد ابتلى ببلاءين بين أن يفى بيمينه فيآثم بترك الصلاة وبين أن ينقض يمينه فيحنث فيآثم بالمخالفة وللمخالفة بدل يرجع إليه وليس لترك الصلاة بدل يرجع إليه وعلى هذا يدل قوله: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»^(٢) فشرط في الحنث أن يكون فعله خيراً من تركه.

وأما الفصل الثاني وهو النقص فلا يلزمي لأني قلت لم يوجد سببها وهناك قد وجد سببها وذلك أن الجرح سبب في إتلاف النفس وهذا سبب الإثم والكفارة وجبت لتكفير الذنب وتغطية الإثم، والجرح سبب الإثم فإذا وجد جاز إخراج الكفارة.

وتكلم القاضي أبو الطيب على الفصل الأول فقال: أما اليمين فلا يجوز أن تكون مانعة من المحلوف عليه فلا يجوز أن تكون مغيرة لحكمه بل إذا كان الشيء مباحاً فهو بعد اليمين باق على حكمه وإن كان محظوراً فهو بعد اليمين باق على حظره يبين صحة هذا أنه لو حلف أنه لا يشرب الماء لم يحرم عليه

(١) ورد بلفظ «وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا» رواه الحاكم (١٠٤) والبيهقي (١٧٣٧٣) وأبو داود (٤٦٧٤) وغيرهم، وانظر باب الحدود كفارات لأهلها في صحيح مسلم (١٧٠٩)، وانظر صحيح الجامع (٥٥٢٤).

(٢) الحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه (٣٠٣، ٣١١٦).

شرب الماء ولم يتغير عن صفته في الإباحة وكذلك لو حلف ليقتلن مسلما لم يحل له قتله ولم يتغير القتل عن صفة التحريم وهذا لا أجد فيه خلافا بين المسلمين وعلى هذا يدل قول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾^(١). ثم قال: ﴿قَدَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢). فعاتبه الله على كل تحريم.

ويدل عليه أيضا قوله: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه» وهذا يدل على ما ذكرناه من أن اليمين لا تغير الشيء عن صفته في الإباحة والتحريم ويبين صحة هذا أن النبي ﷺ عندما نزل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾. كفر عن يمينه وروي أنه آلى من نساءة شهرا ولم يحنث فدل على أن الإباحة كانت باقية على صفتها وأما قوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(٣)، فإنما أراد به الأمر بتقليل اليمين حفظا كما قال الشاعر

قليل الألياء حافظ ليمينه وإن بدرت منه الألية برت

ومعلوم أنه لم يرد حفظ اليمين من الحنث والمخالفة؛ لأن ذلك قد ذكره في المصراع الثاني فثبت أنه أراد بذلك التقليل.

وأما قوله: إن اليمين موضوعة للمنع فلا يجوز أن تكون سببا لما يتعلق به الكفارة فباطل لما لو قال لامرأته إن دخلت الدار، أو كلمت زيدا فأنت طالق فإنه قصد المنع بهذه اليمين من الدخول ثم هي سبب فيما يتعلق بها من الطلاق ولهذا قال أبو حنيفة: لو شهد شاهدان على رجل أنه قال لامرأته: إن دخلت الدار أو كلمت زيدا فأنت طالق وشهد آخران أنها دخلت الدار ثم رجعوا عن

(١) سورة [التحريم]: [١].

(٢) سورة [التحريم]: [٢].

(٣) سورة [المائدة]: [٨٩].

الشهادة إن الضمان يجب على شهود اليمين وهذا دليل واضح على أن اليمين هو السبب لأنها لو لم تكن سببا في إيقاع الطلاق لما تعلق الضمان عليهم فلما أوجب الضمان على شهود اليمين علم أن اليمين كانت سببا في إتلاف البضع وإيقاع الطلاق فانتقض ما ذكرت من الدليل.

وأما قولك: إن الكفارة موضوعة لتغطية المآثم ورفع الجناح فلا يصح وكيف يقال إنها تجب لهذا المعنى ونحن نوجبها على قاتل الخطأ مع علمنا أنه لا إثم عليه وكذلك تجب على اليمين ولا إثم عليه وأما النقض فلازم وذلك أن الجرح لا يجوز أن يكون سببا لإيجاب الكفارة وإنما السبب في إيجابها فوات الروح والذي يبين صحة هذا هو أنه لو جرحه ألف جراحة فاندملت لم تجب عليه الكفارة فثبت أن الكفارة تتعلق بالقتل وأن الجرح ليس بسبب ولا جزء من السبب ثم جوزنا إخراج الكفارة فدل على ما قلناه.

فأجاب القاضي أبو الحسن الطالقاني عن الفصل الأول: بأن قال: أما قول القاضي الإمام - أدام الله تأييده - : إن اليمين لا يغير الشيء عن صفته في الإباحة بل يبقى الشيء بعد اليمين على ما كان عليه قبل اليمين فهو كما قال واليمين لا تثبت تحريما فيما لا يحرم على ما كان عليه قبل اليمين ولكنها لا توجب منعا والشيء تارة يكون المنع منه لتحريم عينه كما نقول في الخمر والخنزير إنه يمتنع بيعهما لتحريم أعيانهما وتارة يمتنع منه لمعنى في غيره كما يمنع من أكل مال الغير بحق ماله لأن الشيء في نفسه غير محرم فكذلك هاهنا.

فداخله القاضي أبو الطيب في هذا الفصل فقال: فيجب أن نقول إنه يآثم بشرب الماء كما يآثم بتناول مال الغير بغير إذنه.

فقال: هكذا أقول إنه يآثم بشربه كما يآثم بتناول الغير.

وأما قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ حُرِّمٌ﴾^(١)، فهو الحجة عليه لأن الله تعالى أخبر

أنه حرمها على نفسه وهذا يدل على إثبات التحريم وما ذكرناه من تأويل الآية وحملها على تقليل اليمين وتركها فهو خلاف الظاهر وذلك أن الآية تقتضي حفظ يمين موجودة وإذا حملناها على ما ذكر من ترك اليمين كان ذلك حفظاً لمعنى غير موجود فلا يكون ذلك حملاً للفظ على غير ظاهره وحقيقته ومراعاة الظاهر والحقيقة أولى.

وأما الشعر فلا حجة فيه لأن الحفظ هناك أراد به الحفظ من الحنث والمخالفة.

وقوله: إن الحفظ من المخالفة والحنث قد علم من آخر البيت لا يصح لأنه إذا حمله على تقليل اليمين حمل أيضاً على ما علم من أول البيت لأنه قال: قليل الألايا فقد تساوينا في الاحتجاج بالبيت واشتركتنا في الاستشهاد به على ما يدعيه كل واحد منها من المراد به.

وأما الدليل الثاني الذي ذكرته فهو صحيح وقوله: إن هذا يبطل بمسألة اليمين في الطلاق فلا يلزم وذلك أن السبب هناك هو اليمين لأن الطلاق به يقع ألا ترى أنه يفصح في اليمين بإيقاع الطلاق فيقول إن دخلت الدار فأنت طالق وإنما دخل الشرط لتأخير الإيقاع لا لتغييره ولذلك قالوا الشرط يؤخر ولا يغير فحين كان الطلاق واقعا باليمين كانت هي السبب فكان الضمان على شهودها لأن الإيقاع حصل بشهادتهم وأما في مسألتنا فاليمين ليس في لفظها ما يوجب الكفارة فلم يجز أن تكون سبباً في إيجابها.

وأما الدليل الثالث: من أن الكفارة تجب مع عدم المأثم وهو في قتل الخطأ ويجب في اليمين على الناس والمكره وعندنا لا إثم على واحد منهم فلا يصح وذلك أن في هذه المواضع ما وجبت إلا لضرب من التفريط وذلك أن الخاطيء هو الذي يرمي إلى غرض فيصيب رجلاً فيقتله أو يرمي رجلاً مشركاً ثم يتبين أنه كان مسلماً فتجب عليه الكفارة؛ لأنه قد اجترأ عليه بظنه في هذه المواضع

وترك التحرز في الرمي وإذا أصاب مسلماً فقتله علمنا أنه فرط وترك الاستظهار في الرمي فكان إيجاب الكفارة لما حصل من جهته من التفريط ولهذا قال تعالى في كفارة قتل الخطأ ﴿فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَكَتِبَيْنِ تَوْبَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾^(١). وهذا يدل على أن كفارة قتل الخطأ على وجه التطهير والتوبة.

وأما الفصل الثاني وهو النقض: فلا يلزم وذلك أن الجرح هو السبب في فوات الروح وإذا وجد الجرح وسرى إلى النفس استند فوات الروح إلى ذلك الجرح فصار قاتلاً به فيكون الجرح سبب إيجاب الكفارة.

وتكلم القاضي أبو الطيب الطبري على الفصل الأول بأن قال قد ثبت أن اليمين لا يجوز أن يغير صفة المحلوف عليه ودلت عليه بما ذكرت.

ولنا قولك إنما يوجب المنع من فعل المحلوف عليه فإذا فعل فكأنه أثم فكأن أدلك في هذا الإجماع وذلك أي لا أعلم خلافاً للأئمة أنه إذا حلف لا يشرب الماء أو لا يأكل الخبز أنه يجوز الإقدام وأنه لا إثم عليه في ذلك وهذا القدر منه فيه كفاية والذي يبين فساد هذا وأنه لا يجوز أن يكون فيه إثم هو أن النبي ﷺ آلى من نسائه وكفر عن يمينه ولا يجوز أن ينسب للنبي ﷺ فعل ما أثم عليه.

وأما الآية التي استدل بها فقد ثبت تأويلها وأن المراد بها ترك اليمين. وقوله: إن هذا يقتضي حفظ يمين موجودة فلا يصح لأنه يجوز أن يستعمل ذلك فيما ليس بموجود ألا ترى أنهم يقولون احفظ لسانك والمراد به احفظ كلامك.

والكلام ليس بموجودا والدليل على أنهم يريدون به احفظ كلامك قول الشاعر:

احفظ لسانك لا تقول فتبتلى إن البلاء موكل بالمنطق

(١) سورة [النساء: ٩٢].

والذي يدل على صحته ما ذكرت من الشعر وهو قوله
 قليل الألياحافظ ليمينه

وقولك في ذلك: أراد به حفظ اليمين من الحنث والمخالفة فقد ثبت أن ذلك
 قد بينه في آخر البيت بقوله:

وإن بدرت منه الألية برت

فلا يجوز حمل اللفظ على التكرار إذا أمكن حمله على غير التكرار.
 وقولك: إن مثل هذا يلزمك في تأويلك فلا يصح لأن قوله:
 قليل الألياحافظ ليمينه

جملة واحدة والمراد به معنى واحد والثاني منهما يفسر الأول والذي يدل
 عليه أنه لم يعطف أحدهما على الآخر وليس كذلك ما ذكرت من الدليل في
 المصراع الثاني؛ لأن هناك استأنف الكلام وعطف على ما قبله بالواو فدل على
 أن المراد به معنى غير الأول وهو الحفظ من الحنث والمخالفة فلا يتساوى في
 الاحتجاج بالبيت.

وما ذكرت من الدليل الثاني أن اليمين قد يمنع الحنث فقد نقضته باليمين
 بالطلاق المعلق على دخول الدار وهو نقض لازم وذلك أن وقوع الطلاق
 يوجب الحنث كالكفارة من جهة الحنث فإذا كان الطلاق الواقع بالحنث يستند
 إلى اليمين فيجب ما يتعلق به من الضمان على شهود اليمين بحيث ذلك أن
 تكون الكفارة الواجبة بالحنث تستند إلى اليمين فيتعلق وجوبها بها فيكون
 اليمين والحنث بمنزلة الحول والنصاب حيث كانا سببين في إيجاب الزكاة إذا
 وجد أحدهما حال إخراج الزكاة قبل وجود السبب الآخر.

وأما انفصالك عنه بأن الطلاق مفصح به في لفظ اليمين فكان واقعاً وإنما
 دخل الشرط لتأخير ما أوقعه باليمين فلا يصح وذلك أنه إذا كان الطلاق مفصحا
 به في لفظ الحالف فالكفارة في مسألتنا مضمنة في اليمين بالشرع وذلك أن الشرع

علق الكفارة على ما علق الحلف بالطلاق عليه فيما علق به الطلاق بالتزامه وعقده فوجب أن تتعلق به الكفارة في الشرع في اليمين بالله عز وجل .
فداخله القاضي أبو الحسن بأن قال: من أصحابنا من قال: إن الزكاة تجب بالنصاب والحوال تأجيل والحقوق المؤجلة يجوز تعجيلها كالديون المؤجلة .
فقال له القاضي أبو الطيب: هذا لا يصح وذلك أن الزكاة لو كانت واجبة بالنصاب وكان الحوال تأجيلاً لها لوجب إذا ملك أربعين شاة فعجل منها شاة قبل الحوال وبقي المال ناقصاً إلى آخر الحوال أن يجزئه؛ لأن النصاب كان موجوداً حال الوجوب ولما قلتكم إذا حال الحوال والمال باقٍ على نقصانه عن النصاب أنه لا يجزئه وجعلتم العلة فيه أنه إذا جاء وقت الوجوب وليس عنده نصاب دل على أن الوجوب عند حلول الحوال لا ملك النصاب .
وأما دليلك الثالث على هذا الفصل فقد بينا بطلانه بما ذكرناه من أن الخاطيء والناسي .

وقولك: إن الخاطيء أيضاً ما وجب عليه إلا لضرب من التفريط حصل من جهته فلا يصح لأن إلزامك ما لا تفريط فيه وهو الرجل إذا رمى وسدد الرمي ورمى وعرضت له ريح فعدلت بالسهم إلى رجل فقتلته أو رمى إلى دار الحرب فأصاب مسلماً فإن الرمي مباح مطلق والدار دار مباحة ولهذا يجوز مباحتهم لئلاً ونصب المنجنيق عليهم ولا يلزم التحفظ مع إباحة الرمي على الإطلاق ثم أوجبنا عليه الكفارة فدل على أنه ليس طريق إيجابنا الكفارة ما ذكروه من الإثم .
ويدلك على ذلك أن الناسي ليس من جهته تفريط ولا إثم وكذلك من استكره عليه؛ ولهذا قال ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) ثم أوجب عليهم الكفارة فدل هذا كله على ما ذكرت على أنه لا اعتبار في إيجاب الكفارة بالإثم والتفريط ويبين صحة هذا لو حلف لا يطيع

(١) الحديث: صحيح، رواه ابن ماجه في «السنن» (٢٠٤٣)، والطبراني (١١٢٧٤)، والحاكم (٢٨٠١)، والبيهقي (١٩٧٩٨).

الله تعالى أوجبنا عليه الحنث والمخالفة وألزمناه الكفارة ومن المحال أن تكون الكفارة واجبة للإثم وتغطية الذنب ثم نوجبها في الموضع الذي نوجب عليه أن يحنث وأما النقض فلم يجز فيه أكثر مما تقدم.

فأجاب القاضي أبو الحسن الطالقاني عن الفصل الأول بأن قال: أما ادعاء الإجماع فلا يصح؛ لأن أصحابنا كلهم مخالفون ولا نعرف إجماعاً دونهم. وأما تأويل الآية على ترك اليمين فهو مجاز؛ لأن حفظ اليمين يقتضي وجود اليمين وقولهم احفظ لسانك إنما قالوه لأنهم أمروه بحفظ اللسان واللسان موجود وهاهنا اليمين التي تأولت الآية عليها غير موجودة. وما ذكروه من الشعر فقد ذكرت أنه مشترك الاحتجاج. وما ذكروه من العطف فلا يصح؛ لأنه يجوز الجمع بالواو كما يجوز بغيرها.

وأما الدليل الثاني: فلا يلزم عليه ما ذكرت من اليمين بالطلاق وذلك أن الإيقاع هناك باليمين ولهذا أفصح به في لفظ اليمين وأفصح به شهود اليمين وأما الدخول فهو شرط يوجب التأخير فإذا وجد الشرط وقع الطلاق باليمين ويكون كالموجود حكماً في حال الوقوع وهو عند الشرط ولهذا علقنا الضمان عليه وأما في مسألتنا فإن لفظ اليمين لا يوجب الكفارة ألا ترى أنه لو قال ألف سنة والله لأفعلن كذا لم يجب عليه كفارة وإذا لم يكن في لفظه ما يوجب الكفارة وجب أن نقف إيجابها على ما تعلق المنع منه وهو الحنث والمخالفة.

وأما مسألة الزكاة فلا تصح لأنه يجوز أن يكون الوجوب بملك النصاب ثم يسقط هذا الوجوب بنقصان النصاب في آخر الحول ومثل هذا لا يمتنع على أصولنا ألا ترى أن من صلى الظهر في بيته صحت صلاته فإذا سعى إلى الجمعة ارتفعت.

وورد عليه بعد الحكم بصحتها ما نقضها كذلك في مسألة الزكاة لا يمتنع أن يكون مثله.

وأما الدليل الثالث: فهو صحيح وما ذكروه من تسديد الرمي والرامي إلى دار الحرب فلا يلزم وذلك أن القاضي - أعزه الله - إن فرض الكلام في هذا الموضوع فرضت الكلام في الغالب منها والعام والغالب أن القتل الذي يوجب الكفارة لا يكون إلا بضرب من التفريط فإن اتفق في النادر من يسدد الرمي وتحفظ ثم يقتل من تجب الكفارة بقتله فإن ذلك نادر والنادر من الجملة يلحق بالجملة اعتباراً بالغالب.

وأما الناسي: ففي حقه ضرب من التفريط وهو ترك الحفظ؛ لأنه كان من سبيله أن يتحفظ فلا ينسى فحيث لم يفعل ذلك حتى نسي فقتل أوجبنا عليه الكفارة تطهيراً له على أنه قد قيل إنه كان في شرع من قبلنا حكم الناسي والعامد والنائم سواء فرحم الله هذه الأمة ببركة النبي فرفع المأثم عن الناسي وأوجب الكفارة عليه بدلاً عن الإثم فلا يجوز أن تكون الكفارة موضوعة لرفع المأثم.

وأما قوله: إنه لو حلف أن لا يطيع الله فإننا نأمره بالحنث فلا يجوز أن نأمره ثم نوجب عليه الكفارة على وجه تكفير الذنب فلا يصح لأنني قد قدمت في صدر المسألة من الكلام ما فيه جواب عن هذا وذلك أن الكفارة تجب لتكفير المأثم غير أنه قد يكون من الأيمان ما نقضها أولى من الوفاء بها وذلك أن يحلف على ما لا يجوز من الكفر وقتل الوالدين وغير ذلك من المعاصي فيكون الأفضل ارتكاب أدنى الأمرين وهو الحنث والمخالفة؛ لأنه يرجع من هذا الإثم إلى ما يكفره ولا يرجع في الآخر إلى ما يكفره فيجعل ارتكاب الحنث أولى لما في الارتكاب من الإثم، المغلظ والعذاب الشديد وعلى هذا قوله: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»^(١).

* * *

(١) الحديث: صحيح: رواه مسلم في «صحيحه» (١٦٥٠)، وأورده الإمام النووي رحمه الله في «الرياض» باب نذب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يفعل ذلك المحلوف عليه ثم يكفر عن يمينه برقم (١٧٢٥).

مناظرة المأمون للفقهاء^(١)

وكان يحيى بن أكثم يقول: كان المأمون يجلس للمناظرة في الفقه يوم الثلاثاء، فإذا حضر الفقهاء ومن يناظره من سائر أهل المقالات أدخلوا حجرة مفروشة، وقيل لهم: انزعوا أخفافكم، ثم أحضرت الموائد، وقيل لهم: أصيبوا من الطعام والشراب وجددوا الوضوء، ومن خفه ضيق فليزعه، ومن ثقلت عليه قلنسوته فليضعها، فإذا فرغوا أتوا بالمجامر فبخروا وطيبوا، ثم خرجوا فاستدناهم حتى يدنوا منه، ويناظرهم أحسن مناظرة، وأنصفها وأبعدها من مناظرة المتجبرين، فلا يزالون كذلك إلى أن تزول الشمس، ثم تنصب الموائد الثانية فيطعمون وينصرفون، قال: فإنه يوماً لجالس إذ دخل عليه علي بن صالح الحاجب فقال: يا أمير المؤمنين، رجل واقف بالباب عليه ثياب بيض غلاظ مشمرة، ويطلب الدخول للمناظرة، فقلت: إنه بعض الصوفية، فأردت بأن أشير أن لا يؤذن له، فبدأ المأمون فقال: ائذن له، فدخل رجل عليه ثياب قد شمرها ونعله في يده، فوقف على طرف البساط فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال المأمون: وعليك السلام، فقال: أتأذن لي في الدنو منك. قال: ادن، فدنا، ثم قال: اجلس، فجلس، ثم قال: أتأذن في كلامك. فقال: تكلم بما تعلم أن الله فيه رضا، قال: أخبرني عن هذا المجلس الذي أنت قد جلسته أبا اجتماع من المسلمين عليك، ورضا منك، أم بالمغالبة لهم والقوة عليهم بسطانك؟ قال: لم أجلسه باجتماع منهم ولا بمغالبة لهم، إنما كان يتولى أمر المسلمين سلطان قبلي أحمد بن المسلمون إما على رضا وإما على كره، فعقد لي ولاخر معي ولاية هذا الأمر بعده في أعناق من حضره من المسلمين، فأخذ على من حضر بيت الله الحرام من الحاج البيعة لي ولاخر معي فأعطوه ذلك إما

(١) انظر «مروج الذهب» (٢/٤٣-٤٤).

طائعين وإما كارهين، فمضى الذي عقد له معي على هذه السبيل التي مضى عليها، فلما صار الأمر إلي علمت أني أحتاج إلى اجتماع كلمة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها على الرضا، ثم نظرت فرأيت أني متى تخليت عن المسلمين اضطرب جبل الإسلام ومرج عهدهم، وانتقضت أطرافه، وغلب الهرج والفتنة، ووقع التنازع، فتعطلت أحكام الله سبحانه وتعالى، ولم يحج أحد بيته، ولم يجاهد في سبيله، ولم يكن لهم سلطان يجمعهم ويسوسهم، وانقطعت السبل، ولم يؤخذ لمظلوم من ظالم، فقامت بهذا الأمر حياة للمسلمين، ومجاهدًا لعدوهم، وضابطًا لسبلهم، وآخذًا على أيديهم إلى أن يجتمع المسلمون على رجل تتفق كلمتهم على الرضا به فأسلم الأمر إليه، وأكون كرجل من المسلمين، وأنت أيها الرجل رسولي إلى جماعة المسلمين، فمتى اجتمعوا على رجل ورضوا به خرجت إليه من هذا الأمر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وقام، فأمر المأمون علي بن صالح الحاجب بأن ينفذ في طلبه من يعرف مقصده، ففعل ذلك، ثم رجع وقال: وجهت يا أمير المؤمنين من اتبع الرجل فمضى إلى مسجد فيه خمسة عشر رجلًا في هيئته وزيه فقالوا له: لقيت الرجل. فقال: نعم! قالوا: فما قال لك. قال: ما قال لي إلا خيرًا، ذكر أنه ضبط أمور المسلمين إلى أن تأمن سبلهم، ويقوم بالحج والجهاد في سبيل الله، ويأخذ للمظلوم من الظالم، ولا يعطل الأحكام، فإذا رضي المسلمون برجل سلم الأمر إليه وخرج منه، وقالوا: ما نرى بهذا بأسًا، وافترقوا، فأقبل المأمون على يحيى، فقال: كفيينا مؤونة هؤلاء بأيسر الخطب، فقلت: الحمد لله الذي ألهمك يا أمير المؤمنين الصواب والسداد في القول والفعل.

مناظرة الحسن اليوسفي مع شيخه المرابط الدلائي^(١)

ومما اتفق لي في هذا أني كنت قدمت في أعوام الستين وألف من رحلتي في طلب العلم، وكنت إذ ذاك شاباً، فدخلت الزاوية البكرية، فوجدت شيخنا أبا عبد الله محمد بن محمد المرابط - رَحِمَهُ اللهُ - قد جمع خطباً وعظية وتقدم إلى أهل الوقت في بلده ليكتبوا عليها تقریظاً، فكتب كل ما قدر له من نثر ونظم، فلما رأيت ذلك كتبت أنا أيضاً فوق في مكتوبي لفظة القطائف «اللطائف» فاعترض علي ورام تبكيته وقال: إنا لا نعرف القطائف إلا هذه المفروشات، فقلت له إن القطائف هنا جمع قطيفة بمعنى مقطوفة، فقال: هو صحيح في اللغة ولكن الأدباء لهم الاختيار وعندهم ألفاظ يستعملونها مخصوصة، فلا يرتكب عنده كل ما يقع في اللغة، فقلت له حيثئذ: هذا أبو محمد الحريري يقول في «مقاماته»:

فلا تعذلوني بعدما قد شرحتَه على أن منعتم في اقتطاف القطائف

على أن ما زودتم من فكاهاة أذ من الحلوى لدى كل عارف

فتلون وجهه - رَحِمَهُ اللهُ - وخجل ولم يراجعني بكلمة، فلولا معرفة المقامات واستحضار هذا البيت لأخجلني عوض ما كنت أخجلته، والشيء يذكر بالشيء.

لله الأمر من قبل ومن بعد.

* * *

(١) انظر «المحاضرات في اللغة والأدب» (١/ ٨٥-٨٦) للحسن بن مسعود بن محمد بن يحيى اليوسفي.

نوادير في مناظرة النصارى والمجوس واليهود^(١)

قال بعض المتكلمين لبعض النصارى: لم قلت إن الله تعالى ولدًا؟ فقال: لأن كل من لم يكن له ولد يكون عقيمًا. وهو وصف نقص. قال: فهل للابن ابن؟ قال: لا. قال: فإذا يكون عقيمًا. وجلس المأمون وبحضرتة المتكلمون والجالليق فأقبل الموبذ فقال: يا أمير المؤمنين أتحب أن أضحكك من الموبذ. فأقبل على الموبذ وقال: هذا يزعم أن باب الجنة في حر أمه فكلما أكثر من جماعه كان أقرب إلى باب الجنة فقال الموبذ: ما كنا نفعل ذلك حتى أخبرنا أن إلهكم خرج من ذلك، فأخجله، وضحك المأمون حتى فحص برجله. وقيل: أول ما ظهر من كيس إياس ابن معاوية أنه كان في المكتب فسمع عند المعلم نصارى يعيبون الإسلام فقال: من العجب أنكم تقولون أنكم في الجنة تأكلون وتشربون ولا تتغوطون. فقال إياس: أفما علمتم أن الدنيا مرآة الآخرة؟ قالوا: نعم. قال: أفكلما يؤكل في الدنيا يخرج غائطًا؟ قالوا: لا قال: فأين يذهب؟ قالوا: غداء! قال: فما يبعد أن يكون كل ما يؤكل في الجنة يكون غداء. فقال المعلم: قاتلك الله منكرًا! وقال يهودي لمسلم: أنتم قريبو العهد ببنبيكم وافتنتم. فقال: أنتم ما جفت أقدامكم من البحر حتى قلت اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة.

وناظر المأمون ثنويًا فقال: أخبرني هل ندم مسيء على فعله قط؟ قال: نعم. قال: فالندم على الإساءة ما هو؟ قال: إحسان لكني أقول أن الذي أحسن غير الذي أساء. قال: فهذا الذي ندم على فعله أو فعل غيره؟ فأفحمه. وغرق مجوسي في البحر فجعل يقول: يا نار فارس يا نار أذربيجان! فقال: قل يا رب النار فإنك لو وقعت موقعها لكنت أسوأ حالًا منك! وقال ابو الهذيل لمجوسي: ما تقول في النار؟ قال: بنية الله. قال: فالبقر؟ قال: ملائكة الله تعالى. قال:

(١) انظر «محاضرات الأدباء» (٢/٤) الراغب الأصفهاني.

فالماء؟ قال: ثور الله. قال: فالجوع والعطش؟ قال: هما فقراً بهمن وفاقته. قال: فمن يحمل الأرض؟ قال: بهمن الملك. قال: بثسما عملتم أخذتم الملائكة ذبحتموها، ثم غسلتموها بنور الله، ثم شويتموها ببنت الله، ثم دفعتموها إلى فقر الشيطان وفاقته، ثم سلحتموها على الملك.

* * *

مناظرة^(١)

في الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل فيه أم لا؟

ذهب الحنفية إلى عدم جواز القتال في الحرم، وذهب جمهور العلماء إلى أن ذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾^(٢). وبقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾^(٣).

وذكر القاضي ابن العربي في تفسيره مناظرة في هذه المسألة فيما يلي نصّها.
قال ابن العربي: وقد حضرت في بيت المقدس - طهره الله - بمدرسة أبي عتبة الحنفي والقاضي الرّيحاني يلقي علينا الدرس في يوم الجمعة، فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهي المنظر على ظهره أطمار، فسلمّ سلام العلماء، وتصدّر في صدر المجلس بمدارع الرّعاء، فقال له الرّيحاني: من السيّد؟ فقال له: رجل سلبه الشطار أمس، وكان مقصدي هذا الحرم المقدّس، وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم، فقال القاضي مبادراً: سلوه على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم. ووقعت القرعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم، هل يقتل فيه أم لا؟ فأفتى بأنه لا يقتل، فسئل عن الدليل، فقال: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾^(٤) قرئ ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ﴾، فإن قرئ ولا تقتلوهم فالمسألة نصّ، وإن قرئ ولا تقاتلوهم فهو تنبيه؛ لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلاً بيّناً ظاهراً على النهي عن القتل.

(١) انظر «مجلة جامعة أم القرى» (٧/٤٩٢-٤٩٦).

(٢) سورة [التوبة: ٥].

(٣) سورة [التوبة: ٣٦].

(٤) سورة [البقرة: ١١٩].

فاعترض عليه القاضي الرّيحاني منتصراً للشافعي ومالك وإن لم ير مذهبهما فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾، فقال له الصاغاني: هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه، فإن هذه الآية التي اعترضت بها عليّ عامة في الأماكن، والآية التي احتججت بها خاصة، ولا يجوز لأحد أن يقول إن العام ينسخ الخاص، فأبته القاضي الرّيحاني، وهذا من بديع الكلام.

ووجه الغرابة في هذه المناظرة: أن الرجل ذهب إلى موافقة الحنفية في الحكم واستدل بنقيض دليلهم. فالحنفية يرون حرمة قتل الجاني إذا دخل الحرم، ولا يجيزون القتال في الحرم إلا إذا بدأ الكفار القتال فيه، ويستدلّون على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١)، ويقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ﴾^(٢).

والحنفية يخالفون الجمهور في فهمهم لتخصيص العام فإنهم يشترطون في الدليل ليكون مخصصاً للعام أن يكون مستقلاً عن جملة العام مقارناً له في الزمان، بأن يراد عن الشارع في وقت واحد، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٣)، فإن دليل التخصيص في هذه الآية مستقل مقارن.

ولذلك فالحنفية يعرفون التخصيص بقولهم: هو قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن، وإذا كان الدليل مستقلاً ولكنه لم يكن مقارناً للعام، بل متراخياً عنه، فلا يسمى ذلك تخصيصاً، بل نسخاً أي رفعاً للحكم. فإذا تراخى دليل التخصيص فإنه يكون نسخاً لا تخصيصاً خلافاً لمذهب الجمهور في المسألة.

فهذا الرجل استدل برأي الجمهور في تخصيص العام ووافق الحنفية في

(١) سورة [آل عمران: ٩٧].

(٢) سورة [البقرة: ١٩١].

(٣) سورة [البقرة: ٢٧٥].

الحكم، فهو وإن وافق سائله في الحكم إلا أنه قلب عليه الاستدلال، وهذا ما دعى الإمام ابن العربي للقول: فأبهت القاضي الريحاني؛ لأن الريحاني كان حنفي المذهب الفقهي.

وقد جاء ذكر هذه المناظرة في قانون التأويل لابن العربي بشكل أتم، حيث قال: قال مجلي في أول مجلس: من قتل في الحرم، أو في الحل، فلجأ إلى الحرم قتل؛ لأن الحرم بقعة لو وقع القتل فيها لاستوفي القصاص بها، فكذلك إذا وقع القتل في غيرها، أصله الحل.

فقال له خصمه وهو حنفي المذهب: لا يمتنع أن يقع القتل فيها ولا تعصمه، وإذا قتل في غيرها ولجأ إليها عصمته، كالصيد إذا لجأ إلى الحرم عصمه، ولو صال على أحد في الحرم لما عصمه، وذلك أن القاتل في غير الحرم إذا لجأ إليه فقد استعاذ بحرمته، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(١)، وإذا قتل فيه فقد هتك حرمة وضيع أمته، فكيف يعصمه؟ فقال له مجلي: هذا الذي ذكرت لا يصح ولا يلزمني؛ لأن الحرم لم يحترم بحرمة القاتل، ولا باعتقاده واحترامه، وإنما احترم بحرمة الله ..

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ فإنما عني به ما كان عليه الحرم في الجاهلية من تعظيم الكفار له، وأمن اللائذ منهم به، ودار الكلام على هذا النحو، ثم دخل علينا بمدرسة أبي عقبة الحنفي ببيت المقدس رجل ثم ذكر المناظرة كما جاءت في تفسيره أحكام القرآن.

ثم علق على هذه المناظرة بقوله: وأعجب لبعض المغاربة، ممن قرأ الأصول يحكي عن أبي حنيفة أن العام ينسخ الخاص إذا كان متأخرًا عنه، وهذا ما قال به قطّ ولولا أن أبا حنيفة ناقض، فقال: لا يبائع في الحرم ولا يكلم ولا يجالس ولا يعان بمأكل ولا بمشرب ولا بملبس حتى يخرج منه، فتؤخذ

(١) سورة [آل عمران: ٩٧].

العقوبة منه، ما قام له في هذه المسألة أحد.

ومن صور السائبة إرسال الطيور ووضع البيض قرب طرقات المسافرين، وترك البساتين لينتفع بها الناس كافة، ولكل من الفريقين أدلته في المسألة، وقد وقعت مناظرة بين الإمام مالك من جهة وبين القاضي أبي يوسف أكبر تلاميذ الإمام أبي حنيفة بحضرة هارون الرشيد.

ويقال: إن القاضي أبا يوسف قد رجع عن موافقة صاحبه بعد وقوع هذه المناظرة.



مناظرة^(١)

بين أحد أتباع أبي حنيفة وفقهه شافعي

اختلف العلماء في قتل الحر بالعبد وقتل المسلم بالذمي، فذهب جمهور العلماء إلى عدم قتل الحر بالعبد وعدم قتل المسلم بالذمي، وذهب أبو حنيفة إلى أن المسلم يقتل بالذمي أو المعاهد ولكل أدلته من الكتاب والسنة والقياس. وقد وقعت مناظرة بين أحد أتباع أبي حنيفة وآخر من فقهاء الشافعية في هذه المسألة ذكرها الإمام ابن العربي. ونوردها فيما يلي:

قال الإمام ابن العربي: ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة ٤٨٧ هـ فقيه من عظماء أصحاب أبي حنيفة يعرف بالزوزني زائراً للخليل صلوات الله عليه، فحضرنا في حرم الصخرة.

وشهد علماء البلد، فستل على العادة - في إكرام العلماء بالسؤال - عن قتل المسلم بالكافر. فقال: يقتل به قصاصاً، فطولب بالدليل، فقال: الدليل عليه قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾^(٢) وهذا عام في كل قتل. فانتدب معه للكلام فقيه الشافعية عطاء المقدسي، وقال: ما استدل به الشيخ الإمام لا حجة له فيه من ثلاثة أوجه:

إن الله سبحانه قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾، فشرط المساواة في المجازاة، ولا مساواة بين المسلم والكافر، فإن الكفر حط منزله، ووضع مرتبته.

إن الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها وجعل بيانها عند تمامها فقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾، فإذا نقص

(١) انظر «موسوعة الخطب والدروس» (٢/٢٤٦).

(٢) سورة [البقرة: ١٧٨].

العبد عن الحر بالرق وهو من آثار الكفر، فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر. إن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَّاعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر، فدل على عدم دخوله في هذا القول.

فقال الزوزني: بل ذلك دليل صحيح، وما اعترضت به لا يلزمني منه شيء. أما قولك: إن الله تعالى شرط المساواة في المجازاة فكذلك أقول. وأما دعواك أن المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص غير معروفة فغير صحيح، فإنهما متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأبید، فإن الذميّ محقون الدم على التأبید، والمسلم محقون الدم على التأبید، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام، والذي يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذميّ، وهذا يدل على أن مال الذميّ قد ساوى مال المسلم، فدل على مساواته لدمه، إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكة.

وأما قولك: إن الله تعالى ربط آخر الآية بأولها فغير مسلم، فإن أول الآية عام وآخرها خاص، وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها، بل يجري كل على حكمه من عموم أو خصوص.

وأما قولك: إن الحر لا يقتل بالعبد، فلا أسلم به، بل يقتل به عندي قصاصاً، فتعلقت بدعوى لا تصح لك.

وأما قولك: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، يعني المسلم، فكذلك أقول، ولكن هذا خصوص في العفو، فلا يمنع من عموم ورود القصاص، فإنهما قضيتان متباينتان، فعموم إحداهما لا يمنع من خصوص الأخرى، ولا خصوص هذه يناقض عموم تلك، وقال ابن العربي: وجرت في ذلك مناظرة عظيمة حصلنا منها فوائد جمّة أثبتناها في نزهة الناظر، وهذا المقدار يكفي هنا منها).

ويجيب الشافعية على اعتراضات الحنفية هذه بأن نقص العبد عن الحر في القصاص مسلّم به عند الحنفية في الأعضاء، فلا يقطعون الحر بالعبد، وأما قطع يد المسلم بسرقة مال الذميّ فهذا القطع إنما هو بسبب الخيانة، ويذكرون في هذا المقام بيت الشعر الذي قاله أبو العلاء المعري:

ما بالها قطعت في ريع دينار يدٌ بخمسئین عسجد وديت

* * *

حوار في توحيد العبادة

كان الشيخ أحمد بن عيسى يشتري الأقمشة من جدة من عبد القادر التلمساني أحد تجار جدة بمبلغ ألف جنيه ذهبًا، فيدفع له منها أربعمئة، ويقسط عليه الباقي، وآخر قسط يحل ويستلمه التلمساني إذا جاء إلى مكة للحج من كل عام، ثم يتدثان من أول العام بعقد جديد، ودام التعامل بينهما زمنًا طويلًا وكان الشيخ أحمد بن عيسى يأتي بالأقساط في مواعدها المحدد لا يتخلف عن قسط ولا يماطل في أداء حقه، فقال له التلمساني: إني عاملت الناس أكثر من أربعين عامًا فما وجدت أحسن من التعامل معك يا وهابي فيظهر أن ما يشاع عنكم يا أهل نجد مبالغ فيه من خصومكم السياسيين، فسأله الشيخ أن يبين له هذه الشائعات، فقال: إنهم يقولون إنكم لا تصلون على النبي - ﷺ - ولا تحبونهُ فأجابه الشيخ أحمد بقوله: سبحانك هذا بهتان عظيم.. إن عقيدتنا ومذهبنا أن من لم يصل على النبي - ﷺ - في التشهد الأخير فصلاته باطلة، ومن لا يحبه فهو كافر، وإنما الذي ننكره نحن أهل نجد هو الغلو الذي نهى النبي - ﷺ - عنه، كما ننكر الاستعانة والاستغاثة بالأموات، ونصرف ذلك لله وحده.

يقول الشيخ محمد نصيف عن الشيخ التلمساني: فاستمر النقاش بيني وبينه في توحيد العبادة ثلاثة أيام حتى شرح الله صدرى للعقيدة السلفية، وأما توحيد الأسماء والصفات فإن الذي قرأته في الجامع الأزهر هو عقيدة الأشاعرة وكتب الكلام مثل السنوسية وأم البراهين وشرح الجوهرة وغيرها، فلهذا دام النقاش فيه بيني وبين الشيخ ابن عيسى خمسة عشر يومًا، بعدها اعتنقت مذهب السلف، فعلمت أن مذهب السلف أسلم وأعلم وأحكم بفضل الله تعالى، ثم بحكمة وعلم الشيخ أحمد بن عيسى.

ثم إن الشيخ التلمساني أخذ يطبع كتب السلف.. وصار من دعاة عقيدة السلف.

قال الشيخ محمد نصيف: فهداني الله إلى عقيدة السلف بواسطة الشيخ عبد القادر التلمساني فالحمد لله على توفيقه.

* * *

المناظرة مع القدرية^(١)

وضع الإمام الشافعي مسلکًا قويًا في مناظرة القدرية، فقال: «ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقرّوا به خُصّموا، وإن أنكروا كفروا».

وكان السلف رضوان الله عليهم يناظرون القدرية بهذا المسلك كثيرًا.

عن عمرو بن مهاجر قال: أقبل غيلان - وهو مولى لآل عثمان - وصالح بن سويد إلى عمر بن عبد العزيز، فبلغه أنهما ينطقان في القدر، فدعاهما، فقال: أَعْلِمُ الله نافذٌ في عبادته أم منتقض؟ قالوا: بل نافذ يا أمير المؤمنين، قال: ففيم الكلام؟! فخرجنا، فلما كان عند مرضه بلغه أنهما قد أشرفا، فأرسل إليهما وهو مغضب فقال: ألم يك في سابق علمه حين أمر إبليس بالسجود أنه لا يسجد؟! فقال عمرو: فأومأت إليهما برأسي: قولاً: نعم. فقالا: نعم. فأمر بإخراجهما.

وعن أبي جعفر الخطمي قال: شهدت عمر بن عبد العزيز وقد دعا غيلان لشيء بلغه عنه في القدر فقال له: ويحك يا غيلان، ما هذا الذي بلغني عنك؟ قال: يُكذب عليّ يا أمير المؤمنين ويُقال علي ما لا أقول، قال: ما تقول في العلم؟ قال: نفذ العلم، قال: أنت مخصوم، اذهب الآن فقل: ما شئت. يا غيلان: إنك إن أقررت بالعلم خُصِمت، وإن جحدته كفرت، وإنك أن تقرّ به فتخصم خيرٌ لك من أن تجحد فتكفر.

بلغ هشام بن عبد الملك أن رجلاً قد ظهر يقول بالقدر، وقد أغوى خلقًا كثيرًا، فبعث إليه هشام فأحضره، فقال: ما هذا الذي بلغني عنك؟ قال: وما هو؟ قال: تقول: إن الله لم يقدر على خلق الشر؟ قال: بذلك أقول، فأحضر من شئت

(١) انظر «موسوعة الخطب والدروس» (٩).

والقدرية هم الذين يقولون بنفي القدر عن أفعال العبد، وأن للعبد إرادة وقدرة مستقلة عن إرادة الله وقدرته، وأول من أظهر القول به معبد الجهني في أواخر عصر الصحابة، تلقاه عن رجل مجوسي في البصرة، وهم فرقتان.

يحتاجني فيه، فإن غلبته بالحجة والبيان علمتُ أني على الحق، وإن غلبني بالحجة فاضرب عنقي. قال: فبعث هشام إلى الأوزاعي فأحضره لمناظرته، فقال له الأوزاعي: إن شئت سألتك عن واحدة، وإن شئت عن ثلاث، وإن شئت عن أربع؟ فقال: سل عما بدا لك، قال الأوزاعي: أخبرني عن الله عز وجل هل تعلم أنه قضى على ما نهى؟ قال: ليس عندي في هذا شيء، فقلت: يا أمير المؤمنين، هذه واحدة. ثم قلت له: أخبرني هل تعلم أن الله حال دون ما أمر؟ قال: هذه أشد من الأولى، فقلت: يا أمير المؤمنين، هذه اثنتان. ثم قلت له: هل تعلم أن الله أعان على ما حرّم؟ قال: هذه أشد من الأولى والثانية، فقلت: يا أمير المؤمنين، هذه ثلاث قد حلّ بها ضرب عنقه. فأمر به هشام فضربت عنقه. ثم قال للأوزاعي: يا أبا عمرو، فسّر لنا هذه المسائل، قال: نعم يا أمير المؤمنين. سألته: هل يعلم أن الله قضى على ما نهى؟ نهى آدم عن أكل الشجرة ثم قضى عليه بأكلها. وسألته: هل يعلم أن الله حال دون ما أمر؟ أمر إبليس بالسجود لآدم، ثم حال بينه وبين السجود. وسألته: هل يعلم أن الله أعان على ما حرّم؟ حرّم الميتة والدم، ثم أعاننا على أكله في وقت الاضطرار إليه. قال هشام: والرابعة ما هي يا أبا عمرو؟ قال: كنت أقول: مشيئتك مع الله أم دون الله؟ فإن قال: مع الله فقد اتخذ مع الله شريكاً، أو قال: دون الله، فقد انفرد بالربوبية، فأيهما أجبني فقد حلّ ضرب عنقه بها، قال هشام: حياة الخلق وقوام الدين بالعلماء.

من أقوال السلف والأئمة في الإيمان بالقدر

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (كل شيء بقدر حتى وضعك يدك على خدك).
وقال يحيى بن سعيد: ما زلت أسمع من أصحابنا يقولون: «إن أفعال العباد مخلوقة»، قال أبو عبد الله: حركاتهم وأصواتهم واكتسابهم وكتابتهم مخلوقة.
وقال الإمام أبو حنيفة: «وكان الله تعالى عالماً في الأزل بالأشياء قبل كونها، وهو الذي قدر الأشياء وقضاها، ولا يكون في الدنيا ولا في الآخرة شيء إلا بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره وكتابته في اللوح المحفوظ».

وقال الإمام مالك لرجل: سألتني أمس عن القدر؟ قال: نعم، قال: «إن الله تعالى يقول: ﴿لَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (١)؛ فلا بد أن يكون ما قال الله تعالى».

وقال الإمام الشافعي: «إن مشيئة العباد هي إلى الله تعالى، ولا يشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين، فإن الناس لم يخلقوا أعمالهم، وهي خلق من خلق الله تعالى... وإن القدر خيره وشره من الله عز وجل».

وقال الإمام أحمد: «والقدر خيره وشره، وقليله وكثيره، وظاهره وباطنه، وحلوه ومره، ومحبوبه ومكروهه، وحسنه وسيئه، وأوله وآخره من الله قضاءً وقدرًا، قدره عليهم لا يعدو واحد منهم مشيئة الله عز وجل، ولا يجاوز قضاءه، بل هم كلهم صائرون إلى ما خلقهم له، واقعون فيما قدر عليهم لا محالة، وهو عدل منه عز ربنا وجل».

وقال الإمام أحمد أيضًا: «أجمع سبعون رجلاً من التابعين وأئمة المسلمين وأئمة السلف وفقهاء الأمصار على أن السنة التي توفي عليها رسول الله ﷺ أولها الرضا بقضاء الله، والتسليم لأمر الله، والصبر تحت حكمه، والأخذ بما أمر الله، والنهي عما نهى عنه، وإخلاص العمل لله، والإيمان بالقدر خيره وشره،

وترك المرء والجدال والخصومات في الدين».

وقال أبو بكر الحميدي^(١): «السنة عندنا أن يؤمن الرجل بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، وأن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأن ذلك كله قضاء من الله عز وجل».

وقال أبو عثمان الصابوني: «ويشهد أهل السنة ويعتقدون أن الخير والشرّ والنعف والضّرّ والحلو والمرّ بقضاء الله تعالى وقدره، ولا مردّ لهما ولا محيص ولا محيد عنهما، ولا يصيب المرء إلا ما كتب له ربه، ولو جهد الخلق أن ينفعوا المرء بما لم يكتبه الله له لم يقدروا عليه، ولو جهدوا أن يضرّوه بما لم يقضه الله عليه لم يقدروا».

وقال البغوي: «الإيمان بالقدر فرض لازم، وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد، خيرها وشرها، كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٢)، وقال عز وجل: ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٣)، وقال عز وجل: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(٤)، فالإيمان والكفر والطاعة والمعصية كلها بقضاء الله وقدره، وإرادته ومشئته، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة، ووعد عليهما الثواب، ولا يرضى الكفر والمعصية، وأوعد عليهما العقاب...».

وقال ابن قدامة المقدسي: «من صفات الله تعالى أنه الفعّال لما يريد، لا يكون شيء إلا بإرادته، ولا يخرج شيء عن مشئته، وليس في العالم شيء يخرج عن تقديره، ولا يصدر إلا عن تدبيره، ولا محيد لأحد عن القدر المقدور، ولا يتجاوز ما خطّ في اللوح المحفوظ»^(٥).

(١) انظر «موسوعة الخطب والدروس» (١٠).

(٢) سورة [الصفّات: ٩٦].

(٣) سورة [الرعد: ١٦].

(٤) سورة [القمر: ٤٩].

(٥) انظر «القضاء والقدر» للمحمود ص ٣٠٢ وما بعدها.

مناظرة

البخاري مع أهل الحديث ببغداد

قال أحمد بن عدي الحافظ: سمعت عدة من مشايخ بغداد يقولون: إن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد، فسمع به أهل الحديث، فاجتمعوا وأرادوا امتحان حفظه، فعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوها إلى عشرة أنفس، لكل رجل عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضر المجلس أن يُلقوا ذلك على البخاري وأخذوا الموعد للمجلس، فحضروا وحضر جماعة من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين.

فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب رجل من العشرة، فسأل عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد، حتى فرغ والبخاري يقول: لا أعرفه، وكان العلماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض، ويقولون: فهم الرجل، ومن كان لم يدر القصة يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الحفظ.

ثم انتدب رجل من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال: لا أعرفه فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، فلم يزل يلقي عليه واحداً واحداً حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه.

ثم انتدب الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه، فلما عرف أنهم قد فرغوا، التفت إلى الأول، فقال: أما حديثك الأول فقلت كذا، وصوابه كذا، وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا، والثالث والرابع على الولاء، حتى أتم على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه وفعل بالآخرين مثل

ذلك، فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل^(١).

قال الحافظ ابن حجر: العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة.

وقال البخاري رحمته الله: صنفت كتاب «الاعتصام» في ليلة.

قال حاشد بن إسماعيل وآخر: كان أبو عبد الله البخاري يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب، حتى على ذلك أيام، فقلنا نقول له إنك تختلف معنا ولا تكتب، فما تصنع؟ فقال لنا يوماً بعد ستة عشر يوماً: إنكما قد أكثرتما عليّ وألححتما، فاعرضا عليّ ما كتبتما، فأخرجنا إليه ما كان عندنا فزاد على خمسة عشر ألف حديث، فقرأها كلها عن ظهر قلب، حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه^(٢).

صحيح البخاري لو أنصفوه	لما خُطَّ إلا بماء الذهب
هو الفرق بين الهدى والعمى	هو السدُّ بين الفتى والعطب
أسانيد مثل نجوم السماء	أمامتون كمثل الشهب
به قام ميزان دين الرسول	ودان به العجم بعد العرب

* * *

(١) انظر «سير أعلام النبلاء» (٤٠٩/١٢) ط. مؤسسة الرسالة، ومقدمة «فتح الباري» (٥١٠، ٥١١). ط. السلفية.

(٢) انظر «طبقات الحنابلة» (٢٧٦، ٢٧٧)، و«تاريخ بغداد» (١٣-١٤) ط. العلمية. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٣٤-٢٥٤)، (٤٠٩/١٢) ط. الرسالة و«تهذيب التهذيب» (٤٨، ٤٧/٩) و«هدى الساري» (٨)، و«طبقات الحفاظ» (٢٤٨)، و«تذكرة الحفاظ» (١٢٢/٢)، و«جامع الأصول» (١٠٨/١)، و«طبقات الحنابلة» (٣٧١-٣٨٠)، و«تاريخ بغداد» (٤-٦)، و«تاريخ دمشق» (١١٠/٣٧)، و«وفيات الأعيان» (١٨٨/٤).

مناظرة بين قاض ولص^(١)

قال محمد بن الحسين: خرجت إلى حائط لي لأصلي فيه الفجر رغبة في الثواب والأجر فعارضني لص جريء القلب خفيف الوثب، في يده خنجر كلسان الكلب، ماء المنايا يجول على فرنده، والآجال تلوح في حده، فضرب بيده إلى صدري ومكن الخنجر من نحري، وقال لي بفصاحة لسان وجراءة جنان: انزع ثيابك واحفظ إهابك، ولا تكثر كلامك تلاق حمامك، ودع عنك التلوم وكثرة الخطاب فلا بد لك من نزع الثياب.

فقلت له: يا سبحان الله أنا شيخ من شيوخ البلد وقاض من قضاة المسلمين يسمع كلامي ولا ترد أحكامي ومع ذلك فإني من نقلة حديث رسول الله ﷺ منذ أربعين سنة أما تستحيي من الله أن يراك حيث نهاك؟

فقال لي: يا سبحان الله أنت أيضاً أما تراني شاباً ملء بدني، أروق الناظر وأملاً الخاطر، وأوي الكهوف والغيران، وأشرب ماء القيعان والغدران، وأسلك مخوف المسالك، وألقي بيدي في المهالك، ومع ذلك فإني وجل من السلطان، مشرد عن الأهل والأوطان، وحشي أن أعثر بواحد مثلك وأتركه يمشي إلى منزل رحب وعيش رطب، وأبقى أنا هنا أكابد التعب وأناصب النصب، وأنشأ اللص يقول:

تري عينيك ما لم تراه كلانا عالم بالترهات

قال القاضي: أراك شاباً فاضلاً ولصاً عاقلاً ذا وجه صبيح ولسان فصيح ومنظر وشارة وبراعة وعبرة.

قال اللص: هو كما تذكر وفوق ما تنشر.

(١) انظر «طبقات الشافعية الكبرى» - للسبكي - تحقيق د/ محمود محمد الطناحي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو - ط. هجر للطباعة والنشر (٩/٣٢٩-٣٣٥).

قال القاضي: فهل لك إلى خصلة تعقبك أجراً، وتكسبك شكراً، ولا تهتك مني سترًا، ومع ذلك فإني مسلم الثياب إليك ومتوفر بعدها عليك.

قال اللص: وما هذه الخصلة؟

قال القاضي: تمضي إلى البستان معي فأتوارى بالجدران وأسلم إليك الثياب، وتمضي على المسار والمحاب.

قال اللص: سبحان الله، تشهد لي بالعقل وتخاطبني بالجهل! ويحك من يؤمنني منك أن يكون لك في البستان غلامان جلدان علجان ذوا سواعد شديدة، وقلوب غير رعديدة، يشدان وثاقًا ويسلماني إلى السلطان فيحكّم في آرائه ويقضي علي بما شاء.

قال له القاضي: لعمرى إنه من لم يفكر في العواقب، فليس له الدهر بصاحب، وخليق بالوجل من كان السلطان له مراصدًا، وحقيق بإعمال الحيل من كان للسيئات قاصدًا، وسبيل العاقل أن لا يغتر بعدوه بل يكون منه على حذر، ولكن لا حذر من قدر ولكن أحلف لك ألية مسلم وجهد مقسم: أي لا أوقع بك مكرًا ولا أضمر لك غدراً.

قال له اللص: لعمرى لقد حسنت عبارتك ونمقتها، وحسنت إشارتك وطبقتها، ونثرت خيرك على فخ ضيرك، وقد قيل في المثل السائر على السنة العرب: أنجز حر ما وعد، أدرك الأسد قبل أن يلتقي على الفريسة لحياء، ولا يعجبك من عدو حسن محياه وأنشد:

لا تخدش وجه الحبيب فإننا قد كشفناه قبل كشفك عنه
واطلعنا عليه والمتولي قطع أذن العيار أغير منه

ألم يزعم القاضي أنه كتب الحديث زمانًا، ولقي فيه كهولًا وشبانًا، حتى فاز ببيكره وعونه وحاز منه فقر متونه وعيونه؟

قال القاضي: أجل.

قال اللص: فأى شيء كتبت في هذا المثل الذي ضربت لك فيه المثل وأعملت الحيل؟

قال القاضي: ما يحضرني في هذا المقام الحرج حديث أسنده ولا خبر أورده، فقد قطعت هيبتك كلامي، وصدعت قبضتك عظامي، فلساني كليل وجناني عليل وخاطري نافر ولبى طائر.

قال اللص: فليسكن لبك وليطمئن قلبك، اسمع ما أقول وتكون بثيابك حتى لا تذهب ثيابك إلا بالفوائد.

قال القاضي: هات.

قال اللص: حدثني أبي عن جدي عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «يمين المكره لا تلزمه فإن حلف وحنث فلا شيء عليه» وأنت إن حلفت حلفت مكرهاً، وإن حنثت فلا شيء عليك انزع ثيابك.

قال القاضي: يا هذا، قد أعيتني مضاءة جنانك وذراية لسانك، وأخذك علي الحجاج من كل وجه، وأتيت بألفاظ كأنها لسع العقارب، أقمها هنا حتى أمضي إلى البستان وأتوارى بالجدران، وأنزع ثيابي هذه وأدفعها إلى صبي غير بالغ، تنتفع بها أنت، ولا أنهتك أنا، ولا تجري على الصبي حكومة لصغر سنه وضعف منته.

قال اللص: يا إنسان قد أطلت المناظرة، وأكثرت المحاوره، ونحن على طريق ذي غرر، ومكان صعب وعر، وهذه المراوغة لا تنتج لك نفعاً وأنت لا تستطيع لما أرومه منك دفعاً، ومع هذا أفتزعم أنك من أهل العلم والرواية والفهم والدراية، ثم تبتدع وقد روي عن النبي أنه قال: «الشريعة شريعتي والسنة سنتي فمن ابتدع في شريعتي وسنتي فعليه لعنة الله».

قال القاضي: يا رجل وما هذا من البدع؟

قال اللص: اللصوصية بنسيئة بدعة انزع ثيابك فقد أوسعت من ساعة

محالك ولم أشدد عقالك حياء من حسن عبارتك وفقه بلاغتك وتقلبك في المناظرة وصبرك تحت المخاطرة.

فنزع القاضي ثيابه، ودفعها إليه، وأبقى السراويل.
فقال اللص: انزع السراويل كي تتم الخلعة.

قال القاضي: يا هذا دع عنك هذا الاغتنام، وامض بسلام، ففيما أخذت كفاية، وخل السراويل، فإنه لي ستر ووقاية، لا سيما وهذه صلاة الفجر قد أرف حضورها، وأخاف تفوتني فأصليها في غير وقتها، وقد قصدت أن أفوز بها في مكان يحبط وزري ويضاعف أجري، ومتى منعتني من ذلك كنت كما قال الشاعر:

إن الغراب وكان يمشي مشية	فيما مضى من سالف الأحوال
حسد القطاة فرام يمشي مشيها	فأصابه ضرب من العقال
فأضل مشيته وأخطأ مشيها	فلذاك كنوه أبا المرقال

قال اللص: القاضي - أيده الله تعالى - يرجع إلى خلعة غير هذه أحسن منها منظرًا وأجود خطرًا، وأنا لا أملك سواها ومتى لم تكن السراويل في جملتها ذهب حسنها وقل ثمنها، لا سيما والتكة مليحة وسيمة ولها مقدار وقيمة، فدع ضرب الأمثال، وأقلع عن تردد المقال، فلست ممن يرد بالمحال، ما دامت الحاجة ماسة إلى السروال ثم أنشد:

دع عنك ضربك سائر الأمثال	واسمع إذا ما شئت فصل مقال
لا تطلبن مني الخلاص فإني	أفتي فمتى ما جئتني بسؤال
ولأنت إن أبصرتني أبصرت ذا	قول وعلم كامل وفعال
جارت عليه يد الليالي فإثنى	بيغي المعاش بصارم ونصال
فالموت في ضنك المواقف دون أن	ألقي الرجال بذلة التسأل

والعلم ليس بنافع أربابه أولاً فقومه على البقال

ثم قال: ألم يقل القاضي إنه يتفقه في الدين ويتصرف في فتاوى المسلمين؟

قال القاضي: أجل.

قال اللص: فمن صاحبك من أئمة الفقهاء؟

قال القاضي: صاحبي محمد بن إدريس الشافعي.

قال اللص: اسمع هذا وتكون بالسراويل حتى لا تذهب عنك السراويل إلا

بالفوائد.

قال القاضي: أجل يا لها من نادرة ما أغربها وحكاية ما أعجبها.

قال: أي شيء قال صاحبك في صلاة الفجر وغيرها وأنت عريان؟

قال القاضي: لا أدري.

قال اللص: حدثني أبي عن جدي عن محمد بن إدريس يرفعه قال: قال

رسول الله ﷺ: «صلاة العريان جائزة ولا إعادة عليه» تأول في ذلك غرقى البحر

إذا سلموا إلى الساحل.

فنزح القاضي السراويل، وقال: خذه وأنت أشبه بالقضاء مني، وأنا أشبه

باللصوصية منك، يا من درس على أخذ ثيابي موطأ مالك وكتاب المزني، ومد

يده ليدفعه إليه فرأى الخاتم في إصبعه اليمنى، فقال: انزع الخاتم؟

فقال القاضي: إن هذا اليوم ما رأيت أنحس منه صباحاً، ولا أقل نجاحاً،

ويحك ما أشرهك وأرغبك، وأشد طلبك وكلبك، دع هذا الخاتم فإنه عارية

معي، وأنا خرجت ونسيته في إصبعي فلا تلزمني غرامته.

قال اللص: العارية غير مضمونة ما لم يقع فيها شرط عندي، ومع ذلك أفلم

يزعم القاضي أنه شافعي؟

قال: نعم.

قال اللص: فلم تختمت في اليمين؟

قال القاضي: هو مذهبنا.

قال اللص: صدقت إلا أنه صار من شعار المضادين.

قال القاضي: فأنا أعتقد ولاء أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام تفضيله على كل المسلمين، من غير طعن على السلف الراشدين، وهذا في الأصول اعتقادي وعلى مذهب الشافعي في الفروع اعتمادا.

فأخذ اللص في رد مذهب الرفض، وجرت بينهما في ذلك مناظرة طويلة رويناها بهذا الإسناد، انقطع فيها القاضي، وقال بعد أن نزع الخاتم ليسلمه إليه: خذ يا فقيه، يا متكلم، يا أصولي، يا شاعر، يا لاص.

* * *

محاورة

في إثبات رؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة

- قال الله عز وجل: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ (٢٢) ﴿يَعْنِي: مَشْرُقَةٌ﴾ (٢٣) ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (٢٤) (١)
- يعني: رائية، وليس يخلو النظر من وجوه عند ذاكرها:
- ١- إما أن يكون الله عز وجل عنى نظر الاعتبار، كقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ﴾ إِلَىٰ آلِ إِبْرَٰهِيمَ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿٧﴾﴾ (٢).
 - ٢- أو يكون عنى نظر الانتظار كقوله تعالى: ﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾ (٣).
 - ٣- أو أن يكون عنى نظر تعطف كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ آلْقِيَامَةِ﴾ (٤).
 - ٤- أو يكون عنى نظر الرؤية.

فلا يجوز أن يكون الله عز وجل عنى نظر التفكير والاعتبار؛ لأن الآخرة ليست بدار اعتبار، ولا يجوز أن يكون عنى نظر الانتظار؛ لأن النظر إذا ذكر مع ذكر الوجه، فمعناه نظر العينين اللتين في الوجه، كما إذا ذكر أهل اللسان نظر القلب، فقالوا: انظر في هذا الأمر بقلبك، لم يكن معناه نظر العينين، ولذلك إذا ذكر النظر مع الوجه لم يكن معناه نظر الانتظار الذي بالقلب، وأيضاً فإن نظر الانتظار لا يكون في الجنة؛ لأن الانتظار معه تنغيص وتكدير، وأهل الجنة لهم في الجنة: «ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت» (٥)، ومن العيش السليم والنعيم المقيم، وإذا كان هذا هكذا، لم يجز أن يكونوا منتظرين، لأنهم كلما خطر ببالهم شيء أتوا به مع خطوره ببالهم، وإذا كان ذلك كذلك، فلا يجوز أن يكون الله عز وجل أراد نظر التعطف، لأن الخلق لا يجوز أن يتعطفوا على خالقهم، وإذا

(١) سورة [القيامة: ٢٢-٢٣].

(٢) سورة [الغاشية: ١٧].

(٣) سورة [يس: ٤٩].

(٤) سورة [آل عمران: ٧٧].

(٥) البخاري (٦/٢٣٠، ٨/٣٩٦، ١٣/٣٩١)، ومسلم (١٨٩).

فسدت الأقسام الثلاثة، صحَّ القسم الرابع من أقسام النظر، وهو أن معنى قوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾^(١)، أنها رائية ترى ربها عز وجل.

ومما يبطل قول المعتزلة: أن الله عز وجل أراد بقوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾^(٢) نظر الانتظار، أنه قال: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ ونظر الانتظار لا يكون مقروناً بقوله: ﴿إِلَىٰ﴾ لأنه لا يجوز عند العرب أن يقولوا في نظر الانتظار إلى، ألا ترى أن الله عز وجل لما قال:

﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً﴾^(٣). ولم يقل إلى، إذ كان معناه الانتظار، وقال عن بلقيس: ﴿فَنَاطِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾^(٤).

فلما أن أرادت الانتظار لم تقل إلى، وقال امرؤ القيس:

فإنكما إن تنظراي ساعة من الدهر تنفعني لدى أم جنذب

فلما أراد الانتظار لم يقل: «إلى» فلما قال عز وجل: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾^(٥) علمنا أنه لم يرد الانتظار، وإنما أراد نظر الرؤية.

ولما قرن الله النظر بذكر الوجه أراد نظر العينين اللتين في الوجه، كما قال: ﴿قَدْ رَأَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾^(٥)، فذكر الوجه، وإنما أراد تقلب عينيه نحو السماء ينتظر نزول الملك عليه يصرف الله له عن قبلة بيت المقدس إلى الكعبة.

فإن قال قائل: لم لا تقولون: إن قوله: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾^(٦) إنما أراد ثواب ربها ناظرة؟

قيل له: ثواب الله غيره والله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾^(٦) ولم يقل: إلى غيره ناظرة.

(١) سورة [القيامة: ٢٣].

(٢) سورة [يس: ٤٩].

(٣) سورة [النمل: ٣٥].

(٤) سورة [البقرة: ١٤٤].

والقرآن العزيز على ظاهره وليس لنا أن نزيله عن ظاهره إلا بحجة وإلا فهو على ظاهره.

ألا ترى أن الله عز وجل لما قال: «صلوا لي واعبدوني»^(١).

لم يجز أن يقول قائل: إنه أراد غيره ويزيل الكلام عن ظاهره فلذلك لما قال: ﴿إِنِّي رَيْهَا نَاطِرَةٌ﴾^(٢) لم يجز لنا أن نزيل القرآن عن ظاهره بغير حجة ثم يقال للمعتزلة: إن جاز لكم أن تزعموا أن قول الله تعالى: ﴿إِنِّي رَيْهَا نَاطِرَةٌ﴾^(٣) إنما أراد به أنها إلى غيره ناظرة فلم لا جاز لغيركم أن يقول: إن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾^(٤) أراد بها لا تدرك غيره ولم يرد أنها لا تدركه؟ وهذا مما لا يقدر على الفرق فيه.

ودليل آخر: ومما يدل على أن الله تعالى يرى بالأبصار قول موسى ﷺ: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾^(٥) ولا يجوز أن يكون موسى صلوات الله عليه وسلامه - وقد ألبسه الله جلاباب النبيين، وعصمه بما عصم به المرسلين - قد سأل ربه ما يستحيل عليه فإذا لم يجز ذلك على موسى ﷺ علمنا أنه لم يسأل ربه مستحيلاً وأن الرؤية جائزة على ربنا تعالى.

ولو كانت الرؤية مستحيلة على ربنا تعالى كما زعمت المعتزلة ولم يعلم ذلك موسى ﷺ وعلموه هم لكانوا على قولهم أعلم بالله من موسى ﷺ وهذا مما لا يدعيه مسلم.

فإن قال قائل: قد استكبر الله تعالى سؤال السائلين له أن يرى بالأبصار فقال: ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ

(١) من قوله جلّ وعلا: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه: ١٤].

(٢) سورة [القيامة: ٢٣].

(٣) سورة [الأنعام: ١٠٣].

(٤) سورة [الأعراف: ١٤٣].

فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهُ جَهْرَةً ﴿١﴾

فيقال لهم: إن بني إسرائيل سألوا رؤية الله عز وجل على طريق الإنكار لنبوة موسى ﷺ وترك الإيمان به حتى يروا الله؛ لأنهم قالوا: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً﴾ (٢) فلما سألوه الرؤية على طريق ترك الإيمان بموسى ﷺ حتى يريهم الله نفسه استعظم الله سؤالهم من غير أن تكون الرؤية مستحيلة عليهم كما استعظم سؤال أهل الكتاب أن ينزل عليهم كتاباً من السماء من غير أن يكون ذلك مستحيلاً ولكن لأنهم أبوا أن يؤمنوا بنبي الله حتى ينزل عليهم من السماء كتاباً.

ومما يدل على إثبات رؤية الله تعالى بالأبصار رواية الجماعة من الجهات المختلفة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضارون في رؤيته» (٣) والرؤية إذا أطلقت إطلاقاً ومثلت برؤية العيان، لم يكن معناها إلا رؤية العيان ورويت الرواية عن رسول الله ﷺ من طرق مختلفة عديدة عدة رواها أكثر من عدة خبر الرجم ومن عدة من روى أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث» (٤). ومن عدة رواة المسح على الخفين ومن عدة رواة قول رسول الله ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها» (٥).

وإذا كان الرجم وما ذكرناه عند المعتزلة كانت الرؤية أولى أن تكون سنة لكثرة رواها ونقلتها كذا يرويها خلف عن سلف والحديث «أنى أراه» لا حجة

(١) سورة [النساء: ١٥٣].

(٢) سورة [البقرة: ٥٥].

(٣) الحديث: صحيح: رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٦٠)، ح (١٩٢١٣)، والبخاري (٥٢٩)، ومسلم (٦٣٦)، وأبو داود (٤٧٢٩)، والترمذي (٢٥٥١)، وابن ماجه (١٧٧)، وابن حبان (٧٤٤٢).

(٤) الحديث: صحيح: البخاري (٣/ ١٠٠٨) باب: لا وصية لوارث، ورواه البيهقي (١٢٣٢١)، وابن عساكر (٢١/ ٢٨٠)، وابن ماجه (٢٧١٤) وغيرهم.

(٥) الحديث صحيح: رواه مسلم (١٤٠٨)، والنسائي (٣٢٩٥)، وابن ماجه (١٩٢٩)، وأحمد (٧٤٥٦)، وابن حبان (٤٠٦٨) وغيرهم.

فيه؛ لأنه عندما سأل سائل النبي ﷺ عن رؤية الله عز وجل في الدنيا، وقال له: هل رأيت ربك؟

فقال: «نور أنى أراه؟» لأن العين لا تدرك في الدنيا الأنوار المخلوقة على حقائقها؛ لأن الإنسان لو حدى ينظر إلى عين الشمس فأدام النظر إلى عينها لذهب أكثر نور بصره فإذا كان الله سبحانه حكم في الدنيا بأن لا تقوم العين بالنظر إلى عين الشمس فأحرى أن لا يثبت البصر للنظر إلى الله تعالى في الدنيا إلا أن يقويه الله تعالى فرؤية الله تعالى في الدنيا قد اختلف فيها.

وقد روي عن أصحاب رسول الله ﷺ أن الله عز وجل تراه العيون في الآخرة.

وما روى عن أحد منهم أن الله تعالى لا تراه العيون في الآخرة، فلما كانوا على هذا مجتمعين وبه قائلين وإن كانوا في رؤيته تعالى في الدنيا مختلفين ثبتت في الآخرة إجماعاً وإن كانت في الدنيا مختلفاً فيها.

ونحن إنما قصدنا إلى إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة على أن هذه الرواية على المعتزلة لا لهم لأنهم ينكرون أن الله نور في الحقيقة.

فإذا احتجوا بخبرهم له تاركون وعنه منحرفون كانوا محجوجين.

ومما يدل على رؤية الله تعالى بالأبصار أنه ليس موجوداً إلا وجائز أن يرى الله عز وجل وإنما لا يجوز أن يرى المعدوم، فلما كان الله عز وجل موجوداً مثبتاً كان غير مستحيل أن يرى نفسه عز وجل وإنما أراد من نفى رؤية الله عز وجل بالأبصار التعطيل فلما لم يمكنهم أن يظهروا التعطيل صراحاً أظهروا ما يؤول بهم إلى التعطيل والجحود - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ومما يدل على رؤية الله سبحانه بالأبصار أن الله تعالى يرى الأشياء وإذا كان للأشياء رائيًا فلا يرى الأشياء من لا يرى نفسه وإذا كان لنفسه رائيًا فجائز أن يرى نفسه وذلك أن من لم يعلم نفسه لا يعلم الأشياء فلما كان الله تعالى عالماً

بالأشياء كان عالماً بنفسه فكذلك من لا يرى نفسه لا يرى الأشياء ولما كان الله عز وجل رائيًا للأشياء كان رائيًا لنفسه وإذا كان رائيًا لها فجائز أن يرى نفسه كما أنه لما كان عالماً بنفسه جاز أن يعلمناها وقد قال تعالى: ﴿إِنِّي مَعَكُمْ أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ (٤٦) ﴿١﴾ فأخبر أنه يسمع كلا منهما ويراهما ومن زعم أن الله عز وجل لا يجوز أن يرى بالأبصار يلزمه أن لا يجوز أن يكون الله عز وجل رائيًا ولا عالماً ولا قادرًا؛ لأن العالم والقادر الرائي جائز أن يُرى. فإن قال قائل: قول النبي ﷺ: «ترون ربكم» (٢).

يعني تعلمون ربكم اضطرارًا.

قيل له: إن النبي ﷺ قال لأصحابه هذا على سبيل البشارة فقال: «فكيف بكم إذا رأيتم الله سبحانه» ولا يجوز أن يبشرهم بأمر يشركهم فيه مع الكفار على أن النبي ﷺ قال:

«ترون ربكم» وليس يعني رؤية دون رؤية بل ذلك عام في رؤية العين ورؤية القلب.

إن المسلمين اتفقوا على أن الجنة فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر من العيش السليم والنعيم المقيم وليس نعيم في الجنة أفضل من رؤية الله تعالى بالأبصار.

وأكثر من عبد الله تعالى عبده للنظر إلى وجهه الكريم - أَرانا الله إياه بفضله - فإذا لم يكن بعد رؤية الله عز وجل أفضل من رؤية نبيه ﷺ وكانت رؤية نبي الله أفضل لذات الجنة كانت رؤية الله عز وجل أفضل من رؤية نبيه ﷺ.

وإذا كان ذلك كذلك لم يحرم الله أنبياء المرسلين وملائكته المقربين وجماعة المؤمنين والصدّيقين النظر إلى وجهه الكريم وذلك أن الرؤية لا تؤثر

(١) سورة [طه: ٤٦].

(٢) الحديث: سبق تخريجه.

في المرئي؛ لأن رؤية الرائي تقوم به فإذا كان هذا هكذا وكانت الرؤية غير مؤثرة في المرئي لم توجب تشبيهاً ولا انقلاباً عن حقيقة ولم يستحل على الله عز وجل أن يري عباده المؤمنين نفسه في جنانه^(١).

* * *

(١) انظر «الإبانة عن أصول الديانة» لأبي الحسن الأشعري - دكتورة فوقية حسين محمود [ص / ٣٥-٥٥] ط. دار الأنصار، وكذا الإبانة عن أصول الديانة، تقديم المشايخ: حماد الأنصاري، وابن باز، وإسماعيل الأنصاري [ص / ٦٨-٧٠] ط. دار البصيرة، والأصالة. ط. أولى سنة ١٩٩٢ م.

مسألة حوارية

مع المعتزلة في الرؤية^(١)

احتجت المعتزلة في أن الله عز وجل لا يرى بالأبصار بقوله تعالى:

﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾^(٢) قالوا: فلما عطف الله عز وجل بقوله: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ على قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ وكان قوله: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ على العموم أنه يدركها في الدنيا والآخرة وأنه يراها في الدنيا والآخرة كان قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ دليلاً على أنه لا تراه الأبصار في الدنيا والآخرة وكان في العموم كقوله: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾؛ لأن أحد الكلامين معطوف على الآخر

قيل لهم: فيجب إذا كان عموم القولين واحداً وكانت الأبصار أبصار العيون وأبصار القلوب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَاتَّبَعَهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(٣) وقال: ﴿أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾^(٤) أي فهي بالأبصار فأراد أبصار القلوب وهي التي يفضل بها المؤمنون الكافرين ويقول أهل اللغة: فلان بصير بصناعته يريدون بصر العلم ويقولون: قد أبصرته بقلبي كما يقولون قد أبصرته بعيني فإذا كان البصر بصر العين وبصر القلب ثم أوجبوا علينا أن يكون قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ في العموم كقوله: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ لأن أحد الكلامين معطوف على الآخر وجب عليهم بحجتهم أن الله تعالى لا يدرك بأبصار العيون ولا بأبصار القلوب لأن قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ في العموم كقوله: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ وإذا لم يكن عندهم هكذا فقد وجب أن يكون قوله

(١) انظر «الإبانة...» مرجع سابق [ص/ ٥٥-٦٢].

(٢) سورة [الأنعام: ١٠٣].

(٣) سورة [الحج: ٤٦].

(٤) سورة [ص: ٤٥].

تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ أخص من قوله: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ وانتقض احتجاجهم

وقيل لهم: إنكم زعمتم أنه لو كان قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ خاصاً في وقت دون وقت لكان قوله: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ خاصاً في وقت دون وقت وكان قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(١) وقوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾^(٢) وقوله: ﴿لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾^(٣) في وقت دون وقت فإن جعلتم قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ خاصاً رجع احتجاجكم عليكم وقيل لكم: إذا كان قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ خاصاً ولم يجب خصوص هذه الآيات فلم أنكرتم أن يكون قوله عز وجل: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ إنما أراد في الدنيا دون الآخرة؟ وكما أن قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ أراد بعض الأبصار دون بعض ولا يوجب ذلك تخصيص هذه الآيات التي عارضتمونا بها.

فإن قالوا: قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ يوجب أن لا يدرك بها في الدنيا والآخرة وليس ينفي ذلك أن نراه بقلوبنا ونبصره بها ولا ندركه بها قيل لهم: فما أنكرتم أن يكون لا تدركه بإبصار العيون لا يوجب إذا لم ندركه بها أن لا نراه فروئتنا له بالعيون وإبصارنا له بها ليس بإدراك له بها كما أن إبصارنا له بالقلوب ورؤيتنا له بها ليس بإدراك له بها.

فإن قالوا: رؤية البصر هي إدراك البصر.

قيل لهم: ما الفرق بينكم وبين من قال: إن رؤية القلب وإبصاره هو إدراكه وإحاطته فإذا كان علم القلب بالله عز وجل وإبصار القلب له رؤيته إياه ليس بإحاطة ولا إدراك فما أنكرتم أن يكون رؤية العيون وإبصارها لله عز وجل ليس بإحاطة ولا إدراك.

(١) سورة [الشورى: ١١].

(٢) سورة [البقرة: ٢٥٥].

(٣) سورة [يونس: ٤٤].

ويقال لهم: إذا كان قول الله سبحانه: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ في العموم كقوله: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارُ﴾ لأن أحد الكلامين معطوف على الآخر فخبرونا أليس الأبصار والعيون لا تدركه رؤية ولا لمسًا ولا ذوقًا ولا على وجه من الوجوه؟

فمن قولهم: نعم فيقال لهم: أخبرونا عن قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارُ﴾ أتزعمون أنه يدركها لمسًا وذوقًا بأن يلمسها؟ فمن قولهم: لا فيقال لهم: فقد انتقض قولكم: إن قوله: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارُ﴾ في العموم كقوله:

﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ إذا قال قائل منهم: إن البصر في الحقيقة هو بصر العين لا بصر القلب.

قيل له: ولم زعمت هذا وقد سمي أهل اللغة بصر القلب بصرا كما سماوا بصر العين بصرا وإن جاز لك ما قلته جاز لغيركم أن يزعم أن البصر في الحقيقة هو بصر القلب دون العين وإذا لم نجز هذا فقد وجب أن البصر بصر العين وبصر القلب.

ويقال لهم: حدثونا عن قول الله عز وجل: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارُ﴾ ما معناه؟ فإن قالوا: معنى ﴿يُدْرِكُ الْأَبْصَارُ﴾ أنه يعلمها.

قيل لهم: وإذا كان أحد الكلامين معطوفا على الآخر وكان قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارُ﴾ معناه يعلمها فقد وجب أن يكون قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ لا تعلمه وهذا نفي للعلم لا لرؤية الأبصار.

فإن قالوا: معنى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارُ﴾ أنه يراها رؤية ليس معناها العلم. قيل لهم: فالأبصار التي في العيون يجوز أن ترى؟

فإن قالوا: نعم نقضوا قولهم: إنا لا نرى بالبصر إلا من جنس ما نرى الساعة فإن جاز أن يرى الله وكل ما ليس من جنس المرئيات وهو الإبصار الذي في

العين فلم لا يجوز أن يرى نفسه وإن لم يكن من جنس المرئيات؟ ولم لا يجوز أن يرىنا نفسه وإن لم يكن من جنس المرئيات؟

ويقال لهم: حدثونا إذا رأينا شيئاً فبصرنا يراه أو إنما يراه الرائي دون البصر؟

فمن قولهم: إنه محال أن يرى البصر الذي في العين

فيقال لهم: الآية تنفي أن تراه الأبصار ولا تنفي أن يراه المبصرون

وإنما قال الله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ فهذا يدل على أن المبصرين لا يرونه

على ظاهر الآية الشريفة.

* * *

من روائع
ابن تيمية رحمته الله
في المناظرات

محاورة بين ابن تيمية وابن مطهر في الإمامة^(١)

ابن مطهر: الإمامة هي أهم المطالب في أحكام الدين، والتي يحصل بسبب إدراكها نيل درجة الكرامة وهي أحد أركان الإيمان المستحق بسببه الخلود في الجنان فقد قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»^(٢).

ابن تيمية: إن الإمامة (أهم المطالب) كذب بالإجماع إذ الإيمان أهم؛ فمن المعلوم بالضرورة أن الكفار على عهد النبي ﷺ كانوا إذا أسلموا أجرى عليهم أحكام الإسلام ولم يذكر لهم الإمامة بحال. فكيف تكون أهم المطالب؟ أم كيف يكون الإيمان بإمامة محمد بن الحسن المنتظر من أربعمئة ونيف وستين سنة ليخرج من سرداب سامراء أهم من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه؟

وإن كان ما بأيديكم كافيًا في الدين فلا حاجة إلى المنتظر، وإن لم يكن كافيًا فقد أقررتم بالنقص والشقاء حيث كانت سعادتكم موقوفة على أمر أمر لا تعلمون بماذا أمر.

وقولك: «إن الإمامة أحد أركان الدين» جهل وبهتان فإن النبي ﷺ فسر (الإيمان) وشعبه، ولم يذكر «الإمامة» في أركانه ولا جاء ذلك في القرآن.

وأما قولك في الحديث: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» فنقول: من روى هذا؟ وأين إسناده؟ بل والله ما قاله الرسول ﷺ هكذا.

ثم لو صح الحديث الذي أوردته لكان عليكم، فمن منكم يعرف إمام

(١) انظر «مطارق النور تبتدأ أو هام الشيعة» محاورة بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وابن مطهر للشيخ/ محمد مال الله - تقديم/ أسعد سيد أحمد، لكن بتحقيقي أنا - المؤلف -.

(٢) قال ابن تيمية: ما قاله الرسول ﷺ هكذا، وقال الألباني: حديث لا أصل له بهذا اللفظ، وانظر «الضعيفة» (٣٥٠).

الزمان، أو رآه، أو رأى من رآه، أو حفظ عنه مسألة؟ بل تدعون إلى صبي - ابن ثلاث أو خمس سنين - دخل سردابًا من أربعمائة وستين عامًا، ولم ير له عين ولا أثر، ولا سمع ولا خبر وإنما أمرنا بطاعة أئمة موجودين معلومين لهم سلطان، وأن نطيعهم في المعروف دون المنكر.

ابن مطهر: إن الله (تعالى) نصب أولياء معصومين لئلا يخلى العالم من لطفه.

ابن تيمية: أنتم تقولون: إن الأئمة مقهورون مظلومون عاجزون ليس لهم سلطان ولا قدرة، حتى أنكم تقولون ذلك في علي (رضي الله عنه) منذ مات النبي ﷺ إلى أن استخلف، وفي الاثني عشر، وتقرون أن الله (تعالى) ما مكنهم ولا ملكهم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾^(١).

فإن قيل: المراد بنصبهم أنه أوجب على الخلق طاعتهم فإذا أطاعوهم هدوهم، ولكن الخلق عصوهم.

فيقال: لم يحصل - بمجرد ذلك - في العالم لا لطف ولا رحمة؛ بل إنما حصل تكذيب الناس لهم ومعصيتهم إياهم، والمنتظر ما انتفع به من أقرب به ولا من جحده. وأما سائر الأئمة الاثني عشر - سوى علي (رضي الله عنه) فكانت المنفعة بأحدهم كالمنفعة بأمثاله من أئمة الدين والعلم. وأما المنفعة المطلوبة من أولي الأمر فلم تحصل بهم. فتبين أن ما ذكرته من اللطف تليس وكذب.

ابن مطهر: أخذ المعصومون عن جدهم.

ابن تيمية: إنما تعلموا حديث جدهم من العلماء، وهذا متواتر، فعلي بن الحسين يروي عن أبان بن عثمان عن أسامة بن زيد، ومحمد بن علي يروي عن جابر وغيره.

وما فيهم من أدرك النبي ﷺ إلا علي وولداه.

وهذا علي يقول: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فوالله لأن آخر من السماء إلى الأرض، أحب إلي من أن أكذب عليه ﷺ. وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، ولهذا كان يقول القول ويرجع عنه. وكتب الشيعة مملوءة بالروايات المختلفة عن الأئمة^(١).

ابن المطهر: إننا نتناقل ذلك خلفًا عن سلف إلى أن تتصل الرواية بأحد المعصومين^(٢).

ابن تيمية: إن كان ما تقول حقًا فالنقل عن المعصوم الواحد كاف. فأبي حاجة في كل زمان إلى معصوم؟ وإذا كان النقل كافيًا فأنتم في نقصان وجهل من أربعمائة وستين سنة.

ثم الكذب من الرافضة على هؤلاء يتجاوزون به الحد، لا سيما على جعفر الصادق حتى كذبوا عليه كتاب (الجفر، والبطاقة، وكتاب اختلاج الأعضاء، وأحكام الرعود والبروق ومنافع القرآن) فكيف يثق القلب بنقل من كثر منهم الكذب، إن لم يعلم صدق الناقل، واتصال السند، وقد تعدى يشرهم إلى غيرهم من أهل المدينة يتوقون أحاديثهم، وكان مالك يقول: نزلوا أحاديث أهل العراق منزلة أحاديث أهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم.

والرافضة أكذب من كل طائفة باتفاق أهل المعرفة بأحوال الرجال.

ابن مطهر: أنهم أخذوا مذهبهم عن المعصومين.

(١) المعلوم أن العصمة إنما هي للأنبياء والملائكة، وقد انتهت العصمة بموت النبي ﷺ، والأئمة هؤلاء المذكورون لم يدعوا لأنفسهم عصمة، وما ثبت ذلك عنهم بسند يصح إليهم.

(٢) المعلوم أن الروافض يضعون الأحاديث ويكذبون، وأعظم دليل على كذبهم وإفكهم؛ بل هو السخرية التي لا بعدها بأسانيدهم ما جاء في أصول الكافي (١/٢٣٧): عن أمير المؤمنين - أن عَفِيرًا - حمار رسول الله قال له: بأبي أنت وأمي يا رسول الله إن أبي حدثني عن أبيه عن جده عن أبيه: أنه كان مع نوح في السفينة، فقام إليه نوح، فمسح على كفله ثم قال: يخرج من صلب هذا الحمار حمار يركبه سيد النبيين وخاتمهم، فالحمد لله الذي جعلني ذلك الحمار».

ابن تيمية: لا نسلم أنكم أخذتم مذهبكم عن أهل البيت، فإنكم تخالفون علياً (رضي الله عنه) وأئمة أهل بيته في الأصول والفروع: فإنهم يثبتون الصفات، والقدر وخلافة الثلاثة (رضي الله عنهم) وفضلهم إلى غير ذلك. وليس لكم أسانيد تصله حتى ننظر فيها، والكذب متوفر عندكم، فإن ادعوا تواتر نص على هذا كان معارضا بدعوى غيرهم مثل هذا التواتر، فإن سائر القائلين بالنص إذا ادعوا مثل هذه الدعوة لم يكن بين الدعوتين فرق. ثم هم محتاجون في مذهبهم إلى مقدمتين: إحداهما: عصمة من يضيفون المذهب إليه.

والثاني: ثبوت ذلك النقل عنه.

وكلاهما لا دليل لهم عليها.

ابن مطهر: أهل السنة لم يلتفتوا إلى القول بالرأي والاجتهاد وحرمو القياس.

ابن تيمية: الشيعة في ذا كالسنة: فيهم أهل رأي وأهل قياس. وفي السنة من لا يرى ذلك.

والمعتزلة البغداديون لا يقولون بالقياس. وخلق من المحدثين يذمون القياس.

وأيضاً فالقول بالرأي والقياس خير من الأخذ بما نقله من عرف بالكذب. نقل غير مصدق عن قائل غير معصوم. ولا ريب أن الاجتهاد في تحقيق الأئمة الكبار لمناط الأحكام وتقيحها وتخريجها خير من التمسك بنقل الرافضة من العسكريين. فإن مالكا والليث والأوزاعي والثوري وأبا حنيفة والشافعي وأحمد وأمثالهم (رضي الله عنهم) أعلم من العسكريين بدين الله والواجب على مثل العسكريين أن يتعلموا من الواحد من هؤلاء... ومن المعلوم أن علي بن الحسين وأبا جعفر بن محمد كانوا هم العلماء الفضلاء. وأن من بعدهم لم يعرف عنه من العلم ما عرف عن هؤلاء ومع هذا فكانوا يتعلمون من علماء زمانهم ويرجعون إليهم.

ابن مطهر: أهل السنة لم يثبتوا العدل والحكمة.

ابن تيمية: هذا نقل باطل عنهم من وجهين:

أحدهما: أن كثيرا من أهل النظر الذين ينكرون النص يثبتون العدل والحكمة كالمعتزلة^(١) ومن وافقهم.

ثم سائر أهل السنة ما فيهم من يقول: إنه تعالى ليس بحكيم ولا أنه يفعل قبيحا فليس في المسلمين من يتكلم بإطلاق هذا إلا حل دمه.

ابن مطهر: أهل السنة يقولون: إن الله يفعل الظلم والعبث.

ابن تيمية: إن هذا القول لم يقل به مسلم - تعالى الله عن ذلك - بل يقولون خلق أفعال العباد - إذا قال: ﴿هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٢) التي هي من فاعلها لا هي ظلم من خالقها. كما أنه إذا خلق عبادتهم وحجهم وصومهم لم يكن هو حاجبا ولا صائما ولا عابدا. وكذا إذا خلق جوعهم لم يسمى جائعا، فالله تعالى إذا خلق في محل صفة أو فعلا لم يتصف هو بتلك الصفة ولا بذلك الفعل. ولو كان كذلك لاتصف بكل ما خلقه من الأعراض.

ابن مطهر: إنهم يقولون إن المطيع لا يستحق ثوابا، والعاصي لا يستحق عقابا بل قد يعذب النبي ويرحم إبليس.

ابن تيمية: هذه فرية أخرى على أهل السنة. وما فيهم من يقول: إنه يعذب نبيا، ولا أنه يثيب إبليس. بل قالوا: يجوز أن يعفو عن المذنب وأن يخرج أهل الكبائر من النار فلا يخلد فيها أهل التوحيد أحدا.

وأما الاستحقاق فهم يقولون: إن العبد لا يستحق بنفسه على الله شيئا.

ويقولون: إنه لا بد أن يثيب المطيعين كما وعد فإن الله (تعالى) لا

(١) المعتزلة هم: واصل بن عطاء، وأصحابه، وعمر بن عبيد وأصحابه، سئوا بذلك لما اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري في أوائل المائة الثانية، وكانوا يجلسون معتزلين، فيقول قتادة وغيره: أولئك المعتزلة. وانظر للاستفاضة (شرح الطحاوية) (٢/٥١٩).

(٢) سورة [الأنعام: ١٠٣].

يخلف وعده.

وأما إيجاب ذلك على نفسه وإمكان معرفة ذلك بالعقل فهذا فيه نزاع، لكن لو قدر أنه عذب من يشاء لم يكن لأحد منعه كما قال تعالى: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١).

وهو تعالى لو ناقش من ناقشه من خلقه لعذبه كما قال ﷺ «من نُوقِشَ الحساب عذب».

وقال ﷺ: «لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته»^(٢).

والتحقيق إن قدر أن الله (تعالى) عذب أحداً فلا يعذبه إلا بحق؛ لأنه يتعالى عن الظلم.

ابن مطهر: إن أهل السنة يقولون: إن النبي ﷺ لم ينص على إمامة أحد. وأنه مات عن غير وصية.

ابن تيمية: هذا ليس قول جميعهم. بل ذهب من أهل السنة جماعة أن إمامة أبي بكر رضي الله عنه ثبتت بالنص قال ابن حامد: الدليل على إثبات خلافة الصديق رضي الله عنه بالنص ما أسنده البخاري عن جبير بن مطعم قال: «أتت امرأة إلى النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: رأيت إن جئت ولم أجدك؟ كأنها تريد الموت قال: «إن لم تجدني فأني أبا بكر»^(٣).

ابن مطهر: إنهم يقولون: إن الأنبياء غير معصومين.
ابن تيمية: باطل. بل اتفقوا على عصمتهم فيما يبلغونه، وهو مقصود الرسالة.

(١) سورة [المائدة: ١٧].

(٢) الحديث صحيح: رواه أحمد في «مسنده» (٢٦٣٨٦)، والبخاري (٦١٠٢)، ومسلم (٢٨١٨).

(٣) الحديث صحيح: رواه البخاري (٣٤٥٩)، (٦٧٩٤)، (٦٩٢٧)، ومسلم (٢٣٨٦).

وهم منزهون عن كل ما يقدح في نبوتهم.
ابن مطهر: لا يجوز على الأنبياء سهو.
ابن تيمية: لا أعلم أحدًا قاله.

ابن مطهر: ذهب الأشاعرة إلى أن الله يرى بالعين، مع أنه مجرد عن الجهات وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ﴾^(١).

ابن تيمية: أما رؤيته في الآخرة بالأبصار فهو قول السلف والأئمة. وتواترت به الأحاديث ثم جمهور القائلين بالرؤية يقولون: يرى عيانًا مواجهة كما هو المعروف بالعقل.

قال ﷺ: «إنكم سترون ربكم - عز وجل - يوم القيامة كما ترون الشمس لا تضامون في رؤيته»^(٢). وفي لفظ: «هل تضارون في رؤية الشمس صحوا ليس دونها سحاب؟» قالوا: لا، قال: «فهل تضارون في رؤية القمر صحوا ليس دونه سحاب؟» قالوا: لا قال: «فإنكم ترون ربكم كما ترون الشمس والقمر».

ابن مطهر: هم يرون القول بالقياس والرأي. فأدخلوا في دين الله ما ليس منه، وحرّفوا أحكام الشريعة.

ابن تيمية: إن هذا وارد عليكم. فالزيدية تقول بالقياس، ثم القياس خير من تقليد من لم يبلغ في العلم مبلغ المجتهدين كمالك والثوري والشافعي وأحمد وهم أعلم وأفقه من العسكريين.

وقولك: «أدخلوا في دين الله ما ليس منه وحرّفوا أحكام الشريعة» فهذا ليس في طائفة أكثر من الرافضة. فإنهم كذبوا على الرسول ﷺ ما لم يكذبه غيرهم، وردوا من الصدق ما لا يحصى. وحرّفوا حيث قالوا: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ علي وفاطمة. ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْزُ وَالْمَرْجَاتُ﴾ الحسن والحسين، ﴿فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ علي،

(١) سورة [الأنعام: ١٠٣].

(٢) الحديث صحيح: رواه أحمد في «مسنده» (١٩٢١٣)، والبخاري (٥٢٩)، ومسلم (٦٣٣)، وأبو داود (٤٧٢٩)، والترمذي (٢٥٥١)، وابن ماجه (١٧٧)، وابن حبان (٧٤٤٢).

﴿وَالْعَمْرَنَ عَلَى الْعَلَمِينَ﴾ آل أبي طالب، وسموا أبا طالب عمران.
 ﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ﴾ بنو أمية. ﴿أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ عائشة رضي الله عنها ﴿لَنْ أُشْرِكَتَ
 لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ لئن أشركت بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ونحو ذلك مما وجدته في
 كتبهم^(١)، ومن ثم دخلت الإسماعيلية في تأويلات الواجبات والمحرمات، فهم
 أئمة التحريف.

ابن مطهر: إن الإمامية جازمون بحصول النجاة لهم ولأئمتهم قاطعون
 بذلك وأهل السنة لا يجزمون بذلك.

ابن تيمية: إن كان أتباع أئمتكم الذين تدعى لهم الطاعة المطلقة صوابًا،
 وأن ذلك يوجب لهم النجاة، كان أتباع خلفاء بني أمية مصيبين؛ لأنهم كانوا
 يعتقدون أن طاعة الأئمة واجبة في كل شيء، وأن الإمام لا يؤاخذ به الله (تعالى)
 بذنب، وأنهم لا ذنب لهم فيما أطاعوا فيه الإمام. بل أولئك أولى بالحجة من
 الشيعة؛ لأنهم كانوا مطيعين أئمة أقامهم الله ونصبهم وأيدهم وملكهم، ولهذا
 حصل لأتباع خلفاء بني أمية من المصلحة في دينهم ودنياهم أعظم مما حصل
 لأتباع المنتظر.

وإن أهل السنة يجزمون بحصول النجاة لأئمتهم أعظم من جزم الرافضة.
 وذلك أن أئمتهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم هم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار،
 وهم جازمون بحصول النجاة لهؤلاء، ويشهدون أن العشرة المبشرة في الجنة.
 ويشهدون أن الله تعالى قال لأهل بدر: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»
 ويقولون: إنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة كما ثبت في الصحيح عن
 النبي صلى الله عليه وسلم، فهؤلاء أكثر من ألف وأربعمائة إمام لأهل السنة يشهدون أنه لا يدخل
 النار فيهم أحد، وهي شهادة بعلم كما دل على ذلك الكتاب والسنة بخلاف

(١) وأعظم دليل على ذلك انظر تفسير «العايشي» (١/١٩٩)، والبرهان (١/٣١٩)، وتفسير «الصافي»
 (١/٣٨٩)، ورجال الكشي [ص/٥٣] في تفسير الآية (٧٢) من سورة الإسراء، و«بحار الأنوار»
 (٢٢/٢٤٠)، وتفسير «القمي» (٢/٣٧٧)، وغير ذلك الكثير والكثير.

الرافضة فإنهم إن شهدوا، شهدوا بما لا يعلمون، وشهدوا بالزور الذي يعلمون أنه كذب.

فهم كما قال الشافعي: (ما رأيت قومًا أشهد بزور من الرافضة).

ابن مطهر: يجعلونه مفتقرًا في كونه عالمًا إلى ثبوت معنى هو العلم. ابن تيمية: هذا يرد على مثبتة الحال. وأما الجمهور فعندهم كونه عالمًا هو العلم. وبتقدير أن يقال كونه عالمًا مفتقر إلى العلم الذي هو لازم لذاته ليس في هذا إثبات فقر له إلى غير ذاته، فإن ذاته مستلزمة للعلم. والعلم مستلزم لكونه عالمًا.

فذاته هي الموجبة لهذا، فالعلم كمال، وكونه عالمًا كمال، فإذا أوجبت ذاته هذا كان كما لو أوجبت الحياة والقدرة.

ابن مطهر: لم يجعلوه عالمًا لذاته، قادرًا لذاته.

ابن تيمية: إن أردت أنهم لم يجعلوه عالمًا قادرًا لذات مجردة عن العلم والقدرة كما يقول نفاة الصفات: إنه ذات مجردة عن الصفات فهذا حق؛ لأن الذات المجردة عن العلم والقدرة، لا حقيقة لها في الخارج ولا هي الله. وإن أردت أنهم لم يجعلوه عالمًا قادرًا لذاته المستلزمة للعلم والقدرة فهذا غلط عليهم، بل نفس ذاته الموجبة لعلمه وقدرته هي التي أوجبت كونه عالمًا قادرًا وأوجبت علمه وقدرته، فإن هذه الأمور متلازمة.

ابن مطهر: جعلوه محتاجًا ناقصًا في ذاته كاملاً بغيره.

ابن تيمية: كلام باطل، فإنه هو الذات الموصوفة بالصفات اللازمة لها. وما في الخارج ذات مجردة عن صفات وليست صفات الله غير الله.

ابن مطهر: ذهب بعضهم إلى أن الله ينزل كل ليلة جمعة بشكل أمرد ركبًا على حمار، حتى أن بعضهم ببغداد وضع على سطحه معلقًا يضع فيه شعيرًا كل ليلة جمعة، لجواز أن ينزل الله على سطحه فيشتغل الحمار بالأكل ويشتغل الرب بالنداء هل من تائب؟

ابن تيمية: هذا وأمثاله؛ إما كذب أو وقع لجاهل مغمور، ليس بقول عالم ولا معروف، وقد صان الله (تعالى) علماء السنة بل وعامتهم من قول هذا الهذيان الذي لا ينطلي على الصبيان، ثم لم يرو في ذلك شيء لا بإسناد ضعيف، ولا بإسناد مكذوب، ولا قال أحد أنه تعالى ينزل ليلة الجمعة إلى الأرض ولا أنه في شكل أمرد!!

وأما أكثر الكذب في العالم ولكن تسعة أعشاره أو أقل أو أكثر بأيدي الرافضة.

وأما أحاديث النزول إلى السماء الدنيا فمتواترة^(١). وحديث دنوه عشية عرفة فأخرجه مسلم^(٢)، ولا نعلم كيف ينزل، ولا كيف استوى. ابن مطهر: إن العبد لا تأثير له في الكفر والمعاصي.

ابن تيمية: نقل باطل، بل جمهور من أثبت القدر يقول: إن العبد فاعل لفعله حقيقة، وأن له قدرة واستطاعة. ولا ينكرون تأثير الأسباب الطبيعية، بل يقرون بما دل عليه الشرع والعقل من أن الله (تعالى) يخلق السحاب بالرياح، وينزل الماء بالسحاب، وينبت النبات بالماء، والله خالق السبب والمسبب.

ومع أنه خالق السبب فلا بد له من سبب آخر يشاركه، ولا بد له من معارض يمنعه، فلا يتم أثره - مع خلق الله تعالى له - إلا بأن يخلق الله (تعالى) السبب الآخر ويزيل الموانع، ولكن ما قلته هو قول الأشعري ومن وافقه، لا يثبتون في المخلوقات قوى ولا طبائع، ويقولون: قدرة العبد لا تأثير لها في الفعل. وأبلغ من ذلك قول الأشعري: إن الله فاعل فعل العبد وإن فعل العبد

(١) الحديث صحيح: بلفظ: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا» الحديث، رواه أحمد في «مسنده» (١٠٣/٨)، والبخاري (١٠٩٤)، ومسلم (٧٥٨) بلفظ: «إذا مضى شطر الليل أو ثلثه ينزل الله إلى السماء الدنيا» الحديث، ورواه مالك (٤٩٨)، وأبو داود (١٣١٥)، والترمذي (٣٤٩٨)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٣٦٦)، وأخرجه أيضًا عبد الله بن أحمد في «السنة» (١١٠٢).

(٢) الحديث صحيح: رواه مسلم، وأبو يعلى (٢٠٩٠)، وابن حبان (٣٨٥٣).

ليس فعله بل كسب له وإنما هو فعل الله (تعالى) فقط. وجمهور الناس والسنة على خلاف قوله وعلى أن العبد فاعل لفعله حقيقة.

ابن مطهر: أباحوا البنت من الزنا، وسقوط الحد عن نكح أمه وأخته عالمًا بالتحريم وعن اللائط، وإلحاق نسب المشرقية بالمغربي، فإذا زوج الرجل ابنته وهي في المشرق برجل هو وأبوها في المغرب، ولم يفارقه لحظة حتى مضت له ستة أشهر فولدت البنت ألحق المولود بالرجل. وإباحة النيذ والوضوء به مع مشاركته الخمر في الإسكار. والصلاة في جلد الكلب. وأوجبوا الحد على الزاني إذا كذب الشهود، وأسقطوه إذا صدقهم، فأسقطوا الحد مع اجتماع البيعة. وأباحوا أكل الكلب، واللواط بالعييد، وأباحوا الملاهي.

ابن تيمية: ما من مسألة من هذه المسائل إلا وجمهور السنة على خلافها. وأنتم يوجد فيكم - معشر الرافضة - إما اتفاقًا وإما اختلافًا أضعاف ذلك، كترك الجمعة والجماعة، وتعطلون المساجد، وتعمرن المشاهد التي على القبور، كما صنف منكم «المفيد» كتابا سماه: «مناسك حج المشاهد» وفيه الكذب والشرك.

ومنها تأخير صلاة المغرب وتحريم ذبائح الكتابين، وتحريم نوع من السمك، وتحريم بعضهم لحوم الإبل. وجعلهم الميراث كله للبنت دون العم، وصوم بعضهم بالعدد لا بالأهلة، وإحلال المتعة^(١).

فأما المخلوقة من الزنا فمفرد الشافعي رحمته الله، ولم يكن أحمد بن حنبل رحمته الله يظن فيها خلافًا بحيث إنه أفتى بقتل من يفعل ذلك. وأما عقده على ذوات المحارم فأبو حنيفة جعل ذلك شبهة لدرء الحد لوجود صورة العقد وأكثر

(١) وأما عن المتعة فحدث عن القوم ولا حرج: فعندهم في كتاب «من لا يحضره الفقيه» (٣/٣٦٦): روى الصدوق عن الصادق قال: إن المتعة ديني ودين آبائي، فمن عمل بها عمل بديننا، ومن أنكرها أنكر ديننا. وفي نفس المرجع (٣/٣٦٦): قال النبي: «من تمتع مرة أمن سخط الجبار، ومن تمتع مرتين حُسرَ مع الأبرار، ومن تمتع ثلاث مرات زاحمني في الجنان» إلى آخر هذه الخزعبلات.

السلف يقتلون اللائط وقيل ذلك إجماع الصحابة وسقط الحد من مفردات أبي حنيفة رضي الله عنه وكذا إحقاق ولد المشرقية بالذي بالمغرب وعنده أن النسب يقصد به الميراث.

ثم يا رافضي منذ ساعة كنت تنكر القياس، وهنا تحتج به على أبي حنيفة رضي الله عنه وتقول في النبيذ (مع مشاركته للخمر في الإسكار) فهلا احتججت بالنص «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(١)؟ وأما الحد مع الشهود فمأخذ أبي حنيفة رحمته الله أنه إذا أقر سقط حكم الشهادة، ولا يؤخذ بالإقرار إلا أربع مرات. وأما الجمهور فيقولون: الإقرار يؤكد حكم الشهادة. وأما اللواط بالعبيد فكذب ما قاله وكأنه قصد التشنيع والأئمة رضي الله عنهم متفقون من استحلال المماليك يكفر.

ابن مطهر: وأحدثوا مذاهب أربعة وأهملوا أقاويل الصحابة.

ابن تيمية: متى كانت مخالفة الصحابة منكراً عندكم؟ ومن الذي يخالف إجماع الصحابة نحن أو أنتم؟

ومن الذي كفرهم وضللهم؟ إن أهل السنة لا يتصور أن يتفقوا على مخالفة إجماع الصحابة.

أما الإمامية فلا ريب أنهم متفقون على مخالفة العترة النبوية مع مخالفة إجماع الصحابة. فإنه لم يكن في العترة النبوية - بني هاشم - على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم من يقول بإمامة اثني عشر ولا بعصمة أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بكفر الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم بل ولا من يطعن في إمامتهم، بل ولا من يكذب بالقدر. فالإمامية بلا ريب متفقون على مخالفة العترة النبوية، مع مخالفتهم لإجماع الصحابة. فكيف ينكرون على من خالف إجماع الصحابة؟

(١) الحديث صحيح: رواه أحمد في «مسنده» (٢٥، ٢٦)، وأبو داود في «سننه» (٣٦٨٦)، والنسائي في «الكبرى» (٢١٥/٣) - ح - رقم (٥١١١)، وغيرهم.

وأما المذاهب فإن أراد أنهم اتفقوا على إحداثها مع مخالفة الصحابة رضي الله عنهم فهذا كذب عليهم فإن الأربعة رضي الله عنهم لم يكونوا في وقت واحد، ولا كان فيهم من يقلد الآخر، ولا من أمر الناس باتباعه، بل كل منهم يدعو إلى متابعة الكتاب والسنة ويرد على صاحبه.

وإن قلت: إن الناس اتبعوا الأربعة فهذا أمر اتفاقي. وأما الشيعة فكل ما خالفوا فيه الجمهور فهم مخطئون فيه.

والأربعة لم يخترعوا علمًا لم يكن، بل جمعوا العلم فأضيف ذلك إلى الواحد منهم، ثم لم يقل أهل السنة إن إجماع الأربعة حجة معصومة، ولا أن الحق منحصر في قولهم وأن ما خرج عنه باطل.

ابن مطهر: بعضهم طلب الأمر لنفسه بغير حق وبايعه أكثر الناس للدنيا. ابن تيمية: تقصد أبا بكر، فمن المعلوم أن أبا بكر لم يطلب الأمر لنفسه، بل قال قد رضيت لكم؛ إما عمر وإما عبد الرحمن وإما أبا عبيدة. وقال عمر: فوالله لأن أقدم فتضرب عنقي أحب إلي من أتأمر على قوم فيهم أبو بكر. وإنما اختاره عمر وأبو عبيدة وسائر المسلمين وبايعوه، لعلمهم بأنه خيرهم، وقد قال النبي ﷺ: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»^(١).

ثم هب أنه طلبها وبايعوه. فزعمك أنه طلبها وبايعوه للدنيا كذب ظاهر، فإنه ما أعطاهم دنيا. وقد كان أنفق في حياة الرسول ﷺ وقل ما بيده والذين بايعوه فأزهد الناس في الدنيا، ثم لم يكن عند موت النبي ﷺ بيت مال يبذله لهم ثم كانت سيرته ﷺ ومذهبه التسوية في قسم الفيء.

وأي فائدة دنيوية حصلت لجمهور الأمة بمبايعة أبي بكر؟ لا سيما وهو يسوي بين كبار السابقين وبين آحاد المسلمين في العطاء ويقول: إنما أسلموا

(١) الحديث صحيح: رواه أحمد (١٨٩٢٦)، والحاكم (٦٧٠٣)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأبو داود (٤٦٦٠)، والطبراني في «الأوسط» (١٠٦٥).

الله، وأجورهم على الله، وإنما هذا المتاع بلاغ.

ابن مطهر: وسموه خليفة رسول الله ﷺ وما استخلفه في حياته ولا بعد وفاته، ولم يسموا عليًا خليفة رسول الله ﷺ مع أنه استخلفه على المدينة وقال له: (إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك) ^(١).

ابن تيمية: إن الخليفة معناه في اللغة: الذي يخلف غيره كما هو المعروف في اللغة، أو أن يكون من استخلفه غيره كقول الشيعة وبعض الظاهرية.

فعلى الأول أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خليفة رسول الله ﷺ خَلَفَهُ بعد موته وقام مقامه وكان أحق بها وأهلها فكان هو الخليفة دون غيره ضرورة، فإن الشيعة وغيرهم لا ينازعون في أنه هو صار ولي الأمر بعده، وصار خليفة له يصلي بالمسلمين ويقيم فيهم الحدود، ويقسم عليهم الفيء، ويغزو بهم ويولي عليهم العمال والأمراء، فهذه باتفاق إنما باشرها بعد موته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان هو الخليفة للرسول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها قاطعًا. وأما استخلافه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المدينة فليس خاصًا به، فقد استخلف عليها ابن أم مكتوم وعثمان بن عفان وأبا لبابة بن عبد المنذر، وهذا ليس هو استخلافًا مطلقًا ولهذا لم يقل في أحد من هؤلاء إنه خليفة رسول الله ﷺ إلا مع التقييد.

والنبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما شبه عليًا بهارون في أصل الاستخلاف لا في كماله وإلا فاستخلاف موسى لهارون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان على بني إسرائيل؛ إذ ذهب إلى المناجاة، بخلاف النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأنه كان مع النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غالب الناس. وأما قولك: (إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك) فهذا كذب موضوع، فقد كان علي معه في بدر وخيبر وحنين وغير ذلك واستعمل غيره عليها.

(١) الحديث موضوع: قال ابن تيمية رحمه الله: «كذب موضوع»، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، والشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»، والحديث: رواه الحاكم (٣٢٩٤) وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي، وقال: أتى له الصحة والوضع لائح عليه، وفي إسناده: عبد الله بن بكير الغنوي، وقال الهيثمي (١١٠/٩): فيه حكيم بن جبير وهو متروك.

ابن مطهر: إنهم يقولون: إن الإمام بعده أبو بكر بمبايعة عمر برضا أربعة. ابن تيمية: بل بمبايعة الكل ورضاهم على رغم أنفك. ولا يرد علينا شذوذ سعد وحده، فهذه بيعة علي (رضي الله عنه) امتنع عنها خلق من الصحابة والتابعين ممن لا يحصيهم إلا الله تعالى، أفذلك قاذح في إمامته؟ ومذهب أهل السنة أن الإمامة تتعقد عندهم بموافقة أهل الشوكة الذين يحصل بهم مقصود الإمامة وهو القدرة والتمكين.

ابن مطهر: ولم يول النبي ﷺ أبا بكر عملاً قط، ولما أنفذه بسورة براءة رده بوحي من الله.

ابن تيمية: هذا من أبين الكذب. فمن المعلوم قطعاً أن النبي ﷺ استعمل أبا بكر (رضي الله عنه) على الحج عام تسع فكان هذا من خصائصه كما أن استخلافه على الصلاة من خصائصه، وكان علي (رضي الله عنه) من رعيته في الحج المذكور فإنه لحقه فقال: أمير أو مأمور؟ قال علي: بل مأمور. وكان علي يصلي خلف أبي بكر مع سائر المسلمين في هذه الحجة، بل حُصَّ بتبليغ سورة براءة.

ابن مطهر: وقطع سارقاً ولم يعلم أن القطع لليد اليمنى. ابن تيمية: من أظهر الكذب أن يجهل هذا أبو بكر (رضي الله عنه) ثم لو قُدِّر أن أبا بكر كان يجيز ذلك لكان سائغاً؛ لأن القرآن ليس في ظاهره ما يعين اليمين، لكن تعيين اليمين في قراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) وبذلك مضت السنة، ولكن أين النقل بذلك عن أبي بكر (رضي الله عنه) أنه قطع اليسرى؟ وأين الإسناد الثابت بذلك؟ وهذه كتب أهل العلم بالآثار موجودة فليس فيها ذلك، ولا نقل أهل العلم بالاختلاف ذلك قولاً مع تعظيمهم لأبي بكر (رضي الله عنه) (!) ابن مطهر: خفي عليه أكثر أحكام الشريعة.

(١) هذه الرواية لا تصح، بل مكذوبة مفتراة؛ حيث لم يثبت ذلك بسند صحيح عند أهل السنة؛ بل هي من وضع الروافض.

ابن تيمية: كيف يخفى عليه أكثر من الأحكام ولم يكن من يقضي ويفتي بحضرة النبي ﷺ إلا هو ولم يكن النبي ﷺ أكثر مشاورة لأحد منه ولعمر. ابن مطهر: لم يعرف حكم الكلاله^(١).

ابن تيمية: هذا من أعظم علمه، فإن الرأي الذي رآه عليه جماهير العلماء وأخذوا بقوله وهو أنه من لا ولد له ولا والد. وأما الجد فإنما قضاء عمر. وأما أبو بكر فإنه لم يختلف قوله أن جعله أبا، وهو قول بضعة عشر صحابياً، ومذهب أبي حنيفة وبعض الشافعية والحنابلة وهو الأظهر في الدليل. وقال مالك والشافعي وأحمد بقول زيد بن ثابت. وأما قول علي (رضي الله عنه) في الجد فلم يذهب إليه الأئمة. فلما أجمع المسلمون على الجد الأعلى أولى من الأعمام كان الجد الأدنى أولى من الإخوة؛ ثم القائلون بمشاركة الإخوة للجد لهم أقوال متناقضة.

ابن مطهر: أهمل أبو بكر (رضي الله عنه) حدود الله، فلم يقتص من خالد بن الوليد حيث قتل مالك بن نويرة وأشار عمر بقتله فلم يقبل.

ابن تيمية: إن كان ترك قاتل المعصوم - أي معصوم الدم - مما يذكر على الأئمة كان هذا من أكبر حجج شيعة عثمان على علي. فإن عثمان خير من أمثال مالك بن نويرة، وقد قُتل مظلوماً شهيداً، وعلي لم يقتص من قتلته، ولذا امتنع الشاميون من مبايعته، فإن عذرتموه فاعذروا أبا بكر فإننا نعذرهما.

ابن مطهر: منع أبو بكر فاطمة إرثها. والتجأ إلى رواية انفرد بها، وكان هو الغريم لها؛ لأن الصدقة تحل له؛ لأن النبي ﷺ قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»^(٢) على ما رووه عنه، والقرآن يخالف ذلك لأنه تعالى

(١) الكلاله: اسم للورثة ما عدا الأبوين والولد، وسموا بذلك؛ لأن الميت بذهاب طرفيه تكلمه الورثة، أي: أحاطوا به من جميع جهاته. انظر «عون المعبود» (٨/ ٩٣).

(٢) لحديث صحيح: رواه البخاري «لا نورث ما تركناه صدقة» (٦٣٤٧)، ومسلم (١٧٥٧)، وأحمد (١٧٢)، وأبو داود (٢٩٦٣)، والترمذي (١٦١٠)، والنسائي (٦٣٠٧).

قال: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾^(١) وقال: ﴿فَهَبَ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي﴾^(٢).

ابن تيمية: قولك (رواية انفراد بها) كذب، بل رواه عن النبي ﷺ أبو بكر، عمر، عثمان، علي، طلحة، الزبير، عبد الرحمن بن عوف، العباس، أزواج النبي ﷺ وأبو هريرة.

وقولك: (كان الغريم لها) كذب، فإن أبا بكر لم يدع التركة لنفسه، وإنما هي صدقة لمستحقها، وأيضًا فتيقن الصحابة وأولهم علي أن النبي ﷺ لا يورث ولهذا لما ولي علي الخلافة لم يقسم تركة النبي ولا غيرها عن مصرفها.

ثم قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُدَ﴾ لا يدل إذ (الإرث) اسم جنس تحته أنواع والبدال على ما به الاشتراك لا يدل على ما به الامتياز، ولفظ (الإرث) يستعمل في لفظ إرث العلم والملك وغير ذلك. قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا﴾^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمُ أَرْضَهُمْ﴾^(٥).

وقال تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ﴾^(٦).

وأخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال: «إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم».

ثم يقال: بل المراد إرث العلم والنبوة لا المال.

وإذ معلوم أنه كان لداود ﷺ أولاد كثيرة غير سليمان ﷺ، فلا يختص سليمان عليه السلام بماله، وليس في كونه ورث ماله صفة مدح لهما، فإن البر

(١) سورة [النمل: ١٦].

(٢) سورة [مريم: ٥، ٦].

(٣) سورة [فاطر: ٣٢].

(٤) سورة [الزخرف: ٧٢].

(٥) سورة [الأحزاب: ٢٧].

(٦) سورة [الأعراف: ١٣٧].

والفاجر يرث أباه، والآية سبقت في مدح سليمان عليه السلام وما حُصَّ به، وإرث المال من الأمور العادية المشتركة بين الناس، ومثل ذلك لا يقص علينا لعدم فائدته.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾^(١)؛ لأنه لا يرث من آل يعقوب أموالهم، إنما يرثهم أولادهم وذريتهم، ثم زكريا عليه السلام لم يكن ذا مال إنما كان نجارًا، ويحيى عليه السلام كان من أزهد الناس.

ابن مطهر: ولما ذكرت أن أباه وهبها فذك^(٢)، وقال: هاتي شاهداً. فجاءت بأم أيمن فقال: امرأة لا يقبل قولها، فجاءت بعلي فشهد لها، فقال: هذا بعلك يجره إلى نفسه.

ابن تيمية: ما هذا بأول افتراء للرافضة ولا بهتهم، ثم إن فاطمة إن كانت طلبت فذك بالإرث بطلت الهبة، وإن كانت هبة بطل الإرث، ثم إذا كانت هذه هبة في مرض الموت فرسول الله صلى الله عليه وآله منزه - إن كان يورثكما يورث غيره - أن يوصي لوارث أو يخصه في مرض موت بأكثر من حقه وإن كان في صحته فلا بد أن تكون هذه هبة مقبوضة. وإلا فإذا وهب الواهب بكلام، ولم يقبض الموهوب إليه شيئاً حتى مات، كان ذلك باطلاً عند جماهير العلماء. فكيف يهب النبي صلى الله عليه وآله فذك لفاطمة ولا يكون ذلك كذب على فاطمة في ادعائها ذلك. وإن كان النبي صلى الله عليه وآله يورث فالخصم أزواجه وعمه ولا تقبل عليهم شهادة امرأة واحدة ولا رجل واحد بكتاب الله (تعالى) وسنة رسوله صلى الله عليه وآله واتفاق المسلمين، وإن كان لا يورث فالخصم في ذلك المسلمون.

فكذلك لا تقبل عليهم شهادة امرأة واحدة ولا رجل واحد باتفاق المسلمين ولا رجل وامرأة. نعم يحكم في مثل ذلك بشهادة ويمين الطالب عند فقهاء

(١) سورة [مريم: ٦].

(٢) فذك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة، أفاءها الله تعالى على النبي صلى الله عليه وآله في سنة سبع صلحاً. انظر: «معجم البلدان» (٤/ ٢٣٨).

الحجاز وفقهاء أهل الحديث. وشهادة الزوج لزوجته فيها قولان مشهوران للعلماء هما روايتان عن أحمد:

إحدهما: لا تقبل وهي مذهب أبي حنيفة ومالك والليث بن سعد والأوزاعي وإسحاق وغيرهم.

والثانية: تقبل وهي مذهب الشافعي وأبي ثور وابن المنذر.

فعلى هذا لو قُدِّرَ صحة القضية لما جاز للإمام أن يحكم بشهادة رجل واحد وامرأة بالاتفاق لا سيما وأكثرهم لا يجيزون شهادة الزوج.

ابن مطهر: وأمّر أسامة على جيش فيه أبو بكر وعمر ولم يعزله، ولم يسموه خليفة رسول الله ﷺ ولما تولى أبو بكر غضب أسامة وقال: إني أمرت عليك فمن استخلفك علي؟ فمشي إليه هو وعمر حتى استرضياه.

ابن تيمية: لم يكن أبو بكر في جيش أسامة، بل كان النبي ﷺ استخلفه في الصلاة من أول مرضه، وأمراء السرايا - كأسامة وغيره - لم يسموا خلفاء؛ لأنهم لا خلفوا الرسول ﷺ بعد موته، ولا خلفوه في كل شيء في حياته.

وأما غضب أسامة فكذب بارد؛ لأن أسامة كان أبعد شيء عن الفرقة والخلاف.

وقد اعتزل القتال مع علي ومعاوية ثم لم يكن قرشيًا، ثم لو قدر أن النبي ﷺ أمره على أبي بكر ثم مات واستخلف أبو بكر، فإلى الخليفة إنفاذ الجيش وحسبه، وتأمير أسامة وعزله. وهذا لا ينكره إلا جاهل.

والعجب من هؤلاء المفتريين ومن قولهم: إن أبا بكر وعمر ﷺ مشيا واسترضياه مع قولهم: إنهما قهرا عليًا والعباس وبني هاشم وبني عبد مناف ولم يسترضوهم، وأي حاجة بمن قهروا أشراف قريش أن يسترضوا ضعيفًا ابن تسع عشرة سنة لا مال له ولا رجال؟

فإن قالوا: استرضياه بحب رسول الله ﷺ وإياه وتوليته له.

قيل: فأنتم تدعون أنهما بدلا عهده ووصيته ﷺ.

ابن مطهر: وقال: «أقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم» فإن كانت إمامته حقاً فاستقالته معصية وإن كانت باطلة لزم الطعن.

ابن تيمية: هذا كذب، ولا له إسناد، بل ثبت عنه أنه قال يوم السقيفة: بايعوا أحد هذين الرجلين: أبو عبيدة أو عمر بن الخطاب. فقال له عمر: بل أنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ. ثم يقال: فهلا استخلف علياً (رضي الله عنه) عند الموت. وللإمام أن يقتال لطلب الراحة من أعباء الأمة. وتواضع المرء لا يسقط من رتبته.

ابن مطهر: وقال عمر: كانت بيعة أبي بكر فلتة وقى الله شرها، فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه.

ابن تيمية: هذا القول الأخير افتراء وكذب، وإنما قال: وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر. ومعناه: أن بيعة الصديق بودر إليها من غير انتظار وتريث لكونه كان متعيّناً.

ابن مطهر: وقال أبو بكر: ليتني سألت رسول الله ﷺ: هل للأنصار في هذا الأمر حق؟

ابن تيمية: هذا كذب. ثم نقول: هذا يقدر فيما تدعونه من النص على علي (رضي الله عنه) إذ لو كان نص ﷺ على علي لبطل حق الأنصار وغيرهم.

ابن مطهر: وقال النبي ﷺ في مرض موته مرات: «أنفذوا جيش أسامة، لعن الله المتخلف عن جيش أسامة»^(١) وكانت الثلاثة معه ومنع أبو بكر عمر من ذلك.

ابن تيمية: هذا كذب عند كل عارف بالسيرة، فكيف يرسل أبا بكر في جيش أسامة وقد استخلفه على الصلاة، فصلى بهم اثني عشر يوماً بالنقل المتواتر، وقد كشف ﷺ الستارة يوم الاثنين وقت الصبح وهم يصلون خلف أبي

(١) الحديث: انظر: «كنز العمال» - ح - رقم (٣٠٢٦٦).

بكر ووجهه كأنه ورقة مصحف وسُرَّ بذلك لما رآهم بالصلاة، فكيف يتصور أن يأمره بالخروج وهو يأمره بالصلاة بالناس؟ وإنما أنفذ جيش أسامة بعد موت الرسول ﷺ أبو بكر، غير أنه استأذنه في أن يأذن لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في الإقامة؛ لأنه ذورأي ناصح للإسلام، فأذن له. وأشار عليه بعضهم بترك الغزاة، فإنهم خافوا أن يطمع الناس في الجيش بموت النبي ﷺ، فامتنع أبو بكر وقال: لا أحل لواء عقده النبي ﷺ.

ابن مطهر: روى عن أبي بكر أنه قال على المنبر: (إن النبي ﷺ كان يعتصم بالوحي، وأن لي شيطاناً يعتريني، فإن استقمت فأعينوني، وإن زغت فقوموني) فكيف تجوز إمامة من يستعين بالرعية على تقويمه؟

ابن تيمية: هذا من أكبر فضائله، وأولها على أنه لم يكن طالب رياسة، ولا كان ظالماً، فقال: إن استقمت على الطاعة فأعينوني عليها، وإن زغت عنها فقوموني، كما قال: أطيعوني ما أطعت الله تعالى، فالشيطان الذي يعتريه يعترني غيره، فإنه ما من أحد إلا قد وُكِّل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. فمقصوده بذلك أني لست معصوماً، وصدق ﷺ والإمام ليس رباً لرعيته حتى يستغني عنهم، بل يتعاونون على البر والتقوى، ثم يقال استعانة علي ﷺ برعيته وحاجته إليهم كانت أكثر من استعانة أبي بكر ﷺ.

ابن مطهر: عطل عمر الحدود ولم يُحدِّ المغيرة بن شعبة.
ابن تيمية: إن جماهير العلماء على ما فعله عمر ﷺ في قصة المغيرة وإن البينة إذا لم تكمل حد الشهود. وفعل ذلك بحضرة الصحابة - علي وغيره - فأقروه عليه، بدليل أنه لما جلد الثلاثة، أعاد أبو بكر القذف وقال: والله لقد زنا فهمَّ عمر بجلده ثانياً فقال له علي: إن كنت جالده فارجم المغيرة. يعني يكون تكراره للقول بمنزلة شاهد آخر، فيتم النصاب.

ويجب الرجم. وهذا دليل على رضا علي بحدهم؛ لأنه ما أنكره.
ابن مطهر: كان يعطي أزواج النبي ﷺ من بيت المال أكثر مما ينبغي،
ويعطي عائشة وحفصة في السنة عشرة آلاف.
ابن تيمية: كان مذهبه التفضيل في العطاء، كما كان يعطي بني هاشم أكثر من
غيرهم، ويبدأ بهم ويقول: ليس أحد أحق بهذا المال من أحد، وإنما هو الرجل
وغناؤه، والرجل وبلاؤه، والرجل وسابقته، والرجل وحاجته. وكان يعطي ابنه
عبد الله ﷺ أنقص مما يعطي أسامة بن زيد ﷺ، فوالله ما كان عمر ﷺ يتهم
في تفضيله لمحابة ولا صداقة.

ابن مطهر: وغير حكم الله في المنفيين.
ابن تيمية: النفي في الخمر تعزير يسوغ للإمام فعله باجتهاده، وقد
ضرب الصحابة في الخمر أربعين، وضربوا ثمانين.
ابن مطهر: كان قليل المعرفة بالأحكام أمر برجم حامل حتى نهاه علي ﷺ.
ابن تيمية: إن كانت هذه القضية وقعت فلعل عمر لم يعلم بحملها،
والأصل عدم الحمل، أو غاب عنه الحكم حتى ذكره علي ﷺ (فكان ماذا
بمثل هذا القدح في أئمة الهدى) وعلي قد خفي عليه من السنة أضعاف هذا.
وأدى اجتهاده إلى أن قتل يوم الجمل وصفين نحوًا من تسعين ألفًا، فهذا أعظم
مرارًا من خطأ عمر في قتل ولد زنا ولم يقتله والله الحمد^(١).
ابن مطهر: جمع بين الفاضل والمفضول.

(١) لم يخطئ عمر ولم يقتل ولد زنا. ولم يثبت أنه قتله، كذا بالنسبة لعلي فقد كان اجتهادًا رضي الله عن
الائتين، ولا يحملنا باطل الروافض على الانسياق خلف بهتانهم، وكذبهم بالمقارنة بين اجتهاد
الصحابة، بلفظة مثل: «أعظم مرارًا من خطأ عمر» فعمر خليفة راشد، وهو أفضل الأمة بعد أبي بكر،
وعلي خليفة راشد وهو أفضل الأئمة بعد عثمان رضي الله عن الجميع، ولا ندعي العصمة لأحد بعد
رسول الله ﷺ، فقد انتهت العصمة بموت النبي ﷺ.

ابن تيمية: هذا عندك، وأما عندهم فكانوا متقاربين. ولهذا كانوا في الشورى مترددين فإن قلت: علي هو الفاضل وعثمان هو المفضول، قيل لك: فكيف أجمع المهاجرون والأنصار على تقديم مفضول؟ ابن مطهر: وأما عثمان فإنه ولي من لا يصلح، حتى ظهر من بعضهم الفسق والخيانة، وقسم الولايات بين أقاربه.

ابن تيمية: إن نواب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد خانوه وعصوه أكثر مما خان عمال عثمان زياد بن أبي سفيان، أبا عبيد الله بن زياد قاتل الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وولي الأشر، وولي محمد بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومعاوية خير من هؤلاء كلهم. ومن العجب أن الشيعة ينكرون على عثمان ما يدعون أن علياً كان أبلغ فيه من عثمان، فيقولون: إن عثمان ولي أقاربه من بني أمية، وعلي ولي أقاربه من قبل أبيه وأمه كعبد الله وعبيد الله ابني عمه العباس. وولي على مصر ربيبه محمد بن أبي بكر الذي رباه في حجره، وولد أخته أم هانئ.

ثم إن الإمامية تدعي أن علياً نص على أولاده في الخلافة... ومن المعلوم أنه إن كان تولية الأقربين منكرًا فتولية الخلافة العظمى أعظم من إمارة بعض الأعمال، وتولية الأولاد أقرب إلى الإنكار من تولية بني العلم. ابن مطهر: ضرب ابن مسعود حتى مات.

ابن تيمية: هذا من الكذب المعلوم... وقيل إن عثمان ضرب عمارة وابن مسعود، فإن صح فهو إمام، له أن يعزر باجتهاده أصاب أو أخطأ.

ابن مطهر: وطرده رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحكم وابنه من المدينة فأواهما عثمان. ابن تيمية: كان لمروان سبع سنين أو أقل، فما كان ذنب يطرد عليه. ثم لم نعرف أن أباه هاجر إلى المدينة حتى يطرد منها. فإن الطلقاء ليس فيهم

من هاجر، فإن النبي ﷺ قال: «لا هجرة بعد الفتح»^(١) ولما قدم صفوان بن أمية مهاجرًا أمره النبي ﷺ بالرجوع إلى مكة.

وقصة طرد الحكم ليس لها إسناد نعرف به صحتها، فإن كان قد طرده فإنما طرده من مكة لا من المدينة، ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة، وطعن كثير من أهل العلم في نفيه: وقالوا: هو ذهب باختياره. والطرده هو النفي، والنفي قد جاءت به السنة في الزاني وفي المخشثين وكانوا يعزرون بالنفي. وإذا كان النبي ﷺ قد عزز رجلاً بالنفي لم يلزم أن يبقى منفياً طول الزمان، فإن هذا لا يعرف في شيء من الذنوب، ولم تأت الشريعة بذنوب يبقى صاحبه منفياً دائماً، بل في غاية النفي المقدر سنة، والزاني يعزر بالنفي سنة. ويعلم قطعاً أن عثمان رضي الله عنه ما أذن للحكم في إتيان المدينة معصية للرسول ﷺ ولا مراغمة للإسلام.

ابن مطهر: ونفى أبا ذر إلى الربرة.

ابن تيمية: ثبت عن عبد الله بن الصامت قال: قالت أم ذر: والله ما سير عثمان أبا ذر إلى الربرة ولكن رسول الله ﷺ قال له: «إذا بلغ البناء سلماً فاخرج منها» وقال الحسن البصري: معاذ الله أن يكون أخرجه عثمان. ابن مطهر: زاد الأذان وهو بدعة.

ابن تيمية: علي رضي الله عنه ممن وافق على ذلك في خلافته ولم يزله. وإبطال هذا كان أهون عليه من عزل معاوية وغيره وقتالهم. فإن قيل إن الناس لا يوافقونه على إزالة الأذان. قلنا فهذا دليل على أن الناس وافقوا عثمان على الاستحباب حتى مثل عمار وسهل بن حنيف والسابقين. وإن اختلفوا فهي من مسائل الاجتهاد.

وإن قيل هي بدعة. قيل وقاتل أهل القبلة بدعة لم تكن قبل. وأنتم فقد زدتم

(١) الحديث: رواه أحمد (١١١٨٣)، والطبراني (٤٤٤٤)، والحاكم (٣٠١٧)، وقال: صحيح الإسناد، والطيالسي (١٦٠١)، وابن أبي شيبه (٣٦٦٢٩)، عن زيد بن ثابت. ورواه البيهقي في «الدلائل» (١٠٩/٥) عن أبي سعيد.

في الأذان بدعة لم يأذن بها الرسول ﷺ وهي (حي على خير العمل) ^(١).
 ابن مطهر: وقالوا غبت عن بدر، وهرب يوم أُحُدٍ ولم يشهد بيعة الرضوان.
 ابن تيمية: هذا ما قاله إلا جهلة الروافض ممن قاتله وقد أجابهم عثمان
 وابن عمر بأنه غاب يوم بدر بأمر الرسول ﷺ ليمرض ابنته. ويوم الحديبية
 فإن النبي ﷺ بعثه رسولاً إلى مكة، فبلغه أنهم قتلوه فبايع أصحابه على
 الموت. وقال تعالى في الذين تولوا يوم أُحُدٍ: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ
 وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(٢).
 وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ ^(٣).
 ابن مطهر: أن عائشة كانت في كل وقت تأمر بقتل عثمان وتقول في كل
 وقت: اقتلوا نعثلاً ^(٤)، قتل الله نعثلاً، ولما بلغها قتله فرحت بذلك.
 ابن تيمية: أين النقل الثابت عن عائشة (رضي الله عنها) بذلك؟ وإن المنقول عن
 عائشة (رضي الله عنها) يكذب ذلك، ويبين أنها أنكرت قتله ودعت على أخيها محمد
 وغيره لمشاركتهم في ذلك.
 ويقال: هب أن أحداً من الصاحبة - عائشة أو غيرها - قال في ذلك كلمة
 على وجه الغضب لإنكاره بعض ما ينكر فليس قوله حجة ولا يقدرح في إيمان
 القائل ولا المقول له، بل قد يكون كلاهما ولياً لله تعالى من أهل الجنة، ويظن
 أحدهما جواز قتل الآخر بل يظن كفره وهو مخطئ في هذا الظن.
 ابن مطهر: أي ذنب لعلي في قتله؟

(١) بل زادوا أيضاً: أشهد أن علياً وليي الله، فضلاً عن زيادتهم «حي على خير العمل».

(٢) سورة [آل عمران: ١٥٢].

(٣) سورة [آل عمران: ١٥٥].

(٤) بل هذه اللفظة من افتراءاتهم. وعائشة رضي الله عنها مبرأة من هذه الأكاذيب والدليل على ذلك أن
 لفظة: «نعثل» هي من تأليفهم ففي «بحار الأنوار» (٦٠٧/٣١)، و«تفسير العياشي» (١١٦/٢)
 يقولان: الأوثان الأربعة هم: أبو فضيل، ورمع، ونعثل، ومعاوية. أي أبو بكر، وعمر، وعثمان،
 ومعاوية.

ابن تيمية: تناقص منك. فإنك تزعم أن علياً ممن يستحل قتله وقتاله، وممن ألب عليه وقام بذلك، فإن علياً قد نسبه إلى قتل عثمان كثير من شيعة وشيعة عثمان.

وجماهير الإسلام يعلمون كذب الطائفتين على علي (رضي الله عنه)، والرافضة تقول: إن علياً (رضي الله عنه) كان ممن يستحل قتل عثمان (رضي الله عنه) بل وقتل أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما)، وترى أن الإعانة على قتله من الطاعات والقربات، فكيف يقول من هذا اعتقاده: أي ذنب كان لعلي في ذلك؟ وإنما يليق هذا التنزيه لعلي (رضي الله عنه) بأقوال أهل السنة. لكن الرافضة من أعظم الناس تناقضاً.

ابن مطهر: اجمعوا على قتل عثمان.

ابن تيمية: هذا كذب فإن الجمهور لم يأمرؤا بقتله ولا رضوه، ولم يكن أكثر المسلمين بالمدينة بل كانوا بالأمصار - من بلد المغرب إلى خراسان - ولم يدخل خيار المسلمين في ذلك، وإنما قتله طائفة من المفسدين في الأرض. وعن علي (رضي الله عنه) قال:

«اللهم العن قتلة عثمان (رضي الله عنه) في البر والبحر والسهل والجبل».

ومن المعلوم أن المسلمين أجمعوا على بيعة عثمان (رضي الله عنه) وما أجمعوا على قتله.

وما قولك: إن عثمان (رضي الله عنه) قُتِلَ بالإجماع إلا كما قال ناصبي قتل الحسين (رضي الله عنه) بإجماع المسلمين؛ لأن الذين قاتلوه وقتلوه لم يدفعهم أحد عن ذلك، فلم يكن كذبه بأظهر من كذب المدعي الإجماع على قتل عثمان (رضي الله عنه) فإن الحسن (رضي الله عنه) لم يعظم إنكار الأمة لقتله كما عظم إنكارهم لقتل عثمان (رضي الله عنه) ولا حصل بقتله من الفتنة والشر والفساد ما حصل بقتل عثمان (رضي الله عنه).

ابن مطهر: الإمام يجب أن يكون أفضل من رعيته، وعلي فاضل أهل زمانه فهو الإمام، لقبح تقدم المفضول على الفاضل عقلاً ونقلاً.

ابن تيمية: لا نسلم أنه أفضل أهل زمانه، فإنه قال على منبر الكوفة: خير

هذه الأمة بعد نبينا أبو بكر ثم عمر. ثم كثير من العلماء لا يوجبون تولية الأفضل، منهم من يقول بولاية المفضول إذا كان فيها مصلحة راجحة كما تقوله الزيدية.

ابن مطهر: روى أحمد بن حنبل أن أنسًا قال لسلمان: سل النبي ﷺ من وصيه؟ فسأله فقال: «يا سلمان من وصي موسى» قال يوشع قال: «فإن وصيي ووارثي علي»^(١).

ابن تيمية: هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وليس هو في مسند الإمام أحمد بن حنبل.

ابن مطهر: عن ابن أبي ليلى قال: قال النبي ﷺ: «الصديقون ثلاثة: حبيب النجار ومؤمن آل فرعون، وعلي وهو أفضلهم»^(٢).

ابن تيمية: هذا كذب. وقد ثبت أن النبي ﷺ وصف أبا بكر بأنه (صديق). وصح من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «لا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا» فالصديقون بهذا كثير.

وقال تعالى في مريم وهي امرأة: ﴿وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ﴾^(٣).

ابن مطهر: قال النبي ﷺ: «سدوا الأبواب إلا باب علي»^(٤).

ابن تيمية: هذا من وضع الشيعة. فإن في الصحيحين من حديث أبي

(١) موضوع: قال ابن تيمية: كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع في «الموضوعات»، وكذا السيوطي في «اللآلئ المصنوعة».

(٢) الحديث موضوع: أبو نعيم في «المعرفة»، وابن عساكر عن أبي ليلى، وقال الألباني: موضوع، وابن النجار عن ابن عباس، وهو موضوع أيضًا، وانظر ضعيف الجامع (٣٥٥٠)، و(٣٩٤٩).

(٣) سورة [المائدة: ٧٥].

(٤) رواه البخاري في التاريخ الكبير (٤٠٨/١)، وأحمد (١٤٢٩)، (١٢٩٠٣)، (٤٥٦٦)، (١٨٤٨٤)، وفي فضائل الصحابة (٩٢٣)، (٩٥٣)، (١١٣٢)، وانظر تذكرة الموضوعات، وقال: موضوع، وانظر الموضوعات لابن الجوزي (٤٩٢/١)، وقال ابن تيمية: من وضع الشيعة، واللآلئ المصنوعة للسيوطي (٣١٨/١)، وفي «الثمر المستطاب» (٤٩٢/١)، قال الألباني: أورده ابن الجوزي في الموضوعات.

سعيد الخدري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «إن آمن الناس علي في ماله وصحبه أبو بكر، ولو كنت متخذًا خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام ومودته. لا يبقين في المسجد خوخة إلا سُدَّتْ إلا خوخة أبي بكر»^(١) ورواه ابن عباس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في الصحيحين.

ابن مطهر: قال تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٢) روى أبو نعيم بإسناده إلى أبي سعيد (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أن النبي ﷺ دعا الناس إلى غدیر خم وأمرنا بحت الشجر من الشوك.

فقام فأخذ بضبعي علي فرفعهما حتى نظر الناس إلى باطن إبطين رسول الله ﷺ، ثم لم يتفرقوا حتى نزلت: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فقال الرسول ﷺ: «الله أكبر على إكمال الدين، ورضا الرب برسالتي وبالولاية لعلي من بعدي» ثم قال: «من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وانصر من نصره واخذل من خذله».

ابن تيمية: هذا من الكذب باتفاق أهل المعرفة بالموضوعات. وقد ثبت أن الآية نزلت على رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة قبل يوم الغدير بسبعة أيام. ثم ليس فيها دلالة على علي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بوجه ولا على إمامته. فدعواك أن البراهين دلت عليه من القرآن من الكذب الواضح، وإنما يكون ذلك من الحديث لو صح.

ابن مطهر: قال تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَاضِلٌ صَاحِبِكُمْ وَمَا عَوَىٰ ۝٢﴾^(٣) روى الفقيه علي بن المغازلي الشافعي بإسناده عن ابن عباس قال: كنت جالساً مع فئة من بني هاشم عند النبي ﷺ إذا انقض كوكب من السماء، فقال: (من انقض الكوكب في منزله فهو الوصي من بعدي)، فإذا هو قد انقض في منزل علي

(١) الحديث صحيح: رواه البخاري (٤٥٤، ٣٦٩١)، ومسلم (٢٣٨٢).

(٢) سورة [المائدة: ٣].

(٣) سورة [النجم: ١-٢].

قالوا: يا رسول الله غويت في حب عليّ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالنَّجْرَ إِذَا هَوَىٰ﴾ (١).

ابن تيمية: هذا من أبين الكذب. والقول على الله بلا علم حرام قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (٢).

فكل من احتج بحديث عليه أن يعلم صحته قبل أن يستدل به، وإذا احتج به على غيره فعليه بيان صحته، وإذا عرف أن في الكتب الكذب صار الاعتماد على مجرد ما فيها مثل الاستدلال بشهادة الفاسق الذي يصدق ويكذب. ثم لو كان هذا جرى لكان يغني عن الوصية يوم غدیر خم.

ابن مطهر: روى أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال: ليس في القرآن: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إلا وعلي رأسها وأميرها.

ابن تيمية: الجواب المطالبة بصحة النقل، فإنك زعمت أن أحمد بن حنبل رواه وإنما ذا من زيادات القطيعي، رواه عن إبراهيم بن شريك عن زكريا بن يحيى الكسائي حدثنا عيسى عن علي بن بزيمه عن عكرمة عن ابن عباس، فهذا كذب على ابن عباس فإن زكريا ليس بثقة والمتوافر عن ابن عباس تفضيله الشيخين على علي، وله معاتبات ومخالفات لعلي ثم هذا الكلام ما فيه مدح لعلي، فقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٣).

فإن كان على رأس هذه الآية فقد عاتبه الله تعالى، وهو مخالف لما في حديثك من أن الله تعالى ما ذكره إلا بخير.

ابن مطهر: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (٤) تفقوا على نزولها في علي. روى أبو نعيم بإسناده إلى عطية أنها نزلت في علي

(١) موضوع: قال ابن تيمية: هو من أبين الكذب، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات».

(٢) سورة [الإسراء: ٣٦].

(٣) سورة [الصف: ٢].

(٤) سورة [المائدة: ٦٧].

وفي تفسير الثعلبي، ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ في فضل علي فلما نزلت أخذ بيد علي فقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه».

والنبي مولى أبي بكر وعمر والصحابة بالإجماع. فيكون علي مولاهم، فيكون هو الإمام.

ابن تيمية: هذا أعظم كذباً وافية من الأول.

وقولك: (اتفقوا على نزولها في علي) كذب، بل ولا قاله عالم، وفي كتاب أبي نعيم والثعلبي والنقاش من الكذب ما لا يعد.

ثم نقول لكم: ما يرويه مثل النقاش والثعلبي وأبي نعيم ونحوهم أتقبلونه مطلقاً لكم وعليكم، أم تردونه مطلقاً؛ أو تأخذون بما وافق أهواءكم وتردون ما خالف؟

فإن قبلوه مطلقاً ففي ذلك من فضائل الشيخين جملة من الصحيح والضعيف، وإن ردوه مطلقاً بطل اعتماده بما ينقل عنهم، وإن قبلوا ما يوافق مذهبهم؛ أمكن المخالف رد ما قبلوه والاحتجاج بما ردوه. والناس قد كذبوا في المناقب والمثالب أكثر من كل شيء.

ابن مطهر: لو اجتمع الناس على حب علي لم تخلق النار.

ابن تيمية: لقد رأينا من محبيه من الإسماعيلية وغيرهم خلقاً من طعام النار. ونحن نحبه ونخاف النار، ثم خلق ممن صدق الرسل يدخلون الجنة وما عرفوا علياً (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

ابن مطهر: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾^(١) وقد أجمعوا أنها نزلت في علي.

ابن تيمية: إن قولك: (أجمعوا أنها نزلت في علي) من أعظم الدعاوى الكاذبة، بل أجمعوا على أنها لم تنزل في علي بخصوصه. ثم نعفيك من ادعائك

الإجماع ونطالبك بسند واحد صحيح.

ولو كان المراد بالآية أن يؤتي الزكاة في حالة الركوع لوجب أن يكون ذلك شرطاً في الموالاة ولا يتولى المسلم إلا علياً فقط، فلا يتولى الحسن ولا الحسين ثم قوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ﴾ صيغة جمع فلا تصدق على واحد فرد. وأيضاً فلا يثنى على المرء إلا بمحمود، وفعل ذلك في الصلاة ليس بمستحب، ولو كان مستحباً لفعله الرسول ﷺ ولحُضَّ عليه وكرر على فعله.

وإن في الصلاة لشغلاً فكيف يقال: لا ولي لكم إلا الذين يتصدقون في حال الركوع؟ ثم قوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ﴾ يدل على وجود زكاة، وعلي ما وجبت عليه زكاة قط في زمن النبي ﷺ فإنه كان فقيراً. وزكاة الفضة إنما تجب على من ملك النصاب حولاً وعلي لم يكن من هؤلاء. ثم إعطاء الخاتم في الزكاة لا يجزي عند الأكثر. ثم الآية بمنزلة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(١) وكقوله تعالى: ﴿أَقْنَتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٢).

ابن مطهر: الفقهاء كلهم يرجعون إليه.

ابن تيمية: هذا كذب، فليس في الأئمة الأربعة ولا غيرهم من يرجع إليه في الفقه.

أما مالك فعلمه عن أهل المدينة، وأهل المدينة لا يكادون يأخذون بقول علي بل مادتهم من عمر وزيد وابن عمر وغيرهم. وأما الشافعي فإنه تفقه أولاً على المكيين أصحاب ابن جريح، وابن جريح أخذ عن أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما. ثم قدم الشافعي المدينة وأخذ عن مالك. ثم كتب أهل العراق واختار لنفسه.

وأما أبو حنيفة فشيخه الذي اختص به حماد بن أبي سليمان صاحب إبراهيم النخعي وإبراهيم صاحب علقمة، وعلقمة صاحب ابن مسعود. وأخذ

(١) سورة [البقرة: ٤٣].

(٢) سورة [آل عمران: ٤٣].

أبو حنيفة عن عطاء بمكة وعن غيره. وأما أحمد بن حنبل فكان على مذهب أئمة الحديث.

ابن مطهر: إن المالكية أخذوا علمهم عن علي وأولاده.

ابن تيمية: كذب، هذا الموطأ ليس فيه عن علي وأولاده إلا اليسير، وكذلك الكتب والسنن والمسانيد جمهور ما فيها عن غير أهل البيت.

ابن مطهر: إن أبا حنيفة قرأ على الصادق..

ابن تيمية: كذب، فإنه من أقرانه، مات جعفر قبله بستين، ولكن وُلد أبو حنيفة مع جعفر بن محمد في عام. ولا نعرف أنه أخذ عن جعفر ولا عن أبيه مسألة واحدة.

بل أخذ عن أسنَّ منهما كعطاء بن أبي رباح وشيخه الأصلي حماد بن أبي سليمان، وجعفر بن محمد كان بالمدينة.

ابن مطهر: إن الشافعي أخذ عن محمد بن الحسن.

ابن تيمية: ما جاءه الشافعي إلا وقد صار إمامًا، فجالسه وعرف طريقته وناظره وألف في الرد عليه. وفي الجملة فهؤلاء لم يأخذوا عن جعفر مسائل ولا أصولًا، ولكن رووا عنه أحاديث يسيرة رووا عن غيره أضعافها.

ابن مطهر: وعن مالك أنه قرأ على ربيعة، وربيعه على عكرمة، وعكرمة على ابن عباس، وابن عباس تلميذ علي.

ابن تيمية: هذه كذبة، ما أخذ ربيعة عن عكرمة شيئًا، بل عن سعيد بن المسيب، وسعيد كان يرجع في علمه إلى عمر وزيد وأبي هريرة (رضي الله عنهم).

وقولك (على تلميذه ابن عباس) باطل، فإن رواية ابن عباس عن علي يسيرة، وغالب أخذه عن عمر وزيد (رضي الله عنهما)، وكان يفتي في أشياء بقول أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما)، وينازع عليًا في مسائل.

ابن مطهر: لقد عاتب الله تعالى أصحاب محمد ﷺ في القرآن وما ذكر عليًا

إلا بخير، وهذا يدل أنه أفضل فيكون هو الإمام.

ابن تيمية: كذب ظاهر، فما عاتب أبا بكر رضي الله عنه في القرآن قط. وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته: «أيها الناس! اعرفوا لأبي بكر حقه، فإنه لم يسؤني يوماً قط» وهذا بخلاف خطبة بنت أبي جهل، فقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة المعروفة^(١) وما حصل هذا في حق أبي بكر رضي الله عنه قط.

ابن مطهر: قال تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ (١٩)﴾^(٢) من تفسير الثعلبي وطريق أبي نعيم عن ابن عباس قال علي وفاطمة: ﴿يَنْتَهَمَا بَرْزُخٌ﴾^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم، ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْزُ وَالْمَرْجَاتُ (٢٢)﴾^(٤) الحسن والحسين، ولو لم تحصل لغيره من الصحابة هذه الفضيلة فيكون أولى بالإمامة.

ابن تيمية: أن هذا هذيان، ما هو تفسير للقرآن بل هو من وضع الملاحدة. ونحن نجد ضرورة لا تندفع أن ابن عباس رضي الله عنهما ما قال هذا.

ثم سورة الرحمن مكية بإجماع المسلمين، وإنما اتصل علي بفاطمة رضي الله عنهما بالمدينة، ثم تسمية هذين بحرين وهذا لؤلؤ وهذا مرجان وجعل النكاح مرجاً أمر لا تحتمله لغة العرب بوجه. ثم نعلم أن آل إبراهيم عليه السلام كإسماعيل وإسحاق عليه السلام أفضل من آل علي، فلا توجب الآية تخصيصاً ولا أفضلية، لو تنازلنا وخاطبنا من لا يعقل ما يخرج من رأسه. ثم إن الله تعالى قد ذكر (مرج البحرين) في آية أخرى ﴿هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلْ بَيْنَهُمَا بَرْزَخاً﴾^(٥)، فأيهما الملح الأجاج عندك أعلي أم فاطمة؟ ثم قوله: (لا يبغيان) يقتضي أن البرزخ هو المانع من بغي أحدهما على الآخر، وهذا بالذم أشبه منه بالمدح.

(١) الحديث صحيح: رواه البخاري (٣٥٢٣)، ومسلم (٢٤٤٩)، وأحمد في «مسنده» (١٨٩٣٣)، وأبو داود (٢٠٦٩)، وابن ماجه (١٩٩٩)، وابن حبان (٦٩٥٦).

(٢) سورة [الرحمن: ١٩].

(٣) سورة [الرحمن: ٢٠].

(٤) سورة [الرحمن: ٢٢].

(٥) سورة [الفرقان: ٥٣].

ابن مطهر: وسموها [عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا] (أم المؤمنين) ولم يسموا غيرها بذلك.
ابن تيمية: هذا بهتان واضح لكل أحد، وجهل منك بل ما زالت الأمة قديمًا
وحديثًا يسمون أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أمهات المؤمنين» اتباعًا لنص تسميتهم
بالقرآن، سوى الرافضة.

ابن مطهر: كيف استجاز طلحة والزبير وغيرهما مطاوعتهما على ذلك،
وبأي وجه يلقون رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع أن الواحد منا لو تحدث مع امرأة غيره
أو أخرجها من منزلها أو سافر بها كان أشد الناس عداوة له.

ابن تيمية: هذا من تناقض الرافضة وجهلهم، فإنهم يعظمون عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا (في
هذا المقام طعنا في طلحة والزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) ولا يعلمون أن هذا إن كان متوجهًا
فالتعني في علي بذلك أوجه، فإن طلحة والزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كانوا معظمين عائشة
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا موافقين لها مؤتمرين بأمرها، وهما وهي من أبعد الناس عن الفواحش
والمعاونة عليها، فإن جاز للرافض أن يقدر فيهما بقوله: (بأي وجه يلقون
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أن الواحد منا لو تحدث مع امرأة غيره حتى أخرجها من منزلها
وسافر بها... إلخ) كان للناصري^(١) أن يقول: بأي وجه يلقى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من
قاتل امرأته وسلط عليها أعوانه حتى عقروا بغيرها وسقطت من هودجها
وأعداؤها حولها يطوفون بها كالمسبية التي أحاط بها من يقصد سبائها^(٢).

ومعلوم أن هذا في مظنة الإهانة لأهل الرجل، وذلك أعظم من إخراجها من
منزلها وهي بمنزلة الملكة المبجلة المعظمة التي لا يأتي إليها أحد إلا بإذنها. ولم
يكن طلحة والزبير ولا غيرهما من الأجانب يحملونها، بل كان في المعسكر من

(١) الناصبي: هو الذي يبغض عليًا، ويعتقد فسقه، أو كفره، كالخوارج وغيرهم، وانظر «الفتاوى الكبرى»
لابن تيمية (٤/٤٤٧).

(٢) ليس هذا اعتقاد ابن تيمية - رحمه الله - ولا قوله في علي رضي الله عنه؛ لأن المعلوم أن عليًا رضي الله
عنه إنما هو خليفة راشد، وهو أفضل الأمة بعد عثمان رضي الله عنهما، ولكن أراد أنهم بتحليلهم هذا
يعطون النواصب دوافع التحايل والإساءة أيضًا.

محارمها مثل عبد الله بن الزبير ابن أختها، وخلوته بها ومسه لها جائز بالكتاب والسنة والإجماع، وكذلك سفر المرأة مع ذي محرمها جائز بالكتاب والسنة والإجماع، وهي لم تسافر إلا مع ذي محرمها وأما العسكر الذين قاتلوها فلولا أنه كان في العسكر محمد بن أبي بكر مد يده إليها، لمد يده إليها الأجانب. ولهذا دعت عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) على من مد يده إليها وقالت: يد من هذه أحرقت الله بالنار؟ فقال: أي أخت، في الدنيا قبل الآخرة. فقالت: في الدنيا قبل الآخرة. فأحرق بالنار في مصر.

ابن مطهر: إن النبي ﷺ لعن معاوية الطليق بن الطليق وقال: (إذا رأيتموه على منبري فاقتلوه) وسموه (كاتب الوحي) ولم يكتب له كلمة من الوحي، بل كان يكتب له رسائل.

ابن تيمية: هذا الحديث ليس في شيء من كتب الإسلام، وهو عند الحفاظ كذب، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات. ثم قد صعد المنبر من هو شر من معاوية (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وما أمر بقتله.

وأما قولك: (الطليق بن الطليق) فما هذا بصفة ذم، فإن الطلقاء غالبهم حسن إسلامهم كالحارث بن هشام، وابن أخيه عكرمة وسهل بن عمرو، وصفوان بن أمية ويزيد بن أبي سفيان وحكيم بن حزام وأمثالهم، وكانوا من خيار المسلمين، ومعاوية (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ممن حسن إسلامه، وولاه عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بعد أخيه يزيد، ولم يكن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ممن يحابي، ولا تأخذه في الله لومة لائم. ابن مطهر: وسم معاوية الحسن.

ابن تيمية: لم يثبت. يقال: إن امرأته سمته وكان مطلقاً (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فلعلها سمته لغرض، والله أعلم بحقيقة الحال، وقد قيل: إن أباه الأشعث بن قيس أمرها بذلك، فإنه كان يُتهم بالانحراف في الباطن عن علي وابنه الحسن (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). وإذا قيل إن معاوية (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أمر أباه كان ظناً محضاً والنبي ﷺ قال: «إياكم

والظن، فإن الظن أكذب الحديث»^(١) وبالجملة فمثل هذا لا يحكم به في الشرع باتفاق المسلمين، فلا يترتب عليه أمر ظاهر، لا قدح ولا ذم. ثم إن الأشعث بن قيس مات سنة أربعين، ولهذا لم يذكر في الصلح الذي كان بين معاوية والحسن ابن علي في العام الذي كان يسمى عام الجماعة وهو عام واحد وأربعين، وكان الأشعث حمل الحسن بن علي (رضي الله عنه) فلو كان شاهداً لكان يكون له ذكر في ذلك، وإذا كان قد مات قبل الحسن بنحو عشر سنين فكيف يكون هو الذي أمر ابنته؟!

* * *

(١) الحديث: صحيح: متفق عليه: رواه البخاري في «صحيحه» (٤٨٤٩)، ومسلم في «صحيحه» (٦٧٠١).

رَفَعُ
عبد الرحمن المحمدي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

من روائع
ابن القيم رحمته الله
في المناظرات

مناظرة جرت بين جبري وسني

جمعهما مجلس مذاكرة^(١)

قال الجبري: القول بالجبر لازم لصحة التوحيد ولا يستقيم التوحيد إلا به لأننا إن لم نقل بالجبر أثبتنا فاعلاً للحوادث مع الله إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل وهذا شرك ظاهر لا يخلص منه إلا القول بالجبر.

قال السني: بل القول بالجبر منافٍ للتوحيد ومع منافاته للتوحيد فهو منافٍ للشرائع ودعوة الرسل والثواب والعقاب فلو صح الجبر لبطلت الشرائع وبطل الأمر والنهي ويلزم من بطلان ذلك بطلان الثواب والعقاب.

قال الجبري: ليس من العجب دعواك منافاة الجبر للأمر والنهي والثواب والعقاب، فإن هذا لم يزل يقال وإنما العجب دعواك منافاته للتوحيد وهو من أقوى أدلة التوحيد، فكيف يكون المصور للشيء المقوي له منافياً له؟

قال السني: منافاته للتوحيد من أظهر الأمور ولعلها أظهر من منافاته الأمر والنهي وبيان ذلك أن أصل عقد التوحيد وإثباته هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والجبر ينافي الكلمتين فإن الإله هو المستحق لصفات الكمال المنعوت بنعوت الجلال وهو الذي تأله القلوب وتصمد إليه بالحب والخوف والرجاء فالتوحيد الذي جاءت به الرسل هو أفراد الرب بالتأله الذي هو كمال الذل والخضوع والانقياد له مع كمال المحبة والإثابة وبذل الجهد في طاعته ومرضاته وإيثار محابه ومراده الديني على محبة العبد ومراده فهذا أصل دعوة الرسل وإليه دعوا الأمم وهو التوحيد الذي لا يقبل الله من أحد ديناً سواه لا من الأولين ولا من الآخرين وهو الذي أمر به رسله وأنزل به كتبه ودعا إليه عباده

(١) نظر «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» لابن القيم ط. دار الجيل - بيروت (ص/ ٣٦٥-٣٩٤) والجبرية هم الذين زعموا أن الإنسان لا اختيار له ألبة.

ووضع لهم دار الثواب والعقاب لأجله وشرع الشرائع لتكميله وتحصيله وكان من قولك أيها الجبري أن العبد لا قدرة له على هذا ألبتة ولا أثر له فيه ولا هو فعله وأمره بهذا أمر له بما لا يطيق بل أمر له بإيجاد فعل الرب وأن الرب سبحانه أمره بذلك وأجبره على ضده وحال بينه وبين ما أمره به ومنعه منه وصدده عنه ولم يجعل له إليه سبيلاً بوجه من الوجوه مع قولك إنه لا يحب ولا يحب فلا تتأله القلوب بالمحبة والود والشوق والطلب وإرادة وجهه والتوحيد معنى ينتظم من إثبات الإلهية وإثبات العبودية فرفعت معنى الإلهية بإنكار كونه محبوباً مودوداً تتنافس القلوب في محبته وإرادة وجهه والشوق إلى لقائه ورفعت حقيقة العبودية بإنكار كون العبد فاعلاً وعابداً ومحباً فإن هذا كله مجاز لا حقيقة له عندك فضع التوحيد بين الجبر وإنكار محبته وإرادة وجهه لا سيما والوصف الذي وصفته به منفر للقلوب عنه حائل بينها وبين محبته؛ فإنك وصفته بأنه يأمر عبده بما لا قدرة له على فعله، وينهاه عما لا يقدر على تركه بل يأمره بفعله هو سبحانه وينهاه عن فعله هو سبحانه، ثم يعاقبه أشد العقوبة على ما لم يفعله ألبتة بل يعاقبه على أفعاله هو سبحانه، وصرحت بأن عقوبته على ترك ما أمره وفعل ما نهاه بمنزله عقوبته على ترك طيرانه إلى السماء وترك تحويله للجبال عن أماكنها ونقله مياه البحار عن مواضعها وبمنزلة عقوبته له على ما لا صنع له فيه من لونه وطوله وقصره، وصرحت بأنه يجوز عليه أن يعذب أشد العذاب لمن لم يعصه طرفة عين وأن حكمته ورحمته لا تمنع ذلك بل هو جائز عليه ولولا خبره عن نفسه بأنه لا يفعل ذلك لم ننزهه عنه، وقلت إن تكليفه عباده بما كلفهم به بمنزلة تكليف الأعمى للكتابة والزمن للطيران فبغضت الرب إلى من دعوته إلى هذا الاعتقاد ونفرتة عنه وزعمت أنك تقرر بذلك توحيده وقد قلعت شجرة التوحيد من أصلها وأما منافاة الجبر للشرائع فأمر ظاهر لا خفاء به؛ فإن مبنى الشرائع على الأمر والنهي وأمر الأمر لغيره

بفعل نفسه لا بفعل المأمور ونهيه عن فعله لا فعل المنهي عبث ظاهر فإن متعلق الأمر والنهي فعل العبد وطاعته ومعصيته فمن لا فعل له كيف يتصور أن يوقعه بطاعة أو معصية، وإذا ارتفعت حقيقة الطاعة والمعصية ارتفعت حقيقة الثواب والعقاب وكان ما يفعله الله بعباده يوم القيامة من النعيم والعذاب أحكامًا جارية عليهم بمحض المشيئة والقدرة لا أنها بأسباب طاعتهم ومعاصيهم بل ههنا أمر آخر وهو أن الجبر منافٍ للخلق كما هو منافٍ للأمر فإن الله سبحانه له الخلق والأمر وما قامت السماوات إلا بعدله فالخلق قام بعدله وبعده ظهر كما أن الأمر بعدله وبعده وجد فالعدل سبب وجود الخلق والأمر وغايته فهو علة الفاعلية الغائية، والجبر لا يجامع العدل ولا يجامع الشرع والتوحيد.

قال الجبري: لقد نطقت أيها السني بعظيم، وفهت بكبير وناقضت بين متوافقين وخالفت بين متلازمين فإن أدلة العقول والشرع المنقول قائمة على الجبر وما دل عليه العقل والنقل كيف ينافي موجب العقل والشرع فاسمع الآن الدليل الباهر والبرهان القاهر على الجبر ثم تتبعه بأمثال فنقول: صدور الفعل عند حصول القدرة والداعي إما أن يكون واجبًا أو لا يكون واجبًا فإن كان واجبًا كان فعل العبد اضطراريًا وذلك عين الجبر؛ لأن حصول القدرة والداعي ليس بالعبد والإلزام التسلسل وهو ظاهر وإذا كان كذلك فعند حصولهما يكون واجبًا وعند عدم حصولهما يكون الفعل ممتنعًا فكان الجبر لازمًا لا محالة، وأما إن لم يكن حصول الفعل عند حصول القدرة والداعي واجبًا فإما أن يتوقف رجحان الفعل على رجحان الترك على مرجح أو لا يتوقف، فإن توقف كان حصول ذلك الفعل عند حصول المرجح واجبًا وإلا أعاد الكلام ولزم التسلسل وإذا كان واجبًا كان اضطراريًا وهو عين الجبر وإن لم يتوقف على مرجح كان جائز الوقوع وجائز العدم فوقوعه بغير مرجح يستلزم حصول الأثر بلا مؤثر وذلك محال.

فإن قلت: المرجح هو إرادة العبد.

قلت لك: إرادة العبد حادثة والكلام في حدوثها كالكلام في حدوث المراد بها ويلزم التسلسل.

قال السني^(١): هذا أحدُ سهم في كنانتك وهو بحمد الله سهم لا ريش له ولا نصل مع عوجه وعدم استقامته وأنا أستفسرك عما في هذه الحجة من الألفاظ المجملة المستعملة على حق وباطل وأبين فسادها فما تعني بقولك إن كان الفعل عند القدرة والداعي واجبًا كان فعل العبد اضطراريًا وهو عين الجبر أتعني به أن يكون مع القدرة والداعي بمنزلة حركة المرتعش وحركة من نفضته الحُمى وحركة من رمى به من مكان عالٍ فهو يتحرك في نزوله اضطرارًا منه أم تعني به أن الفعل عند اجتماع القدرة والداعي يكون لازم الوقوع بالقدرة فإن أردت بكونه اضطراريًا المعنى الأول كذبتك العقول والفطر والحس والعيان فإن الله فطر عباده على التفريق بين حركة من رُمي به من شاهق فهو يتحرك إلى أسفل وبين حركة من يرقى في الجبل إلى علوه وبين حركة المرتعش وبين حركة المصفق وبين حركة الزاني والسارق والمجاهد والمصلي وحركة المكتوف الذي قد أوثق رباطًا وجُرَّ على الأرض فمن سوى بين الحركتين فقد خلع ربقة العقل والفطرة والشرعة من عنقه، وإن أردت المعنى الثاني وهو كون العقل لازم الوجود عند القدرة والداعي كان لازم الوجود وهذا لا فائدة فيه وكونه لازمًا وواجبًا بهذا المعنى لا ينافي كونه مختارًا مرادًا له مقدورًا له غير مكره عليه ولا مجبور فهذا الوجوب واللزوم لا ينافي الاختيار ثم نقول لو صحت هذه الحجة لزم أن يكون الرب سبحانه مضطرًا على أفعاله مجبورًا عليها بمعنى ما ذكرت من مقدماتها وأنه سبحانه يفعل بقدرته ومشئته وما ذكرت من وجوب الفعل

(١) أي من أهل السنة والجماعة، وهم الطائفة المنصورة، أي: من السلف الصالح من أتباع النبي ﷺ قولاً وعملاً واعتقادًا، وشُمُوا بذلك: لأنهم متمسكون بسنة النبي، وانظر للاستزادة: «شرح الواسطية» (١/٤٤-٤٥).

عند القدرة والداعي وامتناعه عند عدمهما ثابت في حقه سبحانه وقد اعترف أصحابك بهذا الإلزام وأجابوا عنه بما لا يجدي شيئاً.

قال ابن الخطيب عقيب ذكر هذه الشبهة: فإن قلت هذا ينفي كونه فاعلاً مختاراً قلت: الفرق أن إرادة العبد محدثة فافتقرت إلى إرادة يحدثها الله دفعاً للتسلسل وإرادة الباري قديمة فلم تفتقر إلى إرادة أخرى، ورد هذا الفرق صاحب التحصيل فقال: ولقائل أن يقول هذا لا يدفع التقسيم المذكور قلت: فإن التقسيم متردد بين لزوم الفعل عند الداعي وامتناعه عند عدمه وهذا التقسيم ثابت في حق الغائب والشاهد وكون إرادة الرب سبحانه قديمة من لوازم ذاته لا فاعل لها لا يمنع هذا التردد والتقسيم فإن عند تعلقها بالمراد يلزم وقوعه وعند عدم تعلقها به يمتنع وقوعه وهذا اللزوم والامتناع لا يخرج سبحانه عن كونه فاعلاً مختاراً ثم نقول هذا المعنى لا يسمى جبراً ولا اضطراراً فإن حقيقة الجبر ما حصل بإكراه غير الفاعل له على الفعل وحمله على إيقاعه بغير رضاه واختياره والرب سبحانه هو الخالق للإرادة والمحبة والرضا في قلب العبد فلا يسمى ذلك جبراً لا لغة ولا عقلاً ولا شرعاً ومن العجب احتجاجك بالقدرة والداعي على أن الفعل الواقع بهما اضطراري من العبد والفعل عندكم لم يقع بهما ولا هو فعل العبد بوجه وإنما هو عين فعل الله، وذلك لا يتوقف على قدرة من العبد ولا داعٍ منه ولا هناك ترجيح له عند وجودهما ولا عدم ترجيح عند عدمهما، بل نسبة الفعل إلى القدرة والداعي كنسبته إلى عدمهما فالفعل عندك غير فعل الله فلا ترجيح هناك من العبد ولا مرجح ولا تأثير ولا أثر.

قال السني: وقد أجابك إخوانك من القدرية عن هذه الحجة بأجوبة أخرى فقال أبو هاشم وأصحابه لا يتوقف فعل القادر على الداعي بل يكفي في فعله مجرد قدرته قالوا فقولك عند حصول الداعي إما أن يجب الفعل أو لا يجب، عندنا لا يجب الفعل بالداعي ولا يتوقف عليه ولا يمكنك أيها الجبري الرد على هؤلاء فإن

الداعي عندك لا تأثير له في الفعل ألّبتة ولا هو متوقف عليه ولا على القدرة؛ فإن القدرة الحادثة عندك لا تؤثر في مقدورها فكيف يؤثر الداعي في الفعل فهذه الحجة لا تتوجه على أصولك ألّبتة وغايتها إلزام خصومك بها على أصولهم.

وقال أبو الحسين البصري وأصحابه: يتوقف الفعل على الداعي، ثم قال أبو الحسين: إذا تجرد الداعي وجب وقوع الفعل ولا يخرج بهذا الوجوب عن كونه اختيارياً.

وقال محمود الخوارزمي صاحبه: لا ينتهي بهذا الداعي إلى حد الوجوب بل يكون وجوده أولى قالوا فنحيك عن هذه الشبهة على الرأيين جميعاً أما على رأي أبي هاشم فنقول صدور إحدى الحركتين عنه دون الأخرى لا يحتاج إلى مرجح بل من شأن القادر أن يوقع الفعل من غير مرجح لجانب وجوده على عدمه. قالوا: ولا استبعاد في العقل وفي وجود مخلوق متمكن من الفعل بدلاً عن الترك، وبالضد من غير مرجح كما أن النائم والساهي يتحركان من غير داع وإرادة.

فإن قلت: بل هناك داع وإرادة لا يذكرها النائم والناسي كان ذلك مكابرة. قلت: وأصحاب هذا القول يقولون: إن القادر هو الذي يفعل مع جواز أن لا يفعل، وأصحاب القول الأول يقولون: بل يفعل مع وجوب أن يفعل. ومحمود الخوارزمي توسط بين المذهبين وقال: بل يفعل مع أولوية أن يفعل، ولا ينتهي الترجيح إلى حد الوجوب.

فالأقوال خمسة أحدها: أن الفعل موقوف على الداعي، فإذا انضمت القدرة إليه وجب الفعل بمجموع الأمرين. وهذا قول جمهور العقلاء ولم يصنع ابن الخطيب شيئاً في نسبه له إلى الفلاسفة وأبي الحسين البصري من المعتزلة.

الثاني: أن الفعل يجب بقدرة الله وقدرة العبد. وهذا قول من يقول: إن قدرة العبد مؤثرة في مقدوره مع قدرة الله على عين مقدور العبد. وهذا قول أبي

إسحق واختيار الجويني في (النظامية).

الثالث: قول من يقول: يجب بقدره الله فقط. وهذا قول الأشعري والقاضي أبي بكر. ثم اختلفا فقال القاضي: كونه فعلاً واقع بقدره الله، وكونه صلاة أو حجاً أو زناً أو سرقة واقع بقدره العبد، فتأثير قدرة الله في ذات الفعل وتأثير قدرة العبد في صفة الفعل. وقال الأشعري: أصل الفعل ووصفه واقعان بقدره الله. ولا تأثير لقدرة العبد في هذا ولا هذا.

الرابع: قول من يقول لا يجب الفعل من القادر ألبتة، بل القادر هو الذي يفعل مع جواز أن لا يفعل فلا ينتهي فعل القادر المختار إلى الوجوب أصلاً. وهذا قول أبي هاشم وأصحابه.

الخامس: أن يكون عند الداعي أولى بالوقوع ولا ينتهي إلى حد الوجوب. وهذا قول الخوارزمي، وقد سلم أبو الحسين أن الفعل يجب مع الداعي وسلم أن الداعي مخلوق لله. وقال: إن العبد مستقل بإيجاد فعله. قال: والعلم بذلك ضروري. قال ابن الخطيب: وهذا غلو منه في القدر، وقوله: إنه يتوقف على الداعي والداعي خلق لله غلو في الجبر فجمع بين القدر والجبر مع غلوه فيهما ولم ينصفه فليس ما ذهب إليه غلو في قدر ولا جبر فإن توقف الفعل على الداعي ووجوبه عنده بقدره العبد ليس جبراً فضلاً أن يكون غلوياً فيه، وكون العبد محدثاً لفعله ضرورة بما خلقه الله فيه من القدرة والاختيار ليس قولاً بمذهب القدرية فضلاً عن كونه غلوياً فيه.

فصل

قال الجبري: إذا كان الداعي ليس من أفعالنا وهو علم القادر أن في ذلك الفعل مصلحة له. وذلك أمر مركز في طبيعته التي خلق عليها، وذلك مفعول لله فيه، والفعل واجب عنده - فلا معنى للجبر إلا هذا.

قال له السني: أخوك القدري يجيبك عن هذا بأن ذلك الداعي قد يكون

جهلاً وغلطاً، وهذه أمور يحدثها الإنسان في نفسه فيفعل على حسب ما يتوهم أن فيه مصلحته، صادفها أو لم يصادفها، فالداعي لا ينحصر في العلم خاصة. قال الجبري: لا يساوي هذا الجواب شيئاً، فإن العطشان مثلاً يدعوه الداعي إلى شرب الماء لعلمه بنفعه وشهوته وميله إلى شربه، وذلك العلم وتلك الشهوة والميل إلى الشرب من فعل الله، فيجب على القدري أن يترك مذهبه صاغراً داخراً ويعترف بأن ذلك الفعل مضاف إلى من خلق فيه الداعي المقتضى.

قال القدري: ذلك الداعي وإن كان من فعل الله إلا أنه جارٍ مجرى فعل المكلف؛ لأنه قادر على أن يبطل أثره بأن يستحضر صارفاً عن الشرب، مثل أن يحجم عن الشراب تجربة هل يقدر على مخالفة الداعي أم لا، فإحجامه لأجل التجربة إثر دواعٍ ثانٍ هو الصارف يعارض الداعي، فالحي قادر على تحصيله وقادر على إبقاء الداعي الأول بحاله فإبقاؤه الداعي الأول بحاله وإعراضه عن إحضار المعارض له أمر لولاه ما حصل الشرب، فمن هذا الوجه كان الشرب فعلاً له؛ لأنه قادر على تحصيل الأسباب المختلفة التي تصدر عنها الآثار. ويصير هذا كمن شاهد إنساناً في نار متأججة وهو قادر على إطفائها عنه من غير مشقة ولا مانع، فإنه إن لم يطفئها استحق الدم، وإن كان الإحراق من أثر النار. وقد أجاب ابن أبي الحديد بجواب آخر فقال: ويمكن أن يقال: إذا تجرد الداعي كما ذكرتم في صورة العطشان فإن التكليف بالفعل والترك يسقط لأنه يصير أسوأ حالاً من الملجأ وهذا من أفسد الأجوبة على أصول جميع الفرق، فإن مقتضى التكليف قائم، فكيف يسقط مع حضور الفعل والقدرة؟ وهذا قسم رابع من الذين رفع عنهم التكليف أثبتته هذا القدري زائداً على الثلاثة الذين رفع عنهم القلم، وهذا خرق منه لإجماع الأمة المعلوم بالضرورة، ولو سقط التكليف عند تجرد الداعي لكان كل من تجرد داعيه إلى فعل ما أمر به قد سقط عنه التكليف، وهذا القول أقبح من القول بتكليف ما لا يطاق؛ ولهذا كان

القائلون به أكثر من هذا القائل، وقولهم يحكى ويناظر عليه.

قال الجبري: إذا كان الداعي من الله، وهو سبب الفعل، والفعل واجب عنده، كان خالق الفعل هو خالق الداعي، أي: خالق السبب.

قال السني: هذا حق فإن الداعي مخلوق لله في العبد وهو سبب الفعل، والفعل يضاف إلى الفاعل؛ لأنه صدر منه ووقع بقدرته ومشيئته واختياره، وذلك لا يمنع إضافته بطريق العموم إلى من هو خالق كل شيء، وهو على كل شيء قدير. وأيضاً فالداعي ليس هو المؤثر، بل هو شرط في تأثير القادر في مقدورة وكون الشرط ليس من العبد لا يخرج عن كونه فاعلاً. وغاية قدرة العبد وإرادته الجازمة أن يكون شرطاً أو جزء سبب. والفعل موقوف على شروط وأسباب لا صنع للعبد فيها ألبتة، وأسهل الأفعال رفع العين لرؤية الشيء، فهب أن فتح العين فعل العبد إلا أنه لا يستقل بالإدراك فإن تمام الإدراك موقوف على خلق الدرك وكونه قابلاً للرؤية، وخلق آلة الإدراك وسلامتها، وصرف الموانع عنها، فما تتوقف عليه الرؤية من الأسباب والشروط التي لا تدخل تحت مقدور العبد أضعاف أضعاف ما يقدر عليه من تقليب حدقته نحو المرئي، فكيف يقول عاقل: إن جزء السبب أو الشرط موجب مستقل لوجود الفعل؟ وهذا الموضوع مما ضل فيه الفريقان حيث زعمت القدرية أنه موجب للفعل. وزعمت الجبرية أنه لا أثر له فيه فخالفت الطائفتان صريح المعقول والمنقول، وخرجت عن السمع والعقل والتحقيق أن قدرة العبد وإرادته ودواعيه جزء من أجزاء السبب التام الذي يجب فيه الفعل فمن زعم أن العبد مستقل بالفعل مع أن أكثر أسبابه ليست إليه فقد خرج عن موجب العقل والشرع، فهب أن دواعي حركة الضرب منك مستقلاً بها فهل سلامة الآلة منك؟ وهل وجود المحل المنفعل وقبوله منك؟ وهل خلق الفضاء بينك وبين المضروب وخلوه عن المانع منك؟ وهل إمساك قدرته عن

مضاربتك وغلبك منك؟ وهل القوة التي في اليد والرباطات والاتصالات التي بين عظامها وشد أسرها منك، ومن زعم أنه لا أثر للعبد بوجه ما في الفعل، وأن وجود قدرته وإرادته وعدمهما بالنسبة إلى الفعل على السواء فقد كابر العقل والحس.

قال الجبري: إن انتهت سلسلة الترجيحات إلى مرجح من العبد، فذلك المرجح ممكن لا محالة، فإن ترجح بلا مرجح انسد عليكم باب إثبات الصانع إذا جوزتم رجحان أحد طرفي الممكن، وإن توقف على مرجح آخر لزم التسلسل فلا بد من انتهائه إلى مرجح من الله لا صنع للعبد فيه.

قال السني: أما إخوانك القدرية فإنهم يقولون: القادر المختار يحدث إرادته وداعيته بلا مرجح من غيره. قالوا: والفطرة شاهدة بذلك، فإننا لا نفعل ما لم نرد، ولا نريد ما لم نعلم إن في الفعل منفعة لها أو دفع مضرة، ولا نجد لهذه الإرادة إرادة أحدثتها. ولا لعلمنا بأن ذلك نافع علما آخر أحدثه. فالمرجح هو ما خلق عليه العبد وفطر عليه من صفاته القائمة به، فالله سبحانه أنشأ العبد نشأة يتحرك فيها بالطبع، فحركته بالإرادة والمشية من لوازم نشئه وكونه حيواناً، فإرادته وميله من لوازم كونه حياً، فأفعال العبد الخاصة به هي الدواعي والإرادات لا غير، وما يقع بها من الأفعال شبيه بالفعل المتولد من حيث كان المتولد سبباً، وهذه الأفعال صادرة عن الدواعي التي عرفها العبد ابتداء من غير واسطة، فإشتراكهما في أن كل واحد منهما مستند إلى فعل خاص بالعبد، فهما متماثلان من هذه الجهة.

قال السني: وهذا جواب باطل بأبطل منه، ورد فاسد بأفسد منه. ومعاذ الله والله أكبر وأجل وأعظم وأعز أن يكون في عبده شيء غير مخلوق له ولا هو داخل تحت قدرته ومشيته فما قدر الله حق قدره من زعم ذلك ولا عرفه حق معرفته ولا عظمه حق تعظيمه بل العبد جسمه وروحه وصفاته وأفعاله ودواعيه

وكل ذرة فيه مخلوق لله خلقاً تصرف به في عبده وقد بينا أن قدرته وإرادته ودواعيه جزء من أجزاء سبب الفعل غير مستقل بإيجاده ومع ذلك فهذا الجزء مخلوق لله فيه فهو عبد مخلوق من كل وجه وبكل اعتبار وفقره إلى خالقه وبارئه من لوازم ذاته وقلبه بيد خالقه وبين أصبعين من أصابعه يقلبه كيف يشاء فيجعله مريداً لما شاء وقوعه منه كارهاً لما لم يشأ وقوعه فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ونعم والله سلسلة المرجحات تنتهي إلى أمر الله الكوني ومشيئته النافذة التي لا سبيل لمخلوق إلى الخروج عنها ولكن الجبر لفظ مجمل يراد به حق وباطل كما تقدم فإن أردتم به أن العبد مضطر في أفعاله وحركته في الصعود في السلم كحركته في وقوعه منه فهذا مكابرة للعقول والفطر، وإن أردتم به أنه لا حول له ولا قوة إلا بربه وفطره فنعم لا حول ولا قوة إلا بالله وهي كلمة عامة لا تخصيص فيها بوجه ما فالقوة والقدرة والحول بالله فلا قدرة له ولا فعل إلا بالله فلا ننكر هذا ولا نجحده لتسمية القدري له جبراً فليس الشأن في الأسماء: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾^(١) فلا نترك لهذه الأسماء مقتضى العقل والإيمان والمحذور كل المحذور أن نقول: إن الله يعذب عبده على ما لا صنع له فيه ولا قدرة له عليه ولا تأثير له في فعله بوجه ما بل يعذبه على فعله هو سبحانه وعلى حركته إذا سقط من علو إلى سفلى نعم لا يمتنع أن يعذبه على ذلك إذا كان قد تعاطى أسبابه بإرادته ومحبه كما يعاقب السكران على ما جناه في حال سكره لتفريطه وعدوانه بارتكاب السبب وكما يعاقب العاشق الذي غلب على صبره وعقله وخرج الأمر عن يده لتفريطه السابق بتعاطي أسباب العشق وكما يعاقب الذي آل به إعراضه وبغضه للحق إلى أن صار طبعاً وقفلاً وريئاً على قلبه فخرج الأمر عن يده وحيل بينه وبين الهدى فيعاقبه على ما لم يبق له قدرة عليه ولا إرادة بل هو ممنوع منه وعقوبته عليه عدل محض لا ظلم

فيه بوجه ما.

فإن قيل: فهل يصير في هذه الحال مكلفاً وقد حيل بينه وبين ما أمر به وصد عنه ومنع منه أم يزول التكليف قيل ستقف على الجواب الشافي إن شاء الله عن هذا السؤال في باب القول في تكليف ما لا يطاق قريباً فإنه سؤال جيد إذ المقصود ههنا الكلام في الجبر وما في لفظه من الإجمال وما في معناه من الهدى والضلال.

* * *

فصل

قال الجبري: إذا صدر من العبد حركة معينة فإما أن تكون مقدورة للرب وحده أو العبد وحده أو للرب والعبد أو لا للرب ولا للعبد، وهذا القسم الأخير باطل قطعاً والأقسام الثلاثة قد قال بكل واحد منها طائفة فإن كانت مقدورة للرب وحده فهو الذي يقوله وذلك عين الجبر وإن كانت مقدورة للعبد وحده فذلك إخراج لبعض الأشياء عن قدرة الرب تعالى فلا يكون على كل شيء قديرًا ويكون العبد المخلوق الضعيف قادرًا على ما لم يقدر عليه خالقه وفاطره وهذا هو الذي فارقت به القدرية للتوحيد وضاهت به المجوس وإن كانت مقدورة للرب والعبد لزممت الشركة ووقوع مفعول بين فاعلين ومقدور بين قادرين وأثر بين مؤثرين وذلك محال؛ لأن المؤثرين إذا اجتمعا استقلالاً على أثر واحد فهو غنيٌّ عن كل منهما بكل منهما فيكون محتاجًا إليهما مستغنيًا عنهما.

قال السني: قد افترق الناس في هذا المقام فرقًا شتى ففرقة قالت: إنما تقع الحركة بقدرة الله وحده لا بقدرة العبد وتأثير قدرة العبد في كونها طاعة أو معصية بقدرة الرب وحده اقتضت وجودها وقدرة العبد اقتضت صفتها وهذا قول القاضي أبي بكر ومن اتبعه ولعمري الله إنه لغير شافٍ ولا كافٍ؛ فإن صفة الحركة إن كانت أثرًا وجوديًا فقد أثرت قدرته في أمر موجود فلا يمتنع تأثيرها في نفس الحركة وإن كانت صفتها أمرًا عدميًا كان متعلق قدرته عدمًا لا وجودًا وذلك ممتنع إذ أثر القدرة لا يكون عدمًا صرفًا، وفرقة أخرى قالت: بل الفعل وصفته واقع بمحض قدرة الله وحده ولا تأثير لقدرة العبد في هذا ولا هذا، وهذا قول الأشعري ومن اتبعه.

وفرقة قالت: بل المؤثر قدرة العبد وحده دون قدرة الرب ثم انقسمت هذه الفرقة إلى فرقتين:

فرقة قالت: إن قدرة العبد هي المؤثرة مع كون الرب قادرًا على الحركة وقالت: إن مقدرات العباد مقدورة لله تعالى وهذا قول أبي الحسين البصري وأتباعه الحسينية.

وفرقة قالت: إن قدرة العبد هي المؤثرة والله سبحانه غير قادر على مقدور وهذا قول المشايخية أتباع أبي علي وأبي هاشم وليس عند ابن الخطيب وجمهور المتكلمين غير هذه الأقوال التي لا تشفي عليلًا ولا تروي غليلًا وليس عند أربابها إلا مناقضة بعضهم بعضًا وقد أجاب بعض أصحاب أبي الحسين عن هذا السؤال وإن كان يقول بمقدور بين قادرين فله أن يقول في هذا المقام إن كان الدليل الذي ذكرته دليلًا صحيحًا على استحالة اجتماعهما على فعل واحد فإنما يدل على استحالته على فعلهما على سبيل الجمع ولا يستحيل على سبيل البدل كما يستحيل حصول جوهرين في مكان واحد ولا يستحيل حصولهما فيه على البدل وهذا جواب باطل قطعًا فإن مضمونه أن أحدهما لا يقدر عليه إلا إذا تركه الآخر فحال تلبس العبد بالفعل بقدرته وإرادته إن كان مقدورًا لله فهو القول بمقدور بين قادرين وإن لم يكن مقدورًا له لزم إخراج بعض الممكنات عن قدرته.

فإن قلت: هو قادر عليه بشرط أن لا يقدر عليه العبد.

قيل لك: فهذا تصريح منك بأنه في حال قدرة العبد عليه لا يقدر عليه الرب فلا ينفعك القول بأنه قادر عليه على البدل، وأيضًا فإن قدر عليه بشرط أن لا يقدر عليه العبد فإذا قدر العبد عليه انتفت قدرة الرب لانتفاء شرطها وهذا مما صاح به عليكم أهل التوحيد من أقطار الأرض ورموكم به عن قوس واحدة وإنما صانعتم به أهل السنة مصانعة وإلا فحقيقة هذا القول أن العبد يقدر على ما لا يقدر عليه الرب، وحكاية هذا الرأي الباطل كافية في فساده.

فإن قلت: كما لا يمتنع معلوم واحد بين عالمين ومراد واحد بين مرئيين.

قيل: هذا من أفسد القياس؛ لأن المعلوم لا يتأثر بالعالم والمراد لا يتأثر بالمريد فيصح الاشتراك في المعلوم والمراد كما يصح الاشتراك في المرئي والمسموع وأما المقدور فيجوز اشتراك القادرين فيه بالقدرة المصححة وهي صحة وقوعه من كل واحد منهما وصحة التأثير من أحدهما لا تنافي صحته من الآخر أما اشتراكهما فيه بالقدرة الموجبة المقارنة لمقدورها فهو عين المحال إلا أن يراد الاشتراك على البديل فيكون تأثير أحدهما فيه شرطاً في تأثير الآخر ولما تفتن أبو الحسين لهذا قال لست أقول: إن إضافته إلى أحدهما هي إضافته إلى الآخر كما أن الشيء الواحد يكون معلوماً للعالمين ويمتنع أن يكون علم أحدهما به هو علم الآخر.

فهكذا أقول في المقدور بين قادرين: ليست قدرة أحدهما عليه هي قدرة الآخر والمفعول بين فاعلين ليس فعل أحدهما فيه هو فعل الآخر وإنما معنى قولي هذا أنه فعل لهذا وتأثير له أنه لقدرته وداعيته وجد وليس معنى كونه وجد لقدرة هذا وداعيته هو معنى كونه وجد لقدرة الآخر وداعيته قال وليس يمتنع في العقل إضافة شيء واحد إلى شيئين لكنه يمتنع أن يكون إضافته إلى أحدهما هي عين إضافته إلى الآخر وهذا لا يجدي عنه شيئاً فإن التقسيم المذكور دائر فيه ونحن نقول قد دل الدليل على شمول قدرة الرب سبحانه لكل ممكن من الذوات والصفات والأفعال وأنه لا يخرج شيء عن مقدوره ألبتة، ودل الدليل أيضاً على أن العبد فاعل لفعله بقدرته وإرادته وأنه فعل له حقيقة يمدح ويذم به عقلاً و عرفاً و شرعاً و فطرة فطر الله عليها العباد حتى الحيوان البهيم ودل الدليل على استحالة مفعول واحد بالعين بين فاعلين مستقلين وأثر واحد بين مؤثرين فيه على سبيل الاستقلال ودل الدليل أيضاً على استحالة وقوع حادث لا يحدث له ورجحان راجح لا مرجح له وهذه أمور كتبها الله سبحانه في العقول وحجج العقل لا تتناقض ولا تتعارض ولا يجوز أن يضرب بعضها ببعض بل يقال بها كلها

ويذهب إلى موجبها فإنها يصدق بعضها بعضًا وإنما يعارض بينهما من ضعفت بصيرته وإن كثر كلامه وكثرت شكوكه والعلم أمر آخر وراء الشكوك والإشكالات، ولهذا تناقض الخصوم.

وهذا رأس مال المتكلمين والقول الحق لم ينحصر في هذه الأقوال التي حكوها في المسألة.

والصواب أن يقال: تقع الحركة بقدرة العبد وإرادته التي جعلها الله فيه فالله سبحانه إذا أراد فعل العبد خلق له القدرة والداعي إلى فعله فيضاف الفعل إلى قدرة العبد إضافة السبب إلى مسببه ويضاف إلى قدرة الرب إضافة المخلوق إلى الخالق فلا يمتنع وقوع مقدر بين قادرين قدرة أحدهما أثر لقدرة الآخر وهي جزء سبب وقدرة القادر الآخر مستقلة بالتأثير والتعبير عن هذا المعنى بمقدور بين قادرين تعبیر فاسد وتلبیس فإنه يوهم أنهما متكافئان في القدرة كما تقول هذا الثوب بين هذين الرجلين وهذه الدار بين هذين الشريكين وإنما المقدر واقع بالقدرة الحادثة وقوع المسبب بسببه والسبب أو المسبب والفاعل والآلة كله أثر القدرة القديمة ولا تعطل قدرة الرب سبحانه عن شمولها وكماله وتناولها لكل ممكن ولا تعطل قدرة الرب التي هي سبب عما جعلها الله سببًا له ومؤثرة فيه وليس في الوجود شيء مستقل بالتأثير سوى مشيئة الرب سبحانه وقدرته وكل ما سواه مخلوق له وهو أثر قدرته ومشيئته ومن أنكر ذلك لزمه إثبات خالق سوى الله أو القول بوجود مخلوق لا خالق له فإن فعل العبد إن لم يكن مخلوقًا لله كان مخلوقًا للعبد إما استقلالًا وإما على سبيل الشركة وإما أن يقع بغير خالق ولا مخلص عن هذه الأقسام لمنكر دخول الأفعال تحت قدرة الرب ومشيئته وخلقته وإذا عرف هذا فنقول: الفعل وقع بقدرة الرب خلقًا وتكوينًا كما وقعت سائر المخلوقات بقدرته وتكوينه وبقدرة العبد سببًا ومباشرة والله خلق الفعل والعبد فعله وباشره والقدرة الحادثة وأثرها واقعان بقدرة الرب ومشيئته.

فصل

قال الجبري: لو كان العبد فاعلاً لأفعاله لكان عالماً بتفاصيلها؛ لأنه لا يمكن أن يكون الفعل أزيد مما فعله أو أنقص فوقه على ذلك الوجه مشروط بالعلم بتفصيله ومعلوم أن النائم والغافل قد يفعل الفعل ولا يشعر بكيفية ولا قدرة وأيضاً فالمتحرك يقطع المسافة ولا شعور له بتفاصيل الحركة ولا أجزاء المسافة ومحرك أصبعه محرك لأجزائها ولا يشعر بعدد أجزائها ولا بعدد أحيائها والمنفس يتنفس باختياره ولا يشعر في الغالب بنفسه فضلاً عن أن يشعر بكميته وكيفيته ومبدئه ونهايته والغافل قد يتكلم بالكلمة ويفعل الفعل باختياره ثم بعد فراغه منه يعلم أنه لم يكن قاصداً له فنحن نعلم علماً ضرورياً من أنفسنا عدم علمنا بوجود أكثر حركاتنا وسكناتنا في حالة المشي والقيام والعود ولو أردنا فصل كل جزء من أجزاء حركاتنا في حالة إسراعنا بالمشي والحركة والإحاطة به لم يمكننا ذلك بل ونعلم ذلك من حال أكمل العقلاء فما الظن بالحيوانات العجم في مشيها وطيرانها وسباحتها حتى الذر والبعوض، وهذا مشاهد في السكران ومن اشتد به الغضب؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّبُ الَّذِينَ آمَنُوا لَآ تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(١).

فدل على أن السكران يصدر منه أقوال لا يعلم بها فكيف يكون هو المحدث لتلك الأقوال وهو لا يشعر بها والإرادة فرع الشعور؛ ولهذا أفتى الصحابة بأنه لا يقع طلاق السكران نزلوا حركة لسانه منزلة تحريك غيره له بغير إرادته ولهذا قال النبي ﷺ: «لا طلاق في إغلاق»^(٢) لأن الإغلاق يمنع العلم والإرادة فكيف يكون التطبيق فعله وهو غير عالم به ولا مرید له وأيضاً فقد قال جمهور الفقهاء: إن الناسي غير مكلف لأن فعله لا يدخل تحت الاختيار ففعله غير مضاف إليه مع أنه وقع باختياره وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بعينه في

(١) سورة [النساء: ٤٣].

(٢) الحديث: رواه أبو داود (٢١٩٥)، وحسنه الألباني.

قوله: «من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١) فأضاف فعله إلى الله لا إليه فلم يكن له فعل في الأكل والشرب فلم يفطر به.

قال السني: هذا موضع تفصيل لا يليق به الإجمال فنقول ما يصدر من العبد من الأفعال ينقسم أقسامًا متعددة بحسب قدرته وعلمه وداعيته وإرادته، فتارة يكون ملجأ إلى الفعل لا إرادة له فيه بوجه ما كمن أمسكت يده وضرب بها غيره أو أمسكت أصبعه وقلع بها عين غيره فهذا فعله بمنزلة حركات الأشجار بالريح ولهذا لا يترتب عليه حكم ألته ولا يمدح عليه ولا يذم ولا يثاب ولا يعاقب وهذا لا يسمى فاعلاً عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً وتارة يكون مكرهاً على أن يفعل فهذا فعله يضاف إليه وليس كالملجأ الذي لا فعل له واختلف الناس هل يقال إنه فعل باختياره وأنه يختار ما فعله أو لا يطلق عليه ذلك على قولين والتحقيق أن النزاع لفظي فإن فعل بإرادة هو محمول عليها مكره عليها فهو مكره مختار مكره على أن يفعل بإرادته يريد ليفعل ما أكره عليه فإن أريد للفعل بالمختار من يفعل بإرادته وإن كان كارها للفعل فالمكره مختار وأيضا فهو مختار ليفعل ما أكره لتخلصه به مما هو أكره إليه من الفعل فلما عرض له مكر وهان أحدهما أكره إليه من الآخر اختار أيسرهما دفعا لأشقهما، ولهذا يقتل قصاصاً إذا قتل عند الجمهور والملجأ لا يقتل بإتفاق الناس ومما يوضح هذا أن المكره على التكلم لا يتأتى منه التكلم إلا باختياره وإرادته ولهذا أوقع طلاقه وعتاقه بعض العلماء والجمهور قالوا لا يقع لأن الله جعل كلام المكره على كلمة الكفر لغواً لا يترتب عليه أثره؛ لأنه وإن قصد التكلم باللفظ دفعاً عن نفسه فلم يقصد معناه وموجبه حتى قال بعض الفقهاء لو قصد الطلاق بقلبه مع الإكراه لم يقع طلاقه؛ لأن قوله هذر ولغو عند الشارع فوجوده كعدمه في حكمه فبقي مجرد القصد وهو غير موجب للطلاق وهذا ضعيف فإن الشارع إنما ألغى قول المكره إذا

(١) الحديث: صحيح: رواه البخاري (١٨٣١)، (٦٢٩٢)، ومسلم (١١٥٥).

تجرد عن القصد وكان قلبه مطمئناً بضده فأما إذا قارن اللفظ القصد واطمأن القلب بموجه فإنه لا يعذر.

فإن قيل: فما تقولون فيمن ظن أن الإكراه لا يمنع وقوع الطلاق فقصده جاهلاً بأن الإكراه مانع من وقوعه.

قيل: هذا لا يقع طلاقه؛ لأنه لما ظن أن الإكراه على الطلاق يوجب وقوعه إذا تكلم به كان حكم قصده حكم لفظه فإنه إنما قصده دفعاً عن نفسه لما علم أنه لا يتخلص إلا به ولم يظن أن الكلمة بدون القصد لغواً ودهش عن ذلك ولا وطر له في الطلاق فهذا لا يقع بخلاف الأول فإنه لما أكره على الطلاق نشأ له قصد طلاقها إذ لا غرض له أن يقيم مع امرأة أكره على طلاقها وإن كان لو لم يكره لم يبتدي طلاقها والمقصود أن المكره يريد لفعله غير ملجأ إليه.

فصل

وأما أفعال النائم: فلا ريب في وقوع الفعل القليل منه والكلام المفيد واختلاف الناس هل تلك الأفعال مقدورة له أو مكتسبة أو ضرورية بعد اتفاقهم على أنها غير داخلية تحت التكليف.

فقال المعتزلة وبعض الأشعرية: هي مقدورة له والنوم لا يضاد القدرة وإن كان يضاد العلم وغيره من الإدراكات وذهب أبو إسحاق إلى أن ذلك الفعل غير مقدور له وأن النوم يضاد القدرة كما يضاد العلم وذهب القاضي أبو بكر وكثير من الأشعرية إلى أن فعل النائم لا يقطع بكونه مكتسباً ولا بكونه ضرورياً وكل من الأمرين ممكن.

قال أصحاب القدرة: كان النائم قادراً في يقظته وقدرته باقية والنوم لا ينافيها فوجب استصحاب حكمها قالوا: وأيضاً فالنائم إذا انتبه فهو على ما كان عليه في نومه ولا يتجدد أمر وراء زوال النوم وهو قادر بعد الانتباه وزوال النوم غير موجب للاقتدار ولا وجوده نافيةً لقدرة، قالوا وأيضاً: قد يوجد من النائم ما لو

وجد منه في حال اليقظة لكان واقعًا على حسب الداعي والاختيار والنوم وإن نافي القصد فلا ينافي القدرة.

قال النافون للقدرة: قولكم: النوم لا ينافي القدرة دعوى كاذبة فإن النائم منفعل محض متأثر صرف؛ ولهذا لا يمتنع ممن يؤثر فيه وقولكم: لم يتجدد له أمر غير زوال النوم فالتجدد زوال المانع من القدرة فعاد إلى ما كان عليه كمن أوثق غيره رباطاً ومنعه من الحركة فإذا حل رباطه تجدد زوال المانع قالوا نجد تفرقة ضرورية بين حركة النائم وحركة المرتعش والمفلوج؛ وما ذاك إلا أن حركته مقدورة له وحركة المرتعش غير مقدورة له والتحقيق أن حركة النائم ضرورية له غير مكتسبة وكما فرقنا في حق المستيقظ بين حركة ارتعاشه وحركة تصفيقه كذلك نجد تفرقة ضرورية بين حركة النائم وحركة المستيقظ.

فصل

وأما زائل العقل بجنون أو سكر: فليست أفعاله اضطرارية كأفعال المُلجأ ولا اختيارية بمنزلة أفعال العامل العالم بما يفعله بل هي قسم آخر من الاضطرار وهي جارية مجرى أفعال الحيوان وفعل الصبي الذي لا تمييز له بل لكل واحد من هؤلاء داعية إلى الفعل يتصورها وله إرادة يقصد بها وقدرة ينفذ بها وإن كان داعيه نوع آخر غير داعي العاقل العالم بما يفعله فلا بد أن يتصور ما في الفعل من الغرض ثم يريده ويفعله وهذه أفعال طبيعية واقعة بالداعي والإرادة والقدرة والدواعي والإرادات تختلف ولهذا لا يكلف أحد هؤلاء بالفعل فأفعاله لا تدخل تحت التكليف وليست كأفعال المُلجأ ولا المكره وهي مضافة إليهم مباشرة وإلى خالق ذواتهم وصفاتهم خلقاً فهي مفعولة وأفعال لهم والساهي الذي يفعل الفعل مع غفلته وذهوله فهو إنما يفعله بقدرته إذ لو كان عاجزاً لما تأتي منه الفعل وله إرادة لكنه غافل عنها فالإرادة شيء والشعور بها شيء آخر فالعبد قد يكون له إرادة وهو ذاهل عن شعوره بها لاشتغال محل التصور منه

بأمر آخر منعه من الشعور بالإرادة فعملت عملها وهي غير مشعور بها وإن كان لا بد من الشعور عند كل جزء من أجزائه وبالله التوفيق.
وبالجملة: فالفعل الاختياري يستلزم الشعور بالفعل في الجملة وأما الشعور به على التفصيل فلا يستلزمه.

فصل

قال الجبري: ضلال الكافر وجهله عند القدري مخلوق له موجود بإيجاده اختيارًا وهذا ممتنع فإنه لو كان كذلك لكان قاصدًا له إذا قصد من لوازم الفعل اختيارًا واللازم ممتنع فإن عاقلًا لا يريد لنفسه الضلال والجهل فلا يكون فاعلًا له اختيارًا.

قال السني: عجبًا لك أيها الجبري تنزه العبد أن يكون فاعلًا للكفر والجهل والظلم ثم تجعل ذلك كله فعل الله سبحانه ومن العجب قولك: إن العاقل لا يقصد لنفسه الكفر والجهل وأنت ترى كثيرًا من الناس يقصد لنفسه ذلك عنادًا وبغيًا وحسدًا مع علمه بأن الرشد والحق في خلافه فيطيع دواعي هواه وغيه وجهله ويخالف داعي رشده وهداه ويسلك طرق الضلال ويتنكب عن طريق الهدى وهو يراهما جميعًا، قال أصدق القائلين: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كَلَّ ءَايَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴿١٦٦﴾﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ ﴿٢﴾﴾، وقال تعالى عن قوم فرعون: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾﴾ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ

(١) سورة [الأعراف: ١٤٦].

(٢) سورة [فصلت: ١٧].

(٣) سورة [النمل: ١٣، ١٤].

السَّيْلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ ﴿٣٨﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾^(٢)، وقال: ﴿بَشْرًا اشْتَرَاهُ بِوَجْهِ أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعِيًّا أَنْ يُزِيلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿يَتَاهَلُّ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ يَتَاهَلُّ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُونَ بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾﴾^(٤)، وقال: ﴿يَتَاهَلُّ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بَعُوهَا عَوجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ﴾^(٥)، وهذا في القرآن كثير يبين سبحانه فيه اختيارهم الضلال والكفر عمداً على علم! هذا وكم من قاصد أمراً يظن أنه رشد وهو ضلال وغي.

فصل

قال الجبري: لو جاز تأثير قدرة العبد في القول بالإيجاد لجاز تأثيرها في إيجاد كل موجود لأن الوجود قضية واحدة مشتركة بين الموجودات الممكنة وإن اختلفت محاله وجهاته ويلزم من صحة تأثير القدرة في بعضه صحة تأثيرها في جميعه لاتحاد المتعلق وأن ما ثبت لأحد المثليين ثبت للآخر وأيضاً فالمصحح للتأثير هو الإمكان ويلزم من الاشتراك في المصحح للتأثير الاشتراك في الصحة ومعلوم قطعاً أن قدرة العبد لا تتعلق بإيجاد الأجسام وأكثر الأعراض إنما تتعلق ببعض الأعراض القائمة لمحل قدرته.

قال السني: لقد كشف الله عوار مذهب يكون إثباته مستنداً إلى مثل هذه الخرافات التي حاصلها أنه يلزم من صحة قدرة العبد على قلع حصاة من الأرض صحة قدرته على قلع الجبل ومن إمكان حمله لرطل إمكان حمله لمائة ألف رطل ومن إيجاده للفعل القائم به من الأكل والشرب والصلاة وغيرها

(١) سورة [العنكبوت: ٣٨].

(٢) سورة [البقرة: ١٠٢].

(٣) سورة [البقرة: ٩٠].

(٤) سورة [آل عمران: ٧٠، ٧١].

(٥) سورة [آل عمران: ٩٩].

صحة إيجاده لخلق السماوات والأرض وما بينهما وهل سمع في الهذيان بأسمع من هذا وأغث من هذا واشترك الموجودات في مسمى الوجود الكلي العام لا يلزم منه أن ما جاز على موجود ما جاز على كل موجود وهذا أسمع من الأول وأبين فسادًا ولا يلزم من ذلك تماثل البعوضة والفيل وتماثل الأجسام والأعراض ومن يجعل من الجبرية للقدرة الحادثة تعلقًا ما بفعل العبد يعترف بالفرق ويقول قدرته تتعلق ببعض الأعراض ولا تتعلق بالأجسام ولا بكل الأعراض فإن احتج على إبطال التأثير بهذه الشبهة الغثة ألزم بها بعينها في عموم تعلق قدرته بكل موجود.

فصل

قال الجبري: دليل التوحيد ينفي كون العبد فاعلاً وأن يكون لقدرته تأثير في فعله وتقريره بدليل التمانع.

قال السُّنِّي: دليل التوحيد إنما ينفي وجود رب ثانٍ ويدل على أنه لا ربَّ إلا هو سبحانه ولا يدل على امتناع وجود مخلوق له قدرة وإرادة مخلوقة يحدث بها وهو وقدرته وإرادته وفعله مخلوق لله فهو بعد طول مقدماته واعتراف فضلائكم بالعجز عن تقريره وذكر ما في مقدماته من منع ومعارضة إنما ينفي وجود قادرين متكافئين قدرة كل واحد منهما من لوازم ذاته ليست مستفادة من الآخر وهو دليل صحيح في نفسه وإن عجزتم عن تقريره ولكن ليس فيه ما ينفي أن تكون قدرة العبد وإرادته سببًا لوجود مقدوره وتأثيرها فيه تأثير الأسباب في مسبباتها فلا للتوحيد قررتم بدليل التمانع ولا للجبر وقد كفانا أفضل متأخريكم بيان تنافي هذا الدليل من المنوع والمعارضات.

قال الجبري: دعنا من هذا كله أليس في القول بتأثير قدرة العبد في مقدوره مع الاعتراف بأن الله سبحانه قادر على مقدور العبد إلزام وقوع المقدور الواحد بين القادرين والدليل ينفية؟

قال السني: ما تعني بقولك يلزم وقوع مقدور بين قادرين أتعني به قادرين مستقلين متكافئين أم تعني به قادرين تكون قدرة أحدهما مستفادة من الآخر فإن عنيت الأول منعت الملازمة وإن عنيت الثاني منع انتفاء اللازم ومثبتو الكسب يجيبون عن هذا بأنه لا يمتنع وقوع مقدور بين قادرين لقدرة أحدهما تأثير في إيجاده ولقدرة الآخر تأثير في صفته كما يقوله القاضي أبو بكر ومن تبعه والأشعري يجيب عنه على أصله بأن الفعل وقع بين قادرين لا تأثير لقدرة أحدهما في المقدور بل تعلق قدرته بمقدورها كتعلق العلم بمعلومه وإنما الممتنع عنده وقوع مقدور بين قادرين مؤثرين وهذا الاعتذار لا يخرج عن الجبر وإن زخرفت له العبارات وأجاب عنه الحسينية بما حكيناه أنه لا يمتنع مقدور بين قادرين على سبيل البدل ويمتنع على سبيل الجمع وقد تقدم فساده وأجاب عنه المشايخية بأنه مقدور للعبد وليس مقدورًا للرب وهذا أبطل الأجوبة وأفسدها والقائلون به يقولون: إن الله - سبحانه عن إفكهم - يريد الشيء فلا يكون ويكون الشيء بغير إرادته ومشيئته فيريد ما لا يكون ويكون ما لا يريد وكفى بهذا بطلانًا وفسادًا.

قال الجبري: الفعل عند المرجح التام واجب والمرجح ليس من العبد وإلا لزم التسلسل فهو من الرب فإذا وجب الفعل عنده فهو الجبر بعينه.

قال السني: قد تقدم هذا الدليل وبيان ما فيه وحيث أعدتموه بهذه العبارة الوجيزة المختصرة فنحن نذكر الأجوبة عنه كذلك قولكم: لا بد من مرجح يرجح الفعل على الترك أو بالعكس مسلم قولكم المرجح إن كان من العبد لزم التسلسل وإن كان من الرب لزم الجبر جوابه ما المانع أن يكون من فعل العبد ولا يلزم التسلسل بأن يكون من فعله على وجه لا يكون الترك ممكنًا له حيثئذ ولا يلزم من سلب الاختيار عنه في فعل المرجح سلبه عنه مطلقًا ثم ما المانع أن يكون المرجح من فعل الله ولا يلزم الجبر فإنكم إن عنيتم بالجبر أنه غير مختار

للفعل ولا مرید له لم يلزم الجبر بهذا الاعتبار لأن الرب سبحانه جعل المرجح اختيار العبد ومشيئته فانتفى الجبر وإن عنيتم بالجبر أنه وجد لا بإيجاد العبد لم يلزم الجبر أيضاً بهذا الاعتبار وإن عنيتم أنه يجب عند وجود المرجح وأنه لا بد منه فنحن لا ننفي الجبر بهذا الاعتبار وتسمية ذلك جبراً اصطلاحاً يختص بكم وهو اصطلاح فاسد فإن فعل الرب سبحانه يجب عند وجود مرجحه التام ولا يكون ذلك جبراً بالنسبة إليه سبحانه ثم هذا لازم على من أثبت الكسب منكم فنقول له في الكسب ما قاله في أصل الفعل سواء ومن لم يثبت الكسب لزم ذلك في فعل الرب كما تقدم.

فإن قلتم: الفرق أن صدور الفعل عن القادر موقوف على الإرادة وإرادة العبد محدثة فافتقرت إلى محدث فإن كان ذلك المحدث هو العبد لزم التسلسل فوجب انتهاء جميع الإرادات إلى إرادة ضرورية يخلقها الله في القلب ابتداء ويلزم منه الجبر بخلاف إرادة الرب سبحانه فإنها قديمة مستغنية عن إرادة أخرى فلا تسلسل.

قيل لكم: لا يجدي هذا عليكم في دفع الإلزام فإن الإرادة القديمة إما أن يصح معها الفعل بدلاً عن الترك وبالعكس أو لا فإن كان الأول فلا بد لأحد الطرفين من مرجح والكلام في ذلك المرجح كالكلام في الأول ويلزم التسلسل وإن كان الثاني لزم الجبر.

قال الجبري: معتمدي في الجبر على حرف لا خلاص لكم منه إلا بإلزام الجبر وهو أن العبد لو كان فاعلاً لفعله لكان محدثاً له ولو كان محدثاً له لكان خالقاً له والشرع والعقل ينفيه قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَآفَ تُوَفَّكُونَ﴾ (١).

قال السُّنِّيُّ: قد دل العقل والشرع والحس على أن العبد فاعل له وأنه يستحق

عليه الذم واللعن كما ثبت عن النبي ﷺ أنه رأى حمارًا قد وسم في وجهه فقال:
«ألم أنه عن هذا لعن الله من فعل هذا»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ طَاءَ آيُنُهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ
الْفِتْنَةَ﴾^(٢).

وقال: ﴿هَلْ تُحْزِنُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٣).

وقال: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ﴾^(٤).

وهذا في القرآن أكثر من أن يذكر والحس شاهد به فلا نقبل شبهة تقام على
خلافه ويكون حكم تلك الشبهة حكم القدح في الضروريات فلا يلتفت إليه ولا
يجب على العالم حل كل شبهة تعرض لكل أحد فإن هذا لا آخر له.

فقولكم: لو كان فاعلاً لفعله لكان محدثاً له إن أردتم بكونه محدثاً صدور
الفعل منه اتحد اللازم والملزوم وصار حقيقة قولكم لو كان فاعلاً لكان فاعلاً
وإن أردتم بكونه محدثاً كونه خالقاً سألناكم ما تعنون بكونه خالقاً؟ هل تعنون
به كونه فاعلاً أم تعنون به أمراً آخر فإن أردتم الأول كان اللازم فيه عين الملزوم
وإن أردتم أمراً آخر غير كونه فاعلاً فبينوه.

فإن قلتم: نعني به كونه موجوداً للفعل من العدم إلى الوجود قيل هذا معنى
كونه فاعلاً فما الدليل على إحالة هذا المعنى فسموه ما شئتم إحداثاً أو إيجاداً
أو خلقاً فليس الشأن في التسميات وليس الممتنع إلا أن يكون مستقلاً بالإيجاد
وهذا غير لازم لكونه فاعلاً فإننا قد بينا أن غاية قدرة العبد وإرادته وداعيه
وحركته أن تكون جزء سبب وما توقف عليه الفعل من الأسباب التي لا تدخل
تحت قدرته أكثر من الجزء الذي إليه بأضعاف مضاعفة والفعل لا يتم إلا بها.

(١) الحديث: رواه بنحوه عبد الرزاق في «مسنده» (١٧٩٤٩)، وانظر «كنز العمال» (٢٥٦٣٥).

(٢) سورة [الأنبياء: ٧٤].

(٣) سورة [النمل: ٩٠].

(٤) سورة [الزمر: ٧٠].

فإن قيل: فهذا الجبر بعينه قيل ذلك السبب الذي أعني به من القدرة والإرادة هو الذي أخرجه من الجبر وأدخله في الاختيار وكون ذلك السبب من خالقه وفاطره ومنشئه هو الذي أخرجه من الشرك والتعطيل وأدخله في باب التوحيد فالأول أدخله في باب العدل والثاني أدخله في باب التوحيد ولم يكن ممن نقض التوحيد بالعدل ولا ممن نقض العدل بالتوحيد فهؤلاء جنوا على التوحيد وهؤلاء جنوا على العدل وهدى الله أهل السنة للتوحيد والعدل والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

* * *

مناظرة بين قدري وسني^(١)

قال القدري: قد أضاف الله الأعمال إلى العباد بأنواع الإضافة العامة والخاصة فأضافها إليهم بالاستطاعة تارة كقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْصَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٢).

وبالمشيئة تارة كقوله: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَفِيمَ﴾^(٣).

وبالإرادة تارة: كقول الخضر: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾^(٤).

وبالفعل والكسب والصنع، كقوله: ﴿يَفْعَلُونَ﴾، ﴿يَعْمَلُونَ﴾.

﴿يَمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾^(٥)، ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٦).

وأما بالإضافة الخاصة فكالإضافة الصلاة والصيام والحج والطهارة والزنا والسرقة والقتل والكذب والكفر والفسوق وسائر أفعالهم إليهم وهذه الإضافة تمتنع إضافتها إليه كما أن إضافة أفعاله تعالى تمتنع إضافتها إليهم فلا تجوز إضافة أفعالهم إليه سبحانه دونهم ولا إليه معهم فهي إذا مضافة إليهم دونه.

قال السني: هذا الكلام مشتمل على حق وباطل، أما قولك: إنه أضاف

(١) المرجع السابق (ص / ٣٩٥-٤٥٥)، والقدرية قال فيها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وهو يتحدث في الإيمان بالقضاء والقدر قال: هو الذي أنكره «القدرية» الذين كانوا في أواخر زمن الصحابة . وقد روي أن أول من ابتدعه بالعراق رجل من أهل البصرة يقال له : سيسويه من أبناء المجوس وتلقاه عنه معبد الجهني ويقال : أول ما حدث في الحجاز لما احترقت الكعبة فقال رجلٌ : احترقت بقدر الله تعالى . فقال آخر : لم يقدر الله هذا . ولم يكن على عهد الخلفاء الراشدين أحد ينكر القدرة ؛ فلما ابتدع هؤلاء التكذيب بالقدر رده عليهم من بقي من الصحابة كعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ووائل بن الأسقع . انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧/ ٣٨٤).

(٢) سورة [النساء: ٢٥].

(٣) سورة [التكوير: ٢٨].

(٤) سورة [الكهف: ٧٩].

(٥) سورة [الأعراف: ٣٩].

(٦) سورة [المائدة: ٦٢].

الأفعال إليهم فحق لا ريب فيه وهذا حجة لك على خصومك من الجبرية وهم يجيئونك بأن هذا الإسناد لا حقيقة له وإنما هو نسبة مجازية صححها قيام الأفعال بهم كما يقال جرى الماء برد وسخن ومات زيد ونحن نساعدك على بطلان هذا الجواب ومنافاته للعقول والشرائع والفطر ولكن قولك: هذه الإضافة تمنع إضافتها إليه سبحانه كلام فيه إجمال وتلبيس فإن أردت بمنع الإضافة إليه منع قيامها به ووصفه بها وجريان أحكامها عليه واشتقاق الأسماء منه له فنعمة هي غير مضافة إليه بشيء من هذه الاعتبارات والوجوه وإن أردت بعدم إضافتها إليه عدم إضافتها إلى علمه بها وقدرته عليها ومشيتها العامة وخلقها فهذا باطل فإنها معلومة له سبحانه مقدورة له مخلوقة وإضافتها إليهم لا تمنع هذه الإضافة كالأموال فإنها مخلوقة له سبحانه وهي ملكه حقيقة قد أضافها إليهم فالأعمال والأموال خلقه وملكه وهو سبحانه يضيفها إلى عبده وهو الذي جعلهم مالكيها وعاملها فصحت النسبتان وحصول الأموال بكسبهم وإرادتهم كحصول الأعمال وهو الذي خلق الأموال وكاسيها والأعمال وعاملها فأموالهم وأعمالهم ملكه ويده كما أن أسماعهم وأبصارهم وأنفسهم ملكه ويده فهو الذي جعلهم يسمعون ويبصرون ويعملون فأعطاهم حاسة السمع والبصر وقوة السمع والبصر وفعل الأسماع والأبصار وأعطاهم آلة العمل وقوة العمل ونفس العمل فنسبة قوة العمل إلى اليد والكلام إلى اللسان كنسبة قوة السمع إلى الأذن والبصر إلى العين ونسبة الرؤية والاستماع اختياراً إلى محلها كنسبة الكلام والبطش إلى محلها وإن كانوا هم الذين خلقوا لأنفسهم الرؤية والسمع فهل خلقوا محلها وقوى المحل والأسباب الكثيرة التي تصلح معها الرؤية والسمع أم الكل خلق من هو خالق كل شيء وهو الواحد القهار؟

قال القدري: لو كان الله سبحانه هو الفاعل لأفعالهم لاشتقت له منها

الأسماء وكان أولى بأسمائهم منهم؛ إذ لا يعقل الناس على اختلاف لغاتهم وعاداتهم ودياناتهم قائمًا إلا من فعل القيام وآكلاً إلا من فعل الأكل وسارقًا إلا من فعل السرقة وهكذا جميع الأفعال لازمها ومتعديها فقلبتم أنتم الأمر وقلبتم الحقائق فقلتم من فعل هذه الأفعال حقيقة لا يشتق له منها اسمًا وإنما يشتق منها الأسماء لمن لم يفعلها ولم يحدثها وهذا خلاف المعقول واللغات وما تتعارفه الأمم.

قال السني: هذا إنما يلزم إخوانك وخصومك الجبرية القائلين بأن العبد لم يفعل شيئًا ألبتة وأما من قال العبد فاعل لفعله حقيقة والله خالقه وخالق آلات فعله الظاهرة والباطنة فإنه إنما يشتق الأسماء لمن فعل تلك الأفعال فهو القائم والقاعد والمصلي والسارق والزاني حقيقة فإن الفعل إذا قام بالفاعل عاد حكمه إليه ولم يعد إلى غيره واشتق له منه اسم ولم يشتق لمن لم يقم به فهنا أربعة أمور أمران معنويان في النفي والإثبات، وأمران لفظيان فيهما فلما قام الأكل والشرب والزنا والسرقة بالعبد عادت أحكام هذه الأفعال إليه واشتقت له منها الأسماء وامتنع عود أحكامها إلى الرب واشتقاق أسمائها له ولكن من أين يمنع هذا أن تكون معلومة للرب سبحانه مقدورة له مكونة له واقعة من العباد بقدره ربهم وتكوينه؟

قال القدري: لو كان خالقًا لها لزمته هذه الأمور.

قال السني: هذا باطل ودعوى كاذبة، فإنه سبحانه لا يشتق له اسم مما خلقه في غيره ولا يعود حكمه عليه وإنما يشتق الاسم لمن قام به ذلك فإنه سبحانه خلق الألوان والطعوم والروائح والحركات في محالها ولم يشتق له منها اسمًا ولا عادت أحكامها إليه ومعنى عود الحكم إلى المحل الإخبار عنه بأنه يقوم ويقعد ويأكل ويشرب.

قال السني: ومن ههنا علم ضلال المعتزلة الذين يقولون: إن القرآن مخلوقٌ

خلقه الله في محل ثم اشتق له اسم المتكلم باعتبار خلقه له وعاد حكمه إليه فأخبر عنه أنه تكلم به ومعلوم أن الله سبحانه خالق صفات الأجسام وأعراضها وقواها فكيف جاز أن يشتق له اسم مما خلقه من الكلام في غيره ولم يشتق له اسم مما خلقه من الصفات والأعراض في غيره فأنت أيها القدري نقضت أصولك بعضها ببعض وأفسدت قولك في مسألة الكلام بقولك في مسألة القدر وقولك في القدر بقولك في الكلام فجعلته متكلمًا بكلام قائم بغيره وأبطلت أن يكون فاعل الفعل قائمًا بغيره فإن كنت أصبت في مسألة الكلام فقد نقضت أصلك في القدر وإن أصبت في هذا الأصل لزم خطؤك في مسألة الكلام فأنت مخطئ على التقديرين.

قال القدري: فما تقول أنت في هذا المقام؟

قال السني: لا تناقض في هذا ولا في هذا بل أصفه سبحانه بما قام به وامتنع من وصفه بما لم يقم.

قال القدري: فالآن حمى الوطيس فأنت والمسلمون وسائر الخلق تسمونه تعالى خالقًا ورازقًا ومميتًا والخلق والرزق والموت قائم بالمخلوق والمرزوق والميت؛ إذ لو قام ذلك بالرب سبحانه فالخلق؛ إما قديم وإما حادث فإن كان قديمًا لزم قدم المخلوق لأنه نسبة بين الخالق والمخلوق ويلزم من كونها قديمة قدم المصحح لها وإن كان حادثًا لزم قيام الحوادث به وافتقر ذلك الخلق إلى خلق آخر فلزم التسلسل فثبت أن الخلق غير قائم به سبحانه وقد اشتق له منه اسم.

قال السني: أي لازم من هذه اللوازم التزمه المرء كان خيرًا من أن ينفي صفة الخالقية عن الرب سبحانه فإن حقيقة هذا القول أنه غير خالق فإن إثبات خالق بلا خلق، إثبات اسم لا معنى له وهو كإثبات سميع لا سمع له وبصير لا بصر له ومتكلم قادر لا كلام له ولا قدرة فتعطيل الرب سبحانه عن فعله القائم به

كتعطيله عن صفاته القائمة به والتعطيل أنواع؛ تعطيل المصنوع عن الصانع وهو تعطيل الدهرية والزنادقة وتعطيل الصانع عن صفات كماله ونعوت جلاله، وهو تعطيل الجهمية نفاة الصفات وتعطيله عن أفعاله وهو أيضًا تعطيل الجهمية وهم أبناءه أبناءه ودب فيمن عداهم من الطوائف فقالوا: لا يقوم بذاته فعل لأن الفعل حادث وليس محلاً للحوادث كما قال إخوانهم: لا تقوم بذاته صفة لأن الصفة عرض وليس محلاً للأعراض فلو التزم الملتزم أي: قول التزمه كان خيرًا من تعطيل صفات الرب وأفعاله فالمشبهة ضلالهم وبدعتهم خير من المعطلة ومعطلة الصفات؛ خير من معطلة الذات وإن كان التعطيلان متلازمين لاستحالة وجود ذات قائمة بنفسها لا توصف بصفة فوجود هذه محال في الذهن وفي الخارج ومعطلة الأفعال خير من معطلة الصفات فإن هؤلاء نفوا صفة الفعل وإخوانهم نفوا صفات الذات وأهل السمع والعقل وحزب الرسول والفرقة الناجية برآء من تعطيل هؤلاء كلهم فإنهم أثبتوا الذات والصفات والأفعال وحقائق الأسماء الحسنى؛ إذ جعلها المعطلة مجازًا لا حقيقة له فشرُّ هذه الفرق لخيرها الفداء والمقصود أنه أي قول لزمه الملتزم كان خيرًا من نفي الخلق وتعطيل هذه الصفة عن الله وإذا عرض على العقل السليم مفعول لا فاعل له ومفعول لا فاعل لفعله لم يجد بين الأمرين فرقًا في الإحالة فمفعول بلا فعل كمفعول بلا فاعل لا فرق بينهما ألبة فليعرض العاقل على نفسه القول بتسلسل الحوادث والقول بقيام الأفعال بذات الرب سبحانه والقول بوجود مخلوق حادث عن خلق قديم قائم بذات الرب سبحانه، والقول بوجود مفعول بلا فعل، ولينظر أي هذه الأقوال أبعد عن العقل والسمع وأيها أقرب إليهما ونحن نذكر أجوبة الطوائف عن هذا السؤال فقالت طائفة: نختر من هذا التقسيم والترديد كون الخلق والتكوين قديمًا قائمًا بذات الرب سبحانه ولا يلزمنا قدم المخلوق المكون كما نقول: نحن وأنتم أن الإرادة قديمة ولا يلزم من قدمها قدم المراد

وكل ما أجبتم به في صورة الإلزام فهو جوابنا بعينه في مسألة المكون وهذا جواب سديد وهو جواب جمهور الحنفية والصوفية وأتباع الأئمة.
 فإن قلتم: إنما لا يلزم عن قدم الإرادة قدم المراد لأنها تتعلق بوجود المراد في وقته فهو يريد كون الشيء في ذلك الوقت وأما تكوينه وخلقه قبل وجوده فمحال.

قيل لكم: لسنا نقول: إنه كونه قبل وقت كونه بل التكوين القديم اقتضى كونه في وقته كما اقتضت الإرادة القديمة كونه في وقته.

فإن قلتم: كيف يعقل تكوين ولا مكون؟

قيل: كما عقلتم إرادة ولا مراد.

فإن قلتم: المريد قد يريد الشيء قبل كونه ولا يكونه قبل كونه.

قيل: كلامنا في الإرادة المستلزمة لوجوده في الإرادة التي لا تستلزم المراد وإرادة الرب سبحانه ومشيتته تستلزم وجود مراده.

وكذلك التكوين يوضحه أن التكوين هو اجتماع القدرة والإرادة وكلمة التكوين وذلك كله قديم ولم يلزم منه قدم المكون.

قالوا: وإذا عرضنا هذا على العقول السليمة وعرضنا عليها مفعولاً بلا فعل بادرت إلى قبول ذلك وإنكار هذا فهذا جواب هؤلاء.

وقالت الكرامية: بل نختار من هذا الترديد كون التكوين حادثاً وقولكم يلزم من ذلك قيام الحوادث بذات الرب سبحانه فالتكوين هو فعله وهو قائم به وكأنكم قلتم يلزم من قيام فعله به قيامه به وسميتم أفعاله حوادث وتوسلتم بهذه التسمية إلى تعطيلها كما سمي إخوانكم صفاته أعراضاً وتوسلوا بهذه التسمية إلى نفيها عنه وكما سموا علوه على مخلوقاته واستواءه على عرشه تحيزاً وتوسلوا بهذه إلى نفيه وكما سموا وجهه الأعلى ويديه جوارح وتوسلوا بذلك إلى نفيها.

قالوا: ونحن لا ننكر أفعال خالق السموات والأرض وما بينهما وكلامه وتكليمه ونزوله إلى السماء واستوائه على عرشه ومجيئه يوم القيامة لفصل القضاء بين عباده وندائه لأنبيائه ورساله وملائكته وفعله ما شاء بتسميتكم لهذا كله حوادث ومن أنكر ذلك فقد أنكر كونه رب العالمين فإنه لا يتقرر في العقول والفطر كونه ربًّا للعالمين إلا بأن ثبت له الأفعال الاختيارية وذات لا تفعل ليست مستحقة للربوبية ولا للألوهية فالإجلال عن هذا الإجلال واجب والتنزيه عن هذا التنزيه متعين فتنزيه الرب سبحانه عن قيام الأفعال به تنزيه له عن الربوبية وملكه. قالوا: ولنا على صحة هذه المسألة أكثر من ألف دليل من القرآن والسنة والعقول وقد اعترف أفضل متأخريكم بفساد شُبّهكم كلها على إنكار هذه وذكرها شبهة شبهة وأفسدها والتزم بها جميع الطوائف حتى الفلاسفة الذين هم أبعد الطوائف من إثبات الصفات والأفعال قالوا: ولا يمكن إثبات حدوث العالم وكون الرب خالقًا ومتكلمًا وسامعًا ومبصرًا ومجيبًا للدعوات ومدبرًا للمخلوقات وقادرًا ومريدًا إلا القول بأنه فعال وإن أفعاله قائمة به فإذا بطل أن يكون له فعل وأن تقوم بذاته الأمور المتجددة بطل هذا كله.

فصل

وقد أجاب عن هذا عبد العزيز بن يحيى الكناني في حيدته فقال في سؤاله للمريسي: بأي شيء حدثت الأشياء فقال له: أحدثها الله بقدرته التي لم تزل. فقلت له: أحدثها بقدرته كما ذكرت أو ليس تقول: إنه لم يزل قادرًا قال: بلى قلت: فتقول إنه لم يزل يفعل قال: لا أقول هذا قلت: فلا بد أن نلزمك أن تقول: إنه خلق بالفعل الذي كان بالقدرة لأن القدرة صفة، ثم قال عبد العزيز: لم أقل لم يزل الخالق يخلق ولم يزل الفاعل يفعل وإنما الفعل صفة والله يقدر عليه ولا يمنعه منه مانع فأثبت عبد العزيز فعلاً مقدورًا لله هو صفة ليس من

المخلوقات وأنه به خلق المخلوقات وهذا صريح في أن مذهبه كمذهب السلف وأهل الحديث؛ لأن الخلق غير المخلوق والفعل غير المفعول كما حكاه البغوي إجماعاً لأهل السنة، وقد صرح عبد العزيز أن فعله سبحانه القائم به وأنه خلق به المخلوقات كما صرح به البخاري في آخر «صحيحه» وفي كتاب خلق الأفعال. قال في صحيحه: باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق وفعل الرب وأمره فالرب سبحانه بصفاته وفعله وأمره وكلامه، هو الخالق المكون غير مخلوق، وما كان بفعله وأمره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق مكون فصرح إمام السنة أن صفة التخليق هي فعل الرب وأمره وأنه خالق بفعله وكلامه وجميع جند الرسول وحزبه مع محمد بن إسماعيل في هذا والقرآن مملوء من الدلالة عليه كما دل عليه العقل والفطرة، قال تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ﴾^(١)، ثم أجاب نفسه بقوله: ﴿بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ﴾^(٢).

فأخبر أنه قادر على نفس فعله وهو أن يخلق فنفس أن يخلق فعل له وهو قادر عليه ومن يقول: لا فعل له وأن الفعل هو عين المفعول يقول: لا يقدر على فعل يقوم به ألبتة بل لا يقدر إلا على المفعول المباين له الحادث بغير فعل منه سبحانه وهذا أبلغ في الإحالة من حدوثه بغير قدرة بل هو في الإحالة كحدوثه بغير فاعل فإن المفعول يدل على قدرة الفاعل باللزوم العقلي ويدل على فعله الذي وجد به بالتضمن فإذا سلبت دلالة التضمنية كان سلب دلالة اللزومية أسهل ودلالة المفعول على فاعله وفعله دلالة واحدة وهي أظهر بكثير من دلالة على قدرته وإرادته، وذكر قدرة الرب سبحانه على أفعاله وتكوينه في القرآن كثير، كقوله: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾^(٣).

(١) سورة [يس: ٨١].

(٢) سورة [يس: ٨١].

(٣) سورة [الأنعام: ٦٥].

وأن يبعث هو نفس فعله، والعذاب هو مفعوله المبين له. وكذلك قوله:

﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ (٤٠) (١).

فإحياء الموتى نفس فعله وحياتهم مفعوله المبين له وكلاهما مقدور له،

وقال تعالى: ﴿يَلَيُّ قَدِيرِينَ عَلَىٰ أَنْ تُسَوَّىٰ بَنَانُهُ﴾ (٤١) (٢).

فتسوية البنان فعله واستواؤها مفعوله، ومنكرو الأفعال يقولون: إن الرب

سبحانه يقدر على المفعولات المبينة له ولا يقدر على فعل يقوم بنفسه لا لازم

ولا متعدد وأهل السنة يقولون: الرب سبحانه يقدر على هذا وعلى هذا وهو

سبحانه له الخلق والأمر، فالجهمية أنكرت خلقه وأمره وقالوا: خلقه نفس

مخلوقه وأمره مخلوق من مخلوقاته فلا خلق ولا أمر، ومن أثبت له الكلام

القائم بذاته ونفى أن يكون له فعل فقد أثبت الأمر دون الخلق، ولم يقل أحد

بقيام أفعاله به ونفي صفة الكلام عنه فيثبت الأمر دون الخلق، وأهل السنة

يثبتون له تعالى ما أثبتة لنفسه من الخلق والأمر فالخلق فعله والأمر قوله وهو

سبحانه يقول ويفعل.

وأجابت طائفة أخرى من أهل السنة والحديث عن هذا بالتزام التسلسل

وقالوا: ليس في العقل ولا في الشرع ما ينفي دوام فاعلية الرب سبحانه وتعاقب

أفعاله شيئاً قبل شيء إلى غير غاية كما تتعاقب شيئاً بعد شيء إلى غير غاية فلم

تزل أفعالاً قالوا: والفعل صفة كمال ومن يفعل أكمل ممن لا يفعل قالوا: ولا

يقتضي صريح العقل إلا هذا ومن زعم أن الفعل كان ممتنعاً عليه سبحانه في مدد

غير مقدورة لا نهاية لها ولا يقدر أن يفعل ثم انقلب الفعل من الاستحالة الذاتية

إلى الإمكان الذاتي من غير حدوث سبب ولا تغير في الفاعل فقد نادى على عقله

بين الأنام قالوا: وإذا كان هذا في العقول جاز أن ينقلب العالم من العدم إلى

(١) سورة [القيامة: ٤٠].

(٢) سورة [القيامة: ٤].

الوجود من غير فاعل وإن امتنع هذا في بدهة العقول فكذلك نجد إمكان الفعل وانقلابه من الامتناع الذاتي إلى الإمكان الذاتي بلا سبب وأما أن يكون هذا ممكنًا وذاك ممتنعًا فليس في العقول ما يقضي بذلك قالوا: والتسلسل لفظ مجمل لم يرد بنفيه ولا إثباته كتاب ناطق ولا سنة متبعة فيجب مراعاة لفظه وهو ينقسم إلى واجب وممتنع وممكن كالتسلسل في المؤثر محال ممتنع لذاته وهو أن يكون مؤثرين كل واحد منهم استفاد تأثيره ممن قبله لا إلى غاية.

والتسلسل الواجب: ما دل عليه العقل والشرع من دوام أفعال الرب تعالى في الأبد وأنه كلما انقضى لأهل الجنة نعيم أحدث لهم نعيمًا آخر لا نفاد له وكذلك التسلسل في أفعاله سبحانه من طرق الأزل وأن كل فعل مسبوق بفعل آخر فهذا واجب في كلامه فإنه لم يزل متكلمًا إذا شاء ولم تحدث له صفة الكلام في وقت وهكذا أفعاله التي هي من لوازم حياته فإن كل حي فعال والفرق بين الحي والميت بالفعل ولهذا قال غير واحد من السلف: الحي الفعال وقال عثمان بن سعيد: كل حي فعال ولم يكن ربنا سبحانه قط في وقت من الأوقات المحققة أو المقدرة معطلاً عن كماله من الكلام والإرادة والفعل.

وأما التسلسل الممكن: فالتسلسل في مفعولاته من هذا الطرف كما يتسلسل في طرف الأبد فإنه إذا لم يزل حيًا قادرًا مريدًا متكلمًا وذلك من لوازم ذاته فالفعل ممكن له وجوب هذه الصفات له وأن يفعل أكمل من أن لا يفعل ولا يلزم من هذا أنه لم يزل الخلق معه فإنه سبحانه متقدم على كل فرد من مخلوقاته تقدم لا أول له فلكل مخلوق أول والخالق سبحانه لا أول له فهو وحده الخالق وكل ما سواه مخلوق كائن بعد أن لم يكن.

قالوا: وكل قول سوى هذا فصريح العقل يردده ويقضي ببطلانه وكل من اعترف بأن الرب سبحانه لم يزل قادرًا على الفعل لزمه أحد الأمرين لا بد له منهما إما أن يقول بأن الفعل لم يزل ممكنًا وأما أن يقول لم يزل واقعًا وإلا

تناقض تناقضًا بينًا حيث زعم أن الرب سبحانه لم يزل قادرًا على الفعل والفعل محال ممتنع لذاته لو أراد له لم يمكن وجوده بل فرض إرادته عنده محال وهو مقدور له وهذا قول ينقض بعضه بعضًا.

وأجاب طائفة أخرى: بالجواب المركب على جميع التقادير فقالوا: تسلسل الآثار إما أن يكون ممكنًا أو ممتنعًا فإن كان ممكنًا فلا محذور في التزامه وإن كان ممتنعًا لم يلزم من بطلانه بطلان الفعل الذي لا يكون المخلوق إلا به فإننا نعلم أن المفعول المنفصل لا يكون إلا بفعل والمخلوق لا يكون إلا بخلق قبل العلم بجواز التسلسل وبطلانه ولهذا كثير من الطوائف يقولون: الخلق غير المخلوق والفعل غير المفعول مع قولهم ببطلان التسلسل مثل كثير من أتباع الأئمة الأربعة وكثير من أهل الحديث والصوفية والمتكلمين ثم من هؤلاء من يقول الخلق الذي هو التكوين صفة كالإرادة ومنهم من يقول بل هي حادثة بعد أن لم تكن كالكلام والإرادة وهي قائمة به سبحانه وهم الكرامية ومن وافقهم أثبتوا حدوثها وقيامها بذاته وأبطلوا دوامها فرارًا من القول بحوادث لا أول لها وكلا الفريقين لا يقول: إن ذلك التكوين والخلق مخلوق بل يقول: إن المخلوق وجد به كما وجد بالقدرة قالوا: فإذا كان القول بالتسلسل لازمًا لكل من قال إن الرب تعالى لم يزل قادرًا على الخلق يمكنه أن يفعل بلا ممانع فهو لازم لك كما ألزمته لخصومك فلا ينفردون بجوابه دونك وأما ما ألزموك به من وجود مفعول بلا فعل ومخلوق بلا خلق فهو لازم لك وحدك.

قالوا: ونحن إنما قلنا: الفعل صفة قائمة به سبحانه وهو قادر عليه لا يمنعه منه مانع والفعل القائم به ليس هو المخلوق المنفصل عنه فلا يلزم أن يكون معه مخلوق في الأزل إلا إذا ثبت أن الفعل اللازم يستلزم الفعل المتعدي وأن المتعدي يستلزم دواعي نوع المفعولات ودوام نوعها يستلزم أن يكون معه سبحانه في الأزل شيء منها وهذه الأمور لا سبيل لك ولا لغيرك إلى الاستدلال

على ثبوتها كلها وحينئذ فنقول: أي لازم لازم من إثبات فعله كان القول به خيرًا من نفي الفعل وتعطيله فإن ثبت قيام فعله به من غير قيام الحوادث به كما يقوله كثير من الناس بطل قولكم وإن لازم من إثبات فعله قيام الأمور الاختيارية به والقول بأنها مفتوحة ولها أول فهو خير من قولكم كما تقوله الكرامية وإن لازم تسلسلها وعدم أوليتها في الأفعال اللازمة فهو خير من قولكم وإن لازم تسلسل الآثار وكونه سبحانه لم يزل خالقًا كما دل عليه النص والعقل فهو خير من قولكم ولو قدر أنه يلزم أن الخلق لم يزل مع الله قديمًا بقدمه كان خيرًا من قولكم مع أن هذا لا يلزم ولم يقل به أحد من أهل الإسلام بل ولا أهل الملل فكلهم متفقون على أن الله وحده الخالق وكل ما سواه مخلوق موجود بعد عدمه وليس معه غيره من المخلوقات لكان وجوده مساويًا لوجوده فما لازم بعد هذا من إثبات خلقه وأمره وصفاته كماله ونعوت جلاله وكونه رب العالمين وأن كماله المقدس من لوازم ذاته فإننا به قائلون وله ملتزمون كما أنا ملتزمون لكل ما لازم من كونه حيًّا عليمًا قديرًا سميعًا بصيرًا متكلمًا أمرًا ناهيًا فوق عرشه بائنًا من خلقه يراه المؤمنون بأبصارهم عيانًا في الجنة وفي عرصات القيامة ويكلمهم ويكلمونه فإن هذا حق ولازم الحق مثله وما لم يلزم من إثبات ذلك من الباطل الذي تتخلله خفافيش العقول فنحن له منكرون وعن القول به عادلون، وبالله التوفيق.

قال القديري: كون العبد موجدًا لأفعاله وهو الفاعل لها من أجل الضروريات والبديهييات فإن كل عاقل يعلم من نفسه أنه فاعل لما يصدر منه من الأفعال الواقعة على وفق قصده وداعيته بخلاف حركة المرتعش والمجرور على وجهه وهذا لا يتمارى فيه العاقل ولا يقبل التشكيك والقدح في ذلك والاستدلال على خلافه استدلال على بطلان ما علمت صحته بالضرورة فلا يكون مقبولًا.

قال السني: قد أجابك خصومك من الجبرية عن هذا بأن العاقل يعلم من نفسه وقوع الفعل مقارنةً لقدرته ولا يعلم من نفسه أنه واقع بقدرته والفرق بين الأمرين ظاهر ولو كان وقوعه بقدرته هو المعلوم بالضرورة لما خالف فيه جمع عظيم من العقلاء يستحيل عليهم الإطباق على جحد الضروريات وهذا الجواب مما لا يشفي عليلًا ولا يروي غليلًا وهو عبارات لا حاصل تحتها فإن كل عاقل يجد من نفسه وقوع الفعل بقدرته وإرادته وداعيته فإن ذلك هو المؤثر في الفعل ويجد تفرقة ضرورية بين مقارنة القدرة والداعية للفعل ومقارنة طوله ولونه وشمه وغير ذلك من صفاته للفعل ونسبة ذلك كله عند الجبري إلى الفعل نسبة واحدة والله سبحانه أجرى العادة بخلق الفعل عند القدرة والداعي لا بهما وإنما اقترن الداعي والقدرة بالفعل اقتراءً مجردًا ومعلوم أن هذا قدح في الضروريات ولا ريب أن من نظر إلى تصرفات العقلاء ومعاملاتهم مع بعضهم بعضًا وجدهم يطلبون الفعل من غيرهم طلب عالم بالاضطرار أن المطلوب منه الفعل هو المحصل له فالواقع بقدرته وإرادته ولذلك يتلطفون لوقوع الفعل منه بكل لطيفة ويحتالون عليه بكل حيلة فيعطونه تارة ويزجرونه تارة ويخوفونه تارة ويتوصلون إلى إخراج الفعل منه بأنواع الرغبة والرغبة ويقولون: قد فعل فلان كذا فما لك لا تفعل كما فعل وهذا أمر مشاهد بالحس والضرورة فالعقلاء ساكنو الأنفس إلى أن الفعل من العبد يقع وبه يحصل ولو حرك أحدهم أصبعه فشتم المحرك لها لغضب وشتمك وقال: كيف تشتمني ولم يقل لي: لم تشتم ربي؟ وهذا أوضح من أن يضرب له الأمثال أو يبسط فيه المقال وما يعرض في ذلك من الشُّبه جار مجرى السفسطة وقد فطر الله العقلاء على ذم فاعل الإساءة ومدح فاعل الإحسان وهذا يدل على أنهم مفطورون على العلم بأنه فاعل لأن الذم فرع عليه ويستحيل أن يكون الفرع معلومًا باضطرار والأصل ليس كذلك والعقلاء قاطبة يعلمون أن الكاتب مثلًا يكتب إذا أراد ويمسك إذا أراد وكذلك

الباني والصانع وأنه إذا عجزت قدرته أو عدمت إرادته بطل فعله فإن عادت إليه القدرة والإرادة عاد الفعل.

وقولك: لو كان ذلك أمرًا ضروريًا لا شترك العقلاء فيه جوابك أنه لا يجب الاشتراك في الضروريات فكثير من العقلاء يخالفون كثيرًا من الضروريات لدخول شبهة عليهم ولا سيما إذا تواطؤوا عليها وتناقلوها كمخالفة الفلاسفة في الإلهيات بيسير من الضروريات وهم جمع كثير من العقلاء وهؤلاء النصارى يقولون ما يعلم فساده بضرورة العقل وهم يناظرون عليه وينصرونه وهؤلاء الرافضة يزعمون أن أبا بكر وعمر لم يؤمنا بالله ورسوله طرفة عين ولم يزالا عدوين لرسول الله ﷺ مترصدين لقتله وأن رسول الله ﷺ أقام عليًا على رؤوس جميع الصحابة وهم ينظرون إليه جهرة وقال: «هذا وصيي وولي العهد من بعدي فكلكم له تسمعون» وأطبقوا على كتمان هذا النص وعصيانه وهؤلاء الجهمية ومن قال بقولهم يقولون ما يخالف صريح العقل من وجود مفعول بلا فعل ومخلوق بلا خلق، وهؤلاء الفلاسفة وهم المدلون بعقولهم يثبتون ذواتًا قائمة بأنفسهم خارج الذهن وليست في العالم ولا خارجة عن العالم ولا متصلة به ولا منفصلة عنه ولا مباينة له ولا محايثة وهو ما يعلم بصريح العقل فساده وهؤلاء طائفة الاتحادية تزعم أن الله هو هذا الوجود وأن التعدد والتكثير فيه وهم محض وهؤلاء منكرو الأسباب يزعمون أن لا حرارة في النار تحرق بها ولا رطوبة في الماء يروى بها وليس في الأجسام أصلًا لا قوى ولا طبائع ولا في العالم شيء يكون سببًا لشيء آخر ألبتة وإن لم تكن هذه الأمور جحدًا للضروريات فليس في العالم من جحد الضروريات وإن كانت جحدًا للضروريات بطل قولكم: إن جمعًا من العقلاء لا يتفقون على ذلك.

والأقوال التي يجحد بها المتكلمون الضروريات: أضعاف أضعاف ما ذكرناه فهم أجحد الناس لما يعلم بضرورة العقل وكيف يصح في عقل سليم سميع لا

سمع له بصير لا بصر له حي لا حياة له أم كيف يصح عند ذي عقل مرئي يرى بالأبصار عياناً لا فوق الرائي ولا تحته ولا عن يمينه ولا عن شماله ولا خلفه ولا أمامه أم كيف يصح عند ذي عقل إثبات كلام قديم أزلي لو كان البحر يمدد من بعده سبعة أبحر وجميع أشجار الأرض على اختلافها وكبرها وصغرها أقلام يكتب به لنفدت البحار وفيت الأقلام ولم يفن ذلك الكلام ومع هذا فهو معنى واحد لا جزء له ولا ينقسم وهو النهي فيه عين الأمر والنهي فيه عين الإثبات والخبر فيه عين الاستخبار والتوراة فيه عين الإنجيل وعين القرآن وذلك كله أمر واحد إنما يختلف بمسمياته ونسبه وقد أطبق على هذا جمع عظيم من العقلاء وكفروا من خالفهم فيه واستحلوا منهم ما حرمه الله وهؤلاء الجهمية يقولون: إن للعالم صانعاً قائماً بذاته ليس في العالم ولا هو خارج العالم ولا فوق العالم ولا تحته ولا خلفه ولا أمامه ولا عن يمينه ولا عن يسرته ولا هو مباين له ولا محايث له فوصفوا واجب الوجود بصفة ممتنع الوجود وكفروا من خالفهم في ذلك واستحلوا دمه وقالوا ما يعلم فساده بصريح العقل ولو ذهبنا نذكر ما جحد فيه أكثر الطوائف الضروريات لطال الكتاب جحداً وهؤلاء النصارى قد طبقت شرق الأرض وغربها وهم من أعظم الناس جحداً للضروريات وهؤلاء الفلاسفة هم أهل المعقولات وهم من أكثر الناس جحداً للضروريات فاتفق طائفة من الطوائف على المقارنة لا يدل على مخالفتها لصريح العقل وبالله التوفيق.

فصل

قال القدري: قال الله سبحانه: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾^(١) وعند الجبري أن الكل فعل الله وليس من العبد شيء.
قال الجبري: في الكلام استفهام مقدر تقديره أفمن نفسك؟ فهو إنكار لا إثبات

(١) سورة [النساء: ٧٩].

وقراها بعضهم: «فمن نفسك» بفتح الميم ورفع نفسك أي: من أنت حتى تفعلها وقال: ولا بد من تأويل الآية وإلا ناقض قوله في الآية التي قبلها: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾^(١)، فأخبر أن الحسنات والسيئات جميعاً من عنده لا من عند العبد.

قال السني: أخطأتما جميعاً في فهم الآية أقبح الخطأ ومنشأ غلطكما أن الحسنات والسيئات في الآية المراد بها الطاعات والمعاصي التي هي فعل العبد الاختياري وهذا وهم محض في الآية وإنما المراد بها النعم والمصائب ولفظ الحسنات والسيئات في كتاب الله يراد به هذا تارة وهذا تارة فقوله تعالى: ﴿إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾^(٢)، وقوله: ﴿إِنْ تُصِبْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ﴾^(٣) وقوله: ﴿وَبَلَوْنَهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ﴾^(٤) وقوله: ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَمَاقَدَمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ﴾^(٥) وقوله: ﴿فَإِذَا جَاءَ نَهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ﴾^(٦) وقوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾^(٧).

فالمراد به في هذا كله النعم والمصائب وأما قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا﴾^(٨) وقوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ...﴾^(٩)

(١) سورة [النساء: ٧٨].

(٢) سورة [آل عمران: ١٢٠].

(٣) سورة [التوبة: ٥٠].

(٤) سورة [الأعراف: ١٦٨].

(٥) سورة [الشورى: ٤٨].

(٦) سورة [الأعراف: ١٣١].

(٧) سورة [النساء: ٧٩].

(٨) سورة [الأنعام: ١٦٠].

(٩) سورة [هود: ١١٤].

وقوله: ﴿فَأُولَٰئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾^(١).

والمراد به في هذا كله: الأعمال المأمور بها والمنهي عنها وهو سبحانه إنما قال: ما أصابك ولم يقل ما أصبت وما كسبت فما يفعله العبد يقال فيه ما أصبت وكسبت وعملت كقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾^(٢). وكقوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾^(٣) ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا...﴾^(٤).

وقول المذنب التائب: يا رسول الله أصبت ذنبًا فأقم علي كتاب الله ولا يقال في هذا أصابك ذنب وأصابتك سيئة وما يفعل به بغير اختياره يقال فيه أصابك كقوله: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾^(٥)، وقوله: ﴿وَإِنْ تُصِيبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ﴾^(٦) وقوله: ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا﴾^(٧)، فجمع الله في الآية بين ما أصابوا بفعلهم وكسبهم وما أصابهم مما ليس فعلاً لهم وقوله: ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِمَّنْ عِنْدِهِ﴾^(٨)، وقوله: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ﴾^(٩) وقوله: ﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾^(١٠) وقوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ﴾^(١١).

هو من هذا القسم الذي يصيبه العبد لا باختياره وهذا إجماع من السلف في تفسير هذه الآية قال أبو العالية: وإن تصبكم حسنة هذا في السراء وإن تصبهم

(١) سورة [الفرقان: ٧٠].

(٢) سورة [طه: ١١٢].

(٣) سورة [النساء: ١٢٣].

(٤) سورة [النساء: ١١٢].

(٥) سورة [الشورى: ٣٠].

(٦) سورة [التوبة: ٥٠].

(٧) سورة [آل عمران: ١٦٥].

(٨) سورة [التوبة: ٥٢].

(٩) سورة [الرعد: ٣١].

(١٠) سورة [المائدة: ١٠٦].

(١١) سورة [النساء: ٧٩].

سيئة هذا في الضراء.

قال السدي: الحسنة الخصب تنتج مواشيهم وأنعامهم ويحسن حالهم فتلد نساؤهم الغلمان قالوا: هذا من عند الله وإن تصبهم سيئة قال الضر في أموالهم تشاءوا بمحمد وقالوا: هذه من عنده وقالوا: بتركنا ديننا واتباعنا محمداً أصابنا ما أصابنا فأنزل الله سبحانه رداً عليهم: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾^(١) الحسنة والسيئة.

وقال الوالبي عن ابن عباس: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾^(٢)، قال: ما فتح الله عليك يوم بدر وقال أيضاً: هو الغنيمة والفتح والسيئة ما أصابه يوم أحد شُجَّ في وجهه وكسرت رباعيته وقال: أما الحسنة فأنعم الله بها عليك وأما السيئة فابتلاك بها وقال أيضاً: ما أصابك من نكبة فبذنبك وأنا قدرت ذلك عليك ذكر ذلك كله ابن أبي حاتم.

وفي تفسير أبي صالح عن ابن عباس: ﴿إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ﴾ الخصب، ﴿وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ﴾ الجذب والبلاء وقال ابن قتيبة في هذه الآية: الحسنة النعمة والسيئة البلية: فإن قيل: فقد حكى أبو الفرج ابن الجوزي عن أبي العالية أنه فسر الحسنة والسيئة في هذه الآية بالطاعة والمعصية، وهو من أعلم التابعين، فالجواب أنه لم يذكر بذلك إسناداً ولا نعلم صحته عن أبي العالية وقد ذكر ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي العالية ما تقدم حكايته أن ذلك في السراء والضراء وهذا هو المعروف عن أبي العالية ولم يذكر ابن أبي حاتم عنه غيره وهو الذي حكاه ابن قتيبة عنه وقد يقال: إن المعنيين جميعاً مرادان باعتبار أن ما يوفقه الله من الطاعات فهو نعمة في حقه أصابته من الله كما قال: ﴿وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾^(٣)، فهذا يدخل فيه نعم الدين والدنيا وما يقع منه من المعصية فهو مصيبة أصابته من الله وإن كان سببها منه والذي يوضح ذلك أن الله سبحانه إذا جعل

(١) سورة [النساء: ٧٨].

(٢) سورة [النساء: ٧٩].

(٣) سورة [النحل: ٥٣].

السيئة هي الجزاء على المعصية من نفس العبد بقوله: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾^(١)، فالعمل الذي أوجب الجزاء أولى أن يكون من نفسه فلا منافاة بين أن تكون سيئة العمل من نفسه وسيئة الجزاء من نفسه ولا ينافي ذلك أن يكون الجميع من الله قضاء وقدرًا ولكن هو من الله عدل وحكمة ومصصلحة وحسن ومن العبد سيئة وقبيح وقد روي عن ابن عباس أنه كان يقرأها: «وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأنا قدرتها عليك» وهذه القراءة زيادة بيان وإلا فقد دل قوله قبل ذلك: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾^(٢) وعلى القضاء السابق والقدر النافذ والمعاصي قد تكون بعضها عقوبة بعض فيكون لله على المعصية عقوبتان عقوبة بمعصية تتولد منها وتكون الأولى سببًا فيها وعقوبة بمؤلم يكون جزاءها كما في الحديث المتفق على صحته عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا»^(٣).

وقد ذكر الله سبحانه في غير موضع من كتابه أن الحسنه الثانية قد تكون من ثواب الحسنه الأولى وأن المعصية قد تكون عقوبة للمعصية الأولى فالأول كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبِيئًا﴾^(٤) وإذا لَا تَبِيئَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا^(٥) وَلَهَدَيْتَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا^(٦) وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾^(٧) وقال: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ﴾

(١) سورة [النساء: ٧٩].

(٢) سورة [النساء: ٧٨].

(٣) الحديث صحيح: رواه البخاري بنحوه (٣٨٦) في «الأدب المفرد»، ومسلم (٢٦٠٧)، وأحمد (٣٦٣٨)، والترمذي (١٩٧١)، وابن حبان (٢٧٤).

(٤) سورة [النساء: ٦٦-٦٨].

(٥) سورة [العنكبوت: ٦٩].

رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ
وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ (١) وأما قوله: ﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن
يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ بِأَلْمَمِهِمْ ﴿٥﴾﴾ (٢).

فيحتمل أن لا يكون من هذا وتكون الهداية في الآخرة إلى طريق الجنة فإنه
رتب هذا الجزاء على قتلهم ويحتمل أن يكون منه ويكون قوله: ﴿سَيَهْدِيهِمْ وَيُصَلِّحُ
بِأَلْمَمِهِمْ ﴿٥﴾﴾ إخباراً منه سبحانه عما يفعله بهؤلاء الذين قتلوا في سبيله قبل أن
يقتلوا وأتى به بصيغة المستقبل إعلماً منه بأنه يجدد له كل وقت نوعاً من أنواع
الهداية وإصلاح البال شيئاً بعد شيء فإن قلت: فكيف يكون ذلك المستقبل
خبراً عن الذين قتلوا؟ قلت: الخبر قوله: ﴿فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٤﴾﴾ أي: إنه لا يبطلها
عليهم ولا يترهم إياها هذا بعد أن قتلوا ثم أخبر سبحانه خبراً مستأنفاً عنهم أنه
سيهديهم ويصلح بهم لما علم أنهم سيقتلون في سبيله وأنهم بذلوا أنفسهم له
فلهم جزاء ان جزاء في الدنيا بالهداية على الجهاد وجزاء في الآخرة بدخول الجنة
فيرد السامع كل جملة إلى وقتها لظهور المعنى وعدم التباسه وهو في القرآن
كثير والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ﴾ (٣)، وقال: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ
وَأَسْتَوَىٰ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (٤)، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (٥)، وقال: ﴿وَإِن
نُّطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ (٦) وقال: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ (٧)

(١) سورة [المائدة: ١٦].

(٢) سورة [محمد: ٤، ٥].

(٣) سورة [يوسف: ٢٤].

(٤) سورة [القصص: ١٤].

(٥) سورة [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

(٦) سورة [النور: ٥٤].

(٧) سورة [الأنعام: ١٥٤].

فضمن التمام معنى الإنعام فعدها بعلى أي إنعاما منا على الذي أحسن وهذا جزاء على الطاعات بالطاعات وأما الجزاء بالمعاصي على المعاصي فكقوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾^(١) وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾^(٢) وقوله: ﴿وَنُقِلِبُ أَقْدَانَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أُولَٰئِكَ سَرَقُوا نَفْسَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(٣) وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾^(٤) وقوله: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾^(٥)، وقوله: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرْتُمْ عَلَيْكُمْ فَلَمْ تُنْفِرْ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾^(٦)، وهو كثير في القرآن وعلى هذا فيكون النوعان من السيئات - أعني المصائب والمعائب - من نفس الإنسان وكلاهما بقدر الله فشر النفس هو الذي أوجب هذا وهذا وكان النبي ﷺ يقول في خطبته المعروفة: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا»^(٧).

فشر النفس نوعان: صفة وعمل والعمل ينشأ عن الصفة والصفة تتأكد وتقوى بالعمل فكل منهما يمد الآخر وسيئات الأعمال نوعان قد فسرهما الحديث:

أحدهما: مساويها وقبائحها فتكون الإضافة فيه من النوع إلى جنسه وهي إضافة بمعنى من أي السيئات من أعمالنا.

والثاني: أنها ما يسوء العامل مما يعود عليه من عقوبة عمله فيكون من إضافة

(١) سورة [الصف: ٥].

(٢) سورة [الحشر: ١٩].

(٣) سورة [الأنعام: ١١٠].

(٤) سورة [آل عمران: ١٥٥].

(٥) سورة [البقرة: ٨٨].

(٦) سورة [التوبة: ٢٥].

(٧) الحديث صحيح: رواه أحمد (٣٧٢٠)، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي

(١٤٠٤)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والحاكم (٢٧٤٤)، وغيرهم.

المسبب إلى سببه وتكون الإضافة على معنى اللام وقد يرجح الأول بأنه يكون قد استعاذ من الصفة والعمل الناشئ عنها وذلك يتضمن الاستعاذة من الجزاء السيئ المترتب على ذلك فتضمنت الاستعاذة ثلاثة أمور؛ الاستعاذة من العذاب ومن سببه الذي هو العمل ومن سبب العمل الذي هو الصفة وقد يرجح الثاني أن شر النفس يعم النوعين كما تقدم فسيئات الأعمال ما يسوء من جزائها ونبه بقوله: «سيئات أعمالنا» على أن الذي يسوء من الجزاء إنما هو بسبب الأعمال الإرادية لا من الصفات التي ليست من أعمالنا ولما كانت تلك الصفة شرًا استعاذ منها وأدخلها في شر النفس وقال الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: علمني دعاء أدعوه به في صلاتي قال: «قل اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه وأن أقترف على نفسي سوءًا أو أجره إلى مسلم قله إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعتك»^(١)، ولما كان الشر له مصدر يتدي منه وغاية ينتهي إليها وكان مصدرها إما من نفس الإنسان وأما من الشيطان وغايته أن يعود على صاحبه أو على أخيه المسلم تضمن الدعاء هذه المراتب الأربعة بأوجز لفظ وأوضحه وأبينه.

فصل

قال السني: فليس لك أيها القدرى أن تحتج بالآية التي نحن فيها لمذهبك لوجوه؛ أحدها: أنك تقول فعل العبد - حسنة كان أو سيئة - هو منه لا من الله بل الله سبحانه قد أعطى كل واحد من الاستطاعة ما يفعل به الحسنات والسيئات ولكن هذا أحدث من عند نفسه إرادة فعل بها الحسنات وهذا أحدث إرادة فعل بها السيئات وليست واحدة من الإرادتين من إحداث الرب سبحانه ألبتة ولا

(١) الحديث صحيح: رواه أحمد (٥١، ٨١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٤)، والدارمي (٢٦٨٩)، والنسائي (٧٦٩١) وغيرهم.

أوجبتها مشيئته والآية قد فرقت بين الحسنة والسيئة وأنتم لا تفرقون بينهما فإن الله عندكم لم يشأ هذا ولا هذا.

قال القدري: إضافة السيئة إلى نفس العبد لكونه هو الذي أحدثها وأوجدها وأضاف الحسنة إليه سبحانه لكونه هو الذي أمر بها وشرعها.

قال السني: الله سبحانه وأضاف إلى العبد ما أصابه من سيئة وأضاف إلى نفسه ما أصاب العبد من حسنة ومعلوم أن الذي أصاب العبد هو الذي قام به والأمر لم يقم بالعبد وإنما قام به المأمور وهو الذي أصابه فالذي أصابه لا تصح إضافته إلى الرب عندكم والمضاف إلى الرب لم يقم بالعبد فعلم أن الذي أصابه من هذا وهذا أمر قائم به فلو كان المراد به الأفعال الاختيارية من الطاعات والمعاصي لاستوت الإضافة ولم يصح الفرق وإن افرقا في كون أحدهما مأمورًا به والآخر منهيًا عنه على أن النهي أيضًا من الله كما أن الأمر منه فلو كانت الإضافة لأجل الأمر لاستوى المأمور والمنهي في الإضافة لأن هذا مطلوب إيجاداه وهذا مطلوب إعدامه.

قال القدري: أنا أجوز تعلق الطاعة والمعصية بمشيئة الرب سبحانه وإحداثه على وجه الجزاء لا على سبيل الابتداء وذلك أن الله سبحانه يعاقب عبده بما شاء ويثيبه فكما يعاقبه بخلق الجزاء الذي يسوؤه وخلق الثواب الذي يسره ولذلك يحسن أن يعاقبه بخلق المعصية وخلق الطاعة فإن هذا يكون عدلاً منه وأما أن يخلق فيه الكفر والمعصية ابتداء بلا سبب فمعاذ الله من ذلك.

قال السني: هذا توسط حسن جدًا لا يباه العقل ولا الشرع ولكن من ابتداء الأول وليس هو عندك مقدورًا لله ولا واقعًا بمشيئته فقد أثبت في ملكه ما لا يقدر عليه وأدخلت فيه ما لا يشاء ونقضت أصلك كله فإنك أصلت أن فعل العبد الاختياري قدرة العبد عليه واختياره له ومشيئته تمنع قدرة الرب عليه ومشيئته له وهذا الأصل لا فرق فيه بين الابتدائي والجزائي.

قال القدري: فالقرآن قد فرق بين النوعين وجعل الكفر والفسوق الثاني جزاء على الأول. فعلم أن الأول من العبد قطعاً وإلا لم يستقم جعل أحدهما عقوبة على الآخر وقد صرح بذلك في قوله: ﴿فِيمَا نَقُضُهُمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾^(١).

فأضاف نقض الميثاق إليهم وتقسية القلوب إليه، فالأول سبب منهم، والثاني جزاء منه سبحانه قال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾^(٢). فأضاف عدم الإيمان أولاً إليهم؛ إذ هو السبب وتقليب القلوب وتركهم في طغيانهم هو الجزاء ومثله قوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾^(٣) والآيات التي سمعتموها آنفاً إنما تدل على هذا.

قال السني: هذا حق لكن ليس فيه إخراج السبب عن كونه مقدوراً للرب سبحانه واقعاً بمشيئته ولو شاء لحال بين العبد وبينه ووقفه لضده فهي البقية التي بقيت عليك من القدر كما أن إنكار إثبات الأسباب واقتضائها لمسبباتها وترتيبها عليها هي البقية التي بقيت على الجبري في المسألة أيضاً وكلاهما مصيب من وجه مخطئ من وجه ولو تخلص كل منكما من البقية التي بقيت عليه لوجدتما روح الوفاق واصطلحتما على الحق وبالله التوفيق.

قال القدري: فما تقول أنت أيها السني في الفعل الأول إذا لم يكون جزاء فما وجهه وأنت ممن يقول بالحكمة والتعليل وتنزه الرب سبحانه عن الظلم الذي هو ظلم لا ما يقوله الجبري أنه الجمع بين النقيضين؟

قال السني: لا يلزمني في هذا المقام بيان ذلك فإنني لم أنتصب له إنما انتصبت لابطال احتجاجك بالآية لمذهبك الباطل وقد وفيت به والله في ذلك حكيم وغايات محمودة لا تبلغها عقول العقلاء ومباحث الأذكياء فالله سبحانه

(١) سورة [المائدة: ١٣].

(٢) سورة [الأنعام: ١١٠].

(٣) سورة [الصف: ٥].

إنما يضع فضله وتوفيقه وإمداده في المحل الذي يصلح له وما لا يصلح له من المحال يدعه غفلاً فارغاً من الهدى والتوفيق فيجري مع طبعه الذي خلق عليه ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾^(١).

قال القدري: فإذا كان الله سبحانه قد أحدث فيهم تلك الإرادة والمشية المستلزمة لوجود الفعل كان ذلك إيجاباً منه سبحانه لذلك فيهم كما أوجد الهدى والإيمان في أهله.

قال السني: هذا معترك النزال وتفرق طرق العالم والله سبحانه أعطى العبد مشيئة وقدرة وإرادة تصلح لهذا ولهذا ثم أمد أهل الفضل بأمر وجودية زائدة على ذلك المشترك أوجب له الهداية والإيمان وأمسك ذلك الإمداد عمن علم أنه لا يصلح له ولا يليق به فانصرفت قوى إرادته ومشيته إلى ضده اختياراً منه وحجة لا كرهاً واضطراً.

قال القدري: فهل كان يمكنه إرادة ما لم يعن عليه ولم يوفق له بإمداد زائد على خلق الإرادة.

قال السني: إن أردت بالإمكان أنه يمكنه فعله لو أراده فنعم هو ممكن بهذا الاعتبار مقدور له وإن أردت به أنه ممكن وقوعه بدون مشيئة الرب وإذنه فليس يمكن فإنه ما شاء الله كان ووجب وجوده وما لم يشأ لم يكن وامتنع وجوده.

قال القدري: فقد سلمت حينئذ أنه غير ممكن للعبد إذا لم يشأ الله منه أن يفعل فصار غير مقدور للعبد فقد عوقب على ترك ما لا يقدر على فعله.

قال السني: عدم إرادة الله سبحانه للعبد ومشيته أن يفعل لا يوجب كون الفعل غير مقدور له فإنه سبحانه لا يريد من نفسه أن يعينه عليه مع كونه أقدره عليه ولا يلزم من إقداره عليه وقوعه حتى توجد منه إعانة أخرى فانتفاء تلك الإعانة لا يخرج الفعل عن كونه مقدوراً للعبد فإنه قد يكون قادراً على الفعل

(١) سورة [الأنفال: ٢٣].

لكن يتركه كسلاً وتهاوناً وإيثاراً للفعل ضده فلا يصرف الله عنه ترك الواقع ولا يوجب عدم صرفه كونه عاجزاً عن الفعل فإن الله سبحانه يعلم أنه قادر عليه بالقدرة التي أقدره بها ويعلم أنه لا يريد مع كونه قادراً عليه فهو سبحانه يريد له ومنه الفعل ولا يريد من نفسه إعانته وتوفيقه وقطع هذه الإعانة والتوفيق لا يخرج الفعل عن كونه مقدوراً له وإن جعلته غير مراد وسرُّ المسألة الفرق بين تعلق الإدارة بفعل العبد وتعلقها بفعله هو سبحانه بعده فمن لم يحط معرفة بهذا الفرق لم يكشف له حجاب المسألة.

قال الجبري: إما أن تقول: إن الله علم أن العبد لا يفعل أو لم يعلم ذلك والثاني محال وإذا كان قد علم أنه لا يفعله صار الفعل ممتنعاً قطعاً؛ إذ لو فعله لا قلب العلم القديم جهلاً.

قال السني: هذه حجة باطلة من وجوه:

أحدها: أن هذا بعينه يقال فيما علم الله أنه لا يفعله وهو مقدور له فإنه لا ينفع ألبة مع كونه مقدوراً له فما كان جوابك عن ذلك فهو جوابنا لك.
وثانيها: أن الله سبحانه يعلم الأمور على ما هي عليه فهو يعلم أنه لا يفعله لعدم إرادته له لا لعدم قدرته عليه.

وثالثها: أن العلم كاشف لا موجب وإنما الموجب مشيئة الرب والعلم يكشف حقائق المعلومات. عدنا إلى الكلام على الآية التي احتج بها القدري وبيان أنه لا حجة فيها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه قال: ما أصابك ولم يقل: ما أصبت. الثاني: أن المراد بالحسنة والسيئة: النعمة والمصيبة. الثالث أنه قال: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾^(١) فالإنسان هو فاعل السيئات، ويستحق عليها العقاب والله هو المنعم عليه بالحسنات عملاً وجزاءً والعاقل فيه بالسيئات قضاءً وجزاءً ولو كان العمل الصالح من نفس

العبد كما كان السيء من نفسه لكان الأمران كلاهما من نفسه والله سبحانه قد فرّق بين النوعين.

وفي الحديث الصحيح الإلهي: «يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»^(١).

* * *

(١) الحديث صحيح: رواه مسلم (٢٥٧٧)، وأبو عوانة، وابن حبان (٦١٩)، والحاكم (٧٦٠٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

فصل

قال الجبري: أول الآية محكم، وهو قوله: ﴿كُلُّ مَن عِنْدَ اللَّهِ﴾^(١) وآخرها متشابه، وهو قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾^(٢).
قال القدري: آخرها محكم وأولها متشابه.

قال السني: أخطأتما جميعاً بل كلاهما محكم مبين وإنما أتيتما من قلة الفهم في القرآن وتدبره فليس بين اللفظين تناقض لا في المعنى ولا في العبارة؛ فإنه سبحانه وتعالى ذكر عن هؤلاء الناكلين عن الجهاد أنهم إن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله، وإن تصبهم سيئة يقولوا الرسول ﷺ هذه من عندك أي: سبب ما أمرتنا به من دينك وتركنا ما كنا عليه أصابتنا هذه السيئات؛ لأنك أمرتنا بما أوجبها فالسيئات ههنا هي المصائب والأعمال التي ظنوا أنها سبب المصائب هي التي أمروا بها، وقولهم في السيئة التي تصيبهم هذه من عندك تناول مصائب الجهاد التي حصلت لهم من الهزيمة والجراح وقتل من قتل منهم وتناول مصائب الرزق على وجه التطير والتشاؤم أي: أصابنا هذا بسبب دينك؛ كما قال تعالى عن قوم فرعون: ﴿فَإِذَا جَاءَ تَهُمُ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ﴾^(٣).

أي: إذا جاءهم ما يسرون به ويتنعمون به من النعم قالوا: نحن أهل ذلك ومستحقوه، وإن أصابهم ما يسوؤهم قالوا: هذا بسبب ما جاء به موسى، وقال أهل القرية للمرسلين: ﴿إِنَّا نَطَّيَّرْنَا بِكُمْ﴾^(٤)، وقال قوم صالح له عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالُوا أَطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ﴾^(٥).

(١) سورة [النساء]: ٧٨.

(٢) سورة [النساء]: ٧٩.

(٣) سورة [الأعراف]: ١٣١.

(٤) سورة [يس]: ١٨.

(٥) سورة [النمل]: ٤٧.

وكانوا يقولون لما ينالهم من سبب الحرب: هذا منك؛ لأنك أمرتنا بالأعمال الموجبة له وللمصائب الحاصلة من غير جهة العدو، وهذا أيضًا منك أي: بسبب مفارقتنا لديننا ودين آبائنا والدخول في طاعتك وهذه حال كل من جعل طاعة الرسول ﷺ سببًا لشر أصابه من السماء أو من الأرض، وهؤلاء كثير في الناس، وهم الأقلون عند الله تعالى قدرًا الأرذلون عنده، ومعلوم أنهم لم يقولوا هذه من عندك بمعنى: أحدثتها، ومن فهم هذا تبين له أن قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾^(١) ولا يناقض قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾^(٢) بل هذا تحقيق له؛ فإنه سبحانه بين النعم والمصائب كلها من عنده فهو الخالق لها المقدر لها المبتلي خلقه بها، فهي من عنده ليس بعضها من عنده وبعضها خلقًا لغيره فكيف يضاف بعضها إلى الرسول ﷺ وبعضها إلى الله تعالى، ومعلوم أن الرسول ﷺ لم يحدثها فلم يبق إلا ظنهم أنه سبب لحصولها؛ إما في الجملة كحال أهل التطير، وإما في الواقعة المعينة كحال اللائمين له في الجهاد، فأبطل الله سبحانه ذلك الوهم الكاذب والظن الباطل، وبين أن ما جاء به لا يوجب الشر ألبتة بل الخير كله فيما جاء ﷺ به والشر بسبب أعمالهم وذنوبهم، كما قال الرسل ﷺ لأهل القرية: ﴿طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾^(٣) ولا يناقض هذا قول صالح ﷺ لقومه: ﴿طَائِرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٤) وقوله تعالى عن قوم فرعون: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَّعَهُ إِلَّا إِنَّمَا طَّيَّرْتَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٥) بل هاتان النسبتان نظير هاتين النسبتين في هذه الآية وهي نسبة السيئة إلى نفس العبد، ونسبة الحسنة والسيئة إلى أنهما من عند الله عز وجل، فتأمل اتفاق القرآن وتصديق بعضه

(١) سورة [النساء: ٧٩].

(٢) سورة [النساء: ٧٨].

(٣) سورة [يس: ١٩].

(٤) سورة [النمل: ٤٧].

(٥) سورة [الأعراف: ١٣١].

بعضاً فحيث جعل الطائر معهم والسيئة من نفس العبد فهو على جهة السبب والموجب أي الشر والشؤم الذي أصابكم هو منكم ومعكم فإن أسبابه قائمة بكم كما تقول: شرك منك وشؤمك فيك يراد به العمل وطائر معك وحيث جعل ذلك كله من عنده فهو لأنه الخالق له المجازي به عدلاً وحكمة فالطائر يراد به العمل وجزاءه؛ فالمضاف إلى العبد العمل والمضاف إلى الرب الجزاء فطائركم معكم طائر العمل وطائركم عند الله الجزاء فما جاءت به الرسل ليس سبباً لشيء من المصائب ولا تكون طاعة الله ورسوله سبباً لمصيبة قط بل طاعة الله ورسوله لا توجب إلا خيراً في الدنيا والآخرة، ولكن قد يصيب المؤمنين بالله ورسوله مصائب بسبب ذنوبهم وتقصيرهم في طاعة الله ورسوله كما لحقهم يوم أُحُدٍ ويوم حنين، وكذلك ما امتحنوا به من الضراء وأذى الكفار لهم ليس هو بسبب إيمانهم ولا هو موجب، وإنما امتحنوا به ليخلص ما فيهم من الشر فامتحنوا بذلك كما يمتحن الذهب بالنار؛ ليخلص من غشّه والنفوس فيها ما هو من مقتضى طبعها فالامتحان يمحص المؤمن من ذلك الذي هو من موجبات طبعه، كما قال تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِينَ﴾^(١)، وقال: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ...﴾^(٢).

فطاعة الله ورسوله لا تجلب إلا خيراً ومعصيته لا تجلب إلا شراً؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿فَالْهُوْلَاءُ الْقَوْمَ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾^(٣).

فإنهم لو فقهوا الحديث لعلموا أنه ليس في الحديث الذي أنزله الله على رسوله ما يوجب شراً ألبتة، ولعلموا أنه سبب كل خير، ولو فقهوا العلموا أن العقول والفطر تشهد بأن مصالح المعاش والمعاد متعلقة بما جاء به الرسول فلو فقهوا القرآن علموا أنه أمرهم بكل خير ونهاهم عن كل شر، وهذا مما يبين أن ما أمر الله به يعلم حسنه بالعقل وأنه كله مصلحة ورحمة ومنفعة وإحسان

(١) سورة [آل عمران: ١٤١].

(٢) سورة [آل عمران: ١٥٤].

(٣) سورة [النساء: ٧٨].

بخلاف ما يقوله كثير من أهل الكلام الباطل أنه سبحانه يأمر العباد بما لا مصلحة لهم فيه؛ بل يأمرهم بما فيه مضرة لهم وقول هؤلاء تصديق وتقرير لقول المتطيرين بالرسول.

فصل

ومما يوضح الأمر في ذلك أنه سبحانه لما قال: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾^(١) عقب ذلك بقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾^(٢).

وذلك يتضمن أشياء: منها تنبيه أمته على أن رسوله الذي شهد له بالرسالة إذا أصابه ما يكره فمن نفسه فما الظن بغيره.

ومنها: أن حجة الله قد قامت عليهم بإرساله فإذا أصابهم سبحانه بما يسوؤهم لم يكن ظالماً لهم في ذلك؛ لأنه قد أرسل رسوله إليهم يعلمهم بما فيه مصالحهم وما يجلبها لهم، وما فيه مضرتهم وما يجلبها لهم فمن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه.

ومنها: أنه سبحانه قد شهد له بالرسالة بما أظهره على يديه من الآيات الدالة على صدقه وأنه رسوله حقاً فلا يضره جحد هؤلاء الجاهلين الظالمين المتطيرين به لرسالته ومن شهد له رب السماوات والأرض.

ومنها: أنهم أرادوا أن يجعلوا سيئاتهم وعقوباتهم حجة على إبطال رسالته، فشهد له بالرسالة، وأخبر أن شهادته كافية فكان في ضمن ذلك إبطال قولهم: إن المصائب من عند الرسول ﷺ وإثبات أنها من عند أنفسهم بطريق الأولى.

ومنها: إبطال قول الجهمية المجبرة ومن وافقهم في قولهم: إن الله قد يعذب العباد بلا ذنب.

(١) سورة [النساء: ٧٩].

(٢) سورة [النساء: ٧٩].

ومنها: إبطال قول القدرية الذين يقولون: إن أسباب الحسنات والسيئات ليست من الله بل هي من العبد.

ومنها: ذم من لم يتدبر القرآن ولم يفقهه وإن إعراضه عن تدبره وفقهه يوجب له من الضلال والشقاء بحسب إعراضه.

ومنها: إثبات الأسباب وإبطال قول من ينفىها ولا يرى لها ارتباطاً بمسبباتها.

ومنها: أن الخير كله من الله والشر كله من النفس فإن الشر هو الذنوب وعقوبتها والذنوب من النفس وعقوباتها مترتبة عليها والله هو الذي قدر ذلك وقضاه، وكل من عنده قضاء وقدرًا وإن كانت نفس العبد سببه بخلاف الخير والحسنات، فإن سببها مجرد فضل الله ومنه وتوفيقه كما تقدم تقريره.

ومنها: أنه سبحانه لما رد قولهم: إن الحسنة من الله والسيئة من رسوله وأبطله بقوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾^(١) رفع وهم من توهم أن نفسه لا تأثير لها في السيئة ولا هي منها أصلاً بقوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾^(٢)، وخاطبه بهذا تنبيهاً لغيره كما تقدم.

ومنها: أنه قال في الرد عليهم: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ ولم يقل من الله لما جمع بين الحسنات والسيئات والحسنة مضافة إلى الله من كل وجه والسيئة إنما تضاف إليه قضاء وقدرًا وخلقًا، وأنه خالقها كما هو خالق الحسنة؛ فلهذا قال: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾.

وهو سبحانه إنما خلقها لحكمة فلا تضاف إليه من جهة كونها سيئة بل من جهة ما تضمنته من الحكمة والعدل والحمد، وتضاف إلى النفس من جهة كونها سيئة، ولما ذكر الحسنة مفردة عن السيئة قال: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ ولم

(١) سورة [النساء: ٧٨].

(٢) سورة [النساء: ٧٩].

يقول من عند الله فالخير منه فإنه موجب أسمائه وصفاته والشر الذي هو بالنسبة إلى العبد شر من عنده سبحانه، فإنه مخلوق له عدلاً منه وحكمة، ثم قال: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾.

ولم يقل من عندك؛ لأن النفس طبيعتها ومقتضاها ذلك فهو من نفسها، والجميع من عند الله فالسيئة من نفس الإنسان بلا ريب والحسنة من الله بلا ريب، وكلاهما من عنده سبحانه قضاء وقدرًا وخلقًا؛ ففرق بين ما من الله وبين ما من عنده والشر لا يضاف إلى الله إرادة ولا محبة ولا فعلاً ولا وصفاً ولا اسماً.

فإنه لا يريد إلا الخير ولا يحب إلا الخير ولا يفعل شراً ولا يوصف به ولا يسمى باسمه وسنذكر في باب دخول الشر في القضاء الإلهي وجه نسبته إلى قضاؤه وقدره إن شاء الله.

* * *

فصل

وقد اختلف في كاف الخطاب في قوله: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾^(١) هل هي لرسول الله أو هي لكل واحد من الآدميين؟
فقال ابن عباس في رواية الوالبي عنه: الحسنه ما فتح الله عليه يوم بدر من الغنيمه والفتح، والسيئه ما أصابه يوم أحد أن شج في وجهه وكسرت رباعيته.
وقالت طائفة: بل المراد جنس ابن آدم كقوله: ﴿يَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾^(٢).

وروي عن سعيد عن قتادة: ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ قال: عقوبة يا ابن آدم بذنبك، ورجحت طائفة القول الأول، واحتجوا بقوله: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾^(٣).

قالوا: وأيضًا فإنه لم يتقدم ذكر الإنسان ولا خطابه، وإنما تقدم ذكر الطائفة قالوا: ما حكاه الله عنهم فلو كانوا هم المرادين لقال ما أصابهم أو ما أصابكم على طريق الالتفات قالوا وهذا من باب السب؛ لأنه إذا كان سيد ولد آدم وهكذا حكمه فكيف بغيره؟! ورجحت طائفة القول الآخر واحتجت بأن رسول الله ﷺ معصوم لا يصدر عنه ما يوجب أن تصيبه به سيئه قالوا والخطاب وإن كان له في الصورة فالمراد به الأمة كقوله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٤) قالوا: ولما كان أول الآية خطابًا له أجري الخطاب جميعه على وجه واحد فأفرده في الثاني والمراد به الجميع، والمعنى: وما أصابكم من سيئه فمن أنفسكم فالأول له والثاني لأمته ولهذا لما أفرد إصابة السيئه قال: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ

(١) سورة [النساء]: ٧٩.

(٢) سورة [الانفطار]: ٦.

(٣) سورة [النساء]: ٧٩.

(٤) سورة [الطلاق]: ١.

فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴿١﴾ وقال: ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةً قَدِ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّنِي هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ (٢). وقال: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرْتُمْ عَلَيْكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ (٣) ﴿١٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾، فأخبر أن الهزيمة بذنوبهم وإعجابهم، وأن النصر بما أنزله على رسوله وأيده به إذ لم يكن منه من سبب الهزيمة ما كان منه.

وجمعت طائفة ثالثة بين القولين وقالوا: صورة الخطاب له ﷺ والمراد العموم كقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ أَنَّ اللَّهَ وَلَا تَطُحِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ (٤) ثم قال: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (٥)، ثم قال: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (٦) وكقوله: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِحَبْطَنَ عَمَلِكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٧) ﴿٦٥﴾ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴿٧﴾ وقوله: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْأَلِ الَّذِينَ يَفْقَهُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ (٨)

قالوا: وهذا الخطاب نوعان: نوع يختص لفظه به لكن يتناول غيره بطريق الأولى كقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَنَّىٰ مَرْصَاتٍ أَوْ لِحِكِّمْ﴾ (٩) ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (١٠).

ونوع يكون الخطاب له وللأمة فأفرده بالخطاب لكونه هو المواجه بالوحي

(١) سورة [الشورى: ٣٠].

(٢) سورة [آل عمران: ١٦٥].

(٣) سورة [التوبة: ٢٥، ٢٦].

(٤) سورة [الأحزاب: ١].

(٥) سورة [الأحزاب: ٢].

(٦) سورة [الأحزاب: ٣].

(٧) سورة [الزمر: ٦٥، ٦٦].

(٨) سورة [يونس: ٩٤].

(٩) سورة [التحریم: ١].

(١٠) سورة [التحریم: ٢].

وهو الأصل فيه والمبلغ للأمة والسفير بينهم وبين الله، وهذا معنى قول كثير من المفسرين الخطاب له والمراد غيره ولم يريدوا بذلك أنه لم يخاطب بذلك أصلاً ولم يرد به ألبة بل المراد أنه لما كان إمام الخلائق ومقدمهم ومتبوعهم أفرد بالخطاب وتبعته الأمة في حكمه كما يقول السلطان لمقدم العساكر: اخرج غداً وانزل بمكان كذا واحمل على العدو وقت كذا قالوا فقلوه: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾^(١) خطاب له، وجميع الأمة داخلون في ذلك بطريق الأولى بخلاف قوله ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا﴾^(٢). فإن هذا له خاصة. قالوا: وهذه الشرطية لا تستلزم الوقوع بل تربط الجزاء بالشرط، وأما وقوع الشرط والجزاء فلا يدل عليه فهو مقدر في حقه محقق في حق غيره، والله أعلم.

قال القدري: إذا كانت الطاعات والمعاصي مقدره والنعم والمصائب مقدره فلم يفرق سبحانه بين الحسنات التي هي النعم والسيئات التي هي المصائب فجعل هذه منه سبحانه وهذه من نفس الإنسان والجميع مقدر.

قال السني: بينهما فروق:

الفرق الأول: أن نعم الله وإحسانه إلى عباده يقع بلا كسب منهم أصلاً بل الرب سبحانه ينعم عليهم بالعافية والرزق والنصر وإرسال الرسل وإنزال الكتب وأسباب الهداية فيفعل ذلك من لم يكن منه سبب يقتضيه وينشئ للجنة خلقاً يسكنهم إياها بغير سبب منهم ويدخل أطفال المؤمنين ومجانينهم الجنة بلا عمل، وأما العقاب فلا يعاقب أحداً إلا بعمله.

الفرق الثاني: أن عمل الحسنات من إحسان الله ومنه وتفضله عليه بالهداية والإيمان كما قال أهل الجنة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾^(٣).

(١) سورة [النساء]: ٧٩.

(٢) سورة [النساء]: ٧٩.

(٣) سورة [الأعراف]: ٤٣.

فخلق الرب سبحانه لهم الحياة والسمع والبصر والعقول والأفئدة وإرسال الرسل وتبليغهم البلاغ الذي اهتدوا به وإلهامهم الإيمان وتحبيبه إليهم وترينه في قلوبهم وتكريه ضده إليهم كل ذلك من نعمه، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ الْأَيْمَنَ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴿٨﴾﴾ (١).

فجميع ما يتقلب فيه العالم من خير الدنيا والآخرة هو نعمة محضة بلا سبب سابق يوجب ذلك لهم ومن غير حول وقوة منهم إلا به وهو خالقهم وخالق أعمالهم الصالحة وخالق جزائها وهذا كله منه سبحانه بخلاف الشر فإنه لا يكون إلا بذنوب العبد وذنبه من نفسه وإذا تدبر العبد هذا علم أن ما هو فيه من الحسنات من فضل الله فشكر ربه على ذلك فزاده من فضله عملاً صالحاً ونعماً يفيضها عليه وإذا علم أن الشر لا يحصل له إلا من نفسه وبذنوبه استغفر ربه وتاب فزال عنه سبب الشر فيكون دائماً شاكراً مستغفراً فلا يزال الخير يتضاعف له والشر يندفع عنه كما كان النبي ﷺ يقول: في خطبته: «الحمد لله» فيشكر الله ثم يقول: «نستعينه ونستغفره نستعينه على طاعته ونستغفره من معصيته ونحمده على فضله وإحسانه» ثم قال: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا» لما استغفره من الذنوب الماضية استعاذ به من الذنوب التي لم تقع بعد ثم قال: «ومن سيئات أعمالنا» فهذه استعاذة من عقوبتها كما تقدم، ثم قال: «من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له».

فهذه شهادة للرب بأنه المتصرف في خلقه بمشيئته وقدرته وحكمته وعلمه وأنه يهدي من يشاء ويضل من يشاء فإذا هدى عبداً لم يضل أحد وإذا أضله لم يهده أحد وفي ذلك إثبات ربوبيته وقدرته وعلمه وحكمته وقضائه وقدره الذي هو عقد نظام التوحيد وأساسه وكل هذا مقدمة بين يدي قوله: «وأشهد أن لا إله

إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» فإن الشهادتين إنما تتحققان بحمد الله واستعانتة واستغفاره واللجوء إليه والإيمان بأقداره.

والمقصود: أنه سبحانه فرق بين الحسنات والسيئات بعد أن جمع بينهما في قوله: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾^(١) فجمع بينهما الجمع الذي لا يتم الإيمان إلا به وهو اجتماعهما في قضائه وقدره ومشيئته وخلقه ثم فرق بينهما الفرق الذي ينتفعون به، وهو أن هذا الخير والحسنة نعمة منه فاشكروه عليه يزدكم من فضله ونعمه وهذا الشر والسيئة بذنوبكم فاستغفروه يرفعه عنكم وأصله من شرور أنفسكم فاستعينوا به يخلصكم منها، ولا يتم ذلك إلا بالإيمان بالله وحده وهو الذي يهدي ويضل، وهو الإيمان بالقدر فادخلوا عليه من بابه فإن أزمة الأمور بيده فإذا فعلتم ذلك صدق منكم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فهذه الخطبة العظيمة عقد نظام الإسلام والإيمان فلو اقتصر لهم على الجمع دون الفرق أعرض العاصي والمذنب عن ذم نفسه والتوبة من ذنوبه والاستعاذة من شرها وقام في قلبه شاهد الاحتجاج على ربه بالقدر وتلك حجة داحضة تبع الأشقياء فيها إبليس وهي لا تزيد صاحبها إلا شقاءً وعذاباً كما زادت إبليس طرداً وبعداً عن ربه وكما زادت المشركين ضلالاً وشقاءً حين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾^(٢) وكما تزيد الذي يقول يوم القيامة: ﴿لَوْ أَنبَأَ اللَّهُ هَدَنِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٣) حسرة وعذاباً ولو اقتصر لهم على الفرق دون الجمع لغابوا به في التوحيد والإيمان بالقدر واللجوء إلى الله في الهداية والتوفيق والاستعاذة به من شر النفس وسيئات العمل والافتقار التام إلى إعانتة وفضله وكان في الجمع والفرق بيان حق العبودية وسيأتي تمام هذا الكلام على هذا الموضوع العظيم القدر - إن شاء الله - بإثبات اجتماع القدر والشرع

(١) سورة [النساء: ٧٨].

(٢) سورة [الأنعام: ١٤٨].

(٣) سورة [الزمر: ٥٧].

وافتراقهما.

الفرق الثالث: أن الحسنه يضاعفها الله سبحانه وينميها ويكتبها للعبد بأدنى سعي ويثيب على الهم بها والسيئة لا يؤاخذ على الهم بها ولا يضاعفها ويبطلها بالتوبة والحسنه الماحية والمصائب المكفرة فكانت الحسنه أولى بالإضافة إليه تعالى والسيئة أولى بالإضافة إلى النفس.

والفرق الرابع: أن الحسنه التي هي الطاعة والنعمة يحبها ويرضاها فهو سبحانه يحب أن يطاع ويحب أن ينعم ويحسن ويجود وإن قدر المعصية وأراد المنع فالطاعة أحب إليه والبذل والعطاء أثر عنده فكان إضافة نوعي الحسنه له وإضافة نوعي السيئة إلى النفس أولى.

ولهذا تأدب العارفون من عباده بهذا الأدب فأضافوا إليه النعم والخيرات وأضافوا الشرور إلى محلها كما قال إمام الحنفاء: ﴿الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ﴾ (٧٨) وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ (٧٩) وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ (٨٠) ﴿^(١) فأضاف المرض إلى نفسه والشفاء إلى ربه. وقال الخضر: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ ^(٢) ثم قال: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا﴾ ^(٣) وقال: مؤمنوا الجن ﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشْرًا رُبِّدَ يَمَنُ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشْدًا﴾ ^(٤).

الفرق الخامس: أن الحسنه مضافة إليه لأنه أحسن بها من كل وجه وبكل اعتبار كما تقدم فما من وجه من وجوهها إلا وهو يقتضي الإضافة إليه وأما السيئة فهو سبحانه إنما قدرها وقضاها لحكمته وهي باعتبار تلك الحكمة من إحسانه فإن الرب سبحانه لا يفعل سوءاً قط كما لا يوصف به ولا يسمى باسمه

(١) سورة [الشعراء: ٧٨-٨٠].

(٢) سورة [الكهف: ٧٩].

(٣) سورة [الكهف: ٨٢].

(٤) سورة [الجن: ١٠].

بل فعله كله حسن وخير وحكمة كما قال تعالى: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾^(١).
وقال أعرف الخلق به: «والشر ليس إليك» فهو لا يخلق شرًا محضًا من كل وجه بل كل ما خلقه ففي خلقه مصلحة وحكمة وإن كان في بعضه شر جزئي إضافي وأما الشر الكلي المطلق من كل وجه فهو تعالى منزه عنه وليس إليه.

الفرق السادس: أن ما يحصل للإنسان من الحسنات التي يعملها فهي أمور وجودية متعلقة بمشيئة الرب وقدره ورحمته وحكمته وليست أمورًا عدمية تضاف إلى غير الله بل هي كلها أمور وجودية وكل موجود حادث والله محدثه وخالقه وذلك أن الحسنات: إما فعل مأمور أو ترك محذور والترك أمر وجودي فترك الإنسان لما نهي عنه ومعرفته بأنه ذنب قبيح وبأنه سبب العذاب فبغضه له وكراهته له ومنع نفسه إذا هويته وطلبته منه أمور وجودية كما أن معرفته بالحسنات كالعدل والصدق حسنة وفعله لها أمر وجودي والإنسان إنما يثاب على ترك السيئات إذا تركها على وجه الكراهة لها والامتناع عنها وكف النفس عنها قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَبٌ إِلَيْكُمْ فَأَلِيمَنَّ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ كُرْهُهُ إِلَيْكُمْ وَالْكَفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْإِعْصْيَانَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾^(٣)، وقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٤).

وفي الصحيحين عنه عليه السلام: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقي في النار»^(٥).

وقد جعل عليه السلام البغض في الله من أوثق عرى الإيمان، وهو أصل الترك

(١) سورة [آل عمران: ٢٦].

(٢) سورة [الحجرات: ٧].

(٣) سورة [النازعات: ٤٠].

(٤) سورة [العنكبوت: ٤٥].

(٥) الحديث صحيح: رواه البخاري (١٦)، (١١٢)، (٥٦٩٤)، (٦٥٤٢)، ومسلم (٤٣).

وجعل المنع لله من كمال الإيمان وهو أصل الترك فقال: «من أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله»^(١) وقال: «من أحب الله وأبغض الله وأعطى الله ومنع الله فقد استكمل الإيمان»^(٢).

وجعل إنكار المنكر بالقلب من مراتب الإيمان وهو بغضه وكرهته المستلزم لتركه، فلم يكن الترك من الإيمان إلا بهذه الكراهة والبغض والامتناع والمنع لله وكذلك براءة الخليل وقومه من المشركين ومعبودهم ليست تركًا محضًا بل تركًا صادرًا عن بغض ومعاداة وكراهة وهي أمور وجودية وهي عبودية للقلب يترتب عليها خلو الجوارح من العمل كما أن التصديق والإرادة والمحبة للطاعة من عبودية القلب يترتب عليها آثارها في الجوارح وهذا الحب والبغض تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وهو إثبات تأله القلب لله ومحبته ونفي تأله لغيره وكرهته فلا يكفي أن يعبد الله ويحبه ويتوكل عليه وينيب إليه ويخافه ويرجوه حتى يترك عبادة غيره والتوكل عليه والإنابة إليه وخوفه ورجاءه ويبغض ذلك وهذه كلها أمور وجودية وهي الحسنات التي يثيب الله عليها، وأما مجرد عدم السيئات من غير أن يعرف أنها سيئة ولا يكرهها بقلبه ويكف نفسه عنها بل يكون تركها لعدم خطورها بقلبه ولا يثاب على هذا الترك فهذا تكون السيئات في حقه بمنزلتها في حق الطفل والنائم لكن قد يثاب على اعتقاد تحريمها وإن لم يكن له إليها داعية ألبتة.

فالترك ثلاثة أقسام: قسم يثاب عليه، وقسم يعاقب عليه، وقسم لا يثاب ولا يعاقب.

فالأول: ترك العالم بتحريمها الكاف نفسه عنها لله مع قدرته عليها، والثاني: كترك من يتركها لغير الله لا لله فهذا يعاقب على تركه لغير الله كما

(١) الحديث صحيح: رواه الطبراني (١١٥٣٧)، وأحمد في «مسنده» (١٨٥٤٧).

(٢) الحديث صحيح: رواه أبو داود في «سننه» (٤٦٨٣)، وصححه الألباني.

يعاقب على فعله لغير الله فإن ذلك الترك والامتناع فعل من أفعال القلب فإذا عبد به غير الله استحق العقوبة.

والثالث: كترك من لم يخطر على قلبه علما ولا محبة ولا كراهة بل بمنزلة ترك النائم والطفل.

فإن قيل: كيف يعاقب على ترك المعصية حياء من الخلق وإبقاء على جاهه بينهم وخوفاً منهم أن يتسلطوا عليه والله سبحانه لا يذم على ذلك ولا يمنع منه. قيل: لا ريب أنه لا يعاقب على ذلك وإنما يعاقب على تقربه إلى الناس بالترك ومرآتهم به وأنه تركها خوفاً من الله ومراقبة وهو في الباطن بخلاف ذلك فالفرق بين ترك يتقرب به إليهم ومرآتهم به وترك يكون مصدره الحياء منهم وخوف أذاهم له وسقوطه من أعينهم فهذا لا يعاقب عليه بل قد يثاب عليه إذا كان له فيه غرض يحبه الله من حفظ مقام الدعوة إلى الله وقبوله؟ منه ونحو ذلك.

وقد تنازع الناس في الترك هل هو أمر وجودي أم عدمي؟ والأكثر على أنه وجودي وقال أبو هاشم وأتباعه: هو عدمي وأن المأمور يعاقب على مجرد عدم الفعل لا على ترك يقوم بقلبه وهؤلاء رتبوا الذم والعقاب على العدم المحض والأكثر يقولون إنما يثاب من ترك المحذور على ترك وجودي يقوم بنفسه ويعاقب تارك الأمور على ترك وجودي يقوم بنفسه وهو امتناعه وكفه نفسه عن فعل ما أمر به إذا تبين هذا فالحسنات التي يثاب عليها كلها وجودية فهو سبحانه الذي حبب الإيمان والطاعة إلى العبد وزينه في قلبه وكره إليه أضدادها وأما السيئات فممنشأها من الجهل والظلم فإن العبد لا يفعل القبيح إلا لعدم علمه بكونه قبيحاً أو لهواه وشهوته مع علمه بقبحه فالأول: جهل، والثاني: ظلم، ولا يترك حسنة إلا لجهله بكونها حسنة أو لرغبته في ضدها لموافقته هواه وغرضه وفي الحقيقة فالسيئات كلها ترجع إلى الجهل وإلا فلو كان علمه تاماً برجحان ضررها

لم يفعلها فإن هذا خاصة الفعل فإنه إذا علم أن إلقاءه بنفسه من مكان عال يضره لم يقدم عليه وكذلك لبثه تحت حائط مائل وإلقاءه نفسه في ماء يغرق فيه وأكله طعامًا مسمومًا لا يفعله لعلمه التام بمضرتة الراجحة بل هذه فطرة فطر الله عليها الحيوان بهيمه وناطقه ومن لم يعلم أن ذلك يضره كالطفل والمجنون والسكران الذي انتهى سكره فقد يفعله وأما من أقدم على ما يضره مع علمه بما فيه من الضرر فلا بد أن يقوم بقلبه أن منفعته له راجحة ولا بد من رجحان المنفعة عنده إما في الظن وإما في المظنون ولو جزم راكب البحر بأنه يغرق ويذهب ماله لم يركب أبدًا بل لا بد من رجحان الانتفاع في ظنه وإن أخطأ في ذلك وكذلك الذنوب والمعاصي فلو جزم السارق بأنه يؤخذ ويقطع لم يقدم على السرقة بل يظن أنه يسلم ويظفر بالمال، وكذلك القاتل والشارب والزاني فلو جزم طالب الذنب بأنه يحصل له الضرر الراجح لم يفعله بل إما ألا يكون جازمًا بتحريمه أو لا يجزم بعقوبته بل يرجو العفو والمغفرة وأن يتوب ويأتي بحسنات تمحو أثره وقد يغفل عن هذا كله بقوة وإرادة الشهوة واستيلاء سلطانها على قلبه بحيث تغييه عن مطالعة مضرة الذنب والغفلة من أضرار العلم والشهوة أصل الشر كله. قال تعالى: ﴿وَلَا نُطِيعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ (٢٨) (١)

وينبغي أن يعلم أن الهوى وحده لا يستقل بفساد السيئات إلا مع الجهل وإلا فصاحب الهوى لو جزم بأن ارتكاب هواه يضره ولا بد ضررًا راجحًا لانصرفت نفسه عن طاعته له بالطبع فإن الله سبحانه جعل في النفس حبًا لما ينفعها وبغضًا لما يضرها فلا تفعل مع حضور عقلها ما تجزم بأنه يضرها ضررًا راجحًا ولهذا يوصف تارك ذلك بالعقل والحجي واللب فالبلاء مركب من تزوين الشيطان وجهل النفس فإنه يزين لها السيئات ويريهما أنها في صور المنافع واللذات والطيبات ويغفلها عن مطالعتها لمضرتها فتولد من بين هذا التزوين

(١) سورة [الكهف]: ٢٨.

وهذا الإغفال والإنساء لها إرادة وشهوة ثم يمدّها بأنواع التزيين فلا يزال يقوى حتى يصير عزمًا جازمًا يقترن به الفعل كما زين للأبوين الأكل من الشجرة وأغفلهما عن مطالعة مضرّة المعصية فالتزيين هو سبب إثارة الخير والشر. كما قال تعالى: ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٤٣). وقال: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ (٢).

وقال في تزيين الخير: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (٣)، وقال في تزيين النوعين ﴿كَذَلِكَ زَيَّنَ لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٨) وتزيين الخير والهدى بواسطة الملائكة والمؤمنين، وتزيين الشر والضلال بواسطة الشياطين من الجن والإنس كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ (٥)، وحقيقة الأمر أن التزيين إنما يغتر به الجاهل؛ لأنه يلبس له الباطل والضرار المؤذي صورة الحق والنافع الملائم فأصل البلاء كله من الجهل وعدم العلم ولهذا قال الصحابة كل من عصى الله فهو جاهل وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يُتَوْبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ (٦)، وقال: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلِّمٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهْلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٧).

قال أبو العالية: سألت أصحاب محمد عن قوله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يُتَوْبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ فقالوا: كل من عصى الله فهو جاهل،

(١) سورة [الأنعام: ٤٣].

(٢) سورة [فاطر: ٨].

(٣) سورة [الحجرات: ٧].

(٤) سورة [الأنعام: ١٠٨].

(٥) سورة [الأنعام: ١٣٧].

(٦) سورة [النساء: ١٧].

(٧) سورة [الأنعام: ٥٤].

ومن تاب قبل الموت فقد تاب من قريب. وقال قتادة: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن كل ما عصى الله به فهو جهالة عمدًا كان أو لم يكن وكل من عصى الله فهو جاهل، وقال مجاهد: من شيخ أو شاب فهو بجهالة وقال من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن خطيئته، وقال هو وعطاء الجهالة العمدة، وقال مجاهد من عمل سوءًا خطأً أو عمدًا فهو جاهل حتى ينزع منه ذكر هذه الآثار ابن أبي حاتم ثم قال: وروي عن قتادة وعمرو بن مرة والثوري نحو ذلك خطأً أو عمدًا، وروي عن مجاهد والضحاك ليس من جهالته أن لا يعلم حلالًا ولا حرامًا ولكن من جهالته حين دخل فيه وقال عكرمة: الدماء كلها جهالة ومما يبين ذلك قوله ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١) وكل من خشيه فأطاعه بفعل أو امره وترك نواهييه فهو عالم كما قال تعالى: ﴿أَمَنْ هُوَ قَنْتِ أَتَاءَ أَيْلٍ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

وقال رجل للشعبي: أيها العالم! فقال: لسنا بعلماء، إنما العالم من يخشى الله، وقال ابن مسعود: وكفى بخشية الله علمًا وبالاغترار بالله جهلاً وقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾.

يقتضي الحصر من الطرفين أن لا يخشاه إلا العلماء ولا يكون عالمًا إلا من يخشاه، فلا يخشاه إلا عالم وما من عالم إلا وهو يخشاه فإذا انتفى العلم انتفت الخشية وإذا انتفت الخشية دلت على انتفاء العلم لكن وقع الغلط في مسمى العلم اللازم للخشية حيث يظن أنه يحصل بدونها وهذا ممتنع فإنه ليس في الطبيعة أن لا يخشى النار والأسد والعدو من هو عالم بها مواجه لها وأنه لا يخشى الموت من ألقى نفسه من شاهق ونحو ذلك فأمنه في هذه المواطن دليل عدم علمه وأحسن أحواله أن يكون معه ظن لا يصل إلى رتبة العلم اليقيني.

(١) سورة [فاطر: ٢٨].

(٢) سورة [الزمر: ٩].

فإن قيل: فهذا ينتقض عليكم بمعصية إبليس فإنها كانت عن علم لا عن جهل، وبقوله: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ﴾ (١)، وقال: ﴿وَأَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾ (٢) وقال عن قوم فرعون: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ (٣). وقال: ﴿وَعَادَا وَثَمُودًا وَقَدْ بَيَّنَّا لَكُم مِّن مَّسْكِنِهِمْ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَغْمَلَهُمْ فصدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ (٤) وقال موسى لفرعون: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ﴾ (٥) وقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ بُيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ (٦) وقال: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ، كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾ (٧) يعني: القرآن أو محمدا ﷺ وقال: ﴿يَتَاهَلُّ الْكِتَابِ لِمَ تَلْسُوتُ الْحَقَّ بِالْبُطْلِ وَتَكْفُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٨) وقال: ﴿فَأَنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بَيَّاتِ اللَّهُ بِجَحْدُونَ﴾ (٩). والجحود إنكار الحق بعد معرفته وهذا كثير في القرآن، قيل: حجج الله لا تتناقض بل كلها حق يصدق بعضها بعضًا وإذا كان سبحانه قد أثبت الجهالة لمن عمل السوء وقد أقربه وبرسالته وبأنه حرم ذلك وتوعد عليه بالعقاب ومع ذلك يحكم عليه بالجهالة التي لأجلها عمل السوء فكيف بمن أشرك به وكفر بآياته وعادى رسله أليس ذلك أجهل الجاهلين وقد سمي تعالى أعداءه جاهلين بعد إقامة الحجة عليهم فقال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (١٠) فأمره بالإعراض عنهم بعد أن

(١) سورة [فصلت: ١٧].

(٢) سورة [الإسراء: ٥٩].

(٣) سورة [النمل: ١٤].

(٤) سورة [العنكبوت: ٣٨].

(٥) سورة [الإسراء: ١٠٢].

(٦) سورة [التوبة: ١١٥].

(٧) سورة [البقرة: ١٤٦].

(٨) سورة [آل عمران: ٧١].

(٩) سورة [الأنعام: ٣٣].

(١٠) سورة [الأعراف: ١٩٩].

أقام عليهم الحجة و علموا أنه صادق وقال: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا ﴿٦٣﴾﴾^(١) فالجاهلون هم الكفار الذين علموا أنه رسول الله فهذا العلم لا ينافي الحكم على صاحبه بالجهل بل يثبت له العلم وينافي عنه في موضع واحد كما قال تعالى عن السحرة من اليهود: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١١٣﴾﴾^(٢). فأثبت لهم العلم الذي تقوم به عليهم الحجة ونفى عنهم العلم النافع الموجب لترك الضار وهذا نكتة المسألة وسر الجواب فما دخل النار إلا عالم ولا دخلها إلا جاهل وهذا العلم لا يجتمع مع الجهل في الرجل الواحد يوضحه أن الهوى والغفلة والإعراض تصد عن كماله واستحضاره ومعرفة موجبه على التفصيل وتقييم لصاحبه شبهًا وتأويلات تعارضه فلا يزال المقتضى يضعف والعارض يعمل عمله حتى كأنه لم يكن ويصير صاحبه بمنزلة الجاهل من كل وجه فلو علم إبليس أن تركه للسجود لآدم يبلغ به ما بلغ وأنه يوجب له أعظم العقوبة وتيقن ذلك لم يتركه ولكن حال الله بينه وبين هذا العلم ليقضي أمره وينفذ قضاءه وقدره ولو ظن آدم وحواء أنهما إذا أكلا من الشجرة خرجا من الجنة وجرى عليهما ما جرى ما قرباها ولو علم أعداء الرسل تفاصيل ما يجري عليهم وما يصيبهم يوم القيامة وجزموا بذلك لما عادوهم قال تعالى عن قوم فرعون: ﴿وَلَقَدْ أَنْذَرَهُمْ بَطْشَتَنَا فَتَمَارَوْا بِالنُّذُرِ ﴿٣٦﴾﴾^(٣) وقال: ﴿وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكِّ مُرِيبٍ ﴿٥٤﴾﴾^(٤) وقال عن المنافقين وقد شاهدوا آيات الرسول وبراهين صدقه عيانًا: ﴿وَأَزْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾﴾^(٥) وقال: ﴿وَلَا يَكْفُرُ فَنَتَرْنَا أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ ﴿٦١﴾﴾^(٦) وقال:

(١) سورة [الفرقان: ٦٣].

(٢) سورة [البقرة: ١٠٢].

(٣) سورة [القمر: ٣٦].

(٤) سورة [سبأ: ٥٤].

(٥) سورة [التوبة: ٤٥].

(٦) سورة [الحديد: ١٤].

﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾^(١) وهو الشك.

ولو كان هذا لعدم العلم الذي تقوم به الحجة عليهم لما كانوا في الدرك الأسفل من النار بل هذا بعد قيام الحجة عليهم وعلمهم الذي لم ينفعهم فالعلم يضعف قطعاً بالغفلة والإعراض واتباع الهوى وإيثار الشهوات وهذه الأمور توجب شبهات وتأويلات تضاده فتأمل هذا الموضوع حق التأمل فإنه من أسرار القدر والشرع والعدل فالعلم يراد به العلم التام المستلزم لأثره ويراد به المقتضى وأن لم يتم بوجود شروطه وانتفاء موانعه فالثاني يجمع الجهل دون الأول فتبين أن أصل السيئات الجهل وعدم العلم وإن كان كذلك فعدم العلم ليس أمراً وجودياً بل هو لعدم السمع والبصر والقدرة والإرادة والعدم ليس شيئاً حتى يستدعي فاعلاً مؤثراً فيه بل يكفي فيه عدم مشيئة ضده وعدم السبب الموجب لضده والعدم المحض لا يضاف إلى الله فإنه شر والشر ليس إليه فإذا انتفى هذا الجازم عن العبد ونفسه بطبعها متحركة مريدة وذلك من لوازم شأنها تحركت بمقتضى الطبع والشهوة وغلب ذلك فيها على داعي العلم والمعرفة فوقعت في أسباب الشر ولا بد.

فصل

والله سبحانه قد أنعم على عباده من جملة إحسانه ونعمه بأمرين هما أصل السعادة أحدهما أن خلقهم في أصل النشأة على الفطرة السليمة فكل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يخرجانه عنها كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ وشبه ذلك بخروج البهيمة صحيحة سالمة حتى يجدها صاحبها وثبت عنه أنه قال: «يقول الله تعالى إني خلقت عبادي حنفاء فأنتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً»^(٢) فإذا تركت النفس وفطرتها لم تؤثر على محبة بارئها وفاطرها وعبادته

(١) سورة [البقرة: ١٠].

(٢) الحديث صحيح: رواه مسلم (٢٨٦٥)، وابن حبان (٦٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٩٥).

وحده شيئاً ولم تشرك به ولم تجحد كمال ربوبيته وكان أحب شيء إليها وأطوع شيء لها وأثر شيء عندها ولكن يعدها من يقترن بها من شياطين الجن والإنس بتزيينه وإغوائه حتى ينغمس موجبها وحكمها الأمر الثاني: أنه سبحانه هدى الناس هداية عامة بما أودعه فيهم من المعرفة ومكنهم من أسبابها وبما أنزل إليهم من الكتب وأرسل إليهم من الرسل وعلمهم ما لم يكونوا يعلمونه ففي كل نفس ما يقتضي معرفتها بالحق ومحبتها له وقد هدى الله كل عبد إلى أنواع من العلم يمكنه التوصل بها إلى سعادة الآخرة وجعل في فطرته محبة لذلك لكن قد يعرض العبد عن طلب علم ما ينفعه فلا يريد ولا يعرفه وكونه لا يريد ذلك ولا يعرفه أمر عدمي فلا يضاف إلى الرب لا هذا ولا هذا فإنه من هذه الحيثية شر والذي يضاف إلى الرب علمه به وقضاؤه له بعدم مشيئته لضده وإبقائه على العدم الأصلي وهو من هذه الجهة خير فإن العلم بالشر خير من الجهل به وعدم رفعه بإثبات ضده إذا كان مقتضى الحكمة كان خيراً وإن كان شراً بالنسبة إلى محله وسيأتي تمام تقرير هذا في باب دخول الشر في القضاء الإلهي إن شاء الله سبحانه.

فصل

وهنا حياة أخرى غير الحياة الطبيعية الحيوانية نسبتها إلى القلب كنسبة حياة البدن إليه فإذا أمد عبده بتلك الحياة أثمرت له من محبته وإجلاله وتعظيمه والحياء منه ومراقبته وطاعته مثل ما تثمر حياة البدن له من التصرف والفعل وسعادة النفس ونجاتها وفلاحها بهذه الحياة وهي حياة دائمة سرمدية لا تنقطع ومتى فقدت هذه الحياة واعتاضت عنها بحياتها الطبيعية الحيوانية كانت ضالة معذبة شقية ولم تسترح راحة الأموات ولم تعش عيش الأحياء كما قال تعالى:

﴿سَيَذَكَّرُ مَنْ يَخْشَى ۝١٠ وَيُنَجِّبُهَا الْأَشْقَى ۝١١ الَّذِي يَصَلِّي النَّارَ الْكُبْرَى ۝١٢ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ۝١٣﴾

فإن الجزاء من جنس العمل فإنه في الدنيا لما لم يحيا الحياة النافعة الحقيقية التي خلقت لها بل كانت حياته من جنس حياة البهائم ولم يكن ميتاً عديم الإحساس كانت حياته في الآخرة كذلك فإن مقصود الحياة حصول ما ينتفع به ويلتذ به والحي لا بد له من لذة أو ألم فإذا لم تحصل له اللذة لم يحصل له مقصود الحياة كمن هو حي في الدنيا وبه أمراض عظيمة تحول بينه وبين التمتع بما يتنعم به الأصحاء فهو يختار الموت ويتمناه ولا يحصل له فلا هو مع الأحياء ولا مع الأموات إذا عرف هذا فالشر من لوازم هذه الحياة وعدمها شر وهو ليس بشيء حتى يكون مخلوقاً والله خالق كل شيء فإذا أمسك عن عبد هذه الحياة كان إمساكها خيراً بالنسبة إليه سبحانه وإن كان شراً بالإضافة إلى العبد لفوات ما يلتذ ويتنعم به فالسيئات من طبيعة النفس ولم يمد بهذه الحياة التي تحول بينها وبينها فصار الشر كله من النفس والخير كله من الله والجميع بقضائه وقدره وحكمته وبالله التوفيق.

فصل

قال القدري: ونحن نعترف بهذا جميعه ونقر بأن الله خلق الإنسان مريدًا ولكن جعله على خلقته يريد بها وهو يريد بالقوة والقبول أي خلقه قابلاً لأن يريد هذا وهذا وأما كونه مريدًا لهذا المعنى فليس ذلك بخلق الله ولكنه هو الذي أحدثه بنفسه ليس هو من إحداث الله.

قال الجبري: هذه الإرادة حادثة فلا بد لها من محدث فالمحدث لها إما أن يكون نفس الإنسان أو مخلوق خارج عنها أو ربها وفاطرها وخالقها والقسمان الأولان محال فتعين الثالث أما المقدمة الأولى فظاهرة إذ المحدث إما النفس وإما أمر خارج عنها والخارج عنها إما الخالق أو المخلوق وأما المقدمة الثانية فبيانها أن النفس لا يصح أن تكون هي المحدثة لإرادتها فإنها إما أن تحدثها بإرادة أو بغير إرادة وكلاهما ممتنع فإنها لو توقفت إحداثها على إرادة أخرى

فالكلام فيها كالكلام في الأولى ويلزم التسلسل إلى غير نهاية فلا توجد إرادة حتى يتقدمها إرادات لا تنتهى وإن لم يتوقف إحداثها على إرادة منها بطل أن تكون هي المؤثرة في إحداثها إذ وقوع الحادث بلا إرادة من الفاعل المختار محال وإذا بطل أن تكون محدثة للإرادة بإرادة وأن يحدثها بغير إرادة تعين أن يكون المحدث لتلك الإرادة أمرًا خارجًا عنها فحينئذٍ إما أن يكون مخلوقًا أو يكون هو الخالق سبحانه والأول محال لأن ذلك المحدث إن كان غير مرید لم يمكنه جعل الإنسان مریدًا وإن كان مریدًا فالكلام في إرادته كالكلام في إرادة الإنسان سواء فتعين أن يكون المحدث لتلك الإرادة هو الخالق لكل شيء الذي ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.

قال القدری: قد اختلفت طرق أصحابنا في الجواب عن هذا الإلزام فقال الجاحظ: العبد يحدث أفعاله بغير إرادة منه بل مجرد قدرته وعلمه بما في الفعل من الملاءمة فإذا علم موافقة الفعل له وهو قادر عليه أحدثه بقدرته وعلمه وأنكر توقفه على إرادة محدثه وأنكر حقيقة الإرادة في الشاهد ولم ينكر الميل والشهوة ولكن لا يتوقف إحداثها فإن الإنسان قد يفعل ما لا يشتهي ولا يميل إليه وخالفه جميع الأصحاب وأثبتوا الإرادة الحادثة ثم اختلفوا في سبب حدوثها فقال طائفة منهم كون النفس مريدة أمر ذاتي لها وما بالذات لا يعلل ولا يطلب سبب وجوده وطريقة التعليل تسلك ما لم يمنع منها مانع واختصاص الذات بالصفة الذاتية لا تعلل فهكذا اختصاص النفس بكونها مريدة هو أمر ذاتي لها وبذلك كانت نفسًا فقول القائل لم أرادت كذا وما الذي أوجب لها إرادته كقوله لم كانت نفسًا وكقوله لم كانت النار محرقة أو متحركة ولم كان الماء مائعًا سيالًا ولم كان الهواء خفيًا فكون النفس مريدة متحركة بالإرادة هو معنى كونها نفسًا فهو بمنزلة قول القائل لم كانت نفسًا وحركتها بمنزلة حركة الفلك فهي خلقت هكذا.

وقالت طائفة أخرى: بل الله سبحانه أحدث فيها الإرادة والإرادة سالحة للضدين فخلق فيها إرادة تصلح للخير والشر فأثرت هي أحدهما على الآخر بشهوتهما وميلها فأعطاها قدرة سالحة للضدين وإرادة سالحة لهما فكانت القدرة والإرادة من إحداثه سبحانه واختيارها أحد المقدورين المرادين من قبلها فهي التي رجحت.

قالوا: والقادر المختار يرجح أحد مقدوريه على الآخر بغير مرجح كالعطشان إذا قُدِّم له قدحان متساويان من كل وجه والهارب إذا عَنَّ له طريقان كذلك فإنه يرجح أحدهما بلا مرجح فالله سبحانه أحدث فيه إرادة الفعل ولكن الإرادة لا توجب المراد فإحداثها فيه امتحاناً له وابتلاء وأقدره على خلافها وأمره بمخالفتها ولا ريب أنه قادر على مخالفتها فلا يلزم من كونها مخلوقة لله حاصله بإحداثه وجوب الفعل عندها.

وقال أبو الحسين البصري: إن الفعل يتوقف على الداعي والقدرة وهما من الله خُلِقا فيه وعندهما يجب وجود الفعل باختيار العبد وداعيه فيكون هو المحدث له بما فيه من الدواعي والقدرة فهذه طرق أصحابنا في الجواب عما ذكرتم.

قال السني: لم تتخلصوا بذلك من الإلزام ولم تبينوا به بطلان حجتهم المذكورة فلا منعتم مقدماتها وبينتم فسادها ولا عارضتموها بما هو أقوى منها كما أنهم لم يتخلصوا من إلزامكم ولم يبينوا بطلان دليلكم وكان غاية ما عندكم وعندهم المعارضة وبيان كل منكم تناقض الآخر وهذا لا يفيد نصرة الحق وإبطال الباطل بل يفيد بيان خطئكم وخطئهم وعدولكم وإيأهم عن منهج الصواب، فنقول وبالله التوفيق مع كل منكما صواب من وجه وخطأ من وجه فأما صواب الجبري فمن جهة إسناده الحوادث كلها إلى مشيئة الله وخلقها وقضائه وقدره والقدري خالف الضرورة في ذلك فإن كون العبد مريداً فاعلاً بعد

أن لم يكن أمر حادث فإما أن يكون له محدث وإما أن لا يكون فإن لم يكن له محدث لزم حدوث الحوادث بلا محدث وإن كان له محدث فإما أن يكون هو العبد أو الله سبحانه أو غيرهما فإن كان هو العبد فالقول في إحداثه لتلك الفاعلية كالقول في إحداث سببها ويلزم التسلسل وهو باطل ههنا بالاتفاق لأن العبد كائن بعد أن لم يكن فيمتنع أن تقوم به حوادث لا أول لها وإن كان غير الله فالقول فيه كالقول في العبد فتعين أن يكون الله هو الخالق المكون لإرادة العبد وقدرته وإحداثه وفعله وهذه مقدمات يقينية لا يمكن القدح فيها فمن قال إن إرادة العبد وإحداثه حصل بغير سبب اقتضى حدوث ذلك والعبد أحدث ذلك وحاله عند إحداثه كما كان قبله بل خص أحد الوقتين بالإحداث من غير سبب اقتضى تخصيصه وأنه صار مريداً فاعلاً محدثاً بعد أن لم يكن كذلك من غير من جعله كذلك فقد قال ما لا يعقل بل يخالف صريح العقل وقال بحدوث حوادث بلا محدث وقولكم إن الإرادة لا تعلل كلام باطل لا حقيقة له فإن الإرادة أمر حادث فلا بد له من محدث ونظير هذا المحال قولكم في فعل الرب سبحانه أنه بواسطة إرادة يحدثها لا في محل من غير سبب اقتضى حدوثها يكون مريداً بها للمخلوقات فارتكبتن ثلاث محالات حدوث حادث بلا إرادة من الفاعل وحدث حادث بلا سبب حادث وقيام الصفة بنفسها لا في محل وادعيتن مع ذلك أنكم أرباب العقول والنظر فأبي معقول أفسد من هذا وأي نظر أعمى منه وإن شئت قلت كون العبد مريداً أمر ممكن والممكن لا يترجح وجوده على عدمه إلا لمرجح تام والمرجح التام إما من العبد وإما من مخلوق آخر وإما من الله سبحانه والقسمان الأولان باطلان فتعين الثالث كما تقدم فهذه الحجة لا يمكن دفعها ولا يمكن دفع العلم الضروري باستناد أفعالنا الاختيارية إلى إرادتنا وقدرتنا وإنا إذا أردنا الحركة يمينة لم تقع يسرة وبالعكس فهذه الحجة لا يمكن دفعها والجمع بين الحجيتين هو الحق فإن الله سبحانه خالق

إرادة العبد وقدرته وجاعلها سبباً لإحداثه الفعل فالعبد محدث لفعله بإرادته واختياره وقدرته حقيقة وخالق السبب خالق للمسبب ولو لم يشأ سبحانه وجود فعله لما خلق له السبب الموجد له فقال الفريقان للسنّي: كيف يكون الرب تعالى محدثاً لها والعبد أيضاً؟!!

قال السنّي: إحداث الله سبحانه لها بمعنى أنه خلقها منفصلة عنه قائمة بمحلها وهو العبد فجعل العبد فاعلاً لها بما أحدث فيه من القدرة والمشية، وإحداث العبد لها بمعنى أنها قامت به وحدثت بإرادته وقدرته وكل من الإحداثين مستلزم للآخر ولكن جهة الإضافة مختلفة فما أحدثه الرب سبحانه من ذلك فهو مبين له قائم بالمخلوق مفعول له لا فعل وما أحدثه العبد فهو فعل له قائم به يعود إليه حكمه ويشق له منه اسمه وقد أضاف الله سبحانه كثيراً من الحوادث إليه وأضافها إلى بعض مخلوقاته، وكقوله: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾^(١)، وقال: ﴿قُلْ يَتَوَفَّكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي ذُكِّرَ بِكُمْ﴾^(٢)، وقال: ﴿تَوَفَّاهُ رُسُلُنَا﴾^(٣)، وقال: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾^(٤)، وقال: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(٥)، وقال: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾^(٦)، وقال: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾^(٧)، وقال: ﴿فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ﴾^(٨)، وقال: ﴿فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةَ﴾^(٩) وقال:

(١) سورة [الزمر: ٤٢].

(٢) سورة [السجدة: ١١].

(٣) سورة [الأنعام: ٦١].

(٤) سورة [آل عمران: ١٥١].

(٥) سورة [إبراهيم: ٢٧].

(٦) سورة [النساء: ١١٣].

(٧) سورة [النحل: ١٠٢].

(٨) سورة [النحل: ١١٣].

(٩) سورة [الحجر: ٧٣].

﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾^(١)، وقال: ﴿فَأَخَذْتُمْ أَخَذَ عَزِيزٍ مُّقَدِّرٍ﴾^(٢)، وهذا كثير. فأضاف هذه الأفعال إلى نفسه؛ إذ هي واقعة بخلقه ومشيتته وقضائه، وأضافها إلى أسبابها، إذ هو الذي جعلها أسباباً لحصولها بين الإضافتين ولا تناقض بين السببين وإذا كان كذلك تبين أن إضافة الفعل الاختياري إلى الحيوان بطريق التسبب وقيامه به ووقوعه بإرادته لا ينافي إضافته إلى الرب سبحانه خلقاً ومشيتةً وقدرًا، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلَتْكُمُ فِي الْجَارِيَةِ﴾^(٣) وقال لنوح: ﴿أَحْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾^(٤)، فالرب سبحانه هو الذي حملهم فيها بإذنه وأمره ومشيتته ونوح حملهم بفعله ومباشرته.

فصل

وأما قول الجاحظ: إن العبد يحدث أفعاله الاختيارية من غير إرادة منه بل بمجرد القدرة والداعي، فإن أراد نفي إرادة العبد وجحد هذه الصفة عنه فمكابرة لا تنكر من طوائفهم أكثر الناس مكابرةً وجحدًا للمعلوم بالضرورة فلا أرخص من ذلك عندهم وإن أراد أن الإرادة أمر عدمي وهو كونه غير مغلوب ولا ملجأ فيقال هذا العدم من لوازم الإرادة لا أنه نفسها، وكون الإرادة أمرًا عدميًا مكابرةً أخرى وهي بمنزلة قول القائل: القدرة أمر عدمي لأنها بمعنى عدم العجز والكلام عدمي لأنه عدم الخرس والسمع والبصر عدمي لأنها عدم الصمم والعمى وأما قوله إن الفعل يقع بمجرد القدرة وعلم الفاعل بما فيه من الملائمة فمكابرة ثالثة فإن العبد يجد من نفسه قدرة على الفعل وعلمًا بمصلحته ولا يفعله لعدم إرادته له لما في فعله من فوات محبوب له أو حصول

(١) سورة [العنكبوت: ٤٠].

(٢) سورة [القمر: ٤٢].

(٣) سورة [الحاقة: ١١].

(٤) سورة [هود: ٤٠].

مكروه إليه فلا يوجب القدرة والعلم وقوع الفعل ما لم تقارنهما الإرادة.

فصل

وأما قول الآخر: إن كون النفس مريدة أمر ذاتي لها فلا تعلق إلى آخره فهو كلام في غاية البطلان فهب أنا لا نطلب علة كونها مريدة فكونها كذلك هو مخلوق فيها أم غير مخلوق وهي التي جعلت نفسها كذلك أم فاطرها وخالقها هو الذي جعلها كذلك وإذا كان سبحانه هو الذي أنشأها بجميع صفاتها وطبيعتها وهيئاتها فكونها مريدة هو وصف لها وخالقها خالق لأوصافها فهو خالق لصفة المرادية فيها فإذا كانت تلك الصفة سبباً للفعل وخالق السبب خالق للمسبب والمسبب واقع بقدرته ومشيتته وتكوينه وهذا مما لا ينكره إلا مكابر معاند.

فصل

وأما قول الطائفة الأخرى: إن الله سبحانه خلق فيه إرادة سالحة للضدين فاختر أحدهما على الآخر ولا ريب أن الأمر كذلك ولكن وقوع أحد الضدين باختياره وإيثاره له وداعيه إليه لا يخرج عن كونه مخلوقاً للرب سبحانه مقدوراً له مقدراً على العبد واقعاً بقضاء الرب وقدره، وأنه لو شاء لصرف داعية العبد وإرادته عنه إلى ضده. فهذه هي البقية التي بقيت على هذه الفرقة من إنكار القدر، فلو ضموا إلى قولهم لأصابوا كل الإصابة وكانوا أسعد بالحق في هذه المسألة من سائر الطوائف.

وتحقيق ذلك: أن الله سبحانه بعدله وحكمه أعطى العبد قدرة وإرادة يتمكن بها من جلب ما ينفعه ودفع ما يضره فأعانه بأسباب ظاهرة وباطنة، ومن جملة تلك الأسباب: القدرة والإرادة وعرفه طريق الخير والشر ونهج له الطريق وأعانه بإرسال رسله وإنزال كتبه وقرن به ملائكته وأزال عنه كل علة يحتج بها

عليه، ثم فطرهم سبحانه على إرادة ما ينفعهم وكرهه مما يؤذيهم ويضرهم كما فطر على ذلك الحيوان البهيم، ثم كان كثير مما ينفعهم لا علم لهم به على التفصيل والذي يعلمونه من المنافع أمر مشترك بينهم وبين الحيوانات، وثمر أمور عظيمة هي أنفع شيء لهم لا صلاح لهم ولا فلاح ولا سعادة إلا بمعرفتها وطلبها وفعلها ولا سبيل لهم إلى ذلك إلا بوحى منه وتعريف خاص فأرسل إليهم رسله وأنزل عليهم كتبه فعرفهم ما هو الأنفع لهم وما فيه سعادتهم وفلاحهم فصادفتهم الرسل مشتغلين بأضدادها قد ألقوها وساكنوها وجرت عليها عوائدهم حين ألفتها الطباع فأخبرتهم الرسل أنها أضرت شيء عليهم وأنها من أعظم أسباب ألمهم وفوات أربهم وسرورهم فنهضت الإرادة طالبة للسعادة والفلاح إذ الدعوة إلى ذلك محركة للقلوب والأسماع والأبصار إلى الاستجابة، فقام داعي الطبع والألف والعادة في وجه ذلك الداعي معارضاً له يعد النفس ويمنيها ويرغبها ويزين لها ما ألفتها واعتادته لكونه ملائماً له وهو نقد عاجل وراحة مؤثرة ولذة مطلوبة ولهو ولعب وزينة وتفاهر وتكاثر وداعي الفلاح يدعو إلى أمر أجل في دار غير هذه الدار لا ينال إلا بمفارقة ملاذها وطيباتها ومسراتها وتجرع مرارتها والتعرض لآفاتها وإيثار الغير لمحبوباتها ومشتهياتها يقول: خذ ما تراه ودع ما سمعت به، فقامت الإرادة بين الداعيين تصغي إلى هذا مرة وإلى هذا مرة فهنا معركة الحرب ومحل المحنة فقتيل وأسير وفائر بالظفر والغنيمة فإذا شاء الله سبحانه رحمة عبد، جذب قوى إرادته وعزيمته إلى ما ينفعه ويحييه الحياة الطيبة فأوحى إلى ملائكته أن ثبتوا عبدي واصرفوا همته وإرادته إلى مرضاتي وطاعتي كما قال تعالى: ﴿إِذْ يُوحَىٰ رَبُّكَ إِلَىٰ الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ (١).

وقال النبي ﷺ: «إن للملك بقلب ابن آدم لمة وللشيطان لمة فلمة الملك إيعاد

بالخير وتصديق بالوعد؛ ولمة الشيطان إيعاد بالشر وتكذيب بالحق»^(١) ثم قرأ:

﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾^(٢).

وإذا أراد خذلان عبد أمسك عنه تأييده وتثبيتته وخلقى بينه وبين نفسه ولم يكن بذلك ضالاً له لأنه قد أعطاه قدرة وإرادة وعرفه الخير والشر وحذره طريق الهلاك وعرفه بها وحضه على سلوك طريق النجاة وعرفه بها ثم تركه وما اختاره لنفسه وولاه ما تولى فإذا وجد شراً فلا يلوم من إلا نفسه.

قال القدري: فتلك الإرادة المعينة المستلزمة للفعل المعين إن كانت بإحداث العبد فهو قولنا، وإن كانت بإحداث الرب سبحانه فهو قول الجبري، وإن كانت بغير محدث لزم المحال.

قال السني: لا تفتقر كل إرادة من العبد إلى مشيئة خاصة من الله توجب حدوثها بل يكفي في ذلك المشيئة العامة لجعله مريداً فإن الإرادة هي حركة النفس والله سبحانه شاء أن تكون متحركة وأما أن تكون كل حركة تستدعي مشيئة مفردة فلا وهذا كما أنه سبحانه شاء أن يكون الحي متنفساً ولا يفتقر كل نفس من أنفاسه إلى مشيئة خاصة وكذلك شاء أن يكون هذا الماء بجملته جارياً ولا تفتقر كل قطرة منه إلى مشيئة خاصة يجري بها الماء، وكذلك مشيئته لحركات الأفلاك وهبوب الرياح ونزول الغيث وكذلك خطرات القلوب ووساوس النفس، وكذلك مشيئته أن يكون العبد متكلماً لا يستلزم أن يكون كل حرف بمشيئته غير مشيئة الحرف الآخر، وإذا تبين ذلك فهو سبحانه شاء أن يكون عبده شائياً مريداً وتلك الإرادة والمشية سالحة للضدين فإذا شاء أن يهدي عبداً صرف داعيه ومشيئته وإرادته إلى معاشه ومعاذه وإذا شاء أن يضلّه تركه ونفسه وتخلقى عنه والنفس متحركة بطبعها لا بد لها من مراد محبوب هو

(١) الحديث ضعيف: رواه البزار (٢٠٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٣٢)، و«موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» (٤٠/١).

(٢) سورة [البقرة: ٢٦٨].

مألوهها ومعبودها فإن لم يكن الله وحده هو معبودها ومرادها وإلا كان غيره لها معبودًا ومرادًا ولا بد فإن حركتها ومحبتها من لوازم ذاتها فإن لم تحب ربها وفاطرها وتعبدته أحببت غيره وعبدته وإن لم تتعلق إرادتها بما ينفعها في معادها تعلقت بما يضرها فيه ولا بد، فلا تعطيل في طبيعتها وهكذا خلقت.

فإن قلت: فأين مشيئة الله لهداها وضلالها؟ قلت: إذا شاء إضلالها تركها ودواعيها وخلقى بينها وبين ما تختاره وإذا شاء هداها جذب دواعيها وإرادتها إليه وصرف عنها موانع القبول فيمدها على القدر المشترك بينها وبين سائر النفوس بإمداد وجودي ويصرف عنها الموانع التي خلقى بينها وبين غيرها فيها وهذا بمشيئته وقدرته فلم يخرج شيء من الموجودات عن مشيئته وقدرته وتكوينه ألبتة لكن يكون ما يشاء بأسباب وحكم، ولو أن الجبرية أثبتت الأسباب والحكم لانحلت عنها عقد هذه المسألة، ولو أن القدرية سحبت ذيل المشيئة والقدر والخلق على جميع الكائنات مع إثبات الحكم والغايات المحمودة في أفعال الرب سبحانه لانحلت عنها عقدها وبالله التوفيق.

* * *

مناظرة بين فقيهين في طهارة المني ونجاسته^(١)

قال مدعي الطهارة: المني مبدأ خلق بشر فكان طاهراً، كالتراب قال الآخر: ما أبعد ما اعتبرت فالتراب وضع طهوراً ومساعداً للطهور في الولوج ويرفع حكم الحدث على رأى، والحدث نفسه على رأى فأين ما يتطهر به إلى ما يتطهر منه على أن الاستحالات تعمل عملها، فأين الثواني من المبادئ وهل الخمر إلا ابنة العنب والمني إلا المتولد من الأغذية في المعدة ذات الإحالة لها إلى النجاسة، ثم إلى الدم ثم إلى المني.

قال المطهر: ما ذكرته في التراب صحيح، وكون المني يتطهر منه لا يدل على نجاسته فالجماع الخالي من الإنزال يتطهر منه، ولو كان التطهر منه لنجاسته لاختصت الطهارة بأعضاء الوضوء كالبول والدم، وأما كون التراب طهوراً دون المني فلعدم تصور التطهير بالمني، وكذلك مساعدته في الولوج فما أبعد ما اعتبرت من الفرق وأغثه، وأما دعواك أن الاستحالة تعمل عملها فنعم وهي تقلب الطيب إلى الخبيث كالأغذية إلى البول والعذرة والدم والخبيث إلى الطيب، كدم الطمث ينقلب لبناً، وكذلك خروج اللبن من بين الفرث والدم فالاستحالة من أكبر حجتنا عليك لأن المني دم قصرته الشهوة وأحالته الحرارة من طبيعة الدم ولونه إلى طبيعة المني وهل هذا إلا دليل على مفارقتة الأعيان النجسة وانقلابه عنها إلى عين أخرى، فلو أعطيت الاستحالة حقها لحكمت بطهارته.

قال مدعي النجاسة: المني مبدأ المني، وقد دل الشرع على نجاسته حيث أمر بغسل الذكر، وما أصابه منه وإذا كان مبدؤه نجساً فكيف بنهايته، ومعلوم أن المبدأ موجود في الحقيقة بالفعل.

(١) نظر: «بدائع الفوائد» لابن القيم [٢/١٠٨-١١٤].

قال المطهر: هذا دعوى لا دليل عليها، ومن أين لك أن المذي مبدأ المنى، وهما حقيقتان مختلفتان في الماهية والصفات والعوارض والرائحة والطبيعة، فدعواك أن المذي مبدأ المنى وأنه منى لم تستحکم طبخه دعوى مجردة عن دليل نقلي وعقلي وحسي، فلا تكون مقبولة ثم لو سلمت لك لم يفدك شيئاً ألبتة فإن للمبادئ أحكاماً تخالفها أحكام الثواني فهذا الدم مبدأ اللبن، وحكهما مختلف بل هذا المنى نفسه مبدأ الأدمى طاهر العين، ومبدأه عندك نجس العين فهذا من أظهر ما يفسد دليلك ويوضح تناقضك، وهذا مما لا حيلة في دفعه فإن المنى لو كان نجس العين لم يكن الأدمى طاهراً؛ لأن النجاسة عندك لا تطهر بالاستحالة، فلا بد من نقض أحد أصليك، إما أن تقول بطهارة المنى أو تقول النجاسة تطهر بالاستحالة، وإما أن تقول المنى نجس والنجاسة لا تطهر بالاستحالة ثم تقول بعد ذلك بطهارة الأدمى فتناقض ما لنا إلا النكير له.

قال المنجس: لا ريب أن المنى فضلة مستحيلة عن الغذاء يخرج من مخرج البول، فكانت نجسة كهو أى كالبول ولا يرد على البصاق والمخاط والدمع والعرق لأنها لا تخرج من مخرج البول.

قال المطهر: حكمك بالنجاسة، إما أن يكون للاستحالة عن الغذاء، أو للخروج من مخرج البول، أو لمجموع الأمرين، فالأول باطل إذ مجرد استحالة الفضله عن الغذاء لا يوجب الحكم بنجاستها كالدمع والمخاط والبصاق وإن كان لخروجه من مخرج البول فهذا إنما يفيدك أنه متنجس لنجاسة مجراه، لأنه نجس العين، كما هو أحد الأقوال فيه وهو فاسد، فإن المجرى والمقر الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة وإنما يحكم بالنجاسة بعد الخروج والانفصال، ويحكم بنجاسة المنفصل لخبثه وعينه لا لمجراه ومقره، وقد علم بهذا بطلان الاستناد إلى مجموع الأمرين والذي يوضح هذا أننا رأينا الفضلات المستحيلة عن الغذاء

تنقسم إلى طاهر كاللبصاق والعرق والمخاط ونجس كالبول والغائط فدل على أن جهة الاستحالة غير مقتضية للنجاسة ورأينا أن النجاسة دارت مع الخبث وجودًا وعمدًا فالبول والغائط ذاتان خبيثتان منتنتان مؤذيتان متميزتان عن سائر فضلات الآدمي بزيادة الخبث والنتن والاستقذار تنفر منهما النفوس وتنأى عنهما وتباعدهما عنها أقصى ما يمكن ولا كذلك هذه الفضلة الشريفة التي هي مبدأ خيار عباد الله وساداتهم.

وهي من أشرف جواهر الإنسان وأفضل الأجزاء المنفصلة عنه ومعها من روح الحياة ما تميزت به عن سائر الفضلات فقياسها على العذرة أفسد قياس في العالم وأبعده عن الصواب، والله تعالى أحكم من أن يجعل محال وحيه ورسالاته وقربه مبادئهم نجسة فهو أكرم من ذلك وأيضاً فإن الله تعالى أخبر عنه هذا الماء وكرر الخبر عنه في القرآن ووصفه مرة بعد مرة وأخبر أنه دافق يخرج من بين الصلب والترائب وأنه استودعه في قرار مكين ولم يكن الله تعالى ليكرر ذكر شيء كالعذرة والبول ويعيده ويديه ويخبر بحفظه في قرار مكين ويصفه بأحسن صفاته من الدفق وغيره ولم يصفه بالمهانة إلا لإظهار قدرته البالغة أنه خلق من هذا الماء الضعيف هذا البشر القوي السوي فالمهين ههنا الضعيف ليس هو النجس الخبيث.

وأيضاً فلو كان المني نجسًا وكل نجس خبيث لما جعله الله تعالى مبدأ خلق الطيبين من عباده والطيبات ولهذا لا يتكون من البول والغائط طيب فلقد أبعده النجعة من جعل أصول بني آدم كالبول والغائط في الخبث والنجاسة والناس إذا سبوا الرجل قالوا أصله خبيث وهو خبيث الأصل فلو كانت أصول الناس نجسة وكل نجس خبيث لكان هذا السب بمنزلة أن يقال أصله نطفة أو أصله ماء ونحو ذلك وإن كانوا إنما يريدون بخبث الأصل كون النطفة وضعت في غير حالها فذاك خبث على خبث ولم يجعل الله في أصول خواص عبادة شيئاً من الخبث بوجه ما.

قال المنجسون: قد أكثرتم علينا من التشنيع بنجاسة أصل الآدمي وأطلتم القول وأعرضتم وتلك الشناعة مشتركة الإلزام بيننا وبينكم فإنه كما أن الله يجعل خواص عباده ظروفًا وأوعية للنجاسة كالبول والغائط والدم والمذي ولا يكون ذلك عائداً عليهم بالعيب والذم فكذلك خلقه لهم من المنى النجس وما الفرق.

قال المطهرون: لقد تعلقتم بما لا متعلق لكم به واستروحتم إلى خيال باطل فليسوا ظروفًا للنجاسة ألبتة وإنما تصير الفضلة بولا وغائطا إذا فارقت محلها فحينئذ يحكم عليها بالنجاسة وإلا فما دامت في محلها فهي طعام وشراب طيب غير خبيث وإنما يصير خبيثا بعد قذفه وإخراجه وكذلك الدم إنما هو نجس إذا سفح وخرج فأما إذا كان في بدن الحيوان وعروقه فليس بنجس فالمؤمن لا ينجس ولا يكون ظرفا للخبائث والنجاسات.

قالوا: والذي يقطع دابر القول بالنجاسة أن النبي علم أن الأمة شديدة البلوى في أبدانهم وثيابهم وفرشهم ولحفهم ولم يأمرهم فيه يوما ما بغسل ما أصابه لا من بدن ولا من ثوب ألبتة ويستحيل أن يكون كالبول ولم يتقدم إليهم بحرف واحد في الأمر بغسله وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ممتنع عليه.

قالوا: ونساء النبي ﷺ أعلم الأمة بحكم هذه المسألة وقد ثبت عن عائشة أنها أنكرت على رجل أعارته ملحفة صفراء ونام فيها فاحتلم فغسلها فأنكرت عليه غسلها، وقالت: إنما كان يكفيه أن يفركه بإصبعه ربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بإصبعي ذكره ابن أبي شيبه. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال نزل بعائشة ضيف فذكره وقال أيضا حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله ﷺ فأحته عنه تعنى المنى، وهذا قول عائشة وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن عباس.

قال ابن أبي شيبة: ثنا هشيم عن حصين عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك الجنباة من ثوبه. ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك الجنباة من ثوبه. حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في المنى قال امسحه بإذخرة. ثنا هشيم أنبأنا حجاج وابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الجنباة تصيب الثوب قال: إنما هو كالنخامة أو النخاعة أمطه عنك بخرقه أو بإذخرة.

قالوا: وقد روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله يسلمت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه وتحت من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه وهذا صريح في طهارته لا يحتمل تأويلاً ألبتة.

قالوا: وقد روى الدارقطني من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: المنى يصيب الثوب، فقال: «إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه أو بإذخرة»، قالوا: هذا إسناد صحيح فإن إسحاق الأزرق حديثه مخرج في الصحيحين.

وكذلك شريك وإن كان قد علل بتفرد إسحاق الأزرق به فإسحاق ثقة يحتاج به في الصحيحين وعندكم تفرد الثقة بالزيادة مقبول.

قال المنجس: صح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمر بغسله، قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أجنب الرجل في ثوبه ورأى فيه أثراً فليغسله وإن لم ير فيه أثراً فلينضحه.

ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: في الجنباة في الثوب إن رأيت أثره فاغسله، وإن علمت أنه قد أصابه وخفي عليك فاغسل الثوب وإن شككت فلم تدر أصاب

الثوب أم لا فانضح. ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إن خفى عليه مكانه، وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب كله، ثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زيد بن الصلت أن عمر بن الخطاب غسل ما رأى ونضح ما لم ير وأعادة بعدما أضحى متمكناً.

ثنا وكيع عن السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد عن أنس في رجل أجنب في ثوبه فلم ير أثره قال: يغسله كله.

ثنا جابر ثنا حفص عن أشعث عن الحكم أن ابن مسعود كان يغسل أثر الاحتلام من ثوبه.

ثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة قال: سألت رجل عمر بن الخطاب فقال: إني احتلمت على طنفسة فقال: إن كان رطباً فاغسله وإن كان يابساً فاحككه وإن خفي عليك فارششه، قالوا: وقد ثبت تسمية المنى أذى كما سمي دم الحيض أذى والأذى هو النجس، فقال الطحاوي: ثنا ربيع الحيرى ثنا إسحاق بن بكر بن مضر قال: حدثني أبي عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن أبي سفيان أنه سألت أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه قالت: نعم، إذا لم يصبه أذى، وفي هذا دليل من وجه آخر، وهو ترك الصلاة فيه.

وقد روى محمد بن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان رسول الله لا يصلي في لحف نسائه.

قالوا: وأما ما ذكرتم من الآثار الدالة على مسحه بإذخرة وفركه فإنما هي في ثياب النوم لا في ثياب الصلاة.

قالوا: وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها فقد يجوز أن يكون المنى كذلك، قالوا: وإنما تكون تلك

الآثار حجة علينا لو كنا نقول لا يصح النوم في الثوب النجس فإذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما روئتم عن النبي ﷺ في ذلك ونقول من بعد لا تصلح الصلاة في ذلك فلم يخالف شيئاً مما روى في ذلك عن النبي ﷺ.

قالوا: وإذا كانت الآثار قد اختلفت في هذا الباب ولم يكن فيها دليل على حكم المني كيف هو اعتبرنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المني حدثاً أغلظ الأحداث لأنه يوجب أكبر الطهارات فأردنا أن ننظر في الأشياء التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها فرأينا الغائط والبول خروجهما حدث وهما نجسان في أنفسهما وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث وهما نجسان في أنفسهما ودم العروق كذلك في النظر فلما ثبت بما ذكرنا أن كل ما خروجه حدث فهو نجس في نفسه وقد ثبت أن خروج المني حدث ثبت أيضاً أنه في نفسه نجس فهذا هو النظر فيه

قال المطهر: ليس في شيء مما ذكرت دليل على نجاسته أما كون عائشة كانت تغسله من ثوب رسول الله ﷺ فلا ريب أن الثوب يغسل من القدر والوسخ والنجاسة فلا يدل مجرد غسل الثوب منه على نجاسته فقد كانت تغسله تارة وتمسحه أخرى وتفركه أحياناً ففركه ومسحه دليل على طهارته وغسله لا يدل على النجاسة فلو أعطيت الأدلة حقها لعلمتم توافقها وتصادقها لا تناقضها واختلافها، وأما أمر ابن عباس بغسله فقد ثبت عنه، أنه قال: إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق فأمطه عنك ولو بإذخرة وأمره بغسله للاستقذار والنظافة ولو قدر أنه للنجاسة عنده، وأن الرواية اختلفت عنه فتكون مسألة خلاف عنه بين الصحابة والحجة تفضل بين المتنازعين على أنا لا نعلم عن صحابي ولا أحد، أنه قال: إنه نجس ألبتة بل غاية ما يروونه عن الصحابة غسله فعلاً وأمراً، وهذا لا يستلزم النجاسة ولو أخذتم بمجموع الآثار عنهم لدلت على جواز الأمرين، غسله للاستقذار والاجتزاء بمسحه رطباً وفركه يابساً

كالمخاط، وأما قولكم: ثبت تسمية المنى أذى فلم يثبت ذلك وقول أم حبيبة ما لم يرف فيه أذى لا يدل على أن مرادها بالأذى المنى لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام فإنها إنما أخبرت بأنه ﷺ يصلي في الثوب الذي يضاجعها فيه ما لم يصبه أذى ولم تزد.

فلو قال قائل: المراد بالأذى دم الطمث لكان أسعد تفسيره منكم وكذلك تركه الصلاة في لحف نسائه لا يدل على نجاسة المنى ألبتة فإن لحاف المرأة قد يصبه من دم حيضها وهي لا تشعر وقد يكون الترك تنزها عنه وطلب الصلاة على ما هو أطيب منه وأنظف فأين دليل التنجيس.

وأما حملكم الآثار الدالة على الاجتزاء بمسحه وفركه على ثياب النوم دون ثياب الطهارة فنصرة المذاهب توجب مثل هذا فلو أعطيتم الأحاديث حقها وتاملتم سياقها وأسبابها لجزتمم بأنها إنما سيقت لاحتجاج الصحابة بها على الطهارة وإنكارهم على من نجس المنى.

وقالت عائشة رضي الله عنها: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فرگا فيصلني فيه وفي حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، إنما هو كالمخاط والبصاق فأمطه عنك ولو بإذخرة وبالجملة فمن المحال أن يكون نجسا والنبى ﷺ يعلم شدة ابتلاء الأمة به في ثيابهم وأبدانهم ولا يامرهم يوماً من الأيام بغسله وهم يعلمون الاجتزاء بمسحه وفركه.

وأما قولكم: إن الآثار قد اختلفت في هذا الباب ولم يكن في المروى عن النبى ﷺ بيان حكم المنى فاعتبرتم ذلك من طريق النظر فيقال الآثار بحمد الله في هذا الباب متفقة لا مختلفة وشروط الاختلاف منتفية بأسرها عنها وقد تقدم أن الغسل تارة والمسح والفرك تارة جائز ولا يدل ذلك على تناقص ولا اختلاف ألبتة.

ولم يكن رسول الله ﷺ ليكل أمته في بيان حكم هذا الأمر المهم إلى مجرد

نظرها وآرائها وهو يعلمهم كل شيء حتى التخلي وآدابه ولقد بينت السنة هذه المسألة بيانا شافيا والله الحمد.

وأما ما ذكرتم من النظر على تنجيسه فنظر أعشى؛ لأنكم أخذتم حكم نجاسته من وجوب الاغتسال منه ولا ارتباط بينهما لا عقلا ولا شرعا ولا حسا وإنما الشارع حكم بوجوب الغسل على البدن كله عند خروجه كما حكم به عند إيلاج الحشفة في الفرج ولا نجاسة هناك ولا خارج وهذه الرياح توجب غسل أعضاء الوضوء وليست نجسة ولهذا لا يستنجي منها ولا يغسل الإزار والثوب منها فما كل ما أوجب الطهارة يكون نجسا ولا كل نجس يوجب الطهارة أيضا فقد ثبت عن الصحابة أنهم صلوا بعد خروج دمائهم في وقائع متعددة وهم أعلم بدين الله من أن يصلوا وهم محدثون فظهر أن النظر لا يوجب نجاسته والآثار تدل على طهارته وقد خلق الله الأعيان على أصل الطهارة فلا ينجس منها إلا ما نجسه الشرع وما لم يرد تنجيسه من الشرع فهو على أصل الطهارة.

أبو محمد الترجمان الميورقي

«القسيس انسلم تورميديا» سابقاً

أكبر علماء النصارى في القرن الثامن الهجري

محاورة أبي محمد الترجمان مع القس نقلا ومرتيل^(١)

في الوقت الذي كان الصليبيون يكرسون جهودهم في نشر النصرانية المحرفة في ربوع الأندلس بعد نفي المسلمين منها، شرح الله صدر رجل من أكبر علمائها للإسلام، فأسلم وجهه لله، واستقام على طاعة الله، وجاهد بيده ولسانه وقلمه في سبيل الله عز وجل، ذلكم هو الشيخ «أبو محمد عبد الله بن عبد الله الترجمان الميورقي»، الذي كان قسيساً يدعى «انسلم تورميديا»، والذي اشتهر بالترجمان لأنه لما مضى خمسة أشهر على إسلامه، قدمه السلطان في الديوان لقيادة البحر، وكان يقصد من ذلك أن يتعلم اللغة العربية، لتكرر عمل الترجمة هناك بين النصارى والمسلمين، فأتقن اللغة العربية في سنة واحدة، وعينه الأمير رئيساً لشئون الترجمة.

ومن ألقابه عند العوام: «سيدي تحفة» وذلك نسبة إلى كتابه الشهير: «تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب» ذلك الكتاب الذي كان بمثابة ضربة قوية على بنیان النصرانية، كتبه عالم من أكبر علماء النصرانية في عصره باعتراف أهلها وشهادتهم، والذي افتتحه بذكر قصة إسلامه التي نختصرها فيما يلي، فلنصغ إليه الآن وهو يحكي لنا بداية هدايته، وكيف حرر الله قلبه من رق الشرك والكفران، وشرح صدره للإسلام، فكان على نورٍ من ربه:

[اعملوا - رحمكم الله - أن أصلى من مدينة ميوزقة - أعادها الله للإسلام -

(١) انظر: «بدائع الأخبار من تراجم الأخيار» للمؤلف [ص/ ٣٥١-٣٥٦] ط. أولى، دار التقوى.

وهي مدينة كبيرة على البحر بين جبلين، يشقها وادٍ صغير، وهي مدينة متجر، ولها مرساتان - اثنتان - عجيبتان ترسو بهما السفن الكبيرة للمتاجر الجلييلة، والمدينة في جزيرة تسمى باسم المدينة «ميورقة» وأكثر غاباتها زيتون وتين، وكان والدي محسوبًا من أهل حاضرة «ميورقة»، ولم يكن له ولد غيري، ولما بلغت ست سنين من عمري أسلمني إلى معلم من القسيسين، قرأت عليه الإنجيل، حتى حفظت أكثر من شطره في مدة سنتين، ثم أخذت في تعلم لغة الإنجيل، وعلم المنطق، في ست سنين.

ثم ارتحلت من بلدي «ميورقة» إلى مدينة «لارده» من أرض «القسطلان»، وهي مدينة العلم عند النصارى في ذلك القطر.

وبهذه المدينة تجتمع طلبة العلم من النصارى، ويتتهون إلى ألف رجل أو ألف وخمسمائة، ولا يحكم فيهم إلا القسيس الذي يقرؤون عليه، فقرأت فيها علم الطبيعيات، والنجامة مدة ست سنين، ثم تصدرت فيها أقرأ الإنجيل ولغته ملازمًا لذلك مدة أربع سنين، ثم ارتحلت إلى مدينة «بلونية» من أرض «الأبردية»، وهي مدينة كبيرة جدًا، وهي مدينة علم عند جميع أهل ذلك القطر، ويجتمع بها كل عام من الآفاق أزيد من ألفي رجل يطلبون العلوم، ولا يلبسون إلا الملف (الذي هو صباغ الله)، ولو يكون طالب العلم منهم سلطانًا أو ابن سلطان فلا يلبس إلا ذلك ليمتاز الطلبة عن غيرهم، ولا يحكم فيهم إلا القسيس الذي يقرؤون عليه.

فسكنت في كنيسة لقسيس كبير السن عندهم، كبير القدر اسمه: «نقلا ومرتيل» وكانت منزلته فيهم بالعلم والدين والزهد رفيعة جدًا، انفرد بها في زمنه عن جميع أهل دين النصرانية، فكانت الأسئلة في دينهم ترد عليه من الآفاق من جهة الملوك وغيرهم، وصحب الأسئلة من الهدايا الضخمة - ما هو الغاية في بابه، ويرغبون في التبرك به، وفي قبوله لهداياهم، ويتشرفون بذلك فقرأت على

هذا القسيس علم أصول النصرانية وأحكامه، ولم أزل أتقرب إليه بخدمته والقيام بكثير من طائفة؛ حتى صيرني من أخص خواصه، وانتهيت في خدمتي له وتقربي إليه أن دفع إلي مفاتيح مسكنه، وخزائن مأكله ومشربه، وصير جميع ذلك كله على يدي، ولم يستثن من ذلك سوى مفتاح بيت صغير بداخل مسكنه كان يخلو فيه بنفسه، والظاهر أنه بيت خزانة أمواله التي كانت تُهدى إليه، والله أعلم.

فلازمته على ما ذكرت من القراءة عليه والخدمة له عشر سنين، ثم أصابه مرض يوماً من الدهر، فتخلف عن حضور مجلس أقرانه، وانتظره أهل المجلس، وهم يتذكرون مسائل من العلوم، إلى أن أفضى بهم الكلام إلى قول الله عز وجل على لسان نبيه عيسى عليه السلام في إنجيل: (إنه يأتي من بعده نبي اسمه «البارقليط»)، فبحثوا في تعيين هذا النبي من هو من الأنبياء؟، وقال كل واحد منهم بحسب علمه وفهمه، فعظم بينهم في ذلك مقالهم، وكثر جدالهم، ثم انصرفوا من غير تحصيل فائدة في تلك المسألة، فأتيت مسكن الشيخ صاحب الدرس المذكور، فقال لي: «ما الذي كان عندكم اليوم من البحث في غيبتني عنكم؟»، فأخبرته باختلاف القوم في اسم «البارقليط» وأن فلاناً قد أجاب بكذا، وأجاب فلان بكذا وسردت له أجوبتهم، فقال لي: «وبماذا أجبت أنت؟»، فقلت: «بجواب القاضي فلان في تفسيره الإنجيل»، فقال لي: «ما قصرت، وقربت، وفلان أخطأ، وكاد فلان أن يقارب، ولكن الحق خلاف هذا كله، لأن تفسير هذا الاسم الشريف لا يعلمه إلا العلماء الراسخون في العلم، وأنتم لم يحصل لكم من العلم إلا القليل»، فبادرت إلى قدميه أقبليهما، وقلت له: «يا سيدي قد علمت أني ارتحلت إليك من بلد بعيد، ولي في خدمتك عشر سنين، حصلت عنك فيها من العلوم جملة لا أحصيها فلعل من جميل إحسانكم أن تمنوا علي بمعرفة هذا الاسم».... فبكى الشيخ، وقال لي: «يا ولدي.. والله أنت

لَتَعَزَّ علي كثيرًا من أجل خدمتك لي، وانقطاعك إلي، في معرفة هذا الاسم الشريف فائدة عظيمة، لكني أخاف عليك أن يظهر ذلك عليك، فتقتلك عامة النصارى في الحين»، فقلت له: «يا سيدي والله العظيم وحق الإنجيل ومن جاء به لا أتكلم بشيء مما تسره إلي إلا عن أمرك»، فقال لي: «يا ولدي إني سألتك في أول قدومك علي من بلدك، وهل هو قريب من المسلمين؟ وهل يغزونكم أو تغزونهم لأختبر ما عندك من المنافرة للإسلام، فاعلم يا ولدي أن «البارقليط» هو اسم من أسماء نبيهم محمد ﷺ وعليه نزل الكتاب الرابع المذكور على لسان دانيال عليه السلام وأخبر أنه سينزل هذا الكتاب عليه، وأن دينه هو دين الحق، وملته هي الملة البيضاء المذكورة في الإنجيل»، قلت له: «يا سيدي وما تقول في دين هؤلاء النصارى؟»، فقال لي: «يا ولدي لو أن النصارى أقاموا على دين عيسى الأول لكانوا على دين الله، لأن عيسى وجميع الأنبياء دينهم دين الله، ولكن بدلوا وكفروا».

فقلت له: «يا سيدي وكيف الخلاص من هذا الأمر؟»، فقال لي: «يا ولدي بالدخول في دين الإسلام»، قلت له: «وهل ينجو الداخل فيه؟» قال لي: «نعم ينجو في الدنيا والآخرة»، فقلت: «يا سيدي إن العاقل لا يختار لنفسه إلا أفضل ما يعلم، فإذا علمت فضل دين الإسلام فما يمنعك منه؟»، فقال لي: «يا ولدي إن الله تعالى لم يُطْلِعْني على حقيقة ما أخبرتك به من فضل الإسلام، وشرف نبي أهل الإسلام إلا بعد كبر سني، ووهن جسمي، ولا عذر لنا فيه بل هو حجة الله علينا قائمة، ولو هداني الله لذلك وأنا في سنك لتركت كل شيء، ودخلت في دين الحق، وحب الدنيا رأس كل خطيئة، وأنت ترى ما أنا فيه عند النصارى من رفعة الجاه والعز والترف، وكثرة عرض الدنيا، ولو أني ظهر علي شيء من الميل إلى دين الإسلام لقتلتني العامة في أسرع وقت، وهب أي نجوت منهم، وخلصت إلى المسلمين، فأقول لهم: إني جئتكم مسلمًا، فيقولون لي: قد نفعت

نفسك بنفسك بالدخول في دين الحق، فلا تمن علينا بدخولك في دين خلصت به نفسك من عذاب الله، فأبقى بينهم شيخاً كبيراً فقيراً ابن تسعين سنة، لا أفاقه لسانهم ولا يعرفون حقي فأموت بينهم جوعاً، وأنا والحمد لله على دين عيسى وعلى ما جاء به، يعلم الله ذلك مني»، فقلت له: «يا سيدي أفتدلني أن أمشي إلى بلاد المسلمين وأدخل في دينهم؟»، فقال لي: «إن كنت عاقلاً طالباً للنجاة فبادر إلى ذلك تحصل لك الدنيا والآخرة، ولكن يا ولدي هذا أمر لم يحضره أحد معنا الآن، فاكتمه بغاية جهدك، وإن ظهر عليك شيء منه قتلتك العامة لحينك، ولا أقدر على نفعك، ولا ينفعك أن تنقل ذلك عني، فإني أجحده، وقولي مصدق عليك، وقولك غير مصدق علي، وأنا بريء من ذلك إن فهمت بشيء من هذا»، فقلت: «يا سيدي أعوذ بالله من سريان الوهم لهذا»، وعاهدته بما يرضيه.

ثم أخذت في أسباب الرحلة وودعته، فدعا لي عند الوداع بخير وزودني بخمسين دينار ذهباً، وركبت البحر منصرفاً إلى بلدي مدينة «ميورقة»، فأقمت بها مع والدي ستة أشهر، ثم سافرت منها إلى جزيرة صقلية، وأقمت بها خمسة أشهر، وأنا أنتظر مركباً يتوجه لأرض المسلمين.

فحضر مركب يسافر إلى مدينة «تونس»، فسافرت فيه من «صقلية»، وأقلعنا عنها قرب مغيب الشفق، فوردنا مرسى «تونس» قرب الزوال.

فلما نزلت بديوان «تونس»، وسمع بي الذين بها من أحبار النصارى، أتوا بمركب، وحملوني معهم إلى ديارهم، وصحبتهم بعض التجار الساكنين أيضاً بتونس، فأقمت عندهم في ضيافتهم على أرغد عيش أربعة أشهر، وبعد ذلك سألتهم هل بدار السلطان أحد يحفظ لسان النصارى، وكان السلطان آنذاك مولانا أبا العباس أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فذكر لي النصارى أن بدار السلطان المذكور رجلاً فاصلاً من أكبر خدامه اسمه «يوسف الطيب» وكان طبيبه، ومن خواصه،

ففرحت بذلك فرحًا شديدًا.. وسألت عن مسكن هذا الرجل الطيب، فدللت عليه، واجتمعت به، وذكرت له شرح حالي، وسبب قدومي للدخول في الإسلام، فسُرَّ الرجل بذلك سرورًا عظيمًا بأن يكون تمام هذا الخير على يديه، ثم ركب فرسه وحملني معه لدار السلطان، ودخل عليه فأخبره بحديثي، واستأذنه لي، فأذن لي.

فمثلت بين يديه، فأول ما سألني السلطان عن عمري، فقلت له: «خمسة وثلاثون عامًا»، ثم سألني عما قرأت من العلوم، فأخبرته، فقال لي: «قدمت قدوم خير، فأسلم على بركة الله»، فقلت للترجمان - وهو الطيب المذكور -: «قل لمولانا السلطان إنه لا يخرج أحد من دين إلا ويكثر أهله القول فيه، فأرغب من إحسانكم أن تبعثوا إلى الذين بحضرتكم من تجار النصارى وأخبارهم، وتسالوهم عني وتسمعوا ما يقولون في جنابي، وحينئذ أسلم إن شاء الله تعالى»، فقال لي بواسطة الترجمان: «أنت طلبت ما طلب «عبد الله بن سلام» من النبي ﷺ حين أسلم.

ثم أرسل إلى أخبار النصارى وبعض تجارهم، وأدخلني في بيت قريب من مجلسه، فلما دخل النصارى عليه، قال لهم: «ما تقولون في هذا القسيس الجديد الذي قدم في هذا المركب؟»، قالوا له: «يا مولانا هذا عالم كبير في ديننا، وقالت شيوخنا: إنهم ما رأوا أعلى من درجته في العلم والدين في ديننا»، فقال لهم: «وما تقولون فيه إذا أسلم؟»، قالوا: «نعوذ بالله من لك هو ما يفعل هذا أبدًا»، فلما سمع ما عند النصارى بعث إلي، فحضرت بين يديه، وشهدتُ شهادتي الحق بمحضر النصارى، فصلبوا على وجوههم، وقالوا: «ما حملة على هذا إلا حب التزويج، فإن القسيس عندنا لا يتزوج»، وخرجوا مكروبين محزونين.

فرتب لي السلطان ﷺ ربع دينار كل يوم في دار المختص، وزوجني ابنة الحاج محمد الصفار.

فلما عزمت على البناء بها أعطاني مائة دينار ذهباً، وكسوة جيدة كاملة، فبنيت بها، وولد لي منها ولد سميته «محمدًا» على وجه التبرك باسم نبينا ﷺ...]. اهـ.

ثم شرع الشيخ عبد الله الترجمان في ذكر طرف من أخبار الدولة الحفصية التي خدم في ديوانها، ثم أردفه بأبواب تسعة كشف فيها هوية كتاب الأناجيل الأربعة «متى، ومرقس، ولوقا، ويوحنا»، وأكد أنهم ليسوا من حوارى المسيح ﷺ بأدلة علمية دقيقة، ثم ناقش قضايا التعميد «التغطيس»، والتثليث، والأقانيم، والخطيئة الأولى، والعشاء الرباني، وصك الغفران، وقانون الإيمان، وفندها كلها بنصوص الأناجيل، وبأدلة العقل الصريح.

ثم أثبت بشرية المسيح ﷺ ونفى ألوهيته المزعومة، ثم عرض التناقضات في نصوص الأناجيل المحرفة، ثم تعرض لما يعيبه النصارى على المسلمين، كزواج العلماء والصالحين، والختان، والنعيم الحسى في الجنة، ثم ختم كتابه بإثبات نبوة رسول الله محمد ﷺ، وبيان فضله ومنزلته بنصوص من التوراة والإنجيل.

محاورة رحمة بورنومو مع معلم للقرآن^(١)

إنه رجل ينتسب إلى أب هولندي وأم أندونيسية من مدينة «أمبون» الواقعة في جزيرة صغيرة في أقصى الشرق من جزر أندونيسيا، والنصرانية هي الدين الموروث لأسرته أبًا عن جد.

كان جده قسيسًا ينتمي إلى مذهب البروتستانت، وكان أبوه أيضًا قسيسًا على مذهب بانتي كوستا، وكانت والدته معلمة الإنجيل للنساء، أما هو نفسه فقد كان قسًا، ورئيسًا للتبشير في كنيسة «بيتل إنجيل سبينوا» وقد قال وهو يحكي سبب إسلامه:

لم يخطر ببالي ولو للحظة واحدة أن أكون من المسلمين، إذ إنني منذ نعومة أظفاري تلقيت التعليم من والدي الذي كان يقول لي دائمًا: «إن محمدًا رجل بدوي صحراوي ليس له علم ولا دراية، ولا يقرأ وأنه أمي»، هكذا علمني أبي، بل أكثر من ذلك فقد قرأت للبروفسور الدكتور ريكولدي النصراني الفرنسي قوله في كتاب له: (بأن محمدًا رجل دجال يسكن في الدرك التاسع من النار)، هكذا كانت تساق المفتريات الكثيرة لتشويه شخصية الرسول ﷺ، ومنذ ذلك الحين تكونت لدي فكرة مغلوطة راسخة تدفعني إلى رفض الإسلام وعدم اتخاذه دينًا لي.

ثم يقول: الواقع أنه لم يكن من أهدافي بحال من الأحوال أن أبحث عن دين الإسلام، ولكنني كان يحدوني دائمًا دافع لأن أهتدي إلى الحق، ولكن لماذا كنت أبحث عن الحق المجهول: ولماذا تركت ديني رغم أنني كنت أتمتع فيه

(١) انظر «علو الهمة» للشيخ / محمد بن إسماعيل المقدم / دار العقيدة للتراث (ص/ ٢٣٩ - ٢٥٤) نقلًا عن «رجال ونساء أسلموا» أ - عرفات كامل العشي (٨/ ٦٣ - ٨٦) بتصرف. وانظر: «بدائع الأخبار من تراجم الأخبار» للمؤلف [ص/ ٣٦٧ - ٣٧٨] ط. أولى، دار التقوى.

بمكانة مرموقة؛ حيث كنت رئيس التبشير المسيحي في الكنيسة، وكنت أحياء بناء على ذلك حياة كلها رفاهية ويسر، إذن لماذا أختار الإسلام؟
لقد بدأت القصة على النحو التالي:

في يوم من الأيام أرسلتني قيادة الكنيسة للقيام بأعمال تبشيرية لمدة ثلاثة أيام ولياليها في منطقة «دايري» التي تبعد عن عاصمة «ميدان» الواقعة في شمال جزيرة سومطرة بضع مئات من الكيلومترات، ولما انتهيت من أعمال التبشير والدعوة آويت إلى دار مسئول الكنيسة في تلك المنطقة، وكنت في انتظار وصول سيارة تقلني إلى موقع عملي، وإذا برجل يطلع علينا فجأة، لقد كان معلماً للقرآن، وهو ما يسمى في إندونيسيا مطوع في الكتاب، وهو المدرسة البسيطة التي تعلم القرآن، لقد كان الرجل ملفتاً للأنظار، كان نحيف الجسم، دقيق العود يرتدي كوفية بيضاء بالية خلقة، ولباساً قد تبدل لونه من كثرة الاستعمال، حتى أن نعله كان مربوطاً بأسلاك لشدة قدمه، اقترب الرجل مني، وبعد أن بادلني التحية بادرنى بالسؤال التالي، وكان سؤالاً غريباً من نوعه، قال: «لقد ذكرت في حديثك أن عيسى المسيح إله، فأين دليلك على ألوهيته؟»، فقلت له: «سواء أكان هناك دليل أم لا فالأمر لا يهملك: إن شئت فلتؤمن، وإن شئت فلتكفر»، وهنا أدار الرجل ظهره لي، وانصرف، ولكن الأمر لم ينته عند هذا الحد، لقد أخذت أفكر في قرارة نفسي، وأقول: هيهات هيهات أن يدخل هذا الرجل الجنة، لأنها مخصصة فقط لمن يؤمن بألوهية المسيح فحسب، هكذا كنت أعتقد جازماً آنذاك.

ولكن عندما عدت إلى بيتي وجدت أن صوت الرجل يجلجل في روعي، ويدق بقوة في أسماعي، مما دفعني إلى الرجوع إلى كتب الإنجيل بحثاً عن الجواب الصحيح على سؤاله، ومعلوم أن هناك أربعة أناجيل مختلفة أحدها بقلم متى، والآخر مارك، والثالث لوقا، والرابع إنجيل يوحنا، هذه التسميات

أخذت لمؤلف كل منها، أي أن الأناجيل الأربعة المشهورة هي من صنع البشر، وهذا قريب جداً، ثم سألت نفسي: «هل هناك قرآن بنسخ مختلفة من صنع البشر؟» وجاءني الجواب الذي لا مفر منه، وهو: «بالطبع لا يوجد»، فهذه الكتب وبعض الرسائل الأخرى هي فقط مصدر تعاليم الديانة المسيحية المعتمدة!

وأخذت أدرس الأناجيل الأربعة فماذا وجدت: هذا إنجيل متى ماذا يقول عن المسيح عيسى عليه السلام؟ إننا نقرأ فيه ما يلي: «إن عيسى المسيح يتسبب إلى إبراهيم وإلى داود...» إلخ (١ - ١). إذن من هو عيسى؟ أليس من بني البشر: نعم إذن فهو إنسان، وهذا إنجيل لوقا يقول: «ويملك على بيت يعقوب إلى الأبد، ولا يكون لملكه نهاية» (١ - ٣٣)، وهذا إنجيل مارك يقول: «هذه سلسلة من نسب عيسى المسيح ابن الله»، (١: ١) وأخيراً ماذا يقول إنجيل يوحنا عن عيسى المسيح عليه السلام إنه يقول: «في البدء كان الكلمة، وكان الكلمة عند الله، وكان الكلمة الله» (١: ١)، ومعنى هذا النص هو في البدء كان المسيح، والمسيح عند الله، والمسيح هو الله.

قلت لنفسي: إذن هناك خلاف بارز بين هذه الكتب الأربعة حول ذات المسيح عيسى عليه السلام هو إنسان أم ابن الله أم ملك أم هو الله؟ لقد أشكل علي ذلك، ولم أعثر له على جواب، وهنا أحب أن أسأل إخواني النصارى: «هل يوجد في القرآن الكريم تناقض بين آية وأخرى؟» بالطبع لا. لماذا؟ لأن القرآن من عند الله سبحانه وتعالى، أما هذه الأناجيل فهي من تأليف البشر، إنكم تعرفون ولا شك أن عيسى عليه السلام كان طيلة حياته يقوم بأعمال الدعوة إلى الله هنا وهناك، ولنا أن نتساءل: ترى ما هو المبدأ الأساسي الذي كان يدعو إليه عيسى عليه السلام؟

هذا إنجيل مارك يقول: «فجاء واحد من الكتبة، وسمعهم يتحاورون، فلما

رأى أنه - أي المسيح - أجابهم حسناً، سأله: أية وصية هي الأولى؟ فأجابه يسوع قائلاً: إن أولى الوصايا هي: اسمع يا إسرائيل! الرب إلهنا رب واحد» (١٢: ٢٨ - ٢٩)، هذا اعتراف صريح من عيسى عليه السلام، إذن لو كان عيسى قد اعترف أن الله هو الإله الواحد الأحد فمن هو عيسى إذن؟ لو كان عيسى هو الله أيضاً فلن تكون هناك وحدانية لله، أليس كذلك؟

ثم واصلت البحث، فوجدت في إنجيل يوحنا نصوصاً تشير إلى دعاء المسيح عليه السلام، وتضرعه إلى الله سبحانه، فقلت لنفسي: لو كان عيسى هو الله القادر على كل شيء فهل يحتاج إلى هذا التضرع والدعاء؟ طبعاً لا، إذن عيسى ليس إلهاً بل هو مخلوق مثلنا، استمع معي إلى الدعاء الذي ورد في إنجيل يوحنا، هذا هو نص الدعاء: «هذه هي الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقي وحدك، ويسوع المسيح الذي أرسلته، أنا مجدتك على الأرض، العمل الذي أعطيتني لأعمل قد أكملته» (١٧ - ٣ - ٤) وهو دعاء طويل في نهايته «أيها الرب البار إن العالم لم يعرفك، أما أنا فعرفتك وهؤلاء عرفوا أنك أنت أرسلتني وعرفتهم اسمك، وسأعرفهم ليكون فيهم الحب الذي أحببتني به» (١٧ - ٢٥ - ٢٦).

هذا الدعاء يمثل اعترافاً من عيسى عليه السلام بأن الله هو الواحد الأحد، وأن عيسى هو رسول الله المبعوث إلى قوم معينين، وليس إلى جميع الناس، فأى قوم هم هؤلاء يا ترى: نقرأ جواب ذلك في إنجيل متى (١٥: ٢٤) حيث يقول: «لم أرسل إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضالة»، إذن لو ضممنا هذه الاعترافات إلى بعضها لأمكننا أن نقول: «إن الله هو الواحد الأحد، وإن عيسى عليه السلام هو رسول الله إلى بني إسرائيل». ثم واصلت البحث، فتذكرت أنني حين أكون في صلاتي أقرأ دائماً العبارات التالية: (الله الأب، الله الابن، الله الروح القدس، ثلاثة في أقنوم واحد)، قلت لنفسي: أمر غريب حقاً، فلو سألنا طالباً في الصف الأول

الابتدائي (١+١+١=٣)؟ لقال: «نعم»، ثم إذا قلنا له: (ولكن أيضًا ٣=١)، لما وافق على ذلك، إذ أن هناك تناقضًا صريحًا فيما نقول، لأن عيسى عليه السلام يقول في الإنجيل كما رأينا بأن الله واحد، لا شريك له.

لقد حدث تناقض صريح بين العقيدة التي كانت راسخة في نفسي منذ أن كنت طفلًا صغيرًا، وهي: ثلاثة في واحد، وبين ما يعترف به المسيح عيسى نفسه في كتب الإنجيل الموجودة الآن بين أيدينا وهي أن الله واحد أحد لا شريك له، فأيهما هو الحق؟ لم يكن بوسعي أن أقرر آنذاك، والحق يقال، بأن الله واحد أحد، فأخذت أبحث في الإنجيل من جديد لعلني أقع على ما أريد، لقد وجدت في سفر أشعياء النص التالي: «اذكروا الأوليات منذ القديم، لأني أنا الله وليس آخر الإله، وليس مثلي» (٤٦: ٩)، وأشد ما كانت دهشتي عظيمة حين اعتنقت الإسلام فوجدت في سورة الإخلاص قول الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ۝٤﴾^(١). نعم، ما دام الكلام كلام الله فهو لا يختلف حيثما وجد، هذا هو التعليم الأول أو البديهية الأولى في ديانتني المسيحية السابقة، إذن «ثلاثة في واحد» لم يعد لها وجود في نفسي.

ثم ينتقل الأخ رحمة بورنومو الإندونيسي إلى نقطة جوهرية أخرى جعلته يختار الإسلام دينًا فهو يقول: أما البديهية الثانية في الديانة المسيحية فتقول بأن هناك ما يسمى بالذنب الوراثي أو الخطيئة الأولى، ويقصد بهذا أن الذنب الذي اقترفه آدم عليه السلام عندما أكل الثمرة المحرمة عليه من الشجرة في الجنة، هذا الذنب سوف يرثه جميع بني البشر حتى الجنين في رحم أمه يتحمل هذا الإثم ويولد آثمًا، فهل هذا صحيح أم لا؟ لقد أخذت أبحث عن حقيقة ذلك، فلجأت إلى العهد القديم فوجدت في سفر حزقيال ما يلي: «الابن لا يحمل من إثم

الأب، والأب لا يحمل من إثم الابن، بر البار عليه يكون، وشر الشرير عليه يكون، فإذا رجع الشرير عن جميع خطاياہ التي فعلها، وحفظ كل فرائضي، وفعل حقاً وعدلاً، فحياة يحيا لا يموت، كل معاصيه التي فعلها لا تذكر عليه» (حزقيال ١٨ / ٢٠، ٢١).

لعل من المناسب هنا أن نذكر ما يقوله القرآن الكريم في هذا المقام: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمِلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (١). ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «يولد ابن آدم على الفطرة، وأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»، هذه هي القاعدة في الإسلام، ويوافقها ما جاء في الإنجيل، فكيف يقال: «إن خطيئة آدم تنتقل من جيل إلى جيل، وأن الإنسان يولد آثماً؟».

يقول الأخ «رحمة بورنومو» الإندونيسي: إذن هذه التعاليم المسيحية قد اتضح بطلانها وافترائها بنص صريح من الكتاب الموصوف بـ «المقدس» نفسه، وهناك البديهية الثالثة في التعاليم النصرانية التي تقول: إن ذنوب بني البشر لا تغفر حتى يصلب عيسى عليه السلام، لقد أخذت أفكر في هذه البديهية، وأتساءل: «هل هذا صحيح؟» وكان الجواب الذي لا مفر منه: بالطبع لا؛ لأن النص الآنف الذكر من العهد القديم ينفي مثل هذا الاعتقاد بقوله: «فإذا رجع الشرير عن جميع خطاياہ التي فعلها وحفظ كل فرائضي، وفعل حقاً وعدلاً، فحياة يحيا لا يموت، كل معاصيه التي فعلها لا تذكر عليه»، أي أن الله يغفر ذنوبه دون حاجة إلى أية وساطة من أحد.

ويمضي الأخ الإندونيسي الذي كان قساً في يوم من الأيام يحدثنا عما فعل بعد ذلك ضمن رحلته الطويلة من الكفر إلى الإسلام، فيقول: لقد واصلت البحث في عدد من القضايا الاعتقادية الأخرى، لقد وضعت يوماً من الأيام كلاً

من الإنجيل والقرآن أمامي على المنضدة ووجهت السؤال التالي إلى الإنجيل قلت له: «ماذا تعرف عن محمد؟» فقال: «لا شيء، لأن اسم محمد غير مذكور في الإنجيل، ثم وجهت السؤال التالي إلى عيسى كما تحدث عنه القرآن فقلت: «يا عيسى ابن مريم ماذا تعرف عن محمد؟»، فقال: «لقد ذكر القرآن بما لا يدع مجالاً للشك أن رسولاً لا بد أن يأتي بعدي اسمه أحمد»، يقول تعالى على لسان عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٦﴾ ﴿١﴾ فأي ذلك حق يا ترى؟

ثم يقول: هناك إنجيل واحد هو إنجيل برنابا وهو غير الأناجيل الأربعة التي ذكرناها من قبل، وهذا الإنجيل للأسف حرم رجال الدين النصاري على أتباعهم الاطلاع عليه، أتدرون لماذا؟ الأرجح أنه لأن هذا الإنجيل هو الوحيد الذي يتضمن البشرى بسيدنا محمد، وتقل فيه الإضافات والتحريفات إلى حد أدنى، كما أن فيه حقائق تطابق ما جاء في القرآن الكريم، جاء في إنجيل برنابا (إصحاح ١٦٣): وقتئذ يسأل التلاميذ المسيح: يا معلم من يأتي بعدك؟ فقال المسيح بكل سرور وفرح محمد رسول الله سوف يأتي من بعدي كالسحاب الأبيض يظل المؤمنين جميعاً.

ويمضي الأخ رحمة بورنومو فيقول: ثم قرأت آية أخرى في إنجيل برنابا وهي قوله في (الإصحاح ٧٢) وقتئذ إندياس (التلميذ) يسأل المسيح: «يا معلم! حين يأتي محمد، ما هي علاماته حتى نعرفه؟» فقال المسيح: «محمد لا يأتي في عصرنا هذا، وإنما يأتي بعد مئات السنين حين يحرف الإنجيل، والمؤمنون حينئذ لا يبلغ عددهم ثلاثين نفراً، فحينئذ يرسل الله سبحانه وتعالى خاتم الأنبياء والمرسلين محمداً رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، لقد تردد ذكر ذلك في إنجيل برنابا

عدة مرات أحصيتها فوجدت أن فيه خمسة وأربعين آية تذكر محمداً ﷺ، وقد اكتفيت بالآيتين السابقتين على سبيل الاستشهاد.

بعد ذلك يتحدث الأخ المهتدي الجديد من إندونيسيا عن جانب آخر من دراسته المقارنة فيقول: ومن التعاليم البديهية في الديانة المسيحية أن عيسى ﷺ هو المنقذ المخلص للعالم، أي: أنك إذا أمنت بالوهية عيسى فسوف تنجو، وهذا يعني: أنك يمكنك أن تفعل ما تشاء غير آبه بالذنوب والمعاصي ما دمت تؤمن بعيسى كمنقذ لك، شريطة أن تكون على يقين بأنك من التابعين، قلت لنفسي لابد أن أبحث في الإنجيل وأعرف الحق من الباطل في ذلك، في سفر أعمال الرسل رسالة بولس الأولى إلى أهل كورينثوس يقول: الله قد أقام الرب وسيقيمنا نحن أيضاً بقوته (١٤: ٦)، والقصة كما وردت في التعاليم المسيحية هي كالآتي: أنه لما قبضوا على السيد عرضوه أمام العدالة فحكم عليه بالصلب، ثم دفن فهنا تأتي الآية مناسبة لتلك القصة.

وهنا يعلق الأخ رحمة بورنومو فيقول: لقد تأملت هذه الآية طويلاً ثم قلت: إذا لم يتدخل الله في إقامة المسيح من القبر لبقني مدفوناً تحت التراب إلى يوم القيامة، إذن مادام المسيح لم يستطع إنقاذ نفسه فكيف يكون بوسعه إنقاذ الآخرين؟ هل يليق بإله – كما يزعمون – أن يكون عاجزاً عن ذلك؟ لا أشك لحظة أن كل ذي عقل سيوافقني فيما ذهبت إليه. أليس كذلك؟!!

ثم يقل: عند ذلك عزمت على الخروج من الكنيسة وعدم الذهاب إليها، كان ذلك في عام ١٩٩٦م حيث خرجت فعلاً ولم أعد أتردد على الكنيسة، وليس معنى ذلك أنني خرجت ذلك الحين من الديانة النصرانية نفسها؛ لأنه كما هو معلوم هناك كنائس ومذاهب شتى في الديانة النصرانية، فهناك الكاثوليك، والبروتستانت، والميثوديست، والبلاي كسلامتن، واليونيتاريان، وغيرها كثير، حتى أنني أستطيع أن أقول بأن هناك أكثر من ٣٦٠ مذهباً في الديانة النصرانية،

وصدق الله العظيم: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٥٣) ﴿١﴾.

قد يقول قائل: وفي الإسلام أيضًا توجد مذاهب وطوائف عدة، فهناك المذاهب الأربعة المعروفة، وهي: الحنفي والشافعي والحنبلي والمالكي وغيرها....

والجواب هو أن أتباع المذاهب.. لا يختلفون في أصول الدين بل يتفقون جميعاً أن الله واحد، لا شريك له، وأن محمداً رسول الله، كما يتفقون في أركان الإسلام الخمسة، وجوانب الخلاف بينهم في الفروع فقط لا في الأصول، وخلافهم رحمة كما ورد في الأثر، أما في الديانة المسيحية فالأمر مختلف تماماً إذ الخلاف في صلب العقيدة، وهذا هو الفارق بين الإسلام والمسيحية.

ومهما اختلفت المذاهب في الإسلام فإنك لا تجد مسجداً يخص مذهباً معيناً دون سائر المساجد، بل على العكس من ذلك، فإذا نادي المنادي للصلاة تجد كل مسلم يدخل أقرب مسجد ليصلي فيه. ولكن الأمر مختلف تماماً في الديانة النصرانية: فكل كنيسة تتبع مذهباً معيناً، ولا يدخلها إلا أتباع ذلك المذهب فحسب، فالكاثوليكي لا يصلي في كنيسة بروتستانية، والبروتستانت لا يصلي هو الآخر في كنيسة كاثوليكية، وهكذا.

ثم يمضي الأخ رحمة بورنومو في قصته الشائقة، فيقول: وذات يوم لقيت صديقاً لي فدعاني إلى الكاثوليكية، وأخذ يعدد مميزات لهذا المذهب لم أجد مثلها في مذهبي البروتستانت، قال صديقي «في هذا المذهب توجد حجرة الغفران، وهي عبارة عن غرفة في الكنيسة يجلس فيها قس ذو لحية كثيفة يرتدي لباساً أسود، ويقعد على كرسي عال، ومن طلب العفو والغفران ذهب إليه، وردد بعض الألفاظ غير المفهومة، وما أن يكاد يفرغ من قراءتها حتى يقال له

بأنه برئ من ذنوبه، ويرجع كيوم ولدته أمه، وهكذا قال لي صديقي، وأضاف قائلاً: كلما تقترف يداك من الذنوب خلال أيام الأسبوع كفيل بأن يغفر لك عند ذهابك إلى الكنيسة يوم الأحد، وحصولك على الغفران. فأنت لا تحتاج إلى الصلاة، ولا إلى العبادة، ولكن إذا تركت ذلك كله وذهبت إلى القس، واعترفت أمامه، غفرت ذنوبك».

يقول الأخ رحمة بورنومو: لقد تذكرت ما يقرره الإسلام في ذلك؛ وهو أن البشر مهما علت رتبة أحدهم لا يمكن أن يوكل إليه غفران ذنوب العباد، كما أن التوبة والمغفرة لا تسقط التكاليف والفرائض، بل لابد للتائب من أن يؤدي الصلوات الخمس اليومية في أوقاتها، فإذا تركها فلا قيمة لتوبته وعليه إثم كبير لا يمكن أن يتحملة عنه غيره من الناس ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(١) صدق الله العظيم.

ثم يقول: لقد رأيت الداخلين إلى حجرة الغفران في الكنيسة عليهم أمارات الحزن والكآبة لثقل الذنوب، بينما رأيت من يخرج منها وقد علت وجهه ابتسامة الفرح لاعتقاده بأن ذنوبه قد غفرت له.

أما أنا فحين جربت تلك الغرفة دخلتها حزيناً وخرجت منها حزيناً، لماذا يا ترى؟ لأنني كنت أفكر وأتساءل: «هذه ذنوبنا يتحملها القس، ولكن من يتحمل ذنوبه هو؟» وهكذا لم أقتنع بالكاثوليكية فتركتها، وبحثت عن دين آخر.

ثم يحدثنا الأخ رحمة بورنومو عن المرحلة التالية من رحلته من الشك إلى اليقين فيقول: بعد ذلك تعرفت على طائفة نصرانية أخرى تسمى «شهود يهوه» وهي مذهب آخر من مذاهب النصرانية، لقيت رئيسهم، وسألته عن تعاليم مذهبه، وقلت له: «من تعبدون؟»، قال: «الله»، قلت: «ومن هو المسيح؟» فقال: «عيسى هو رسول الله»، فصادف ذلك موافقة لما كنت أو من به، وأميل إليه،

(١) سورة [الأنعام: ١٦٤].

ودخلت كنيستهم فلم أجد فيها صليبيًا واحدًا، فسألته عن سر ذلك، فقال: «الصليب علامة الكفر، لذلك لا نعلقه في كنائسنا».

وهكذا رضي الأخ رحمة بورنومو أن يعرف المزيد عن شهود يهوه، وهو يصف هذه الفترة من حياته فيقول: لقد أمضيت ثلاثة أشهر كاملة أتلقى تعاليم ذلك المذهب، وفي نهايتها كان لي الحوار التالي مع رئيس الكنيسة، وكان هولنديًا، قلت له: «يا سيدي، إذا توفيت على هذا المذهب فإلى أين مصيري؟» قال: «كالدخان الذي يزول في الهواء»، فقلت متعجبًا: «ولكني لست سيجارة بل أنا إنسان ذو عقل وضمير».

ثم سألته: «وأين أتجه بعد الممات؟»، فقال: «توضع في ميدان واسع»، قلت: «وأين ذلك الميدان؟» قال: «لا أعلم»، قلت: «سيدي إذا كنت عبدًا مطيعًا ملتزمًا بهذا المذهب؛ فهل أدخل الجنة؟» قال: «لا»، قلت: «فإلى أين إذن؟» قال: «الذين يدخلون الجنة عددهم ١٤٤ ألف شخص فقط، أما أنت فسوف تسكن الأرض مرة أخرى»، وهنا قاطعته قائلاً: «ولكن يا سيدي قد وقعت الواقعة فالدنيا خربت» قال: «أنت لا تفهم حقيقة القيامة، لو كان لديك كرسي وفوقه حشرات مؤذية، هل تحرق الكرسي لتخلص من الحشرات؟» قلت: «لا»، قال: «بل تقتل الحشرات ويبقى الكرسي سليمًا، وهكذا فتبقى الأرض سليمة بعد تطهيرها من الدنس والخطايا، وعندها ينتقل إليها الناس من ذلك الميدان، فليس هناك ما يسمى بالنار».

وهنا عملت فكري جيدًا، ودرست الأمر وقلبتة، حتى اتخذت القرار الأخير بترك النصرانية بجميع مذاهبها رسميًا، كان ذلك في عام ١٩٧٠، وفي أحد الأيام بينما كنت أسير في طريق بحثًا عن الحق، رأيت معبدًا بوذيًا جميلًا ضخماً فاقتربت منه فوجدت فيه عدة تماثيل وصور في السقف تمثل التنين، وعلى الجدران مثل ذلك، كما شاهدت أمام البوابة تماثيل على شكل أسد

صامت، وما أن دخلت مع البوابة حتى جاء لي رجل فأوقفني، وسأل: «إلى أين؟» قلت: «أريد أن أدخل»، قال: «اخلع نعليك قبل أن تدخل، هذا معبدنا فاحترم مكان عبادتنا»، قلت في نفسي «حتى البوذية تعرف النظافة، أما ديانتني السابقة فلا نظافة فيها، أذكر أنني عندما كنت أدخل الكنيسة لم أكن أخلع نعلي عند الدخول».

ثم يقول: «لقد جربت الديانة البوذية فترة من الزمن، ولكن سرعان ما تركتها لإحساسي بأنني لم أجد الحق الذي أنشده، ثم اتصلت بالديانة الهندوسية التي بدأت ونشأت في الهند، والتي انتشرت تعاليمها حتى وصلت إلى بعض الجزر الإندونيسية، فأخذت أنتقل بين تلك الجزر التي يوجد فيها نشاط لأتباع هذا الدين، ومكثت معهم فترة من الزمن تعلمت فيها الكثير، وقد نجحت في المرحلة الأولى إلى درجة أنني أخذت أجرى الخوارق كالعبور في النار، والمشي على المسامير الحادة، وإدخال المسامير إلى أعضاء الجسم إلى غير ذلك، ولكن أيضًا ليس هذا هو ما كنت أبحث عنه».

ثم يضيف الأخ رحمة بورنومو: وذات يوم سألت رئيس المعبد الهندوسي: «ماذا تعبدون؟»، قال: نعبد «برهما، ويشنو وشيوا»، برهما: إله الخلق، ويشنو: إله الخير، وشيوا: إله الشر، ثلاثة آلهه تجسدت في جسد إنسان واحد اسمه كريشنا الذي يعتبر المنقذ للعالم عند الهندوس، قلت لنفسني: «إذن فلا فرق في أمر الألوهية بين الهندوسية والنصرانية، ولو اختلفت الأسماء فهما يناديان ثلاثة في واحد».

قلت للكاهن الهندوسي: «اشرح لي نشأة كريشنا»، فقال: كان في الهند سنة ألفين قبل الميلاد ملك جبار ظالم لا يرحم حتى أبناءه، فيقتل مولوده الذكر خوفًا من أن يحتل عرشه غضبًا، وفي إحدى الليالي الظلماء كان الملك جالسًا أمام قصره، وإذا بكوكب مضي يطلع في السماء فوق رأسه، وكان يسير بسرعة

مذهلة، ثم توقف في الفضاء وأرسل نوره الباهر على حظيرة الأبقار، فلما سأل الملك رجال العلم والدين، راجعوا كتبهم المقدسة، فقالوا: إن ذلك دليل على تجلي الآلهة في جسم إنسان اسمه سري كريشنا، فقلت في نفسي: هذه القصة بحذافيرها مع تغيير الأشخاص موجودة في الديانة المسيحية، وكنت أحدث بها الناس وأنا قس، والفرق أن القرية المشار إليها هي بيت لحم، والإنسان عندنا هو المسيح، فلا فرق إذن بين القصتين ولا بين العقيدتين في قضية أساسية هي قضية الألوهية، وقضية هوية المنقذ للعالم.

لقد واصلت حوارني مع الكاهن الهندوسي فقلت له: «يا سيدي إذا توفيت وأنا على دينكم، فإلى أين مصيري؟» قال: «لا أعلم، ولكن عليك أن تمتنع عن قتل الحشرات من أمثال النمل والبعوض وغيرهما».

وقال: «قد تكون هذه الحشرات آباءك وأجدادك الموتى».

ثم يقول: «وفي النهاية قررت أن أترك كل تلك الديانات، ولم يكن أمامي إلا الإسلام الذي لم أكن أريد اعتناقه لما غرس في نفسي منذ طفولتي من نفور وكرهية لهذا الدين لم أكن أعرف عنه إلا الشبهات، كنت أريد البحث عن الحق المجهول وهذا البحث يلزم الجهد والصبر، وذات يوم قلت لزوجتي: اعتباراً من هذه الليلة لا أريد أن يزعجني أحد، أريد أن أصلي وأتضرع إلى الله، وهكذا أقفلت باب حجرتي ورفعت يدي إلى الله خاشعاً متضرعاً قائلاً: «يارب: إذا كنت موجوداً حقاً فخذ بناصيتي إلى الهدى والنور، واهدني إلى دينك الحق الذي ارتضيته للناس».

ويمضي الأخ رحمة بورنومو في حديثه فيقول: والدعاء إلى الله ليس كأي طلب من الطلبات كما أن دعائي إلى الله سبحانه وتعالى لم يكن خلال فترة وجيزة فحسب، بل استمر ذلك زمناً طويلاً، حوالي ثمانية أشهر، وفي ليلة الحادي والثلاثين من شهر أكتوبر عام ١٩٧١م الموافقة للعاشر من رمضان من

نفس العام، وبعد أن فرغت من دعائي المعتاد رحت في نوم عميق، وعندما جاءني نور الهدى من الله عز وجل إذ رأيت العالم حولي في ظلام دامس، ولم يكن بوسعي أن أرى شيئاً، وإذا بجسم شخص يظهر أمامي، فأمعنت النظر فيه فإذا بنور حبيب يشع منه يبدد الظلمة من حولي، لقد تقدم الرجل المبارك نحوي، فرأيته يلبس ثوباً أبيض وعمامة بيضاء، له لحية جعدة الشعر، ووجه باسم لم أر قط مثله من قبل جمالاً وإشراقاً، لقد خاطبني الرجل بصوت حبيب قائلاً: «ردد الشهادتين»، وما كنت حينئذ أعلم شيئاً اسمه الشهادتان، فقلت مستفسراً، «وما الشهادتان؟»، فقال: «قل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» فكررتهما وراءه ثلاث مرات، ثم ذهب الرجل عني.

يقول الأخ الإندونيسي بعد ذلك: ولما استيقظت من نومي وجدت جسمي مبللاً بالعرق، وسألت أول مسلم قابلته: «ما هي الشهادتان، وما قيمتهما في الإسلام؟»، فقال: «الشهادتان هما الركن الأول في الإسلام، ما أن ينطقهما الرجل حتى يصبح مسلماً»، فاستفسرت منه عن معناهما فشرح لي المعنى، وفكرت ملياً، وتساءلت: «من يكون الرجل الذي رأيت في منامي، وكانت ملامحه واضحة المعالم لي؟» فلما وصفتها لصديقي المسلم هتف على الفور قائلاً: «لقد رأيت الرسول محمداً ﷺ».

ثم يختم الأخ رحمة بورنومو قصته بقوله: وبعد عشرين يوماً من ذلك الحادث وكانت ليلة عيد الفطر سمعت صيحات التكبير يرددوها المسلمون من المساجد القريبة من دارنا، فاقشعر بدني واهتز قلبي، ودمعت عيناى لا حزناً على شيء، بل شكراً لله على هذه النعمة فالحمد لله الذي هداني أخيراً إلى ما كنت أبحث عنه منذ سنين، لقد تم ذلك في عام ١٩٧١م وقد خيرت زوجتي بين الإسلام والمسيحية، فاخترت الإسلام، والجدير بالذكر أنها كانت في طفولتها مسلمة ومن عائلة مسلمة تنصرت بسبب إغراءات المبشرين، وتبعاً لجهلها

بأمور دينها الحنيف، كما تبعنا أبناؤنا فاعتنقوا الإسلام، ومنذ الثاني من شهر
فبراير عام ١٩٧٢م ونحن مسلمون، والحمد لله.

* * *

من روائع الشيخ / السعدي رحمته الله في المناظرات الفقهية

حيث أقام الشيخ عدة محاورات بين رجلين، أعطى الأول اسم «المتوكل على الله، والثاني: «المستعين بالله»؛ لأنه يوقن بأن العلم يدرك بالجد والاجتهاد في تقرير المسائل وتصويرها، وتحريرها، وبمعرفة أدلته ومآخذه وأصوله التي يرجع إليها، وبالمقابلة بين الأقوال المتباينة، والمسائل المتعارضة، فإن الحق عليه أدلة وبراهين، وشواهد يتميز بها عن ضده. وبضدها تتميز الأشياء^(١).

لذلك انتخبت سبباً من حواراته - رحمته الله، فهيا بنا إليهم:

قال السعدي - رحمته الله: اعلم أن من أجل العلوم، وأفرضها، وأعظمها نفعاً «علم الفقه» الذي هو معرفة الأحكام الشرعية الفروعية بأدلتها التفصيلية، لأنه مأخوذ عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ نصاً، أو ظاهراً، أو استنباطاً، أو تنبيهاً، أو قياساً، أو اعتباراً. وهو نوعان:

- ١- نوعٌ مجمعٌ عليه، وهو جمهور علم الفقه. والله الحمد.
- ٢- ونوعٌ وَقَعَ فيه الخلاف بين أهل العلم؛ لاختلاف مآخذهم وتباين استنباطاتهم، وإن كانوا - والله الحمد - قصدتهم جميعاً واحداً، وهو ترجيح ما رجحه الكتاب والسنة، وبهذا صاروا كلهم مأجورين على اجتهاداتهم، فالمصيب له أجران، والمخطئ له أجرٌ واحد، وخطؤه معفو عنه.

(١) انظر مقدمة الشيخ / السعدي [ص/ ٧].

ولإصابة الصواب أسباب منها:

- حُسْنُ الفَهِمِ عن الله وعن رسوله.
 - وَتُورُ الفَهِمِ والذِّكَاء.
 - وَقُوَّةُ الإِخْلَاصِ.
 - والاسْتِعَانَةُ بالله في الوصول إلى الصواب.
 - وعدم التَّعَصُّبِ لما يقوله، أو يقوله من يعظمه.
 - وسُرْعَةُ الرُّجُوعِ إلى الحق عند اتضاح الصواب.
 - والمقابلة بين الأقوال المتعارضة.
 - واستيعاب ما أمكن من أدلة كل قولٍ، ومأخذه، ووزن الأدلة والمأخذ بالموازن العادلة، وأصول الفقه المتفق عليها.
- لهذا أحببت أن أضع في هذا التعليق عدة مسائل من مسائل الفقه المختلف فيها بين العلماء، مما اشتهر به الخلاف، وكان الخلاف فيها له أهمية.
- وأجعلها على صورة مناظرة بين: «المستعين بالله»، و«المتوكل على الله»؛ لأنَّ في جعلها على هذه الصورة فوائد كثيرة:
- منها: تيسير مأخذ القولين، ووجودهما في محل واحد، وذلك من مقربات العلم.
- ومنها: التمرُّن على المناظرة والمباحثة التي هي من أكبر الوسائل لإدراك العلم وثبوته وتنوعه.
- ومنها: التمرن على الاستدلال، والرجوع إلى أصول المسائل ليصير للعبد ملكة تامة يحسن معها الاستدلال والمناظرة والنظر.
- ومنها: أن يعود الإنسان نفسه سرعة قبول الحق إذا اتضح له صوابه وبان له رجحانه.
- ومنها: أن يعلم أن الخلاف في مثل هذه المسائل بين أهل العلم: لا يوجب

القدح والعيب والذم، بل كما قال بعضهم: «نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه».

بخلاف حال الجاهل ضيق الفطن، الذي يرى أن من خالفه أو خالف من يعظمه قد فعل إثمًا عظيمًا، وهو معذورٌ، بل ربما كان الصواب معه. فهذه حالة لا يترضيها أحدٌ من أهل العلم، ونسأل الله العافية منها ومن كل ما لا يحبه الله ورسوله^(١).

* * *

(١) انظر: «المناظرات الفقهية» للعلامة الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - تحقيق أشرف عبد المقصود [ص / ٧-٩].

محاورة في أحكام المياه وانقسامها^(١)

• قال المتوكل على الله:

المياه باعتبار ما تُنوع إليه شرعاً، ثلاثة أقسام:

أحدها: طهور بنفسه، مطهر لغيره.

وهو الذي لم يتغير بشيء طاهر ولا بشيء نجس، أو تغير بمقره أو ممره بشيء طاهر، وهذا النوع هو المختص برفع الأحداث وإزالة الأبحاث من الأبدان والثياب وغيرها.

الثاني: طاهرٌ في نفسه، غير مطهر لغيره، لأسباب:

- إما أن يكون مرفوعاً به حدث أكبر أو أصغر، وهو يسير، وذلك لأنه استعمل في عبادة على وجه الإتلاف، فلم يُستعمل فيها ثانياً، قياساً على الكفارات.

- وإما أن ينتقل الماء عن اسمه المطلق إلى التقييد، فيتغير بشيء من الطاهرات تغيراً كثيراً، بحيث يقال فيه ماء زعفران، أو ماء حبر، أو نحوها من التقييدات.

فهذا وجه أنه طاهرٌ؛ لكونه لا يدخل في لفظ الماء المطلق الذي أمر الشارع بالتطهر به واستعماله، فحيث انتقل عن الاسم المطلق، انتقل عنه الحكم، فتعين أنه طاهرٌ غير مطهر، ويصير وجوده كعدمه، كما لو كان معدوماً حساً، أو معجوزاً عن ثمنه.

ويتفرع على هذا النوع: الماء الذي خلت به المرأة لرفع الحدث، فإنه لا يرفع حدث الرجل.

(١) انظر: «المناظرات الفقهية» [ص/١٣-٢٠] للعلامة / عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله، مكتبة: أضواء السلف.

فهذا يشارك الطاهر في منع رفع حدث الرجل، ويشارك الطهور في جواز استعماله في غير هذا النوع من الطهارات الشرعية.

الثالث من المياه: النجس، وهو نوعان:

١ - متغيرٌ أحد أو صافه بالنجاسة مطلقاً.

٢ - وملاقٍ للنجاسة إذا كان أقل من قلتين، ولو لم يتغير.

أما المتغيرُ: فللإجماع.

وأما الملاقى: فلحديث ابن عمر المشهور: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل

الخبث»؛ أو «لم ينجسه شيء» رواه أهل السنن^(١).

فمفهومه أنه إذا لم يبلغ قلتين، فإنه ينجس بمجرد الملاقاة.

وعلى هذا الحديث المقيد تحمل بقية الأحاديث المطلقة كقوله: «إن الماء

طهور لا ينجسه شيء»^(٢).

ونستثني من هذا النوع: الماء المتغير بمجاورة نجاسة، فإنه لا ينجس ولا

يكره؛ لأنه تغيير مجاورة لا مخالطة.

فبان بما ذكرنا على وجه الاختصار: أن المياه ثلاثة:

١ - طهور. ٢ - وطاهر. ٣ - ونجس.

وقد ذكرنا أحكامها.

● فقال المستعين بالله:

إنما دلت الأدلة الشرعية الظاهرة على أن المياه نوعان:

١ - طهور. ٢ - ونجس.

فما تغير أحد أو صافه بالنجاسة فهو نجس، قليلاً كان أو كثيراً، تغير

(١) الحديث صحيح: رواه أحمد في «المسند» (٤٩٦١)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٣٢٨) وغيرهم.

(٢) الحديث صحيح: رواه أحمد في «المسند» (١١٨٣٣)، وأبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦) وغيرهم.

بمخالطة أو مجاورة أو غيرها.

وما سوى ذلك فإنه طهور، لا فرق بين الباقي على خلقته والمتغير بملوحة، أو مرارة، أو حرارة، أو مقره، أو ممره، أو وضع فيه شيء طاهر فتغير به أو استعمل في حدث أو غيره.

فكل ما لم يتغير بالنجاسات فإنه طهور، يجوز - بل يجب - استعماله في طهارة الأحداث والأخبار في الأبدان والثياب وغيرها. وعلى هذا الأصل تدل الأدلة الشرعية، فإن الله أخبر أن الماء الذي أنزله من السماء وأنبعه من الأرض طهور مطهر.

وكذلك النبي ﷺ أخبر أن «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١)، إلا ما غير أحد أوصافه بالنجاسة.

فإذا وجد الإنسان ماء متغيراً بالطاهرات - على اختلاف أنواعها - فإنه داخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(٢).

فلا يحل العدول إلى التيمم مع وجود هذا الماء، سواء كان ماءً مطلقاً أو مقيّداً بماء زعفران أو غيره.

وأيضاً: فإثبات قسم طاهر غير مطهر لم يدل عليه حديث صحيح ولا حسن، ولا أصل من الأصول الشرعية.

ولو كان هذا النوع ثابتاً شرعاً تعين أن يبينه الشارع بياناً تاماً واضحاً لا يخفى على أحد؛ لعظم مصلحته، وشدة الحاجة إليه، فكل أمر اشتدت حاجة العباد إليه بينه الشارع وبرهن عليه البراهين التي لا تبقي شبهة ولا إشكالاً، ولم يحوجنا إلى أن نأخذ المسألة العظيمة من قولهم؛ لأنه ليس بماء مطلق، أو نقيسه على الكفارات.

(١) الحديث صحيح: رواه أحمد في «المسند» (١١٨٣٣)، وأبو داود (٦٧)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦) وغيرهم.

(٢) سورة [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

ثم إن القائلين بهذا القول لم يطرد قولهم، والقول المتناقض من أكبر الأدلة على ضعفه تناقضه وعدم اطراده؛ فإنهم قالوا: المتغير بالطهارات إن كان بمقره، أو ممره، أو بما يشق صون الماء عنه، لا يضر هذا التغير، فإن وضع فيه الطاهر قصداً، أو تغير به عن ممازجه سلبه الطهورية.

ومن المعلوم أن الشارع لا يفرق بين متماثلين، بل يحكم لهما بحكم واحد، كما لو تغير الماء بالنجاسة، فإن الشارع لم يفرق بين تغيره بمقره أو ممره أو وضع واضح؛ قصداً أو بغير قصد، فكله نجس. وكذلك هذا: كله طهور.

وكذلك من هذا النوع: تفريقكم بين تغيره بما هو من جنس التراب أو بملح مائي أصله الماء، أو ملح معدني، هو من هذا النوع، لا يمكن أن يفرق الشارع بين أمرين من دون أو صافٍ شرعية متباينة.

وأما ما خلت به المرأة، فقد اعترفتم أنتم بضعف هذا القول، وقلتم: لو لم يجد ما يرفع به حدثه إلا هذا الماء استعمله، ثم تيمم، وهذا لا نظير له شرعاً، بل إن كان طهوراً لم يعدل إلى التيمم، وإن كان ممنوعاً عنه عدل إلى التيمم من دون استعماله.

كما قد اعترفتم بضعفه باعترافكم بأنه ماءً طهوراً، تستعمله النساء في الحدث والخبث، ويستعمله الصبيان كذلك، ويستعمله الرجال في إزالة الخبث، وإذا لم تتم المرأة طهارتها، بل بقي من غسلها أو وضوئها إصبع مثلاً، جاز للرجل أن يرفع به الحدث.

فعلم بهذا: أنه طهورٌ من كل وجه، مع أن الأصل طهارته، مع قوله ﷺ: «إن الماء لا يجنب»^(١).

والحديث الذي فيه نهي النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة؛ ضعفه

(١) الحديث صحيح: رواه أبو داود (٦٨)، وابن حبان (١٢٤٨)، والحاكم (٥٦٤)، وغيرهم.

أهل العلم^(١).

ولو فرض الاحتجاج به لم يقاوم الأدلة الواضحة الصحيحة ولو احتجَّ به لوجب منع الرجل منه في كل شيء، فعلم أن القول بالمنع من أضعف الأقوال، والله الحمد.

وأما قولكم: إن الماء الملاقي للنجاسة إذا لم يبلغ قلتين ينجس ولو لم يتغير لحديث ابن عمر السابق.

فحديث ابن عمر إنما الاستدلال به استدلالاً بالمفهوم، والمفهوم - باتفاق الأصوليين - لا عموم له، فإنه أخبر أنه «إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث». فمفهومه: أنه إذا لم يبلغهما فقد يحمله، فيبين به وصف النجس لكثرة النجاسة وقوتها وقلته، وقد لا يحملها.

فالقائلون: إن الماء لا ينجس إلا بالتغير لا يمتنعون من القول بحديث ابن عمر، فيقولون: إن حمل الخبث يعني: إن كان الخبث فيه محمولاً - أي قد ظهرت فيه أوصافه - نجس، وإلا فلا.

فإن قلتم على هذا أيضاً: إذا بلغ قلتين، فإن هذا حكمه إن تغير نجس، وإلا فلا.

قلنا: إن هذا إخبارٌ عن أن الماء إذا بلغ هذا المبلغ فإنه لا يحمل الخبث غالباً، لكثرتة ودفعه النجاسات، وقد تكثر النجاسة أو توالي عليه فيبين به أوصافها، فينجس بالاتفاق، وحديث بئر بضاعة أصح من هذا الحديث.

ويدل بمنطوقه على أن الماء طهور، وظاهره سواء بلغ قلتين أو لم يبلغ ما لم يتغير.

فيدل على صحة هذا القول: أنه لو كان مجرد ملاقة الماء الذي دون القلتين للنجاسة ينجسه - ولو لم يغيره - لبين الشارع بياناً مزيلاً للإشكال رافعاً

(١) بل هو حديث صحيح: رواه أبو داود في «سننه» والنسائي.

للاحتمال.

وأيضًا: فإن الشارع يحكم للمتماثلات بحكم واحد، لا يفرق بينها فالماء الذي وقعت فيه نجاسة لم تغيره سواء كان ثلاث قرب أو أربع قرب أو خمسًا أو أكثر، الكل لم تؤثر فيه ولا في صفاته شيئًا، فيتعين أن حكمها واحد، وهو الطهورية.

وأيضًا: فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾^(١)؛ يتناول هذا الماء الذي لم تغيره النجاسة، ولو كان قليلًا.

● فلما وصل البحث إلى هذا قال المتوكل على الله:

هب أننا وافقناك على القول بأن الماء نوعان فقط كما قررتَه - واستدللت عليه - فإنه ليس عندنا ما ندفع به هذه الأدلة، وليس لنا أن ندفعها بمجرد الجمود على قولنا، فإن القصد ظهور الحق، فلا نبالي أظهر في جانب القول الذي نصره أو تنصره أنت، ولكن ما جوابك عن أمر النبي ﷺ بإهراق ما ولغ فيه الكلب ثم غسله سبع مرات إحداها بالتراب؟^(٢)

ليس في هذا أكبر دليل على أن الماء القليل إذا لاقته النجاسة أنه ينجس ولو لم يتغير؛ لأن ظاهر هذا أنه يسير؟

● فقال المستعين بالله: جوابي عنه من وجود:

أحدها: أن الماء اليسير جدًا إذا لاقته النجاسة - وخصوصًا إذا تكررت عليه تكرر الولوج - فإننا نحكم بنجاسته؛ لأن القليل جدًا في مظنة التغير، وخصوصًا إذا لم تتميز النجاسة في لونها عن الماء، وبهذا الجواب قال بعض المالكية، وهم يقولون: إن الماء لا ينجس إلا بالتغير.

ثانيًا: أنه يحتمل أن هذا في الماء الذي تغير بلعاب الكلب، ويكون هذا جمعًا

(١) سورة [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

(٢) الحديث صحيح: رواه مسلم (٦٧٤).

بين الأدلة الدالة على أنه لا ينجس الماء إلا بالتغير.
 ثالثاً: ما قاله المالكية: إن الأمر بغسل ولوغ الكلب ليس لأجل نجاسته،
 وإنما هو لمخالطة لعابه الضار للشارب والتمتطهر.
 وأحسن الأجوبة: هو الجواب الأول.

والحاصل: أن القول الصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية أن المتغير
 بالنجاسة نجس، لكونه خبيثاً، فيدخل في الخبائث التي حرمها الله وأجمع
 العلماء عليه، وما عداه فإنه طهورٌ مطهرٌ، على أي صفةٍ كان وما سوى هذا القول
 ضعيفٌ؛ لعدم الدليل على إثباته، وتكون مسأله غير مطردة ولا جارية على
 القواعد الشرعية، والله أعلم.

* * *

محاورة في تطهير الأبدان

والثياب وغيرها من النجاسات^(١)

• قال المستعين بالله:

كُلُّ محلٍّ نجس يطرؤ نجاسة عليه - ماء، أو بدن، أو ثوب، أو آنية، أو أراض، أو غيرها - فإنه يطهر بزوال النجاسة عنه، بأن تزول عينها.

ولا يشترط ثلاث غسلات ولا سبع، ولا أقل ولا أكثر، إلا نجاسة الكلب وما ألحق به، لورود الشرع به، فإنه لا بد فيه من سبع غسلات وإحداها بتراب. وهذا القول هو الذي تكثر الأدلة على صحته؛ فإن الشارع أمر بتطهير النجاسات على الأبدان والثياب وغيرها من غير اشتراط عدد معين، ولم يثبت في العدد حديثٌ يحتاج به.

يؤيد هذا: أن النجاسات أعيان، فما دامت العين باقية فحكمها باقٍ فإذا زالت عينها زال الحكم معها.

ويؤيد هذا: أن النجاسات إنما نجست لخبثها، فما دام الخبث باقياً فالنجاسة باقية، فإذا زال الخبث زالت النجاسة.

يؤيد هذا: أن الماء الكثير المتغير بالنجاسة نجسٌ، فإذا زال تغيره طهر فعلم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

يؤيد هذا: أن النجاسة لو لم تنزل إلا بعد سبع الغسلات لم يطهر المحل حتى تزول، فعلم أن العدد غير معتبر، وهو المطلوب.

• فقال المتوكل على الله:

النجاسة قسمان:

١ - قسم حكمه كما ذكرت، وهو النجاسة على الأرض وما اتصل بها من

(١) انظر «المناظرات الفقهية» [ص/ ٢٣-٢٧].

الحيطان والأحواض ونحوها، فيكفي غمرها بالماء، بحيث تزول عين النجاسة كما أمر النبي ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي^(١) ولم يؤمر بتكرار فيه.

٢- وقسم يشترط فيه سبع غسلات مع زوال عين النجاسة، وذلك قياساً على نجاسة الكلب، فإن الشارع أمر فيه بسبع وتراب، فنقيس عليه كل نجاسة على غير الأرض من جهة العدد، لا من جهة التراب.

يؤيد هذا: الحديث الذي ذكره فقهاؤنا رحمهم الله، وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أمرنا بغسل الأنجاس سبعا»^(٢). وهذا نصٌ صريحٌ في المسألة.

وإذا قال الصحابي أمرنا أو نهينا أو نحوهما، وإنما ينصرف ذلك إلى أمر النبي ﷺ ونهيه؛ لأنه هو المشرع الذي يطاع أمره، ويجتنب نهيه. فاتضح بهذا: أن النجاسات كلها إذا لم تكن على الأرض لا بد فيها من سبع غسلات مع زوالها، وهو المطلوب.

• فقال المستعين بالله:

هذه الأدلة التي استدلت بها على هذا التفريق لا تدلُّ على المطلوب. أمّا حديث ابن عمر فما أصرحه من حديثٍ لو كان ثابتاً عن النبي ﷺ ولكنه حديث ساقطٌ لا يسوغ الاحتجاج به!!

وأما قياس سائر النجاسات على نجاسة الكلب فغير صحيح من وجهين: أحدهما: أن الشارع فرق بين الأمرين، وأمر بغسل نجاسة الكلب سبعا مع التراب، وأمر بغسل سائر النجاسات لإزالتها من دون اشتراط عددٍ. الوجه الثاني: أن قياسكم هذا غير مطردٍ، والقياس المنتقض لا يصلح

(١) الحديث صحيح رواه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٦٨٦).

(٢) الحديث لا يصح، بل لم يرد بهذا اللفظ كما قال الألباني في «إرواء الغليل» (١٦٣): لم أجده بهذا اللفظ.

الاحتجاج به، فإنكم لا تقولون باشتراط التراب في غير نجاسة الكلب والخنزير، فلو كان الإلحاق صحيحًا لوجب الإلحاق في العدد والتراب.

وأما احتجاجكم بحديث أمر النبي ﷺ بصبّ الذنوب على بول الأعرابي، فهو من جملة حججنا، فإنه لم يأمر بتكرار غسلها، وما سوى الأرض، والأرض كلها على حدّ سواء، لا يفرق الشارع بين متماثلين، لو فرض أنه لم يرد سوى حديث أنس المذكور، فكيف وبقية النصوص الدالة على إزالة النجاسة ليس فيها شيء يأمر بالعدد؟

● فقال المتوكل على الله:

من لوازم قولكم هذا أن الاستحالة تطهر ولو لم تغسل النجاسة.

● فقال المستعين بالله:

نقول بهذا اللازم، وإن العين إذا كانت خبيثة نجسة، ثم استحالت فصارت طيبة وزال عنها الخبث، فإنها تطهر.

وهذا متفق عليه في مسائل، مختلف فيه في أخرى.

فالماء إذا استحال من تغيره بالنجاسة إلى زوال التغير طهر [قولاً واحداً] إذا كان كثيراً، والعلقة إذا صارت حيواناً طهرت [قولاً واحداً] فكذلك بقية المسائل، كما إذا استحالت النجاسة بمخالطة ملح أو صابون أو غيرهما، فإن النجاسة في الحقيقة دائرة مع الخبث وجوداً وعدمًا فالشيء الخبيث نجس لخبثه، فإذا زال خبثه طهر لزوال علته.

فهذه الأدلة كما ترى قوتها، فإن كان عندك شيءٌ تجيب به عنها جواباً صحيحاً فأت به لنرى مرتبته، والحق ضالة المحق.

وإن لم يكن عندك سوى ما ذكرت من الأدلة، وهو كذلك، فيلزمك الانقياد إلى الحجة، والانقياد إلى الحجج الراجحة هو مطلوب الطرفين.

• فقال المتوكل على الله:

قد رجعت إلى قولك، وأحمد الله على ظهور البرهان وبيانه، كما أني أحمد الله أن وفقني للانقياد له.

وأخبرك أيها الأخ: أني وإن كنت أرى في الوقت الماضي القول الذي نصرته أولاً، فإنني جازمٌ - بحول الله وقوته - أنني مثابٌ على تقريره ونصرته؛ لأن هذا هو اعتقادي فيه سابقاً، ومن كان معتقداً لقولٍ ضعيفٍ ثم تبين له بعد ذلك ضعفه، فإنه بمنزلة من كان يعمل على حكمٍ ثم نسخ فإنه مأجورٌ على عمله السابق واللاحق: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

وإنما الخشية على من أصر على التعصب على قول اتضح له ضعفه ولكن لغرض من الأغراض أصر عليه.
فنسأل الله العافية والسلامة والتوفيق لمعرفة الصواب واتباعه.

* * *

محاورة في حكم من صلى

وقد نسي النجاسة على بدنه أو ثوبه^(١)

• قال المتوكل على الله:

من صلى ثم بعد فراغه وجد على بدنه أو ثوبه نجاسة نسيها أو جهلها فإن عليه الإعادة؛ لأن إزالة النجاسة شرط من شروط الصلاة، وشروط الصلاة لا تسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلاً كما أن الطهارة من شروطها. ومن صلى بغير طهارة وجب عليه الإعادة بالاتفاق. ومن صلى عريانًا ناسيًا أو جاهلاً فعليه الإعادة، فكذلك من نسي النجاسة فعليه الإعادة.

• قال المستعين بالله:

قد عفا الله تعالى عن الناسي والجاهل، ورفع عنه المؤاخذة، فمن صلى بنجاسة ناسيًا لها أو جاهلاً فلا إعادة عليه. يؤيد ذلك - بل هو صريحٌ في المسألة - ما ثبت أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة وهو في أثنائها بعدما أخبره جبريل أن فيهما قدرًا، وبنى على صلاته^(٢). فلو كان على الناسي إعادة أو الجاهل بها أو بالحكم لألغى ما مضى منها وأعادها من جديد، فلا فرق بين أن ينسى ويذكر في أثنائها، أو لم يذكر إلا بعد فراغها.

وأما قياسكم نسيان النجاسة على نسيان الطهارة فغير صحيح؛ لأن شرط القياس اجتماع الأصل والفرع في علة واحدة، والأمر هنا منتفٍ.

(١) انظر «المناظرات الفقهية» [ص/٤٩-٥١].

(٢) الحديث صحيح: رواه أبو داود في «سننه» (٦٥٠)، وابن خزيمة (٧٨٦)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤٨٦).

فإن نسيان الطهارة من باب فعل المأمور الذي لا تبرأ الذمة إلا بالإتيان به .
وأما نسيان النجاسة فمن باب ترك المحذور، وهذا النوع قد عفا الشارع فيه
عن النسيان ونحوه، كما عفا عن أكل في صومه ناسياً، مع أن ترك المفطرات
من شروط الصوم، بل هي ركنه الأعظم، وكما أنه عفا عن تكلم في صلاته
جاهلاً للحكم أو جاهلاً للحال.

وقد فرق بين الأمرين، فالمسيء في صلاته حيث ترك المأمور وهو الطمأنينة
في الأركان أمر بالإعادة وهو جاهلٌ .

والمتكلم في صلاته لم يأمره بالقضاء؛ لأنه معذورٌ بجهله .
وكذلك هو ﷺ لم يعد الصلاة، وقد صلى أولها، وقد لبس النعلين
النجسين معذوراً .

فهذا الفرق ثابتٌ في مصادر الشريعة ومواردها: أنه من نسي فترك المأمور
فلا بد له من فعله، ومن نسي ففعل المحذور - كما أنه غير آثم - فهو لا إعادة
عليه، فتقع عبادته صحيحة .

وأنت أيها الأخ ليس معك سوى القياس الذي قد قررنا أنه غير صحيح لأن
شرطه المساواة بين الفرع والأصل وقد ظهر الفرق، ونحن معنا ظواهر
النصوص، برفع الحرج عن الناسي والجاهل، والنص الصريح بترك الرسول
الإعادة والجري على القواعد الشرعية!

● فقال المتوكل على الله:

صدقك يا أخي، وقد وافقتك على هذا القول؛ نستغفر الله، بل لقد تابعت
الحق الصريح، والنص الصحيح، والتفريق الحسن المليح فجزاك الله خيراً
بببائك، وأشكر الله على إحسانه الذي ساقه إلي على لسانك، والحمد لله .

محاورة في صلاة المنفرد خلف الصف^(١)

• قال المستعين بالله:

لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف لقوله ﷺ: «لا صلاة لفردي خلف الصف»^(٢).

وعموم كلامه يقتضي التعميم، سواء كان معذورًا، لكون الصف الذي قدامه ليس فيه موضع له، أو كان غير معذور، فتصحیحنا لصلاته خلفه مناقض لقول الرسول ﷺ.

فالرسول يقول: لا تصح صلاة الفرد خلف الصف، والمجوزون لذلك يقولون: تجوز ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^(٣).

فالردُّ إلى الرسول هو الردُّ إلى سنته، والوقوف عند أقواله وإرشاداته. وأما استدلال الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي، وأبي حنيفة في تجويز صلاة المنفرد خلف الصف بإذنه، وأمره للمرأة أن تقف خلف صف الرجال؛ فليس فيه دليل على صحة صلاة الرجل؛ لأن الشارع صحح صلاة المرأة خلف صف الرجال، ولم يصح ذلك للرجل، فعلينا اتباعه في الأمرين.

• فقال المتوكل على الله:

الأقوال المعروفة في هذه المسألة ثلاثة:

١- تجويز صلاة الرجل المنفرد خلف الصف، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة كما ذكرتم، وقد احتجوا بما ذكرتم.

(١) انظر «المناظرات الفقهية» [ص/ ٦١-٦٤].

(٢) الحديث صحيح: رواه أحمد في «مسنده» (٦٣٤٠)، وابن حبان (٢٢٠٢)، وابن ماجه (١٠٠٣) بنحوه.

(٣) سورة [النساء: ٥٩].

٢- ومنع ذلك مطلقاً في حال العذر وغيره، وهو قولكم للحديث الذي ذكرتم، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه.

٣- والقول الثالث: وهو: الرواية الأخرى عن أحمد التي اختارها شيخ الإسلام وأكثر تلاميذه، وهو القول الصحيح: التفصيل، وهو أنه لا تصح صلاة الفذ خلف الصف من دون عذر، كما ذكرتم من الحديث، وتصحيح ذلك عن العذر، كما إذا وجد الصف ملزوزاً ليس فيه موضع يقف فيه، وهذا به تجتمع الأدلة، وهو الذي تدل عليه أصول الشرع وقواعده.

ويدخل في الأصل العظيم المتفق عليه، وهو أن جميع واجبات الصلاة وشروطها - المتفق عليها والمختلف فيها - تجب مع القدرة عليها، وتسقط مع العجز عنها، ولا يستثنى منها شيء، فلا شيء يستثنى منه هذا الواجب؟ وهو: وجوب المصافة مع وقوع الخلاف فيه، كما ذكرنا.

فإذا كان قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١).

يستثنى منه من عجز عنها، فإنها تصح صلاته، ولا يقال فيه: إن من صحح صلاة العاجز فقد خالف قول الرسول.

فكذلك مسألة المصافة، وكذلك من عجز عن القيام في الفرض، أو عجز عن ستر العورة، أو الطهارة، أو استقبال القبلة أو غيرها: لا يقال: إن المصحح لصلاته في هذه الحال مخالف لإيجاب الشارع لها، فإن الشارع لها أو جب الواجبات كلها، وذكر قواعد وأصولاً تقيدها بقوله: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢).

وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣).

فهذه القواعد تقيدها جميع الواجبات الشرعية المطلقة، وهي متفق عليها فلا شيء يخرج من هذا الواجب، وهو: وجوب المصافة؟

(١) الحديث صحيح: رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) سورة [التغابن: ١٦].

(٣) الحديث صحيح: رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (٣٣٢١).

فالقائل بصحة صلاة الفرد خلف الصف عند عجزه عن الصف وعدم صحتها عند قدرته، قد قال بجميع الأدلة الشرعية، وكان أسعد بالدليل من المانعين مطلقاً، والمجيزين مطلقاً؛ لأن كلامهم لا بد أن يخالف دليلاً. ومما يدل على صحة هذا القول: أنه قد ثبت ثبوتاً لا مرية فيه وجوب صلاة الجماعة، وأنه لا يحل للرجل ترك الجماعة مع القدرة عليها، فإذا فرضنا رجلاً وجد الجماعة يصلون ولم يجد في الصف موقفاً، ودار الأمر بين أن يترك الجماعة ويصلي وحده منفرداً، وبين أن يصلي خلف الصف ويدرك الجماعة وهو يقدر على إدراكها؛ كان صلاته مع الجماعة الواجبة هو المتعين، وليس من الأعدار المسقطة للجمعة والجماعة عجز الإنسان عن وقوفه في الصف. ثم أمر النبي ﷺ للمرأة أن تصلي خلف صف الرجال، إنما هو للعدو وأن المرأة ليس لها الوقوف مع الرجال، يدل ذلك أن الشارع اعتبر العذر وأن المصافة تسقط بالعذر، والعجز من باب أولى وأحرى.

● فقال المستعين بالله:

قد ظهر لي أن هذا القول هو الصحيح؛ لأنه لا يخالف شيئاً من الأدلة الشرعية، وهو الذي ينبنى على الأصل الكبير: أن الواجبات كلها تسقط بالعجز عنها، وهذا منها. والحمد لله رب العالمين.

محاورة في حكم

الصغير والمجنون هل عليهما زكاة أم لا؟^(١)

• قال المتوكل على الله:

ليس على الصغير ولا على المجنون زكاة؛ لأنهما غير مكلفين، كما لا صلاة عليهما ولا صوم ولا حج.

فوجوب التكليف شرطها: التكليف.

وهو: البلوغ والعقل.

• فقال المستعين بالله:

بل عليهما الزكاة إذا تمت شروطها، وذلك لأن النصوص الواردة في الزكاة في جميع الأموال الزكوية تناول مال كل مسلم، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف. وأيضاً: فكان النبي ﷺ يبعث سعاته لجمع الزكاة، ولم يقل لهم: لا تأخذوا من أموال الصبيان والمجانين، مع كثرة وجود ذلك.

وأيضاً: فإن الزكاة حق مالي، لا فرق فيه بين الصغير وغيره، كالنفقة على من تجب نفقته، من زوجة ومملوك.

وأما قولكم: إن العبادات والفرائض لا تلزم إلا المكلفين، فهذا مسلم في العبادات البدنية، كالصلاة، والصيام، ونحوهما، أو المركبة منها.

ومن المالية: كالحج، والجهاد.

وأما الحقوق المالية فلا تدخل في هذا الحكم.

يدل على ذلك أيضاً: أن الصحابة رضي الله عنهم قد ثبت عنهم وجوب الزكاة في مال

الصبي.

(١) انظر المرجع السابق [ص/ ٧٣-٧٤].

فقال عمر رضي الله عنه: «اتَّجروا في أموال اليتامى؛ لئلا تأكلها الصدقة»^(١).
فلولا وجوب الزكاة فيها لم يقل ذلك. ومن جهة المعنى، وهو: أنه لم تجب
على غير المكلف العبادات البدنية، لضعف عقله وبدنه، بخلاف المالية، فإن
ماله كمال غيره، تام الشروط، لا مانع فيه.

● فقال المتوكل على الله:

قد رجعت إلى هذا القول؛ لأنه ظاهر النصوص الشرعية، ونظير النفقات
الشرعية.
والمقصود من الزكاة واحد، وهو سد الحاجات، وقيام المصالح العامة،
وذلك موجود سببه في مال المكلف وغير المكلف، والحمد لله.



(١) هذا الأثر رواه مالك في «الموطأ» (٣٥٣/٢)، والدارقطني (١١٠/٢).

محاورة في المصالحة

عن الدين المؤجل ببعضه حالاً^(١)

• قال المستعين بالله:

لا تجوز المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، كمائة ديناً تحلُّ في رمضان، فتصالحه عنها في ربيع، بتسعين مثلاً، ووجه المنع أنه قياس على تأجيل ما حل بأكثر منه مؤجلاً، وهو الربا الذي أجمع المسلمون على منعه؛ لأنه جعل الزيادة في مقابلة زيادة المدة، فنظيرها إسقاط الزيادة في مقابلة المدة، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما كراهة ذلك.

• فقال المتوكل على الله:

لا بأس بالمصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً، وقد روي جواز ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والدليل على هذا: أن الأصل في جميع المعاملات الحل، فلا يمنع منها إلا ما منعه الله ورسوله، ولم يأت حديثٌ صحيحٌ أو محتجٌ به يمنع من هذا، والآثار عن الصحابة مختلفة، منهم من كره ذلك كابن عمر ومنهم من أباحه كابن عباس وغيره، فهي مسألة نزاع ويتعين أن تنزل على الأدلة الشرعية، والقواعد المرضية، وقد ذكرنا أن الأصل الحل، وأنه لا دليل على المنع.

وأما قياسكم هذا - على تأجيل الحال بزيادة - فما أبعد هذا القياس وأشدّه مباينة بين المقيس والمقيس عليه، فإن التأجيل زيادة في المدة وزيادة فيما في الذمة، فيأكل الإنسان الربا أضعافاً مضاعفة، وتشتغل الذمة اشتغالاً يخشى أن تنوء بهذا الحمل الثقيل.

(١) انظر المرجع السابق [ص/ ١٠١-١٠٤].

وأما المصالحة عن المؤجل ببعضه حالاً، فهو معاكس لذلك من كل وجه فإنه تعجيل لوفاء ما في الذمة، وتخفيف وتقليل للكثير، ونقص في المدة لنقص الواجب، فأبي محذور في هذا؟! بل فيه مصالح متعددة فإنه قد يحتاج من عليه الدين للإسراع بوفاء ذمته، إما لوجود نقود ومال عنده يخشى إن انتظر الأجل اضمحلاله في أمور أخرى، وإما حاجة لسفر طويل يحتاج المدين ومن له الدين للإسراع بوفائه خشية حيلولة الغيبة عن الوفاء أو مبادرته.

وإما أن يحتاج المدين الانتقال من غريم لآخر، والاستبدال بالأول بمعامل جديد، وإما لغير ذلك من المصالح.

ومن أعظم الحاجة أنه قد يتوفى من عليه الدين فيحتاج الورثة إلى تخليص الديون المؤجلة ببعضها حالاً لعدم رغبتهم في الاستدانة، أو لسرعة تخليص مديتهم من الديون، وفي هذه الأحوال قد يكون صاحب الدين راغباً، فإذا اتفق الجميع على ذلك فلا مانع منه، ولا محذور فيه.

ولهذا - المانعون من جوازه - كثيراً ما يضطرون إلى التحيل إلى ذلك بحيل باردة، ولكن - والله الحمد - لم يحوج الشارع أحداً في المعاملات إلى حيلة ولا غيرها، بل فسح للعباد كل معاملة نافعة سالحة للخلق، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام - في قصة بني النضير - «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»^(١).

وهذا نصُّ في المسألة:

● فقال المستعين بالله:

وما أدراك أنه قد وقعت لي معاملةٌ مع مديني، واحتجت أن أصالحه عن المؤجل ببعضه حالاً، وفي اعتقادي أنه لا يجوز، فدللنا على حيلة باردة لا تتمشى على أصل من الأصول، وكنت مشمئزاً منها في تلك الحال ولكن حاجة المعاملة اضطررتني إليها، وهو أنه قيل لنا: اتفق أنت ومديتك على أن يشتري

(١) الحديث ضعيف - رواه الدارقطني (٤٦/٣) وفيه: مسلم بن خالد الزنجي.

مدينك سلعة ويبيعها عليك مؤجلة إلى الأجل الذي عليه ويكون ما في ذمتك يماثل ما في ذمته، فإذا ثبت له في ذمتك ما ثبت لك في ذمته، وتمائلاً أجلاً وجنساً ونوعاً فتقاصاً وتساقطاً، وبذلك يحصل المقصود.

• فقال له المتوكل على الله:

في هذا أكبر دليل على ضعف هذا القول، فإن الإثم ما اشمازَّ له القلب واشمازَّت له النفس، وهذه حيلةٌ باردةٌ لا تروج على أحد من الخلق فكيف تروج على علّام الغيوب؟ ولا تتأتى على مذهبكم، فإنكم تمنعون كل حيلة يتوسل بها إلى فعل ما لا يجوز، وهذا لا يجوز عندكم، فإن هذه استدانةٌ لم تقصد، وكيف يكون الفقير المعسر دائناً لك وبائعاً عليك سلعةً قد أجل عليك ثمنها، وأنت لا تستدين من الأغنياء، لا قليلاً ولا كثيراً، فكيف بغريمك المستغرق، ولكن القصد من هذا كُله تحيل على المصالحة عن المؤجل ببعضه حالاً، وقد أغنانا الله عن ذلك.

• فقال المستعين بالله:

قد رجعت كل الرجوع إلى جواز ذلك، وأستغفر الله عن وقوعي في تلك الحيلة التي لو سُئلت عنها في ذلك الوقت وقيل لي: هل تجوز؟ لم أتجاسر على تجويزها، ولكن الطمع له آثارٌ غير حميدة. والحمد لله رب العالمين.



محاورة في المحلل في المسابقة^(١)

• قال المستعين بالله:

شرط أخذ العوض في مسابقة الخيل والإبل والسَّهام أن يكون فيها محلل لا يخرج شيئاً يكافئ في مركوبه، ورحبة المتسابقين، والسبب في ذلك لأجل الخروج عن شبه القمار؛ لأنه إذا لم يكن محلل، فإن كل واحد إما أن يغرم، وإما أن يغرم، ففيه خطرٌ وقمارٌ وميسرٌ، فلا بد من المحلل الذي يخرج المسابقة في هذا الموضوع، هذا مقصدها وموضوعها.

يؤيد هذا: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فلا بأس، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فهو قمار» رواه أحمد وأبو داود ولكن إسناده ضعيف^(٢)، فهو يصلح للاعتضاد. والله تعالى قرن بين الميسر والخمر، فالميسر جميع المغالبات التي فيها عوضٌ من غير استثناء.

وكما أن هذا هو مقتضى السلامة من الخطر والميسر، فهو مذهب جمهور العلماء، فتعين القول به.

• قال المتوكل على الله:

ثبت ثبوتاً لا مرية فيه أن النبي ﷺ قال: «لا سبق [أي أخذ عوض] إلا في مسابقة الخيل والإبل والسَّهام»^(٣).

ولم يشترط في ذلك محلاً، ولو كان المحلل شرطاً لذكره لشدة الحاجة إليه، وعظم البلوى فيه، ولذلك المسابقات الجارية في وقت الخلفاء الراشدين

(١) انظر المرجع السابق [ص/ ١١١-١١٤].

(٢) الحديث ضعيف: رواه أحمد في «المستد» (١٠٥٦٤)، وأبو داود (٢٥٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٦).

(٣) الحديث صحيح - رواه بنحوه.

— على كثرتها واعتناء المسلمين بها — لم يثبت اشتراطهم فيها للمحلل، والحديث الذي ذكرته، هو ضعيف كما ذكرته لا يصلح أن يعارض الأحاديث الصحيحة، ولا العمل المستمر في القرون المفضلة.

أما قولكم: إن هذا هو الميسر الذي حرمه الله تعالى، فالشارع صرح باستثناء هذا النوع، وهو: أخذ العوض في مسابقة الخيل والإبل والسهام لعظم مصلحته، وإعانتته على تعلم الرماية والركوب المعين على الجهاد الذي هو أكبر العبادات وأنفع الطاعات.

فهو وإن كان فيه مفسدةٌ يسيرةٌ من جهة القمار، فمصلحته تربو على مضرتة بأضعاف مضاعفة، وهذا شأن الأحكام الشرعية: أن ما كانت مصلحته ترجح على مضرتة، فإن الشارع يبيحه ويأمر به.

يؤيد هذا: أن المتسابقين بقطع النظر عن المحلل لو كان المحذور من أخذ العوض كونه قمارًا، فإن هذا لا يخرج عن القمار، فالخطر حاصلٌ: إما أن يغرم أحدهما، وإما أن يغرم.

إما أن يغرم: إن انفرد بالسبق، أو شاركه المحلل.

وإما أن يغرم: إن سبقه أحدهما، فالمحلل لا يخرج المسألة عن المحذور الذي توهمتم.

يؤيد هذا: أن المحلل ظلمٌ للمتسابقين أو تحييلٌ باردٌ؛ فإنه إن كان مكافئًا لهما، إن تورعا وتكلفا احتمل أن يسبق فيفوز بالسبقين، أو يشارك أحدهما من غير مقصود لمغالبتة.

وهو من باب أكل المال بالباطل؛ لأن القصد من المسابقة في الرمي والركوب تغالب المتسابقين فقط، والمحلل ليس له غرضٌ في مغالبتة وقهره ولا له أيضًا غرضٌ في ذلك، وإنما غرضه — فقط — أخذ العوض، فهو مخالفٌ لموضوع المسابقة، وإن كان المحلل غير مكافئ لهما — كما هو الغالب — الذي

لا يسمع أكثر المتسابقين الملتزمين للمحلل إلا جعله أقل منهما بكثير، كان ذلك تحيلاً بارداً، لا يفيد شيئاً.

فثبت: أن المحلل غير شرط في أخذ العوض، بل ولا محمود، وأنه من أعظم الموانع المقصود المسابقة إذا التزما بشروطه المذكورة عندهم.

● فقال المستعين بالله:

الحق ما قلت، وأنا قد جرت لي هذه المسألة، والتزمتنا بالمحلل وتقيدنا بجميع شروطه، وأنه يكون معه فرسٌ مكافئٌ لفرسي وفرسٌ من سابقته فلما تمت بيننا الشروط ونحن على مضضٍ وإغماض من هذا المحلل، فتح لنا بعض الحاضرين حيلة أخرى فقال: لو أنكم تجعلون المسابقة نوباً متكررة، فمرة يكون المحلل هذا الذي اتفقتما عليه، والمرة الثانية يكون المحلل صاحبك، والمحلل الأول أحد المتسابقين المخرجين للسبق، والمرة الثالثة تكون أنت، فقلنا: ويصلح هذا؟ قال: لا مانع، ففرحنا بذلك إذ يكون المحلل مساوياً لنا في هذا الخطر.

● فقال المتوكل على الله:

هذا التحيل لا يتمشى على قولكم من وجهين: أحدهما: أنه حيلة ظاهرة، بل صريحة على منع التحليل. والثاني: أنه استكمال النوبات الثلاث رجعت المسألة إلى المعنى الذي منعت المسابقة من دون محلل.

وأيضاً: فإن منها محذوراً ثالثاً، وهو أنه شرط عقد في عقد، لأنكم لم تعقدوا العقد الأول إلا بشرط التزام العقود الأخرى.

فأنتم فررتم من محذور فوقعتم في عدة محاذير، ولا سبيل إلى السلامة إلا بالعمل بالقول الذي نصرناه.

فقال: صدقت، وحصلت الموافقة من كل وجه.

والحمد لله رب العالمين.

مناظرة بين ثلاثة في حكم الأنواط^(١)

قال أحدهم: إنه عرض، له حكم سائر العروض.

وقال آخر: إنه نقد، له حكم سكوته.

وقال ثالث: إنه سند، ويبيع للدين.

وكلُّ منهم أبدى ما عنده من الاستدلال ليقف الناظر عليها، ويرجح أقربها إلى الأدلة الشرعية والأصول الدينية.

قال صاحب العروض^(٢): عندي على ما قلت عدة أدلة وبراهين، لو لم يكن منها إلا أن هذا هو الواقع [لكفى]. [فإن] الثمن هو النوط حيث اشترى به، كما أنه هو السلعة حيث اشترى بها، فالعقد واقع على نفس ذلك الورق، وهو المقصود لفظاً ومعنى وإن كان قد جعل لزوجانه ورغبته أسباب متعددة.

فكثير من السلع قد يكون لزوجانها أسباب متعددة، كما يكون لضد ذلك أسباب، فالعقد لم يقع على ذهب ولا فضة، حتى يدخل في قوله ﷺ: «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة رباً، إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، يدًا بيد».

وإنما وقع على أوراق يخالف معدنها الذهب والفضة من كل وجه، وإن وافقه في المنية، فليس في تلك الموافقة ما يوجب أن يجري فيه الربا، وإن يحكم فيه بحكم الذهب والفضة.

كما أن أنواع الجواهر واللآلئ ونحوها لو وافقت الذهب والفضة في غلائها، أو زادت عليه، لا يحكم عليها بأحكام الذهب والفضة. فكذلك هاهنا. فتعين أنها سلع يثبت لها ما يثبت لسائر السلع من زيادة ونقصان، وجواز بيع

(١) هذا اجتهاد من الشيخ - رحمه الله - وإن كان فيه شيء من المخالفة.

(٢) انظر «الفتاوى السعدية» - الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص / ٢٣٧-٣٤٩) منشورات المؤسسة السعدية بالرياض.

بعضها ببعض، متماثلاً أو متفاضلاً، من جنس أو أجناس.

يوضح هذا، أن الأصل جواز المعاملات في العقود، وأن من ادعى تحريم عقد أو معاملة، فعليه أن يأتي بدليل يدل على التحريم، وأدلة التحريم في جريان الربا إنما تدل على جنس الذهب والفضة، ولا تتناول هذه الأوراق، فتبقى على الأصل، وهو حل المعاملة، حتى يأتينا ما يخالف الأصل بدلالة واضحة بينة، وأنى لنا ذلك؟!

ويؤيد هذا أن منع المعاملة بها، وجعلها بمنزلة بيع الدين، بحيث لا تحل مطلقاً، مع أنه قول لا دليل عليه، ففيه من الحرج والضيق، بل عدم الإمكان والتعذر، ما يوجب أن نعلم علماً جازماً أن الشرع لا يأتي به، ويضيق عليهم ما هم مضطرون إلى المعاملة فيه، مع سعة الشريعة ويسرها، وكونها صالحة لكل زمان ومكان.

فإنه لا يخفى أن جميع أقطار الدنيا، إلا النزر اليسير منها، كل معاملاتهم في هذه الأوراق التي تسمى الأنواط.. فلو حُكم لها بأحكام السندات والديون، لتعطلت المعاملات في هذا الوقت الذي تقتضي الأحوال وظروفها أن يخفف فيه غاية التخفيف...

وأيضاً فمع هذا الضيق يقع التجرؤ والتوثب على المحرم، والمعاملات الخبيثة؛ لأن الذي يتدين بالشريعة إذا ظن واعتقد أن الشريعة تدل على تحريم المعاملة بها، ومع ذلك يرى ضرورته وضروره غيره داعية، بل ملجئة إلى هذه المعاملات، لم يصبر على هذا الضيق والشدة، وخلع من نفسه خلعة الورع، فتجرأ على هذا الذي يعتقده محرماً، وانجرب به إلى عدم محرمات؛ لأن المعاصي أخذ بعضها برقاب بعض. وهذا معلوم بالحس والتجربة.

ومن الأدلة على أنها ليست بنقود، بل عروض، أن هذه الأوراق إذا سقطت حكومتها، وانهارت دولتها وشركتها التي رفعتها وأعزتها، بقيت لا قيمة لها، لا

[قليلاً] ولا [كثيراً]، فعلم بالحس والمعنى أنها ليست بنقود، وإن كانت قائمة مقامها في الثمينة مؤقتاً، للسبب الذي ذكرناه.

فالحكم دائر مع علته، فقد قامت مقام النقد في شيء، وخالفته في أشياء في ذاتها هي أوراق، والنقد ذهب أو فضة، وإذا انهار الأصل الذي أسسها لم يكن لها قيمة، ولا لجوهرها عوض. ولا يمكن القياس مع هذه المخالفة؛ لأن شرط القياس أن يستوي الأصل والفرع في علة واحدة من غير فارق بينهما. نعم، لا تُنكر موافقتها للنقدين في وجوب الزكاة والنصاب، وحصول المقاصد، كما تشاركها العروض في هذه الأمور.

ومن أدلة هذا القول، أن المشهور من مذهب الإمام أحمد أن العلة في جريان الربا في النقدين، كونهما موزونين، هو مفقود في الورق، كما هو مشاهد. فقال صاحب النقد:

وإن حكم كل نوط حكم نوط نقده في جريان الربا، كما كان حكمه في الزكاة وغيرها.

قال: قد تقررت القاعدة الشرعية في مصادرها ومواردها:

أن البديل له حكم المبدل، وأن النائب له حكم من ناب عنه في جميع الأشياء. والناس لا يختلفون أن هذه الأنواط: الذهب والفضة قائمة مقام سكّتها، وجارية مجاريها، وحالة محالها، وذلك عام في جميع الأبواب. فما الفرق [في] باب الزكاة الذي لا يختلف الناس فيه من باب الربا، والشارع قد نص في البابين على النقدين؛ إذ هما في ذلك الوقت وبعده بأزمان كثيرة سكة الناس وثمانيتهم.

فإذا قال القائل: إن الأنواط لا تدخل تحت قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب» إلخ لأنها أوراق، وما نصّ عليه ذهب وفضة، فلا شيء لا يقول القائل: إنها تدخل في إيجاب النبي ﷺ: الزكاة في مائتي درهم، وفي عشرين ديناراً، فيقول:

هذه أوراق، وليست بدراهم، ولا دنانير، فلا زكاة فيها.
ومن المعلوم أنه لا يمكنه القول بما يُخالف الإجماع، فما الفرق بين
البايين؛ وأن النوط يجعل في باب الزكاة نائبًا وبدلاً، وفي باب الربا لا يجعل
كذلك؟

يوضح هذا توضيحًا جليًا أن الربا الذي حرمه الله في كتابه، وحرمه رسوله،
وأجمع المسلمون عليه، [هو] ربا النسئة، وكذلك ربا الفضل الذي حدده النبي
ﷺ بحدوده، وشرط فيه التقابض مطلقًا، والتماثل عند اتفاق الجنس. [و] يلزم
على قول القائل: إن النوط عرض، وليس بنقد، أنه يرتفع عنه الربا بأنواعه: ربا
الفضل والنسئة، بل وربما القرض في حل المعاملات؛ لأنه إذا حكم لها بأنها
عروض، لزم من هذا جواز بيع بعضها ببعض، حاضرًا أو غائبًا، متمثالًا أو
متفاضلاً.

والمعنى الذي حرم الشارع الربا لأجله موجود فيها.

وكل أحد لا يفرق بين بيع دينار بدينارين، أو درهم بدرهمين. وبين بيع نوط
ربية بنوط ثنتين، ونوط دينار بنوط اثنين. بل لا يفرق بين بيع عشرة دنانير نقدًا
بائني عشر نوط دينار نسئة.

فمهما قيل بجواز ذلك النوط، حصل من المفاسد من المضار ما تمنعه
الشرية.

يوضح هذا أن الأعمال بالنيات، وأن الأمور الشرعية بمقاصدها ومعانيها،
لا بألفاظها ورسومها. فالمقصود من هذه الأنواط، إنما هو أن تكون أثمانًا
بمنزلة الذهب والفضة، ولو كان هذا القصد مدعومًا بالأسباب التي ذكرتموها.
ولهذا إذا زالت الأسباب التي روجته أصبح كاسدًا، وكلُّ يعرف أنه ليس
القصد نفس الورق [وجوهره]، وإنما [ثمنيته]. فتبين أن نوط الربية محكوم بأنه
كسكته، وأن نوط الدينار كسكته في الزكاة والربا وغيرهما من الأبواب.

ومن أراد التفريق بينهما، فعليه الدليل.

يوضح هذا أن كثيراً من الفقهاء، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، قالوا:

إن العلة في جريان الربا في النقدين إنما هي الثمنية، وأنها قيم الأشياء وأثمانها، فلذلك نص الشارع عليها.
ولا يخفى أن الثمنية في الأنواط موجودة، فتعين جريان الربا فيها، لوجود العلة.

وأيضاً فالأجوبة التي وجهتموها في تعذر المعاملة وضيقها، إنما توجه على قول من قال: إنها كبيع الصُّكوك وما في الذمم، ونحن نوافقكم على ما فيها من الحرج والضيق، وأن تنزيلها على هذا الأصل في غاية الضعف؛ ولكن قولنا: الذي به تتفق المقاصد الشرعية، والأصول الصحيحة، والإحكام والإتقان، من غير ضرر ولا عسر.

وبالجملة، فمن نظر إلى المعاني الشرعية، وعرف الواقع، لم يسترب أن النوط حاله حال الأثمان. والله أعلم.
فقال الثالث، الذي يرى أن النوط حكمه حكم بيع الصُّكوك والديون في الذمم:

لا يخفى على من نظر إلى هذه الأوراق المسماة بالأنواط أنها في نفسها لا تُسَمَّنُ ولا تُغْنِي من جوع، وليس لها قيمة في ذاتها، وإنما حقيقتها أن الحكومات التي بثتها، وأخذت نقود الناس، قد تكفلت بنفسها، أو تكفل بعض شركاتها، بهذه الأوراق، وأسسوا لذلك التأسيسات التي أمنت الناس، وجعلتهم يثقون بذلك، رغبة منهم، وجعلت كل من أتى بورقة منها، وأراد نظيرها من النقد، سلمته إياه، ولم تتوقف في ذلك.

فتبين بهذا أنه دين على الحكومة التي كفلته، وأنه ليس هو المقصود، وإنما

المقصود عوضه. فلا يجوز على هذا بيعه، ولا شراؤه، ولا الشراء به، لأنه بيع لما في الذمم، [وهو] بيع الصكوك، وهي الوثائق التي فيها الديون على الناس. فما الفرق بينها وبين أوراق الأنواط، إلا في سرعة الوفاء وبطئه؟ فالديون التي في الذمم، فيها أيضًا التفاوت بين الأمرين؛ فتعين أنه يجب العدول عنها إلى غيرها، ولو أحدثت من الضرر ما أحدثت، فإن بعض المعاملات المحرمة يتوهم كثير من الناس أن في تركها ضررًا. أولاً: أن ذلك غير مسلم، فإنه ما من أمر محرّم، إلا وفي المباح غنية عنه وسعة.

ثانيًا: أن من ترك شيئًا لله، عوضه الله خيرًا منه.

فقال صاحب العروض لصاحب النقد:

حاصل ما احتججتم به، أن هذه الأوراق معانيها والمقصود منها مقصود النقدين، وأنه يلزم من قولنا: إنها عرض، ارتفاع الربا بأنواعه، فجواب هذا أنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله، وما نص عليه، أو كان في معنى المنصوص عليه من كل وجه، وقد ذكرنا أنهما يتفقان في أشياء، ويفترقان في أشياء، فامتنع القياس.

وأما قولكم: إنه يلزم منه ارتفاع الربا بأنواعه:

قلنا: لا يلزم منه ذلك، فإن الربا يجري في الأشياء التي نصّ الشارع عليها، وما كان مساويًا لها من كل وجه، وهذه الأشياء ما زالت، ولا تزال موجودة، في كل عصر ومصر، وزمان ومكان.

فالحكم يدور معها حيث كانت، ولا يتعداها إلى غيرها، وما الأوراق في حكمها إلا بمثابة ما لو تعاطى الناس المعاملة بشيء من المتوجات، أو المعمولات، أو الحيوانات، التي لا يجري الربا فيها، [واطرد] عندهم أنها قيم الأشياء، وثمن المبيعات.

فهل ينتقل حكم الذهب والفضة إليها؟

أم تقولون: إنه خاص بالنوط، دون هذه الأشياء؟

[وهذا] تحكم لا دليل عليه. فإما أن تجعلوا حكم الجميع واحداً، وإما أن تفرقوا، ولا سبيل إلى التفريق، فتعين أن يكون حكمها واحداً، لا يجري الربا فيها، وهو المطلوب.

قال صاحب النقد: قد بينا لكم أن هذه الأنواط تابعة في جميع مقاصدها وأحوالها للنقدين المضروبين، وهذا أمر لا يحتاج إلى إيضاح، فإن كل أحد يعرف أنها هي النقود والثلث للأشياء. وأما الفرق الذي ذكرتموه أن معدنها غير معدن الذهب والفضة، فليس العبرة بالرسوم والأشباح، وإنما العبرة بالمعاني والأرواح، فمعانيها متفقة، ومقاصدها مؤتلفة، وما يراد بكل منها مشترك، فالفرق العائد إلى رسومها وأشباحها التي لا تقصد بوجه، لا عبرة به.

ولهذا قد اتفق الأصوليون أن العبرة في جميع القياسات والاعتبارات بالمعاني والصفات المقصودة التي متى اتفقت اتفق الحكم، ومتى اختلفت اختلف. ولهذا كان من القواعد الشرعية المقررة أن الشارع لا يفرق بين متماثلين، كما لا يجمع بين متفرقين.

وأما قولكم: إنه قد يقوم بعض العروض مقام النقد، فجواب هذا: المنع، وأنا لا نسلم وجود شيء من العروض يقوم مقام النقدين في أحواله كلها، بل ولا في كثير منها. وهذا خلاف النوط، فإنه قائم مقامها في كل شيء، بل الغالب الآن أن النقدين يروجان روجان السلع زيادة ونقصاً، والنوط أثبت منهما وأقرب إلى الثمنية، وثبوت السعر، فتعين أن [يكون] لها حكم النقدين في جميع الأحكام، كما قامت مقامه في كل المقاصد والأحوال. والله أعلم.

وبالجملة، فالمسألة دائرة ومنحصرة في أحد هذين القولين:

هل هو عروض، أو حكمه كالنقد؟

وأما القول بأن حكمه حكم بيع الديون في الذمم، فقد تبين واتضح ضعفه.

فقال لهم رابع ممن رأى تكافؤ الدليلين، دليل من يراه نقدًا، ودليل من يراه عروضًا:

أرأيتم لو أن متوسطًا توسط بين القولين، وسلك طريقًا بين الطريقتين، بأن حكم للأنواط حكم النقود في بيع النسيئة، فمنع من بيع العشرة مثلًا باثني عشر إلى أجل؛ لأن هذا هو ربا النسيئة الذي أجمع المسلمون على تحريمه، واتفق المانعون أيضًا من ربا الفضل أنه أشد حرمة، وأعظم إثمًا من ربا النسيئة، وأجاز بيع بعضها ببعض حاضرًا، ويدًا بيد، سواء تماثلت أم لا؛ لأن تحريم ربا الفضل إنما كان لأجل أنه وسيلة إلى ربا النسيئة، ولأن بعض العلماء أجازوه، وإن كان محجوجًا بالأدلة الشرعية. لكن كون الأوراق غير نقود حقيقية، ولأجل موضع الحاجة، ربما ساغ أو تعين الأخذ بهذا.

فهذا القول المتوسط، والتفصيل المذكور، يمكن القول به، مع مراعاة المعاني الشرعية.

وهذا، كما رجح كثير من الأصحاب مسألة بيع الفلوس بعضها ببعض حاضرًا بحاضر، بدون شرط التماثل، ومنع من بيع بعضها ببعض مؤجلًا، ومن بيعها بأحد النقدين مؤجلًا. والفلوس إلى النقدين أقرب من الأنواط إلى النقدين.

يؤيد هذا أن بيع الأنواط بالأنواط إلى أجل، هو بعينه الربا الداخل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾^(١).

فمفسدة بيع عشرة أنواط باثني عشر إلى أجل، لا تنقص عن مفسدة بيع عشرة دراهم أو دنانير باثني عشر إلى أجل، والمفسدة التي حرم الشارع الربا

لأجلها، خصوصاً ربا النسيئة، لا يمكن من له أدنى مسكة من عقل وتمييز أن ينكر وجودها بأكملها في بيع الأنواط بعضها ببعض، أو بأحد النقدين نسيئة، وتكاد تكون من الضروريات.

والمقصود أنه لو سلك سالك هذا التفصيل، فراراً من ربا النسيئة، وتسهيلاً للأمر، بسبب شدة الحاجة إلى بيع بعضها ببعض بالقيم، لا بالمسمى المرقوم عليها، مع عدم النص القاطع على المنع في هذه الحالة - كان أقرب إلى الصواب.

ومن مرجّحات هذا التفصيل، أن ربا الفضل، أبيع منه ما تدعو الحاجة إليه، كمسألة العرايا، وأجاز كثير من أهل العلم بيع حلي الذهب بذهب، وحلي الفضة بفضة، متفاضلاً بين الحلي والسكة؛ جعلاً للصنعة أثرها من الثمنية والتقويم.

وغير خافٍ حاجة الخلق في هذا الوقت لهذه المسألة، بل الاضطرار إليها في كثير من الأقطار التي يضطر أهلها على الجري على القواعد المؤسسة عندهم في المعاملات التي لا يتمكن المعامل الخروج عنها. فالحاجة بل الضرورة، مع كونه غير ربا النسيئة، مع كون الأنواط غير جوهر الذهب والفضة، مع اختلاف أهل العلم في حكمها - مما يسوغ هذا القول، بل يرجحه. والله أعلم.

مناظرة في تكفير المعين^(١)

مناظرة في تكفير الشخص المعين بصدور ما يوجب الكفر عنه.
قال أحد المذكورين: قد دل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين أن من دعا غير الله تعالى، ملكًا أو نبيًّا أو صالحًا أو صنمًا أو غير ذلك، أنه كافر بالله مشرك مخلد في نار جهنم.
وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، لا يمكن إنكاره. فمتى فعله أحد من الناس، فهو مشرك كافر، لا فرق بين كونه معاندًا، أو جاهلًا، أو متأولًا، أو مقلدًا.

ولهذا جعل الله في كتابه الكفار كلهم كفارًا، لم يفرق بين التابع والمتبوع، ولا بين المعاند والجاهل، بل أخبر أنهم يقولون:
﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّهْتَدُونَ﴾^(٢).

وهذا أمر لا يشك فيه: أن كثيرًا منهم يظن أنه على حق، كما قال تعالى:
﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(١٠٤) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ^(٣).

فلم يمنعهم تكفيرهم اعتقادهم أن ما فعلوه إحسان. فهكذا من دعا غير الله، أو استغاث بما لا يقدر عليه إلا الله، فهو مشرك كافر، عاند أو لم يعاند، عرف الدليل، أو عرفه، أو لم يعرف.
وأي فرق بين تكفير جهلة اليهود والنصارى وغيرهم، وجهلة من يشرك، ولو انتسب إلى دين الإسلام؟

(١) انظر المرجع السابق [ص/ ٥٩٩-٦٠٧].

(٢) سورة [الزخرف: ٢٢].

(٣) سورة [الكهف: ١٠٤، ١٠٥].

بل أي فرق بين تكفير من ينكر البعث ولو جهلاً، وبين من يدعو غير الله؟
فالكل كفار، والرسول قد بلغ البلاغ المبين، ومن بلغه القرآن فقد قامت
عليه الحجة، سواء فهمها أو لم يفهمها.

قال الآخر: ما ذكرت من دلالة الكتاب والسنة والإجماع، على أن دعاء غير
الله والاستغاثة به شرك وكفر مخلد في النار: فهذا لا شك فيه، ولا ريب.

وما ذكرته من مساواة جهلة اليهود والنصارى، وجميع الكفار الذين لا
يؤمنون بالرسول ولا يصدقونه بجهلة من يؤمن بمحمد ﷺ، ويعتقد صدق كل
ما قاله في كل شيء، ويلتزم طاعته، ثم يقع منه دعاء لغير الله، وشرك به، وهو لا
يدرِي ولا يشعر أنه من الشرك، بل يحسبه تعظيماً لذلك المدعو، مأموراً به:

[ما] ذكرته من المساواة بين هذا وبين ذاك، فإنه خطأ واضح، دل الكتاب
والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان على التفريق بين الأمرين.
فإنه من المعلوم من الدين بالضرورة كفر جهال اليهود والنصارى، وجميع
أصناف الكفار.

وهذا أمر لا يمكن إنكاره.

وأما من كان مؤمناً بالرسول، ومصدقاً له في كل ما قاله، وملتزمًا لدينه، ثم
وقع منه خطأ في الاعتقاد أو القول والعمل، جهلاً أو تقليداً أو تأويلاً، فإن الله
يقول:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١).

عُفي له عن أمته الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه.

فالمقالة والاعتقاد وإن كان كفراً، ويقال: من اعتقدها أو عمل بها، فهو
كافر، لكن قد يقع ويوجد مانع في بعض الأشخاص يمنع من تكفيره، لعدم علمه
أنه كفر وشرك، فيوجب لنا التوقف في إطلاق الكفر على عينه - وإن كنا لا نشك

أن المقالة كفر - لوجود ذلك المانع المذكور.

وعلى هذا عمل الصحابة والتابعين في البدع، فإن البدع التي ظهرت في زمانهم، كبدعة الخوارج والمعتزلة والقدرية ونحوهم، مشتملة على رد النصوص من الكتاب والسنة، وتكذيبها وتحريفها. وذلك كفر.

لكن امتنعوا من تكفيرهم بأعيانهم، لوجود التأويل؛ فلا فرق بين تكذيب الخوارج لنصوص الشفاعة وتكذيبهم للنصوص الدالة على إسلام وإيمان أهل الكبائر، واستحلالهم لدماء الصحابة والمسلمين، وتكذيب المعتزلة بالشفاعة لأهل الكبائر، ونفى القدر، والتعطيل لصفات الله، وغير ذلك من مقالاتهم، وبين تأويل من أجاز دعاء غير الله، والاستغاثة به.

وقد صرح شيخ الإسلام في كثير من كتبه، كرده على البكري والإخنائي وغيرهما حين ذكر وقوع مثل هذه الأمور من بعض المشايخ المشار إليهم، فذكر أنه لا يمكن تكفيرهم، لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة، حتى تبين لهم الحجة التي يكفر منكرها. وكلامه معروف مشهور.

فاتضح لنا من ذلك أن من وقعت منه مثل هذه الأمور جهلاً وتقليداً، أو تأويلاً من غير عناد، أنه لا يحكم بتكفيره بعينه، وإن كانت هذه الأمور الواقعة منه كفرًا، للمانع المذكور.

فقال الأول: أما قوله تعالى:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١).

ورفع الشارع المؤاخذة عن هذه الأمة بالخطي، وإنما ذلك في الخطي في المسائل الفرعية والاجتهادية.

أما أصول الدين، بل أصل الدين على الإطلاق الذي هو التوحيد، فالخطأ فيه والعمد، الكل على حد سواء، كما ذكرنا في تكفير مقلدة الكفار.

(١) سورة [البقرة: ٢٨٦].

وأما قولكم: إن هذا مصدق للرسول، ملتزم لطاعته، فهو ممنوع، فكيف يصدقه من كان مكذباً له في وجوب توحيد الله، ووجوب إفراد الله بالدعاء والاستغاثة وغيرها من أنواع العبادات؟!

وكيف يكون ملتزماً لطاعة الرسول من عصاه في أصل الطاعات وأساس الدين، وهو التوحيد؟ فجعل يدعو غير الله ويستغيث به، ناسياً ربه، مقبلاً بقلبه على المخلوقين، معرضاً عن رب العالمين؟!

فأين الالتزام؟ وأين التصديق؟

وأما الدعوى المجردة، فإنها غير مقبولة، حتى يُقام عليها الدليل والبرهان.

وأما تشبيهكم هذا ببدع الخوارج والمعتزلة، إلى آخر ما قلتم، فما أبعد الفرق بين الأمرين:

بين التوحيد الذي هو أصل دين الرسل وأساس دعوتهم، وهو الذي جاهد عليه الرسول ﷺ، وكاد القرآن من أوله إلى آخره، أن يكون في بيان هذا: تأصيلاً وتفصيلاً وتبيانياً وتقريراً، وبين البدع التي ضل أهلها، وأخطؤوا في عقائدهم وأعمالهم، مع توحيدهم وإيمانهم بالله ورسولهم.

فالفرق بين الأمرين فرق واضح، والجامع بينهما مخطئ، لم يهتد إلى الصواب.

فقال الثاني: إن القول بأن الخطأ المذكور في الآية وغيرها من نصوص الشرع، إنما هو الخطأ في الفروع لا في الأصول: قول بلا برهان.

فلم يفرق الله ورسوله بين مسائل الأصول والفروع في العفو عن هذه الأمة. وما ذكرناه من عدم تكفير السلف لأهل البدع حيث كانوا متأولين، إلا [في].

مسائل أصول الدين، خصوصاً من عطل صفات الباري من المعتزلة ونحوهم، فإن التوحيد مداره على إثبات صفات الكمال لله تعالى، وعبادته وحده لا شريك له. فكما امتنعنا من التكفير [للمعين] الذي لم تقم عليه الحجة في القسم

الأول، إذا أنكر بعض الصفات جهلاً وتأويلاً وتقليدًا - فكذاك نمتنع من تكفير من صرف بعض العبادات لبعض المخلوقات جهلاً وتأويلاً وتقليدًا. والمانع في هذا كالمنازع في هذا، وكلا الأمرين قد أتى به الرسول وبلغه لأمته، لكن الضلال من أمته ضلوا في البابين أو فيهما، وسلخوا ما علم بالضرورة من دينه أنه جاء بإنكاره والنهي عنه، والتحذير لأمته عن هذا المسلك.

فمن علم ما جاء به في البابين، وعانده وشاقه من بعد ما تبين له الحق، فهو الكافر حقًا.

ومن كان مؤمنًا به ظاهرًا وباطنًا، لكنه ضلَّ في ذلك، وجهل الحق فيه، فإننا لا نجزم بكفره في هذه الحال، مع وجود هذا المانع، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر معاندها. وبهذا المعنى امتنعنا: نحن وأنتم، من إطلاق الكفر على من جرت منه مثل هذه الأمور، كالصرصري ونحوه، ممن في كلامهم من الاستغاثة بالرسول ودعائه، وطلب الحوائج منه، لهذه العلة المذكورة.

وهو وأمثاله ممن يدخل في كلام شيخ الإسلام السابق.

وأما قولك: إن إنكار البعث ممن أنكروه لا تتوقفون في تكفيره، كما كفره الله ورسوله، من غير تفريق بين المعاند وغير المعاند، فنحن نقول: الباب واحد، ولكن حصل التأويل، وراج الأمر في مسائل الصفات والتوحيد على كثير ممن هو مصدق للرسول في كل شيء، بخلاف مسألة إنكار البعث، فإن هذا لا يكاد يوجد. ومع ذلك لو فرض وجوده ممن نشأ في بلدة بعيدة أو حديث عهد بإسلام، فإنه يُعَرَّفُ حكمه، وبعد ذلك يحكم بكفره.

فكل من كان مؤمنًا بالله ورسوله، مصدقًا لهما، ملتزمًا طاعتهما، وأنكر بعض ما جاء به الرسول جهلاً، أو عدم علم أن الرسول جاء به، فإنه - وإن كان ذلك كفرًا، ومن فعله فهو كافر - إلا أن الجهل بما جاء به الرسول يمنع من تكفير ذلك الشخص المعين، من غير فرق بين المسائل الأصولية والفرعية؛ لأن

الكفر جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضها، مع العلم بذلك.
وبهذا عرفت الفرق بين المقلدين من الكفار بالرسول، وبين المؤمن
الجاحد لبعض ما جاء به جهلاً وضلالاً، لا علماً وعناداً.

* * *

مناظرة بين سلفي ومقلد مالكي^(١)

يلتقي أحد دعاة السنة مع أحد العلماء (مجازاً على حد تعبير الدكتور) من المقلدين لمذهب الإمام مالك مثلاً ويراه يصلي مسبل اليدين فيسأله: لم تسبل يديك في الصلاة؟

فيقول المقلد: أنا أقلد المذهب المالكي وهو يقول بالإسبال؟
فيقول له السلفي: ولكن المروي عن إمام مذهبك نفسه مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، وهذا مذكور في كتابه (الموطأ) نفسه.
فيقول المقلد: ولكن العلماء المتأخرين من المالكية قالوا بخلافه.

فيقول له السلفي: وهل رأي المتأخرين أصح وأرجح من حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن رأي إمام مذهبك نفسه؟

فيقول المقلد: ربما اطلعوا على شيء لم أطلع عليه.
فيقول له السلفي: ما هذا الذي اطلعوا عليه حتى قدموه على حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى قول الإمام؟
فيقول المقلد: لا أدري.

فيقول السلفي: أترك الحديث الصحيح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي تعرفه ومعه عمل الأئمة المجتهدين كلهم من أجل شيء تتوهم أن المتأخرين اطلعوا ولا تعرفه، هل هو حديث أو قول؟ وإن كان حديثاً فأنت لا تدري أهو حديث صحيح أم غير صحيح؟ وإن كان صحيحاً فأنت لا تدري هل هو يفيد المطلوب ويلغي الحديث السابق أم لا؟

فهل هذا تصرف مقبول من مسلم يتبع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي بين الله عز

(١) انظر «بدعة التعصب المذهبي» - محمد عيد عباسي - المكتبة الإسلامية عمان - الأردن [ص/١٢١ -

وجل طريقته فقال: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ (١)؟
 فيسكت المقلد، ولكنه يصر على التقليد، هذا إذا لم يستثر العامة والغوغاء،
 ويستغل جهلهم لإيذاء السلفي.

* * *

مناظرة

بين سلفي ومقلد حنفي^(١)

ويقول أحد السلفيين للرجل العامي: أو العالم (مجازاً)، المقلد لمذهب أبي حنيفة: لم لا ترفع يديك حين الركوع وحين الرفع منه؟
فيقول: إن مذهبي لا يقول بذلك.

فيقول له السلفي: ولكنه قد وردت أحاديث صحيحة في أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حين الركوع وحين الرفع منه، عن نحو خمسة عشر صحابياً منهم الخلفاء الراشدون. فماذا تفعل فيها؟

فيقول المقلد: لا بد أن يكون إمامي اطلع عليها وتركها لعله ما، فأنا أتركها.
فيقول له السلفي: وما هذه العلة التي ترك إمامك الحديث لأجلها؟ فيقول المقلد: لا أدري.

فيقول له السلفي: بل أنا أدري لماذا ترك الإمام أبو حنيفة هذه الأحاديث وهو ما ذكره ابن الهمام في قصة بين سفيان الثوري وبين أبي حنيفة، فسأله سفيان: لماذا لا ترفع يديك حين الركوع وحين الرفع منه؟ فقال: لأنه لم يصح في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ، وقد حدثني... ثم يذكر بسنده حديثاً عن ابن مسعود، أنه قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فرفع يديه لتكبيرة الإحرام ثم لم يعد.

فيقول له السلفي: فالظاهر أن هذه الأحاديث الصحيحة في إثبات الرفع لم تبلغ الإمام أبا حنيفة من طريق تقوم به الحجة عنده، فلم يعمل بها وبلغه حديث ابن مسعود فعمل به. فهو معذور في ذلك ومأجور. وأما أنتم الذين بلغتكم هذه الأحاديث من طرق صحيحة، فهل يجوز لكم أن تتركوا العمل بها؟ وما هو

(١) انظر «بدعة التعصب المذهبي» - مرجع سابق [ص/ ١٢٢-١٢٣].

عذرکم؟

فيقول المقلد: نحن نتبع حديث ابن مسعود.

فيقول له السلفي: ولكن من القواعد العلمية الأصولية المقررة عندكم، أن المثبت مقدم على المنفي، وابن مسعود هنا يذكر ما علمه أنه رأى الرسول ﷺ فعله، وأولئك الصحابة كلهم يؤكدون أنه ﷺ رفع يديه. فلم لا تقدم من أثبت الرفع على الذي نفاه مع أنهم خمسة عشر وهو واحد فقط؟ فيسكت المقلد ولكنه يصر على عناده.

* * *

مناظرة

بين سلفي ومقلد شافعي^(١)

ويلقى السلفي عالمًا (مجازًا) مقلدًا لمذهب الشافعي فيقول له: ما تقول في قراءة المصلي سورة فيها سجدة في الصلاة؟
 فيقول: إذا تقصد ذلك فعمله غير جيد.
 فيقول له السلفي: قل الحقيقة، تقولون عمله غير جيد فقط أم إنه لا يجوز.
 فيضطرب المقلد ويقول: الصحيح أننا نقول: إن قراءة المصلي سورة فيها سجدة بقصد السجدة لا يجوز.
 فيقول السلفي: وما رأيك في قراءة سورة السجدة في صلاة فجر الجمعة؟
 فيجيب المقلد: لا بأس بها بل مستحبة لفعل النبي ﷺ ذلك كثيرًا.
 فيقول السلفي: فلو تقصد المصلي قراءة سورة السجدة صباح الجمعة لأجل السجدة فما تقول في صلاته؟
 فيحار المقلد ويقول: أظنه لا بأس به.
 فيقول السلفي: فما الفرق بين تقصده قراءة سورة السجدة لأجل السجدة في صلاة صباح الجمعة، وبين تقصده ذلك في صلاة غيرها؟
 فيقول المقلد: قراءة سورة السجدة فجر الجمعة ثابتة عن النبي ﷺ، ولذلك نقول باستحسانها أما غيرها فلا يجوز.
 فيقول السلفي: وقد ثبت كذلك أن النبي ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في غير صباح الجمعة.

وهنا يفتح السلفي كتاب صحيح مسلم (٢/ ١٨٩) ويريه حديث أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد فيها

(١) المرجع سابق [ص/ ١٢٣ - ١٢٤].

فقلت له: ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم عليه السلام. فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه.

ويقول السلفي: فماذا تقول في ذلك؟

فيقول المقلد: يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأها وهو غير قاصد السجدة فيها.

فيقول السلفي: أليست السورة كلاً لا يتجزأ ومنها السجدة؟

فيقول المقلد: بلى.

ولكنه مع ذلك يقول: لا أدري فمذهبي أعلم مني.

ويمضي جمهور المقلدين معرضين عن العمل بالحديث الصحيح لا شيء إلا تعصباً للمذهب مع العلم أن الأئمة الآخرين قد قالوا بما في هذا الحديث الذي لا معارض له إلا مجرد الرأي.

* * *

مناظرة

بين سلفي ومقلد حنبلي^(١)

ويلقي السلفي عالمًا (مجازًا على حد تعبير البوطي) مقلدًا لمذهب الإمام أحمد فيسأله: كيف تزيل النجاسة عن البدن أو الثوب؟
 فيجيبه المقلد: في مذهبنا يغسله سبع غسلات.
 فيقول السلفي: وما دليلك على ذلك؟
 فيجيبه المقلد: دليلي أنه روي عن ابن عمر أنه قال: أمرنا بغسل الأنجاس سبعمائة، وقول ابن عمر له حكم المرفوع.
 فيقول له السلفي: لكن هذا الحديث لا أصل له في كتب السنة.
 فيقول المقلد: لكنه موجود في كتاب المغني لابن قدامة.
 فيقول السلفي: لكنه ذكره بدون سند ولم يعزه لأحد من كتب السنة فلا حجة فيه.

فيقول المقلد: قد يكون له دليل آخر صحيح.

فيقول السلفي: وما هو الدليل؟

فيجيب المقلد: لا أدري.

فيقول السلفي: قد روي عن إمام مذهبك أحمد بن حنبل أنه يجب غسل المتنجس ثلاث مرات، وذلك لأمره ﷺ القائم من نوم الليل أن يغسل يديه ثلاثًا؛ لأنه لا يدري أين باتت يده. فلماذا لا تقول بذلك؟

فيجيب المقلد: ورد في كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي وشرحه منار السبيل (١ / ٥٠) أنه يشترط سبع غسلات. فنحن نقول بذلك.

(١) انظر المرجع سابق [ص / ١٢٤-١٢٥].

فيقول له السلفي: ذكرت لك أن الدليل على خلافه، وكذلك روي عن إمامك نفسه خلافه.

فيقول المقلد: ربما وقت متأخرو المذهب على أدلة تخالف أدلة السابقين فقالوا بها.

فيقول السلفي: أفترك الحديث الصحيح وقول إمامك وأقوال أكثر الأئمة من أجل قول بعض متأخري المذهب؟
فيقول المقلد: أنا آخذ بمذهبي ولا يضرني معرفة الدليل أو جهله والعهد عليهم إذا أخطؤوا.

فيقول له السلفي: أتأخذ بمذهبك ولو خالف الحديث الصحيح؟
فيجيب المقلد: مذهبي أعلم مني ويصر المقلد على رأيه وتشبته بمذهبه مع مخالفته للسنة والصواب.

* * *

محاورة

في عدد طبقات الأرض^(١)

وهذا البحث من مباحث الجيولوجيا - كما يقولون - أو طبقات الأرض أو نوعيتها، وهل الأرضون سبع أو واحدة؟ والمشكلة قائمة من السابق، ويذكر بعض العلماء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أنه سئل عن سبع أرضين، فقال: «لو حدثتكم بها لكفرتم». أي: لا تستطيعون تصديق ذلك فتكفروه فتكفرون، ولكن الأثر ضعيف.

إن الله سبحانه وتعالى ذكر السماوات سبعا بالعدد، فذكرها بلفظ مفرد وذكر السماء بلفظ الجمع، أما الأرض فلم تأت مجموعة في كتاب الله قط، وسمعت من والدنا الشيخ الأمين رحمة الله تعالى علينا وعليه يقول: إن الله سبحانه وتعالى جمع السماوات؛ لأن هذا الجمع سائغ، أما الأرض فجمعها شاذ، وكما يقول ابن مالك في الألفية:

وأرضون شاذ والسنون

عندما تجمع الأرض وتقول: أرضون، هذا جمع شاذ، وكذلك، والسنون جمع شاذ، تقول: سنوات، سنين، أما سنون في حالة الرفع فهذا شاذ، والقرآن يتجنب الشاذ.

وقد شهدت مناظرة في هذا المسجد من شخص يدير معهداً في علوم ما مع والدنا الشيخ الأمين، وذلك حينما تعرض الشيخ لهذه القضية في الجمع والإفراد؛ فتجراً وقال: يا شيخ! الناس ذهبت إلى القضاء وإلى كذا وكذا في مراكب، ونحن الآن في جمع شاذ وجمع غير شاذ! فتضجر الشيخ قليلاً من هذا الكلام، واستأذنت الشيخ أن أتفاهم معه، وأذن للعشاء، وبعد العشاء كان هناك

(١) انظر شرح بلوغ المرام (٦/٢١٣).

حديث طويل لا حاجة إلى إيراده في هذا الجمع الآن، لكن يهمننا أنهم كانوا ولا زالوا حتى الآن - وللأسف كل الأسف! - في هذه المسألة وفي هذا الحديث كتبهم من أغرب كتب التفسير، وعندما أقف على تفسير جديد محدث صاحبه له شهرته، وله قدرته في البلاغة واللغة، تزل قدمه في هذا الموضوع.. علماء الهيئة يقولون: إن السماء قبة زرقاء هوائية، وهو يعبر في تفسيره عن الكرة الهوائية، ويفسر السماوات السبع بالكواكب السيارة، وهو ما ذكره صاحبنا في قضيته مع الشيخ من حوالي عشرين سنة؛ لأنهم يتخيلون أن ليس هناك جرم سماء، وإنما الذي نراه من الزرقة من بعد المسافة، وأنها طبقات هوائية، وهذا المؤسف إذا كنا نسمعه من أشخاص درسوا الماديات على غير المسلمين، ثم تكلموا بها، فيمكن للعاقل أن يعذرهم، فهذا حدهم، ولكن عالم من علماء المسلمين، ويكتب التفسير من كذا جزء، ويقول عن السماء: الكرة الهوائية القائمة على الأثير، وكونها سبع إنما هي الكواكب السيارة السبعة! والله ذكر: ﴿سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾^(١)، فجاء العلماء وقالوا: الأرض مثلهن في ماذا؟ في ارتفاعها؟ لا.

في مساحتها؟ لا.

الأرض بالنسبة إلى السماء كنقطة حبر في قطعة ورقة مساحتها كيلو في كيلو، والسماء على الأرض كالعقبة كما جاء في حديث ابن عباس، السماء الأولى على الأرض كالعقبة، والثانية فوقها كالعقبة، وهكذا سبع سماوات، وسمك السماء في ذاتها مسيرة خمسمائة عام، ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾^(٢)، أي: بقوة، وهذا لا يقال في الهواء، وفي حديث الإسراء حينما عرج جبريل بالنبي ﷺ إلى السماء الدنيا فطرق الباب، «فقيل: من؟ قال: جبريل. أمعك أحد؟ قال: معي محمد. أو أرسل

(١) سورة [الطلاق: ١٢].

(٢) سورة [الذاريات: ٤٧].

إليه؟ قال: بلى»^(١).

يفتح الباب، هل هذا في هواء؟! نأتي إلى الأرض التي نحن نعيش فيها، فهناك من يقول: سبع أرضين كل واحدة منفصلة عن الثانية إلى سبع، وبين كل أرض وأرض فضاء، وذكروا أشياء وأخبارًا، حتى أن البعض عزاها لمن سمع من الإسرائيليات، ومنهم من يقول: كل أرض فيها آدم كآدمكم، وإبراهيم كإبراهيمكم، وكعبة ككعبتكم، و...
و...

إلى شيء كثير جدًا.

والتحقيق عندهم: أن عدد الأرضين سبع متلاصقة وليست منفصلة، وتجدون البحث في هذا عند قوله: ﴿كَانَّا رَتْقًا فَفَنَقْنَهُمْ﴾^(٢)، فمن يقول: كَانَتْ رَتْقًا، الرتق: المرتبط، والقنق الفتح، والسماء كانت رتقًا مع الأرض ففصلت السماء على حدة والأرض على حدة، وبعضهم يقول: السماء كانت رتقًا ففتقها سبعًا، والأرض كانت رتقًا ففتقها سبعًا. والآخر يقولون: إن فتق السماء بإنزال المطر، وفتق الأرض بتشققها للنبات، كانت الأرض رتقًا صمًا، فالله سبحانه وتعالى فتقها لإنبات النبات: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا﴾^(٣) ﴿وَعِنَبًا وَقَضْبًا﴾^(٤)، إلى آخر الآيات الكريمة.

وبعض المحققين يقول: في هذا الحديث إشعار بأن الأرض على تقدير أنها سبع أرضين متلاصقة. وبعضهم يقول: كقشر البصل كل واحدة فوق الثانية، وبعضهم يقول: إن الأرضين السبع هي القارات اليابسة مع الماء، ونسبة اليابس مع الماء مع الأرض الربع، وثلاثة الأرباع ماء، المحيطات وهو بحر واحد، وإن

(١) الحديث: صحيح: رواه أحمد في «مسنده» (١٢٥٢٧)، والبخاري (٣٥٩٨)، ومسلم (٤٢٩)، والطبراني (٤١١)، وأبو يعلى (٥٠٣٦)، وأبو عوانة (٢٥٩) وغيرهم.

(٢) سورة [الأنبياء: ٣٠].

(٣) سورة [عبس: ٢٧-٢٨].

كانوا يسمونها البحر الأحمر، البحر الأبيض، المحيط الأطلسي، المحيط الأطلنطي، المحيط الهادي، ولكن عند التحقيق فكلها بحر واحد: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾^(١)، البحر واحد في الأرض، لكن تتغير الأسماء بموقعه.

والآن ماذا يقول السادة المشايخ بعد مجيء مراكب الفضاء، وبعد الدوران حول الأرض عدة مرات؟ هل هناك أرضين تحت الدورة هذه؟ وتعاقب الليل والنهار مع الشمس بحركة الأرض أو بحركة الشمس.. ليس لنا علاقة بهذه المعركة؛ فما تعامد مع الشمس فهو نهار، وما تعاقب دونها فهو ليل، فهل الأرضون السبع لها سماوات سبع ولها سبع شمس؟ أقول: إن هذه النقطة بالذات شغلت العلماء، وأوجدت تلك الأقوال والأفكار، ونحن نقول: يقول الله سبحانه: ﴿مَا أَشْهَدُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسِهِمْ﴾^(٢)، وجاء الحديث: «ولم تدرك عقولنا كنهها».

إذًا: ما لم يشهدنا كيف خلق الأرض، نقول: آمنا بالله، وبما جاء عن الله على مراد رسول الله، وآمنا برسول الله، وبما جاء عن رسول الله، على مراد رسول الله، أما كونها سبع أرضين بعضها منطبق على بعض؛ فالذين درسوا قليلاً من الجغرافيا يعلمون أن جوف الأرض منصهر، وأن البراكين التي تظهر ما هي إلا من انصهار المعادن والأجرام التي في باطن الأرض وتتموج، وإذا وجدت ضعفاً في قشرة الأرض الخارجية خرج البركان حمماً يسيل مثل الماء. إذًا: باطن الأرض الله أعلم به، ويكفي - كما يقولون - في أحاديث الوعيد أن تمرر كما جاءت، ولا يفصل فيها، وهذا اللفظ بذاته يكفي لزجر وإرعاب من تسول له نفسه بالاغتصاب. والله تعالى أعلم.....

(١) سورة [لقمان: ٢٧].

(٢) سورة [الكهف: ٥١].

مناظرة

منذ سنوات تكشفت الرمال في صحراء الربع الخالي إثر عواصف هبتت على المنطقة عن بقايا مدينة كانت مطموسة في الرمال، فأخذ العلماء يبحثون عن محتوياتها، ويحاولون أن يحققوا العصر الذي بنيت فيه، ولم يتبادر إلى ذهن شخص واحد من علماء الآثار أو من غيرهم أن هذه المدينة وجدت بفعل العوامل الطبيعية من الرياح والأمطار والحرارة والبرودة لا بفعل الإنسان. ولو قال بذلك واحد من الناس لعدّه الناس مُخرِّقًا يستحق الشفقة والرحمة، فكيف لو قال شخص «ما»: إن هذه المدينة تكونت في الهواء من لا شيء في الأزمنة البعيدة، ثم رست على الأرض؟

إن هذا القول لا يقل غرابةً عن سابقه، بل يفوقه، لماذا؟ لأنّ العدم لا يوجد شيئاً، هذا أمر مقرر في بداءة العقول؛ ولأنّ الشيء لا يستطيع أن يوجد نفسه. والمدينة على النحو الذي نعرفه لا بد لها من موجد، والفعل شيء ويعرف بصانعه، فلا بد أن تكون المدينة صناعة قوم عقلاء يحسنون البناء والتنسيق. ولو رأينا إنساناً انتقل من أسفل بناية إلى أعلاها فلا نستنكر ذلك، ولا نستغربه؛ لأنّ الإنسان لديه القدرة على ذلك.

فإذا رأينا حجراً كان في ساحة البناية قد انتقل إلى أعلاها، فإننا نجزم بأنه لم ينتقل بنفسه، بل لا بد من شخص رفعه ونقله؛ لأنّ الحجر ليس لديه خاصية الحركة والصعود.

ومن الغريب أن الناس يجزمون بأن المدينة لا يمكن أن توجد من غير موجد، ولا يمكن أن نفسها، ويجزمون بأنه لا بد للحجر من شخص صعد به إلى أعلى، ولكن يوجد فيهم من يجيز أن يُصنَعَ الكون من غير صانع، ويوجد من غير موجد مع أن بناء الكون أشد تعقيداً وأعظم خلقة ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴿١﴾ ولكن المنكرين عندما يواجهون بذلك بمنطق علمي يخاطب العقل، لا يستطيعون إلا أن يقرروا أو يكابروا.

وبهذا الدليل كان علماء الإسلام ولا يزالون يواجهون الجاحدين. فهذا أحد العلماء يعرض له بعض الزنادقة المنكرين للخالق، فيقول له: ما تقولون في رجل يقول لكم: رأيت سفينة مشحونة بالأحمال، مملوءة من الأنفال، قد احتوشتها في لجة البحر أمواج متلاطمة، ورياح مختلفة، وهي من بينها تجري مستوية، ليس لها ملاح يجريها، ولا متعهد يدفعها، هل يجوز في العقل؟

قالوا: هذا شيء لا يقبله العقل.

فقال ذلك العالم: يا سبحان الله، إذا لم يجز في العقل سفينة تجري في البحر مستوية من غير متعهد ولا مجر، فكيف يجوز قيام هذه الدنيا على اختلاف أحوالها، وتغير أعمالها، وسعة أطرافها، وتباين أكنافها من غير صانع ولا حافظ؟! فبكوا جميعاً، وقالوا: صدقت وتابوا^(٢).

* * *

(١) سورة [غافر: ٥٧].

(٢) العقيدة في الله - أد / عمر الأشقر - دار النفائس دار السلام [ص ٨٢-٨٤]، وانظر «إله مع الله» للمؤلف [ص/٣٦-٣٧].

مناظرة بين الأستاذ والتلميذ^(١)

وقف أستاذ علم الأجنة في جامعة لندن يقول: لقد اكتشفت حقيقة علمية عن الأجنة في بطون الأمهات، لقد كان علماء الأجنة يعتقدون أن الجنين في بطن أمه يمر بمرحلة رخوة، ولكنني اكتشفت في النصف الثاني من القرن العشرين أن الجنين يبدأ بمرحلة صلبة قبل مرحلة اللحم.

فقال له طالب مسلم من باكستان: أيها الأستاذ: إن القرآن الكريم قد سبقك بألف وأربعمائة سنة.

فقال الأستاذ في ذهول: أصحيح ما تقول؟

فقال الطالب المسلم: نعم. تقول أيها الأستاذ أنك اكتشفت أن الجنين في الرحم يبدأ بمرحلة صلبة بعدما كانوا يظنون أنه يبدأ بمرحلة رخوة.

فقال له الأستاذ: فماذا أنت قائل؟

فقال الطالب المسلم: أقول أن هذا الكلام الذي تدعيه الآن سبقك به الكتاب المنزل على محمد ﷺ.

قال الأستاذ: إذن فاقراً.

قال الطالب المسلم: يقول تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا﴾^(٢).

فقال الأستاذ: بيني وبينك لقاء حتى أتأكد من وجود هذه الآية في القرآن.

وبالفعل التقى الأستاذ البريطاني بالطالب المسلم الباكستاني، وفتح الطالب كتاب الله، حيث الآية الكريمة في سورة «المؤمنون» حيث يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾^(١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ^(١٣)

(١) انظر «مناظرات الأئمة» للمؤلف [ص/ ٥٠].

(٢) سورة [المؤمنون: ١٤].

ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا
الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ (١).

حينئذ ما كان من الأستاذ البريطاني إلا أن هبَّ واقفًا ثم قال: «أشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله»، وأسلم.

* * *

مناظرة بين الأستاذة والتلميذ^(١)

إن أستاذة طبية في جامعة السوربون بفرنسا تكلمت ذات يوم في محاضرة لها عن دم الحيض، وكانت هذه الأستاذة الفرنسية نصرانية من طائفة الكاثوليك - حيث قالت: إن أوربا كانت تزعم أن نزول دم الحيض على النساء يعتبر عملاً من أعمال السحر، لكن العلم اكتشف أنه دم تفرزه بعض الغدد الأنثوية ثم شرعت في الكلام عن الأضرار التي تترتب على جماع الرجل بالمرأة الحائض وقالت:

إن الرجل إذا ما اقترب من المرأة الحائض في حالة جنسية فإن ذلك مما يصيبه بأمراض عديدة جلدية، وتناسلية وغيرها.
فوقف طالب مسلم سعودي الجنسية ثم استأذنها في الكلام، فأذنت له، فقال:

إن القرآن الكريم قد سبق العلم في هذا الأمر بأربعة عشر قرناً.
وعلى الفور عاجلته قائلة: كيف؟ وماذا قال القرآن؟
فقرأ عليها الطالب قول الله تعالى:

﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾^(٢).

حينئذ بهتت الأستاذة وقالت في دهشة عجيبة: أهذا في القرآن؟

فقال لها الطالب المسلم: نعم.

فقالت له: أريد أن أبحث الأمر في هذه القضية مع أهل العلم عندكم، فدعاها إلى جامعة الرياض - السعودية حيث التقت بالعلماء، وجادلتهم وجادلوها،

(١) انظر «مناظرات الأئمة» للمؤلف [ص/ ٦١].

(٢) سورة [البقرة: ٢٢٢].

حتى أوضحوا لها الأمر كوضوح الشمس في كبد السماء.
وفي نهاية الجلسة طلبت قلمًا وورقة - فأتوا لها بهما. فكتبت: أشهد أن لا
إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله. وأسلمت.

* * *

مناظرتان تدلان على الرحمن

عالم من علماء السلف يحكي عن نفسه لما كان شاباً فيقول: نمت ليلة، فرأيت رؤيا أفرعتني، فذهبت إلى شيخي؛ لأن الشيخ للطالب بمنزلة الطبيب من العليل، فرأيته مهموماً فقلت له: يا شيخ لقد رأيت رؤيا أفرعتني وأريد أن أقصها عليك فقال لي: دعني فإنني في هم وغم وكرب، قلت: ولم؟ قال: لأن جماعة من الملحدين أتوا إلى أمير المؤمنين وطلبوا منه المناظرة مع عالم من علماء الدين، فاختراني، وإني أخشى على الناس أن يُفتنوا.

فقلت: إذن تحققت رؤيائي. فقال: وما رؤياك؟ قلت: رأيت في منامي شجرة عظيمة، ورأيت خنزيراً يضربها برأسه، فخرج منها ساق فضرب الخنزير على رأسه فتألم، ثم تحول إلى عابد يعبد الله رب العالمين، ثم قلت له: يا شيخ: إئذن لي بالمناظرة؟ فأذن لي، فذهبت إلى المكان المحدد للمناظرة، في الوقت المعلوم لها، واحتشد الناس من كل فجٍّ وصوبٍ: وبدأ زعيم الملحدين في الكلام، ثم قال: أنبدأ نحن بالأسئلة؟ قلت له: سل.

فقال: يا شيخ: ما الذي كان قبل ربك؟

فقلت له: ربي أول بلا ابتداء، آخر بلا انتهاء، ظاهر فما فوقه شيء، باطن فما دونه شيء، كان حيث لا كان شيء قبله...

فقال لي: لا أو من بشيء من هذا، أقنعني بالمعقول.

فقلت له: يا هذا: ماذا قبل العدد «أربعة» في الأرقام الحسائية؟ قال: «ثلاثة».

قلت له: وماذا قبل «الثلاثة»؟

قال: «اثنان».

قلت: وماذا قبل «الاثنين»؟

قال: «الواحد».

قلت: وماذا قبل «الواحد»؟

قال: لا شيء قبله.

قلت: يا سبحان الله. إذا كان الرقم الحسابي واحد لا شيء قبله، فما بالك

بالواحد الحقيقي وهو الله جل وعلا؟!!!

فقال: نخرج من هذا السؤال.

ثم قال: يا شيخ: في أي جهة يتجه وجه ربك؟

قلت: يا هذا: لو أتينا بمصباح، وأشعلناه في الظلام الدامس، أين يتجه نوره؟

قال: في كل مكان.

قلت: يا سبحان الله، إذا كان هذا هو حال النور الصناعي، فما بالك بنور

السموات والأرض؟!!!

فقال: ونخرج من هذا السؤال.

ثم قال: يا شيخ: هل رأيت ربك؟

قلت: لا.

فقال: إذا هو غير موجود.

فقلت له: يا هذا: هل رأيت عقلك؟

قال: لا.

فقلت: هل دُقت عقلك؟

قال: لا.

قلت: هل لمست عقلك؟

قال: لا.

فقلت: إذن أنت مجنون ولا عقل لك.

قال: كلا لي عقل لكنني لا أراه.

قلت: يا سبحان الله: إذا كان عقلك وهو مخلوق لا تراه، فكيف بالخالق وهو الله؟!

فقال: ونخرج من هذا أيضًا؟

ثم قال: يا شيخ: صف لي ربك أهو صلب كالحديد، أم سائل كالماء أم غاز كالدخان؟

فقلت له: يا هذا: هل جلست بجوار مريض عجزت فنون الطب في شفائه فمات؟

قال: نعم.

فقلت: كيف مات؟

قال: خرجت زوجه من جسده فمات.

فقلت: صف لي روحه؟ أهى صلبة كالحديد، أم سائلة كالماء، أم غازية كالدخان؟

قال: لا أستطيع وصفها، لأنى لا أراها، ولا أعلم مكانها.

فقلت: يا سبحان الله، إذا كانت الروح المخلوقة لا تستطيع وصفها، فكيف بمن خلقها؟

فقال: ونخرج من هذا.

ثم قال: يا شيخ: إذا كانت الأمور مقدره قبل خلق الكون، فما صناعة ربك؟ فقلت: أمور يديها ولا يبتديها، يرفع أناسا، ويخفض آخرين، ويعز أناسا، ويذل آخرين ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦٦﴾ ^(١).

فقال: ونخرج أيضًا من هذا:

ثم قال: يا شيخ تقولون: إن الشيطان خلق من النار، وسيعذب بالنار كيف؟

وتقولون: أن الله قضى وقدر إذن فلم الثواب؟ ولم العقاب؟
قال: فجريت إلى حجر كبير من طين، وضربت به رأس زعيم الملحدين
فشجت رأسه، وأخذ يصرخ عاقبوه، اقتصوا منه. فقلت لهم: هذه هي الإجابة.
قالوا: كيف؟! فقلت: إنه يقول إن الشيطان خلق من النار، فكيف يعذب بالنار؟
وما أنا أقول له: هذا الحجر من الطين، وأنت مخلوق من الطين، وقد عذبتك
به، وما دام الطين يعذب الطين، فالنار تعذب النار، والقادر على ذلك هو الواحد
القهار.

ويقول: إن الله قضى وقدر، فلم الثواب؟ ولم العقاب؟ وأنا الآن ضربه،
والله قضى ذلك وقدره، فلم يطالب بعقابي وبالقصاص مني؟ حتى يعلم أن ذلك
حق، وأن هذا هو العدل.
فقال: ونخرج من هذا.

ثم قال: يا شيخ: أنتم تقولون: أن من يدخل الجنة سيأكل، ويشرب، ولن
يتبول، ولن يتبرز، ولن يتغوط، فكيف أعقل ذلك؟^(١)
فقلت: يا هذا: أرايت الجنين يمكث في بطن أمه تسعة أشهر، يتغذى بغذائها
من طعامها وشرابها، ورغم ذلك لا يتبول ولا يتبرز في بطنها، فالذي جعل ذلك
في الدنيا قادر على أن يجعل ما ذكرت في الآخرة.
فقام زعيم الملحدين ومن معه، وفاضت أعينهم بالدمع، ثم قالوا: نشهد أن
لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ.^(٢)
لذلك نقول بعزة و يقين: «إله مع الله؟!!!» لا إله إلا الله.

(١) ففي صحيح مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يأكل أهل الجنة ويشربون
ولا يتغوطون ولا يتفوطون ولا يبولون، طعامهم ذلك حشاء كريح المسك، يلهمون التسييح والتكبير
كما تلهمون النفس» «ح» (٧٠٨١، ٧٠٨٢، ٧٠٨٣، ٧٠٨٤).

(٢) انظر عقيدة المسلمين، ومناظرات الأئمة، وانظر «إله مع الله» للمؤلف، [ص / ٤٢٦-٤٢٧]، وانظر
«معارج القبول» [١/ ٤٠٧-٤٠٨] حيث أوردها موجزة.

بل هذا إمام من أئمة السلف كان يستريح تحت شجرة توت، فذهب إليه جماعة من الملحدين، وقالوا له: يا شيخ: إنا لا نؤمن بوجود إله لهذا الكون، فهل عندك أنت دليل على وجوده؟ فنظر الإمام عن يمينه وشماله، فرأى ورق توت كثير قد سقط من الشجرة، فحمل ورقة ثم قال لهم: ما هذا؟ فقالوا جميعاً: إنها ورقة توت.

فقال لهم: انظروا... ورقة التوت، شكلها واحد، وطبعها واحد، وطعمها واحد، ورغم ذلك...

تأكلها الدودة فتخرجها حريراً طرياً.
وتأكلها الطباء والغزلان فتخرجها مسكاً ندياً.
وتأكلها الأبقار والأغنام فتخرجها لبناً صفيّاً.
وتأكلها النحلة، فتخرجها عسلاً شهياً.
ثم عقب قائلاً: ورقة التوت تدل على وجود الحي الذي لا يموت.
فقالوا جميعاً: نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ^(١).
«إله مع الله؟! لا إله إلا الله».
هذا وأكتفي بهذا القدر من المناظرات التي أسأل الله أن ينفع بها.
والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو عمر / محمد بن عبد الملك الزغبى

* * *

(١) انظر «معارج القبول» [١/٤٨]، وانظر «إله مع الله» [ص/٤٦].

المراجع والمصادر

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
- ٣- صحيح مسلم بشرح النووي.
- ٤- موطأ مالك.
- ٥- مسند أحمد.
- ٦- مصنف ابن أبي شيبة.
- ٧- سنن أبي داود.
- ٨- سنن الترمذي.
- ٩- سنن ابن ماجه.
- ١٠- سنن النسائي.
- ١١- سنن البيهقي.
- ١٢- سنن الدارمي.
- ١٣- معجم الطبراني الكبير، والأوسط، والصغير.
- ١٤- صحيح ابن حبان.
- ١٥- صحيح ابن خزيمة.
- ١٦- المستدرک للحاكم.
- ١٧- مجمع الزوائد للهيتمي.
- ١٨- صحيح الترغيب والترهيب.
- ١٩- رياض الصالحين.
- ٢٠- إرواء الغليل للألباني.
- ٢١- صحيح الجامع الصغير وزيادته.
- ٢٢- ضعيف الجامع الصغير وزيادته.
- ٢٣- السلسلة الصحيحة.

- ٢٤- السلسلة الضعيفة.
- ٢٥- صحيح وضعيف السنن.
- ٢٦- أشهر الأحاديث الموضوعة والضعيفة للمؤلف.
- ٢٧- تاريخ ابن عساكر.
- ٢٨- سير أعلام النبلاء للذهبي.
- ٢٩- البداية والنهاية لابن كثير.
- ٣٠- شذرات الذهب - لابن العماد.
- ٣١- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي.
- ٣٢- تفسير ابن كثير.
- ٣٣- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
- ٣٤- تفسير الجلالين.
- ٣٥- حاشية الصاوي على الجلالين.
- ٣٦- تفسير النسفي.
- ٣٧- الكشاف - للزمخشري.
- ٣٨- محاسن التأويل - للقاسمي.
- ٣٩- هدي الساري - لابن حجر.
- ٤٠- جامع بيان العلم وفضله - لابن عبد البر.
- ٤١- حياة الصحابة - للكاندهلوي.
- ٤٢- شعب الإيمان للبيهقي.
- ٤٣- السيرة النبوية لابن هشام.
- ٤٤- الرحيق المختوم - للمباركفوري.
- ٤٥- الحلية - لأبي نعيم.
- ٤٦- طبقات ابن سعد.
- ٤٧- طبقات المفسرين - لشمس الدين الداودي.

- ٤٨- المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية.
- ٤٩- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن سميح عاطف الزين.
- ٥٠- مختار الصحاح.
- ٥١- الداء والدواء - لابن القيم.
- ٥٢- عدة الصابرين - لابن القيم.
- ٥٣- إغائة اللهفان - لابن القيم.
- ٥٤- زاد المعاد - لابن القيم.
- ٥٥- الفوائد - لابن القيم.
- ٥٦- الإحياء - لأبي حامد الغزالي - بتحقيقنا.
- ٥٧- موارد الظمان - عبد العزيز المحمد سلمان.
- ٥٨- تلبيس إبليس - لابن الجوزي.
- ٥٩- مدارج السالكين - لابن القيم.
- ٦٠- مجموع فتاوى ابن تيمية.
- ٦١- الفتاوى الكبرى.
- ٦٢- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان - لابن تيمية.
- ٦٣- تزكية النفوس - للمؤلف.
- ٦٤- علو الهمة - د / المقدم.
- ٦٥- علو الهمة عند رجال الأمة - للمؤلف.
- ٦٦- مناقب الإمام أحمد - لابن الجوزي.
- ٦٧- صفة الصفوة - لابن الجوزي.
- ٦٨- التذكرة الحمدونية - لابن حمدون محمد بن الحسن بن محمد بن علي.
- ٦٩- المنهج القرآني في مجادلة أهل الكتاب - د/ سيد أحمد جمعة سلام.
- ٧٠- وسطية الإسلام ودعوته إلى الحوار. أد/ عبد الرب تواب الدين آل نواب.

- ٧١- الحوار مع أصحاب الأديان - د/ أحمد بن سيف الدين تركستاني.
- ٧٢- السبق التربوي في فقه الشافعي - بدر محمد ملك، و خليل محمد أبو طالب - تقديم د/ عجيل النشمي.
- ٧٣- مختصر منهاج القاصدين.
- ٧٤- الفقيه والمتفقه - البغدادي.
- ٧٥- ثمرات الأوراق في المحاضرات - ابن حجة الحموي.
- ٧٦- الأئمة الأربعة - د/ أحمد الشرباصي.
- ٧٧- تاريخ المذاهب - د/ أبو زهرة.
- ٧٨- معارج القبول - حافظ بن أحمد حكيمي.
- ٧٩- تفسير سورة البقرة - ابن عثيمين (ج ٣).
- ٨٠- الخطب المنبرية - د/ الفوزان.
- ٨١- مختصر السيرة - للشيخ - النجدي.
- ٨٢- الاعتصام للشاطبي.
- ٨٣- صورة من حياة الصحابة - خالد محمد خالد.
- ٨٤- صور من حياة التابعين - عبد الرحمن رأفت الباشا.
- ٨٥- مجلة البحوث الإسلامية.
- ٨٦- أخبار أبي حنيفة - للعلامة الفقيه - أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري.
- ٨٧- الأذكياء - لابن الجوزي.
- ٨٨- أُلغاز العلماء - أحمد الزغبى.
- ٨٩- ترتيب المدارك وتقريب المسالك.
- ٩٠- الإمام الشافعي - عبد الغني الدقر.
- ٩١- أدباء العرب - بطرس البستاني.
- ٩٢- حلية الأولياء - الأصفهاني.

- ٩٣- مفيد العلوم - القزويني .
- ٩٤- طبقات الشافعية الكبرى - السبكي .
- ٩٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين - لابن القيم .
- ٩٦- آداب الشافعي ومناقبه - لابن أبي حاتم .
- ٩٧- فقه العبادات - د/ عبد الفتاح الشيخ .
- ٩٨- الحاوي الكبير - الماوردي .
- ٩٩- جماع العلم - للشافعي - تحقيق / أحمد محمد شاكر .
- ١٠٠- تاريخ الإسلام - للذهبي .
- ١٠١- الحيدة - للكناني .
- ١٠٢- صحيح معجزات النبي ﷺ - المؤلف، د/ إسلام عبد الحميد .
- ١٠٣- الدر النضيد .
- ١٠٤- رسائل ابن حزم .
- ١٠٥- الدرر في أعيان القرن الثاني عشر .
- ١٠٦- ذيل طبقات الحنابلة .
- ١٠٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .
- ١٠٨- تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء .
- ١٠٩- تاريخ قضاة الأندلس .
- ١١٠- مروج الذهب .
- ١١١- المحاضرات في اللغة والأدب - الحسن بن مسعود بن محمد بن يحيى اليوسفي .
- ١١٢- محاضرات الأدباء - الراغب الأصبهاني .
- ١١٣- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب .
- ١١٤- مجلة جامعة أم القرى .
- ١١٥- القضاء والقدر - للمحمود .

- ١١٦- الإبانة عن أصول الديانة - لأبي الحسن الأشعري - د/ فوقية حسين محمود، والإبانة: تقديم المشايخ / حماد الأنصاري، وابن باز، وإسماعيل الأنصاري.
- ١١٧- مطارق النور تبدد أوهام الشيعة - محاوراة بين ابن تيمية، وابن مطهر، للشيخ / محمد مال الله، تقديم - أسعد أحمد - لكن بتحقيقي.
- ١١٨- شفاء العليل - لابن القيم.
- ١١٩- بدائع الأخبار من تراجم الأخيار - للمؤلف.
- ١٢٠- بشارات أولياء الرحمن - للمؤلف.
- ١٢١- آءة مع الله - للمؤلف.
- ١٢٢- المناظرات الفقهية - للشيخ / السعدي.
- ١٢٣- بدعة التعصب المذهبي - محمد عيد عباسي.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٩	المناظرة والحوار
١٠	دعوة القرآن والسنة إلى الحوار
١٤	مؤهلات المحاور المسلم
٢٠	آفات المناظرة والجدل وشروط إباحتها
٢٢	بيان شروط المناظرة
٢٧	أهم الشروط التي ينبغي أن تتوافر في المناظرة
٢٨	المراء آفة المناظرة
٣٢	آفات المناظرة وما يتولد منها من مهلكات الأخلاق

بعض نماذج الحوار من القرآن الكريم

٤٠	مناظرة بين إبراهيم الخليل والنمرود
٤٨	مناظرة بين موسى النبي وفرعون
٥١	مناظرة موسى ﷺ مع فرعون
٥٨	مناظرة صاحب الجنتين والفقير المسكين
٦١	مناظرة بين الشريكين المؤمن والكافر
٦٤	محاورة بين رسل وأهل قرية
٧٠	مناظرة إبليس في شأن آدم وإبانه من السجود له

بعض نماذج الحوار من السنة النبوية

٧٦	محاورة النبي ﷺ مع ابن سلام، ومع اليهود
٧٧	محاورة بين جعفر بن أبي طالب والنجاشي
٨٠	محاورة النبي ﷺ مع اليهود

الصفحة

الموضوع

٨١ محاوراة بين النبي ﷺ ووفد نجران

نماذج رائعة للحوار والمناظرة

٨٨ محاوراة عبد الله بن حذافة السهمي مع ملك الروم

٨٩ محاوراة سعيد بن عامر الجمحي مع عمر وأهل حمص

٩١ محاوراة بين علي رضي الله عنه وشريح واليهودي

٩٤ مناظرة ابن عباس مع الخوارج

١٠٠ محاوراة سعيد بن جبير رضي الله عنه مع الحجاج

١٠٤ محاوراة حطيظ الزيات مع الحجاج

١٠٥ محاوراة أبي بكر النابلسي مع العبيدية

١٠٦ محاوراة الإمام محمد بن الحجلي قاضي برقة مع الأمير الظالم

١٠٧ محاوراة بين حاتم البخلي ومحمد بن مقاتل قاضي الري

١٠٩ محاوراة بين حاتم البخلي ومحمد بن عبيد الطنافسي

١١٠ محاورته مع أهل المدينة وأميرها

١١١ محاوراة الحجاج مع الأعرابي

١١٢ محاوراة بين إياس المزني ويهودي

١١٣ محاوراة بين إياس وقاضي بدمشق

١١٤ محاوراة بين إياس ودهقان

١١٥ محاوراة بين سالم بن عبد الله بن عمر والحجاج

١١٧ محاوراة بين هشام بن عبد الملك وطاووس بن كيسان

١١٩ محاوراة بين الحجاج بن يوسف ورجل من اليمن

روائع من مناظرات الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

١٢٢ محاوراة بين أبي حنيفة وكوفي كان يبغض عثمان

١٢٤ مناظرة أبي حنيفة مع الزنادقة

الصفحة	الموضوع
١٢٥	مناظرة بين الإمام أبي حنيفة وبعض الخوارج
	مناظرة بين أبي حنيفة وجمع من القائلين بوجوب القراءة من المأموم على
١٢٧	كل حال
١٢٨	أبو حنيفة مع جاره اليهودي
١٢٩	مناظرة أبي حنيفة مع طائفة من الملحدين
١٣٠	محاورة بين أبي حنيفة وجهم بن صفوان
١٣١	محاورة بين أبي حنيفة والخارجي «الضحاك الشاري»
١٣٢	مناظرة في الدور
١٣٤	مناظرة أبي حنيفة مع أبي يوسف في مسألة من الإجازات
١٣٥	مناظرة
١٣٦	مناظرة
١٣٨	مناظرة
١٣٨	مناظرة
١٣٨	مناظرة
١٣٩	مناظرة
١٤٠	مناظرة
١٤٠	مناظرة
١٤١	مناظرة
١٤١	مناظرة
١٤٢	مناظرة
١٤٢	مناظرة
١٤٤	مناظرة
١٤٤	مناظرة

الصفحة	الموضوع
١٤٥	مناظرة
١٤٥	مناظرة
١٤٦	مناظرة
١٤٧	مناظرة
١٤٨	مناظرة عالم مع ملحد

من روائع الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمناظرات

١٥٠	أخبار الإمام مالك - رحمه الله تعالى - مع العلماء ومناظرته معهم
١٦٠	مناظرة بين مالك وأبي يوسف

من روائع الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فارس المناظرات

١٦٢	فارس المناظرات «الشافعي» رَحِمَهُ اللهُ
١٦٥	مناظرة الشافعي ورجل من بلخ
١٦٦	مناظرة الشافعي مع الزنادقة
١٦٨	مناظرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن
١٧٣	مناظرة بين الشافعي ومن قال إن الزنا موجب حرمة المصاهرة
١٧٤	مناظرة بين الشافعي ومالك
١٧٥	مناظرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن
١٧٦	مناظرة أخرى بينهما
١٧٨	مناظرة بين الشافعي وإسحاق بن راهويه
١٨٠	مناظرة أخرى بينهما
١٨٢	مناظرة بين الشافعي وأحمد بن حنبل
١٨٣	مناظرة بين الكوفي الشافعي وبين الحسن بن زياد اللؤلؤي بين يدي الشافعي ..
١٨٤	مناظرة بين بشر المريسي ومدني في حضرة الشافعي
١٨٥	مناظرة بين الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني

الصفحة	الموضوع
١٨٨	مناظرة بين الشافعي ورجل من خراسان
١٨٩	مناظرة بين الشافعي ومخالف في الحد
١٩٠	محاورة بين الشافعي وآخر
١٩١	محاورة بين الشافعي وبين طائفة ردت الأحاديث كلها
	مناظرة بين الشافعي وجماعة كانوا لا يرون حجة خبر الواحد وكذا حول
٢٠٦	مسألة حقيقة الإجماع
٢٣١	مناظرة بين فتيان والشافعي

من روائع الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَنَازِرَاتِ

٢٣٤	مناظرة بين الإمام أحمد وابن أبي دؤاد
٢٣٩	المناظرة الكبرى في فتنة القول بخلق القرآن
٢٤٣	المناظرة الكبرى مناظرة بين عبد العزيز بن يحيى الكناني وبشر المريسي
٢٧٧	(باب ذكر «علم» الله عز وجل)
٢٨٨	الكتاب الثاني
٣٢١	محاورة مع من يسأل عن الدليل على أن القرآن كلام الله غير مخلوق
٣٣٠	محاورة الإمام أحمد ابن نصر الخزاعي مع الواثق
٣٣٢	محاورة بين أبي الأسود وزوجته
٣٣٣	محاورة بين واصل والخوارج
٣٣٤	محاورة بين السفاح ورجل من آل أبي طالب
٣٣٥	محاورة بين الإسفراييني وعبد الجبار المعتزلي
٣٣٦	محاورة بين الكسائي وأبي يوسف
٣٣٧	محاورة هارون الرشيد مع الأعرابي العالم
٣٤١	مناظرة المأمون للمرتد الخراساني
٣٤٣	مناظرة الأفشين

الصفحة

الموضوع

- مناظرة بين أبي العباس أحمد بن سريج وأبي بكر محمد بن داود ٣٤٩
- مناظرة أخرى بينهما ٣٥٠
- مناظرة بين المأمون ويحيى بن أكثم ٣٥٢
- مناظرة بين ابن حزم وبين عالم مالكي ٣٥٤
- مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل وبين بعض الفقهاء ٣٥٥
- مناظرة المصنف لأحد علماء أهل الكتاب في نبوته ﷺ ٣٥٦
- مناظرة بين أبي الحسن السلفاني ونقفور ٣٥٩
- أبو بكر بن محمد بن الطيب بن محمد القاضي وما اشتهر من مناظراته
- المشهوره في مجلس عضد الدولة ٣٦١
- مناظرة أبي بكر بن الطيب في مجلس ملك الروم ٣٦٦
- مناظرة بين محمد بن محمد الطيب المالكي ورهبان النصارى ٣٧٣
- مناظرة بين أبي سعد المخرمي مع ابن عقيل ٣٧٧
- مناظرة بين أبي محمد حامد بن العباس وأبي الحسن علي بن عيسى وأبي
- علي الحسين المادرائي ٣٨٢
- مناظرة بين أبي الحسن الأشعري وأبي علي الجبائي ٣٨٨
- مناظرة بين أبي الحسين القدوري والقاضي أبي الطيب الطبري الشافعي ٣٨٩
- مناظرة بين أبي الحسن الأشعري وأبي علي الجبائي في أن أسماء الله تعالى
- هل هي توقيفية ٣٩٩
- مناظرة أخرى بينهما في الأصلح والتعليل ٤٠١
- مناظرة بين الشيخ أبي بكر الصيرفي وبين الشيخ أبي الحسن الأشعري ٤٠٢
- مناظرة بين الشيخ أبي إسحاق الشيرازي والشيخ أبي عبد الله الدامغاني وكانا
- قد اجتمعا في عزاء ببغداد ٤٠٣
- مناظرة ببغداد بين أبي إسحاق وأبي عبد الله الدامغاني ٤١١

الصفحة

الموضوع

٤١٨	مناظرة بين إمام الحرمين أبي المعالي الجويني وبين الشيخ أبي إسحاق بنيسابور.....
٤٢٢	مناظرة بين القاضي أبي الطيب وأبي الحسن الطالقاني قاضي بلخ.....
٤٣٢	مناظرة المأمون للفقهاء.....
٤٣٤	مناظرة الحسن اليوسفي مع شيخه المرابط الدلائي.....
٤٣٥	نوادير في مناظرة النصارى والمجوس واليهود.....
٤٤١	مناظرة بين أحد أتباع أبي حنيفة وفقهه شافعي.....
٤٤٤	حوار في توحيد العبادة.....
٤٤٦	المناظرة مع القدرية.....
٤٤٨	من أقوال السلف والأئمة في الإيمان بالقدر.....
٤٥٠	مناظرة !البخاري مع أهل الحديث ببغداد.....
٤٥٢	مناظرة بين قاض ولص.....
٤٥٨	محاورة في إثبات رؤية الله تعالى بالأبصار في الآخرة.....
٤٦٥	مسألة حوارية مع المعتزلة في الرؤية.....

من روائع ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَنَازِرَاتِ

٤٧٠	محاورة بين ابن تيمية وابن مطهر في الإمامة.....
-----	--

من روائع ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَنَازِرَاتِ

٥٠٨	مناظرة جرت بين جبري وسني جمعها مجلس مذاكرة.....
٥١٤	فصل.....
٥٢٠	فصل.....
٥٢٤	فصل.....
٥٢٦	فصل.....
٥٢٧	فصل.....

الصفحة	الموضوع
٥٢٨	فصل
٥٢٩	فصل
٥٣٠	فصل
٥٣٥	مناظرة بين قدري وسني
٥٤١	فصل
٥٤٩	فصل
٥٥٦	فصل
٥٦٢	فصل
٥٦٥	فصل
٥٦٨	فصل
٥٨٢	فصل
٥٨٣	فصل
٥٨٤	فصل
٥٨٩	فصل
٥٩٠	فصل
٥٩٠	فصل
٥٩٤	مناظرة بين فقيهين في طهارة المنى ونجاسته
	أبو محمد الترجمان الميورقي «القسيس انسلم تورميديا» سابقاً أكبر علماء
٦٠٣	النصارى في القرن الثامن الهجري
٦٠٣	محاورة أبي محمد الترجمان مع القس نقلا ومرتيل
٦١٠	محاورة رحمة بورنومو مع معلم للقرآن
	من روائع الشيخ / السعدي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَنَازِرَاتِ الْفَقْهِيَّةِ
٦٢٨	محاورة في أحكام المياه وانقسامها

الصفحة	الموضوع
٦٣٥	محاورة في تطهير الأبدان والثياب وغيرها من النجاسات
٦٣٩	محاورة في حكم من صلى وقد نسي النجاسة على بدنه أو ثوبه
٦٤١	محاورة في صلاة المنفرد خلف الصف
٦٤٤	محاورة في حكم الصغير والمجنون هل عليهما زكاة أم لا؟
٦٤٦	محاورة في المصالحة عن الدين المؤجل ببعضه حالاً
٦٤٩	محاورة في المحلل في المسابقة
٦٥٢	مناظرة بين ثلاثة في حكم الأنواط
٦٦١	مناظرة في تكفير المعين
٦٦٧	مناظرة بين سلفي ومقلد مالكي
٦٦٩	مناظرة بين سلفي ومقلد حنفي
٦٧١	مناظرة بين سلفي ومقلد شافعي
٦٧٣	مناظرة بين سلفي ومقلد حنبلي
٦٧٥	محاورة في عدد طبقات الأرض
٦٧٩	مناظرة
٦٨١	مناظرة بين الأستاذ والتلميذ
٦٨٣	مناظرة بين الأستاذة والتلميذ
٦٨٥	مناظرتان تدلان على الرحمن
٦٩٠	المراجع والمصادر
٦٩٦	فهرس الموضوعات

تم التجهيز والزناكات بمكتب

العابد

للتجهيزات الفنية

* مونتاج الزناكات *

0185309021 - 0111014355

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

أصول المناظرة وروائع المناظرات



رَفَعٌ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com